شرح قواعد شیخ علی ره

شرح قواعد

[illegible]

فاصنع جبنه وانظر الى الوقت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة [illegible]

التي فوق الجبل فكتب عليهم السلام الى [illegible]

ويأخذ بالحائط [illegible] كانت الحمرة [illegible] الفرض

[illegible]

الوقت عند المغرب [illegible]

اما التخصيص او النسخ

[illegible]

[illegible]

قال ... [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين التتميم

الحمد لله العلي الكبير الحكيم الخبير العليم القدير الذي خلق الخلق بقدرته وميز ذوي العقول من بريته بمعرفته وكلفهم بسلوك جادة شريعته واقام اعلام
احمده حمدا يستوجب المزيد من كرمه ويرتبط العتيد من نعمه واشكره شكر المعترف الواقف من سيب قسمه والعاجز عن مداركه والصلوة على رسوله محمد
المصطفى صلى الله عليه وآله رافع اعلام الايمان وناهج سبيل الجنان وعلى آله حماة حقائق الدين وولاة مشارع اليقين صلوة تملأ اقطار السموات والارضين
وتبلغ اسماع الخلائق اجمعين وبعد فان كتاب قواعد الاحكام في مسائل الحلال والحرام للشيخ الاعظم شيخ الاسلام مفتي فرق الانام بحر العلوم
محيي دارس الرسوم حبر الامة مميت البدعة ناصر السنة جمال الملة والحق والدين ابي منصور الحسن بن الشيخ الفقيه السعيد الاجل المقدس سديد الملة
يوسف بن مطهر الحلي سقى الله ضريحه مياه الرضوان ورفع قدره في فراديس الجنان كتاب لم يسمح الدهر بمثاله ولم ينسج ناسج على منواله قد احتوى من
الفروع الفقهية على ما لا يوجد في مصنف ولم يتكفل ببيانه مؤلف ولم يتفق له شرح يبرز حقائقه من مكنونها ويظهر دقائقه من مصونها ولقد كنت على
قديم الزمان آمل ان اصنع له شرحا يكشف بيان مشكلاته وابراز مخدراته على انه يعوقني القاصر عن هذا المرام والقصور المانع عن الوصول الى
هذا المقام الى ان مضى على ذلك مدة طويلة كتبت في خلالها اشياء متفرقة على ابواب الكتاب حسن موقعها عند اولي الالباب ثم شرعت في
وضع شرح طويل يشتمل من المقاصد على كل دقيق وجليل وبعد الشروع رايت بعد ما ذاكرني جمع من العلماء ان اعلق على مسائل الكتاب شرحا يكون
موقوفا على حل عباراته وايضاح مشكلاته واظهار نكاته مقتصرا فيه على الخلاف الواقع بين العلماء والاشارة الى الدلائل المعتمدة لدى السنة
الفقهاء وما عسى ان يسنح لهذا الخاطر الفاتر وينساق اليه النظر القاصر مشيرا الى ما هو الحق باوجز عبارة مكتفيا باقصر اشارة ولما كان
الكتاب مما من الله علي باتمامه في حرم سيدي ومولاي امير المؤمنين وسيد الوصيين صلوات الله عليه وعلى ابنه واخيه صفوة النبيين والائمة
المعصومين من ذريتهما الطاهرين واتفق في ايام الدولة العالية السامية القاهرة الباهرة الزكية المنيفة السعيدة الحسينية العلية العلوية الشاهية
الصفوية الموسوية ايدها الله تعالى بالنصر والتاييد وقرن ايامها بالخلود والتابيد ولازالت جباه الملوك والسلاطين معفرة على اعتابها
ورؤس القادة والمقربين ملقاة على ابوابها ولازال الدهر مساعدا على ما يطلب ابناؤها الزاهرة من اقامة عمود الدين والتقدير وانفاذ
لما يرام في ازمنتها الباهرة من اعلاء معالم الدين المحمدي وآله الاطهار المعصومين احببت ان اجعله تحفة ادني بها لعلي احظى بها عنده
وسيلة لاستحصال الدعاء لها على مرور الاعصار وذلك غاية جهدي وارجو ان يصيب عليه نسمات القبول ويفوز منه بوفور
المرحمة من العاطفة بغاية المامول وسميته بجامع المقاصد في شرح القواعد والى الله ارغب في تيسير المراد
ونيل السداد وهو حسبي ونعم الوكيل وهذا اوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة قوله فالوضوء يجب للواجب من الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن وجوب الصلوة والطواف ثابت باصل الشرع
غير متوقف على احداث المكلف سببا يقتضيه واما مس كتابة القرآن فانما يحرم مسها لمحدث فلا يجب غالبا الا بسبب من قبل المكلف كنذر
وما يجري مجراه والاشبه في انعقاد نذره لو نذر ان المس عبادة كما صرح به جمع من المفسرين وكذا حمل المصحف والنقل الى الكتابة فيه
ثم قالوا ان القراءة في المصحف افضل وربما وجب المس لاصلاح في المصحف لا يمكن بدونه او لجمع ما تناثر منه او رفعه كذلك ونحوه قوله
ويستحب للصلوة والطواف المندوبين لا شبهة في استحبابه لهما للاجماع ووجوبه في الحالة مندوبة لكنه شرط في الصلوة اذ لا صلوة الا
بطهور بخلاف الطواف المندوب لصحته من المحدث على الاصح وسياتي في الحج ان شاء الله فهو مكمل له وكان عليه ان يذكر مس كتابة القرآن
المندوب فان الوضوء مستحب له وان كان مع ذلك شرطا له اذ لا يباح الا للمتطهرين ولا منافاة بين كون الشيء مستحبا لا يستلزم الفقه تحتم
فعله وكونه لا بد منه في شيء مندوب بمعنى انه لا يباح بدونه وربما اطلق بعضهم على هذا القسم اسم الواجب واريد به المجاز وعلاقة التجوز انه
لا بد منه في ذلك الشيء فاشبه الواجب الذي لا بد منه قوله ولدخول المساجد انما يستحب الوضوء لدخول المساجد لورود النص
عليه واستحباب صلوة التحية من غير تخصيص واستحبابه لزيارة القبور منصوصة في الخبر بقبور المؤمنين واستحباب الوضوء لكون على طهارة عند الاجتناب
فعل الحائض حكمه وهذا اعم من حيث الاشتراط وما يحصل لحواشي الصلوة الى شيخنا الشهيد جواز كان ان ذلك في قوة يستحب الوضوء ويكون
على طهر وهو ظاهر الفساد ذكر قراءة القرآن بالجر وكذا ارفع عطفا على المستتر في يستحب للصلوة والطواف وتصريح في قوة يستحب الوضوء
ويستحب الكون على طهارة وهو تكرار لما حصل لعينه واختار قراءته بالرفع على انه مبتدأ محذوف الخبر وما ذكره تكلف والتكرار الذي ادعاه
جزاء لازم ان المعنى على ذلك التقدير يستحب الوضوء لهذه الاشياء ويستحب الكون على طهارة وهذا معنى صحيح لا تكرار فيه ويرد على ما اختاره
ان ارتكاب التقدير وهو خلاف الاصل وعدم الخروج من المعنى الذي في سياق العطف مع عطف الاسمية على الفعلية ويستحب الوضوء تجديدا
وان لم يصل بالاول وفاقا لما في التذكرة وان توقف شيخنا في الذكرى لعدم قوام الوضوء على الوضوء كفارة من غير استغفار وينبغي ان قرأ
تجديدا بالجر عطفا على المرفوع في قراءته ويستحب اذ لو قرئ بالجر لكان المعنى يستحب الوضوء التجديد ولا يستقيم الا بالتجديد بجعل الوضوء
وضوءا بعده وحينئذ فيكون فعل الوضوء مستحبا الفعل الوضوء ثانيا ويستحب الوضوء في مواضع اخر ذكر الى ستة وثلثين موضعا
كونها عاما فان ينبغي التنبيه لها الاول هل يعتبر في الوضوء احد من الامور المذكورة نية الرفع او الاستباحة المشروطة بالطهارة
مما يتيمم بكيفية الغاية ينبغي ان يقال لا بنا على ان نية الطهارة لكفاية كافية في رفع الحدث ام لا
اذا نوى كون الغاية والاولى من احد الامرين ولو نوى الوضوء جميعا كان يكون من في نية الوضوء بناء على اشتراط نية الرفع او الاستباحة

ويحتمل الاكتفاء بنية الغاية لشمول عموم قوله عليه السلام انما لكل امرئ ما نوى ويظهر من كلام المصنف في الوضوء التكميلي فانه استحبه لكونه تردد في الوضوء في
الصلاة وهذا ان غير الوضوء لنوم الجنب وجماع المحتلم التجديد وكذا ما كرهه بغسل الميت ووجوب امتناع الرفع في هذه المواضع الثلاثة
الوضوء المجدد لا يتصور فيه الاباحة ان وضوء على ان يكون بعده ضوء رفع لكن وصف كونه كذلك ظاهر في الاول فحمل على يكون رافعا ام لا
فان الاصحاب والشهيد في كره رفعها بناء على الاكتفاء بالقربة ويمكن اعطاء اعتبار نية الوجه فيها انما الكلام فيما كان على اعتبار احد الامرين
وسنة وبعض [illegible] لكل امرئ [illegible] فات في الوضوء الاول ويظهر من الدروس الميل اليه حيث قال في
المجدد [illegible] بالرفع ولعل الاقرب العدم للشك في سبب الشرعية الذي ادعاه الحكم [illegible] فلا يتعين لذلك رفع الحدث لجواز
ان يكون لتدارك المستحبات قوله والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا الاول [illegible] وجوب
الغسل لما لم يكونا واجبين [illegible] استقرار وجوب الغسل لما ان الذمة مع عدم وجوبها [illegible] يجب ان يستثنى من دخول المساجد
الاجتياز في غير المسجدين لانه ليس بحرام على الجنب [illegible] ويجب ان [illegible] الغسل [illegible] بما لو الغسل [illegible] فان حدث الحدث
لا يحرم معه قراءة العزائم كما صرح به [illegible] في البيان ولا دخول المساجد مطلقا [illegible] ولم ينقله الاجماع [illegible] الذكرة
وهو ضعيف ولا يخفى ان المراد بالعزائم سور السجدات الواجبة قوله وللصوم الجنب مع تضيق الليل الا لفعله وللصوم المستحاضة مع غمس القطنة
يجب ان [illegible] صوم كل [illegible] واجبا [illegible] ان يكون جزء واجب لكان الغسل شرطا [illegible] واجبا [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] صوم الجنب بتقديم الغسل على الفجر والاستثناء [illegible] مع تضيق الليل [illegible]
وكلامه [illegible] التقييد [illegible] وجوب الغسل للجنابة لنفسه [illegible] وجوبه بالصوم [illegible]
ان وجوبه [illegible] لا ينافي [illegible] الشرع [illegible] الاحكام [illegible] ولا يمكن ان يتعين وجوب الغسل
[illegible] الوجوب والصوم [illegible] غمس القطنة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الغسل بالنسبة الى [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] يجب [illegible] الى وقت صلاة [illegible] ان [illegible]
الغسل شرط للصوم والمشروط متقدم وان شرطية الصوم في الاستحاضة [illegible] مع شرطية الصلاة [illegible]
الصوم [illegible] الواجب [illegible] للطهارة [illegible] صلاة [illegible] لعدم وجوب الصلاة
[illegible] للظهرين [illegible] الوجه [illegible] الغسل [illegible] الصلاة [illegible]

الجنابة

الاخبار [illegible] الكثرة الى وقت الظهرين [illegible] الوجوب لعدم الخطاب بالطهارة قبل الوقت وان [illegible] ذلك وقت الصلاة
[illegible] وجوب الغسل وقت الصلاة [illegible] للصوم وجوب الغسل [illegible] الى ان [illegible] الحدث [illegible] الوقت ام قبله [illegible]
[illegible] حدث الاستحاضة [illegible] ولذا [illegible] الغسل [illegible] وقت صلاة [illegible]
الجنب الغسل [illegible] ان اطلاق وجوب الغسل للصوم مع غمس القطنة [illegible] اطلاقه [illegible] العبادة [illegible]
الغسل [illegible] واطلق [illegible] لعدم [illegible] الحكم [illegible] التفصيل بخلاف الصوم [illegible] الا خلاف
بين الجنب والمستحاضة في وجوب الغسل [illegible] ثم اطلق في الاول وفصل [illegible] وكان عليه ان يذكر حكم الحائض والنفساء فانه اذا انقطع دمها قبل
الفجر [illegible] الغسل ووجب [illegible] الصوم الواجب كالجنب [illegible] الحكم [illegible] الاخبار [illegible] قوله
[illegible] الزوال كان افضل [illegible] قوله وانقطاعه قوله واول ليلة
من رمضان [illegible] ليلة النصف [illegible] ليلة سبع عشرة وليلة [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] وليلة احدى وعشرين [illegible] عيسى ابن مريم [illegible] وليلة ثلث وعشرين ترجى فيها ليلة
القدر [illegible] الليل [illegible] قوله ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب ويوم الغدير
الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة الرابع والعشرون منه [illegible] اليوم [illegible] منه واما [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الكسوف [illegible] استحباب [illegible]
الشمس [illegible] قوله والمولود [illegible] الغسل [illegible] وجوب الغسل قوله والسعي الى رؤية المصلوب
بعد ثلثة [illegible] ايام [illegible] وجوب [illegible] ضعيف [illegible] على البينة [illegible]
[illegible] قوله والتوبة من فسق او كفر [illegible] صغيرة او كبيرة [illegible]
[illegible] قوله وصلاة الحاجة والاستخارة [illegible] صلاة [illegible] المراد [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] قوله والتداخل [illegible] الصواب [illegible] مع تخفيف الدال [illegible] الصلاة
[illegible] ان [illegible] الاجماع [illegible] سواء [illegible] كان معها غسل واجب
ام لا [illegible] القول [illegible] لعدم الدليل الدال [illegible] الواجبة [illegible] الاستحاضة [illegible] بخلاف المندوبة
ومع [illegible] الواجب [illegible] التداخل [illegible] اختلاف الوجه بالوجوب والندب [illegible] وقيل بالتداخل مطلقا [illegible] الواجب

اشارة الى بعض الاخبار التى استدل على ذلك بها مع معارضتها بما هو اقوى منها ولم يذكره الاصحاب فى الوضوء اذا اجتمعت اسباب هل يكفى نيتها وضوء واحد
ام لابد من التعدد لكن يلوح من كلامهم ان الوضوء الرافع للحدث كاف فى مثل التلاوة ودخول المساجد والكون على طهارة وزيارة المقابر والسوق
حاجة وحيث يتبع الرفع كما فى نوم الجنب وجماع المحتلم واشباههما مما شرع الوضوء فيه مع وجود المانع من الرفع من التعدد قوله ويقدم ما للفعل والزمان فيه
ما يستحب لمكان من قبيل الفعل لانه يستحب لحصوله ويرد عليه ان بعض ما يستحب للفعل من الغسل ما يستحب بعد الفعل وهو غسل تارك الكسوف
بالقيدين وغسل رؤية المصلوب وغسل التوبة عن فسق او كفر وغسل قتل الوزغ واعتذر شيخنا الشهيد عن ذلك بان اللام فى قوله للفعل لام الغاية اى
يقدم ما غايته الفعل وهذه المذكورات اسباب لاستحباب الغسل لا غايات وهو مدفوع ببعض الغاية فان اللام للتعليل مطلقا وارادة الغاية منه يحتاج
الى قرينة ومع صحة ارادة ذلك فلا شئ فى العبارة يدل على تعيين ما غايته الفعل وتمييزه عن غيره قوله والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين
اقتصر لوجوب التيمم فيما ذكره المستفاد من السياق ومن قوله والمندوب ما عداه بما فيه الاعتراف بوقوع التيمم بدلا من كل من الطهارتين وانه
يستباح به ما يستباح بهما وبهذا اصرح فى كتبه وليس بجيد وقد عدل شيخنا الشهيد فى كتبه الى ان التيمم يجب لما يجب له الطهارتان ويزيد لخروج
الجنب وشبهه من المسجدين وهو الصواب لانه ان كان بدلا من الوضوء فغاية الوضوء غايته وان كان بدلا من الغسل فكذلك حتى فى …
الجنب وشبهه على الاصح تمسكا باستصحاب المنع من العموم الى ان يتحقق المزيل وعند التيمم يتحقق الاذن فيه اتفاقا فيتعين ويجب استدامة الطهور
الى ان يخرج … فلا حرج قوله ولخروج الجنب من المسجدين ظاهر العبارة ان المراد من اجنب فى احد المسجدين وهو اخص من
مورد النص فاقتصر فيه المحتلم فى احدهما والحاق من عرض له الجنابة فيه بسبب آخر كما هو ظاهر العبارة ومن اجنب خارجا ودخل الى احد المسجدين
عامدا او ناسيا او جاهلا لعدم تعقل الفرق بين من ذكره وبين المحتلم ورجوع الكل الى علية النص اذا عرفت ذلك فان مورد النص التيمم للخروج فلو امكن
الغسل فهل يقدم يحتمل ذلك لعدم شرعية التيمم مع التمكن من مبدله … لزمان التيمم او قصوره عنه ولا مع العدم لدوامه فى النص
ولعدم العلم بارادة حقيقة الطهارة ولان الخروج واجب ولو جاز الغسل لم يجب والظاهر ان هذا التيمم لا يبيح وان صادف فقد الماء لم يجب الخروج
عقيبه بغير فصل متحريا اقرب الطرق والمناسب لقطع هذه الابحاث فيه البدلية ولم يذكر المص وجوب التيمم على الحائض والاصح الحاقها بالجنب فى ذلك لرواية
ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام وللمساواة … الا انها حائض فى الفعل دون المستند … كثرة الدم لعدم النص قوله والمندوب ما عداه وقد ذكر
استحباب التيمم فى مواضع مخصوصة كالتيمم للنوم ولصلوة الجنازة ولو مع وجود الماء ولا كلام فى استحبابه فى تلك المواضع لكن هل يستحب فى كل موضع
يستحب فيه الوضوء والغسل اشكال فى استحبابه اذا كان المبدل رافعا او مبيحا انما الاشكال فيما سوى ذلك والحق ان ما ورد بالنص او ذكره من يوثق
به من الاصحاب كالتيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر … وما عداه فيطالب المانع الا ان يثبت بدليل قوله فيجب الثلاثة باليمين والنذر والعهد

لما كان الاكثر وجوب الطهارات باصل الشرع صيغة الامر على التعليل اذا دخلت على المضارع غالبا فى الوجوب باحد الاسباب الصادرة من المكلف
ولا ريب انه يرد على فى صحة تعلق النذر بالثلاثة شرعيتها فلا ينعقد اليمين واخواه على الوضوء الا اذا كان مشروعا واطلاق البعض انعقاد اليمين عليه
واخويه فاسد اذ لا ينعقد اليمين على الوضوء مع غسل الجنابة ثم شرعية الوضوء غالبة والقول فى الغسل كذلك فلا ينعقد اليمين على مجرد الغسل
الذى لم يثبت شرعيته كغسل الجمعة فى غير وقته وما قيل من ابتنائه على الاعتقاد لو تعلق بمباح متساوى الطرفين فاسد لان العبادة لا يتصور فيه الا مع
بعد الفعل لانها قربة فلا يتصور فيها من الرجحان ومن هنا يعلم حكم التيمم وقد تجب الطهارة بالتحمل عن الغير اما باولياء بان يتحمل عن الميت لوضوء عنده او
به او باولهما شرط فيه وهو … قوله الفصل الثانى فى اسبابها يجب الوضوء لخروج البول والغائط والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده اعلم ان
السبب فى عرف الاصوليين هو الوصف الوجودى الظاهر المنضبط الذى دل الدليل الشرعى على كونه معرفا لحكم شرعى وهو احد متعلقات
خطاب الوضع وقول المص اسبابها اراد بها الامور التى يترتب عليها فعل الطهارة فى الجملة اعم من ان يكون واجبة او مندوبة اذ لا يوجب …
شئ من الغايات السابقة الا غسل الجنابة عند المص وجماعة ومن حيث هذه موجبات نظرا الى ترتب الوجوب عليها مع وجوب الغاية …
… باعتبار … شئ منها على الطهارة غالبا والاول اى مطلقا … وجوده … المعتاد اراد بالمعتاد ههنا المحل
المعتاد … معرف الفضلات المعلومة وهو المخرج الطبيعى … اعتياده … خروج الفضلة مرة اخرى … يصير مخرجا
عرفا فبناء على الاطلاقات النصوص الواردة بالنقض بالخارج من السبيلين مما يخرج منه واطلاق الشيخ النقض بالخارج مما تحت المعدة دون …
واعتبر بعضهم فى صيرورته معتادا خروج الخارج منه مرتين متواليتين عادة فيثبت النقض فى الثالثة وفى صيرورته بذلك مخرجا عرفا نظر ولو
اعتبر فيه صدق الاسم … من غير تعيين عدد لكان وجها لان الحقيقة الشرعية اذا تعذرت او لم توجد صير الى العرفية وليس هذا كالعادة
الحيض بالاجماع على عدم اشتراط ما زاد على المرتين … انه يبنى على التغليب فلو خرج احد الثلاثة من غير الطبيعى قبل اعتياده فلا نقض
وفيه قول … المشكل وهذا ما اذا لم ينسد الطبيعى فان انسد الطبيعى نقض الخارج من غيره باول مرة كما ذكره المص فى المنتهى وحكى فيه
الاجماع وينبغى ان يعلم ان المجاز فى قوله من المعتاد متعلق بخروج المعتبر فى كل من الثلاثة فلا نقض بخروج الريح من ذكر الرجل ولا من قبل
المراة الا مع الاعتياد على الاصح فى قبل المرأة وينبغى ان يراد بالخروج المتعارف وهو خروج الخارج بنفسه منفصلا عن حد الباطن فلو خرجت
المقعدة ملوثة ثم عادت فلا نقض على الاصح قوله والنوم المبطل للحاستين مطلقا اراد بالحاستين السمع والبصر وانما خصهما
ام الحواس الخمس ادراكا فان بطلان الادراك بهما غالبا يستلزم بطلان الادراك بغيرهما دون العكس وفى النصوص ما يصلح وجها لهذا
التخصيص وتعبيره بالبطلان اولى من تعبير غيره بالغالب لانه اصرح فى النقض … السنة وهى … النوم واراد بقوله مطلقا تعميم النقض فى جميع الحالات

سواء كان ان نام قاعدا او مضطجعا او قائما او راكعا لان قوله من نام فليتوضأ عموم وتخصيص ابن بابويه الحكم بالمضطجع ضعيف ولا شك في خفى
عليه الصوت ام لا وان ما خطر لسامع او صحبه النفس بين ظهر مستصحبا للطهارة ولو كان [illegible] قدر وجودها وعلمنا غلبته قوله
والاستحاضة القليلة الى آخره اورد على العبارة شيخنا الشهيد رحمه الله تعالى فتسمى المتوسطة في غير الصبح فانها توجبان الوضوء خاصة فكان [illegible] ان يذكرها
ليكون كلامه حاصرا لاسباب الوضوء كما هو شيئا في كتبه ويمكن دفع الايراد بان المتوسطة من اسباب الغسل لانها توجب له بالنسبة الى الصبح و[illegible]
اذا انقطع دمها قبل الفجر في وقت الظهرين او العشائين وجب الغسل اذ لو كان في وقت الصبح توجه فالمتوسطة من اسباب الغسل وان تخلف الحكم لعارض و[illegible]
بهذا الاعتبار ان غايته ان يكون من اسباب الوضوء وحده وقادته من اسباب الغسل اخرى فلا يعتبر كل الى بابه ليكون المذكور حاصر الاسباب كلها [illegible]
قوله والمستحب لمن نقض كالدود والمتقطع ناقض ما لمغيرة [illegible] في هذه العبارة مخالفة [illegible] لان المستحب لمن نقض ليس النقض سببه [illegible] الا
ماضى وكان الكثير في ذلك مترادف التجوز لعدم اللبس والقرينة قوله المغيرة يعود الى المستحب لان المحدث [illegible] او الى الدود [illegible] قوله ولا يجب بغيره
كالمذى والودى وغيرهما اراد بذلك الرد على من يقول بانتقاض الوضوء بغير هذه الاسباب من اصحابنا ومن العامة وما ورد في اخبارنا من وجوب الوضوء
بغير ما ذكر مما لا يقول به الاصحاب [illegible] الضعف [illegible] والشذوذ والمذى [illegible] امر يخرج عقيب شهوة الجماع والملاعبة [illegible] والقذى
انه ليس بناقض والا ظاهر وقول ابن الجنيد بنقضه عقيب الشهوة ضعيف كما ضعف قول ابي حنيفة بالنقض بالقيء اذا ملأ الفم قوله ويجب الغسل
بالجنابة والاستحاضة مع غمس القطنة اورد عليه شيخنا ايضا وجوب الغسل في المتوسطة بوقت الصبح مع انه [illegible] عليه لما عرفت من انها في غير الصبح من
اسباب الوضوء خاصة ولسائل ان يقول [illegible] انه من اسباب الغسل في الجملة [illegible] المراد في جميع الاسباب انها اسباب متى حصلت والمعلوم ان
قوله ويجب الغسل بالجنابة والحيض يحتاج الى تفصيل [illegible] ان الحيض هو الدم والمراد بايجاب الغسل ايجابه [illegible] لا [illegible] بنفسه
عرفت من ان السبب هو الوصف والجنابة [illegible] بالانزال او بالجماع [illegible] ولو [illegible] مع الخروج [illegible]
مع الحيض [illegible] فيجب ان يكون العبارة [illegible] يجب الغسل الجنابة و[illegible] الحيض والنفاس قوله ومس الميت من الناس بعد برده وقبل
الغسل او ذات عظم منه وان ابينت من حي [illegible] الميت [illegible] من الناس [illegible] آدمي لا يجب بمسه غسل وقيد المس بكونه بعد برد الميت
بالموت لانه [illegible] لم يجب الغسل لان الحرارة من توابع الحياة والنقص [illegible] قبل الغسل كما دلت الاخبار عليه كخبر عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام اذا مسه وقد برد فعليه الغسل [illegible] والمراد بالغسل الغسل المعهود وهو المعتبر في حال الاختيار
لانه المتبادر [illegible] المطهر شرعا [illegible] عدم اعتباره [illegible] الغسل [illegible] بغير خليط او [illegible]
بعض الغسلات [illegible] قبل الدفن كان [illegible] وجوب الاعادة [illegible] الا ان يكمل [illegible] ذلك
غسلا

فظاهره انه يرجع فيه من لم يغسل اصلا بعد البرد ومن غسل فاسدا ومنه تغسيل الكافر عند فقد المسلم [illegible] والغسل [illegible]
بغير السبب الذي للغسل له ومن فقد في [illegible] احد الخليطين او الماء ولو [illegible] الغسلات [illegible] صورة الغسل [illegible]
بالموت ومن غسل صحيحا وان عدم الغسل اذ انتفى بالسبب الذي لا يغسل له الشهيد والمعصوم [illegible]
قال وحكم القطعة ذات العظم حكم الميت في ذلك [illegible] من حي [illegible] العظم المجرد [illegible]
ليس الغسل [illegible] ذات عظم منه وان ابينت من حي [illegible] ان العظم المجرد [illegible] الميت [illegible]
قوله وغسل الاموات [illegible] واجب [illegible] ان غسل الاموات ليس [illegible] الاغسال السابقة [illegible]
ان المراد الميت المسلم ومن بحكمه قوله ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامع دون العكس [illegible] يرجع الى الاغسال [illegible]
جامعه يرجع الى غسل الجنابة [illegible] اذا اجتمع على المكلف غسلان [illegible] غسل الجنابة فاذا اغتسل
الجنابة كفى عن ذلك الغير وارتفع الحدث دون العكس [illegible]
بانه يجزي عن الجنابة كما يجزي غسل الجنابة عن غيره [illegible] الى الوضوء [illegible] الاجماع [illegible]
عن النجاسة الحكمية [illegible] وان تعددت اسبابه [illegible]
الثاني من الاخبار [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] طهارتين [illegible] طهارة واحدة [illegible] الاكبر والاصغر [illegible]
يجزي عنه [illegible] القول الثاني [illegible] الاحداث [illegible] من اسباب الطهارة وان تعددت [illegible]
التي [illegible] الحدث [illegible] المكلف الغسل [illegible] الحدث [illegible]
من الاسباب [illegible] ذلك المشترك [illegible] المانع [illegible]
ان [illegible] لو وجب [illegible] الاسباب المتعددة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] بيان الملازمة [illegible] غسل الحيض عن الجنابة [illegible]
لم يكن [illegible] بغسل الحيض [illegible] الملازمة [illegible]
[illegible] عن الآخر [illegible]
[illegible]

[illegible]

فائدة ولا يكون وجوده كعدمه ويمكن ان يقال ان الدليل دل على جواز شيء منهما بان يقال ان غسل الحيض من الجنابة عنده وجوبها الشرعي وجوبه والثاني واضح
البطلان بيان الملازمة ان وجوب الفعل يقتضي القطع بترتب الاجزاء على الاتيان به مشتملا على جميع وجوه الوجوب وسقوط الطلب عن المكلف وغسل
الحيض على ذلك التقدير لا يترتب على فعله الاجزاء وسقوط الطلب والخروج عن العهدة بعهدة التكليف انما يترتب الاجزاء على فعل الغسل الشارع له
وهو الجنابة ووجوده وهو كعدمه فيكون التكليف به تكليفا بما لا يجزي لانه محال فيرتفع اوجبات وجوب غسل الحيض على التقدير عدم اجزائه عن الجنابة لبيع ما
من اقسام الوجوب فيجب اشتراطه وبيان الملازمة ان الوجوب ينقسم باعتبار الفعل الى المخير والمرتب والمجزي ووجوب غسل الحيض في الزمن المذكور على تقدير
عدم اجزائه عن الجنابة ليس واحدا منها ينتفي وجوبه واذا انتفى وجوبه على تقدير عدم الاجزاء عن الجنابة وجب الحكم بالعكس ان يجزي عنه على تقدير الوجوب
الثالث النص فمنه رواية حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد فان اريد اجزاء كل منهما عن الاخر فهو المدعى
واللازم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو محال ومنه حسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال في حديث طويل المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وحيضها
وجمعها وغسلها من حيضها وجنابتها ونحو به ما تقدم وعليه اشكال فان الاكتفاء بغسل واحد بحيث يكون من الافعال المتعددة ان كان مع
اشتماله على نيتها لزم وقوع غسل واحد على وجهين متنافيين والا لزم وقوع [illegible] مع لزوم استعمال الاجزاء في حقيقته ومجازه
اذ هو حقيقة في الخروج من عهدة الواجب فيمكن ان يراد بالواحد الواحد بالنوع مع انه بعيد ولا ريب ان القول بالاجزاء اقوى وهو مختار
صاحب المعتبر وشيخنا الشهيد والاول احوط قوله فان انتقض الوضوء ما اشكال ينبه على ما اختاره المصنف من الجزم بعدم اجزاء العكس تردد في
الاجزاء على تقدير انضمام غير الوضوء الى غير غسل الجنابة ومنشأ الاشكال من ان غير الجنابة مع الوضوء بمثابة غسل الجنابة لثبوت اباحة الصلوة
وكون كل واحد منهما على الانفراد وكل من المكلفين يقوم مقام الاخر فيجزي عنه ومن ان الغسل وحده لا يجزي عن الاباحة لضعفه وقصوره عذر
والوضوء لا مدخل له في رفع حدث الجنابة فيبقى الحدث بحاله ولا شبهة في ضعف الوجه الاول لان جزء السبب لا بد ان يكون صالحا للتأثير
وليس للوضوء مدخل في رفع حدث الجنابة اصلا بل وجوده كعدمه وجزء السبب لا يكون كذلك قوله وفيه الاستباحة اقوى اشكال
المراد ان عدم الاجزاء بالنسبة اليها اقوى اشكالا فيكون الاجزاء اقوى كما يدل عليه سوق العبارة حيث استشكل ما لا يجزي عنده جزما الى
ان اجزاءه اشكال اسرى حالا ومقتضاه الانتقال الى ما يكون جانب الاجزاء فيه اقوى ومنشأ الاشكال من ان الحكم على الكلام من
الاضعف الى الاقوى والرفع انما يتحقق بانضمام الى الاقوى والانضمام اليه [illegible] من غير مرجح ومن عموم قولهم ان لكل امرئ ما نوى وهذا نوى
الاستباحة وزوال المانع فيجب ان يحصل له وانما يتحقق برفع حدث الجنابة فيرتفع وقوة هذا الوجه ظاهرة ولو نوى رفع الحدث [illegible]
[illegible] بطلان العكس لا يجزي قوله ويجب التيمم بجميع اسباب الوضوء والغسل اذا وجب التيمم بدلا من الغسل بجميع اسبابها فقط لان التيمم

بدلا من الغسل لو احدث حدثا اصغر وجب عليه التيمم بدلا من الغسل لا من الوضوء على الاصح كما سيجيء بيانه وانما التيمم بدلا من الوضوء فانما يجب باسباب الوضوء
ولا ريب ان التيمم لو وجد الماء وتمكن من استعماله في الطهارة انتقض تيممه فاذا فقده وجب التيمم فيكون التمكن من استعمال الماء من اسبابه فيقتضي وجوب التيمم
قوله وكل اسباب الغسل اسباب الوضوء الا الجنابة فان غسلها كاف عنه وغسل الاموات كاف عن فرضه لا ان غسل الجنابة كاف فيه لا حكم مع الوضوء
لا فرضا ولا نفلا كان ضمه اليه بدعة واكتفى بالغسل في استباحة الصلوة فمن ثم كان غسل الجنابة كافيا عن الوضوء لا فرضية فائدته فيكون حدث
الجنابة بعد الوضوء ناقضا للوضوء غير موجب له وانما قلنا ان الوضوء معه بدعة لما روي مطلقا رواية عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الوضوء بعد الغسل بدعة ومرسلة احمد بن يحيى الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة والمراد غسل الجنابة لرواية محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام [illegible] الحديث ولا شك ان اطلاق الروايتين الاوليين
يقتضي كون الوضوء بدعة سواء كان واجبا او مندوبا ونزلهما الشيخ في التهذيب على الوضوء واجبا وافتى باستحباب الوضوء محتجا برواية ابي بكر مع الصلاة
الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف اصنع اذا اجنبت فقال اغسل كفيك وفرجك وتوضأ الحديث وجوابه ان تنزيل هذه على التقية
اجود الروايتين على ظاهرهما اولى لان ظاهرها وجوب الوضوء وهو موافق لمذهب العامة والذي عليه الاصحاب عدم استحباب الوضوء قال
العلامة في المنتهى لا يستحب الوضوء بعده فيه خلافا للشيخ في التهذيب وعبارة الكتاب يفيد ايضاحه حيث نفى الوضوء مع غسل الجنابة ونفى الوضوء مع غسل الاموات
مفهوم [illegible] في الثاني لارادة الاطلاق في الاول لا غسل الاموات فانه يكفي عن فرض الوضوء الا انه كما مع الوضوء واجبا كما هو مذهب اكثر الاصحاب وبعض
الاصح لقول الصادق عليه السلام في عدة اخبار [illegible] الصلوة وهو منزل على الاستحباب [illegible] البراءة من الوجوب ولان الجلد الخبر غير صريح في الوجوب
مع ان اكثر الاصحاب على نفي الوجوب وقيل بالوجوب لظاهر قولهم في كل غسل وضوء الا الجنابة وقيل [illegible] الوضوء مع العمل
على الاستحباب قوله الفصل الثالث في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء يجب [illegible] البول غسله بالماء خاصة اقله مثلاه هذا هو المشهور بين الاصحاب
رواية نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل ولا يعرف [illegible]
[illegible] بن عبيد وليس بمعلوم حاله [illegible] الاصحاب [illegible] المراد وجوب غسل مخرج البول مرتين والتعبير بالمثلين
لبيان اقل ما يجزي [illegible] اخبار بوجوب غسل البول مرتين [illegible] الرواية [illegible] وجوب المثلين [illegible] الغسلة
[illegible] مثلين [illegible] الرواية [illegible] الاختلاف في مجرد العبارة [illegible] الذكرى اعتبر الفصل بين المثلين
[illegible] تحقق الغسلتين [illegible] وفي الدروس اعتبر الغسل بما يزيل العين [illegible] الاول [illegible] كافيا
في الذكرى والعمل على المشهور وما اعتبره في الذكرى من اشتراط تخلل الفصل بين المثلين ليتحقق تعدد الغسل حسن الا ان التعدد لا يتحقق [illegible]

بل لان النقد المقابل بالمثلين ايوجبه بدون ذلك ان ورود المثلين دفعة واحدة بمنزلة واحدة ولو غسل باكثر من المثلين بحيث تتراخى اجزاء الغسل
منهما عن بعض لم يشترط التعدد فظهر الا ان بها سواه وبدون الغسل انما يتحقق اذا ورد الماء على محل النجاسة شاملا مع الغلبة والجريان وذلك
يتحقق مع كل واحد من المثلين فان الماء القليل الذي على الحشفة كيف يكون غالبا عليها والذي يختلج لي ان الاعتداد بهما ان الحشفة
يتخلف عليها بعد خروج البول نداوة فلعل الماء الذي هو من الماء المغسول به والادب ان المقصود بكثرة اجزائه على المخرج والغلبة على البلل
الذي يكون على حواشي المخرج ظاهر واعلم انه يجب على المغتسل في الاستنجاء من البول كشف البشرة وتطهير محل النجاسة ان امكن والا
ولو انتفت المكنة القول بوجوب التوصل اليه بحسب المكنة وقد صرح العلامة في المنتهى وشيخنا الشهيد في الذكرى بالاكتفاء بالجزء الظاهر فيه
فيه مجال وكذا يجب على الثيب ان تغسل ما يظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين ولو علمت وصول البول الى مخرج الولد والحيض وجبت ازالته
منه وجوبا قوله حتى يزول العين والاثر المراد بالعين معلوم واما الاثر فهو في الاصل رسم الشيء وبقاياه والمراد به هنا ما يتخلف على المحل بعد
النجاسة ... وليس المراد به الرطوبة التي تتخلف بعد قلع جرم النجاسة لان ذلك من العين وانما وجب ازالة الاثر لان الغسل انما يحصل به
الاستنجاء قوله ولا عبرة بالرائحة بل على ذلك ... ابي الحسن ... والعرض على ذلك شيخنا الشهيد بان وجود الاثر ... ونحوها
وذلك من النجاسة واجاب مرة بالعفو عن الرائحة ... والاجماع وفي الدلالة نظر واخرى بان الاثر ان كان في الماء الجنس فالعفو وان كان
محلها اليد او المخرج فلا ... وهذا الجواب ... الرواية وكلام الاصحاب ... كالعفو كالدم قوله ويجزي المتعدي يجزي مثله الاحجار وشبهها
من خرق وجلد وخشب ونحوها ... ذكره نظرا الى ان ... التنبيه والتمثيل ... ان تكون العبارة
اشمل مما ذكره كان يقول من نحو خرق وخشب والعلم انه لا فرق في الحكم بين ان ... الا ما يستثنى من اطلاق اللفظ ... ان ...
من قبل المحترم لانه مطعوم فان اكل الجلد مع اللحم شايع ... في بعض البلاد ... قوله
من ... العين احترز به عما ... مقيل ... النجاسة ... لا يكفي الاعتماد عليه ... ونحو ذلك ... ولا
العين ان زوال ... الاحجار ... قوله والافضل الجمع في المتعدي
افضل ... الواجبين ... يكون افضل ... الوجوب التخييري ... الاستحباب العيني بان متعلق الوجوب التخييري ... واحد
من الافراد ... كما حقق في الاصول ... الاستحباب والافضلية ... ورد ان الجمع في غير المتعدي افضل
خص المتعدي بالذكر واجيب بان الافضلية في غير المتعدي ... لا يجزي فيه الا الاحجار ... المرتبة الثانية في الفضل
فاول المرتبة ... كل واحد في الفضل ووجه افضليته ... على الاحجار ... العين والاثر ... لما وجه افضلية الجمع

فالظاهر فان ... النجاسة قوله ويجزي ذو الجهات من الاحجار ... احجار ... ولان المقصود ...
دل عليه ... في بعض الاخبار ... ثلث مسحات ... وجوابه ان الحكم مستفاد من
نص آخر ... ان ظاهر ... الاحجار ... قوله والتوزيع على اجزاء المحل ... الوجهين ... يمسح ببعض
الاستنجاء ... محل النجاسة ويمسح ... المقصود ... اجزائه ... اطلاق النص ...
على ... لما ... المسحات ... اجزائه ... خلاف ... اطلاق ولان ...
... واحدة ... قوله ولو نقي بدونها وجب الاكمال ... اطلاق النص ... مسحات ... فيجب الوقوف
عليها ولان زوال النجاسة حكم شرعي فيتوقف على سبب الشرعي ... المعتبر النقاء وقد حصل ... واما ...
... بطهارة المحل ... الطهارة ... مع النقاء ... الاكمال ... اللفظ ...
لم ... قوله ولا يجزي المستعمل ولا النجس ... المستعمل ... لو طهر جاز استعماله ... ومن النجس ...
ان ... المستعمل ... الثلث ... النجس ... على ... اجزائه ...
المانع قوله ويحرم بالروث والعظم لورود النهي عن الاستنجاء بهما ... طعام الجن ... الاستنجاء بالمطعوم
الانس قوله وتربة الحسين عليه السلام ... بعض الاصحاب ... وفيه ... التربة المقدسة
... الاستخفاف بالحسين ... قوله ويجزي اي كل واحد من الامور المذكورة من الروث وما بعده ...
... النهي ... العبادة ... مطلوبا ... الاستنجاء ... النهي ...
... العبادة المطلوبة ... قوله ويجب على المتخلي ستر العورة اي ... معلوم ان ذلك
يكون ... الزوجة والمملوكة ... قوله
ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ... المراد ... الاستدبار بالبدن في حال ... الحاجة ... التحريم ...
بالعورة حتى لو ... زال المنع ... القبلة ...
... الصحراء والبنيان ... التحريم ... الاصحاب ... الاستقبال والاستدبار ... التحريم في الصحراء
والكراهة في البنيان ... الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى ... بالنسبة الى ... والمستلزم
... الاستقبال والاستدبار بالنسبة ...

ظاهر

ان هذا حال الاستقبال والاستدبار في الجملة وهو ان ذلك انما هو بالنسبة الى العاجز فلا يلحق به القادر ولهذا الوصف [illegible]
الحائط القذر [illegible] وعلى الثاني اقرب قوله ويجوز في البنيان اي وجوبا بحيث يخرج عن الاستقبال والاستدبار قوله ويستحب ستر
البدن المراد به ستره عن الناظر بحيث لا يرى اما بان يلج حفيرة او يدخل بنيانا او يبعد بحيث لا يرى قوله والتستر المراد به [illegible]
[illegible] قوله وتقديم اليسرى دخولا [illegible] في الصحراء [illegible] الدخول والخروج ويمكن ان يكون [illegible]
[illegible] قوله والاستبراء بالبول للرجل قال الشيخ في الاستبصار [illegible] الاستحباب
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الحكم بالطهارة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] قوله ولو وجده بعد الصلاة اعاد
الطهارة خاصة لان ذلك حدث متجدد قوله ومسح بطنه عند الفراغ اي بعده [illegible] قوله ويكره استقبال
الشمس والقمر [illegible] عن ذلك والمراد [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يبولن احدكم [illegible] قوله
واستقبال الريح بالبول [illegible] قوله والبول في الصلبة [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] قوله والحدث في الشوارع والمشارع [illegible]
الطريق والمشارع [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

او المباح اما ملك الغير فلا يجوز [illegible] قوله وفي النزال المراد به موضع [illegible]
ظل [illegible] او شجرة ونحو ذلك ويمكن ان يراد به اعم من ذلك [illegible]
[illegible] قوله وجحرة الحيوان [illegible]
[illegible] سعد بن عبادة [illegible]
سعد بن عبادة [illegible] قوله والافنية [illegible] حريمها [illegible]
[illegible] قوله والسواك [illegible] قوله والكلام الا بذكر او حكاية الاذان
او قراءة آية الكرسي او طلب الحاجة [illegible]
الذكر [illegible] آية الكرسي [illegible]
[illegible] آية الكرسي [illegible] رد السلام [illegible]
[illegible] قوله وطول الجلوس [illegible] قوله والاستنجاء باليمين [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الاستنجاء باليمين [illegible] قوله
[illegible] الاستنجاء باليسار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] التيمم [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] التيمم [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الاستنجاء [illegible] الحكم [illegible]

القول بمراعاة التضيق مطلقا وربما قيل بجواز التيمم قبل الاستنجاء من غير التفات الى هذا التفصيل فلا يكون الحكم بجواز وقوع التيمم بناء على القول بجواز وقوع التيمم
لما مطلقا او مع عدم رجاء زوال العذر وذلك لان الاستنجاء لكونه من ازالة النجاسات عن الثوب والبدن من جملة مقدمات الصلوة فيجب ان يكون
مقدما على وقت الصلوة فلا يتاتي التضيق على القول به كستر العورة واستقبال القبلة ولان الظاهر ان المراد بالتضيق العادي فلا ينافيه بقاء زمان يسير
والا لم يجز التيمم لانه يحتاج ان ينتقل حينئذ الى مصلاه وان يفعل الاذان والاقامة وهو قوي متين ولا يخفى ان المراد بقوله لا يمكن زوال العذر الممكن
عادة اي لا يرجى زواله قوله ولو صلى كان هذا اعاد الصلوة خاصة هذا اصح القولين وقيل انه ان ترك غسل مخرج البول لزم اعادة الطهارة ايضا
بخلاف مخرج الغائط فيقتصر على اعادة الصلوة وهو ضعيف قوله الاقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد اذا صار معتادا [illegible]
بهذا الاقرب [illegible] بان احكام الاستنجاء لكان اوضح اذ ربما يتبادر الى الذهن من الاستنجاء غسل المحل فربما او هم ان مقابل الاقرب عدم جوازه وليس
بفاسد لان المراد بالاستنجاء غسل مخصوص يتعلق به حكم طهارة المحل المنفصل او مسح مخصوص بالاحجار ونحوها واذا لاحظ النفس هذا
المعنى فلا وهم ووجه القرب انه باعتياده صار مخرجا حقيقيا فيتناوله اطلاقات النصوص المتعلق به احكام الاستنجاء كما يتعلق به احكام النقض
ويحتمل ضعيفا العدم لاختصاص الاستنجاء بالتخفيف في الاحكام فيقتصر فيه على موضع اليقين وضعفه ظاهر قوله ولا يكفي الثلثة [illegible]
[illegible] بالغائط يكفي الثلث اي الاحجار الثلث او ما في حكمها المعلوم [illegible] ذلك [illegible] اعتبار [illegible] في التطهير
ووجهه ان نجاسة الغائط واحدة فلا تتفاوت الحكم [illegible] اجتماع الامثال [illegible] الاستجمار [illegible] نجاسة المحل
قوله المقصد الثاني في المياه وفيه فصول الاول في المطلق والمراد به ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه هذا بيان [illegible]
لفظ الماء المطلق او تعريف [illegible] اهل اللغة وعرفي [illegible] احدهما ثبوتية والاخرى سلبية والمراد بقوله ما يستحق ثبوت ذلك
له عند اهل العرف والمراد باطلاق اسم الماء عليه حمله [illegible] من غير توقف على قرينة [illegible] استحقاق اطلاق اسم الماء عليه
لا ينافي جواز تقييده مع ذلك كما يقال ماء الكوز وماء البحر فالاستحقاق ثابت وان جاز مثل هذا التقييد بخلاف المضاف فان تقييده لازم ولا يستحق
الاطلاق المذكور والمراد بامتناع سلبه عنه عدم صحة [illegible] اهل الاستعمال [illegible] اسم الماء [illegible] اطلاقه عليه قوله وهو المطهر من
الحدث والخبث خاصة [illegible] والمراد اختصاصه بالامرين [illegible] المايعات [illegible]
المضاف [illegible] بعض الاصحاب [illegible] التراب [illegible] على اصل [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] المدة اي الاختصاص المذكور ثابت مطلقا في مدة دوامه على اصل خلقته قوله فان خرج عنها بمازج طاهر
الخارجة [illegible]

وقد انحصر المصطلح بيان حكم المازج من الطاهر والنجس فبقي حكم تغير الماء بجوار الجيفة على الشاطئ ووقوع [illegible] الخارجة مثل الخشب ونحوه
بجنس العين بغير بيان الحكم الا ان يقال المراد بالمازج [illegible] مطلقا وحكم التغير بالجيفة يعلم [illegible] الاحكام التي اوردها في مباحث النجس
والعلم انه يندرج في قوله بمازج طاهر [illegible] الطاهر غالبا كالطحلب والتراب [illegible]
كالنورة ام لا قوله واقسامه ثلثة [illegible] الا الاختلاف احكامه باختلاف هذه الاقسام الثلثة [illegible] اكثر الاصحاب [illegible]
اليها باعتبار احكامه قوله الاول الجاري المراد [illegible] ان الجاري [illegible] الاقسام [illegible]
قوله التي هي مدار الطهورية [illegible] اوصاف الماء الاصلية التي هو عليها في اصل خلقته والمراد باصل خلقته [illegible] التي يخرج عليها [illegible]
ان كان نابعا والمراد [illegible] واعلم ان الدوران [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible] والعدم خاصة [illegible]
[illegible] بالنسبة الى الطهورية [illegible] وجود الطهورية [illegible] عدم الطهورية
ولما كان عدم المجموع يكفي فيه عدم جزء من اجزائه كان عدم واحد من الاوصاف [illegible] عدم الطهورية [illegible] بالنجاسة [illegible]
[illegible] فان التغير بالنجس لا يقتضي نجاسة الماء اذا كان كثيرا [illegible]
على [illegible] قوله اذا كان [illegible] اشتراط الكرية في الجاري
[illegible] عدم اشتراط الكرية لعدم قبول النجاسة [illegible] مذهب الاصحاب
فانه [illegible] البول في الجاري [illegible]
[illegible] قوله ولو تغير بعضه [illegible]
[illegible] الكرية [illegible]
بالنابع وان [illegible] الكرية [illegible] مذهب الاصحاب [illegible] اشتراط الكرية في
الجاري [illegible] قوله وماء المطر حال تقاطره كالجاري [illegible] الكرية [illegible]
[illegible] اشتراط الكرية في الجاري [illegible] عند انقطاع
[illegible] قوله وماء الحمام كالجاري ان كانت
[illegible]

[illegible marginal annotations]

غير هذا الكتاب مع امكان ان يراد به الاعم واشتراط الكثرة في المادة انما هو مع عدم استواء السطح بان تكون المادة اعلى او اسفل
مع اشتراط الظاهرية يجوز ان يكون في هذا القسم اعم من استواء السطح فيكتفى بوقوع الجريح كالقديرين اذا وصل بينهما باب فيه ارطال
لعموم البلوى بها واعلم ان اشتراط الكثرة في المادة هو اصح القولين للاصحاب اختاره ابو الكثير بالملاقاة فلو وقع النجاسة في جزء وقال
ابو القاسم بن سعيد رحمه الله اشترط لاطلاق الرواية بالمادة من الفارق مع عموم البلوى بالحمام وكذوب الثلج بالكثرة فوجب لعموم اشتراطها
ترجيح المشهور وينبغي التنبيه لشيء وهو ان المادة لابد ان يكون ازيد من الكر اذ لو كانت كرا فقط لكان ورود شيء منها على ما في الحمام موجبا
لخروجها عن الكر فيقبل الانفعال حينئذ ومعنى قولنا لا تنفعل ان المادة لو لم يكن كرا لكان ما في الحمام كالواقف يتنجس بالملاقاة مع القلة
ولا يخفى ان اعتبار الكرية في مادة ما في الحمام انما هو حيث لا يكون من تمام الجاري لان الجاري لا ينفعل بالملاقاة وان كان قليلا على الاصح
كما سبق قوله لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير بها على تقدير المخالفة والا فلا كان حق
العبارة ان يقول لو وقعت نجاسة مسلوب الصفات في الجاري والكثير لان موافقة النجاسة الماء في الصفات صادق على ما لا يتغير
ظاهرا اذا وقع فيه دم فينبغي ثبوت الترديد في تقدير المخالفة ومبنى القطع بوجوب تقدير خلو الماء من ذلك الوصف لان التغير فيها على تقدير
حصوله لحقيقي حينئذ ما في الباب انه مستور عن الحس وقد نبه على شيء في البيان والتقييد بالجاري والكثير انه يكون فرع تخريج الشهيد في مسئلة
الماء في الحجر وفيه البحث اذا وقعت النجاسة المذكورة في الماء هل يحكم بالطهارة مطلقا ام يجب تقدير النجاسة على اوصاف مخالفة
ثم ينبغي الترتب على ذلك التقدير فان شهد بتغير الماء بها حكم بنجاسته والا فهو على اصل الطهارة ففي المسئلة قولان الاول منهما قال
به الشيخ في الذكرى محتجا بان النص علق الحكم بنجاسة الماء على تغير احد اوصافه لتغيره حينئذ انما هو الحسي واعتبار العلم به والثاني ان التغير
الذي هو مناط النجاسة دائر مع وجود الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها وهو اختاره العلامة في المختلف ولد الشيخ في الشرح
الماء مقهور لانه لم يصر الكثير مقهورا لم يتغير على تقدير المخالفة ويمكن عكس التنبيه الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا والكلية
الاولى ممنوعة فان صورة النزاع صيرورة الماء مقهورا على تقدير المخالفة فكيف يكون الحكم بعدم التغير التقديري لانه العدم صيرورة الماء
مقهورا الا بعكس عنه ويمكن الاحتجاج بان المضاف المسلوب الاوصاف لو وقع في الماء وجب اعتبار المماثلة الاجزاء وكثرتها وتقديره
مخالفا للاوصاف على اختلاف القولين واذا وجب الاعتبار في المضاف فالنجاسة اولى ولان عدم وجوب التقدير يفضي الى جواز
الاستعمال وان زادت النجاسة على الماء اضعافا وهو كالمعلوم البطلان فيجب تقدير الاوصاف لانها مناط التنجيس وعدمه وهذا القول
ابلغ والقول الاول بالاحتياط وفي هذا يمكن ان يقدر المخالف على وجه اشد كحدة الخل وذكاء المسك وسواد الحبر لمناسبة النجاسة تغليظ الحكم والظ

لاعتبار الوسط اعتبار الاغلب لنجاسة وهل يعتبر اوصاف الماء وسطا نظرا الى شدة اختلافها كالعذوبة والملوحة والرقة والغلظة والصفاء
والكدرة فيه احتمال ولا يبعد اعتبارها لان لها اثرا بينا في قبول التغير وعدمه قوله الثاني لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم يطهر
بالملاقاة اه لو شرط في هذا الحكم علو الجاري او مساواة السطح او فوران الجاري من تحت القليل اذ لو كان الجاري اسفل
لم يطهر به بدون ذلك قوله الجريان لمار على النجاسة الواقفة طاهرة وان قلت عن الكر مع التواصل الجريتين الدفق من الماء الجاري
حال النهر عندهم بانه يسع بمقدار وقد ذهب بعض العامة الى ان الجريات الحاصلة في الماء عند جريانه متصلة بمعنى وان تواصلت
فكل جرية بحكم نفسها فيعتبر فيها الكثرة ولا تنجست عند ملاقاة النجاسة لها فلو مرت الجريات على نجاسة واقفة في النهر وكانت كل واحدة
منها لا تبلغ الكثرة تنجست جميعها ولما كان مذهب الاصحاب عدم الفاسدة التي لا بد لتعليلها دليل ثبت الحكم على الحكم مع الادلة المخالف
قوله ... على الاشكال في اشتراط الممازجة ومشاوقه من ان الجود الخارج الماء عن حقيقته ومن انه بجوده خرج عن صدق اسم
الماء عليه والاحكام دائرة مع الاسماء او جوب اعتبار الدالة الوضعية وان الجود اخرجه عن شيوع الاجزاء فلا يسري بعضها على بعض ويسري
الحكم في جميعها الا بعض بل يكتفى بموضع ملاقاة النجاسة بالتنجيس والاصح اعتبار الممازجة قوله هو الف ومائتا رطل بالعراقي للاصحاب قولان
ان الارطال عراقية كل رطل منها احد وثلاثون مثقالا او مدنية كل رطل منها رطل ونصف بالعراقي والمشهور بين الاصحاب الاول لاصالة الطهور
قوله او ثلثة اشبار ونصف ... مضروبة في مثلها في الحساب ليكون الحكم دائرا مع هذا المقدار وان تغيرت هذه الصورة فيكفي
مجموع تكسيره اثنين واربعين وسبعة اثمان شبر وقال القطب الراوندي انه اذا بلغ مجموع الابعاد الثلثة الى عشرة اشبار ونصفا كان كرا
سواء كان تكسيره يبلغ ذلك ام لا قوله سواء كانت النجاسة كرؤس الابر من الدم وكثرت خالف الشيخ رحمه الله في الحكم الاول فحكم ان
القليل من الدم جدا يجب ان لا يدركه الطرف اي لا يكاد يدرك لقلته ومثل له العلم برؤس الابر والامر قريب لا ينجس الماء القليل بناء على رواية لم
دلالة فيها على ذلك والاصح ما في الكتاب قوله وسواء كان ماء غدير او آنية او حوض او جرة خالف المفيد وسلار في ماء الآنية والحوض
وحكما فيه بالنجاسة وان كان كثيرا او ضعفهم بين قوله والحوالة في الاشبار على المعتاد المراد بالمعتاد الموجود غالبا وهو الذي يراد لمستوى
الخلقة والتقدير تحقيق لا تقريب يظهر من كلام ابن الجنيد ان الكر لا يبلغ تكسيره مكان زيادة شبر ان التقدير تقريب لان نحو الشيء ما شابهه وكان
قريبا فلو نقص شيئا يسيرا لم يضر وهو مذهب الشافعي من العامة والاصح انه تحقيق فلا يغتفر نقصان شيء والا لم يكن الحد حدا وما يسامح
ان احد بعد بعض الاكثر يرجع الى الاشبار وهي متفاوتة حتى انه قل ان يكون شبر متفق على الشبر آخر ومع التفاوت كيف يكون التحديد تحقيقا
الثاني ان معناه ان كل ما يكون به الكر لا ينطبق على الآخر ولا يساويه على انه قد قيل بان الكر ما كان كل واحد من ابعاده الثلثة ثلثة اشبار ...

قوله

قول الفقيهين واختاره المصنف في المختلف في تطهير شدة التفاوت وكيف يجعل مقدارا واحدا بحجة بين مختلفين وقد كان اللازم الحكم لا قدر كرة
احد المعتبرين دون الآخر والجواب عن الاول انه ليس المراد من التقدير التحقيق عدم التفاوت اصلا فان للموازين تفاوتا ويكشف الاشبار ايضا
المراد عدم جواز نقصان شيء مما جعل حدا ابعد تعيينه في مقدار مخصوص وعلى التقريب يجوز وعن الثاني ان الظاهر ان اختلاف تقديريه باختلاف
المياه في الوزن باعتبار الرقة والصفاء وغيرها وقد يقال بالغ مقدار كر ما بخصوص الكرية باحدهما دون الآخر وينعكس في بعضها آخر وعلى
فرض الاستواء فالعمل بهما او الزائد منزل على الاستحباب قوله ولو تغير بعض الزائد على الكر المراد ببعض الزائد على الكر
البعض بانه الزيادة والا لم ينقطع معه قوله كان الباقي كرا فصاعدا الا قوله لا اختلف من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة فكان لا تجوز
طاهرا والباقي بحيث المراد بالمتميزة ما لم يكن مستهلكة فيشمل الجامدة والمائعة فيكون غير المتميزة في الحكم الثاني هي المستهلكة ووجه الكمية
الاغتراف بالآخر على وجه يكون للماء ... فكان المائع ... فيحسب نقصان الكر بادخول شيء منها في الآلة الاغتراف
ولو اختلف النجاسة انعكس الحكم فيكون الماخوذ في باطن الآلة نجسا والباقي وظاهر الآلة طاهرا قوله لو وجد نجاسة في الكر وشك
في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعده فهو طاهر لا ريب ان النجاسة سبب في تنجيس ما يلاقيه مع اجتماع جميع العدات لتنزل التنجيس وكذا
لا ريب ان بلوغ الماء حد الكرية سبب لزوال التنجيس وللمنع فيه لو مع انتفاء المانع من ذلك فاذا وجدت النجاسة وبلوغ حد الكرية في
ماء ولم يعلم السابق واللاحق كان يحكم بالطهارة لان المقتضي للطهارة هنا موجود وهو بلوغ الكرية والمانع منها وهو سبق النجاسة
لا غيره مشكوك فيه فينتفي بالاصل فيعمل المقتضي عمله واما المقتضي للتنجيس وهو النجاسة فان تأثيره مشروط بعدم الكرية ولا يكون ذلك
الا مع السبق وهو غير معلوم فينتفي بالاصل قوله ولو شك في بلوغ الكرية فهو نجس لان المقتضي للتنجيس موجود والمانع مشكوك فيه فينتفي
بالاصل كما سبق لكن الحكم بالنجاسة مع مطلقا مشكل لوجوب اعتبار هذا الماء اذا اتفق له كستان واذا اوقف تحصيل الماء الطاهر على
الاعتبار وجب الاعتبار ولم يجز التيمم ولا الحكم بالنجاسة من دونه فيمكن حمل ذلك على ما اذا تعذر اعتباره بوقوعه في ماء آخر فحصل
بالجهل بعد ذلك الماء حين وصول النجاسة اليه ونحو ذلك قوله ماء البئر ان غيرت النجاسة وصرف شيخنا الشهيد في شرح الارشاد
البئر بانها مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج من مسماها عرفا والقيد الاخير يوجب اجمال التعريف لان العرف الواقع فالظاهر
اي عرف هو العرف ان هو معلوم ام عرف غيره وعلى الثاني فيراد العرف العام ام الاعم منه ومن الخاص مع انه يشكل ارادة عرف غيره مع ما
لزم تغير الحكم بتغير التسمية فيثبت في العين حكم البئر وبالعكس بحسبه وبطلانه ظاهر والذي يقتضيه النظر ان ما ثبت اطلاق اسم البئر عليه في
زمنهم او زمن احد الائمة المعصومين عليهم السلام كما في عرف العراق والحجاز فثبوت الاحكام له واضح وما وقع فيه الشك فالاصل عدم تعلق

عليها

مطلعه

احكام البئر وان كان الحمل على الاغلب اولى قوله وان لاقته من غير تغيير فقولان اقربهما البقاء على الطهارة اذا لم يغير النجاسة
ماء البئر للاصحاب في المسألة اقوال وقول المصنف ان فيها قولين فيه تسامح ان البناء على الطهارة قول وما يقابله كانه قول آخر وحاصل
الخلاف يرجع الى اربعة اقوال الاول الحكم بالنجاسة بالملاقاة مطلقا واليه ذهب اكثر الاصحاب والثاني الحكم ببقاء الطهارة و
النزح مستحب واليه ذهب العلامة وجماعة الثالث القول بعدم النجاسة مع وجوب النزح تعبدا وهو قول الشيخ في التهذيب الرابع القول
بعدم النجاسة ان كان ماؤه كرا والا نجس وهذان القولان نادران واما الاولان فالاخبار بالدالة عليهما مختلفة ولا يكاد يوجد خبر وجهتهم
الاخبار الدالة على النجاسة سليما عن الطعن واخبار الطهارة مع سلامة بعضها عن ذلك اقوى دلالة وتأييد بالاصل وبدلائل اخرى منها ما ذكره
المصنف في المنتهى لو نجست البئر بالملاقاة لما طهرت والثاني ظاهر البطلان بيان الملازمة ان الدلو والرشا وجوانب البئر تنجس بملاقاة الماء
النجس ونجاستها مانعة من حصول الطهارة في الماء بالنزح لعدم طهارتها معها وكذا المتساقط من الدلو حال النزح خصوصا الدلو الاخير وليس
ارتكاب الحكم بطهارتها بعد استثناء ما يجب نزحه اولى من القول بعدم النجاسة بالملاقاة ومنها انه لو نجست البئر بالملاقاة لكان وقوع
الكر من الماء الصاحب للنجاسة فيها موجبا لنجاسة جميع الماء والتالي ظاهر البطلان لان الملاقي للنجاسة اذا لم يتغير بها تقبل وقوعه محكوم
بطهارته فيمتنع نجاسته بغير منجس وللاستصحاب بيان الملازمة ان نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة يقتضي نجاسة الماء الواقع كالمخالط
ان يكون بعض الماء الواحد طاهرا وبعضه نجسا مع عدم التميز ومنها العمومات الدالة على عدم انفعال الماء الا مع تغيره بالنجاسة الا
ما اخرجه دليل فالاصح القول بعدم التنجيس قوله الفصل الثاني في المضاف والاسار السؤر لغة هو ما فضل من شرب الحيوان
ويراد به هنا ما باشره جسم حيوان مع قلته فان البحث فيه من جهة طهارته ونجاسته وكراهته وذلك لا اختصاص له بالشرب قوله
المضاف هو ما لا يصدق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه المراد بعدم الصدق مع امكان السلب اي جوازه عنا من العرف كما تقدم في
بيان مدلول المطلق ولما كان المضاف مقابلا للمطلق كما ان خاصيتهما متقابلتين كخاصتي المطلق واذ قد عرفنا فيما سبق ان التعريف لفظي
لم يكن عموم تعريف المضاف المستفاد من قوله ما لا يصدق قادحا في صحة التعريف لان التعريف اللفظي يطلب به بيان موضوع اللفظ فيكفي
فيه الابانة بلفظ آخر هو اشهر استعمالا في ذلك واوضح دلالة من اللفظ المطلوب تعريفه وان اشترك فيه قوله وهو طاهر غير مطهر من الحدث والخبث
الخبث يمكن ان يكون اعادة لا مع العطف في قوله ولا من الخبث للاحتياط والرد على المخالف في ذلك فان كلا من الامرين قد وقع الخلاف
فيه فقال ابن بابويه بتطهيره من الحدث تعويلا على رواية شاذة وقال المرتضى بتطهيره من الخبث لصدق اسم المأمور به على ازالة النجاسة
به وهو ضعيف لان مدلول الامر هو الغسل الصادق بالماء ويدل على انحصار الطهورية في المطلق قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا الامر يجب

الاشاعية

الا ان ذلك وقع في موضع الاستثناء فلو الاكتفاء بالمذكور لكان المناسب للغرض الاستثناء بالا او ان رفع الحدث وزوال الخبث حكم شرعي يتوقف
على ورود الشرع به ولم يرد بشيء من ذلك المضاف فلا يكون استناده الا لتوهم الشيخ الضعيف قوله فان مزج بطاهر فالمطلق كان بقي الاسم
فهو مطلق اي فان بقي الاطلاق فالمطلق او بالممزوج تحدث الاطلاق في المجموع على ذلك التقدير فلا ينظر بعد الاطلاق فيه بالممزوج الا ان يراد
بالبقاء الحصول والمطهرية قوله فهو مطلق ينبغي عطف الاولان يعود الى المجموع وان كان خلاف المتبادر من سوق الكلام اذ لو اعيد الى المطلق لكان
فالمطلق مطلق وهو تكرار خالي عن الفائدة الا ان يراد بالمطلق الثاني الازمي فيكون التقدير فان بقي الاطلاق فيه فهو مطهر ولا يخفى
لمجموع الحكم ان يستفاد منه الرد على بعض العامة الذي يقول اذا استهلك المطلق المضاف وجب ان يبقى منه قدر المضاف فلا يظهر بزيادة
فلان الحكم تابع للاطلاق وقد تحقق قوله وسؤر الكلب والخنزير والكافر نجس يمكن ان يبقى المراد من الكلب والخنزير اذا لم يغلب عليه اسم ووجه
منها لا سؤر الشيئين وارد على طهارة لانه نجس قوله والحائض المتهمة اي بعدم التحفظ من النجاسة والمبالاة بها على الاصح جمعا بين رواية
النهي عن الوضوء بفضلها ونفي البأس اذا كانت مأمونة وتعدية الحكم الى كل متهم تصرف في النص قوله وكذا البغال والحمير وكذا الدواب على
الاصح كراهة لحمها والمراد بالحمير الاهلية الوحشية لكراهة فيها قوله والفأرة والحية والمتولى من سور دابه وبما قبل بالمتن منه قوله وولد الزنا على الاصح
وقيل بالمنع للحكم بعدم اسلامه وهو ضعيف قوله ولا يجبر المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه فالمطلق على طهارته فان سلبه الاطلاق
خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا الحكم الاول واضح وان خالف فيه الشيخ الا ان التغير بالنجس لا بالنجاسة بالتغير بالمتنجس وهو ضعيف واما الثاني ففي الحكم
بطهارة المضاف النجس مع بقاء الاضافة باختلاطه بالكثير الطاهر هو محتمل المصنف في هذا الكتاب وفي غيره وهو مشكل لان طهارة النجس يتوقف
على شيوع الماء الطاهر في جميع اجزائه واختلاطه به وذلك غير معلوم على انه بالشيوع يتصل اجزاء المطلق ببعضها عن بعض فيزول وصف
الكثرة فتنجس بالملاقاة والاصح الخروج عن الطهارة ايضا وينبغي ان يعلم ان موضع النزاع ما اذا اخذ المضاف النجس والقى في المطلق الكثير
فسلبه الاطلاق فلو انعكس الوضع وجب الحكم بعدم الطهارة لان موضع المضاف النجس يحكم بنجاسته لان المضاف لا يطهره والمطلق
لم يصل الى فيبقى المضاف به على التقدير طهارتها قوله ولم يجد المطلق للطهارة غير المضاف الطاهر وجب التيمم دون الوضوء به والاقرب وجوب التيمم
الذي يظهر من عبارة المصنف ان خلاف الشيخ رحمه الله في وجوب التيمم خاصة وكان وجوب الوضوء بعده لا نزاع فيه وكذا ابدى آخر كلام الشارح
ولد المصنف ويظهر من اوله ان الشيخ يقول بصحة الوضوء بعد التيمم ولا يوجبه والذي يفهم من كلام الشيخ والمصنف والمناسب لصحيح النظر الاول اذ الممزوج
وصدق الاطلاق وصحة الوضوء بلا تردد احد في وجوبه انما الكلام في وجوب المزج ووجه ما ذهب اليه المصنف ان الطهارة واجب مطلق فيجب تحصيل
شرطها ولا يتم الا بالمزج وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب والزم المصنف الشيخ بمنافي قوله بصحة الطهارة وعدم وجوب المزج لان الماء

المطلق

المطلق ان كفى وجوده بالمزج صح الوضوء به ووجب المزج والا وجب الحكم بعدم صحة الوضوء ودفعه الشيخ بان الطهارة واجب مشروط بوجود
الماء والتمكن منه فلا يجب ايجاده لان شرط الواجب المشروط غير واجب وجوابه ان اراد بايجاد الماء ماهيته فلا كلام فيه وان اراد قدرة المكلف فاشتراط
الامر بالطهارة به حق ولا يضرنا فان اراد به الاعم فليس بجيد اذ لا دليل على ذلك والا كان […] فيه معلوم كونه مقدورا للمكلف والامر
بالطهارة خال عن الاشتراط فلا يجوز تقييده الا بدليل والاصح مختار المصنف واراد بوجوب التيمم الحكم العام بجواره آخر والا وجب تحصيله قوله
النصف الثالث في المستعمل الماء المستعمل في الوضوء فانه طاهر مطهر وكذا فضلته وفضلة الغسل لا خلاف عندنا في ان ماء الوضوء على حكمه قبل الاستعمال
من انه طاهر مطهر وقد خالف في الامرين بعض العامة قوله واما المستعمل في الحدث الاكبر فانه طاهر اجماعا ومطهر على الاصح لعموم […] الطهارة
ان الخلاف في رفع الحدث به ثانيا وازالة الخبث فحيث جعله ساقطا كونه مطهرا او اطلق والشارح نقل الاجماع على جواز ازالة الخبث به وحكى
[…] ذكرى في ذلك خلافا ولعله الصواب والقائل بانه غير مطهر الشيخان وجماعة استنادا الى اخبار ضعيفة والاصح مختار المصنف وليعلم ان
[…] قول المصنف الماء المستعمل من حدث الاكبر ان الخلاف غير مختص بالغسل من الجنابة كما صرح به في المختلف واعلم ان المراد بماء الوضوء والغسل
الماء القليل المنفصل من اعضاء الطهارة اذ الكثير لا يتصور فيه الاستعمال والمتردد على الاعضاء لا يكون الحكم باستعماله الا بعد الطهارة
قوله والمستعمل في غسل النجاسة نجس وان لم يتغير بالنجاسة لو قلنا بنجاسة القليل […] هذا القول الاشهر بين متاخري الاصحاب والاشهر بين المتقدمين انه
غير رافع كالمستعمل في الكبرى وقال المرتضى وابن ادريس وقول الشيخ في المبسوط بعدم نجاسته اذا لم يتغير والا […] اذ النجس يرد ورود […] المطهر
طهارة والزم المصنف بعدم نجاسة حين الورود بل بعد الانفصال وفيه اعتراف […] دفع ما استدل به من مكان قرب قال القول بنجاسة القليل
الملاقي للنجاسة بعد مفارقتها […] وقال الشيخ في الخلاف بطهارة ماء الغسلة الاخيرة والظاهر ان موضع الخلاف ماء الغسل المعتبر في التطهير دون
ما سواه وحكى بعضهم عن المصنف وشيخه ابن سعيد القول بنجاسة الغسالة مطلقا وان زاد الغسل على العدد المعتبر ولعله فهم من قول […] والمختلف
الثوب بعد عصره […] ان هذا حكم الماء الوارد على المحل النجس وبعد الغسل المعتبر يحكم بالطهارة فلا يتنجس انفصال الماء والعمل على المشهور
بين الاصحاب […] والاحتياط فعلى هذا يكون ماء الغسلة كمغسولها قبلها قوله عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة
خارجة استثنى الاصحاب من غسالة النجاسة ماء الاستنجاء من الحدثين مما تقرر […] عدم […] وحكم الصادق عليه السلام بعدم نجاسة الثوب الملاقي له
بل على ذلك ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش التعدي ولا بين الطبيعي وغيره اذا صار معتادا لاطلاق الحكم لكن يشترط
لطهارته امور دلت على اشتراطها الاخبار ان لا يتغير بالنجاسة ولا يقع على نجاسة خارجة عنه كانت اولا وقد ذكرهما المصنف واشترط ايضا […] يشترط
[…] زيادة على ما ذكره ان لا ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة لانها كالنجاسة الخارجة […] الاجزاء الحدث

نجاسة اقوى ولا يعتد بما قيل من اشتراط العصر الا الى الموالاة للشارع الماء لان اليد ينجس على كل حال ولا العصر والانفصال في ذلك لم يثبت التعبد
منصوص بالادلة كانت نجاستها كرها الا انه الغسل فلو نجست لكان الحكم الا استحالة لا مخرج من غير عدم زيادة الوزن فيه وجهان اظهرها العدم لان
التنجيس لتغير شي من الاوصاف الثلاثة لا مطلق واعلم ان قول المص فانه طاهر مستغنيا اذ كثير من المياه الطاهرة لا يجوز الطهارة لو فعلت
المنهي على ذلك الاجماع وقال المحقق في المعتبر ليس في الاستحباب تصريح بالطهارة وانما هو بالعفو ويظهر الفائدة في استعماله قال شيخنا في الذكرى ولعله
اراد سلب الطهارة بجميع ماء الاناء احد الامرين العدم اطلاق العفو او القول بالطهارة لانه ان جاز مباشرته من كل الوجوه لزم الحكم
لاناء الاباشرة بعد ثم باشر به ما غسله ولم يمنع من الوضوء به كان طاهرا ولا وجب المنع من مباشرته كماء الوضوء اذا كان قليلا لا يكره التغير
معتقدا وهو خلاف الظاهر من الخبر ومن كلام الاصحاب فالمتعلق بما ذكره المص اقوى وان كان ذلك احوط قوله ويكره الطهارة بالمشمس في الآنية
الاصل في كراهته ورود النهي عنه معللا بانه يورث البرص والاطلاق وفي الكراهة بين الآنية المنطبعة وغيرها وكون ذلك في قطر حار الا
ووقوع اطلاق النص والتعليل في البرص تنبيه على الحكم في النهي عنه ولا يبعد تخصيصا او التقييد او ربما خص الكراهة بعض بكون ذلك في الآنية
منطبع وقطر حار وقد دل ما على ضعفه وكذا الاشتراط القصد الى التشميس فيعم الحكم بالشمس بنفسه ولا يشترط بقاء السخونة مستقبلا بالاسكان
باشتراطه ضعيف وقال المص في المنتهى لو زال التشمس فكان اولى في فعل الكراهة ... لا شاهد اذا انما تعتبر ام العبادة هو
محتمل ولعل الاول ارجح فان قيل لم يمكن استعماله توقع الوجوب دفع الحرز قلنا ليس بمعلوم الوقوع والا نظرة والنهي ممكن نظرا الى الصلاحية
ولا يكره الطهارة يكره العجن به لورود الخبر به وهل يكره سائر استعمالاته بعيد القول به نظرا الى الحذر والعمل بالتقييد بالآنية يشعر باختصاص الحكم
بالمتشمس بها وهو كذلك ولو تشمس الماء في حوض او ساقية لم يكره استعماله وهل يختص هذا الحكم بالقليل ام يعم الكثير في الاكتفاء على شرط
بخصوصه لكن اطلاق النص وكلام الاصحاب يتناوله وكذا احوط ترك المحذور ومعلوم ان الكراهة انما هي مع وجود ماء آخر للطهارة فان تعين
وجب استعماله قوله وتغسيل الميت بالمسخن بالنار الا مع الحاجة مطلقا في الاخبار بان فيه اجزاء نارية تعجل الميت ولان فيه شيئا بالجحيم ولا يبعد
الميت لم يرجع شي من النجاسات الا بمرجع قوله وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها الا مع العلم بخلوها من النجاسة ... الغسالة العدم التغيير
به كذلك في الاخبار انما الذي ورد النهي عن استعمالها في الغسل مع ضعف السند وقد يتبين منها اشارة الى ... وضعفها واختار المص في
المنتهى طهارتها لكم الكلام مع بني الناس عن اصابتها الثوب ولا يكاد يظهر بخالقه ما هنا والذي يقتضيه النظر انه مع الشك في النجاسة يكون على حكمها
الثابت لها قبل الاستعمال وان كان اجتنابها احوط قوله والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر فان انفصل فهو نجس انما كان كذلك لان المتخلف
الزم عدم نجاسة الاكوار على المحل النجس ما دام متصلا عنه ولا لم يطهر المحل والا انفصل ظهرا اثر ملاقاة النجاسة فيه فيتنجس كما سبق فاذا

الثوب من الغسل المعتبر في تطهيره حكم بطهارته قطعا ولا ريب ان المتخلف فيه من الماء على حكم الطهارة فلو انفصل احد في عصره فانفصل منه شيء كان نجسا
لا وقت بين ان انفصاله عن المحل النجس انما يطهر بعد انفصاله وقد عرفت انه والقول بهذا الحكم عند من يقول بالغسل المعتبر بحصول الطهارة
فلو غسل زيادة على المعتبر كان ماء الغسل الزائد طاهرا لعدم ملاقاته المحل في حال نجاسته مع امكان ان يقول بنجاسته ايضا لانفصال شيء من
الماء المتخلف في المحل معه والتنجيس فيه بعد انفصاله وهو بعيد قوله ان الاصل العدم الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة اما القليل
فانما يطهر بما ذكره المصنف عليه وتمام كلام الاصحاب المراد بتطهيره فيما ذكره بالاضافة الى ان الكر لا يطهر بوصول الماء الجاري وماء المطر اليه
وكذا القول في الماء المستعمل على الكر لانها لا تخرج عن حكم ما سبق والمراد بالدفعة وقوع جميع اجزاء الكر في زمان قصير بحيث يصدق اسم الدفعة عليه
عرفا لا شاع ملاقاة جميع الاجزاء في آن واحد ولان الاستعمال العرفي هو المراد في نحو ذلك تقول جاءوا دفعة ولا نريد الا هذا المعنى وقد عبر في
الذكرى بانه ذكر عليه متصل وفيه نظر لان وصول اول اجزاء الى النجس يقتضي نقصانه عن الكر فلا يطهر ولورود النص بالدفعة وتصريح الاصحاب
بها ويمكن ان يريد به هذا المعنى لان اتصال جميع الاجزاء حين الملاقاة لا يتحقق الا بهذا المعنى وان كان خفيا اذا ... فقد اختلف الاصحاب
في طهر القليل النجس اذا تمم كرا على اقوال ثلاثة ... بين الاتمام بالطاهر والنجس واكثر المحققين كالشيخ وابن البراج والمرتضى وابن ادريس
ويحيى بن سعيد على الطهارة مطلقا لقولهم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فان الماء مطلق فيجري في الطاهر والنجس والخبث نكرة في سياق النفي يعم
ومعنى لم يحمل خبثا لم يظهر فيه قال في القاموس وحمل الخبث اظهره وقيل معناه لم يحمل خبثا اي لم يظهر فيه الخبث وفي نهاية ابن الاثير لم يحمل خبثا اي
لم يظهره ولم يغلب الخبث عليه من قولهم فلان يحمل غضبه اي يظهره وقيل معنى لم يحمل خبثا انه يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا يحمل الضيم اذا
كان يأباه ويدفعه عن نفسه وفي المجمل وحكى ان معنى قولهم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اي اذا لم يظهر فيه الخبث قالوا ويقول العرب
فلان يحمل غضبه اي يظهر غضبه والمتأخرون على استصحاب حكم النجاسة وانكروا الحديث ... لا دليل عليها دليل وهو اقوى بعض
ضعيفة ولا شبهة في ان الاحتياط هو العمل بقولهم والتمحيص حكم آخر قوله والا بالنزح من تحته هذا الحكم مشكل ويمكن حمل كلامه على نزح ضعيف بحيث
ترشح او ينبع بالمادة ... ذي المادة من تحته مع قوة فوران فلا شبهة في حصول الطهارة قوله والا وجب القاء كر آخر اي دفعة لما سبق وانما
يجب القاء كر آخر اذا تغير الكر الاول بالنجاسة فلو بقي على حكمه فالمتغير كنجاسة متصلة به فاذا امتزج احدهما بالآخر وزال تغير المتغير حكم بالطهارة
ولم يحتج الى كر آخر وليس هذا بادون حالا من تغير بعض الزائد على الكر وبقي الباقي كرا قوله ولا يطهر بزوال التغير من نفسه خلافا ليحيى بن سعيد والاتي
ما في الكتاب قوله فيكفي الكر وان لم يزل به لو كان اي او وقعت اجسام طاهرة في الماء المتغير بالنجاسة فازالت عنه التغير بحيث لم يبق فيه تغير
اصلا الا ان سبب ذلك ... فانه يكفي الكر لتطهيره حينئذ لعدم وجود التغير وان كان التغير السابق لم يزل بالكر وانما زال بالاجسام الطاهرة لحصول المطلوب

بزواله قوله والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول التغير يمكن ان يقع في عبارته مجازا وتغيره والقرآن الحكم بالطهارة في الجاري غير موقوف
على التكاثر والتدافع بل على زوال التغير باي وجه كان حكم بالطهارة لمكان المادة الحكم الا ان يقال بمجرد اتصال الماء الطاهر بالنجس لا يطهر
النجس بل لا بد من الامتزاج مع صلاحية للتطهير فيستوي في ذلك الواقف والجاري وماء الحمام وماء الكوز النجس اذا طرح في الكثير والاصح ان الامتزاج
غير شرط للاصل ولانه ليس للامتزاج معنى محصل قوله وان بقي التغير لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية خالف الشيخ رحمه الله في الحكم الاول
فحكم بان حصول التغير في المطلق بالمضاف النجس يوجب نجاسته وان بقي اطلاق الاسم لان تغيره بنجس وهو ضعيف لان تغيره بغير النجاسة والمتنجس
النجس هو الاول دون الثاني ولان المضاف يصير طهورا باول توجه من الاضافة لقبوله الطهارة فكانه ليس بمتنجس بنجاسته وهذا الزام لسلب المضاف
المطلق اطلاقه فان سلبه خرج عن الطهورية لا عن الطاهرية عند المص وقد علم انه ممنوع خروجه منهما وضعف ما ذهب اليه وعلم ان تصوير المسئلة
يجب ان يكون بما يبقى المضاف النجس على الكثير المطلق وان كان ظاهر ما ذكر قد يشعر بخلافه قوله او لم يكن التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة
اي اذا كان التغير في المطلق حين المخالطة للمضاف باوصاف النجاسة لوجودها في المضاف كماء الدم بماء الورد فان المطلق حينئذ يخرج عن
الطهارة وهو واضح واعلم ان جماعة من الاصحاب لما حكموا بطهر المضاف بالقاء كر واما لم يسلبه اوصاف المدة من غير الاستصحاب
الحكم السابق ... قوة وجود المضاف طهورا والاطلاق المستترة بسبب المضاف في الاخر المطلق والمعروف بالوجوه ما يخرج من النجس
معهود الطهور ما لم يكن منه او ذلك قوله وماء البئر بالنزح حتى يزول التغير لما لم يحكم بنجاسة البئر الا مع التغير بالنجاسة حكم بعود الطهارة بزواله
بالنزح وظاهره ان ذلك طريق تطهيره وهو مشكل وقد كان اللازم الحكم بطهره بزوال التغير باي طريق كان اعتبارا بمادة النبع كالجاري
الراكد وكما يظهر من احتجاجه بوجود المادة المقتضية لعدم النجاسة الا بالتغير لكن بناء على اصلهم من اعتبار الكرية في الجاري يجب اعتبار بلوغ
او سلا على ما اخترناه فيبقى الحكم بطهره اذا انقطع وتم الطاهر واستهلك التغير وان كان النبع من تحت اذا كان حيويا او كسبيل الجاري
او وقع عليه ماء الغيث او القي عليها ماء كثير فزال التغير بما لا ريب في عود الطهارة واعلم ان المص لم يذكر حكم تغير البئر عند القائلين بالنجاسة
بالملاقاة وقال فلم افق الا انه النزح حتى يزول التغير كما سبق ومنهم الجميع فان تعذر نزح حتى يزول التغير وليس في المقدر ومنهم نزح الجميع فان
تعذر وجب التراوح ومنهم نزح اكثر الامرين من المقدر وما به يزول التغير في النجاسة المنصوصة وفي غيرها نزح الجميع بناء على ان غير المنصوص منزح
بها جميع الماء واختاره ابن ادريس وهو الاقوى تفريعا على القول بالنجاسة قوله بوقوع المسكر او الفقاع فيها من الخمر وغيره لان كل مسكر خمر والمراد
بالمايع بالاصالة لعدم نجاسة الجامد ولا فرق ايضا بين قليله وكثيره حتى القطرة كما يظهر من العبارة وقد فرق بعض الاصحاب فاوجب للقطرة عشرين
والفقاع ثم الماء ورد به النص وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى قوله او المني المشهور القول بذلك بين الاصحاب ولا نص فيه على ما ذكره الشيخ ابو علي

الشيخ ابي جعفر في شرح نهاية والده قوله او دم الحيض او الاستحاضة او النفاس ذهب الى ذلك الشيخ وجماعة الاصحاب نظرا الى ان كلا منها لغلظ
نجاسته واطلق المفيد القول بان الدم الكثير نزح له عشر وقليله خمس ولكن الدماء بريه وان خالف في هذه الكثير والقليل والاحتياط العمل بالمشهور
قوله او موت بعير هو مجنس فيتناول الذكر والانثى وسنده النزح عند الاكثر وهو ذكر التي بصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ابن
ادريس فانه الكبير بالذكر والشيخ الاكبر ... بالذكر والحكم لانهم لم يجر النزح له ... لم يجر النزح ولفظ البقرة لا يدل عليه ونقل صاحب
الصحاح اطلاق لفظ البقر على الذكر فيجب الحكم بحكمه ذلك لغة في المختلف قوله فان تعذر نزحها تراوح عليها اربعة رجال يوما كل اثنين دفعة النزح
تامل من الاحتمال كل اثنين يريحان صاحبيهما دفعة ولا يجزي فيه ما دون الاربعة لقول الصادق عليه السلام يقام عليها قوم اثنين اثنين ويجزي ما فوقها
لم يقصر بطؤه بالكثرة ولا غير الرجال من نساء او صبيان او خناثى لمنافاة القوم واجتزأ بعض الاصحاب بشمول الاسم واختلف تفسير اهل اللغة في
الاكثر ترجيح القول بان القوم الرجال والمعتبر يوم الصوم من طلوع الفجر الثاني الى الغروب وهو الظاهر من عبارة الاصحاب ولا فرق بين الطويل والقصير نظرا
الى شمول الاطلاق ولا يجزي الليل ولا الملفق منهما اقتصارا على النصوص ويجب ادخال جزء من الليل اولا واخرا من باب المقدمة ويستثنى الاجتماع
في الاكل والصلاة والظاهر ان الاذان سبب النزح داخل في اليوم الا زمن مقدار سعة المكان ووجوب تقديمه عليه نظرا الى الظاهر من قوله يقام عليها قوم اثنين اثنين
ينزفون بها الى الليل قوله ونزح كر لموت الدابة وهي الحمار او البقرة او البغل كما ظهر في ذلك والنقد لم يذكر في بعض الروايات لوجوب قبول الزيادة
في المنافية واما الدابة والبقرة فظهر اذ ما لا نص فيه ذكره في المعتبر وفي المختلف انه عمل على حديث يتعلق بالبقرة قوله وسبعين دلوا لموت
الانسان سبق ان لا فرق في الانسان بين المسلم والكافر وكذا لا فرق بين موته في البئر ووقوعه ميتا وعبارة المص قاصرة عن الثاني نظرا الى المباشرة ثبت
الانسان كان نجسا ومشرط كون الميت نجسا فلو طهر بالغسل او لم يجب غسله لم يجب النزح بخلاف ما لو تيمم او غسل فاسدا او كافرا واعلم ان الميت
في البئر اذا كان كافرا وبلغ اجمالا ينزح له اكثر الامرين من الواجب لما لا نص فيه والواجب لنجاسة الموت بناء على الخلاف فيما لا نص فيه فان قيل
بوجوب الجميع فذلك والا فالسبعون مع احتمال التضاعف لاختلاف النجاسة والاتمام بالسبعين لملاقاة البئر في حال الحياة وذلك نجاسة
غير منصوصة وعروض الموت لا يوجب نجاسة اخرى ووجه الاول اظهر انها نجاسة ذات واحدة في حالتين والدم الكثير هذا اختيار الشيخ واتباعه خلاف
المص في المختلف فقد الشيخ لم اقف فيه على حديث مروي ونقله المص في حسنة علي بن جعفر عن اخيه موسى ما بين الثلاثين الى الاربعين والاكثر
طريق للاتفاق ما سنذكره في المختلف الى الصدوق ولا بأس به واعلم ان اطلاق الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين الدم نجس العين وغيره وبين الدم الرقيق
لعذاب النبي ستاذ منه في قوة بكاستين ومن ثم لم يعف عن قليله في الصلاة فيكون ما لا نص فيه قوله او الخنزير الظاهر ان الخنزير اذا وقع حيا ثم مات نزح
اكثر الامرين من الاربعين مقدارا او ما لا نص فيه على القول به مع احتمال التضاعف على ما سبق في الكافر اذ الا نص في نجاسة حال الحياة ولم اجد في ذلك كلاما

احد قوله او الكلب يجري فيه احتمال التضاعف او وقع حيا فخرج حيا بل يموت الخنزير او الكلب كونهما نجسين في قدر الجسم ككلب الماء وخنزيره

او لبول الرجل للرواية على بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام و الحق به بول المرأة خلافا لابن ادريس لعدم النص وبطلان القياس فيجب لها نزح الجميع

وكذا الخنثى على الاقرب ولو قيل يجب ذلك اكثر الامرين من الاربعين وما يجب للانثى فيه كان وجها قوله ولبني [illegible] المطر المخالط للبول والعذرة وخرؤ

الكلاب مستند هذا الحكم رواية كردويه عن ابي الحسن عليه السلام ولو خالطها ماء المطر اجزأ الثلثين بطريق اولى وهنا اشكال وهو ان

ترك الاستفصال عن النجاسات المذكورة يقتضي المساواة في الحكم بين جميع [illegible] ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم فيستوي

حال العذرة رطبة ويابسة وحال البول اذا كان بول رجل وامرأة او خنثى او غيرهم مع ان الاكثر [illegible] خرء الكلاب مما لا نص فيه وقد

اطلق المصنف في المختلف القول بان البول [illegible] ولا نص فيه [illegible] نجاسات [illegible] ذلك عند القائل [illegible] النزح

النجاسات ويمكن تنزيل الرواية على ماء المطر المخالط لهذه النجاسات مع استهلاك اعيانها اذ لا يبعد ان يكون ماء النجاسة اخف منها فيندفع الاشكال

قوله وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما فيه مناقشة لطيفة لان المراد بالطير ما هو الحمامة والنعامة وما بينهما والتشبيه يقتضي مغايرة

ذلك لان المشبه غير المشبه به ويمكن دفعها بان وجود الحمامة والنعامة وكونهما [illegible] قوله ولبول الصبي واغتسال الجنب المراد

بالصبي الفطيم الذي لم يبلغ والحق به الصبية لعدم النص والمراد بالجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية وظاهر قول المصنف واغتسال الجنب ان

النزح انما هو اذا اغتسل في البئر لا بمجرد الملاقاة والنصوص الواردة في هذا الباب ظاهرة في عدم الفرق لانها واردة بنزول الجنب البئر

دخوله اليها [illegible] فيها وخص ابن ادريس الحكم بالمرتمس ولا وجه له وفي هذا الحكم اشكال لان النزح لا يستقيم كونه لنجاسة البئر وان كان ظاهر

كلام القوم لان نجاسة البئر بغير [illegible] معلوم البطلان اذ الغرض اسلام الجنب وخلو بدنه من نجاسة عينية والماء [illegible] ولا يستقيم كون النزح لعود الطهورية

الا باغتسال الجنب [illegible] فيكون النزح لعود الطهورية لان ذلك مشروط باغتساله على الوجه المعتبر وارتفاع حدثه

لم يثبت الاستعمال ومورد الاخبار [illegible] الاغتسال كما قدمناه وحديث عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام [illegible] نزوله الى البئر

[illegible] فلا يرتفع حدثه [illegible] والمستعمل [illegible] الكثيرة الدم فيه احتمال

قوله ولخروج الكلب منها حيا اوجب ابن ادريس نزح اربعين اذ لا نص فيه والتقدير بالاربعين [illegible] فلو وقع حيا اولى

لوجب نزح الجميع وجوابه وجود النص بالسبع قوله [illegible]

وفي المختلف بعد حكاية الخلاف [illegible]

قوله [illegible] الفارة والحية [illegible]

ودان او تمكث على ما ذكره في الذكرى وهو ضعيف وحكم في المعتبر التقليل [illegible] وحكي [illegible]

لقول الصادق عليه السلام [illegible] الصغيرة [illegible] قوله [illegible] المراد [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الرضيع قبل ان يغتذي بالطعام المراد [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

اربعين واوجب بعضهم [illegible] وحكى شيخنا الشهيد في بعض [illegible] بعدم وجوب شيء واختار المصنف في المختلف القول بالثلثين

[illegible] اذ لا دلالة فيها على [illegible] ولو دلت عليه كان مما لا نص فيه [illegible] فيه فيضعف القول

بالثلثين [illegible] القول بالاربعين [illegible] قوله [illegible]

جزء الحيوان [illegible] او نزح الكل [illegible] زوال النجاسة [illegible]

[illegible] الدليل الدال على [illegible] الصغير والكبير والذكر والانثى فلان اسم الجنس [illegible] كالانسان والبعير [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] قوله [illegible]

[illegible] المسلم والكافر وخالف ابن ادريس في ذلك [illegible] نزح الجميع [illegible] وجب نزح الجميع [illegible]

[illegible] لان الموت [illegible] نجاسة [illegible] في المختلف بان [illegible]

[illegible] بعد الموت [illegible] المسلمين والتحقيق [illegible] ابن ادريس [illegible]

النص [illegible] الانسان الصادق على المسلم والكافر [illegible] فيه [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

وقيل اربعين والاول هو الاوجه قوله [illegible] ان الغرض [illegible]

[illegible] بالماء [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] قوله [illegible] بالنجاسة [illegible] الوجدان

[illegible] خبر [illegible] الوجدان [illegible] حال الوجدان [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] الوقت [illegible] بالنجاسة [illegible]

[illegible] الوجدان قوله [illegible] الصبي [illegible] قوله [illegible]

لان المراد النص الدليل النقلي من الكتاب والسنة [illegible]

النجاسة بتداخل النزح مع الاختلاف وعدمه اى يكتفى بنزح الاكثر لصدق الامتثال وقيل بعدم التداخل لان الاصل في الاسباب اذا اجتمعت
عدم تداخل مسبباتها وصدق الامتثال مم وربما فرق بين اختلاف النجاسة في النزح وعدمه والاقوى عدم التداخل مطلقا ويستثنى من ذلك اختلاف
نجاسة الواقع بالكم فان الدم الواقع اولا ان كان قليلا فوقع بعده ما يخرجه من القلة الى حد الكثرة يجب نزح الاكثر خاصة لاشتماله الكثير **قوله**
انما يجزى العدد بعد اخراج النجاسة او استحالتها الحكم الاول والكلام فيه اذا كان عين النجاسة التى لا تستهلك باقية كجلد الميتة الواقعة في
البئر لدوام الملاقاة المقتضى للتنجيس واما الحكم الثانى فلانه لا يستقيم على ظاهره اذا قيل بوجوب نزح المتغيرة بالنجاسة حتى يزول التغير ثم يستوفى
المقدر فعلى ما اخترناه من الاكتفا باكثر الامرين يجزى النزح مع وجود نجاسة الدم المغيرة **قوله** واذا اتصلت بالنهر الجارى طهرت هذا اذا
كان الاتصال على وجه لا يتسنمها من علو ح واما اذا تسنمها من علو فيشكل ان الحكم بالطهارة ورفع النزح وكذا القول في ماء المطر تنزوا من علو ح
الكثير اذا الذى دفعة ورعاية كرد وبه يشعر بعدم حصول الطهارة بذلك **قوله** ولو زال تغيرها بغير النزح والاتصال فالاقرب نزح الجميع وان
زال ببعضه ان كان على الكمال اى الاقرب وجوب نزح الجميع في النجاسة التى يكفى لها نزح البعض واما زال التغير بنزح بعض المقدر لها
التغير باقيا ووجه القرب ان المقدار الذى يجزى نزحه غير معلوم حيث زال التغير لان زوال التغير بالنزح لا مدخل له في حصول الطهارة والماء
محكوم بنجاسته متوقف الحكم بالطهارة على نزح الجميع ومنشا الاشكال من ذلك ومن ان البعض يجزى على تقدير بقاء التغير فاجزاؤه مع زواله اولى
ولعل المصنف بهذا الوجه رجع عن الفتوى الى التردد ولا يخفى ضعفه وان الاولوية التى ادعت ممنوعة ولو سلمت فمقدار ذلك البعض غير معلوم
فعلى هذا ما قربه اوله هو الاقرب **قوله** الفصل الخامس قد جرت عادة المصنف في هذا الكتاب وغيره بان يذكر بعد المباحث التى هي مقصودة بالذات
مثل اقسام المياه واعداد النجاسات وكيفية الوضوء الى غير ذلك من المباحث فصلا يذكر فيه احكام ما سبق وكون المباحث السابقة ايضا مشتملة
على بيان احكام لكنه يريد بذلك الاحكام الثانية التى تترتب على الاحكام الاولى لان المباحث السالفة غالبا لا تتضمن احكام الوضع واحكام التكليف
لازمة لها فلذلك يذكر بعدها كالطهارة والنجاسة والاضافة التى تضمنتها المباحث السالفة من هذا المقصد **قوله** يحرم استعمال الماء النجس في
الطهارة وازالة النجاسة مطلقا المراد بالتحريم هنا هو المتعارف اعنى طلب الترك لا ما عهد من التحريم الذى يترتب على فعله استحقاق الذم والعقاب
وانما كان كذلك لان استعمال المكلف الماء النجس فيما يعتبره طهارة في نظر الشارع واذا لم ينجس ينبغي ادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراما
والمراد بالاطلاق هنا مطلقا سواء حال الاضطرار والاختيار بقرينة القيد الذى في المسئلة التى بعده **قوله** وفي الاكل والشرب اختيارا الا مع
غير ضرورة فيستثنى من القيد اباحته عند الضرورة واما اباح الغير الضرورة كالشرب في الضرورة **قوله** فان تطهر لم يرتفع حدثه ولو صلى اعادها مطلقا
اما الحكم الاول فلان النجس لا يطهر غيره واما الثانى فلانه صلى مع حدث فتكون صلوته فاسدة فيجب اعادتها في الوقت وهو ظاهر وفي خارجه لانه لم يات بالمامور

الحكم

وعدم جواز صحة الصلوة فيه مطلقا بتحريم وجوب القضاء ومعلوم ان المراد به هو مطلق الوقت وخارجه مع سبق العلم وعدمه في غالب التقييد بالمسئلة
التى بعده **قوله** اما لو غسل ثوبه به فانه يعيد الصلوة ان سبقه العلم مطلقا والا ففي الوقت خاصة ما تقدم فهو بيان حكم استعماله في رفع الحدث و
بيان حكم استعماله في ازالة الخبث وحكم اذا غسل ذلك عامدا او ملحق بالثوب وجوب الاعادة في الوقت وخارجه وما اذا علم
بالنجاسة في اثناء الكلام في وقت فعل الصلوة وقد ازال النجاسة ثوبه فقيل بوجوب الاعادة في الوقت دون خارجه والاصح وجوب الاعادة
مطلقا كالعامد لظاهر الاخبار وقول المصنف ان سبقه العلم شامل للقسمين اى سبق العلم صادق مع طرو النسيان وعدمه وقوله والا اى وان لم يسبقه
العلم اعاد في الوقت دون خارجه اذا ثبت ان النجاسة كانت في الماء وقت الاستعمال وفي ذلك خبران مطلقان بالاعادة وعدمها والجمع بينهما
بحمل اخبار الاعادة على الوقت والاخر على خارجه وهو جمع حسن **قوله** وحكم المشتبه بالنجس حكمه اى حكم النجس في وجوب اجتنابه في الصلوة و
ازالة النجاسة وعدم جوازه في الاكل والشرب اختيارا **قوله** ولا يجوز له التحرى وان انقلب احدهما المراد بالتحرى الاجتهاد في طلب الاحرى
بالاستعمال وهو الطاهر لقرينة ليثبت النهى عنه استعمالا او القرينة التى لا تثمر اليقين غير كافية في الخروج عن المنع الشرعى واذا لم يعلم يكون استعمال
النجس متيقنا مع جوازه على حدته وليس هذا كالاجتهاد في القبلة وجوزه الشافعى مطلقا ومع انقلاب احد الانائين فالتحرى عند بعض الشافعية
كما اذا لم ينقلب وعند بعضهم يتعين استعمال الباقى لعدم القطع بوجود النجس وقد كان الاصل الطهارة وليس بشئ فان الملتفت الى الدليل يشير
الى الوجه الاخير بقوله وان انقلب احدهما فان الانقلاب مقتض الى الطاهر عند البعض كما عرفت فجواز التحرى معه اولى وفي العبارة شائبة التكلف
قوله ولا يجب الاراقة بل قد يحرم عند خوف العطش خالف الشيخ في ذلك فقال بوجوب الاراقة لورود الامر بها في بعض الاخبار وحملت على ما
كانت واما لخوف العطش وكونه **قوله** ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما طهارة لا ريب ان التطهير بهما تحصل الطهارة بالمطلق
المامور بها فيكون مقدمة للواجب المطلق ولا يضر عدم الجزم بالنية عند كل طهارة لان الجزم انما يعتبر بحسب الممكن لكن يشترط التعدد فهذا يمكن
والاقتصار على استعماله **قوله** ومع انقلاب احدهما فالوجه الوضوء والتيمم وجه انه مقدمة لتحصيل الطهارة بالمطلق في الجملة فيجب ولان الحكم بوجوب
الاستعمال مع وجود المطلق وقد كان وجوده مقطوعا به ولم يقطع بانقلابه فيبقى الحكم بالوجوب الى ان يحصل القطع ويحتمل ضعيفا عدم الوجوب
فيتيمم خاصة لان التكليف بالطهارة مع وجود المطلق وهو منتف ولاصالة البراءة من وجوب طهارتين والفتوى على الاول ولكن انه يجب تقديم
الوضوء على التيمم **قوله** وكذا يصلى في الباقى من الثوبين وعاريا اى وكذا الوجه في وجوب فعل الصلوة مرتين كما ذكر ولو كان عنده ثوبان احدهما
نجس لم يتعين فتلف احدهما وبقى الاخر ووجهه انه مقدمة للواجب المطلق والقطع بوجوده قبل تلف احدهما كما سبق ويحتمل الاقتصار على الصلوة
عاريا نظرا الى عدم تحقق ثوب طاهر وهذا بناء على ان من لم يجد ساترا الا النجس ولم يقدر على ازالة النجاسة عنه يصلى عاريا وسياق ان الاقع

افضلية الصلوة فيه فلا تبين الصلوة عاريا و [illegible] واما الواجب فلعله لان في من الثوبين خاصة والعلم ان قول المص مع احتمال الثاني خاصة بردية

لا يقتصر على التيمم والصلوة عاريا بل المشتبهين وقد عرفت ضعفه بل ضعف ما اختاره في المسئلة الثانية قوله ولو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما

وذلك لان اجتناب اتلاف مال الغير واجب مطلق ولا يتم الواجب المطلق الا باجتنابهما وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قوله فان تطهر بهما فالوجه

البطلان لا وجه بثبوت النهي عن استعمال كل منهما لما عرفت من ثبوت النهي عن اتلاف مال الغير عدوانا مع الاشتباه فاستعمال ايهما كان موجب لاستعمال

مال الغير والنهي في العبادة يقتضي الفساد وتوهم الفاضل ضعيف لان مقدمة الواجب المطلق لا ينافي كونها مباحة [illegible] كون الحرام مقدمة الواجب

[illegible] ضعيفا [illegible] الطهارة [illegible] دليل التحريم في كل منهما فلا يتم هذا الوجه قوله ولو غسل ثوبه او بدنه من

النجاسة به او بالمشتبه اي بالمغصوب او بالمشتبه بالمغصوب وذلك لان ازالة النجاسة ليس مامورا به على وجه القربة فلا يكون عبادة محضة فلا يوجب النهي

فسادا قوله وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم فيه نظر المراد بقيامه مقام العلم اجراؤه مجرى العلم بحصول النجاسة او [illegible] العلم بطهارة الملاقي

على حصول ظن النجاسة وحينئذ فالظاهر اختلاف الاصحاب فقال ابو الصلاح يثبت النجاسة بكل ظن لان الظن مناط الشرعيات ووجوب [illegible]

مناطها ظن مخصوص اجراه الشارع مجرى اليقين لا مطلقا وقال ابن البراج لا يثبت النجاسة بالظن مطلقا اي وان كان الظن بسبب شرعي كشهادة

عدلين تمسكا بالتيقن السابق وفيه ضعف لان الظن [illegible] مجرى اليقين عند الشارع ولان المشتري لو ادعى العيب في المبيع لكونه نجسا وشهد له

عدلان فلا بد له من القول بالثبوت لان حق [illegible] يثبت بالعدلين اجماعا ويثبت الحكم في هذا الفرد يقتضي الثبوت مطلقا لعدم الفصل قوله

اقربه ذلك ان استند الى سبب والا فلا اي الاقرب وجه النظر القول بقيام الظن مقام العلم اذا كان الظن مستندا الى سبب المراد به ما اعتبر الشارع

سببيته كشهادة العدلين [illegible] اخبار المالك لا كشهادة العدل الواحد او كون الشيء مظنة النجاسة عادة [illegible] في هذه العبارة اجمال [illegible]

بقوله ولو شهد عدل بالواو وكان حقه الاتيان بالفاء [illegible] يوجب قبول العدلين [illegible] وان كان [illegible] لكونه توطئة لما بعده والحق ان نظم

العبارة غير حسن قوله ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان استند الى السبب اي الى السبب المقتضي للتنجيس كان المص حاول بهذا الرد

على ابي الصلاح الذي يكتفي في حصول النجاسة بمطلق ما يحصل به الظن والشافعي القائل بقبول العدل الواحد اذا بين سبب التنجيس لان الخلق مختلف

الناس في اسباب التنجيس اختلافا فاحشا قوله فان عارضهما مثلهما فالوجه الحاق بالمشتبه المراد بالمعارضة [illegible] كلام الشاهدين بان يتحقق

التنافي بينهما بحيث لا يمكن الجمع فلو شهدت احديهما بالنجاسة والاخرى بعدم الاطلاع على سبب يقتضي التنجيس فلا تعارض اذ لا يلزم من عدم الاطلاع العدم

الا ان ضبطا الزمان [illegible] وشهدت احديهما بحصول نجاسة في هذا اليوم والاخرى بالعلم بعدم النجاسة [illegible] تمام اليوم [illegible]

ثم هل [illegible] واحد او في المكلفين [illegible] الفرض الاول [illegible] الطهارة [illegible] بالاصل [illegible] والنجاسة [illegible] المتردد لكان [illegible]

بملاقي

لتكافؤ البينتين وهذا احوط وان كان القول بالطهارة اي عن وجه الفرض الثاني لا يجتنب في القول بالطهارة فتعارض الموجب [illegible] والرجوع

الى حكم الاصل وفيه نظر لانهما انما تعارضتا في تعيين النجس لا في حصول النجاسة لانهما اتفقتا على طهارة واحد منهما الا انه لا يفيد بالشبهة لاتفاقهما على نجاسة

واحد وانما المنتفي تعيين النجس [illegible] طهارة [illegible] مع الاشتباه الا ذلك وهذا هو الاصح قوله ولو علم النجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها [illegible]

[illegible] الحكم الثاني قوله وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة فيه دون غيره وان كان من حيوان الماء كالتمساح رد على الشافعي

بقوله دون غيره اي دون غير ذي النفس فان الشافعي يرى ان ما لا نفس له ينجس الماء بموته اذا لم يكن من حيوان الماء [illegible] الاصلية لما ذكر

عليه قوله وينجس القليل بموت ذي النفس رد على ابي حنيفة القائل بان موت حيوان الماء فيه لا ينجسه وان كان الحيوان ذا نفس قوله

ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل الى الجرح او الماء احتمل العمل بالاصلين والوجه المنع اما الاصلان فالمراد بهما طهارة الماء فان الاصل فيه

الطهارة وتحريم الصيد لان الاصل عدم شرائط التذكية ووجه العمل بهما اصالة كل منهما في نفسه ووجوب التمسك بالاصل الى ان يحصل الناقل

ووجه ما اختاره المص ان العمل بهما يفضي الى الجمع بين المتنافيين لان طهارة الماء يقتضي عدم نجاسة الصيد المنتفي [illegible] وتحريمه

يقتضي عدم ذكاته المنتفي [illegible] والتحقيق ان يقال ان تحريم الصيد ان كان مستندا الى الحكم بالتذكية [illegible]

ثم [illegible] الذي ادعى لزومه [illegible] العمل بهما وان كان مستندا الى عدم العلم بالتذكية [illegible] لان الحكم بطهارة الماء يستلزم

عدم العلم بوجود النجاسة فيه لا عدم النجاسة في الواقع فانه لو شك في نجاسة الواقع لم ينجس الماء قطعا على ان العمل بالاصلين المتنافيين واقع

في كثير من المسائل [illegible] وقوع العقد [illegible] الاحرام [illegible] المطالبة بالنفقة [illegible] التزويج باختها وهذا اقوى وان كان الحكم بالنجاسة

احوط واوفق لكلام الاصحاب غالبا قوله ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة بقدر خمس اذرع مع صلابة الارض او فوقية البئر والا فسبع

هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنتا عشرة ذراعا وان كانت صلبة

او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع والمعتمد الاول لنا ان فيه جمعا بين رواية الحسن بن رباط الدالة على اعتبار الفوقية والتحتية

في الخمس والسبع ومرسل ابن قدامة عن ابي عبد الله الدالة على اعتبار السهولة والجبلية فيهما ايضا ويدل على قول ابن الجنيد رواه محمد بن سليمان

الديلمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر

نظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت

تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع [illegible] في دلالة هذه الرواية [illegible] في الجمع

ما دل على الزيادة على [illegible] الاستحباب [illegible] الفوقية والتحتية باعتبار الجهة فان جهة الشمال فوق بالنسبة الى ما يقابلها [illegible] عليه

على نجاسة احدهما وبطل القول بالنجاسة
تفرد البينتين [illegible] تمام

او كونه [illegible]

[illegible]

الرواية وانما يظهر اثر ذلك مع التساوي في القرار ونظر الى الفوقية والتحتية باعتبار القرار والى صلابة الارض ورخاوتها فيحصل للبئر والبالوعة اربع وعشرون
صورة لان البئر والبالوعة اما ان يكون امتدادهما بين الشمال والجنوب بان يكون البئر في الشمال او بعكسه او بين المشرق والمغرب وكذا صورتين
وعلى كل تقدير اما ان تكون الارض صلبة او رخوة فتحصل ثمان صور ثم على التقديرات اما ان يكون البئر اعلى قرارا او البالوعة اعلى او يتساويا وحاصل ذلك اربع وعشرون
صورة في سبع عشرة منها يكفي الخمس وهي كل صورة توجد فيها صلابة الارض او فوقية البئر باحد الاعتبارين والسبع في الباقي وهي سبع صور
تنتفي فيها الامران واعلم ان قول المصنف والافضل يحتاج الى تقدير مبتدأ او خبر ولو قال فالافضل لاغنى عن ذلك مع ما فيه من السلامة والجزالة
قوله مع التغير عندنا ان يريد بذلك ان الباعث على الخلاف في نجاسة البئر بالملاقاة او بالتغير قال العلامة في المنتهى فرع لو تغير ماء البئر
استناده الى البالوعة فهو على الطهارة ما لم يحصل اليقين بالاستناد وكذا غير البالوعة من النجاسات وما قاله جيد قوله ويكره التداوي
بالمياه الحارة قال الطهارة بها مكروهة ولم يثبت وذكر الشهيد وابن بابويه كراهة التداوي بها والمستفاد من الاخبار قوله وما مات فيه الوزغ
الوزغ هو كسام ابرص او ابراص وما وقع فيه العقرب الامر بالنزح للوزغة والمنع من استعماله لكان الامر بذلك محمول على الذب
للعقرب او السم اذ لا نفس لها ... قوله ولا يطهر العجين بالنجس بخبزه خالف في ذلك الشيخ رحمه الله فقال في النهاية
انه يطهر بخبزه استنادا الى مرسلة ابن ابي عمير الصحيحة واعراضه عنها مع مخالفة الحكم اصل المذهب فان الماء انما يطهر بالاحالة رمادا او دخانا
بالاستحالة المطهرة بزوال الصورة النوعية التي هي مناط تعلق الاسم المعنى لزوال الاسم الاول كما في صيرورة العذرة دودا
او ترابا فيتمسك باستصحاب النجاسة الى ان يحصل المطهر وقد يتوهم من قول العلامة بل يستحب دفنه بطهارته بغير ذلك كالشيخ
ابن ابي عمير الواردة فيه وبعده على ... الخبز قال في الذكرى الا ان ينبه المطهر من القليل ولا طهارة اذا رق وكذا
وهو حسن ... قوله ويجوز بيعه على مستحل الميتة
... قوله ودفن ... مع ... في المنتهى ... على البيع ... اهل الذمة قال ...
ذلك ... لفظ البيع ... الى ... فالاشكال ... طهارة ...
... بيعها ... لا يخرج عن كونه ... نجاسة ... والاشياء ... الدواب ...
الى ارتكاب ... البيع على ... اهل الذمة فانه ... جواز البيع ... المسلمين
... الحديث ... البيع في الحديث بمستحل الميتة ... عليه السلام اراد
مع عدم الاعلام بالنجاسة ... قوله المقصد الثالث الى قوله ذي النفس السائلة النفس هنا هو الدم قال ...

والمراد بالنفس السائلة الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع شيء منها بقوة بخلاف دم ما لا نفس له فانه يخرج رشحا قوله وان كان التحريم عارضا
ومثله موطوء الانسان والمراد بالجلال الحيوان الذي يغتذي بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت عليه لحمه ويشتد عظمه
بكسبه بحيث يسمى في العرف جلالا وسيأتي تحقيقه في موضعه ان شاء الله تعالى قوله والميتة منه اي من ذي النفس السائلة مطلقا الا الآدمي بعد ان يستثنى
منه اذا حكم بطهره شرعا اما بالتطهير والغسل او بسبق غسله او كونه لم ينجس بالموت لكونه شهيدا او معصوما قوله والكلب والخنزير وكذا المتولد منهما
اذا اشبه احدهما بحيث يعد منه ويطلق عليه اسمه ولو اشبه غيرهما او الانسان ففي الحكم بطهارته او نجاسته تردد ولو قيل بالنجاسة لم يكن
بعيدا او الجمع بين الآن فيقتضي ... الاصحاب قوله ماء احدهما ... العلامة ... في ذلك فحكم بطهارته
... عدم تجسيسها ... بالموت وفيه ضعف ... الحيوة ... قول
الصادق عليه السلام في الكلب رجس نجس وهو يقتضي ان يكون ... يدخل فيه جميع اجزائه قوله والمسكرات اي المائعة بالاصالة
دون الجامدة بالاصالة ... الخمر ... والوجه انها ان اسكرت فحكمها حكم
في التحريم والنجاسة وهو يعطي ذلك قوله ويلحق به العصير اذا غلا واشتد المراد بغليانه صيرورة اعلاه اسفله وباشتداده
الثخانة المسببة عن مجرد الغليان ... المشهور بين الاصحاب كما ذكره في المختلف وعبارة الذكرى
تدل على خلاف ذلك وعلى النجاسة ... الحكم بطهره ... العنب ... الزبيب ... على الاصح
قوله والفقاع المراد به المتخذ من ماء الشعير كما ذكره المرتضى ... بحكم نجاسته اذا لم يعلم ... باطلاق
التسمية واعلم ان سوق العبارة يدل على ان الملحق بالمسكرات ... النجاسات ... الفقاع والعصير العنبي ... الفقاع لكان اولى
... ورد به الاخبار والاجماع على نجاسته بخلاف العصير كما عرفته قوله ... في ذلك ... المرتد عن فطرة والمرتد
عن ملة قوله وسواء انتمى الى الاسلام اي انتسب اليه ... والمراد به الخوارج والنواصب ... المسلمين مع الكفار ...
... قوله ولا ينجس من الميتة ما لا تحله الحياة ... عشرة اشياء ... العظم والسن والظفر
والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف والانفحة قوله بل الدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر ما كان التحريم والنجاسة
معا انما ثبتا في الدم المسفوح وهو الذي يخرج عند قطع العروق كان ... بعد الذبح ... طاهرا ... اذا لم يكن
جزءا من محرم سواء ... العروق ام في اللحم ام في البطن ... الدم المسفوح الى البطن ... الحيوان ... او ذبح في
ارض منحدرة ... ولذلك فان ما في البطن نجس ... المتخلف بصيغة اسم المفعول قوله وكذا دم ما لا نفس له

كالسمك وشبهه خلافا في ذلك للشيخ رحمه الله في الجمل والمبسوط وهو محجوج بنقله الاجماع على عدم النجاسة في الخلاف قوله والاقرب طهارة
المسوخ روى الصدوق باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده ع ان المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفا الحديث قال والمسوخ جميعها لم تبق
اكثر من ثلاثة ايام ثم ماتت ولم تتوالد وهذه الحيوانات على صورها سميت مسوخا استعارة وقد اختلف الاصحاب في طهارتها فقال الشيخ انها نجسة
يحرم المنع من بيعها ومنعه ... الا النجاسة واحتج على الاول بما رواه ... الى المتقدمين والرواية ضعيفة السند قوله
ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة المراد بالخوارج اهل النهروان ومن دان بمقالتهم والغلاة جمع غال وهم الذين زادوا في الائمة عليهم السلام
فاعتقدوا فيهم او في احد منهم الالهية ونحو ذلك والنواصب جمع ناصب وهم الذين ينصبون العداوة لاهل البيت عليهم السلام ولو نصبوا الشيعة انهم
يتولونهم لكان كذلك والمجسمة قسمان المجسمة بالحقيقة وهم الذين يقولون ان الله جسم كالاجسام والمجسمة بالتسمية المجردة وهم القائلون بانه جسم
لا كالاجسام وربما زاد بعضهم نجاسة القسم الثاني والاصح نجاسة الجميع اذا ثبت ذلك فنجاسة من عدا الفرق الاربع ... فيه انما الخلاف في نجاسة
كل من خالف اهل الحق ... بنجاسة المجبرة من اهل الخلاف وهو قول الشيخ والقول ... والعلم ان حكم المصنف بطهارة من عدا
الفرق الاربع من المسلمين مشكل فان منهم من انكر شيئا من ضروريات الدين ولم يكن احد يتردد في نجاسته قوله والفارة والوزغة اي الاقرب طهارتهما
وقال الشيخ بنجاستهما امر الكاظم ع بغسل اثر الفارة وقول ابي عبد الله ع عن الوزغة لا ينتفع بما يقع فيه والجواب بالحمل على ... لحديث الفضل ابي العباس
بن البقباق عن الصادق والزبيب يقع فيه الفارة ... الاعتضاد بالاصل والشهرة فالقول بالنجاسة ضعيف قوله والثعلب والارنب قال ابن الجنيد بنجاستهما
لامره ع بغسل يديه ... والارسال وحديث الفضل يدل على الطهارة على الاصح وهو الاصح قوله وعرق الجنب من الحرام
والابل الجلالة اي الاقرب طهارتهما وقال الشيخان وابن البراج بالنجاسة لورود الامر بغسله وان ... التحريم كثير ان الامر بغسل عرق
الجنب ... على طهارة عرق الجنب من حلال وحرام ... الامر بغسل عرق الابل الجلالة لا يدل على النجاسة صريحا فيحمل على
الاستحباب لانها طاهرة العين اجماعا ... عرق الجنب من الحرام يكون حال الفعل ... من عبارات القوم خال من هذا القيد
قوله والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم تقييد ... اذ كان ... احد النوعين ... بالاصالة ... قوله كلب الماء
طاهر ... نجاسة الكلب على المتعارف ... خلاف فيه ... الاكثر ... الزكاة عليها
قوله ويكره ذرق الدجاج اي غير الجلال ... والشيخ في ... فيحمل على الكراهة قوله وابوال البغال والحمير والدواب
وارواثها قيل بنجاستها ... والمشهور الطهارة مع الكراهة وهو الاصح قوله والمني ... جانب ...
... بل ... وان كانت عبارته ... الاستحالة ...

والامر في ذلك هين قوله الدود المتولد من الميتة او من العذرة طاهر وكذا القول في باقي النجاسات لان الاحكام تابعة للصورة النوعية الحكم
وقد زالت وكذا ما يكون المتولد من نجاسة لا يكون منتجا الا من ... من عين النجاسة عليه ومن هذا الخلاف في ان النطفة اذا صارت حيوانا قوله
الآدمي ينجس بالموت وهذا هو الاصح والمشهور بين الاصحاب خلافا فيه للمرتضى وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في غسل مس الاموات قوله
والعلقة نجسة وان كانت في البيضة وجهه ظاهر لان العلقة دم حيوان ذي نفس لا يرجع في البيضة ... والذي اراده اللقمة ...
كانت في البيضة من النفس ... ولم يعلم كونها من دم ذلك الحيوان فالعلم بكونها ... الذكرى على ذلك قوله اللبن تابع
لنجاسة الحيوان المذكور فيه فان كان طاهرا فهو طاهر والا فهو نجس وفي طهارة لبن الحيوان الذي عرضت له النجاسة بالموت قول واخبار
صحيحة والمشهور النجاسة وهو الموافق لاصول المذهب ... ان ... عبارة ... اللبن باعتبار ان الميتة نجسة
لنجاسة النجاسة قوله والانفحة وهي لبن مستحيل في جوف السخلة طاهرة وان كانت ميتة اختلف الكلام في تفسير الانفحة فقال في الجمهرة والانفحة
وقالوا الانفحة كرش الحمل او الجدي ما لم يأكل ... وفي الصحاح الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الحمل او الجدي ما لم يأكل فاذا اكل فهو كرش
وعبارة ابن ادريس في السرائر ... وقال في القاموس الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء ... شيء يستخرج من
بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة ... كالجبن فاذا اكل الجدي فهو كرش وهذه العبارة ... وعبارة الذكرى ...
تفسيرها ... والاولى الاقتصار على موضع الوفاق ... الاسباب التي ... الطهارة
على انه يلزم اما نجاسة ... او طهارة ... قوله جلد الميتة لا يطهر بالدباغ هذا هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى
الاجماع ... ابن الجنيد يطهر بالدباغ ... الصلوة فيه ... الاخبار التي ... العارض الاقوى
قوله الفصل الثاني في الاحكام يجب ازالة النجاسة عن البدن والثوب للصلوة والطواف ودخول المساجد لا يخفى ان ما يجب
ازالة النجاسة لاجله ما ذكر مع كونه واجبا ... وهو معلوم مما سبق في اول الكتاب لكن ... الوجوب في دخول المساجد كون النجاسة
متعدية الى المسجد ... شيء من آلاته ... وما لم يكن ... قوله وعن الاواني لاستعمالها انما يجب ذلك
اذا كان الاستعمال مشروطا بالطهارة كالاكل والشرب اختيارا قوله ... عطف على محذوف تقديره يجب ازالة
النجاسة عن الثوب والبدن وجوبا ... بالصلوة والطواف وعن الاواني وجوبا ... الاستعمال ... في جميع ما ذكر ويجب ... المساجد ... المصحف ... وعلاقته اذا كان فيه ...
فيهما وعن الضرائح المقدسة والمشاهد الشريفة والآلات قوله وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي ... العفو ...

ضربه الثالثة في خلافته بسكة كسروية وهي ثمانية دوانيق كالدراهم الكسروية وهذا الاسم حدث في الاسلام والوزن كما كان وجرت في المعاملة
مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فجمعا وقسما درهمين فاخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ذلك نقل شيخنا في الذكرى عن ابن دريد وقيل
بلغ العفو وشدد عليه السلام ... الى البغلي قرية بالجامعين كان يوجد بها دراهم قال ابن ادريس شاهدتها تقرب سعتها من اخمص الراحة وهو ما انخفض
من باطن الكف قال في القاموس والاخمص من باطن القدم ما لم يصب الارض في التسمية وان كان الرجوع الى المنقول اولى
ابن ادريس في قدره مسموعة قوله الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس ودم نجس العين في موقف ... بصيران دم الحيض لا يعفى عن كثيره ولا
قليله وعليه الاصحاب والحق به دم الاستحاضة والنفاس لاشتراكها في ايجاب الغسل وهو مشترك الحكم وبان دم النفاس حيض في المعنى والحق
من الاصحاب دم نجس العين وهو الكلب والخنزير والكافر والميتة لتضاعف النجاسة قوله وعفي عما ليس في دم القروح اللازمة والجروح الدامية ان
كثر مع مشقة الازالة الظاهر من هذه العبارة يقتضي كون العفو عنه مخصوصا بما اذا شقت الازالة والروايات عن الائمة عليهم السلام تدل على خلافه ... ان
الكلي ... لظاهر قولهم ... وان كانت ... قوله فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا المراد بذلك
ما لا يستر العورة ... او لا تتم الصلاة فيه باعتبار ... ذلك العامة التي لا يمكن الستر بها ... قوله من الملابس
خاصة اذا كانت في محالها ... من نجاسة ... الاشياء المذكورة اذا كانت ... في غير محالها ... الاشياء التي
تعلقت ... على ... الحكمين لعموم الحديث الدال على الجواز مطلقا ... ولو ورد بهذا اللفظ
كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده ... اشتراط ذلك احوط قوله والاقرب ان المتفرق لا يضم ... الجمع
وجه القرب صحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام ... المتفرق الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا وهو نص في الباب ... مجتمعا
خبر كان ... لان المقدرة ... بل حال مقدرة فان قيل ... خبر ... فالحجة ... قوم
... وثيابك فطهر ... ولا دليل على ... وقيل بعدم وجوب الازالة وان كثر والاول اقوى ولا فرق في الثوب الواحد
والثياب المتعددة في الحكم بوجوب الازالة ... بالاجماع ... ان المجتمع ... ولو اصاب الدم وجهي
الثوب فان تفشى من جانب الى آخر فهو واحد والا فاثنان ولو اصاب الدم المعفو عنه مايع طاهر فالعفو ... لعدم زيادة النجس على
اصله ... ان لا يبلغ المجموع الدرهم قوله اما الحكمية كالبول اليابس في الثوب ... في كلام الفقهاء الاطلاقات ... لها
الحكمية الاول ... النجاسة ... المتنجس ... الفقهاء ... الحكمية ...
على النية الثانية ما كان عينها محسوسة ... الطهارة كالدم والغائط والبول ... وقابلها الحكمية بهذا الاعتبار كالبول اليابس في

قد يسعد ... الحالة ... السابقة ... واحد ... بخطه

في الثوب الثالث ما كان عينها غير قابل للتطهير كالكلب والخنزير وقابلها الحكمية بهذا الاعتبار ايضا اذا عرفت ذلك فالذي اختاره المص
الكتاب ... غسل الثوب مرة ... الاصحاب والاصح وجوب المرتين في غسله من الثوب والبدن كما وردت به الاخبار الكثيرة الصحيحة
واسانيد ... صحيحة ... هذا الحكم الى غيره من النجاسات ... مفهوم الموافقة او بما اشير اليه في بعض الاخبار من ان غسله مرتين ... الثوب
تطهيره ... قوله ويجب العصر الا في بول الرضيع فانه يكتفي بصب الماء عليه ... وجوب العصر اذا كان الغسل في غير الكثير والجاري
لان النجاسة تزول به ولان الماء القليل يتنجس بها فلو بقي في المحل لم يحكم بطهره ... الى جفاف الماء على المحل ولم ينفصل لم يطهر وهذا
انما هو فيما يعصر ... واما ... الاكتفاء ... والرواية ... بول الرضيع الذي لم يطعم بغير اللبن كثيرا ... على
اللبن او ساواه ... الرضاعة ... فانه يكتفي بصب الماء على محله ولا يشترط جريانه على المحل وانفصاله
... بخلاف بول الرضيعة ... واعلم ان ... ايراد الماء ... الغلبة ودون الجريان
... الصب الى الجريان بل التغشي مع الغلبة وكذا الرش ... لا بد من كون الماء قاهرا للمحل النجاسة اما الغسل فلا يصدق الا مع الجريان ...
ورد استحباب الرش في مواضع ... في كلام المص قوله ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ... الاجزاء
بين الصلاة ... موقوف على القطع بالطهارة ... الحكم بعدم تعدي النجاسة ... قوله ...
... الملاقي ... مع الرطوبة ... الى الامر بغسل اليد منه ... من غير تقييد ...
... عليه السلام ... والاصح اشتراط الرطوبة كغيره قوله ولو صلى ... بنجاسة ... التي لم يعف عنها ...
الكلام على هذا ... في احكام المياه ... الكلام عليها هنا لان موضع البحث ... احكام النجاسات ...
قوله ولو علم في الاثناء القى الثوب واستتر بغيره ... اذا لم يعلم ... النجاسة ... الوجه ... المتقدم
... بان الجاهل بالنجاسة ... الوقت ... الاعادة ... في الذكرى ... عبارة الكتاب ...
... ولو علم بعد خروج الوقت ... ثم ... اعاد ... وجوب القضاء على الجاهل
بالنجاسة قوله ما لم يفتقر الى فعل كثير او استدبار ... اذا كان في الوقت سعة ... الاستئناف ... فيه ...
... النجاسة ... الصلاة ... اداء الفريضة في الوقت ... قوله ويجزي
المربية للصبي ذات الثوب الواحد والمربية ... في اليوم مرة ... الرواية عن الصادق عليه السلام ... الصبي ... الكتاب

البول ... م

... الكثير ...

ولو المفقه ... م

والمعتمد ان يتعدى الحكم الى الصبية لصدق المولود عليها واحترز بكونها ذات ثوب واحد عن ذات الثوبين فلا يثبت لها هذه الرخصة وتوقف فيه
وهذا انما يكون حيث لا يحتاج الى لبس الثوبين دفعة فان احتاجت الى ذلك لبرد وشبهه فكالثوب الواحد والمراد باليوم الليل والنهار
اما لان مسمى اليوم ذلك او بالتبعية والتغليب ومورد الرواية نجاسة الثوب ببول الصبي فلو تنجس بغيره قصر الحكم بالعفو عليه اقتصارا على المنصوص وربما الحق
به البول غيره من النجاسات الاخرى كما هو ظاهر بيان القرينة او لكتاب الكفاية فيما يستحق التصريح به والظاهر اعتبار كون الغسلة وقت الصلاة
لان الامر بالغسل يقتضي الوجوب ولا وجوب في غير وقت الصلاة ولو جعله آخر النهار كان اولى لتقع اربع صلوات فيه وبهذا يحصل الجمع
الصلاة عقيب الغسل الرواية مطلقة والوجوب بعيد من الفهم اولى والحق المحقق بالمربية المربي وغيره المتجه والمستند نظرا الى الاشتراك في المشقة بالمرود م
وعدم تعقل الفرق وهو محتمل **قوله** ثم يصلي باقي اليوم فيه وان تنجس بالبول لا يعتبر المراد باقي اليوم مع الليل وقد دل الحكم بالعفو عن نجاسة البول
الغائط وربما اورد عليه انه لا حاجة الى الواو لحصول الغرض بدونه واجيب بان حذفه يقتضي فساد المعنى لان النجاسة بالعفو لكونها شرطا
لصحة الصلاة فلا يصح بدونها وفيه نظر لان صحتها مع النجاسة يقتضي صحتها بدونها بطريق اولى ولان المبادر من قوله ثم يصلي باقيه فيه مع قوله
وكثرة التخفيف في باقي الزمان بعدم ايجاب الغسل ولا يتحقق التخفيف الا مع النجاسة ولا مع الاشتراط بالاضافة الى قوله لا يعيده وذكر
ان كلا من الامرين جائز وان كان مع الواو احسن هذا الذي ينطبق على الصورتين ولما كان العفو عن نجاسة الصبي بعد الغسل مرة مخالفا
الرواية وعلى الحاجة لم يثبت العفو فيما لا يتنجس بغيره **قوله** وعند تعذرهما انما اشترط ذلك لان الجزم في النية شرط الصحة ومع الصلاة في الثوبين
الجزم اذ لا يعلم اي الصلاتين فرضه لعدم علمه بالثوب الطاهر اما مع تعذر غيرهما فلا مانع لان الجزم انما يجب بحسب الممكن وخالف ابن ادريس
فمنع من الصلاة فيهما مطلقا وحتم الصلاة عاريا مع فقد غيرهما احتجاجا بما سبق وجوابه يعلم مما تقدم ويمكن الجواب بان الجزم في الشارع اليهم
حاصل لان كلا من الصلاتين واجب لانه لا يتم البراءة الا بهما متوقفة عليها وهذا القدر كاف في حصول الجزم **قوله** ومع الضيق يصلي عاريا
العلم بالطهارة بيقين لا مع تيقن الصلاة في واحد من الثوبين او الثياب ... ولو كان قبل الضيق ولا مكان كون الصلاة في واحد بالصلوة في الطاهر م
من ثوب والنجاسة متعذرة ... لكن يجب رعاية الترتيب في الثياب والصلوات المتعددة فلو صلى الظهر في
احد المشتبهين ثم صلى العصر في الآخر ثم الظهر ثم نزعه وصلى العصر فيما صلى فيه الظهر اولا لم يجز لامكان كون الطاهر هو الثاني فيختل الترتيب
ولو لم يجد الا النجس تعين نزعه وصلى عاريا ولا اعادة عليه هذا مذهب الشيخ وجمع من الاصحاب للامر بالصلوة عاريا في عدة اخبار والحق ما قوله م
ذهب اليه المصنف في المنتهى من التخيير بين الصلاة فيه وعاريا جمعا بين هذه الروايات ورواية علي بن جعفر عن اخيه ... المتضمنة للامر بالصلاة فيه

والنهي عن الصلاة عاريا والصلاة فيه افضل لما فيه من ستر العورة والاستحباب والمحصل الستر والستر واتمام جميع افعال الصلاة وما فيه النجاسة يعفى
الاحوال وعلى كل تقدير فلا اعادة قال في المنتهى لو صلى عاريا فلا اعادة قولا واحدا **قوله** ولو لم يمكن من نزعه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة
اوجب الاعادة اذا لم يجد الماء لغسله بخبر ... صلى فيه ثم وجد الماء وسنده ضعيف **قوله** ويطهر الحصر والبواري والارض والنبات والابنية
بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس وقيل ان الحكم مقصور على الحصر والبواري والارض واما الابنية فلا تطهر بل يجوز الصلاة
عليها وعموم النص المصرح بالطهارة يدفعه ثم المراد ما لا ينقل عادة سوى ما ذكر وما لا ينقل عادة كالاخشاب والابواب المثبتة في البناء والاشجار
والفواكه الباقية على اصولها والزرع القائم والحصى اذا جففت الشمس طهرت ولابد في التجفيف من كونه باشراق فلا يكفي التجفيف بالحرارة والريح
خلافا للشيخ في الخلاف ولا ريب انه ما بقي عين النجاسة فيه لا يطهر كصورة البول المتغير ومتى اشرقت الشمس مع رطوبة المحل طهر الظاهر والباطن
اذا جفف الجميع بها **قوله** ويطهر النار ما احالته المراد بالاحالة صيرورته رمادا او دخانا بالاجماع او قياسا على اظهر الوجهين **قوله** والارض
باطن النعل واسفل القدم وكذا اسفل الخف وما ينتعل عادة كالقبقاب للنص والاجماع ولا يجب زوال عين النجاسة بالارض واجزائها
التام تخرج عنها بالاستحالة ويشترط طهارتها وجفافها ولا يشترط المشي بل يكفي المسح المزيل للعين وكذا لا يشترط جفاف النجاسة ولا كونها
ذات جرم للعموم **قوله** او ازيد على الاكثر عليها القطرة انه لا يشترط الزيادة على الاكثر اذا اصاب الماء عليها دفعة ثم لو اجري منه ساقية بحيث يكون
الماء الى النجس شاشيا فلا يجب الزيادة بحيث يبقى بعد ورده على المحل النجس كر **قوله** بالذنوب وشبهه هو بفتح الدال الدلو العظيم الذي فيها ماء
او الملأى او دون الملأى ذكره في القاموس وانما لم يطهره لانه انما يطهر بالغسل بالقليل بانفصال الماء المغسول به عنه كما في الثياب وليست
الارض كذلك وقال الشيخ يطهر بذلك لامر النبي صلى الله عليه وآله بالقاء ذنوب على بول الاعرابي في المسجد ولا دلالة فيه على كونه قليلا ولا على حصول الطهارة بالقائه
اذ يحتمل معه التجفيف بالشمس ويكون ذلك **قوله** ويطهر الخمر بانقلابه خلا وان طرح فيها اجسام طاهرة وكذا العصير بعد غليانه المنتج
ويثبت ويطهر الآلات وان كانت قد غلت ثم نقصت ولا فرق في الاجسام الطاهرة بين كونها جامدة ومائعة ما لم يتطرق الى المائعة الاحتمال
الاستهلاك كما هو ظاهر التفريع في الخبر **قوله** وطين الطريق طاهر ما لم يعلم فيه النجاسة المراد بالطريق ما يعم شوارع البلد الذي يسلكه
الناس كثيرا وان كانت مظنة النجاسة **قوله** ويستحب ازالته بعد ثلثة ايام لقول ابي الحسن عليه السلام في طين الطريق لا بأس به ان يصيب الثوب ثلثة
ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر وان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله والمراد بالامر بالغسل الاستحباب
كما فهمه الاصحاب لعدم المقتضي للتنجيس **قوله** ودخان الاعيان النجسة سياتي في الاستصباح بالدهن النجس في التجارة كلام لبعض الاصحاب

فتنجس بنجاسة دخان النجس وان امتنع الطهارة قوله وفي تطهير الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة فصارا ملحا والعذرة اذا احرقت بالتراب
وعاد رمادا حتى استحالت ... فاذا قلنا بان اجزاء النجاسة باقية لم تزل وانما تغيرت الصورة وكان النجاسة حكم شرعي ثبت بالدليل
كذا حصول الطهارة موقوف على الدليل ولم يثبت ومن ان مناط النجاسة هو تلك الصورة مع الاسم ان الاحكام الشرعية جارية على المسميات
بواسطة الاسماء كان المخاطب بها كافة الناس فتنزل على ما هو المتفاهم بينهم عرفا او لغة كما يليق بالحكمة والاقرب ان الذي كان جزءا او وقع الكلب
قبل الاستحالة بحيث لا يصدق عليه اسمه قد زال عنه المكان وصار في الوضع جزءا او الملح بحيث لا يصدق عليه ذلك الاسم بل بعينه اطلاقا عليه
غلطا وكذا القول في العذرة بعد صيرورتها ترابا فيجب الان ان يجري عليها الاحكام المرتبة شرعا على التراب والملح على ان جميع ما جعله الشارع
من كون العذرة تصير دودا او المني يصير حيوانا طاهر العين وكذلك لا يزيد على هذا لكان التوقف في الطهارة ها هنا لا وجه له وقد خرج
الشارع ... ولد الميتة بقاء النجاسة ثم ... ذاتية لهذه الاعيان واخرى ... الباقي مستغن عن المؤثر والماء ... احتياجه
وهو بحث غير واضح لان المراد بكون النجاسة ذاتية للشيء حكم الشارع بها لا باعتبار طرو شيء آخر عليه وهذا لا دخل له في بقاء النجاسة و
زوالها وليس المراد بكونها ذاتية معنى آخر ولو اريد لم يستقم وبناء الطهارة على احتياج الباقي غير واضح لان احتياجه في البقاء لا ينفي
زواله باختلاف الزمان ولا يستغني عنه والا لكان الحكم الشرعي الثابت بدليل في كل آن يتجدد ... او بكل تغير ... وهو معلوم الفساد
وقد تقرر في الاصول ان استصحاب الحال حجة الى ان يحصل الناقل فان قيل المكان المقتضي للنجاسة هو تعليق الشارع اياها بالاسم والصورة
المخصوصين وجب ان يعتبر بقاؤه في بقائها قلنا ليس المقتضي للنجاسة هنا ذلك بل المقتضي لها نص الشارع على نجاسة الجسم المعين ويعتبر
لبقاء حكم الابقاء ذلك الجسم ولا دخل لاحتياج الباقي واستغنائه في بقاء الحكم وزواله مع بقاء المحل فان ذلك محل الحجة المستصحب على ان
هذا البناء لا يستقيم اصلا لان احتياج الباقي وعدمه انما هو في العلل الحقيقية المؤثرة دون علل الشرع فانها معرفات الاحكام والحكم
بعد ثبوته بما ادعوه عليه مستغن عن التوقف الى ان يثبت معرف لحكم آخر واعلم ان تخريج مسائل الفقه على مثل هذه القواعد بعيد ومن ذلك
فرض المسئلة فيما اذا كان العذرة يابسة اذ لو كانت رطبة لتشبث الارض بها فاذا استحالت اختلطت اجزاؤها بالمستحيل فلا يكون طاهرة
ثم لا يكون عين نجاسة قوله وان بقيت الرائحة واللون لعسر الازالة هذا اذا لم يكن الا الرائحة في المكان فان علم بقيا بها الجنس والا فاجزاؤها
وكذا العبرة باللون لعسر الازالة فيعفى عنه للرواية والمشقة والمراد العسر عادة فلو كان بحيث يزول بمبالغة كثيرة لم يجب ... الاشنان
والصابون ام ... العسر ... الغسل بالماء اذ لم يزل به ... والاصل يقتضي الثاني والاحتياط الاول قوله ويستحب صبغه بشيء يشبه به

بكسر الميم واسكان الشين المثلثة ... وشبهه ذلك النفس والمباد ... موضع الدم ويحتمل ... جميع الثوب وان ... ان المراد ذو المحصور من
النفس ولا تتحقق الا بالجميع قوله ويستحب استظهار بتثنية الغسل وتثليثه ... العين ... استفعال من الطهارة او من الظهر اي طلب الطهارة
اي المبالغة فيها او طلب ظهورها فيعم كون الطاهر معه ... التثنية ... الملطخ ... بوجوب الغسل ... التثليث
حيث لا يجب واما تقييد الغسل الذي يذهب به العين ... قوله وانما يطهر الغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لا ما لا يمكن كالمائع
وان امكن ايصال الماء الى اجزائه بالضرب ... اشتراط انفصال الماء المغسول به عن محل النجاسة اذا كان قليلا ... بالعصر فيما يعصر
او بالدلك ... وجب قصر الحكم على ما يمكن نزع الماء عنه كالخشب والجلد والثوب والبدن وما يعصر الثوب والمسام التي لا يمكن نزع
الماء عنها كالصابون والورق والطين والخبز والجبن في المسام ... من فضل الماء والمائعات فلا يطهر بالغسل بل يحتمل الخبز
... في بحث المياه وبيان تطهير المائعات ... وذكره في طهارة الدهن ... بالكثير اذا اضرب ... وقول اختاره المصنف
في المنتهى والتذكرة اذا علم وصول الماء الى جميع اجزائه وهو حق على هذا التقدير الا انه لا يعلم بل قد يعلم خلافه لان الدهن ...
... غير مختلطة وانما يصيب سطحه الظاهر ولو كان الدهن جامدا ... طهر ظاهره بالغسل كالالية قبل ان تذاب
والا ... ما يكشف النجاسة كاليبس ولو كان ... على البدن شيء طهر بالغسل اذا لم يكن له جرم ... قبل الغسل
ولان هذا القدر غير مانع من وصول الماء الى البدن وغيره ... في الطهارة ... كثير من ... اجزائها
وهو حسن قوله لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الامكان ... المراد به نجس العين كعظم الكلب لان المسئلة مفروضة ...
... لا فرق بين نجس العين والمتنجس والمراد بامكان النزع عدم حصول مشقة كثيرة لا تتحمل مثلها عادة سواء خشي تلف عضو
ام لا ... او خاط جرحه بخيط نجس ... مع امكان النزع بطلت لانه حامل نجاسة ... في الذكرى ... عدم
الوجوب اي وان لم يكن في النزع مشقة لالتحاقه ذلك بالباطن وهو بعيد عن البواطن المعهودة للنجاسات المختصة بها وقال الشارح
يجب النزع الا ان يخشى تلفه او تلف عضو من اعضائه دون الحرج الحاصل بالمشقة بدفعه قوله لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالدلك
خالف ابو حنيفة في ذلك فاجتزأ بالدلك ... من الثوب يابسا قوله ولو كان الجسم صقيلا كالسيف لم يطهر بالمسح خلافا في ذلك للسيد
المرتضى فحكم بطهارة الصقيل بالمسح وهو ضعيف لان زوال النجاسة حكم شرعي فيتوقف على الشرع قوله لو صلى حاملا ... كل
صحت صلاته بخلاف القارورة المصمومة المشتملة على النجاسة ... في ذلك حمل النبي صلى الله عليه وآله امامة بنت ابي العاص وهو يصلي ...
عن معارضها ... المنافاة وليس القارورة المصمومة الرأس اي المشدودة الرأس ... برصاص ونحوه فان ... القارورة بالصاد المهملة

منه كالحيوان غير المأكول على الاصح وان تردد فيه الشيخ في الخلاف وفي المنتهى بعد ان قوى المنع من ذلك قال وان كان لم يقم عندي عليه
دليل وجزم في المعتبر بعدم البطلان بل في التذكرة [illegible] لا حاجة الى سد راس القارورة ومن اشترط من العامة انما اراده النافي على
الحيوان المحمول اذ لا يقولون بالعفو عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلوة ولو كان الحيوان مذبوحا فكالقارورة لصيرورة الظاهر والباطن المشتمل
على النجاسة سواء بعد الموت ولان حمل جلد غير المأكول ولحمه ممنوع منه في الصلوة **قوله** ولو كان طرف العمامة مشدودا الى طرف حبل وطرفه الآخر مشدودا
في نجاسة صحت صلوته وان تحركت بحركته لانتفاء اللبس والحمل والمنع منوط بهما وكذا لو كان طرف ثوبه الذي لا تتم فيه [illegible] من احوال الصلوة
كالعمامة الطويلة لانتفاء الحمل واللبس عن موضع النجاسة كما ذكره الشيخ في ط وجماعة **قوله** ينبغي في الغسل ورود الماء على النجس فلو عكس نجس
الماء ولم يطهر المحل ينبغي قد يستعمل في الوجوب والاكثر استعمالها في الندب والمراد بها هنا الوجوب بدليل قوله فلو عكس الى آخره وانما
اشترط الورود لان القليل [illegible] ينجس بل بعد الحكم بالطهارة وهذا انما يمكن فيه الورود واما ما لا يمكن كالاناء فيحمل عدم الاشتراط الا
الا يكون بدون وروده كذا قيل والحق انه لا يراد بالورود [illegible] هذا والامر محقق الورود في شرح [illegible] فصل الغسالة تعرضت الى [illegible]
شيء آخر ويحتمل عدم اشتراط الورود مطلقا لان ملاقاة القليل للنجاسة حاصل على التقديرين وروده لا يخرجه عن كونه ملاقيا وفيه ضعف
خصوصا على القول بان النجاسة في الماء بعد انفصاله لا قبله فيلزم تنجس القليل بالملاقاة وعدمه **قوله** اللبن اذا كان ماؤه نجسا او كان نجسا
طهر بالطبخ على اشكال ينشأ من ان ادعاء صدق الاستحالة وقول ابي الحسن في الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ان الماء والنار قد طهراه
ومن ان الاستحالة انما تتحقق مع زوال الصورة النوعية التي هي مدار التسمية والاصح عدم الطهارة والحديث اوله لا دلالة فيه ولو في قوله ولو كان
بعض اجزائه نجاسة الى آخره **قوله** لو صلى في نجاسة معفو عنها كالدم اليسير او فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا في المساجد بطلت لتحريم
ادخال النجاسة المتعدية للمسجد اولى من آية البر لقوله جنبوا مساجدكم النجاسة قال في الذكرى الا ان المسئلة اجماعية اما غير الملوثة فذهب
المصنف عدم جواز ادخالها الى المسجد وان عفي عنها في الصلوة اما مطلقا او باعتبار تعلقها والاصح عدم التحريم للاصل السالم عن معارض النص
السابق والاجماع والاتفاق على دخول الحيض من النساء اجتيازا مع عدم الانفكاك من النجاسة والصبيان والغالب عليهم النجاسة وكذا
القول في المجروح والسلس والمستحاضة **قوله** كلام في الآنية من حيث انه قد جرت العادة بالبحث عنها في آخر احكام النجاسات لان معظم
احكامها ما يتعلق بزوال النجاسة **قوله** ويحرم استعمالها في اكل وشرب وغيره لقول النبي صم الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في جوفه
نار جهنم يقال جرجر التراب اي صوت والمراد انه بعد ذلك يستحق العذاب على ابلغ وجوهه فالجرجرة في جوفه ليس الا نار جهنم و[illegible]
بالنار انما يكون على الفعل المحرم واذا حرم الشرب حرم غيره لعدم القائل بالفصل ويلزم من تحريم ذلك في آنية الفضة تحريمه

في الذهب

في الذهب بطريق اولى **قوله** وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس فيه نظر اقربه التحريم ينشأ من ان الاصل وعن نهي الباقر عليه السلام
عن آنية الذهب والفضة والنهي للتحريم وظاهر تعلقه بالاعيان لان الفعل المكلف يوجب المصير الى اقرب المجازات الى الحقيقة و
الاتخاذ اقرب من الاستعمال لانه يشمله بخلاف العكس وفي قول الكاظم عم آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ايماء الى ذلك وكذا
ما روي عن النبي صم من قوله انها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ومنه يظهر وجه القرب وهو الاصح ويتفرع هذا التحريم مشترك بين الحال الخ
امثالها **قوله** ويكره المفضض من الاواني لقول الصادق عم لا بأس ان يشرب الرجل في القدح المفضض وقيل يحرم المفضض لحديث آخر
وهو محمول على الكراهة او على تحريم الاكل والشرب من مواضع الفضة جمعا بين الاخبار **قوله** وقيل يجب اجتناب موضع الفضة حال الاكل
والشرب فيعزل الفم عنه ويجوز ان يحمل على الكراهة لقوله عم واعزل فاك عن موضع الفضة والامر للوجوب وهو الاصح **قوله** ويشترط طهارة اصلها
وتذكيتها اي يشترط التذكية فيما ينجس بالموت وهو ماله نفس دون ما لا نفس له **قوله** ثم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه وقيل بالوجوب مصيرا الى
ان الطهارة تحصل بالدبغ وهو مردود لان الطهارة حاصلة بالتذكية اذ لولاها لكان ميتة فلم يطهر بالدبغ والاصح عدم الوجوب وان كان الاول
احوط وربما اعتبر الدبغ ان استوى يعني الدبغ وفيه ضعف **قوله** المتخذة من غير جنس اه اراد بهذين القسمين المذكورين انما في آنية الذهب والفضة
وآنية الجلود والعظام اذ لولا ذلك لم يدخل بعض الاقسام الثلثة ببعض **قوله** ويجوز استعمالها مع طهارتها وان علم كون المراد مع طهارة اصلها
واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة للاصل والنصوص الدالة على ذلك ولا فرق بين اوانيهم وساير ما بايديهم وعليهم الا الجلد
والحكم لاشتراطه العلم بالذكوة **قوله** ويغسل الآنية من ولوغ الكلب ثلث مرات اولهن بالتراب الاصل في ذلك النص الوارد عن النبي والائمة
كخبر الفضل ابي العباس عن الصادق عليه السلام اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين والولوغ هو شرب الكلب مما في الاناء بطرف لسانه نص عليه
صاحب الصحاح وغيره وهل يلحق بالولوغ ما لو لطع الاناء بلسانه الاقرب نعم لمفهوم الموافقة وهل يلحق به مباشرته بسائر اعضائه او وقوع لعابه في الاناء
بل من كساير النجاسات وكذا الحكم في غسالة الولوغ وايجاب الغسل منها لكونها اولى منه والاخيرة لنجاسة النجاسة كما لها باقي من الغسل او وجب
قبل وروده الان الغسالة كالمحل قبلها وهو ضعيف وعلى هذا يخرج الحكم في غسالة ولوغ الخنزير وغيره والحق بالاناء غيره من ثياب وغيرها بل يغسل
منه كساير النجاسات والقول بوجوب الغسل الثالث هو المشهور بين الاصحاب والنصوص المعتبرة واردة به وقال ابن الجنيد يغسل سبعا ويجب كون
التراب اول الغسلات حيث اعتبر الغسل به بناء وحديث الفضل حجة عليه وما عبر بمكنه الا ابعد الغسل بخلاف الرطوبة لو كانت
نجسة لم يطهر الاناء ويشترط في التراب الطهارة على الاظهر الوجهين لقوله عم اغسله فان الحقيقة اذا تعذرت يجب المصير الى اقرب المجازات
والغسل انما يكون بطاهر وبدا بوجه بعض الاخبار طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب والطهور هو المطهر ولا يلحق به ولوغ الخنزير خلافا

من الغسل [illegible] الخنزير [illegible]
[illegible] الاصحاب ويجب [illegible] الغسل
من الطهارة [illegible] ما ابقى م

الشيخ نظرا الى صدق اسم الكلب عليه وفيه منع فانه قد غلب على هذا البارع **قوله** ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء هذا هو الاصح الذي اختاره الاكثر وقيل
كغيره ثلث لان النجاسة منه اكثر من النجاسات **قوله** وعن الخمر والجرذ ثلث مرات والمستحب السبع الاصح وجوب السبع فيهما للخبر عن الصادق
عليه السلام الدال على وجوب السبع وضعفه مجبور بالشهرة وانتفاء المعارض فيجزي المدلول على الثلث لان الشهرة مرجحة وليس الحكم مقصورا على
الخمر بل المسكر المايع كله كذلك وهو بعد الحاق الفقاع بها واما الجرذ فهو بعض الجيم وفتح الراء المهملة والذال المعجمة آخره ضرب من الفار والاولى
من نجاسة موته وهل يكفي الغسل عن غيره من الفار الظاهر عدم التفاوت نظرا الى اطلاق اسم الفار على الجميع وقد صرح به جمع من الاصحاب وان
توقف فيه صاحب المعتبر **قوله** ومن باقي النجاسات ثلث استحبابا والواجب المرة الاصح وجوب الغسل مرتين لرواية عن الصادق عليه السلام ومن
قوله الواجب المرة ان الغسل اولا يرفع عين النجاسة لان ازالتها محسوب من الغسل الواجب بخلاف ما لو زال العين فانه لا يزيله ولكن لا يجب
الا ما ورد بعد زوال العين ان كانت موجودة نظرا الى ان سبب التنجيس موجود وهذا اثر الماء الوارد عليه **قوله** وبهذا الاعتبار يجب الكل في آنية الخمر
ان الماء الكثير لم ينفعل بملاقاة النجاسة لم يكن كالقليل الذي ينفعل بها في تطهير المحل النجس فاعتبر فيه الغسلات حد مخصوص بخلاف الكثير فيكفي الغسل
بمرة لكن يعتبر في الولوغ غسل الاناء بالتراب قبله على الاصح لاطلاق الامر به **قوله** لو تطهر من آنية الذهب او الفضة او المغصوبة او جعلها مصبا
لماء الطهارة صحت طهارته وان فعل محرما اما آنية النقدين فلان النهي عنه فيهما هو اخذ الماء منها او جعلها مصبا لا ماهية الماء مع حمل الطهارة و
لا يبطل العبادة بها لانه فعل محرم لفعلها ولو تطهر فيها فالظاهر عدم البطلان لرجوع النهي الى امر خارج عن العبادة اما او تطهر من المغصوبة او جعلها
مصبا لماء الطهارة فان النهي حينئذ متوجه الى العبادة نظرا الى منافاتها لحق آدمي مضيق فان رد الماء المغصوب على مالكه واجب على الفور فيقتضي
الفساد كما هو مختار بعض الاصحاب في الصلوة اذا نافت حق آدمي مضيق الا ان يراد فعل الطهارة آخر الوقت ولا ريب ان هذا احوط الا ان
الدليل لا يساعد عليه لان النهي في العبادة انما تحقق بتوجهه الى نفس العبادة من حيث هي او الى جزئها او شرطها والنهي هنا في المنازع انما هو ترك
الرد على المالك لان الامر بالشيء اذا على وجه يمنع من نقيضه وهو الترك ويتحقق ترك الرد في ضمن فرد مخصوص كالطهارة في المثال المذكور كون الطهارة
منهيا عنها انما هو بالواسطة والعرض وبهذا ينتفي كونه منهيا عنه من حيث هو فلا يتطرق الفساد الى الطهارة ومثله لو تطهر مكشوف العورة اختيارا مع ناظر
محترم او اخراج الخمس او الزكوة او الكفارة في الدار المغصوبة او نوى الصوم الى غير ذلك من المسائل الكثيرة **قوله** بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة
اي فانها تبطل ومثله لو تطهر في غير الماء المغصوب واعلم ان وجه الفرق المقتضي للبطلان هنا دون الاول هو ان الغرض ان النهي عن شغل المغصوب
بالكون فيه لا يقتضي النهي عن مقارنة ما لتي من جملتها الطهارة لانها امر خارج عن التصرف فيه اذ هي عبارة عن جريان الماء على البدن بنحو المتعلق
وليس الكون بها متعلق في نظر الشارع لم يتجه على القول السابق ان تم القائل بالبطلان مع سعة الوقت لا مع ضيقه والاكثر اطلقوا الحكم بالبطلان

بما مطلقا لما فيه من الزجر عن الاستيلاء على مال الغير عدوانا والمصير اليه هو الحق **قوله** لا يمنع التراب بالماء ويجوز الكسر في الجيم على انه مجزوم بلا الناهية
للنهي والكسر لالتقاء الساكنين ويجوز الرفع على انه خبر بمعنى النهي ويحتمل ان يكون المعنى لا يجب او لا ينبغي منع التراب والمخالف في ذلك هو ابن ادريس فاعتبر
المزج لان الغسل حقيقة اجراء المايع وقد ورد الامر بالغسل بالتراب فيجب المزج تحصيلا للحقيقة وهو خيال ضعيف فان الغسل حقيقة اجراء الماء
فالمجاز لازم على كل تقدير مع ان الامر بغسله بالتراب الممزوج الغليظ تراب فعلى هذا الوجه هل يحصل معه الامتثال ام لا الا علم فيه تقريبا بالمنع مع
ان الاحتياط فيه هو اليه كما في الاكثر الغليظ الراس اذا اريد تغيره فانه يدون المزج تعذر او تعسر **قوله** لو فقد التراب اجزأ مشابهه من الاشنان
والصابون بل ظهر من تعليق اجزاء ما شابه التراب على فقده عدم الاجزاء مع وجوده وفيه اشكال والمتجه الى ان الامر بالتراب ان كان لخصوصية
فانه فيه لكونه طهورا وجب ان لا يجزي غيره اضطرارا واختيارا لان النجاسة مانع ومزيلها سبب وكلاهما من خطاب الوضع الذي لا تفاوت
الحال فيه بالضرورة والاختيار والاضطرار والله لم يكن سببا مطلقا والمبادر من النص خلافه ولم يكن خصوصية معتبرة والموجود خلافه وان
لم يكن لخصوصية فيه وانما اريد به الاستعانة بما يستعان على ازالة النجاسة وذلك لا يخصوصه لزم الاجزاء وجوده او بدله ووجه الاجزاء بغيره اختيارا او النجس
هو الاول اتباعا للنصوص الا ان جماعة من الاصحاب ذكروا الاجزاء بشابهه مع فقده والخروج عن مخالفتهم اشد اشكالا وان كان الاحتياط
يحري التراب مطلقا **قوله** ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلثا هذا فتوى القوم والشيخ مع ان عبارة الشيخ تقتضي الاكتفاء بالماء عند فقد التراب وكيف
الاجزاء متسلقين عند فقده كما يجان عند وجوده والذي يقتضيه النظر بقاء المحل على نجاسته الى ان يوجد الذي جعله الشارع لتطهيره
فان الماء لو فقد لم يطهر النجاسة بالمسح والتراب في الولوغ احد جزئي المطهر ومثله لو خيف فساد المحل باستعمال التراب **قوله** ولو غسله
بالماء عوض التراب لم يطهر على اشكال ينشأ من ان الماء ابلغ من التراب فيجزي عنه ومن ان النص الوارد ورد على ان المطهر هو الماء والتراب
فلا يتعدى وهو الاصح **قوله** آنية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور كغيره المراد بالمغضور المدهون بشيء يقويه ويمنع نفوذ الماء
في مسامه كالدهن الاخضر الذي يدهن به الاواني غالبا ومقصود المسئلة ان ما لا ينفذ فيه من الآنية كالقرع وما يشبهه كذلك كالزجاج والمغضور
سواء في طهارتها من الخمر اذا غسلت على الوجه المعتبر على الاصح القولين وقيل ان القسم الاول لا يطهر ولا يجوز استعماله وان غسل وهو ضعيف
لان طهارة باطنها موقوف على تخلل الماء بحيث يصل الى ما وصل اليه اجزاء الخمر ودينئذ يطهر ظاهره ويعلم نزح شيء من اجزاء الخمر المتمكنة في الباطن
نجس واعلم **قوله** المقصد الرابع في الوضوء وقصر ذكره اه ريب ان مباحث الطهارة هي المقصد الحقيقي في الكتاب وما سبق من المباحث بالنسبة
اليها كالمقدمات والوضوء بالضم الفعل من الوضاءة وهو الحسن وبالفتح الماء المعد له **قوله** وفرضه سبعة الاول النية وهي ارادة ايجاد الفعل على
الوجه المامور به شرعا يمكن ان يراد بها فعال جملتها ما يتوقف عليه الشيء فلا ينافيه قوله بعد وهي شرط في كل طهارة اه بل هو التنبيه على ان النية الشرط

انه لسبق على باقي الافعال ومصاحبتها الى الآخر وبهكذا شان الشروط واللام في النية للعهد كما هو المتبادر لان الظاهر ان المراد نية الوضوء ويحتمل
قوله وهي ان التعريف لما فيكون تقريبا بالاعم وما يتعين ان يراد بالفعل الوضوء كما قيل وان كان صادقا عليه والظاهر ان المقصود تعريف نية الوضوء
وراى ان تعريف مطلق النية انفع لعمومه والتي ان الوضوء اول العبادات فيناسب البحث عما يشترك فيه جميعها وهو النية والظاهر هو صون نية الوضوء
حاصل عدل الى تعريف مطلق النية وان كان نظم عبارة ليس بذلك الحسن والارادة جنس يتناول كلا من النية والعزم لانها اعم من ان يقارن الارادة ل
الفعل اولا ومن وقوعها جنسا لتعريف النية يعلم ان النطق لا دخل له في النية اصلا وباضافتها الى ايجاد الفعل يخرج ارادة ترك المنهيات
على الوجه المعتبر مع انها نية وكذا يخرج نية الصيام والاحرام لان كلا منها عبارة عن الامساك عن امور مخصوصة وما قيل من ان التكليف فيها في
المتروك بالكف عن تلك الاشياء والكف فعل لا يجدي نفعا اذ ليس ثم ايجاد فعل بل ابقاء والجار في قوله على الوجه المأمور به ان تعلق بايجاد
وهو المتبادر صدق على العزم فلم يكن التعريف مانعا وكذا صدق على ارادة اداء افعال العبادة وان تعلق بالارادة لم ينتقض بهما لكن لا يكون دالا
على اعتبار مشخصات الفعل في النية الا بطريق اللزوم لان الوجه المأمور به على ذلك التقدير للارادة لا للفعل ثم المأمور به ان اريد به الواجب
لان الامر حقيقة في الوجوب ومجاز في غيره انتقض التعريف في عكسه لخروج نية المندوب وان اريد به مطلق المطلوب فعله ولو على وجه الاباحة كما
في قولهم واذا حللتم فاصطادوا لزم منه ارتكاب المجاز مع صدقه على ارادة ايجاد المباح كالاصطياد في الآية على الوجه المطلوب فيها ويرد ذلك نية
عند الفقهاء بعد ولابد فان الوجه محتمل ان يراد به الاجمال فيستغنى بالارادة بارادة اي عبادة قصدت القربة وان يراد به التفصيل فلا يصدق على
شيء من نيات العبادات وان اريد به غير ذلك فلابد من شيء يعينه واخذ الالفاظ المجملة في التعريف ينافي المقصد من التبيين والايضاح
واورد عليه ان شرعا مستدرك لان النية قد تكون للتكليفات العقلية واجيب بان التكليفات العقلية معتبرة بالشرع لان شرعية الفعل
قوله وهي شرط في كل طهارة عن حدث او خبث انما كان كذلك لانه لاريب ان الطهارة من الحدث فعل مطلوب للشارع وهو اتفاقي ووقوعه
على وجوه متعددة بعضها معتبر عند الشارع وبعضها غير معتبر امر معلوم وما هذا شانه فلابد فيه النية لانها بها تميز واقعا على الوجه المطلوب شرعا
لان المؤثر في وجوه الافعال هو النية كما دل عليه قوله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى اما طهارة الاخباث اعني ازالة النجاسات
فان المطلوب منها ترك النجاسة والفعل الموصل اليه ذلك غير مقصود الا بطريق الوسط والتروك باعتبار ذكرها مرادة للشارع لا على وجه مخصوص بل
وجه كيفما حصل المطلوب شرعا فليس هناك وجوه متعددة لمتعلق التكليف يتوقف الامتثال على تعيين بعضها بالنية فلم تدخل نية في التروك
وفي الافعال التي المطلوب بها ترك شيء آخر الى النية بخلاف الافعال التي تقع على وجوه متعددة بعضها غير مطلوب شرعا فانه لابد فيها من النية كما قدمناه
وفي حكمها التروك التي الحقت بالافعال واجريت مجراها في وقوعها عبادة على وجه مخصوص وهو الصوم والاحرام فيتحصل ان متعلق التكليف

منحصرا لا يستتر الى اربعة فعل محض وترك محض فعل كالترك وترك كالفعل وقد علم حكمها في اعتبار النية وعدمه لعبارة واعلم ان قول المصنف كالترك
ارادة ان ازالة النجاسات لما كان المراد بها تركها اشبهت التروك باعتبار المعنى المراد منها قوله ومحلها القلب هذا معلوم بطريق اللزوم من قوله
ارادة انه ذكره للتصريح به وليبني عليه ما بعده وليعلم ان النطق لا تعلق له بالنية اصلا قوله فان نطق بها مع عقد القلب صح والا فلا فيه تسامح لان
الذي يسبق الى الفهم من العبارة ان يكون المراد من النطق والمراد معلوم بناء لا مرية فيه فلا انتقاد على المسامحة كما لا يراد مع فعل النية قوله ودونها
استحبابا عند غسل كفيه المستحب لكن ان محل النية عند اول العبادة لانها لو تقدمت عليه لكانت عزما ولو تأخرت عنه خلا بعض العبادة عن النية
واول واجبات الوضوء الذي يقترن ايقاع النية عنده اول غسل الوجه فلا يجوز تأخيرها عنه واما غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق فانها
لما كانت من افعاله المستحبة كان اول الوضوء الكامل هو غسل اليدين فيكون ايقاع النية عنده جائزا بل مستحبا لتحقق بها كون الغسل والمضمضة
والاستنشاق مستحبة اذ لو خلت عن النية لم تقع من مستحبات الوضوء ولذا في استحبابها بالنية مع كونها واجبة على معنى التوسعة لان اول وقت تحتم
افضل من غيره كقضاء الصلوات الواجبة فان اوله افضل مع ثبوت الوجوب وقيد الغسل بكونه مستحبا لانه لا يكون من افعال الوضوء الا مع
الاستحباب والمراد استحبابه للوضوء كما يشير به السياق ويرشد اليه التقييد فلو وجب لغيره كازالة النجاسة او حرم لضرورة كما لو الطهارة
سبب قاصر اعضا او كره لتوهم تقصير مع ظن العدم او ابيح كان توضأ من كر فيه اعضاء او ماء لا يمكن الاغتراف منه واحتمل في الذكرى الاستحباب
لحصول مقدمة الغسل بالاضافة الى باقي الاعضاء او لم يكن الوضوء من حدث النوم والبول والغائط لم يستحب لغير الوضوء ما يتعلق به كالغسل
للاستنجاء او لما لا يتعلق به كالغسل للاكل لم يجز ايقاع النية في شيء من هذه المواضع لانها ليست من افعال الوضوء واعلم ان قوله استحبابا
منصوب على التمييز وكذا قوله وجوبا والمراد بالوجوب فيه المضيق الذي لا يجوز التأخير عنه ابتداء في قوله عند ابتداء اول جزء من غسل
الوجه مستدرك مع انه ليس لاول جزء من غسل الوجه ابتداء واعلم انه لما كان ادخال جزء من الراس في غسل الوجه واجبا من باب المقدمة
كان غسل ذلك الجزء اول جزء يجب له الابتداء به او ضمه الى اول جزء من الوجه ويبتدي بها قوله ويجب استدامتها حكما الى آخره انما كان
الواجب استدامة النية فعلا الى آخر الوضوء وكل عبادة لان كل جزء من الاجزاء عبادة فلابد له من النية الا ان هذا لما كان متعذرا او متعسرا اكتفي بالاستدامة
حكما وفسرها اكثر الاصحاب بامر عدمي وهو ان لا ياتي بنية تنافي الاولى وشيخنا الشهيد فسرها بامر وجودي وهو البقاء على حكمها والعزم على
مقتضاها وجعل في رسالته التي بنى القولين على مسألة كلامية اختلف فيها وهي ان الممكن الباقي هل هو محتاج الى المؤثر او مستغن عنه فالاول
ذهب اليه من التفسير الحاصل له ان الذهول لا ينافي صحة العبادة اتفاقا ولا يجتمع معه ما فسره والبناء المذكور مع بعده غير مستقيم في نفسه
فالقول بما قاله الاكثر قوله ويجب في النية القصد لرفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة والمراد بالحدث الاثر وان يوقعه لوجوبه

او وجوبها على راى اختلف في نية الوضوء على اقوال فقيل بالاكتفاء بالقربة وهو قول الشيخ في النهاية وقيل بالاكتفاء برفع الحدث او استباحة فعل
مشروط بالطهارة وهو قوله في المبسوط والخلاف لم يوجب مع القربة وقيل باعتبار الاستباحة وهو مذهب المرتضى وقيل بالقربة والوجوب او الندب
وهو مذهب صاحب المعتبر في الشرائع وقيل بجامع الرفع والاستباحة وهو مذهب ابي الصلاح وجماعة وقيل بالقربة والوجه من الوجوب او الندب
او وجههما واحد الامرين من الرفع او الاستباحة وهو اختيار المصنف وجمع من الاصحاب وهو الاصح اما القربة فلان الاخلاص يتحقق بها واما [illegible]
فلان الامتثال في العبادة انما يتحقق باتيانها على الوجه المطلوب ولا يتحقق هذا الوجه في الفعل الذي به الا بالنية بدليل ان الفعل الواحد [illegible] ومذهبنا
اعتبار احد الامرين من الرفع والاستباحة ولا يجب الجمع بينهما [illegible] عند التيمم وطهارة دائم الحدث اذا تقرر ذلك فاعلم ان المراد بالقربة اما
موافقة ارادة الشارع او القرب منه المتحقق بحصول الرفعة عنده ونيل الثواب لديه مجازا من القرب المكاني واثار القربة لتحصيل الاخلاص
لتكرر ذكرها في الكتاب والسنة مثل قوله تعالى ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول الا انها قربة لهم وقوله اقرب ما يكون
العبد الى ربه اذا سجد والمراد برفع الحدث زوال المانع اعني النجاسة الحكمية المتوهم حصولها في البدن فان الحدث يطلق عليها وعلى
مبطلات الطهارة بالاشتراك اللفظي والمعنوي اي زوالها اولا دون الثاني واما الاستباحة فانها طلب الاباحة والمراد بها زوال
المنع من العبادة التي منع منها فعلها كالحدث وانما زوال المنع بزوال المانع اذ الحكم بزواله بتلك الطهارة استلزم زوال الحكم
مع بقاء مقتضيه وانما يتخلف هذا الحكم في التيمم للاتفاق على انه لا يرفع الحدث وفي دائم الحدث لمقارنة حدثه للطهارة وبعدها بعدين
فالامران متلازمان حتى حصلت الاباحة بينهما ان زال المنع المستلزم زوال المانع ومتى ارتفع الحدث زال المنع فيزول المنع واعلم ان قوله
او استباحة مشروط بالطهارة انما يتم على ظاهره بل لا بد ان يكون المنوي استباحة مشروط بالوضوء ونحوه وتكميله بان المراد ان جزء [illegible] استباحة
اي مشروط انه [illegible] فلو نوى استباحة الطواف وهو بالعراق [illegible] كما يحكى [illegible] وقد صرح به شيخنا الشهيد في البيان لان المطلوب الطهارة
كذلك كونه بحيث يصلح له لو اراده ويشكل بانه نوى امرا ممتنعا عادة فكيف يحصل له والمراد بوجه الوجوب او الندب السبب الباعث على ايجاب
الواجب وندب المندوب وهو على ما قرره جمهور العدليين من الامامية والمعتزلة ان السمعيات الطاف في العقليات ومعناه ان الواجب
السمعي مقرب من الواجب العقلي اي امتثاله باعث على امتثاله فان من امتثل الواجبات السمعية كان اقرب الى امتثال الواجبات العقلية
من غيره ولا معنى للطف الا ما يكون المكلف معه اقرب الى الطاعة وكذا الندب السمعي مقرب من الندب العقلي او مؤكد لامتثال الواجب
العقلي فهو زيادة في اللطف والزيادة في الواجب لا يمتنع ان يكون ندبا ولا معنى ان اللطف في العقليات منحصر في السمعيات فان النبوة
والامامة ووجود العلماء والوعد والوعيد بل جميع الالام [illegible] الطاف فيها وانما هي نوع من الالطاف وانما كانت نية الوجه كافية لانه يستلزم

نية الوجوب والندب لاشتمالها عليها وزيادة وكان ابن البراج **قوله** ودائم الحدث كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة لان
[illegible] رفع الحدث فالاولى البطلان المراد انه ينوي الاستباحة سواء اقتصر عليها او ضم اليها الرفع فان طهارته تقع على الوجه [illegible] لان ضميمة
الرفع وان لم تكن معتبرة فانها لا تؤثر فسادا لاشتمالها على الوجهين بل ربما تلغوا ولو اقتصر على نية رفع الحدث فقولان احدهما الصحة
لانه نوى رفع المانع المستلزم رفع المنع فيحصل له ما نواه بحسب الامكان في حقه والثاني البطلان لانه نوى امرا ممتنعا بالنسبة اليه فكيف يحصل له والتحقيق
انه ان نوى رفع الحدث السابق مع الطارى للطهارة او اطلق فالاصح البطلان لانه نوى امرا ممتنعا فان مقتضى الاطلاق رفع المانع مطلقا
وان قصد رفع السابق خاصة فالاصح الصحة كما جزم به صاحب المعتبر وشيخنا الشهيد فكان ذلك قيد الحدث الطارى والطارى معفو عنه
تلك الصلوة [illegible] مثل الاستباحة **قوله** ولو ضم التبرد صح على اشكال اي لو ضم الى الوضوء المعتبر ونحوه الاشكال من منافاة القربة والاخلاص
لانه امر خارج عن العبادة ومن انه لازم لفعلها سواء نواه ام لا والاصح الاول لان ارادة فعل الطهارة لا تقتضي جواز نية ومثل التبرد التسخن وزوال
الوسخ ولو ضم الرياء بطل قولا واحدا وحكي عن المرتضى ان عبادة الرياء تسقط الطلب عن المكلف ولا يستحق بها ثوابا وليس بشيء اذا تقرر ذلك فالضميمة
اربع الاول الضميمة اللازمة المؤكدة كضميمة الرفع الى الاستباحة والاشبه صحتها الثاني ضميمة اللازم الاجنبي كضميمة التبرد وقد سبق حكمها الثالث ضميمة
المنافي كالرياء وبطلانه معلوم الرابع ضميمة الامر الاجنبي الذي ليس كذلك كمن قصد السوق وفي البطلان بوجهان اصحهما البطلان **قوله** وكذا الوضوء
استباحة صلوة معينة استباح ما عداها [illegible] رجع الى ما عداه وان نفى ما عداها فوجهان ذكرهما انه نوى استباحة فيجب ان يحصل له
عملا بالحديث ومن انه مستبيح ما عداها لان الاستباحة تقتضي زوال المانع فيقع النفي لغوا وفيه نظر فانه نوى استباحة وعدمها فان كان
استباحة صلوة تقتضي استباحة جميع الصلوات فلا بد ان نية عدم استباحة صلوة اخرى تقتضي عدم استباحة مطلقا لاستلزامه بقاء المانع والاصح البطلان
كما اختاره شيخنا الشهيد لان الحدث يتحقق [illegible] يحصل الرفع [illegible] فرق بين كونها معينة وغيرها [illegible] ويحتمل ان يستثنى من ذلك نحو المستحاضة
فان وضوءها انما يبيح صلوة واحدة ومن ذلك يعلم حكم ما لو نوى رفع حدث دون غيره **قوله** لا تصح الطهارة من الكافر لعدم التقرب في
حقه اي لاستحالته وان اعتقد الطهارة قربة كالمرتد بالكفر وبعض ضروريات الدين لبعده عن رحمة الله سبحانه بكفره **قوله** الا الحائض الطاهر
تحت المسلم لاباحة الوطء ان اشترطنا الغسل للضرورة فان اسلمت عادت المراد بالحائض الطاهر التي حصل لها الطهارة بعد
حصول دم الحيض فان هذه لو كانت كافرة زوجة لمسلم وقلنا بان وطء الحائض قبل الغسل لا يجوز فغسل الحيض للضرورة حل
لزوجها المسلم ولا يكون منها حقيقيا ولا يجزيه ذلك فقد شرعت صورة الطهارة للضرورة في مواضع منها تغسيل الكافر لميت المسلم
اذا فقد المماثل والمحرم من المسلمين ومنها تيمم الجنب ووجود الماء وكذا الحائض للخروج من المسجد وغيره [illegible] في الذكرى الا

وان نفا ما سواها كانت المعينة [illegible]

الماء الرطل بغير غسل بناء ان منفصل بغيره الشك كال ان يجوز الوضوء بغير غسل العورة المانع ارتكاب غسل بغير نية صحيحة والكتاب بالصورة
في مواضع منصوص الصحيح جواز غيره وفيه قوة وان قلنا بالغسل فعلته ثم اسلمت فلا شك في وجوب الاعادة لبقاء الحدث وكونها في
عهدة التكليف وما بعد من غسل المجوز وترك الرابع وان سوغناه **قوله** ولا يبطل بالارتداد بعد الكمال لارتفاع الحدث وعوده يحتاج
الى الناقض **قوله** ولو حصل في الاثناء اعاد ما فعل من العبادة ثم يحتمل ان المراد اعادة الطهارة بعد العود الى الاسلام ووجهه بطلان حكم
النية بتخلل الردة والحق انه انما يعيد اذا احتاج البلل لفوات الموالاة والا وجدوه استأنف النية للباقي ويتم طهارته سواء في ذلك المرتد عن
فطرة وغيره **قوله** لو عزبت النية في الاثناء صح الوضوء وان اقترنت بغسل الكفين عزبت بالمعنى المعهود فان اعتقاده ذهبت صورتها من
الذهن وقد عرفت فيما مضى انه لا يجب الاستدامة فعلا الى آخر الوضوء انما الاكثر قيل ووجهها لو قرنت النية بغسل الكفين بناء على عدم
الاجزاء ستة بها حتى ولم يبق ذلك ما حكاه في الذكرى عن ابن طاوس والمنتهى على ما ذكره المص **قوله** ثم لو نوى التبرد في باقي الاعضاء
بعد عزوب النية فالوجه البطلان استشكل ما سبق لو نوى التبرد بعد عزوب النية الى باقي الاعضاء وليس قيد الحكم وقيل يعني
ابن كنية في البحث واختار البطلان بمنافاة النية فعلا والاستدامة ضعيف جدا اذا نوى التبرد تحقق الفعل لذلك وخرج عن كونه فعلا
ويحتمل ضعيفا الصحة نظرا الى وجود الاستدامة وان المنوي حاصل على كل تقدير وليس بشئ وقد حاول احد الاعلام بالصحة بناء على ما
اختاره سابقا وجعله الى ذلك سبيلا ان نية التبرد ان كانت منافية للاخلاص بطل مطلقا بضميمها الى نية الوضوء والا لم يؤثر لتقارنها
في الوضعين **قوله** ولو نوى رفع الحدث الواقع غيره فان كان غلطا صح والا بطل اي فان كان ذلك غلطا منه في النية اعتقادا كونه
الواقع هو المنوي ووجه الصحة اذ قصد رفع المانع عما في الباب ان غلط في تعيينه وذلك كل كونه منويا **قوله** والا بطل اي وان
لم يكن غالطا بان تعمد ذلك بطل لانه تلاعب وامتزج في الذكرى البطلان مطلقا لعدم النية المعتبرة وفيه اختيار المحقق **قوله**
ولو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فالاقوى الصحة ليس المراد ما يستحب له الوضوء بما شرط في صحته كالصلاة المندوبة فان فيه [illegible]
قولا واحدا انما المراد ما يستحب لكونه مكملا كقراءة القرآن ودخول المسجد ونحو ذلك وكونه رافعا قولان اصحهما الصحة واختاره المص لانه
نوى شيئا من ضرورة صحة الطهارة وهو ايقاع القراءة على وجه الكمال ولا يتحقق الا برفع الحدث فيكون رفع الحدث منويا وفيه نظر لان المنوي
هو نية قراءة القرآن لا نية على هذا الوجه المعين اذ لو نواه على هذا الوجه لا صح اعادة ولكان ناويا رفع الحدث فلا تحقق في الصحة في اشكال
فعلى هذا الاصح في المتنازع البطلان واليه ذهب الشيخ وابن ادريس وجماعة هذا بناء على اعتبار نية الرفع او الاستباحة فعلى القول
بعدم اعتبارهما في النية فلا اشكال في الصحة **قوله** لو شك في الحدث بعد تيقن الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقوى

الاعادة

الاعادة لان نية الجزم بها الحكم بكونه متطهرا وعدم توجه الخطاب بالطهارة اليه وعدم الجزم انما هو لاجل تطهير المحل كالحفي
الترديد المشتبهين وقيل يجب لانا نية المطهر رفع الوجه المعتبر انه المفروض ولا اجزائه مع تيقن الحدث ثم انه لا تنتفي فائدة الاحتياط وفيها
مع هذا [illegible] عدم اشتراط الرفع في النية ولو اكتفى بالقربة فلا اشكال في الاجزاء واعلم انه لو جدد المستحب بدل الواجبة فقال [illegible]
الطهارة [illegible] كان اشد [illegible] **قوله** لو اغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الثانية على قصد الندب فالاقوى البطلان اللمعة
بضم اللام الموضع الذي لم يصبه الماء اي لو ترك غسل لمعة في عضو من الغسلة الاولى اعني الواجبة غير عالم بها فانغسلت في الثانية
ثم علم بعد جفاف البلل فالاصح بطلان الطهارة بناء على ما تقدم من اشتراط نية الرفع او الاستباحة لعدم تمييز الغسلة الثانية فيها فلا تجزي
بما واحد منها فيبقى الخلل في الطهارة بحاله ويمكن القول بالصحة اما على الاكتفاء بالقربة فواضح وكذا على الاكتفاء بها مع الوجه اذا كانت الطهارة
مندوبة او كانت الغسلة الثانية [illegible] ما على اشتراط الرفع او الاستباحة فلان الثانية انما شرعت استظهارا على ما لم يغسل
في الاولى [illegible] واعلم ان قول المص فانغسلت في الثانية على قصد الندب قد يفهم من التقييد بالندب انها لو انغسلت فيها على قصد [illegible]
بالندب [illegible] وليس كذلك [illegible] الرفع او الاستباحة ولو قال فانغسلت في الثانية باعتقاده بدلا [illegible] قصد الندب لكان اولى
واشمل لاندراج ما اذا كانت الثانية واجبة [illegible] عند فعل الثانية [illegible] ويمكن اندراج الاخيرة في العبارة فان قصد [illegible]
على قصد الواقع في النية **قوله** وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء بنية الندب [illegible] **قوله** لو فرق النية على
الاعضاء لم يجز [illegible] ان ينوي عند كل عضو رفع الحدث عن ذلك العضو [illegible] والاصح البطلان [illegible] الحدث يتعلق
بالجملة لا بالاعضاء المخصوصة [illegible] لان الوضوء عبادة واحدة [illegible] صاحب الشرح [illegible] البيان [illegible] ان
ينوي عند كل عضو غسل ذلك العضو لرفع الحدث [illegible] لان غسل جميع الاعضاء [illegible] يجزي في غسل كل
عضو [illegible] ارتباط [illegible] الاطلاق [illegible] والاصح
البطلان لان الوضوء عبادة واحدة [illegible] الآية [illegible] صاحب الشرح [illegible] ان ينوي [illegible]
الوضوء رفع الحدث عن الاعضاء وفيه الوجهان كما في الاول والاصح البطلان ايضا **قوله** ولو نواه في الاثناء لم يبطل فيما بقي الا ان يخرج
عن الموالاة وذلك بان يجف البلل [illegible] الخروج عن الموالاة [illegible] فيما مضى لان الوضوء [illegible]
الافعال وان [illegible] على الجوع [illegible] الترتيب [illegible] العادة والبلل موجود
استأنف النية [illegible] الافعال بان ينوي فعلها [illegible] الوضوء [illegible] الاول **قوله** [illegible]

فيه المعتد قولي هو النية لان التكليف منوط به وحصل العزم قائم مقام فعله ولان العذر انما هو فيما عدا النية فلا يجوز التولية فيها ولو نويا معا
كان حسنا قوله فان نوى الوجوب في محل به فرضا اعاد وذلك لان نية الوجوب لا تجزي عن الندب على الاصح لتباينهما ولاشتراط نية
الوجه في الوضوء كما سبق في الحالة لا يكون المأتي به معتبرا ويحتمل الاكتفاء به لاشتراك الوجوب والندب في ترجيح الفعل واستفادة المنع
من الترك مؤكد وليس بشيء لان المباين للشيء ينافيه فكيف يؤكده قوله فان تعدد تعدد كمل الحدث اعاد الاولى خاصة اي فان تعددت
الصلوة والطهارة واحترز بذلك عما لو الحدث الطهارة فانه يعيد جميع ما صلى بها قوله واحدا وانما اعتبر تخلل الحدث ليكون معتقدا
تحدث اعتقاده استحبابها لوقوع اذ بدونه يكون محتمل الطهارة فتكون نية الوجوب لغوا وانما اكتفى باعادة الاولى لان المكلف عند نية الوجوب
في الثانية كان مشغول الذمة بالصلوة الاولى فصادف نية الوجوب ما في ذمته فاجزأه ويشكل بانه لم يكن مشغولا بنية الوجوب الذي في
نفس الامر ولاعتقاده خلو ذمته فيكون نية الوجوب منه لغوا ويمكن ان يجاب بان قصد الى الوجوب الحقيقي حيث اقامه مقام الندب
فلم يكن لغوا فصادف ما في ذمته فيجب ان يجزي ولا يبعد ان يبنى ان كان المكلف معتقدا صحة نية الوجوب في موضع الندب اجتهادا او
تقليدا لاهله لم يكمل القول بالاجزاء بذلك البعد وان كان لا يخلو من شيء وان اعتقد خلاف ذلك او لم يكن له علم بهذا الحكم لم يتفق ذلك
اقرب ما القول بالاجزاء بعيد جدا لان نية الوجوب باعتقاده لغو محض فان قيل متى اعتقد صحة نية الوجوب في موضع الندب
شرعي فطهارته صحيحة قطعا فلا يستقيم ما ذكر قلنا ربما كان اعتقاده في اول الامر عدم الصحة ثم بعد الصلوة الاولى تغير اجتهاده الى اعتقاد
الصحة فانه باق ما ذكرناه واعلم ان الذي عليه الماتن المتفق بهذه المسئلة اولا باعادة جميع الصلوات فيما رجع في ذلك رجع على
الاكثار باعادة الاولى نظرا الى اشتغال ذمته بها في الطهارات وما قررناه يعلم ان بهذه اولى من رويته قوله لو دخل الوقت
في اثنا المندوبة فاقوى الاتمام لا الاستيناف وجه ما قواه ان وجه الخطاب اليه بفعل الطهارة لدخول الوقت عليه وهو محدث وفي
كبرى القياس منع ولان الطهارة واحدة لا يكون بعضها واجبا وبعضها مندوبا لان الفعل الواحد لا يتصف بالوجهين المختلفين وممنوع
بالمندوب الذي يجب بالشروع فيه ويحتمل الاتمام بنية الوجوب لاصالة الصحة بما مضى والعمل بمقتضى الخطاب فيما بقي ولا يلزم من
بنائها على ما مضى لوقوع النية في محلها على الوجه المعتبر وهو اضعفها والعمل على الاول وينبغي ان يكون موضع المسئلة ما اذا لم يعلم تضيق
ما بقي بدخول الوقت عن فعل الطهارة قوله ثم يغسل الوجه بما يسمى غسلا وان كان كالدهن مع الجريان الواجب في غسل
الوجه وجزء ما يغسل في الطهارات هو اجراء الماء على المحل ولو بمعاون اليه ولا يشترط المبالغة فلو كان كالدهن اجزأ اذا جرى لا مطلقا
هذا قال الشيخ قوله وحده من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا القصاص هو آخر منابت شعر الرأس والمراد به ما من جانب الوجه لانه في

للوجوب

في مقدمه وانما يستقيم هذا بالنسبة الى الناصية اذا كان مستوي الخلقة الزعفراني فانه يخرج بالبياض فلا يصح ... فيستقيم
هذا التحديد بالنسبة اليهما اذ لا يجب غسلهما لكونهما من الراس بل يغسل من محاذاة قصاص الناصية وكذا بالنسبة الى موضع التحذيف وهو
الشعر الذي بين النزعة والصدغ على القول بوجوب غسله وهو الاولى لانه داخل في اجزاء الوجه وان اتصل بالراس وانما سمي
موضع التحذيف لكثرة حذف الشعر منه والمحادر بالحاء المهملة والدال والراء المهملتين جمع محدر وهو طرف الذقن بالجوهري كما في جمع
العجيبين اللذين يحيطهما الانسان الى الصدغ من الحاجبين ويجب ادخال جزء من غير محل الفرض في الابتداء والانتهاء من باب المقدمة وكذا في
غسل بعضا جميع الطهارات والمسح الغير الواجبة فيجب ... اعتبار ذلك في النية ما رضيا ... من الراس والوجه بيان قوله وما اشتملت
عليه الابهام والوسطى عرضا هذا التحديد والذي قبله مستفاد من الاخبار المروية عنهم عليهم السلام فالصدغ وهو الذي يتصل اسفله
بالعذار ليس من الوجه قطعا وكذا البياض الذي بين العذار والاذن والعذار الشعر المحاذي للاذن يتصل اعلاه بالصدغ واسفله
بالعارض وفي وجوب غسله قولان والتحديد بما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا لا يتناوله لكن الاولى الوجوب وفي غسل من باب المقدمة
وان تحقق انه لا يجب غسله وهو متصل به وبعدم منفصل ... الغسل عليه دون العذار ... الشعر
المنحط عن العذار المحاذي للاذن ... في الذكرى بوجوب غسله وما سكن فيه الابهام والوسطى فيجب غسله قوله ويرجع الانزع
والاغم وقصير الاصابع وطويلها الى مستوى الخلقة المراد بالانزع من انحسر الشعر عن بعض راسه ويقابله الاغم وهو الذي نبت الشعر على
بعض جبهته وفرضهما غسل ما يغسله مستوى الخلقة قوله ويغسل من اعلى الوجه فان نكس بطل على الاقوى وقال المرتضى وابن
ادريس بالعدم لاطلاق الآية وقول الصادق عليه السلام لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وجوابه ان الاطلاق ... بيان النبي ... ومن هنا
وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والمسح غير الغسل ولا يلزم ان الوضوء انما يعمل بالنكس ... على الوجه المعتبر قبل الخطاب
والمراد بالنكس ما قابل الغسل من الاعلى قوله ولا يجب غسل مسترسل اللحية المراد به الشعر الخارج عن حد الوجه فانه ليس من الوجه
... ولا يجب غسل ما حاذى الوجه من الشعر قوله ولا تخليلها وان خفت وجب وكذا لو كانت للمرأة المراد بالشعر الخفيف
ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب والكثيف يقابله ولا خلاف في عدم وجوب تخليله ... في وجوب تخليل الخفيف
بحيث يصل الماء الى ما تحته والمشهور عدم وجوبه لقول الباقر عليه السلام كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ...
يجري عليه الماء ... وقد سئل عن الرجل يتوضأ ... ولم يستقص ...
... فيكون للعموم ... على الوجوب نظرا الى ان الواجب ... بالشعر الخفيف لم ينتقل الحكم اليه ...

الذي يحاذي الشعر المحاذي للاذن ...

للتخفيف

البشرة بالشعر فان كل شعرة بشرتها تحتها قطعا واما بين الشعر فالكلام في وجوب غسله والعمل على المشهور والمختار يجوز وكذا لو كانت
امراة وكذا شعر الحاجب والاهداب اي شعر الاجفان والشارب اشارة الى رد مخالف العامة القائلين بوجوب التخليل في هذه
المذكورات مطلقا خفيفة كانت او كثيفة لان كل منها على خلاف الغالب والمعنى الذي لاجله المشهور حتم وقد نقل عن بعض الاصحاب
ان عبارة البعض دالة اشعرت بوجوب تخليل الخفيفة الا انها عند التحقيق غير خلاف كما عليه الباقون فيمكن تخليل الخفيف العام غير
منطبق على واحد منهما التحقيق واعلم ان قوله بل يغسل الظاهر على الذقن معطوف على قوله ولا يجب تخليلها اي لا يجب تخليل اللحية بل غسل
ما الشعر الذي على الذقن دون ما استرسل منه **قوله** غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع المرفق كمنبر ومجلس مفصل الذراع
في العضد ذكره في القاموس كما لا كلام في وجوب غسله انما الكلام في ان وجوبه بالاصالة كسائر اعضاء الوضوء او من باب المقدمة
الاول العمل بالاول لما قالت الآية بعض مع ما ذكره المرتضى وجماعة من الاصحاب ودعوة في الاستدلال كما ذكره كثير ايديه وكذا
لعدم في وضوء البيان اداوه في الغاية فالم يتميز بحده حوله في المنتهى ويشهد لهذا القول شهرته بين العلماء وقول الكلام في
قطع اليد من المرفق بغسل ما بقي فان غسله لو وجب مقدمة لغسل اليد سقط بسقوطه فلا يسقط علم ان وجوبه بالاصالة **قوله**
فلو نكس او لم يغسل المرفق بطل خالف المرتضى وابن ادريس في البطلان بالنكس هنا ايضا والكلام عليه كما سبق في الوجه **قوله**
ويغسل الزائدة مطلقا ان لم تتميز عن الاصلية المراد بقوله مطلقا تعميم الحكم بالغسل سواء كانت تحت المرفق او فوقه او من نفس المرفق لعدم
تحقق الامتثال بدونه **قوله** والا غسلت ان كانت تحت المرفق اي وان لم يكن كذلك بل تميزت عن الاصلية غسلت وجوبا
ان كانت تحت المرفق لتبعيتها لما يجب غسله اذ هي من جملته كاللحم الزائد والاصبع ولو كانت فوق المرفق وهي متميزة لم يجب غسلها
كما دل عليه مفهوم الشرط في العبارة وفي المنتهى يجب غسلها لصدق اسم اليد عليها ويشكل بوجوب الحمل على المعهود وهو الغالب
ولو نبتت من نفس المرفق فظاهر العبارة عدم وجوب غسلها ان تميزت وهو مشكل على القول بوجوب غسل المرفق لتبعية ما كان
تحته ولو قيل بالوجوب لم يكن بذلك البعد ويعلم الزائدة بالقصر الفاحش ونقص الاصابع وفقد البطش وضعفه وما احسن قوله
ولو افتقر القطع محل الفرض سقط الغسل والاعلى ما بقي **قوله** ويجب على الاول لو افتقر الاقطع الى من يوضئه باجرة وجب مع المكنة
وان زادت على اجرة المثل لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب مع المكنة اذا لم يضر بحاله ويحتمل عدم وجوب ما زاد عن
اجرة المثل لنفي الضرر والمتوجه الوجوب لصدق التمكن **قوله** والا سقطت ادا وقضاء اي وان لم يتمكن وانما يسقط بالنقد
الطهارة مع وجوبها وعلى القول بان فاقد الطهورين يقضي فهنا كذلك **قوله** ولو طالت اظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها لانها من

اليد ويحتمل عدم الوجوب كما ذكره في المنتهى بخروجها عن محل الوجوب كما سبق في اللحية فرق في الذكرى بالمنفصل **قوله**
ولو كان تحتها وسخ احتمل في المنتهى عدم الوجوب لانه ساتر عادة فلو وجب لبينه الائمة عليهم السلام ولم يبينوه ويقال على عدم الوجوب
وهو ضعيف لانه في حد الظاهر ويكفي في البيان الحكم بوجوب غسل جميع اليد **قوله** ذو الجنبين والبدنين يغسل اعضاءه مطلقا
اي على كل حال سواء حكم بانه واحد في الميراث او اثنان نظرا الى صحة الاثنينية وان تعين البراءة انما يحصل بذلك الحكم
في صحة الفعل مباشرة لكل منهما غسل اعضائه **قوله** والواجب اقل ما يقع عليه اسم اي والواجب من مسح الراس مسح ما يقع عليه اقل
ما يقع عليه اسم المسح والمراد الصدق عرفا لا تحديد ما ذكره لاطلاق الامر بالمسح ببعض الراس في الآية والاخبار واستحبوا ذلك
عند جمع مرادة العرب وبه ورد النقل الصحيح عن اهل البيت فلا تعتد بما يخصصه **قوله** ويستحب قدر ثلاث اصابع مضمومة
بالوجوب او الاستحباب فان اصحابنا الاول ولا يخفى جوار ترك الائمة لان الواجب هو الكلي الا ادا في مختلفة والضعف فاما في ذلك
يكون الامتثال به لان الواجب يتحقق وعبارة المقنعة تقول العرض لان الاستحباب العيني ينافي الوجوب التخييري ويمكن ان يريد افضلية فردا
الفرد وان يريد استحباب الزائد على المسمى لانه قد يكون استحبابه الخروج عن خلاف ما واعلم ان المراد بقدر ثلاث اصابع عرضها الراس
طول لفقد القدر ما يسمى به ما عاداه بنا دي النقل مع القدر المذكور ولو باصبع **قوله** مقدمه ويكره مقبلا الى منتهى الشعر لا ان الصلاة قوم لا باس
بمسح الراس مقبلا ومدبرا خلافا للمرتضى وابن ادريس لا يجوز وفيه ضعف واعلم ان الكلام في استحباب المسح مقبلا كالكلام في استحباب المسح
ثلاث اصابع بل كراهة المسح كذلك لانه يراد بالكراهية هنا الاختلاف الاولى فيرجع الى الاستحباب **قوله** ولا يجزي الغسل عنه لانه خلاف
ما جعله الشارع فهو مبطل لو ما كان الوضوء على محل المسح او يجري على المحل بالكثير اليه اخبار او يغسل اعادة اجزأه **قوله** ولا المسح على حائل ولو انه
كان من شعر الراس غير المقدم وان وصل البلل الى الراس وكذا المسح على المحل الى باطنه فان العمل بنص النبي صلى الله عليه وآله ولانه لا يأتي في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم
مقتضى الالصاق بما ذكر معا فهو وكيف يكون المسح باطن اليد فيما سمي **قوله** بل اما على البشرة او على الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج بمده
البشرة في العبارة تصدق على موضع الانزلاف تقيد بصحيح فريح الذي ايضا عليه الشعر من مقدم الراس باعتبار الغالب والمراد بالمختص بالمقدم
في العبارة ما نبت في المقدم وفيه جسيم الخروج بمده احترازا عن الطويل الذي اذا مد خرج عن حد المقدم فانه لا يجزي المسح على
ما لانه خارج عن محل الفرض والجمع مع الجميع واشكاله العين حيث المنفصل ولكنه مع الشعر الملتف الجميع بعضه على بعض ومراده الحرج المسيل
مما يجده **قوله** الخامس مسح الرجلين والواجب اقل ما يقع عليه اسم المسح كالمراد من رؤوس القدم الى اطرافها فيما ياتي من رؤوس الاصابع الى الكعبين
وظاهر في الذكرى اجزاء المسح حد مسح ظهر القدم كما يجزي مسح ... حد ... الكعبين في المقدم المسح بالمسح وهو بعيد **قوله** ويجب

المفصل بين الساق والقدم وما ذكره في تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا و [illegible] اذ ادعى في عدة من كتبه ان المراد في عبارات
الاصحاب وان كان فيها اشتباه على غير المحصلين [illegible] عليه باحاديث وكلام اهل اللغة وهو عجيب فان عبارات الاصحاب
صريحة في خلاف ما يدعيه ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر القدم امام الساق حيث يكون معقد الشراك غير قابلة للتأويل
والاخبار كالصريحة في ذلك وكلام اهل اللغة مختلف [illegible] اصحابنا [illegible] الرضا [illegible] ان الكعب هو
الناتي في ظهر القدم وقد اطنب [illegible] في كتاب [illegible] في تحقيق ذلك واكثر [illegible] على ذلك على ما [illegible] من كلامه على القول
بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ان اراد [illegible] المفصل هو الكعب [illegible] العامة وكلام اهل اللغة ولم يأت
عليه الاشتقاق الذي ذكره فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب [illegible] الثدي ومنه كعب ثدي الجارية وان اراد به ان ما [illegible] بين القدم والساق
هو الكعب [illegible] العامة لم يكن المسح منتهيا الى الكعبين والمعتمد ما قدمناه حكاية عن الاصحاب وعليه الفتوى ويجب ادخال الكعبين في
المسح [illegible] الى المعنى [illegible] الغاية التي لا تتميز يجب ادخالها [illegible] المسح الى المفصل [illegible] الخلاف [illegible] قوله ولو نكس
المسح جاز وقيل لا يجوز [illegible] الانتهاء [illegible] على [illegible] ان يكون [illegible] لا يلزم [illegible] عدم جواز النكس [illegible]
[illegible] مثل [illegible] وقول الصادق عليه السلام [illegible]
الوضوء [illegible] على الجواز [illegible] المسح والاسح على الباقي [illegible]
جاز على جميع الاقوال قوله فان زال السبب ففي الاعادة اشكال [illegible] الطهارة ضرورة [illegible] ومن ان زوال السبب
[illegible] الحكم [illegible] الطهارة [illegible] البطلان [illegible] الاحداث [illegible] البحث [illegible] مقدمات
الاولى امتثال المأمور به يقتضي الاجزاء والاعادة [illegible] خلاف الاصل [illegible] الاصول [illegible] يجوز ان ينوي
صاحب هذه الطهارة رفع الحدث [illegible] المانع [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] زوال السبب ليس من الاحداث [illegible] الا ان يحصل حدث آخر [illegible] هذه
المقدمات لزم الحكم بعدم الاعادة [illegible] الطهارة [illegible] بعدم جواز الطهارة [illegible] زوال
الضرورة [illegible] قوله ولا يجزي الغسل عن الا
لتقية ولا يجب الاعادة [illegible] قوله ويجب ان يكون المسح
ببقية نداوة الوضوء هذا ما استقر عليه مذهب الاصحاب [illegible] ابن الجنيد [illegible]

[illegible] ولو غمس اعضاء [illegible] من المسح بالماء [illegible] بعد الغسل فيلزم الاستيناف ويشكل بان الغمس
لا يستلزم الاستيناف [illegible] في [illegible] ذلك [illegible] العرف [illegible] الغسل عند [illegible] الماء العضو [illegible]
[illegible] فلا يلزم استيناف [illegible]
وان المرجع في [illegible] الاستيناف الى العرف [illegible] وعموم النص [illegible] الى البلل [illegible] المسح
[illegible] البلل [illegible] الوضوء [illegible] للقطع [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الرجلين [illegible] الاشكال [illegible] ابن ادريس [illegible]
الاول قوله فان جف ما على اعضائه [illegible] المسح الى [illegible] البلل [illegible] المسح باطلة [illegible] المسح [illegible] وضوء [illegible]
[illegible] على [illegible] الاستيناف [illegible] الوضوء [illegible] وبطلان الوضوء [illegible] المسح على الوجه المعتبر
[illegible] قوله ولا ترتيب [illegible] احد القولين [illegible] الوجوب [illegible] البيان [illegible] الترتيب [illegible]
لزم وجوب [illegible] الملازمة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] البيان خلاف الترتيب ولم يتعين ذلك [illegible] للاجماع على جواز غيره
[illegible] الصلوة [illegible] على [illegible]
خلاف الاصل وما لزم منه خلاف الاصل فهو خلاف الاصل قوله ولو استعان [illegible] الضرورة [illegible] المراد [illegible] الاعضاء
[illegible] وذلك حيث [illegible] المباشرة بنفسه [illegible] الترتيب [illegible] الوجه [illegible]
على الوجه المعتبر قوله الموالاة وهي ان يعقب كل عضو بالسابق عليه [illegible] السابق والمراد [illegible] العادة [illegible]
القولين للاصحاب في تفسير الموالاة [illegible] المعنى اللغوي فان الموالاة [illegible] التتابع [illegible] والقول الثاني
ان الموالاة مراعاة الجفاف [illegible] الغسل قبل ان يجف [illegible] فلا حرج [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الشهيد حكاية قول ثالث جامع [illegible] المتابعة [illegible] الجفاف [illegible] القول الاول
[illegible] بالبطلان [illegible] بالمتابعة [illegible] المتابعة [illegible] الترتيب [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] المقدور [illegible] النصوص [illegible] والموالاة بالمعنى الاول [illegible]
زيادة التكليف والاصل عدمه [illegible] الوضوء بالاخلال بالمتابعة لعدم [illegible]

الوجوب لان الامتثال انما يتحقق اذا اتى بالمامور به مشتملا على جميع الامور الواجبة فيه واصحاب القول الاول لا يقولون به وهذا من اقوى
الدلائل على صحة القول الثالث وهنا مباحث الاول حكى في الذكرى عن الاصحاب في تحقيق معنى جفاف السابق وعدمه ثلاثة اقوال فعن
المرتضى وابن ادريس اعتبار العضو المتقدم بغير فصل ومن صريح ابن الجنيد اشتراط بقاء البلل في جميع ما تقدم الا لضرورة وعن ظاهر باقي
الاصحاب الاكتفاء ببقاء البلل واطباقهم على الاخذ من شعور الوجه ووروده في الاخبار بذلك يقتضي صحة الثالث اذ لولاه لزم فساد
الوضوء للاخلال بالموالاة المشترطة في البلل [illegible] في الهواء المعتدل [illegible] الرطوبة وقد [illegible] بجفاف البلل
بطل الوضوء في احتمال ووجه الصحة [illegible] البلل حسا والتقدير [illegible] قال في الذكرى وفيه [illegible] الاصحاب بالهواء المعتدل [illegible]
الا [illegible] الثالث لو تعذر [illegible] الموالاة [illegible] بما يمكن من الاسباغ والاسراع فالقول [illegible] وعليه [illegible]
الحديث الدال على [illegible] جفاف البلل ولو [illegible] الى الاستيناف [illegible] جاز كما صرح به في الذكرى وغيرها والجمع بين الوضوء والتيمم [illegible]
كان اقرب الى البراءة **قوله** فان اخل وجف السابق [illegible] الاحتياط [illegible] وما قدر الوضوء موالياً [illegible]
والكفارة المراد بالوضوء [illegible] الندب [illegible] المندوب والواجب [illegible] هذا الوضوء موالياً [illegible]
على القول [illegible] اعادة الجفاف فقط واما على انها المتابعة فان هذا الواجب [illegible] ويظهر اثره في وجوب الكفارة [illegible]
بالمتابعة [illegible] الوضوء [illegible] ان المعتبر في صحة الفعل [illegible] اقتضاه النذر [illegible] المنذور كثيرة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الاول [illegible] النذر [illegible] المنذور لعدم المطابقة [illegible] لعدم النية اذ [illegible] المنوي هو المنذور
[illegible] نذر صلاة ركعتين من قيام [illegible] جلوس [illegible] النذر [illegible] ان القيام [illegible] اطلقها اذ [illegible] على صحة
الوضوء وجوب الكفارة وصرح به [illegible] ان [illegible] هو المنذور [illegible] بالصفة المشترطة وليس [illegible]
انما يجزي عن المنذور اذا اشتمل على جميع وجوه الوجوب [illegible] هذا هو المعقول [illegible] لعدم [illegible] المنذور
[illegible] لعدم الاتيان به [illegible] المطابقة بين [illegible] به والمنذور [illegible] الكفارة [illegible] التدارك [illegible]
[illegible] وقته [illegible] فظهر ان الكفارة [illegible] القول [illegible] القول بالصحة والبطلان [illegible] وفصل [illegible]
بما حاصله على القول بالبطلان [illegible] الوقت يجب الاعادة والكفارة وعلى الصحة [illegible] خروج الوقت [illegible]
الوضوء موالياً في وقت معين [illegible] الكتاب [illegible] النذر [illegible] وجوب الكفارة
صحة الوضوء [illegible] صلاة النذر [illegible] زمان او مكان مخصوص [illegible] فانه يجب عليه [illegible]

والكفارة وهو مخالف لما هنا والحق ان ما قرره [illegible] لم يكن الحكم ان الوضوء المنذور [illegible] وقته واخل بالصفة المشترطة [illegible]
حتى خرج الوقت وجبت الكفارة وان بقي تداركه فيه ولا كفارة سواء قلنا بصحة الماتي به على خلاف المنذور ام لا وان لم يتعين وقته لم يتحقق
وجوب الكفارة فيه الا مع تضيق وقته بغلبة ظن الوفاة مع الاخلال به على التقديرين ايضا **قوله** الفصل الثالث في مندوباته وتاكد
السواك وان كان بالرطب للصائم آخر النهار [illegible] من مستحبات الوضوء المتاكدة السواك حتى انه ورد [illegible] لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء وصلاة اي لاوجبته عليهم فان الاستحباب ثابت وعن الباقر والصادق عليهما السلام صلاة ركعتين بسواك افضل من
سبعين ركعة بغير سواك ويستحب بقضبان الاشجار وافضلها الاراك ويجزي الخرقة والاصبع ويستحب ان يكون عرضا ولا فرق بين
الرطب واليابس للصائم وغيره وقال ابن ابي عقيل والشيخ يكره للصائم ولا فرق في استحبابه بين اول النهار وآخره خلافا للعامة القائلين
بكراهته للصائم بعد الزوال لانه يزيل اثر العبادة وليس بشيء قال في الذكرى ما حاصله ان السواك والتسمية من سنن الوضوء حتى نية [illegible]
[illegible] الاصحاب في الاخبار انهما من سنته ولكن لم يذكر الاصحاب ايقاع النية عندهما ولعله لسلب اسم الفعل المعتبر في الوضوء عنهما **قوله**
ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها هذا ان كان يغترف منه اما لو لم يمكن الاغتراف منه باليد اسنده في الذكرى الى الاصحاب وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يحب التيامن في شانه كله ويستحب ان يكون الاغتراف باليد اليمنى لغسل الباقي في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وليديره بها الى
اليسار عند غسل اليمنى قاله الاصحاب وروي عن الباقر الاخذ لغسل اليمنى باليسرى وروي عنه الاخذ باليمين ايضا **قوله** والتسمية
والدعاء بان يقول بسم الله وبالله الى آخر الدعاء **قوله** وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء غسل الكفين للوضوء من مفصل الزند والمستحب مرة
المرفق على الاظهر لورود النص بذلك عن محمد بن احمد قال سالت ابا الحسن عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق [illegible]
[illegible] العبارة عدم الفرق ولو اجتمعت هذه الاسباب تداخل الغسل كما صرح به في المنتهى **قوله** والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً ويستحب كونهما
بثلاث اكف وقول ابن ابي عقيل انهما ليسا بفرض ولا سنة ضعيف ويستحب المبالغة فيهما بجذب الماء الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان وجذبه الى خياشيمه لغير الصائم
والدعاء عندهما بما تضمنه كما عبر به في المنتهى **قوله** وبداءة الرجل بظاهر ذراعيه قال في الذكرى ان اكثر الاصحاب لم يفرقوا بين
الرجل والمرأة والفرق ذكره في [illegible] عن بحر الخنثى [illegible] **قوله** والوضوء بمد [illegible] الذكرى [illegible]
جملة الوضوء ويمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء [illegible] رواية ابن كثير عن امير المؤمنين عليه السلام **قوله** وتثنية الغسلات خلافا لابن بابويه حيث
انكر الثانية **قوله** والاشهر التحريم في الثالثة وقال ابن الجنيد وابن ابي عقيل [illegible] بعدم التحريم وهو ضعيف والاصح التحريم اذا اعتقد الشرعية [illegible]
ادخل في الدين ما ليس منه ويبطل الوضوء ان [illegible] اعضائه [illegible] يتعذر المسح بالبلل **قوله** والكفارة في المسح اي واجباته [illegible]

بالرطب م

الشرعية حرم واثم به وعليه يحمل قول الشيخين وابي ادريس بالتحريم واما يحمل الاعضاء به قطعا **قوله** ويكره الاستعانة لورود النهي
عنها ونحو احضار الغير الماء الوضوء لا يعد استعانة بل صب الماء للغسل به الوضوء استعانة لا صب على العضو فان ذلك تولية **قوله**
والتمندل لما روي عن ابي عبد الله من توضأ فتمندل كانت له حسنة وان توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كانت له ثلاثون حسنة
وقيل بعدم الكراهة والمراد بالتمندل مسح ماء الوضوء بثوب ونحوه والظاهر ان مسح الوجه باليدين ووضع اليدين في الكمين لا يعد مكروها
لعدم صدق التمندل على ذلك لكن قد يحصل بذلك تجفيف وضوءه فيشتركان في ذلك **قوله** الفصل الثالث في احكامه يستباح بالوضوء
الصلوة والطواف للمحدث اجماعا اطلاق استباحة الطواف للمحدث الا من يشترطها مندوبة يباح للمحدث بخلاف الصلوة واتمام الوضوء
لو كان ينبغي ان يقيد الطواف بالواجب **قوله** ومس كتابة القرآن اذ يحرم مسها على الاقوى لثبوت النهي عن مسها للمحدث والنهي للتحريم
وقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون خبر معناه النهي والمراد بالكتاب الكتابة لان المراد به ما بين دفتي المصحف والمراد بالمس الملاقاة بشيء من
البدن والظاهر ان الاعضاء نحو الشعر والسن لا يعد مساو يراد بالكتابة الرقوم الدالة على مواد الكلمات كما سبق الى الافهام [illegible]
منها بخلاف نحو الهمزة والتشديد احتمال بعد الجمع والعدم [illegible] الكتابة [illegible] **قوله**
وذو الجبيرة ينزعها مع المكنة او يكرر الماء حتى يصل البشرة فان تعذر مسح عليها وان كان ما تحتها نجسا [illegible] الجبيرة فانها ان
كانت في موضع الغسل وكان ما تحتها طاهرا او لكن ايصال الماء اليه من غير خوف ضرر تخير بين نزعها وتكرار الماء حتى يصل به البشرة وتجب
النزع وان امكن لحصول الغسل المطلوب وكان ما تحتها نجسا ولكن النزع [illegible] بالغسل وجب النزع لوجوب تطهير محل الغسل اذا لم يمكن تطهيره بدون
النزع ولو تعذر النزع وايصال الماء او خاف الضرر او كان ما تحتها نجسا وتعذر تطهيره مسح عليها المسح المعهود في الوضوء بشرط ان
يكون ظاهرها طاهرا او الا وضع عليها طاهرا [illegible] كما صرح به المصنف والشهيد وان كانت في محل المسح وامكن النزع
والاخذ بايصال الماء تعين النزع ولا يجزي التكرار [illegible] وان كان ما تحتها طاهرا وجب المسح [illegible] حائل وان لم يمكن
النزع او كان يتعذر وصول الماء او كان ما تحتها نجسا يتعذر تطهيره مسح على [illegible] بحيث يصل الماء الى ما تحتها ان امكن
وكان طاهرا ولا يتعذر وصوله وجهان اظهرهما الوجوب لان الميسور لا يسقط بالمعسور [illegible] الى عبارة الكتاب وانظر
قصورها عن بيان هذه الاحكام فان ظاهرها [illegible] المسح والغسل [illegible] فعرفت [illegible] وكذا قوله ينزعها مع المكنة [illegible]
شامل لما اذا كان ما تحتها نجسا او طاهرا [illegible] باصابة الماء ومعلوم عدم تخيره بين الامرين في الصورتين فان النزع في الاولى [illegible] متعين
في الثانية كما ان المكنة [illegible] والتكرير [illegible] ارادت ضبط صور المسألة [illegible] الجبيرة الماء ان يمكن نزعها او لا وعلى التقديرين اما ان يكون

التغيير

في موضع الغسل او لا وعلى التقديرات اما ان يكون ما تحتها طاهرا او لا وعلى التقادير اما ان يمكن ايصاله بالماء او لا وتعذر الايصال اما
ان يكون للتضرر به او لعدم امكان وصول الماء عادة فهذه عشرون صورة فقد علمت احكامها وباقي [illegible] تعلم مما تفصل في العبادة
منها وما يخرج وحكم الطلاء والعصر [illegible] الجرح ونحوه حكم الجبيرة على الاظهر **قوله** وصاحب السلس والمبطون يتوضآن لكل صلوة
عند الشروع فيها وان يجدد وضوءها وكذا المستحاضة لا اشكال في ان المستحاضة يتوضأ لكل صلوة ولكن وضوءها عند الشروع فيها
ولا يضر فصل نحو الاذان والاقامة وانتظار الجماعة غير كثير ونحو ذلك واما السلس فالمشهور انه كذلك نظرا الى انه متجدد الحدث غير
متمكن فيجب عليه الطهارة ويمنع من المشروط بها الا [illegible] لما اشتمل اعتباره مطلقا لتعدد الصلوة [illegible] وجب عليه الوضوء لكل صلوة مراعاة
لتخفيف الحدث بحسب الممكن وفي المبسوط انه يصلي بوضوء واحد عدة صلوات لان الحاقه بالمستحاضة قياس [illegible] وجوابه ان مساواته
في الحكم بدليل ليس بقياس واما المبطون والمراد به عليل البطن ام مرض به يجوز معه ريح او غائط [illegible] الرواية تنبيه عليه فالمشهور انه يتوضأ
لكل صلوة فان يجد فيها توضأ وبنى بشرط عدم الكلام والاستدبار وانما يتم هذا اذا لم يكن فترة [illegible] كالسلس
والاصح ان كلا من السلس والمبطون ان امكن منهما الطهارة والصلوة سليمة من الحدث ولو بمقدار الواجب [illegible] وجب ذلك
متى والا وجب الوضوء لكل صلوة كما تقدم في السلس والمبطون [illegible] انه يجب عليه التحفظ من النجاسة بحسب الامكان لورود النص
وتصريح الاصحاب **قوله** ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر اي لو تيقن الحدث في زمان ثم طرأ الشك في الطهارة بعده
فان الاصل اذا التفت الى التيقن السابق [illegible] فيرجح على الطرف الآخر وهذا [illegible] لم الشك لا يعارض اليقين
فيجب الطهارة وينعكس الحكم لو انعكس الفرض **قوله** ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتأخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر وان
استصحبه اي ذكره هنا متحدين [illegible] في العدد كحدث وطهارة او حدثين وطهارتين وعلى هذا [illegible] اذا استويا في العدد [illegible] المراد
كونهما متعاقبين كون الطهارة عقيب الحدث [illegible] عقيب طهارة [illegible] عقيب حدث [illegible] والتعاقب [illegible]
[illegible] لما كان قبلهما او علم حاله قبل زمانهما واصل المسألة [illegible] الاصحاب خالية عن هذا القيد [illegible]
ان متى تيقن حصول الحدث والطهارة منه ولم يعلم السابق منهما [illegible] الاصحاب وجوب الطهارة عليه لتكافؤ [illegible]
من غير ترجيح والدخول في الصلوة موقوف على الحكم بكونه متطهرا وفصل المتأخرون في ذلك فقالوا [illegible] فان لم يعلم حاله قبل زمانهما وجب
الطهارة كما ذكره وان علم حاله قبلهما بانه كان متطهرا او محدثا ثم [illegible] الحكم بالطهارة على كل حال ثم اختلفوا فقال المحقق ابن سعيد يأخذ
بضد ما كان قبلهما من حدث وطهارة لانه ان كان محدثا فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الآخر لانه ان كانت بعده

لزم

المعتبر

الحدثين او منهما فقد ارتفع الاول بطهارة انتقاضها بالحدث الآخر غير معلوم للشك في الاخير عنها ففي الحقيقة هو المتيقن للطهارة شاك في الحدث
وان كان متطهرا فقد تيقن انه نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة لانه ان كان بعد الطهارتين او منهما فقد نقض الاولى
على كل تقدير ورفعه بالطهارة الاخرى غير معلوم للشك في تاخرها عنه فهو متيقن للحدث شاك في الطهارة وقال المصنف انما ياخذ بمثل
ما كان قبلهما واحتج في المختلف على انه الآن متطهر اذا علم قبلهما انه كان متطهرا بانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يحدث
عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك وعلى انه الآن محدث اذا علم قبلهما انه
كان محدثا بانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها ويرد عليه انه ان لم يعلم التعاقب جاز توالي الطهارتين
في الاولى فيكون الحدث بعدهما والحدثين في الثانية فيكون الطهارة بعدهما فلا يتم ما ذكره ولهذا قيد المسألة في غير المختلف بالتعاقب وما كان
فرض المسألة لا يبالي كون كل من الطهارة والحدث متعددا اذا يكونهما متحدين في العدد او لو زاد احدهما على عدد الآخر لم يطرد الحكم بمثل ما
كان قبلهما لانه لو زاد عدد الطهارة على الحدث وكان قبلهما محدثا لم يكن الآن محدثا ولا تقييد حتى الآن خروج عن المسألة اما الى غيرها او الى
بعض افرادها واعراض عن الحكم فيها واورد عليه شيخنا الشهيد ان ذلك ليس من الشك في شيء الذي هو موضوع المسألة وهو غير قادح لو لا انه
خروج عن المسألة اذ يمكن كون الشك في مبدا الامر واورد عليه غيره ان ذلك لا يبقى مستصحبا بعد العلم وقد نقل عنه انه اجاب بان المراد لازم
الاستصحاب وهو البناء على نظير السابق والاصح البناء على الضد ان لم يقطع بالتعاقب والا اخذ بالنظير ولو لم يعلم حالهما قبلهما تطهر قوله ولو شك
في شيء من افعال الطهارة فكذلك ان كان على حاله اي اتى به وبما بعده ان لم يحصل البطلان بالجفاف لان المتطهر على حاله اي في فعل الطهارة …
وغيره ولا يعتبر انتقاله من عضو الى عضو غيره والا يعيد على المشكوك فيه وما بعده اذا لم يكثر شكه فان كثر عادة لم تجب الاعادة للحرج ولزوم …
دوام عروض الشك وربما حدث الكثرة بثلث مرات وشكل لعدم النص فينبغي الرجوع الى العرف ويزول الحكم بزوال الكثرة قوله والمرتمس
والمعتاد يعطي اشكال اي معتاد الموالاة بين افعال الغسل والمراد انه يبني لو شك في شيء من افعال الطهارة بعد الانتقال عن فعلها او
والنزاع منه لمنشأن على الاشكال حيثما من ان الاصل عدم الاتيان بالمشكوك فيه فلا يتحقق الخروج من عهدة التكليف ومن ان الارتماس انما يتحقق بارتماسة
واحدة تعم جميع البدن والاصل الصحة وايضا فان الظاهر وصول الماء الى جميع البدن مع عدم الحائل والعادة قد يحصل بها العلم ولقول الصادق
عليه السلام لزرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء والاصح عدم الالتفات فيهما ومنشؤ قول المصنف والالتفات في
الوضوء والمرتمس والمعتاد بثبوت الالتفات في غيرهما وهو حق في غير التيمم فانه كالوضوء وفي بعض فوائد شيخنا الشهيد ان الاشكال في المعتاد خاصة
والعبارة محتملة وكل من المسئلتين قابل للاشكال لان الموالاة غير شرط في الغسل مطلقا وان كان الارتماس انما يتحقق بارتماسة واحدة ثم الحكم في

الارتماس او في … في المعتاد وفي بعض فوائده ان هذا الاشكال لا يتوجه الا ان حصل الظن الغالب بما عليه والا فرق بينه وبين غيره وليس بشيء
لان العادة تثير الظن الا ان مطلق الظن ليس بطرد بل المعتبر الظن الذي اقامه الشارع مقام العلم قوله ويشترط طهارة محل الافعال عن
الخبث لا غيره اي اعضاء المحل وانما اشترط طهارة محلها لان الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة فلا يصلح للتطهير والكثير لا يفيد المحل الطهارة مع
بقاء العين وكذا ان النجس لا يطهر فكذا اصل النجاسة مع بقاء عينها حتى ان لا يقبل الطهارة ويستفاد من اشتراط طهارة المحل ان المطهر للنجاسة
لا يكون محصلا للطهارة بل لا بد من افاضة الماء عليه بعد تطهيره وهو الاصح لتوقف يقين البراءة عليه قوله ولو جدد ندبا وذكر اخلال عضو
من احديهما اعاد الطهارة والصلاة وان تعددت على راي المجدد … الوضوء الثاني الواقع بعد وضوء اول لا يجب للصلاة فلو تيقن فساد
السابق فالواقع بعده بنية التجديد يجدد فظاهر الاكتفاء بالواقع وقيده بكونه او المبتدع المجدد الثاني والثالث وغيرهما ان فعل كل مجدد
لصلاة واحدة اكثر من مرة او كان مقصد تجب الصلوات وهذا كما يصدق على المجدد ندبا يصدق على الواجب بنذر وشبهه فقوله ندبا
كالمستدرك اذ لا يظهر لكثيره فائدة بل ربما كان مضرا لان التجديد وجوبا يتعلق به بعض هذه الاحكام والضمير في احديهما يعود الى الطهارتين
المجدد وما قبلها … وقوله وان تعددت … ان الوصلية للعطف الاخص تاكيد الحكم وبيانا لشموله
ولنيت لاعادة الصلاة المتعددة اخص من اعادة الواحدة ثم ما وقع بالطهارتين من الصلوات فقد يقال اعادة اخرى ما وقع بواحدة لان
بعض الاصحاب لا يكتفي بالطهارة الثانية على تقدير فساد الاولى ولم يتحقق عنده وجوب اعادة ما وقع بالطهارتين بخلاف ما وقع بالاولى
لعدم القطع بكونها رافعة للحدث فتبقى في عهدة التكليف فلو قال وان وقعت بالطهارتين لكان اولى واعلم ان هذه المسألة مبنية على
الاقوال السابقة في النية فعلى القول باشتراط نية الرفع او الاستباحة يتعين اعادة الطهارة والصلاة لامكان ان يكون الاخلال من الاولى
والثانية لا يبيح لانتفاء النية المعتبرة فانها انما وقعت على قصد التجديد والحدث قد كان متيقنا … فيستصحب بما كان متيقنا
وهذا الذي اشار اليه المصنف بقوله على راي وعلى القول بالاكتفاء بالقربة لا اشكال في صحة الصلاة الواقعة بالطهارتين اما على القول
بالاكتفاء بالوجوب او الندب مع القربة فيجب اعادتهما الا في صورة ما وهي ان يكون الطهارتان معا مندوبتين ذكرهما … واقع
وقت لا يجب فيه الطهارة كما لو توضأ وذمته بريئة من مشروط بالطهارة ثم جدد ندبا في وقت لا يجب فيه الطهارة ايضا وانما فيه لو وقعتا
معا في وقت لا يجب فيه الطهارة لانهما واقعتان بالوجه … لم يكن نية الصلاة لفقد الشرط وهي نية الوجوب فلو كان
التجديد ندبا بعد دخول الوقت وقد توضأ مندوبا قبله لم يكن المجدد كافيا على تقدير فساد الاول لفقد نية الوجوب مع كونه معتبرا … الطهارة
الثانية ان يكونا معا واجبين كان توضأ واجبا وجدد واجبا بنذر وشبهه الثالثة ان يتوضأ واجبا وجدد ندبا مع خلو ذمته من مشروط

بالطهارة الفرع مخاطب بالمذهب على تقدير بطلانها ولا يمكن شرط النية حاصلا الا انه نحكم بان توضأ مذابع براءة ذمته
وكذا لو احتاج ووجب شيء بعد اشتغالها بشروط بالطهارة فانه في هذه الصور الاربع لا يجب عليه اعادة الطهارة والصلوة
او اخفقت بالطهارتين ما لا ان ابتغا فيه حدث اجزأت الاخرى ويمكن من هذا القول باشتراط النية احد الامرين فيها او توضأ بنية
معتبرة ثم ذهل عنه طهارة فتوضأ مرة اخرى بناء الوضوء مع الاتفاق في الوجوب بنية وكلا على القول باجزاء الثانية لو تيقن فساد الاولى
فانه على هذا القول لو ذكر الاخلال المجهول لا يعيد شيئا من الطهارة والصلوة الواقعة بالطهارتين معا **قوله** ولو توضأ وصلى واحدث ثم
توضأ وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول او تعدد الوضوء الجميع بان وقع كل طهارة بعد حدث وتعددت الصلوة ووقعت كل صلوة
بوضوء ثم ذكر المكلف اخلال عضو فهنا يكون الاخلال من طهارة واحدة و[illegible] كان من الاول فاما ان يكون الشك في
طهارة صلوتين او في طهارات صلوات يوم وان كان الثاني فاما ان يكون الشك في الطهارتين مع الشك في صلوات يوم وطهارات
صلوات يومين فهذه صور اربع ذكر المص منها على الترتيب الاولى ان يكون الاخلال من طهارة واحدة والشك في طهارة صلوتين فاما
ان يتفق الصلوات عددا او تختلف فان اختلفا وجب اعادتهما معا لتيقن فساد احدهما ولا يحصل يقين البراءة الا باعادتهما وان اتفقا
اعاد ذلك العدد ناويا بها ما في ذمته من الصلوتين لان الواجب اعادة ذلك العدد بنية الفائت وقد حصل بالمردد فيه ولا اصالة البراءة من
وجوب الزائد السالمة عن معارضة كونه مقدمة للواجب بخلاف المختلفين ولقول ابي عبد الله عليه السلام في الناسي واحدة من صلوات
يوم لم يعلمها يصلي ركعتين وثلثا واربعا والى هذا صار اكثر الاصحاب وقال ابو الصلاح وابن زهرة يجب الصلوتين معا كالمختلفين
وضعفه ظاهر مما تقدم ولا فرق في ما بين الصورتين بين المسافر والحاضر واعلم ان الكلام في قول المص الاخلال المجهول العضو والمجهول منه
من قوله ثم ذكر اخلال عضو هذا حكم الصلوة واما الطهارة فحكمها راجع الى تيقن الطهارة والحدث مع الشك في السابق منهما [illegible]
الاعادة **قوله** ولو كان الشك في صلوة يوم اعادها وهذه هي الصورة الثانية وتحقيقها ان يكون الاخلال من طهارة واحدة والشك في طهارات
صلوات يوم فان كانت من فرض المقيم اعاد ثلث صلوات هي التي اختلف عددها صبحا ومغربا ورباعية بنية لعدم ما يوافقها في العدد مرددة
مطلقة اطلاقا ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء وان كانت من فرض المسافر اكتفى بصلوتين مغربا وثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا
بين الصبح والظهر والعشاء والعصر لاتفاق عددهن ولا ترتيب لواحدة من الصورتين لاتحاد الفائت وعلى قول ابي الصلاح وابن زهرة
يجب اعادة الخمس [illegible] المص بقوله وكثيرا على ان ما تقدم حكم الحاضر ان لم يجر له ذكر والعلم في قوله ولو كان الشك العهد او الجنس دال
عليه الاخلال السابق اي ولو كان الشك في صلوة يوم لاخلال عضو من احدى طهاراته لان الترخص عند الطهارة بتعدد الصلوة كما تقدم

ابرائه

[illegible]

قوله ولو كان الاخلال من طهارتين اعاد اربعا هذه هي الصورة الثالثة وتحقيقها ان يكون الاخلال من طهارتين والشك في طهارات المقيم صلوات يوم
والفرض انه صلى الخمس بخمس طهارات فان كان مقيما اعاد اربع صلوات صبحا ومغربا ورباعيتين احديهما قبل المغرب والاخرى بعدها لرعاية الترتيب
لتعدد الفائت يطلق في الاولى منها بين الظهر والعصر وفي الثانية بين العصر والعشاء وانما لم يكتف بالمطلقة الثلاثية [illegible] لجواز
كونهما رباعيتين وان كان مسافرا اعاد ثلثا مغربا وثنائيتين احديهما قبلها والاخرى بعدها يطلق في الاولى اطلاقا ثلاثيا بين الصبح والظهر
والعصر وفي الثانية بين الظهر والعصر والعشاء او يقتصر الذمة على كل من التقديرين لا تنطبق الا على كل واحد من الاحتمالات الممكنة
عشرة وخلاف ابي الصلاح آت هنا وافاد المص باعتبار الترتيب بالنسبة الى المسافر حيث قال والمغرب بينهما اعتبارا بالنسبة الى المقيم
لاستوائهما في الثلاث المقدمة وان قيل ايجاب الترتيب هنا ينافي سقوط الترتيب الحتمي في الفائتة لان المكلف [illegible] الى تحصيله من
غير زيادة في تكليف الا العدد الواجب لمتغير الترتيب **قوله** والاقرب جواز اطلاق النية فيهما والتعيين معا فيتخير كل منهما بين [illegible] المقيم
وثنائيتين المسافر بان يصلي رباعية او ثنائية معينة ويطلق في الاخرى فيجب عليه حينئذ ان يأتي [illegible] ثالثة لعدم حصول يقين البراءة
بحيث [illegible] لامكان كون الفائت رباعيتين او ثنائيتين غير ما عينه فلا يكون الثانية وحدها كافية في الاجزاء [illegible] عليه في الفرض الثاني اربع
بالاطلاق في رباعيتين وان كان المراد من هذه العبارة الاول حيث قال فيطلق بين الباقيتين اي الرباعيتين الباقيتين بعد المعينة من الرباعيات
او الثنائيتين [illegible] بين [illegible] الظهر او العصر والعشاء ان كان مقيما [illegible] ان كان مسافرا [illegible] ركعتين
الترتيب [illegible] المغرب بعد الصبح [illegible] ثنائيا بين العصر والعشاء مرتبين احديهما قبل المغرب والاخرى بعدها ولا يجوز [illegible] لاخلال
الترتيب بين المغرب والعشاء وان عين العصر اطلق ثنائيا بين الظهر والعشاء مرتبين احديهما بعد الصبح وقبل العصر والاخرى بعد المغرب ولا يجوز
[illegible] بعد العصر ولا بعد المغرب لفوات الترتيب [illegible] وان عين العشاء اطلق ثنائيا [illegible] بين الظهر والعصر
بعد الصبح وقبل المغرب وان كان مسافرا وعين الصبح اطلق ثنائيا بين الظهر والعصر وبين العصر والعشاء مرتبين احديهما قبل المغرب والاخرى
بعدها ولا يجوز [illegible] قبل المغرب لفوات ترتيب العشاء ولا بعده لفوات الترتيب بينها وبين احدى الظهرين وان عين الظهر ردد ثنائيا بين
الصبح والعصر قبل الظهر فلا يجوز بعد الفوات الترتيب بينهما وبين الصبح ولا كل ذلك بالترتيب بينهما وبين العصر [illegible] العصر
بالترديد بالثلث بعد المغرب بين العصر والعشاء بعد المغرب لا قبلها لفوات الترتيب بينها وبين العشاء وان عين العصر اطلق ثنائيا قبلها
بين الصبح والظهر وبين الظهر والعشاء بعد المغرب وان عين العشاء اطلق ثنائيا بين الصبح والظهر وبين الظهر والعصر قبل المغرب كتحصيل الترتيب
بينها وبين واحدة من الثلث قبلها ووجه الترتيب اختلاف صلاح البراءة الذمة فانه يجوز كل من الاطلاق والتعيين منفردين اما الاطلاق فقد تقدم

الا في الكلي الفرض فيه من احكام العصر الثالثة [illegible]
وكذا ان لا ترتيب عنه لعدم جواز الجمع [illegible]
والتعيين م

آن ارد

ترجيحه واما التعيين فلنفيه الوجوب وزيادة وكيف يعدم الجزم بالنية على تقدير التعيين فيلزم الاطلاق حيث يكون تحصيلا للجزم بحسب الامكان
واما ما لا يمكن كالصبح والمغرب في فرض المتم فلا طريق الى البراءة منهما الا بالتعيين ضعيف لان الجزم انما يجب مع العلم لا مع عدمه فلعل ان
وجوبها من باب المقدمة ويدفع هذا الاحتمال لتحقق الوجوب قطعا وجواز الاطلاق لا ينافي ذلك لان كلا منهما طريق البراءة فيكون وجوبه تخييريا
ولان الظاهر ان العدول عن التعيين انما هو رخصة وتسهيل لا لمصادفة النية ما في الذمة واذا جاز استيفاء تلك المجزئين لوجود المقتضي
وهو اجزاء كل ما منه ان يبرء وانتفاء المانع اذ ليس الا اجتماعهما وتخير ما في الخالية وكيف يقيما عدم الجواز لعدم حصول فائدة بل مشقة
التخفيف يكتنف بعض الزائد لوجوب ثالثة وعدم الجزم بحسب ما يكون بمصادفة النية ما في الذمة للتعيين واحدة وما انتفت فائدة يتبين عدم
جوازه والحق كما قال شيخنا في الذكرى انه تكلف محض لا فائدة فيه بل لا ينبغي فعله واعلم انه يجب ان يقرأ التعيين في قول المصنف والاقرب
جواز اطلاق النية فيهما والتعيين بالنصب على انه مفعول معه وان الواو بمعنى مع محافظة لعدم كون العبارة نصا في المراد الا بهذا التقدير
اذ لا يراد فيها جواز الاطلاق وجواز التعيين ليكون ردا على ابي الصلاح كما ذكره الشارحان الفاضلان اما اولا فلان خلاف ابي الصلاح
جار في مسائل الباب بكلها فتخصيص رده بهذا الموضع لا وجه له لان المناسب ان تقدمه ليجري عليه في المسائل والمتأخرين ففي جميع
ثم ثانيا فلان الثاني قوله فيأتي بثالثة متعين لكون الاتيان بغير تعيين ثالثة عطفا على الاقرب وما في حيزه ولا يستقيم الا اذا اريد الجمع بين الامرين
حال الاطلاق لا التعيين واما ثالثا فلان قوله ويتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشاء الخ لا ينطبق الا على ما ذكرناه لا يرجح فيه بين
التعيين والاطلاق ولا يستقيم ذلك مع الاطلاق وحده ولا مع التعيين وحده ولان معنى قوله ويطلق بين الباقيين اطلاق ما بين الرباعيتين
الباقيتين من الثلث بعد المزيد عليها الثالثة بعد تعيين واحدة منها ولا ينتظم هذا الا على ذلك التقدير لان الضمير في يتخير راجع اليه بدون ما ذكرناه لا يستقيم
عوده الى المكلف باعتبار جواز الاطلاق له وهو ظاهر ولا باعتبار التعيين لان المتبادر منه تعيين الجميع فلا يطابق ولو حمل على تعيين الجميع
والبعض لكان فيه مع اختلاف مرجع الضمير فيه وفيما قبله فوات النظم المرتب ان التنزيل والاقرب جواز الاطلاق فيها له وجواز التعيين
الصادق بتعيين الكل وتعيين البعض خاصة فيأتي على تقدير التعيين بعينه بثالثة ويتخير فيها من اراد البعض في البعض خاصة الخ فانها التعيين
الكلام متنافرة منحط عن درجة الاعتبار واما رابعا فلان قوله وله الاطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين يكون مستدركا على تقدير ان يراد
جواز كل منهما على حدة من احتمال النظم لان الاطلاق الثنائي هو المراد بقوله والاقرب جواز اطلاق النية فيها الخ ولما ذكره الفاضل وحيد الدين
من ان المراد بالاطلاق الاول الثلاثي بان يطلق في كل من الوضعين بين الثلاث اعني الظهرين والعشاء ويكون قوله بعد ذلك الاطلاق
الثنائي بيانا لانه يجزي تكلف لا حاصل له لان الاطلاق في الفوائت جار في غير الرباعية مع رعاية الترتيب عليه لا ثم فيه الخ فتأمل

لكان المراد في مستعد اما ان يطرح في الفرد بعض ايضا وجهه ويبقى الاول ويزيد عليه آخر واخرى مثلا في هذه المسئلة المراد فيه رباعيتان والزائد
من الرباعيات الثلث احتمال كون الفائت منهن مخالفا في النوع للمزيد هي الثلث على الرباعيتين فيكون ترديد كل رباعية بين اثنين ولازم
الا بما ذكرناه فلو كان يطلقهما بين الاداء والثالثة صحيحا بالمزيد به الاول واثنان منه مورد في كل من الرباعيتين بين الثلث لكان الزائد على
ما ذكرناه لغوا لا فائدة فيه اصلا والمقصود بيان ما به يتحقق البراءة وعلى تقدير الكفاية الاكثر لازم على ما قررت انه لا يقدح سبق وجوب جميع
صلوات على الحاضر ولا يكون الا كذلك فاعادتها تكرار قلت تعيين كذلك لما ذكره وجوب الاربع على الحاضر والثلث على المسافر
اراد ان يبين كيفية اداء المعلوم ذكره كيفيتين احدهما الجمع في كل منهما من الرباعيتين بالثانيتين بين الاطلاق والتعيين فيأتي بثالثة والثانية
الاقتصار على الاطلاق وترك به كما هو المتعين في الجمع لان جواز الاطلاق والتعيين متضمن جوازه بطريق اولى ولانا لا نعلم ان جوازه فيما
ذكره الا من جهة ان ما هو محقق فيه كالاحتياط في الصورة التي قبلها فانه قال فيها ويتخير بين تعيين الظهر والعصر وله الاطلاق الثنائي
لا ينطبق على المسافر الا ان يتخير بين تعيين احدى الثلث او الصبح ولا يقتصر على الاطلاق فالاطلاق في ثلاثة لا ثنائي بحث لم ينطبق على حكمها
عبارة واحدة انتهى عليها ان حكم المتم وترك حكم المسافر الا انه يعلم بالمقايسة بادنى تأمل فان قلت كيف تقدر العبارة ليزول عنها
الاجمال والتنافر قلت تقديرها هكذا ولما كان الاحتمال السابق من طهارتين في جملة طهارات يوم في الحال
على ادائها كما سبق على اربعا والمسافر ثلاثا مرتبا بتقديم الصبح وتوسط المغرب بين الرباعيتين والثلث بين والاقرب في كيفية ادائه
كل من الرباعيتين والثلاثيتين جواز الجمع بين اطلاق النية والتعيين بحيث يكون ما فيها المفهوم الى رباعية او ثنائية
لان احديهما اذا اعينت لم تكف الاخرى في تعيين البراءة فيتخير المكلف في تعيين الظهر او العصر او العشاء فاتيا تعيين وجب ان يطلق
بين الباقيتين مراعيا للترتيب الذي لا يتحقق البراءة الا به وله كيفية اخرى وهي ان يقتصر على الاطلاق فيها اتيا بين الرباعيات الثلث
فيكتفي بالمرتين ولا حاجة الى الرباعية الثالثة ومن حيث ان حكم المسافر واضح لم قوله ولو كان الترك من طهارتين في يومين الخ
هذه هي الصورة الرابعة وتقييدها بان يكون ترك المذكور من طهارتين والشك في طهارات يقتضي انه متى تنقسم الى الاقسام الخمسة
لانه اما ان يعلم الترتيب اي ترتيب الطهارتين المختلفتين في اليوم … التفريق وربما اورد على العبارة
عدم صدقها على غير الصورة الاولى لان معنى قوله ولو كان الترك عن طهارتين في يومين كما في الصورتين فيكون مخل بالجمع في يوم او الجمع في
او التفريق وجوابه ان العبارة اذا نزلت على ما ذكرناه يكون شاملة لكافة التفريعات بحيث يخص بحسب المقام وقد سبق ان العبارة
لا ينطبق على مباينة هو قوله في الصورة الثالثة ولو كان الشك في صلاة يوم الخ القسم الاول ان يتكرر التفريق فيجب ان يصلي بحسب حال …

باعتبار وجوب التمام فيهما او القصر او بالتوزيع او بثبوت التخيير وصور ذلك عشر والمص ذكر حكم واحدة واحال الباقي على ما سبق الاولى ان
يكون مقيما فيهما احتياطا فيجب ان يصلي عن كل يوم ثلث صلوات صبحا ومغربا ورباعية يطلق فيها ثم ثانيا بين الظهر والعصر والعشاء الثانية ان
كل ثلث واحدة الثانية ان يكون مسافرا فيهما احتياطا فيجب ان يصلي عن كل يوم صلوتين مغربا وثنائية يطلق فيها [illegible] بين الرباعيات لتحصل من
كل صلوتين واحدة الثالثة ان يكون مقيما في احدهما احتياطا مسافرا في الآخر حتما فيصلي ثلثا واثنتين مرتبا بين اليومين ان علم السابق الرابعة
ان يكون مقيما في احدهما احتياطا مخيرا في الآخر ويختار التمام فكالاولى في الخامسة الصورة بحالها ويختار القصر فكالثالثة السادسة ان يكون مسافرا
في احدهما احتياطا مخيرا في الآخر ويختار التمام فكالثالثة السابعة الصورة بحالها ويختار القصر فكالثانية الثامنة ان يكون مخيرا
فيهما ويختار التمام فكالاولى التاسعة الصورة بحالها ويختار القصر فيهما فكالثانية العاشرة الصورة بحالها ويختار القصر في احدهما والتمام
في الآخر فكالثالثة وذلك كله بعد الاحاطة بما سبق قوله وان ذكر تعيينهما اي اليوم والمشتبه [illegible] القسم الثاني من
اقسام الصورة الرابعة وكيفيته ان يذكر اجتماع الطهارتين المحققتين في طهارات صلوات يوم من اليومين المذكورين واشتبه اليوم
المتروك فيه باليوم الآخر وصوره العشر السالفة آتية ا ان يكون مقيما فيهما احتياطا فيجب ان يصلي اربعا صبحا ورباعيتين بينهما المغرب ب
ان يكون مسافرا فيهما احتياطا فيصلي ثنائيتين والمغرب بينهما ج ان يكون [illegible] احدهما احتياطا مسافرا في الآخر حتما فيصلي خمسا ثنائية يطلق فيها
ثلاثيا بين الصبح والظهر والعصر ثم رباعية يطلق فيها ثلاثيا بين الظهر والعصر ثم مغربا ورباعية يطلق فيها بين العصر والعشاء ثم ثنائية
يطلق فيها بينها وبين الظهر مراعيا هذا الترتيب فيما علقه ثم [illegible] يقين البراءة [illegible] فلو لم [illegible] بالثانية لم يتحقق الترتيب بين
الصبح والعشاء [illegible] ان يكون مقيما في احدهما احتياطا مخيرا في الآخر ويختار التمام فكالاولى [illegible] الصورة بحالها ويختار القصر فكالثالثة [illegible] ان
يكون مسافرا في احدهما احتياطا مخيرا في الآخر ويختار القصر فكالثانية [illegible] الصورة بحالها ويختار التمام فكالثالثة [illegible] ان يكون مخيرا فيهما ويختار
التمام فيهما فكالاولى [illegible] القصر فيهما فكالثانية [illegible] الصورة بحالها ويختار التمام في احدهما والقصر في الآخر فكالثالثة
اذا تقرر ذلك فهنا مباحث الاول [illegible] انما ذكره صورة هذه المسئلة والتي قبلها عشرا [illegible] باعتبار [illegible] في التمام والقصر والتخيير
انما اذا كان [illegible] الى الصلوات فان الصور [illegible] وكلها يعلم مما سبق الثاني [illegible] قول المص صلى بالنسبة ل
اربعا وقع جوابا للشرط [illegible] اي ذكر [illegible] فيجب ان يكون واردا على جميع الصور المندرجة تحته وهي العشرة السالفة [illegible] ليس
كذلك ويمكن ان يجاب بان [illegible] من حكم التمام [illegible] وذكر [illegible] الفائدة حكم اجتماع القصر والتمام [illegible]
واحال حكم الباقي على النظر [illegible] سوى حكم القصر [illegible] الثالث [illegible] وتظهر الفائدة في

جواب سؤال مقدر تقديره اي فائدة لذكر الاشتباه فانه لا فارق بين صلوات كل من اليومين ثم ان هذه متكررة لا فائدة لذكرها [illegible] حكمها
في الصورة الثالثة اجاب بان فائدة الاشتباه تظهر في ثلثة مواضع وبالتقييد بالاشتباه وبيان فائدته يخرج عن التكرار الاول من المواضع ان يكون
احد اليومين تماما حتما والآخر قصرا حتما [illegible] كل من التمام والتقصير [illegible] وحال من احدهما والعامل
محذوف [illegible] عليه بالمعنى ان الكلام في وجوب التمام والقصر [illegible] التعبير بالتمام والقصر
[illegible] ان احدهما [illegible] والآخر [illegible] تقدير العامل على وجه [illegible] وجوب الزيادة [illegible] المذكورة في
كلام [illegible] الموضع الثاني ان يكون التمام او القصر او التخيير [illegible] او بالتخيير [illegible] محذوف وجوبا على انه حال من التمام
والتخيير [illegible] صور ا ان يكون مخيرا فيهما ب ان يكون احدهما تماما والآخر مخيرا فيه ج ان يكون احدهما قصرا والآخر
مخيرا فيه [illegible] او بالتخيير فيهما او في احدهما [illegible] الموضع الثالث وجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرة على القول به وذلك
فيما اذا حصل الاشتباه المذكور في وقت العشاء الآخرة من اليوم الثاني فانه يجب عليه ان كان مقيما ان يصلي صبحا ورباعية مطلقة ثنائيا
الظهر والعصر قضاء [illegible] مغربا مرددة بين الاداء والقضاء [illegible] ان يكون [illegible] ورباعية مطلقة
ثنائيا بين العصر قضاء والعشاء اداء [illegible] في المغرب [illegible] على ما قبله [illegible] الاضافة [illegible]
والمضاف اليه [illegible] الكلام السابق والتقدير وتظهر فائدة الاشتباه المذكور [illegible] في وجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرة على القول به كما
هو رأي المص فانه [illegible] في بعض الصور وهو ما اذا ذكره وقت العشاء الآخرة من اليوم الثاني [illegible] وان [illegible] المص [illegible]
غير هذا القول ويحتمل ان يكون التقدير تظهر فائدة الاشتباه في هذه المواضع الثلثة [illegible] فعلى الاول يكون معطوفا على محذوف [illegible]
بناء على القول به وعلى الثاني يكون معطوفا على ما دل عليه الكلام والاول [illegible] والثاني [illegible] فان [illegible] في هذه
الامور [illegible] عليه غرض [illegible] ان هذه الثلثة [illegible] على القول المذكور [illegible] بالتوسعة المحضة فانه اليوم [illegible]
لم يكن [illegible] بين كون الفائت [illegible] من يوم [illegible] الطهارة [illegible] يصلي المغرب والعشاء [illegible] تعيين البراءة [illegible]
[illegible] على القول بالمضايقة المحضة يجب المبادرة [illegible] على كل حال وان لم يذكر الا بعد فوات اليومين قوله ولو جهل الجمع والتفريق
صلى عن كل يوم ثلث صلوات هذا هو القسم الثالث من الصورة الرابعة وكيفيته انه اذا جهل اجتماع الطهارتين المحققتين في يوم واحد من اليومين
وتفرقهما فيهما [illegible] كلا من الامرين فان كان مقيما صلى عن كل يوم ثلث صلوات [illegible] ان كانتا مجتمعتين في يوم [illegible] وان كانتا متفرقتين [illegible]
[illegible] توقف تعيين البراءة على الاتيان بالاكثر وان كان مقصرا [illegible] عن كل يوم اثنتان وان كان متما في احدهما مقصرا في الآخر [illegible]

بست اربع عشر احدها واثنين عشر آه قوله لكان اجتماعهما في يوم التام وكان الممكن طهارة في الرباعيتين واذا افرد صلوات احد اليومين عن الاخر
ولعل التقديم ما يجب للاول مع تقديم الصبح فيه وتوسط احدى المغربين بين الرباعيتين او الثنائيتين المتفقين في اليومين ان كان متيقنا فيهما معا
او منفردا بين الرباعيتين والثنائيتين ما ان كان ممكن احدهما منفردا له الآخر فقد حصل الترتيب على كل تقدير بين الجمع والتزين دون
بلوغ حكم التخيير بانساه وكل ذلك بعد معرفة ما سبق معلوم قوله وكذا البحث لو توضأ خمسا الى قوله والاكتفاء بالثلث مما سبق الى آه لو توضأ
لكل صلوة وضوء مستقلا اي عن حدث ثم ذكر انه قد تخلل حدث بين بعض تلك الطهارات وصلوتها ولم يعلمها بعينها فان جمع ما تقدم من الصور والاحكام
ووجوب اعادة الطهارة آه هنا لعدم الفرق بين الاخلال بين الطهارة ببعض [illegible] وبين تخلل الحدث بينها وبين الصلوة آه لو
صلى الخمس بتلك طهارات فان جمع بين رباعيتين بطهارة كان يصلي الصبح بطهارة والظهرين بثانية والعشائين بثالثة او الصبح بطهارة والظهر
بثانية والباقي بثالثة وكذا هذا لم يتيقن الطهارة بدون ان يصلي اربعا لجواز فساد طهارة الرباعيتين ويجب تقديم الرباعيتين مع المغرب
وتاخيرها عن الصبح او يصلي الصبح بطهارة والظهرين والمغرب بطهارة والعشاء بطهارة لجواز فساد الطهارة الثانية [illegible] منهما بطهارة فانه
يجزيه الثلث لان اقصى ما يمكن فساد طهارة احدى الرباعيات مع [illegible] ثنائية او ثلاثية [illegible] بالثلث ولو لم يعلم واحدة من
الامرين فالاربع لعدم تعين البراءة بدونه وعبارة الكتاب محتملة بالنسبة الى هذا القسم لاحتياجه الى قوله والاكتفاء بالثلث نظرا الى
ان قوله فان جمع بين الرباعيتين آه محمول على العلم بذلك اي فان علم انه جمع آه لا شامل وجوب صلوة اربع بطهارة الى نفس الامر دون هذا
العلم فيكون قوله والاكتفاء بالثلث شاملا للقسم الثالث فيحصل الاختلال ولو لم تشمل على دفع ذلك وان لم يعلم لزم الاختلال ايضا
قوله والاكتفاء بالثلث [illegible] وان لم يجمع بينهما بحسب الواقع اكتفى بالثلث سواء علم بذلك ام لا وفي صورة جهل الحال لا بد من الاربع والله اعلم
في قوله فان جمع بين الرباعيتين [illegible] ان [illegible] كان منفردا او مجبرا الحكم معلوم مما سبق في شرح وجوب الجهر والاخفات في مواضع
التعيين بالنسبة الى جميع ما تقدم [illegible] اما في مواضع الاطلاق فانه يتخير فيها لعدم امكان الجمع والترجيح قوله ويجب الطهارة بماء مملوك او مباح آه
ان اريد بالمباح المأذون في استعماله شرعا [illegible] الاعم [illegible] من ذكر مملوك او مباح الاصل [illegible] الاقسام وهو ما اذن فيه [illegible]
او مطلقا [illegible] وقد سبق ذكر اشتراط اباحة مكان الطهارة في احكام [illegible]
استطرادا فلم يحتج الى اعادته هنا قوله وجاهل الحكم لا يعذر المراد به الحكم التكليفي المتعلق بالغصب كتحريم التصرف في المغصوب او الحكم الوضعي
كبطلان الطهارة [illegible] قوله ولو سبق العلم [illegible] العبارة [illegible] ان من سبق منه العلم
وان طرأ عليه النسيان [illegible] كالعالم [illegible] العالم غير الناسي وهذا القول من المصنف [illegible] ان الناسي للغصب حال الطهارة كالعالم [illegible]

الناسي مكلف فيتوجه اليه النهي لان النسيان انما عرض [illegible] التكرار الموجب لنسيه كما هو ضعيف لا شاع تكليف الغافل [illegible]
تمام الكلام على تكليف الناسي في باب الصلوة والاصح عدم وجوب الاعادة وان كانت احوط [illegible] لو علم الجاهل بالغصب في اثناء الطهارة
فان بقي شيء لم يغسل اتم الغسل بذلك الماء قطعا وان استوفى الغسل فهل يجوز المسح بذلك الماء [illegible] لانه في حكم التالف وهو قوي فان
التلف عادة موجب للبدل [illegible] العوض والمعوض لواحد ولانه لو ذكر لم يجب تجديده [illegible] الاعضاء [illegible] لكن نظرا الى العادة
[illegible] الصلوة وجود ذلك [illegible] وان كان الاجتناب اولى [illegible] من الماء المغصوب [illegible] من ارض مغصوبة كما صرح به في الذكرى لا
[illegible] قوله المقصد الخامس في غسل الجنابة وفيه فصول كان
حقه ان يجعل المقصد الغسل كما جعله الوضوء لان غسل الجنابة قسم من الغسل الذي هو نظير الوضوء وكانه لما تعددت اقسام الغسل [illegible]
احكام الاقسام [illegible] قوله الاول في سبب وكيفية الجنابة تحصل للرجل والمراة بامرين بانزال المني مطلقا آه قد يقال
الفصل في سبب الغسل والذي [illegible] سبب الجنابة [illegible] بان المراد انما هو بيان سبب الجنابة ان كون الجنابة سبب الغسل قد علم [illegible]
فلم يحتج الى اعادته ولم يذكر المص ما يحصل به الجنابة للخنثى وكان عليه ان يذكره وانما تحصل الجنابة للخنثى بانزال الماء من الفرجين او من احدهما
خاصة الا مع الاعتياد [illegible] دون الخنثى ولو اولج في قبلها [illegible] يجب الغسل [illegible] الذكرة لصدق [illegible]
وفيه [illegible] الخنثيان [illegible] ولو اولج واضح في قبلها [illegible] قبل المراة فالخنثى يجب [illegible] الذكورة
والانوثة والرجل والمراة [illegible] الترتيب [illegible] قوله وصفاته المختصة رائحة الطلع [illegible]
ما دام رطبا فاذا جف [illegible] قوله فان اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة هذه الصفات انما تعتبر حال اعتدال الطبع [illegible]
[illegible] وجود البيض وان كان [illegible] وقد نبه عليه في المريض فانه
[illegible] الصفات [illegible] الشهوة [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible]
والشهوة دون باقي الصفات [illegible] قوله فان تجرد [illegible] الصحيح [illegible] وان كانت
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] الغسل [illegible]

لخروج المني الوجود الصفات فهو احسن يا نشأل المني فاستمسكت فسلم فخرج بعد بغير شهوة والاقرب تعلق به الوجوب قوله قبلا او دبرا ذكرا او
انثى كان حتى لو لم يولج ذكرا او انثى لان الفرج لا يكون ذكرا لا انثى ولا واجد حشفتي آدمي اكثر لا من الجنس والخلاف في الدبر لا انثى او الذكر
والاصح وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة فيهما هو اختيار العلامة وابن ادريس والمرتضى والشيخ في احد قوليه من الاصحاب الا دبر المرأة فقول
الله عليه السلام هو احد الالتقائين في الغسل والعزى قول علي على الانصار اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من
ماء ونقل المرتضى الاجماع واما دبر الذكر فلعزي الانكار السابق ودعوى المرتضى الاجماع المركب باعتبار ان كل من اوجب الغسل
بالغيبوبة في دبر المرأة اوجبه في دبر الذكر وكل من نفى نفى فيلزم من ايجابه في الاول بالدليل السابق وغيره ايجابه هنا ولا يخفى قدح المحقق بانه
لم يثبت الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وقال في النهاية والاستبصار بعدم الوجوب وهو اختيار سلار لصحيح الحلبي سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل والجواب
القول بالموجب ولا دلالة على محل النزاع فان الدبر فرج بدليل قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون وغيره ذلك قوله حيا او ميتا
هذا التعميم حيا او ميتا والاسم مستتر فان جنب الحي في الميت او استدخل آلته وجب الغسل على الاصح تمسكا بالحكم الثابت في حال الحياة
ولصدق الختان وكذا الفرق بين الفاعل والمفعول والنائم هو المستيقظ للعموم قوله فاعلا او مفعولا على راي الاكثر ان الحي مستيقظ
هذا الحكم لا شبهة التكليف في حقه ولا يخفى انه ما في هذه العبارة كلها من التكليف ولو قال بالغا او الكلام حسنا لان الصبي والصبية يتعلق
بها حكم الحدث بالتغييب المذكور بالنسبة الى البالغ وغيره وان لم يتعلق بها الوجوب في الحرمة فيمنعها الولي من مس كتابة القرآن والمساجد ويامرهما
بالغسل تمرينا فيستبيحان به ما يستبيحه البالغ كالحدث الاصغر ويجب الاعادة بعد البلوغ لانتفاء الشرعية في السابق قوله ولا يجب في
فرج البهيمة الا مع الانزال لا نص للاصحاب بالاتيان في فرج البهيمة وقول بعض الاصحاب بالوجوب لا يخلو من ضعف لعدم المستند وحمله على
المرأة قياس وصدق الختان عليه ممنوع وحديث الانصار لا دلالة فيه فان مقتضاه ثبوت الغسل في كل موضع ثبت فيه الجلد والرجم مطلقا
لكن الوجوب احوط قوله وواجد المني على جسده او ثوبه المختص يجب المراد بكونه مختصا به ان لا يشركه فيه غيره على صورة الاجتماع فيه
وان تعاقبا عليه لاختصاص الحكم بصاحب النوبة ويكفي في ذلك ان من وجد على بدنه او ثوبه المذكور المني المعهود ولم يلتفت كونه منه
وجب عليه الغسل وان لم يتذكر احتلاما لموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرى في ثوبه المني بعدما يصبح ولم يكن راى في منامه انه
احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته واعتبر في ايجاب الغسل عدم امتناع كون المني منه اذ لو امتنع ذلك عادة كان وجد على ثوب
صبي لا يمكن احتلامه بخلاف من يمكن احتلامه كمن بلغ اثنتي عشرة سنة كما ذكره العلامة في المنتهى فانه يحكم بكونه منه ويلحقه احكام الجنابة ويحكم

[illegible]

بلوغه ومن هذا يعلم ان اطلاق العبارة ايضا غير نقيه قوله بخلاف المشترك اي فانه لا يجب الغسل على واحد من الشريكين بوجدان المني
ويتحقق الاشتراك بكونهما دفعة مجتمعين فيه كالكساء الذي يفترش ويلتحف به وكذا لو تعاقبا عليه وجهل صاحب النوبة ولا فرق في ذلك
بين ان يكون وجدان المني بعد القيام او قبله مع حصول الاشتباه خلافا للشيخ فان اعتبار الاشتراك عنده مشروط بوجدانه بعد القيام
وانما لم يجب لاستحالة ان ايجابه عليهما ينتفي ايجاب الغسل على غير سبب للقطع ببراءة احدهما ولا يكون المكلف مكلفا بتكليف آخر ولان
كل واحد منهما متيقن للطهارة شاك في الحدث وايجابه على واحد معلوم البطلان ايضا فلم يبق الا السقوط لكن يستحب لكل منهما الغسل
الرافع للقطع بان احدهما جنب ويقربان الوجوب كاف في كل احتياطا ولو علم الجنب منهما بعد ذلك فالوجه وجوب الاعادة قوله ولكل منهما
الائتمام بالآخر على اشكال ينشأ من اشتراط اعتبار هذه الجنابة في نظر الشارع ولهذا لا يجوز لكل منهما اللبث في المساجد وقراءة العزائم وكل
مشروط بالطهارة ومن ان كلا منهما متيقن للطهارة شاك في الحدث وان صلاة الماموم متوقفة على صحة صلاة الامام ظاهرا وهو اختيار العلامة
في المنتهى وفيه جميع الادلة نظر لمنع الصغرى في الاول والكبرى في الاخيرين ومن ان مشروطية بعض احكام الجنابة انما كان لتعذر العلم
بالجنب المستلزم للمحذور وهو منتف في موضع النزاع لتردد حال الماموم بين كونه جنبا او مؤتما بجنب والاول ممكن يلزم البطلان وهذا
مختار شيخنا الشهيد وولد العلامة وقطع به صاحب المعتبر وهو الاقوى وضابطه ذلك ان كل فعل لا يتوقف صحته من احدهما على صحته من الآخر
ولو توقف صحته صحيح منهما وما كان متوقفا لا تجاره عليه كصلاة الماموم او كونه لا يتم الا معه كما في الجمعة اذا تم العدد بهما لا يتم الجمعة فيه الا لو
صلاة الماموم الذي وقع له الاشتباه باطلة خاصة واما في الثانية فلا يتم الجمعة اصلا اذا علم الحال عند المصلين ولا يحكم بعدم علم جماعة
وكذا العيد الواجبة وما عدا ذلك من دخولهما الى المسجد دفعة وقراءتهما العزائم كذلك ونحوه لا حرج فيه قطعا وان توهم بعض القاصرين قوله
ويعيد كل صلاة لا تحتمل سبقها اي يعيد واجد المني على ثوبه او بدنه كل صلاة لا تحتمل سبقها على الاحتلام فهذا من احكام واجد المني
معترض وسيذكر في ذلك ما علم سبقه وما شك فيه فيعيد من آخر نومة لاصالة البراءة مما عداه واصالة صحة ما فعله واصالة عدم تقدم الحدث قال
في الذكرى يعيد جميع الصلوات من آخر غسل رافع للحدث وكانه نظر الى احتمال التقدم فيوجب عليه الاعادة احتياطا وليس كذلك لان عدم الا ان يحمل على
تعقب النومة الاخيرة الغسل من غير فصل او على ما اذا لبس ثوبا ونام فيه ثم نزعه وصلى في غيره اياما ثم وجد المني فيه على وجه لا يحكم بكونه من
غيره فان في هذين الموضعين يخرج الحكم على القولين معا هذا بالنسبة الى الحدث اما الخبث فلم يتعرض اليه المصنف وحكمه وجوب اعادة ما تحقق
وقوعه من الصلوات المحكوم بتأخرها اما ما خرج من وقته بعد على اعادة الجاهل بالنجاسة في الوقت وتصويره منكشف عن الحدث في هذا الفرض
قوله ولو خرج مني الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب الغسل الا ان يعلم خروج منيها معه لان الكلام اذا علم [illegible] من خروج منيها

بالنسبة الى م
الى الحدث م

وعدمه انما الكلام فيما اذا شكت وفي العبارة عدم الوجوب لاصالة البراءة واصالة عدم الخروج وقيل يجب اذا الاصل في الخارج من المكلف
ان يتعلق حكم به الى ان يتحقق المسقط والعكس به ملائم من الاحتياط وتحقق البراءة معه قوله ويجب الغسل بالنية الوضوء ان يجاء بطاهر
مملوك او في حكمه قوله ووجوه النية عند اول الاغتسال اي مقارنة لاول ما استحب باكثر غسل الكفين كما سبق في الوضوء او وجوبا مضيقا
ذي هو عند ابتداء غسل جزء من العضو الاول اعني الراس والرقبة وربما اطلق على المجموع الراس تغليبا لانهما بمنزلة عضو واحد ولا ترتيب
نفس الاعضاء فلا جزاء اولى عند اي جزء كان من العضو الاول وشيئا من قول المصنف ويجوز تقديمها عند غسل الكفين ان المراد
باول الاغتسال في العبارة اول الشروع في غسل البدن وذكر المصنف وشيخ الشهيد ما حاصله ان استحباب غسل اليدين ما ظهر منه
كما سبق في الوضوء قوله بحيث يصل الماء الى منابت الشعر وان كثف لان الحكم هنا منوط بالبشرة اما الشعر فلا يجب غسله الا ان يتوقف غسل
البشرة عليه كما سيأتي قوله وتخليل كل ما لا يصل اليه الماء الا به او قال وتخليل كل ما لا يصل الماء الى البشرة الا بتخليله كان اولى قوله وتقديم الراس
ثم الجانب الايمن ثم الايسر المراد بالراس هنا الراس المعروف مع الرقبة تغليبا وهو ان الجزء المشترك يجب غسله مع كل عضو من باب المقدمة
وما كان من الاعضاء متوسطا بين الجانبين وهو العورتان والسرة فلا يرجح لغسله مع احد الجانبين على الآخر بل يتخير المكلف في غسله مع اي
جانب شاء وغسله مع الجانبين اولى وليس من ذلك عظام الصدر كما قد يتوهم اذ ليست هذه اعضاء عرفا قوله ولا ترتيب مع الارتماس
وشبهه شبه الارتماس الاغتسال تحت المطر الغزير والميزاب في المعتبر ذكره تماما لان المراد به الشمول بالماء آخذا من الراس الذي هو التطهير
والكافي عن هذا سقوط الترتيب بهذا ما خلاف فيه الاصحاب لظهور السقوط بالاول لخاصة لصحيحة زرارة والحلبي عن ابي عبد الله ثم انه الارتماس
الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك ولا تخفى وجه الاستدلال ان الارتماس الواحدة عرفا لا يصدق مع المطر والميزاب وكذا
جري الماء الصب بخلاف نحو الواسع والحوض فانه يسقط الترتيب بالارتماس فيه كما قلناه وقيل ترتيبه حكما فيجب بعد الغسل
الترتيب وربما فسر بان الغسل مترتب وان لم يعتقده ويظهر فائدة التشبيه في من وجد لمعة لم يغسلها فعلى الاول يغسلها على الثاني
وفي نادر الغسل مرتبا فيعتبر بالارتماس على الثاني دون الاول لكنه ما قال في الذكرى وربما توهم بعض الطلبة ان الارتماس عبارة عن شمول الماء البدن
كله في زمان واحد حقيقي بحيث يحيط بالاسافل والاعالي جملة كما في عبارة العلمية وليس بشيء لان المعتبر في الارتماس ما دل عليه الحديث وهو ارتماسة
واحدة عرفا اذ المراد بالوحدة والدفعة ما شابه ذلك ما المعنى العرفي ولان الارتماس شرع تخفيفا كما يظهر من الاخبار وهذا المعنى بما يضيف
مع تعذره في بعض المكلفين وعبارات الاصحاب مشحونة بما ينافيه وبالجملة فهذا امر حق ان يتعدى اليه فانا لا نعلم قائلا منه معتبر ان الاصحاب
ولا يتوهم دلالة شيء من اصول المذهب وانما الذي يكون للمكلف ان يبادر بالنية شيئا من البدن ثم يتبعه بالباقي متصلا في الماء ثم كل ما يم يخلله
جزم

قوله وفي وجوب الغسل لنفسه او لغيره خلاف فذهب جماعة الى وجوبه من متأخري الاصحاب في ان غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه بمعنى ان حصول الجنابة
كاف في وجوبه او وجوبه كغيره من الطهارات متوقف على وجوب الغاية التي تطلب لاجلها فقال المصنف وجماعة بالوجوب وقال المحقق و
جماعة بالثاني والذي يقتضيه النظر ان الطهارة لم تطلب عند الشارع الا للعبادة المشروطة بها كما يرشد اليه الآية في تفسير ابن عباس اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ويشهد له اطباق الاصحاب على ذلك في باقي الطهارات وقطع النظر عن جميع الظهار ويجوز الجمع بينهم
انقطاع العقيدة وسنذكر المحقق في المسائل المصرية اخراج غسل الجنابة من دون ذلك مما الحكم بارد ومما يؤيد ذلك ان تضيق وجوب
الغسل وتوسعه دائر مع تضيق وقت تلك الغايات وتوسعها فانه شرط لها وجوبها يدوران وجوبه واما الادلة من الجانبين فرجحها من
جانب اصحاب القول الاول الى تعليق الامر بالغسل على حصول الجنابة في مثل قولهم انما الماء من الماء وقولهم اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل وقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واخذ من جانب اصحاب القول الثاني راجع الى الاستفادة فعليق الوجوب بوجوب الغاية
من النظام المواقع في الآية فان الشرط المتقدم على الجمل يعمها لخصوص صاحب النظم بالادلة في السابق واللاحق ومفهوم الشرط حجة
عند الاكثر ومن جملتها قولهم اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة وما يومئ اليه قوله في خبابة عليه السلام وقد سئل عن المرأة تجنب
اتيها الحيض فتجد ما يفسد الصلاة فلا تغتسل والحق ان الدلائل من الجانبين متقاربة وترجح الثانية بما ذكرنا من المؤيدات باستحمال
اصل البراءة المقتضي لعدم الوجوب قبل الوقت على ان الاطلاقات الواردة في الاحاديث الاولى معارضة بالاطلاقات في غير الجنابة
مثل قولهم في تمام غليه ما يتم الاغتسال الذكر الاصلية لكنه انما كرهه الاشتراط الطلق الوجوب وغلب في الاستعمال المعنى به القول
الثاني وتظهر فائدة القولين فيما اذا اغتسل بريء الذمة من مشروط بالغسل فانه ينوي الوجوب على الاول والندب على الثاني قوله والمراد
الجديد اي ذكره وقيل يوجب جديد ضعيف قوله ولا يجب على الرجل المنزل البول احترز بالرجل عن المرأة فلا استبراء عليها لعدم
لعدم اتحاد مخرج البول والمني المقتضي البول فالمراد المني عن غيره مما يتعلق به من الحكم ان البول لاخراج بقايا المني الى من الخروج اذا انزل ذلك
فقد قال جمع من الاصحاب بالوجوب وهو احوط لان فيه محافظة على الغسل من طريان المبطل عليه وموافقة لقول معظم الاصحاب قوله
فان تعذر آه يشهد له الاخبار الدالة على الاجزاء بالاجتهاد وزعم اعادة الغسل وقد ذهب جمع من الاصحاب على انه اذا لم يتأت البول المعتبر
جمع بينهما وبين غيره قوله الفصل الثاني في الاحكام يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد فيفيد قبل الغسل يستدرك واجب
باوراق بها بانه يجب بعد الغسل حتى عندنا والحرام انما هو بعد الثاني اذ نعلم بما يبيح الغسل يجوز ان ينوي الثاني في التيمم بالتي جزء
بغير غسل وبرد ان المتبادر من قوله قبل الغسل بل قبل الاتيان بشيء منه فيغير منه زواله بالشروع فيه ولو سلم دلالته على ما قبل الاتمام فهما متعلقة

وربما احتج بان الانتقال المذهب كان في
البيع ومثله وهو مرادى الشفى
لذلك الى الاصل الراجحة في جواب
الشرط مره
المجلس م

من ر

والسنن

لعدم الاقامة فيه فان الجلوس في المساجد كان يمتنع ان اعتزل الجنب في المساجد مطلقا وان التحريم ليس مقصورا على الجلوس فيها والقاء الشئ
بالجنب التردد في المسجد ان الجواز مقصور على الاجتياز في غير المسجدين والتردد فيه اجتياز **قوله** ووضع شئ فيها اي في المساجد ولو
اجتاز لورود النص بالمنع منه وقيل انه ذكره وقيل انما يحرم اذا استلزم اللبث وهو مذهب الحنفية ما جمع العدم تحريم الوضع **قوله** ويجب ان يقصد
اقرب الابواب اليه المراد به بعد التيمم لو كان التراب في موضع آخر بعيد عن الباب فلا اثم به ويحرم اطلاق النص بالتيمم **قوله** ويحرم عليه قراءة
العزائم او ابعاضها حتى البسملة اذا نوى منها احد السور المذكورة الا ان يكون بعضها لبعض اجزاء العزائم لا يشتمل ان كانه غيرها في ذلك البعض او
لا يكون كذلك وعلى التقديرين فاما ان ينوى به كونه من العزائم او من غيرها او لم ينو شيئا فهذه صور ست فقرع النية للعزائم يحرم مطلقا
ومع نية غيرها او عدم النية بالكلية لا يحرم المشترك المذكور فيجرم في الثلثة لصدق وفي الاول تردد ويظهر ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالنية
وسباق منه الا في باب التكلم بالقرآن في الصلاة والحمام الغير فيسبح او تكلم بعض كلمة من العزائم نادبا ذلك فان عرض له في خلال التلفظ
بها سكوت وقد اراد النطق بها فلا شبهة في التحريم اما لو قصد النطق بالسبق فيحرم تردد من انه بعض القرآن فيحرم ومن امكان العدم ولو بعضا
ان بعضيته للقرآن انما هو حال كونه بعض الكلام المحرم منه فيه الوضع **قوله** ومس كتابة القرآن المراد بكتابة القرآن صور الحروف ومنه كون
التشديد والمد بمنزل العراب كذلك فيه وجهان ومس ما رادعين الحروف مطلق لا بوجها ام الرقم الموزة في رسم المصحف في رسم الخط
وكان غيرها كتب بالالف فكتب بغيره او بالعكس او كان حرف له كتب اصلا فكتب انه يحرم مسه وجهان اتيهم ونوى فكون المكتوب قرآنا الا ان التلفظ
له اوصى او ما هو كونه فالمحتمل انه ذلك كآية الكرسي ونحو ذلك بالنية وان كان المكتوب مع قطع النظر عن النية محتملا وان اشتمل القرآن فلا
يحرم ثم المراد بالمس الملاقاة بجزء من البشرة اما الشعر والسن فالعدم صدق اسم المس عليها عرفا وفي الظفر تردد **قوله** وما عليه اسم الله تعالى
العبارة مواخذة لان الحرام مس اسم الله تعالى لا مس ما عليه الاسم وان كان ظاهرا ولا يكون ذلك لدلالة حرمة مس ما عليه القرآن بطريق اولى
الحق بالاسم قريبه ويلحق به اسماء الانبياء عليهم السلام والائمة عند الاكثر والمفهوم من المنتهى بعد ان يحكى عن الشيخين التحريم قال الاقرب
به حمله على الكراهية والتحريم اقوى لان فيه خفظا منه للمس ولما سبب التعظيم ولموافقة كبراء الاصحاب **قوله** والاكل والشرب
الابعد المضمضة والاستنشاق لورود النهي عنهما قبل ذلك قال ابن بابويه انهما يخاف عليه البرص قال وروى ان الاكل على الجنابة يورث
الفقر وفي بعض الاخبار النهي عنهما مالم يتوضأ وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر عم غسل اليدين والمضمضة والوضوء ثم ياكل ويشرب في
حديث عن ابي عبد الله عم الامر بغسل يده وان الوضوء افضل والظاهر انه لا خلاف في المحتمل في الشرائع وتخص الكراهية
بالمضمضة والاستنشاق وفي كلام الاكثر انما تزول ولا بأس به وما في الاخبار وتنزل على الافضل وينبغي ان يراعى نية الاعتداد بها

ثم اخي الاكل والشرب عنهما كثيرا في العادة بحيث لا يتق بينهما ارتباط عادة فعقد الاكل والشرب واختلاف الحكم لهما للمنقوص لا يقتضي
العقد الاخير منها خي الزمان لصدق الاكل والشرب على العقد باعتبار كونهما مقصودين **قوله** والخضاب الخضاب بالحناء وغيرها
حتى يجنب ويجنب المختضب لاخبار في الخضاب بالجنب في بعضها النهي عنه في بعض نفي الباس عنه فالجمع بينهما بالكراهة متعين ولعله
يعلم شيئا منها ولكن يكره الخضاب بكره المختضب ان يجنب ما باخذ الخضاب باخذه فان اخذ اخذه فلا باس وقد وقع النص
بالحكمين في بعض الاخبار **قوله** وقراءة ما زاد على سبع آيات حكى في الذكرى عن ابن البراج انه منع عن قراءة ما زاد على سبع آيات قال
وعن سلار في الابواب تحريم القراءة مطلقا واحتاط في المقنع تحريم ما زاد على سبع او سبعين لرواية تدل عليه وهو ضعيف الى القطع
وان نحو زحمة صاحب واقتيان والمعتمد جواز ما عدا العزائم وكراهة ما زاد على سبع والظاهر ان تكرار السبع غير مكروه ولا فرق بين
الآي الطويلة والقصيرة **قوله** ويكره الاستعانة المراد بها طلب المعونة مطلقا في تحصيل الغسل مع وجوب ماله لا يجوز الحصاة
ويجوز اخذ ماله في المسجد بل يجب عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد
المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا **قوله** الكافر الجنب يجب عليه الغسل وشرط صحته الاسلام ولا يسقط بالاسلام
وامن المرتد وجوب الغسل على الكافر لانه مخاطب بالفروع وكذا سائر التكليفات فاذا اسلم سقط عنه احكام التكليف بمثل الصلاة و
الصوم والزكاة والكفارات الا في النجاسة مطهرة والحدث لا كره الاحقر فان الحدث باق لوجود الملفى والاسلام انما يسقط
ما تركه في كونه مطلب بالغسل والوضوء وازالة النجاسات لما يجده من الصلوة فلو اسلم في غير وقت صلوة لم يكن عليه شئ من ذلك ان
الوضوء والغسل والازالة لا يجب شئ منها لنفسه وعلى ما يراه المصنف ان غسل الجنابة واجب لنفسه فتحرم الوجوب ولا يسقط بالاسلام
لوجوب المقتضي لوجوب الحدث في كل زمان الى ان يحصل الرافع له ولو اتفق اسلامه في وقت الصلوة فوجوب الغسل والصلوة ثابت
حتى على الرأيين اما المرتد فان تكليفه في حال ردته وبعد عوده الى الاسلام كذلك لانه ماخوذ باحكام الاسلام على كل حال سواء كانت
ردته عن فطرة او عن ملة **قوله** ويحرم مس المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته خاصة التقييد بخاصة في المسئلتين متعلق بكونه
الصور ثلث فاعتبار النسخ تنقسم الى صورة رابعة المنسوخ حكمه وتلاوته المنسوخ حكمه دون تلاوته عكسه ما لم ينسخ حكمه ولا تلاوته فالمنسوخ
حكمه وتلاوته كما روي عن عائشة انه كان في القرآن عشر رضعات محرمات فنسخت فلا يحرم مسه وكذا المنسوخ تلاوته دون حكمه كآية
الشيخ والشيخة وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم فان حكمها باق وهو وجوب الرجم اذا كانا محصنين
ولا شك ان يكون بعض ما يروى من قراءة ابن مسعود منه النوع واما انه يحرم مس منسوخ الحكم فان تحريم المس تابع للكلام وقد خرج عنه التلاوة

فيبقى على الاصل واما المنسوخ حكمه دون تلاوته فكثير مثل آية الصدقة وآية وجوب ثبات عشرين لمائتين ونحو ذلك ويحرم المس لما تقدم فلم
القرآن المنتفي له واعلم ان خاصة في المجلدين منصوب على الحال من حكمه وتلاوته وان كان ظ اللفظ تعميم كون صاحب المنسوخ
بهما وهو باطل لشان جميع المجلدين آه وانفساد المعنى ولو وصل بهذا تحريم مس القرآن المذكور اولا فعال ويحرم مس كتابة القرآن
وان نسخ حكمه لا ان نسخت تلاوته لكان اخصر واحسن والعبد محتمل الوهم قوله ولو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ان كان
قد بال او استبرأ والا اعاد الغسل دون الصلوة الواقعة بين الوجدان قد سال عنه من حج الغيرية وجه فيجاب بعدم وجوده مع
صح لكن السابق ينتج عوده الى المغتسل او المجنب اذ الحدث عنه والمستفاد من هذا الحكم انما هو المنزل دون غيره فالمتيمم يشتبه لكان
الغسل عليه قطعا ويمكن ان يجاب بان ذكر الاستبراء يعين كون المراد المنزل لما استفيد من اختصاص الاستبراء به وقع في المختصر وقد
انزل لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ان كان قد بال واستبرأ فلا يجب عليه اعادة الغسل ولا نقض الوضوء اتفاقا لانتفاء المقتضي
ولما روي عن ابي عبد الله عليه السلام بعدة طرق من عدم اعادة الغسل ايضا ان الحبالة وما روي من ان البلل المشتبه بعد الاستبراء لا يكون الا
من الوضوء ولو اشتبه الامران اعاد الغسل لان الظاهر ان الخارج منيا اذ الغالب تخلف اجزاء منه في المخرج وقال ان خروجه موجب للغسل
ودليل عليه عدة اخبار وفي بعض الاخبار الاكتفاء بالوضوء ويظهر من كلام الصدوق اختياره ويشكل بان القائل الخارج منيا وجميع الاصحاب على
خلافه وفي بعضها اطلاق عدم الاعادة وحملها الاصحاب على من تقدم منه البول قاصيته وفي بعضها عدم اعادة الناسي واختاره الشيخ ومشكل
فان الاسباب لا تفرق فيها الناسي والعامد ولو بال ولم يجتهد فعليه الوضوء لان البول يخرج اجزاء المني المختلفة فيزول احتمال كونها
بقايا البول وقد رواه معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ولو اجتهد ولم يبل فان كان يمكنه البول اعاد الغسل
قطعا والا فوجهان احدهما الاعادة لعدم اثر الاجتهاد في اخراج اجزاء المني المختلفة وعموم الاخبار باعادة من لم يبل وعدم امكان البول
لا يزيل حكم الخارج والثاني عدم الاعادة واختاره الوضوء والغسل لعدم العلم بكون الخارج منيا واصالة البراءة وايجاب الاعادة فيما تقدم لدليل
لا يقتضي الوجوب هنا ولفتوى الاصحاب وحملها ورد من عدم الاعادة منه لم يبل على من تعذر منه البول وهو الاظهر وبالثاني يفتي شيخنا ويلوح
من عبارة المص هنا حيث قال والاستبراء بالبول فان تعذر مسح آه وتوقف في المنتهى اذا تقرر ذلك فنقيد المص البلل بكونه مشتبها احتراز عن مشتبها
المعلوم كونه منيا فيجب الغسل او بولا فيجب الوضوء او غيرهما فلا شيء آه في جميع الاحوال وقوله لم يلتفت ان حمل على عدم اعادة الغسل والحالة
اي لم يعد الغسل ان كان قد بال صحت العبارة ولم يكن للاجتهاد عدم اعادة الوضوء بترك الاستبراء الا ان يق قد علم هذا مما سبق في باب الاستنجاء من انه لو
او استبرأ الا احمل على عقد البول كما يشير به ما تقدم من كلامه في الاستبراء بالبول لم يبق على العبارة مؤاخذة اذ التقدير لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل فان

قوله

قد بال او استبرأ بعد البول واعاد الوضوء في الاول دون الثاني معللة بما سبق وان بال واستبرأ فلا شيء بطريق اولى وقوله والا اعاد الغسل
معناه وان لم يبل ولم يستبرئ بعد البول او استبرأ لكنه اعاد الغسل دون الصلوة الواقعة قبل الوجدان لما مر ان كان الخارج
حدث جديد لا ينقض لشان النقض محله الاصلي غير موجب للغسل عندنا وان صار نقضا الا جنبيا حال الحدث ومخرجه كما اوضحت سواء الرجل والمراة
وقيل ينقض مطلقا نما القول بوجوب اعادة الصلوة ايضا وهو مذكور في حديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج منه بعد الاغتسال شيء
ثم قال يغتسل ويعيد الصلوة وهو منزل على وقوع الصلوة بعد وقوعها منه وهي غيره قوله ويعاد في بعضها السابقة في الوضوء الغسل البالغة
ومراعاة الجفاف ويريد حسب جميع الاصحاب ورواه في الكافي والتهذيب عن علي عليه السلام وهذا بالقول الغسل الغسل اذا احصل مقتضي او اعاده فكان م
لوجوبه لا يجب كالثورة يعيده بانتقالها وكذا ضاق الوقت او وقع فيه الكل ذاك ان الغسل واجبا لا شتغال الذمة بشرطها عندنا
ويطلق عند آخرين وهل يجب اذا خاف فجأة الحدث كما في السلس والبطون حتى على الاعادة يحتمل الحدث الاصغر وسيأتي تحقيقه الا اذا خاف
فجأة الاكبر فيجب محافظة على سلامة العمل من الابطال اوج احتمال العدم اذ الابطال غير مستند اليه فلم يجب الاستئناف ولو كان الحدث الاكبر
اثره والصحة الغسل الا باعدم العزم ما سوى القصد العدوي وكذا القول في الوضوء قوله لو احدث في اثنا غسل الجنابة يخرج والتحرر غير لحدث الاكبر والاصغر فان كان
احد جانبي الاثناء اعاد فيها على الاقوى آه الخلاف انما هو في تخلل الاصغر اذ الكلام في ان تخلل الاكبر موجب للغسل الا اذا اختلف في بعض الجمع
فلو اختلف الجميع من حيث المجموعية ولعلم ان قولنا سابقا اعاد فيها الا اشتراكها تخلل الحيض جزء افعال الغسل جميعا مستثنى منه كما تخلل الحدث
في ايام شرطه لان الخلاف مثل هذا التركيب بينهم في الاشتراك والاستثناء بجب الاستقبال والاصحاب في وقوع الحدث الاصغر خلال الغسل آه
اقوال احدها الاعادة ذهب اليه المص ورجح من الاصحاب محتجين بان الاصغر لو وقع بعد الغسل لكان لابطاله فابعاضه اولى بالبطلان فيجب وهم
الا وهو ان الغسل لا يبطل بالحدث وانما يزول الاباحة فيجب الطهارة الصغرى ولو بطل لوجبت لعادته والمخ ان منعها الى الثانية او منع حيلولها
النزاع ولو سلمت فاللازم هو فعل الوضوء لا الاعادة واحتج الشارح بانه قد ابطلت تاثير ذلك البعض في الاباحة وكالاول في تاثيره في الاباحة الطلب
في رفع الحدث وليس بشيء لان الاباحة التي ادعى ابطالها ان اراد بها الاباحة المترتبة على رفع الاكبر فمم وكيف يبطل تاثيره الاكبر وان اراد بها المرتب الاصغر
على رفع الاصغر فالغسل ليس رافعا للاصغر لان رافع الاصغر انما هو الطهارة الصغرى باتفاق جميع الاصحاب ومع الجنابة يثبت فعلها ايضا حكم
الحدث الموجب لها واحتج في الذكرى بان الحدث الاخر اجزاء تام تاثيره بعد الكمال والوضوء ممتنع في غسل الجنابة وضعفه ظ فان اثر الحدث
الاصغر لا يظهر ما دام الاكبر موجودا وما لم يتم الغسل فالحدث بحاله ولو سلم فلم لا يكون اثره منافاته قبل الشروع في الغسل فالفيها وقد يقال ان يروى عن
الصادق عليه السلام في كتاب عرض المجالس للصدوق وفيه هذه الرواية لا اعتبار بها في الاستدلال القول الثاني الاكمال والوضوء ذهب اليه المرتضى

والمتن الا ان تاثيره حصر وجوب الوضوء بعد الكون متفق في ذلك نظر او مساوي الاولوية نظر فان الحدث الحاصل بعد الكون اما ان يحصل له
بعد ارتفاع الحدث وحصول الاباحة او لا فان كان الاول فان يتحقق بخلاف ما نحن فيه لبقاء الجنابة فان قيل ابطل تاثيره في رفع الحدث الاصغر فقط بمعنى
غير موثر في رفع الاصغر اصلا مع حدث الجنابة وصاحبه تاثيره في الاكبر لا ينتفاع الاعموم الاخبار بنفي الوضوء مع غسل الجنابة ... في ذلك
الثالث الاكتفاء بالاتمام ذهب اليه ابن البراج وابن ادريس وهو اظهر الاقوال واشهرها وعليه الفتوى وضم الوضوء احوط وكمال الاحتياط الجمع
بين الاعادة والوضوء هذا اذا اغتسل مرتبا ولو اغتسل مرتمسا واحدث فان كان بعد النية وشمول البدن في الماء فالوضوء او قبلها فلا اثر
او بعد النية وقبل تمام الاحاطة فكالحكم الخلاف السابق والكلام الذكرى ... **قوله** ايجاب الغسل بغيبوبة الحشفة ويجب على فاقدها
... بقدرها اما الحكم الاول فمستنده مفهوم قوله اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل لكن ورد على العبارة بالوضع بغيبوبة الحشفة ...
الباقي فصلا الالتقاء المذكور فان في العبارة نفي الوجوب والحدث بنية والوجوب اظهر الا ان ... [illegible]
واعلم ان في رواية محمد بن اسماعيل ... الختانين بغيبوبة الحشفة ... في هذا الحكم واما الحكم الثاني فمستنده ... اذا ادخله
فقد وجب الغسل وليس المراد ادخال الجميع قطعا ... بالحشفة فتعين ان يراد به البعض ... الحشفة ... وفي مقطوع ...
الوجوب احوط **قوله** وفي الموطوء ... صدق الالتقاء ... فان ختان المرأة في اعلى الفرج
... ومن ان الالتقاء انما يحمل على المعهود دون غيره ... الاستمتاع ... في الشهرة ...
الشهيد وربما فرق بعض العامة بين ما اذا كانت ... لعدم حصول اللذة في الاول والوجوب مطلقا اظهر **قوله** لو خرج
المني من ثقبة في الصلب ... باعتبار الاعتياد وعدمه ... من الصلب ... الطبيعي وهو موضع التردد وكذا
لو خرج من ثقبة في الاحليل او في خصيتيه اما لو خرج من غيره ... باعتبار الاعتياد ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الصلب لانه خرج ... [illegible]
المني وبهذا افتى المصنف في المنتهى ... الاستدلال ... [illegible]
الغسل المشكل **قوله** ... [illegible]
على غسلها ... [illegible]

عوضا عن غسل البشرة ... المواجهة التي ... الحكم ... ولهذا وجب غسل ... بشرة الخفيفة ولم يجب غسل المسترسل ...
وجب ... اليه جميع ... والاجماع ... الغسل ... الامران والحديث ... رواه الحلبي ...
ابي عبد الله عليه السلام ... المرأة ... الاصحاب ... رواه ... ام سلمة ... النبي
ان امرأة ... الجنابة ... لم يستقص ... العوم ... المنزه ...
بعضه ... زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ... **قوله** لا يجزي غسل النجس من البدن عن غسله
من الجنابة بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا ... لانهما سببان فوجب تعدد حكمهما ... التداخل ...
ولان ماء الغسل ... ان يتنجس ... الغسل ... عين النجاسة ... الطهارة شرط ان يكون
طاهرا اجماعا وذهب الشيخ في ... الى ان من اغتسل وعلى بدنه نجاسة ... حكم جنابته وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل بالغسل
وان زالت فقد اجزاه عن غسلها وفي هذا الكلام ... ان يطلق الغسل كاف وان ... عين النجاسة وهو بعيد جدا والثاني
ان غسله يجزي عن غسلين ... بعض كتب ... الكثير ... القليل ...
كانت النجاسة في آخر العضو ... الحدث والتحقيق ان محل الطهارة ان لم يشترط طهارته ... الغسل
وجود عين النجاسة ... جميع الصورة ... الى التقييد ... من ان القليل الوارد انما ينجس بعد الانفصال
وان اشترط طهارة المحل لم يجز غسلة واحدة ... الشرط والشايع على ... الفقهاء ... اشتراطها ... والوجه ... ان
قول المقرر يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا ... وجوب غسل النجاسة ... قبل الاغتسال لان ازالة النجاسة
عن بعض المحل ازالة لبعض النجاسة ... غسلها ... وليس كذلك قطعا **قوله** لو وجد المحتمل
لمعة لم يصبها الماء ... ان كان ... الغسل
زمان كثير ... الارتماس انما ... واحدة ... وجد ...
الا على القول بان الارتماس ... بترتيب حكما ... الترتيب ... اضعف الاحتمالات ...
... مع طول الزمان ... التفصيل بطول الزمان ... والثالث ... **قوله**
المقصد الثاني في الحيض ... غسل الحيض ... في الجنابة ... الاستحاضة والنفاس ...
ان الغسل قد علم ... الاحكام ... ابواب ... **قوله** الاول في ماهية الحيض ...

اما لمعتقد المراة ثم عادة اي اوقات معلومة غالبا الحيض لغة السيل بقوة يقال حاض الوادي اذا سال بقوة وشرعا دم يعتاده الرحم اذا
والمعتبر بتولد غالبا الملائكي يخرج هذا التعريف بعض افراد الحيض وهو ما كان على خلاف الغالب والاجماع على انه لا يكون قبل البلوغ ونسلم
النفاس لكنه يخرج بالقيد الاخير **قوله** لحكمة تربية الولد فقد يسال من متعلق بالجار فيجاب بانه محذوف دل عليه سوق الكلام اي خلق لحكمة
تربية الولد فقوله فاذا حملت آه بيان لذلك والفاء عاطفة **قوله** فاذا حملت صرفه الله تعالى الى غذائه … الحيض الحامل والمرضع **قوله** ثم يخرج في الغالب
في كل شهر ستة ايام المراد به الشهر الهلالي كما دلت عليه الاخبار والعادات وقوله او اقل او اكثر المراد به اقل من الستة والسبعة واكثر
منها في كل شهر لكنه في جملة الغالب ولو اريد اقل من الشهر واكثر منه استقام لانه خلاف الغالب بل يكون عادة لبعضهن … الغالب …
في بحسب … لقوله ويخرج … السن المعتاد اي يخرج مقدار قرب المزاج **قوله** يخرج بحرقة وحرارة فذهب … الحرق … الفقهاء
… ان الحرقة هي ما تجد المراة من اللذع بحرارة الدم وقد كان الانسب … الحرارة كما في لفظ الحديث عن ابي عبد الله عليه السلام ان دم
الحيض حار تجد له حرقة وفي حديث آخر ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة فذكر الحرارة مرتين ولعله اراد باحدهما معنى
الحرقة فان الدفع … وزاد الدفع والعبيط … العزاوي … ورد عن النبي صلى الله عليه وآله دم الحيض عبيط اسود محتدم والمحتدم حار كانه
محترق يقال احتدم النهار اذا اشتد حره **قوله** ولو تيقن ان خرج من الايمن فهو حيض هذا هو المشهور ذهب اليه ابن بابويه والشيخ في النهاية واكثر
الاصحاب والمحقق في كتبه واختلف قول شيخنا الشهيد في بعض كتبه فقال بالاول وفي بعضها قال بالثاني وفي المنتهى والمختلف اسند الثاني
الى رواية الشيخ في التهذيب والذي وجدته في نسخ التهذيب الاول فانه روى عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة
منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة قال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها
الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة لكن الذي رواه الكليني عن محمد بن يحيى
عكس هذه الرواية وحكاه العلامة في المنتهى … وشيخنا في الذكرى وزاد فيها ان كثيرا من نسخ التهذيب الجديدة الرواية … كما رواه محمد بن يعقوب
ثم حكى ان ابن طاوس قال ان الحكم بكون الخارج من الايسر حيضا موجود في بعض نسخ التهذيب الجديدة وقطع بانه … ليس الا ان الرواية مرسلة
وفي الدروس قال والرواية مضطربة او كثيرة قطع ابن طاوس … التدليس … فان التدليس انما يكون في الاسناد دون المتن كما
يروى عمن لقيه ولم يسمع منه … ولم … الاضطراب فقد يكون في المتن وقد يكون
في الاسناد … الرواية … لا يصدق الاضطراب … احدهما … فلا اضطراب …
بها فتوى الشيخ بان الحيض من الايسر … ان الصحيح من نسخ التهذيب … الرواية … رواية محمد بن يعقوب … بخلاف ذلك الشيخ

او رفعه وجوه الحديث واضطراب خصوصا مع فتوى الاصحاب بمضمونها … مع ترجيحه لها … ولذلك روى عن ابي
الحسن اذا ارادت ان تستبرئ نفسها الصقت بطنها الى الجدار ورفعت رجلها اليسرى … الحيض في الايسر … المعتمد
ما عليه اكثر الاصحاب … ان الاول اذا اشتبه القرحة وخرج الدم من الايمن باوصاف الحيض وشرائطه فالظاهر انه حيض نظرا الى
الامكان … نظر الشارع … الحكم مع اجتماع الشرائط والحديث لا ينافي ذلك لانه … اوصاف القرحة … ان اطلاق
الاصحاب يراد به ذلك الثاني … من غير الحيض … الحيض … قال في … فالاقرب انه حيض مع اعتياده … في
في زمانها من امراة تخرج الدم من فيها … **قوله** وكل ما تراه قبل بلوغ تسع سنين … مع قوله سابقا اذا بلغت المراة تكرار
وجوابه انه لم يتقدم تعيين الزمان الذي يحصل به البلوغ فلا تكرار … ان الحيض دليل على حصول البلوغ … في كونه حيضا
البلوغ … وجوابه انه … العلم بالبلوغ … سنها واستعقبت … ثم وجد الدم بشرائط الحيض فانه يكون دليلا على بلوغها
قوله وهو ستون … القرشية والنبطية … المراد بالقرشية من انتسب الى قريش بابيها كما هو المختار … وتحمل … اما
لان المعتبر في الحيض مقاربة المزاج … الحالات … المبتدأة اذا اختلف عليها الدم والمعتمد الاول اقتصارا
على المتيقن … قول الصادق … صحيحة ابن ابي عمير اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة … ان تكون امراة من قريش … النبطية
فذكرها الاصحاب … الذكرى واما النبطية فذكره المفيد … رواية ولم اجد خبرا مسندا … احدا …
تعيين النبطية والذي … كلام اهل اللغة ان النبط جيل … بين الكوفة والبصرة وقال في الصحاح النبط والنبيط قوم ينزلون
البطائح بين العراقين … الى ان قال … كلام … واهل البحرين … النهاية …
الاثر بعد ان ذكر ما قدمناه … قال انهم … سكان العراق … القاموس … ما قدمناه … فالحكم … مستند في …
الشهرة … الخبر … الياس … على موضع الوفاق … بعض الاخبار … الصادق
عليه السلام … الحيض خمسين سنة وفي بعضها … القرشية … بقاء الحكم بالعدة …
استصحابا للكان لعدم القطع … العبادة … الشهرة … يحكم بامكان الحيض
الى الستين مطلقا … الاصحاب … الاخبار … **قوله** او زاد … اقل الحيض او النفاس … لما
من اقصى مدة الحمل … الناس … عشرة … اقل الطهر بين النفاس والحيض …
حيضا … الاول … اقصى مدة الحيض حيضا … اقصى مدة النفاس حيضا وهو المقصود
كل م

بالبيان فلا توجه على العبارة مواخذة **قوله** ويجامع الحمل على الاظهر اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال فالمشهور ان الحامل قد تحيض كالحائل
وهو قول الشيخ في الخلاف بانها تحيض ما لم يستبن الحمل [illegible] اعتبر عدم تاخر الدم عن العادة بعشرين يوما فان تاخر كذلك فليس بحيض تعويلا على
رواية الصحاف وهي معارضة باشهر منها واكثر مع قرب الاول الى الغالب وقال ابن الجنيد لا يجتمع حمل وحيض وهو مذهب ابن ادريس استنادا
الى حجج ضعيفة منها [illegible] ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل ورد بمنع صحة السند ومنها ان الحامل يصح طلاقها مع الدم ولو
[illegible] يصح طلاقها والكبرى ممنوعة [illegible] بالغائب ومنها ان الحيض علامة على عدم الحمل فلا يكون معه ورد بان العلامة [illegible]
والاصح الاول **قوله** واقله ثلثة ايام متواليات اتفق الاصحاب كلهم على ان اقل الحيض ثلثة ايام كما اتفقوا على ان اكثره عشرة فلو نقص عن
ذلك فليس بحيض قطعا والاخبار في ذلك كثيرة جدا ولا ريب ان الليالي معتبرة في الايام اما كونها داخلة [illegible] وقد صرح
بدخولها في بعض الاخبار من طرق العامة وفي عبارة بعض الاصحاب وادعى المصنف الاجماع على ذلك في المنتهى لكن اختلفوا في ان الثلثة
هل يشترط ان تكون متواليات [illegible] في جملة عشرة وان كانت متفرقة فالاكثر على الاول والشيخ في موضع من النهاية وابن البراج على الثاني
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام وضعفها بالشذوذ والارسال [illegible] والوقوف مع الاصل [illegible] الحيض واستصحاب
شغل الذمة بالعبادة وموافقة اكثر الاصحاب اقتضى ترجيح الاول فعلى هذا المراد بالتوالي [illegible]
[illegible] والمتبادر [illegible] كون الدم [illegible] ايام [illegible] حصول [illegible] الكرسف [illegible]
الحواشي [illegible] **قوله** وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض [illegible] الحكم ذكره الاصحاب
كذلك [illegible] في كلامهم [illegible] اجمعوا عليه ولولاه لكان الحكم مشكلا من حيث [illegible] في الذمة [illegible]
[illegible] احكام الحيض بمجرد لون الدم مع امكان ان لا يكون حيضا [illegible] اعتبار التمييز والمراد بالامكان
عدم المانع [illegible] الحيض [illegible] دم [illegible] ولم يتخلل بينهما اقل الطهر [illegible] ان يكون حيضا وكذا
ما بين العادة والعشرة مع التجاوز [illegible] عدم ظهور الحال قبل [illegible] العشرة [illegible] الحكم بكونه حيضا [illegible]
عندنا موقوف على التجاوز وعدمه [illegible] الامكان [illegible] الدم [illegible] بصفة الحيض كما صرح به في المنتهى وغيره وكذا [illegible]
بان دم الاستحاضة [illegible] دم الحيض [illegible] ان المراد [illegible] الصفات [illegible]
[illegible] الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان السواد والحمرة في ايام الطهر استحاضة [illegible] فان اجتماع الشرائط
يوجب القطع بالحيض **قوله** ولو لم ينقطع عليه فالحيض الاول [illegible] اذا لم تكن ذات عادة مستقرة او كانت ولم يصادف الدم العشر

[illegible]

قبل العاشر [illegible] فان صادف فالجزء الاخير من العادة والدم الاول وما بينهما حيض [illegible] الزمان الذي بين الجزء والدم الاول
فقط لانها في العادة واما [illegible] فهو حيض عندنا لانه محفوف [illegible] الحيض [illegible] كون الطهر اقل من عشرة **قوله** ولو تجاوز الدم
العشرة فان كانت ذات عادة مستقرة [illegible] ان الدم اذا انقطع على العشرة حكم بان الجميع حيض [illegible] الحكم ما اذا تجاوز واعلم انه
اذا تجاوز الدم العشرة [illegible] الحيض بالطهر فلا [illegible] ان يكون ذات عادة مستقرة او مبتدأة او مضطربة ناسية لعادتها عددا او وقتا
او عددا خاصة او وقتا خاصة وعلى التقديرات فاما ان يكون لها تمييز او لا [illegible] صور عشر الاولى ذات عادة مستقرة مميزة الثانية
الصورة بحالها ولا تمييز الثالثة مبتدأة مميزة الرابعة مبتدأة غير مميزة الخامسة ناسية العادة عددا ووقتا مميزة السادسة الصورة بحالها
ولا تمييز السابعة ناسية العدد دون الوقت مميزة الثامنة الصورة بحالها ولا تمييز التاسعة عكس ذلك مع التمييز العاشرة الصورة بحالها ولا تمييز
وهذه اقسام المستحاضات وسيأتي ان شاء الله تعالى مفصلة **قوله** وهي التي تتساوى دمها اخذا وانقطاعا شهرين متواليين العادة انما تثبت
بمرتين متساويتين عددا ووقتا اجماعا لان العادة مأخوذة من العود [illegible] يصدق بالمرة الواحدة ولقول النبي صلى الله عليه وآله دعي الصلاة ايام
اقرائك والجمع [illegible] يصدق على الواحد [illegible] شهران [illegible] ايام [illegible]
[illegible] كيف [illegible] ايام التي كانت تحيض فيها [illegible] ايام [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] فان انقطع الدم [illegible] الشهر الاول [illegible]
ذلك [illegible] يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر [illegible] النص [illegible]
[illegible] العشرة رجعت الى [illegible] برؤية الدم الثالث [illegible] المبتدأة والمضطربة
[illegible] العادة [illegible] استقرار [illegible] اختلف العدد [illegible] عدم اعتبار [illegible]
[illegible] الشرط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] استقرار الوقت [illegible] استقرار العددي [illegible]
في الذكرى [illegible] يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر [illegible] الوقت [illegible] اول الشهر [illegible]
الثالثة [illegible] استقرار الطهر [illegible]
[illegible] الوقت في الثالث فان لم يعتبر استقرار الطهر [illegible] رؤية الدم وان اعتبرناه [illegible] الوقت [illegible]
الوقت [illegible] القطع بالحيض [illegible] الوقت [illegible] برؤية الدم [illegible]

ولو قيل ما حكاه عن المنتهى صحيح غير انه ما ادعاه من التاكيد منظور فيه اذ ليس في كلام المنتهى ولا غيره من الاصحاب تصريح بان من استقرت عادتها
عددا لا وقتا تجلس لرؤية الدم مع القول بوجوب الاستظهار بالثلثة على المبتداة والمضطربة وما ذكر في آخر كلامه لا يصلح له الا الفرق بين المبتداة وذات
العادة اذا رات الدم في غير عادتها الا اذا تأخر لتمكن الفرق بينها وسياتي في كلام المنتهى اعتبار الاحتياط في المبتداة بالعبرة منه هو آت في ذات
العادة ومن لم تستقر عادتها وقتا ولم يوجد في كلامه ما ينافيه بل يظهر من قوله فيما بعد وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها ولو استقرت
الحيضتان عددا واختلفتا وقتا كما لو رات خمسة اول الشهر واخرى كذلك في آخره واستقرت عددا لا وقتا التي عدد الطهر او اختلف يدل على ذلك
عبارات الاصحاب وحكاه في الذكرى عن ظ … وقت … الوقت وثاني زيادة على شهرين تستظهر برؤية الدم الثالث الى ثلثة وان عبر
العشرة رجعت الى الخمسة فان استمر الدم … في حكم الدم الرابع والظ الحاقها بذاكرة العدد الناسية للوقت ولو استوى الوقت في الحيضتين
واختلف العدد كما لو رات خمسة في اول الشهر وستة في اول الثاني فوجهان احدهما استقرار اقل العددين وهو مختار المنتهى والنهاية والشهيد في
الذكرى والثاني العدم وهو الاقرب لعدم صدق الاستواء والاستمرار لكن هذه تترك الصلوة والصوم برؤية الدم فاذا جاوز دمها العشرة فالظ
الحاقها بذاكرة الوقت الناسية للعدد مع احتمال رجوعها الى التي قبلها الى عادة … الاقارب والاقران ان لم يسبق لها عادة مستقرة ولو
اختلف عدد الحيضتين ووقتهما فاستقرار الوقت … في استقرار اقل العددين ما تقدم اذا تقرر هذا فهنا مباحث الاول قد ظهر مما
ذكرناه ان العادة على ثلثة اقسام مستقرة عددا ووقتا ومستقرة عددا لا وقتا او وقتا لا عددا وظ عبارة الكتاب تعريف الاول لانها المتبادرة
الى الفهم من اطلاق لفظ المعتادة كما يظهر من قول المنتهى … وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها ولعدم انطباق التعريف على غيرها لان تساوي
الدمين اخذا وانقطاعا انما يصدق مع تماثل الزمان وهو غير صادق في غير الدم ولو مع عدم اعتبار التماثل … الاستواء في وقت
والانقطاع امتنع صدقه في الثالث وخروجهما عن التعريف … ان اريد به تعريف مطلق المعتادة وجب دخولهما فخروجهما خلل في
عكس التعريف او المعتادة الحقيقية فدخول الثانية خلل في طرد التعريف فتعين اعتبار القائل الثالث … على ما …
على ما … سياتي ان شاء الله تعالى في البيع والظهار والايلاء وغيرها ويطلق بها على العدة التي يقع فيها حيض وطهر صحيحين واقله ذلك
عند … بالكامل … المنتهى في … وهذا الاطلاق شايع في كلامهم ولم يثبت انه بطريق الحقيقة او المجاز مع كثرة استعمال الشهر بالمعنى العرفي
في مثل قولهم في كل شهر ستة ايام او سبعة وقولهم … الصلاح اكثر الطهر … اشهر ضعيف والشاذ ذكره … مع انه قد ثبت ان غالب
عادات النساء في كل شهر هلالي مرة ولهذا انما يحكم بالحيض للمتحيرة في كل هلال مرة وكذا المبتداة مع امكان الزيادة على ذلك ويحكم بانقضاء
عدتها لو طلقت بثلثة اشهر واكثر اطلاقات الشهر في الاخبار منزل على الهلالي فهنا يكون اطلاق الشهر على العدة التي يقع فيها حيض وطهر

صحيحين بطريق المجاز لانه خير من الاشتراك والنقل اذا عرفت هذا فقد ظهر مما قررناه اولا ان الشهر في عبارة الكتاب في تعريف المعتادة انما اراد
به الملازمة العدة بمعنى الثاني كما يوجد في بعض حواشي ولد المص وشيخنا الشهيد ان تماثل الزمان باستقلال الدمين متصور في غيره وكلام
الفقهاء مشحون بذلك ومنه لو اريد ذلك لم يتحقق استقرار العادة لصدق ما لو رات خمسة في اول الشهر وخمسة في آخره ثم
استمر الدم في الشهر الذي بعدهما وان حكمنا برجوعها في الدم الثالث الى العدد السابق الا ان ما بعده من زمان استمرار الدم لا …
لها حيض يتعين لانه المتيقن لذلك ولم يعم قوله فيما بعد وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها وان التي استقرت عادتها وقتا
لا عددا تخرج من التعريف ح ويمكن ان يق اراد بالشهر في التعريف المعنى الثاني ولا يضر خروج المعتادة وقتا خاصة اذ المراد بالعادة هنا
ما يرجع اليه عند عبور الدم العشرة وهو ثابت في ذات العادة عددا ووقتا وعددا خاصة دون غيرهما الا ان هذا انما يفيد … او …
الدم بعد تخلل عشرة فلو دام او طرا قبل تخلل عشرة بينه وبين الدم الاول لم يكن حكم … ولا يكون ح رجوع ذات العادة عددا ووقتا
الى … تمام استمرار الدم دائما مستندا الى العبارة لان … انما يكون اذا اريد بقوله رجعت اليها كون ذلك في المرة الاولى كما هو فرض
فلا يكون ضابطا مع احتياج قوله وتترك ذات العادة … الى التاويل … ان الاولى ما قدمناه الثالث هذا المذكور هنا هو حكم ذات العادة مع
التميز لما مر ان التي لها تميز سياتي بيان حكمها قبل الفروع وكيف تركت الشهرة العبارة في غير … اقسام المعتادة فلا يعرف احكام الباقي
منها من العبارة وقد … حكمها فيما سبق الرابع قد تحقق مما ذكرناه ان استقرار العادة وقتا انما يكون بتماثل زمان الدمين بالنسبة الى
الشهرين الهلاليين لما عرفت من ان الشهر في كلام النبي ص والائمة ع انما يحمل على الهلالي نظرا الى انه الاغلب في عادات النساء … الاستعمال
ولو حمل على المعنى الآخر … ولو رات خمسة ثم انقطع عشرة ثم رات خمسة ثم انقطع عشرة ثم رات وعبر العشرة فلا وقت لها
لعدم تماثل الوقت باعتبار الشهر الخامس لو كان لذات العادة المستقرة عددا خاصة او وقتا خاصة تميز فان طابق ما استقر لها من
العادة حملت عليه وان خالف فالترجيح للعادة قوله رجعت اليها … دمها … العادة …
الحيض وما زاد استحاضة … فيما تركته فيه من صوم وصلوة … كونها طاهرة فيه وان ما احتملت من كون الدم حيضا …
اذا ظهر فساده لا عبرة به … الاحتمال قوله وان كانت مضطربة او مبتداة رجعت الى التميز وشروطه اختلاف لون الدم ومجاوزته
العشرة وكون ما هو بصفة دم الحيض لا ينقص عن الثلثة ولا يزيد على العشرة ظ العبارة ان المبتداة من لم يسبق لها عادة في الحيض لانها مقابل
للمعتادة وان المضطربة من سبق لها عادة ونسيتها لانه قسمها الى ناسية العدد وناسية الوقت وناسيتهما وفي المعتبر المبتداة هي التي …
الدم والمضطربة هي التي لم تستقر لها عادة وهذا التفسير … الا ان الاول هو الذي يجري عليه احكام الباب فان من لم تستقر لها عادة …

يرجع الى التمييز فهذه المميزة كالتي ابتدأت الدم والمضطربة لا ترجع الى النساء الى عادة لها وايضا فان المشار اليه الاقسام الثلاثة من دون
تلك ويجوز قراءة المبتدأة بكسر الدال وفتحها اسم فاعل او اسم مفعول بمعنى التي ابتدأت الحيض او التي ابتدأ بها الحيض اي لم تستقر لها عادة
اذا عرفت ذلك فالمبتدأة والمضطربة اما ان يكون لها تمييز اولا والتمييز تفعيل من ماز الشيء يميزه اذا عزله وفرزه ولا خلاف بين الاصحاب
في اعتبار الامور التي ذكرها المصنف فيه وهل يعتبر فيه بلوغ الدم الضعيف اقل الطهر وجهان احدهما نعم وهو الذي رجحه من قطع بالتمييز وصرح
المصنف في النهاية لانا اذا جعلنا القوي حيضا كان الضعيف طهرا لانه يقابله والثاني العدم لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله دم الحيض اسود يعرف فلو رأت
خمسة سوداء ثم خمسة اصفر ثم عاد الاسود عشرة فعلى الاول لا تمييز لها وعلى الثاني حيضها خمسة وفي وجه حيضها العشرة والثانية السابقة ويعتبر
صلواتها وصومها قال المصنف في التذكرة والاقرب انه لا تمييز لها وهو يعطي اعتبار اقل الطهر في الضعيف واعتباره قوي ويشهد له رواية يونس
ابن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة ترى الدم ثلاثة او اربعة ثم ترى الطهر ثلاثة او اربعة ثم الدم كذلك ثم الطهر كذلك فاجاب بانه تترك
الصلاة وتفعلها مع الطهر ما بينها وبين شهر ثم هي مستحاضة فحمله الشيخ في التهذيب من طريق ابن ابي عمير وغيره عن يونس عن بعض رجاله عن
وحمل الشيخ على مضطربة اختلط حيضها واستحاضتها واستمر بها الدم واشتبهت عادتها فرضها ان تجعل ما يشبه دم الحيض حيضا وما يشبه الطهر طهرا
صفرة كان او دفقا ليستبين حالها وهو صريح في عدم اشتراط بلوغ الضعيف اقل الطهر وبعض الخبر قال في المدارك وجه صاحب المعتبر بالعمل
الاشتباه وعدم تميز الحيض او الطهر فيعمل فيه بالاحتياط ولا يكون هناك حيض متيقن والطهر متيقن لان اقل الطهر عشرة وجارية المختلف
كلام الشيخ على امرأة رأت اربعة اسود اول الشهر ثم خمسة طهرا ثم رأت بقية الشهر ورأت العشرة بصفة دم الاستحاضة فانها تحيض بما يوصف دم
الحيض قال ولا يحمل ذلك على ظاهره وهذا الكلام يدل على اعتبار بلوغ الضعيف اقل الطهر وعليه الفتوى وتردد صاحب المعتبر في ذلك
ذلك للفقد من علامات التمييز الاحمر فالمثخن قوي بالنسبة الى غيره ومنها اللون فالاسود قوي ثم الاحمر ثم الاشقر ثم الاصفر
ومتى اجتمع في دم خصلة وفي آخر اخرى فالمقدم هو القوي لكن ذكر هنا في سياق كلام الشافعي ملخصه حكاية عنه وفي [illegible] ولهذا [illegible]
فلو رأت ذات التمييز العادة عشرين يوما متوالية بان ترى الحمرة عشرة فتجعلها فالمكان الحيض بناء على عدم وجوب الاستظهار ثم ترى
السواد بعدها عشرة فالحكم للثانية لانه الاقوى والاول يتبين انه استحاضة ولو انتفت قوة الدم الثالث بالنسبة اليها انتقلت اليه ومثله يأتي في
ناسية العادة اذا ذكرت بعد [illegible] واختار في المعتبر انها كالاولى في العشرة الثانية فان لم يعبر الدم العشرة قضت الصوم والاقوى
الحاقها لفوات شرط التمييز بالنسبة الى الدم الثاني وفيه قوة واعلم ان قول المصنف وان كانت مضطربة او مبتدأة رجعت الى التمييز ظاهره
ان المضطربة هي التي اختلف عليها الدم ونسيت عادتها اما عددا او وقتا او عددا ووقتا بدليل قوله بعد ولو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت

وفي آخر اشياء [illegible] فالعمل
قرار ما شابه دم الحيض [illegible]
الاول اولا [illegible]
خصلة م

وح فالحكم رجوعها الى التمييز مطلقا لا يستقيم لان ذاكرة العدد الناسية للوقت لو عارض تمييزها عدد ايام العادة لم ترجع الى التمييز بناء على
ترجيح العادة على التمييز وكذا القول في ذاكرة الوقت ناسية العدد ويمكن الاعتذار بان المراد رجوعهما الى التمييز ما لم يعارضه تمييز الاقوى
بدليل ما ذكره من ترجيح العادة على التمييز وهو حسن فينزل اطلاق كلامه على ذلك قوله ولو فقدتا التمييز رجعت المبتدأة الى عادة نسائها
اي دون المضطربة وانما اختص هذا الحكم بالمبتدأة لان المضطربة سبق لها عادة فلم يناسب الرجوع الى عادة غيرها والمراد بالنساء الاقارب
من الابوين او احدهما عادة ولا ينحصر ذلك بالعصبة لان المعتبر الطبيعة وهي جاذبة من الطرفين قوله فان فقدن او اختلفن فالى عادة اقرانها
هذا الحكم ذكره في ط وتبعه جماعة من الاصحاب وحكى المصنف في المنتهى عن المرتضى وابن بابويه الرجوع الى الروايات من دون توسط الاقران
ومال اليه وانكر في المعتبر الرجوع الى الاقران مطالبا بالدليل وفارقا بالمشاكلة في الطباع والجنسية في النساء دون الاقران واعترضه في الذكرى
بعد في لفظ النساء بالوارد في الرواية يطلق على الاضافة تصدق بادنى ملابسة قال ولما اشتبهن في السن والبلد صدق عليهن النساء واما
المشاكلة مع السن واتحاد البلد يحصل غالبا وليس في كلام الاصحاب منع وان لم يكن فيه تصريح به نعم الظاهر اعتبار اتحاد البلد في الجميع لان للبلدان
اثرا ظاهرا في تخالف الامزجة هذا كلامه ومراده بالجميع النساء والاقران والمعتبر فيما قاله مجال ولا يجزم انتفاء الاعتبار في عادات النساء
فلو اختلفن وغلب عليهن عدد تحيضت به [illegible] عشرة اختلاف الاقران لم ترجع الى الروايات قوله تحيضت في كل شهر من المضطربة في كل شهر
سبعة ايام او ثلاثة من شهر وعشرة من آخر [illegible] ان تتحيض بالستة ايضا لورودها مع السبعة في حديث واحد ولهذا اجاز كما المصنف الاكتفاء بالستة
في الاول في علمها وتخيرها في هذه الاعداد الا ان يغلب على ظنها شيء فتصير اليه وفي [illegible] المصنف الاقوى الرجوع الى الاجتهاد لئلا يلزم التخيير السابع
بين وجوب الصلاة وعدمها ويشكل بانتفاع الاجتهاد وحيث ينتفي الحرج اذ القول بالتخيير [illegible] ما ذكره من امتناع التخيير منقوض
بجواز الاستظهار بعد العادة وغير ذلك والظاهر انه لا يتعين عليها جعل الحيض اول الشهر وان كان [illegible] بالعدم الترجيح وجهها
وقد احتمل المصنف في التذكرة [illegible] اولى واذا قلنا بالتخيير فالاثر للزوج والمراد بتخيرها في الاعداد والتخصيص انما هو [illegible] مطلقا
بحيث يجوز لها ذلك في كل شهر وان كانت عبارات الاصحاب مطلقة لعدم اختلاف [illegible] الحيض زمانا وعددا اولا ان ذلك عام
العادة [illegible] فرعان الاول اذا تحيضت المبتدأة والمضطربة بعدد من الروايات لعدم سواه فانما يبقى اعتباره في الدور الثالث
اذا لم تجد شيئا مما ذكر من تمييز لها او عادة النساء المبتدأة اذا لم ينقطع الدم على العدد الذي تحيضت به [illegible] بل تستظهر ان كذات العادة
بيوم او يومين [illegible] وصرح به ابن ادريس وحكى ان في المبتدأة رواية انها تستظهر بعد عادة اهلها بيوم قوله ولو اجتمع التمييز والعادة
فالاقوى العادة ان اختلفا زمانا [illegible] ما تقدم من حكم ذات العادة المستقرة المراد ما اذا لم يكن لها مع العادة تمييز فانه ذكر ذات التمييز هنا

وهذا كما عينه حكم ذات العادة المستقرة عددا ووقتا وعنه حكم المستقرة في احدهما خاصة وكذا عنه حكم الناسية للعدد خاصة او الوقت خاصة
ومبني القول التمييز والعادة فلا بحث اما اذا اختلفا زمانا امامع الاختلاف عددا او اطلقا فقولان وبالعادة قال اكثر الاصحاب ومستنده
الى الاخبار الكثيرة الدالة على اعتبار العادة مطلقا من غير تقييد بانتفاء التمييز وقد صرح بعضها وحسنة حفص بن البختري عن ابي الحسن عليه السلام
ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع فان الدم حرارة ودفع فلتدع الصلوة وهو دال على اعتبار التمييز من غير تقييد ويمكن الجواب
بان ذلك مبني على الغالب فان الغالب كون ما في زمان العادة بهذا الوصف فلا تعارض او تنزل على المبتدأة والمضطربة جمعا بين الاخبار
ان مع العادة المكررة ظاهرة فان العادات ملحقة بالامور الجبلية والحق ترجيح العادة المستفادة من الاخذ والانقطاع وهي المراد من
كلام المص اما المستفادة من التمييز فالاقوى ترجيح التمييز عليها مع احتمال الترجيح لصدق العادة عليها وفيه بعد لانه خلاف المتعارف ولعل
قول المص ان اختلفا زمانا من تمام تصوير المسئلة وليس شرطا للاقوى ولا قيدا للخلاف ولو قال ولو اجتمع التمييز والعادة واختلفا زمانا قدمت
العادة كان احسن قوله فرع الاول لو رات ذات العادة الى قوله المتقدم على العادة تارة ومتاخرا اخرى هل يجب عليه من تقدم
دمها العادة الاحتياط في العبادة الى ان يمضي الثلثة او يحضر الوقت بني على ايجاب الاحتياط مع المبتدأة والمضطربة وعدمه ويحتمل
عدم الوجوب هنا لخبر منقطع سماعة المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال اذا رات قبل وقتها فلتدع الصلوة فانه ربما يعجل وخبر
اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام في المراة ترى الصفرة ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وفي البيان نزل هذه على المضطربة
اذا اطلقت الدم حيضا وبانه فيه قوله ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ويمكن الفرق بين ذات العادة وغيرها اذا تقدم دمها العادة
يوما او يومين عملا بهذه الرواية بخلاف ما لو زاد لعدم الدليل ومقطوعة سماعة مطلقة فلا يبعد العمل بها الا انه لا يعلم
الآن قائل بذلك والاحتياط طريق الى المتيقن ويمكن حمل الاول على ما اذا رات قبل وقتها وعلمه حيضا او مضي ثلثة ايام وحمل
الثانية على الاحتياط من الغالب اي ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الغالب ومن الحيض ودلالته على ترك العادة في اليومين
ولا يخفى ما فيه وكيف قلنا فالاولى الجزم بتعلق ترك العبادة به ما مطلقا ترك الواجب بهذا اذا تقدم العادة واما لو تاخر لمكن ذلك لما تقدم
والقطع بكونه حيضا فان التاخير يوجب حصوله فانه يزيده انبعاثا قوله الى العادة وفيه قوله الثانية لو رات العادة والطرفين الى آخره المراد
بالطرفين ما قبل العادة وما بعدها في المتقدم ما بينه من احتمال وجوب الاحتياط وعدمه الى قبل اذا تجاوز الدم العشرة فلم يحكم بكون الطرفين
استحاضة وما حكم بالثالثة خاصة حيث يكن ضميمة الاول الى العادة في كونها حيضا فقد الحكم بكون الثاني استحاضة مع استوائهما في العادة
ترجيح من غير مرجح فان قبل استواء النسبة غير معلوم بل المعلوم خلافه والشاهد عليه ان الكلام ممكن ان يكون حيضا لانه حيض يستغني ضميمة فلما كانت

فاذا كان الدم حرارة ودفع ...

العادة ملحقة بالامور الجبلية اقتصر في مخالفتها على ما اذا تجاوز الدم لا يزيد على العشرة فان زاد وجب العمل بالعادة واطلاق الاخبار والاكثر
الرجوع الى العادة مع التجاوز ونسبة ذلك قوله وان خرج الزوج المشتبه بهذه احتمالها بمذاكرة العدد بل هو آت في كل من جرت تخصيص
عددها من العادة او احدى الروايات ان ثبوت الحيض لها باصل الشرع لا باختيارها والتخيير لم يثبت لها قبل ان جعلها باكمال فتجمع
استواء جميع ايام الشهر بالنسبة اليها فاشتغلت بشيء مخصوص فكلام يكن ذلك منوطا باختيارها اصالة لم يكن للزوج في ذلك اعتراض ويحتمل
ان يكون كالواجبات الموسعة فعلى القول بان له منعها من الاشتغال بها في اول الوقت لو خالفت لسقطت نفقتها ان منعت الوطي والمراد
بتخيرها في التخصيص انما هو في اول الامر كما سبق فاذا اختارت اول الشهر صار كالعادة فليس لها بعد جعل الاستحاضة والمراد بالشهر هنا الهلالي ويحتمل
الى الحيض فان الغالب حصول الحيض في كل شهر مرة ولو علمت حصول العدد في الشهر مرتين وتكرر ذلك ولم يعلم الوقت فالاقرب الاعتبار والظاهر
وجوب جعل سهاما في الشهر والتخيير بحاله وحيث قلنا بالتخيير فانما هو عند عدم امارة تظن بها وقت مخصوص والا تمسك في اولوية اول الشهر نظر
الغالب قوله وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضة بهذا القول الشيخ رحمه الله لحاقا لها بالمتحيرة تمسكا بالاحتياط ومحله لم يحصل لها احتمال
الحيض في زمان متغير نصفه ولو لم تعلم بالمزج المنقطع لحيضها او طهرها فانه فلا يجب ان تجمع عمل المستحاضة المحقة التحيرة والقول بالجمع بين
التكليفات ضعيف وصاحبها ان الاول سامرة الذهنين الالم يعلم وقت خروج الدم عليها ان ترجع لما يجوز ذكره فان على الاصحاب تجاوز
العشرة الى العدد العادة فان استوى الشهر الثاني وهو محل الخلاف الثانية ليس المراد بقوله وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضة الاقتصار عليه ولا على
الغسل للانقطاع بل تترك مع ذلك ما تترك الحائض ايضا لمجامع الاحتياط والمراد من قوله بغسل الانقطاع الحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع عند كل
صلوة وكذا غيرها من الغايات المشروطة بالطهارة لانه محل يحتمل وجوب الطهارة وان كان اول وقت يحتمل الانقطاع فيجب لصلوة الحمد خاصة
سوى ما يجب للاستحاضة اذا تداخل لما قيل من استواء الحدث مع التداخل وتجزيه تقديم اي الافعال شاءت من الغسل والوضوء وغيره ثم
ويجب عليها المساواة بين الغرضين بالغسل للغرض الثاني مع كثرة الدم كما يجب المساواة بالوضوء لو كانت مستحاضة فيها الا الافعال الغسل ولو
علمت زمن الانقطاع بعينه اقتصرت على الاغتسال للانقطاع فيه قوله لما انكسر الغرض يحتمل ثلثة الى المراد بانكسار الغرض ان تذكر

الوقت وتنسى العدد وما صورة ربع الاربعان ذكرت اول الحيض اكملته ثلاثة او ما قبل ثبوت تجتنب فيه وان ذكرت آخره جعلته نهايتها وان
ذكرت وسطا جعلت قبلها يوما وبعده يوما وان ذكرت يوما في الجملة او دونه كان فالتي ذكرت في اول يوم من الشهر او من اوله الى الليل
حائضا قطعا وبالعلم ايها الاول ام الآخر ام الوسط فهو الحيض خاصة وباقي الزمان مشكوك فيه وبهذا يظهر ان اطلاق المص تحيضها بثلثة
ليس بجيد في الاول يجب عليها ان تكمل بها في العشرة وهو سبعة بعد الثلثة اعمال المستحاضة وتغتسل الحيض تغتسل لاحتمال الانقطاع عند كل

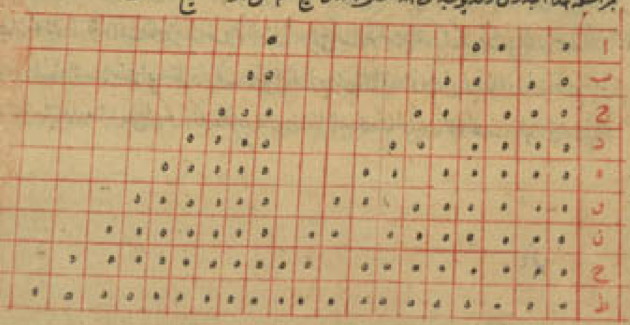
ما قرر سابقا ونترك ما تركه الحائض في مقتضى صوم العشرة وذلك لما مر وظاهر ان التمام قصور زمان عادتها على العشرة علم حرفا اجماليا فتحت المشكوك
فيه خاصة كما صنعه في الاحتمال الاول والتردد حينئذ ومن الثانية يجمع في السبعة السابقة على الثلثة بين عمل المستحاضة وتروك الحائض دون منقطعة الحيض
والقضاء بحاله الا ان تتغير الزمان كما تقدم ومن الثالثة يجمع في السبعة السابقة بين اعمال المستحاضة وتروك الحائض لعدم الانقطاع احتمالا فيها
ومن السبعة اللاحقة يجمع بين اعمال المستحاضة ومنقطعة الحيض وتروك الحائض ان لم يعلم قصور الزمان والقضاء كما تقدم ومن الرابعة فما قبل المعلوم
ان يوما او دونه الى تمام العشرة اعمال المستحاضة وتروك الحائض وما بعده كذلك مع اعمال منقطعة الحيض مع عدم قصور الزمان وكذا القضاء وهذا
الحكم مبني على القول بوجوب الاحتياط ولم يرض المصنف في ذاكرة العدد والا عدم الوقت فلا وجه للحكم به والا ظهر اما اقتصارها في الصور الثلث الاول
على الثلثة ان لم يعلم الزيادة عليها او رجوعها الى الستة او السبعة او الثلثة مع العشرة فيجعل الثلثة ابتداء العدد المأخوذ في الاولى وانتهاءه في
الثانية وتتخير في الثالثة والعشرة ان لم يعلم القصور عنها او عن احدها فان علمت شيئا عملت به فلو علمت النقصان عن الستة والزيادة على
الثلثة فالحكم في احتمال الاربعة وتغتسل للانقطاع ثم هي مستحاضة وفي الصورة الثالثة ان علمت ان اليوم الذي ذكرته اوسط الحيض تحيضت
على كونها تقدم لكن لا باخذ من الاعداد المتقدمة الا وتر كالثلثة والسبعة وان لم تعلم ذلك لكن ان تحيضت الا مع وهو الثلثة لاصالة عدم الزائد
والا فالقضاء على المتيقن او باخذه واصاس اعداد الروايات متى اخذت عددا اشترط ان لا تعلم الزيادة عليه او النقصان عنه وهي في بقية
الزمان مستحاضة مع استمرار الدم وبما حققنا يظهر لك قصور عبارة المصنف عن احكام القول بالاحتياط في هذه وعدم جريانه فيها على
اختياره في ذاكرة العدد خاصة قوله ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين اه ذاكرة الوقت الناسية للعدد قد تكون كالمتحيرة
بمعنى عدم تيقنها الحيض في شيء من الزمان وقد لا تكون كما كيحصل لها العلم بان عادتها في زمان منحصر ينقص عن ضعف ايام العادة لو جرت
من احد الطرفين مع الآخر بخلاف ما لو ساوى النصف بعده العادة او نقص عنه وضابط الحيض المتيقن على ذلك التقدير ان ما يدخل بعد الاول
وضعفه اي مثله كالستة في العشرة فالخامس والسادس حيض بيقين وما قبل الخامس مشكوك فيه بين حيض واستحاضة وما بعد السادس مشكوك فيه بينها
وبين انقطاع الحيض فتراعي الاحتياط على القول به وتخيير في التخصيص بما قبل الخامس وبعد السادس على القول الآخر ولو اضلت خمسة
في عشرة فالرابع والسابع وما بينهما حيض ولو اضلت خمسة من التسعة الاولى من العشر فان الخامس حيض لان الزيادة على النصف بيوم
يوم واما فيها المصنف التسعة لكونها الاولى والتي مبدأها من اول العشر او كانت التسعة الثانية وهي التي مبدأها من ثاني العشر لكان الحيض
السادس لا الخامس وقد علم من هذه الاحكام مسائل الزيج فيها باوقات الحيض بجملة وكذا لو امتزج احد نصفي الشهر بالآخر بيوم او دونه
اضلت ستة في العشر الاوسط فلها يومان في الاول واربعة في الثالث حيض بيقين وكذا لو امتزج احد الشهرين بالآخر فيحفظ فاصلا لها

الستة في اثني عشر يوما من آخر الشهر الاول واول الثاني فهو المحفوظ ان حيض بيقين فان الستة ان كانت من الاول دخلت بالمحفوظ من الثاني وان كانت
من الثاني فتمامها بالمحفوظ من الاول وعلى هذا القياس واعلم ان قول المصنف بان يكون الحيض ستة في العشر الاول لا يريد به الا المثال
فان السبعة والاربعة وغيرها كذلك وكذا العشر الاوسط والاخير وان كان ما ذكره ان يكون الحيض اه فقد يقتضي خلاف ذلك قوله
لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها اه قد يسال عن تصوير الفرض على القول بالاحتياط فان تصويره على القول برجوعها الى الروايات
ظاهر وصورته في ذات العادة بين ستة وسبعة متسعتين وغير متسعتين مع اختلاف زمانها اذا اثبتت نوبة الشهر وغلب على ظنها انها السبعة فجلستها
ثم ذكرت انها الستة فيعيض ما ذكره ويمكن فرضها في ذات العادة المتحدة اذا كانت ثلثة في زمان فظنتها سبعة في زمان آخر فالحكم ما تقدم
قوله وقضت ما صامت من الوقت الفر الثلثة الظاهر ان التقييد بالوقت لا حاجة اليه كما اعترف به في قوله وقضت ما تركت من الصلوة و
الصيام في السبعة اذ المراد بها نساء ما صامت باعتبار كون الزمان حيضا في الثلثة كما ان المراد بها بعدول الزمان في السبعة الصلوة والصوم
لانه طهر وكذا يجب قضاء الواجب ويشرع قضاء المندوب قوله العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين اه بهذه العبارة قد توهم الاحتزاء
بحيضة واحدة في ثبوت العادة كما هو مذهب الشافعي فرد به جميع اصحابه وليس مذهبا فينبغي ان يراد بالحيض الجنس ليصح العقد وقد تقدم
اعتبار المرتين اما الطهر فيكفي مرة واحدة اذ العادة ايام الاقراء والطهر دليل عليها والمراد بالصحيحين الخاليان عن استحاضة كما صرح
به من عبر بهذا اللفظ لا شائع استمرار العادة مع اتصال احدهما بالاستحاضة قوله فان استمرت حمرة في الثلثة والسواد اه قد يسال عنه
فانه يتغير الدم باستمرار الحمرة او السواد في الشهر الثالث وهل له مدخلية في ثبوت الحكم المذكور ام لا فيقال فائدته صحة الصورة لا ها اذا
حصل تميز بالشروط بعادتي العادة المستفادة من التمييز فان الظاهر ترجيح التمييز لانه اصل للعادة المذكورة والفرع لا يعارض اصله فلعل
المصنف عبر باستمرار ليسلم العبارة عن هذا الفرد الا واختلف لون الدم مع شرائط التمييز وعبر العشرة فان المرجح هو العادة المستفادة
من التمييز قوله الاحوط رد الناسية ولعدد او الوقت الى اسوء الاحتمالات اه ناسية العدد والوقت هي المشهورة بين الفقهاء بالمتحيرة
لتحيرها في شانها وقد تسمى محيرة ايضا لانها تحير الفقيه في امرها وبعضهم يطلق اسم المتحيرة على الناسية فيسمى ناسية العدد وناسية الوقت
ايضا متحيرة والاول احسن واشهر والنسيان المطلق قد يعرض لغفلة وعلة وقد يكون صغيرة ولستمر لها عادة في الحيض ثم جنت والعقل مما
شا وقول المصنف الاحوط رد الناسية اه الظاهر انه يريد به الوجوب لان الخلاف هنا في لزوم احكام الاحتياط لحصول الشك في زمان الحيض
المقتضي لعدم يقين البراءة بدون الجمع بين التكليفين والمحقق عدم الوجوب بل يرجع هذه الى الروايات السابقة مع عدم التمييز فالذي ذكرى
ان العمل بالروايات ظاهر الاصحاب والا ادعى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع وفي البيان الاحتياطات بالرد الى اسوء الاحتمالات ليس مذهبا لنا

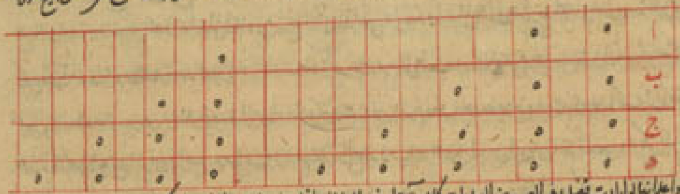
نسخه ل

ويدل عليه اصالة براءة الذمة من التكليف بالزائد وما يلزم من الحرج العظيم والمشقة على المراة والزوج والروايات الدالة على رجوعها الى
الست والسبعة وغيرها كثيرة واعلم ان هذا القسم هو تمام اقسام العشرة لان المضطربة المتحيرة قد تقدمت عند ذكر المبتداة وهي ثمانية اقسام
الثلث ثم ذكر قسمين منها اول الزوج وهذا ما بينه اول الوقت وثانيه العدد خبر حين بين هذا هو القسم الثالث ويدل على عدم التمييز هنا الاخذ
الاحكام لانه جامع التمييز وجوب الرجوع اليه **قوله** منع الزوج من الوطء وكذا السيد اذا امر زمان يحتمل الاول وهو محتمل الحيض فلو فعل
عصى ومطلها الغسل لجنابة وكفارة بها وان قلنا بوجوبها على الحائض لعدم تيقن الحيض **قوله** وامرها بالصلوة قد علم منه ومن قوله وقضاء
احد عشر يوما اي وصوم يومين ايضا عدم وجوب قضاء الصلوة وبه صرح في التذكرة لانها ان كانت طاهرا صح الاداء والا فلا تكليف لانه حيض
ورجا عطلها واحتمل فيها الوجوب لامكان انقطاع الحيض في خلالها او في آخر الوقت وقد بقي وقت الطهارة وركعة وربما انقطع قبل تدرك
الغروب وقد بقي قدر الطهارات وخمس ركعات فيجب الظهر والعصر ومثله المغرب والعشاء واختاره المصنف في النهاية وح فاما ان تصلي
اول الوقت دائما او آخره دائما او هذا تارة وذاك اخرى فان الاول فيجب عليها بعد كل احد عشر يوما صلوتين مشتبهتين لامكان ان ينقطع الحيض في اثناء
العصر او العشاء فيجب الصلوتان فيجب قضاؤهما وما ذكره انما يمكن انقطاعه في اثناء الصبح فيجب قضاؤها ثم ما صرح في نهاية التذكرة في قضاء
صلوتين مشتبهتين وكيف قضاهما كقضاء الصوم سواء وان كانت تصلي آخر الوقت دائما قضت بعد كل احد عشر ثلث صلوات لامكان
ان يطرأ الحيض في اول الظهرين او العشائين فتفسد الصلوتان وينقطع في اثناء الغسل الاول منها او الثانية فيجب قضاؤها والصبح ايضا
وكيف قدر زمان صلوتها آخر الوقت فلا جرم ادرك الطهارة وخمس ركعات فاذا قدر بقية الوقت الثانية لمصادفته عند الظهر فالاول
والاداء الثانية فيقضي سبع صلوات صبحا وعزا ورباعية مرددة بين الثلث ثم صبحا ورباعيتين بينهما المغرب لان الفائت منها يومين اثنان
من يوم وواحد من آخر ولو كانت تصلي اول الوقت دائما وجب قضاء صلوتين مشتبهتين لاحتمال الانقطاع بعد فعلها دون ما زاد اذ لو
طرأ ابتداء الحيض في اثناء الصلوة لما وجبت لانها لم تدرك من الوقت ما يسعها ولو كانت تصلي اول الوقت تارة وآخره اخرى او وسطه انما
وجب قضاء اربع صلوات مشتبهات لامكان الابتداء في اولهما فتفسد ان وجب التدارك لامكانه وكذا يمكن الانقطاع في الثانية فيفسدان
ايضا والتدارك ممكن فيجب وجاز الثاني فلا بد من قضاء ثمان صلوات وفي بعض حواشي الكتاب صورة ينبغي ان تصلي كل صلوة مرتين اول
الوقت وآخره لانها ان كان احدهما صحيحا لانه آخر فلو جاز ان ينقطع الحيض في اثناء الغسل انما فيه ويجب قضاؤها لادراك
قدر الطهارة وركعة ولا يقال بعد وقوع الثانية حيث تيقن الفضيلة فلا يجب الاولى لانا نقول هذا تم في الصبح فاما في الظهرين والعشائين
فلا فان نهاية الضيق ان يعتبر لكل من الصلوتين مع كثرة الدم ووقت يفي من آخر الوقت قدر الطهارة مرتين وخمس ركعات فيمكن الانقطاع

في اثناء الغسل فيفسده ويجب قضاء الفريضة المؤداة به وفيها البحث ما تقدم او تقول ان صلت دائما اول الوقت او آخره قضت بعد كل احد عشر
صلوة مشتبهة وان كانت تصلي اول الوقت تارة وآخره اخرى قضت بعد احد عشر صلوتين مشتبهتين وقت قد جاء وجوب صلوتين في الفرض
الاول لامكان الانقطاع في اثناء الفريضة الثانية فتفسد الصلوتان ويجب تداركهما وهنا في الفرض الثالث وجوب ثلث لامكان طرو الحيض
في الفريضة الاولى او لعلها فتفسد الفرضان ويجب قضاؤهما لادراكها قدر الطهارة وفعلها من اول الوقت وامكان انقطاعه في اثناء الثالثة
فيجب فعلها لادراك قدر الطهارة وخمس ركعات وهذا الشيخ ذكره في باب مذهب العامة القائلين باختصاص كل صلوة بوقت لا يشاركها
في الاخرى **قوله** وقضاء احد عشر على راي اشارة بذلك الى خلاف الشيخ حيث اوجب قضاء عشرة لانها اكثر الحيض وهو عبر التشطير
لاصالة عدمه وحيث علم ان وجوب ذلك كله رعاية للاحتياط يجب الحكم بظهور وجوب احد عشر بل يجب قضاء احد وعشرين
لامكان كون الحيض اول الشهر وآخره مع التشطير **قوله** وصوم يومين اول وحادي عشر قضاء عن يوم وعلى ما اخترناه تضيف اليهما
الثاني والثاني عشر اذا اردت به قضاء يوم فعند الشيخ تصوم يومين اول وحادي عشر لعدم امكان اجتماعهما في الحيض وهذا انما يتم
مع عدم التشطير فاما على اعتباره وهو الذي اشار اليه المصنف بقوله وعلى ما اخترناه فيجب ان تضيف اليهما يومين آخرين الثاني والثاني
عشر الاول وح فيمتنع اجتماع الجميع في الحيض ولو مع التشطير لان الحيض ان ابتدأ بالاول انتهى بالحادي عشر فصح ما بعده او بالثاني
مع الاول وان انتهى في الاول وابتدأ في الحادي عشر صح الثاني او انتهى في الثاني وابتدأ في الثاني عشر صح الحادي عشر وبهذا الطريق
يمكن قضاء الستة ايام والعبارة عنه ان يريد اذا اردت قضاء صوم من يوم الى ستة صامت المقضي مرتين ولاء اولا الثانية ثاني عشر اول
اول الاولى وتصوم يومين بين المرتين سواء البعض او متفرقين متصلين بالمرتين او باحدهما ومنفصلين عنهما وعلى ذلك فبين ايام
لعدم امكان اجتماع المرتين في الحيض ومصادفته من ايام احدهما مانع به ومن ايام الاخرى او من اليومين المتوسطين ولا يمكن الزمان
من دون المتوسطين لامكان انقطاع الحيض في نصف اليوم الاخير من المرة الاولى ويعود في نظيره فكان يكون عدد المقضي مثلا
خمسة فينقطع في الخامس ويعود في الخامس عشر فيفسد جميع ايام المرتين ما عدا المتوسط فيكمل بالمتوسطين وان اشكل عليك ذلك فعليك
بمراجعة هذا الجدول وقد وضعه على هذا المطلب جدول لا تخفى منه على ظهر خلده التامل لما وضعناه وهذه صورته



قوله ويحرم بها من الثاني والحادي عشر بعدها بعد الثلاثة وقبل الحادي عشر هذا اشارة الى طريقة ثانية لقضاء كيفية مراعاة الشهرين ... من اول اليوم الا انها اقل قضاء منها لانها انما تحرى في قضاء اربعة ايام فادون وتلك تجرى في قضاء تسعة فادونها وصورتها في قضاء يوم ان تصوم الاول وثاني عشرة وتصوم بعد الثلاثة والحادي عشر في الطريقة الاولى يوما واحدا تحميه بعد الثلاثة وقبل الحادي عشر هذا لامكان اجتماع الحيض والعادة مع هذه ان يقول اذا الاولات قضاء يوم فازاد الى اربعة قضته مرتين تزيد على اوليهما يوما وتزيد في اى تقويم شاءت في عشرة ايام تحسب الاول الى يوم يحتمل المجموع في ازيد من عشرة ثم تصوم الثانية متوالية مع زيادة بعد امر ثلاثة عشر اليوم الاول او من عاشر ثانيه وكذا يحمل كل يوم من ايام المرة الثانية ثلاثة عشر نظيره من المرة الاولى وعاشرها في النظير لا ازيد واعلم ان الزوال في المرتين او في احدهما لا ينقطع الحيض في آخر يوم ومبادئه حادي عشر نظيره وينقطع في ... الكتاب يكن انما الحيض في الثلاثة ليبتدى في الثلاثة عشر ففيه الايام الثلاثة وانما الربع في غير زيادة يوم لامكان انقطاع الحيض على آخر العدد وعوده في نظيره فلا يحصل البراءة وانما وجب كون النظير ثاني عشر نظيره او عاشر ثانيه دون ما زاد على ذلك لانها ان اجتمعا في الحيض اجزاء ما بعد الاول وما قبل الثاني بخلاف ما لو جعل النظير بعد عاشر ثانيه لامكان انقطاع الحيض الى اليوم الذي هو نظير الاول وعوده في حادي عشره فيجمع الثلاثة في الحيض واعلم ان الربع بهذه الطريقة ازيد من قضاء اربعة الى ان الطهر المقطوع بست ايام فلا تزيد على ...



واعلم انها لو ارادت قضاء غير الصوم من العبادات كالصلاة او فعل الطواف ... ما قدمناه من الضابط في ذلك ولو ارادت ... في اول النهار اى وقت شاءت ثم في آخر حادي عشره لعدم امكان اجتماعها في الحيض ... كل شهر ... التجاوز ... الاصل ... الاستحاضة ... السابق ... الحكم ... قوله لو اعتادت مقادير مختلفة متسقة اى كانت العادة في المقدار الواحد من العدد كذلك بتلك المقادير المختلفة كثلاثة وخمسة وسبعة مثلا وذلك اذا كانت متسقة اى منتظمة لا يختلف ترتيبها في الدورين بان ترى العدد الاول في الدور الاول اول الدور الثاني وكذا العدد الثاني والثالث ولا فرق بين ان يكون تلك المقادير جارية على ترتيب العدد كالمثال او لا يكون كما اذا كانت ترى في شهر خمسة ثم ثلاثة

ثم سبعة ثم يعود الى الخمسة ثم الثلاثة ثم السبعة ولا فرق ايضا بين ان ترى كل واحد من المقادير مرة كما ذكرناه او مرتين كما اذا كانت ترى في شهرين ثلاثة ثم في شهرين خمسة وفي شهرين بعدهما سبعة ثم في الدور الثاني كذلك ووجه ثبوت العادة بذلك ان تعاقب الاقدار المختلفة لما اعتيد صار كالعدد والوقت المعتادين والتدريج في عموم الاخبار يحتمل العدم لان كل واحد من المقادير ينسخ ما قبله ويرجح عدم الاعتبار خصوصا المكرر منها فيرجع الثاني تقول على التمييز ومع فقده فالروايات او كما ... وعلى الاول تجلس في كل شهر من نوبة الدم فان انقطع على الاقل او الاكثر فذاك وان جرت فالعادة على نوبة الشهر هذا ان ذكرتها فان نسيتها رجعت الى الاقل المحتملات عندها ثم الاقل الى ان ينتهي الى طرف الاعداد الاخرى لانها لو كانت مقادير ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ثم تسعة فحالت الادوار نوبة الشهر خمسة او سبعة فانها تأخذ الخمسة لانها الاقل فيه الشهر مترددة بين التسعة والخمسة لان النوبة الاولى ان كانت السبعة فما بعده تسعة وان كانت خمسة فما بعده سبعة فتأخذ لانها الاقل وفي الثالث هي مترددة بين التسعة والثلاثة فتأخذ الثلاثة وعلى هذا ثم ما ذا تفعل في باقي الزمان الى آخر العدد المحتمل وجهان احدهما تحتاط بالجمع بين التكاليف الثلاثة الى آخر المحتمل مصيرا الى المتيقن بحسب الامكان والثاني انها ... مستحاضة ... ما عدا ذلك ... العادة المعتبرة شرعا ويحتمل القطع بوجوب الاحتياط هنا للجزم باختلالها ببعض العادات في الجملة فكيف فلا بد من قضاء مقادير الدور كلها بها اذا كانت المقادير مترتبة في الدورين متسقة فان جرت مختلفة فلا عادة على الظاهر لعدم تكرر عدد منها على الوجه المعتبر وقد تقدم في الكلام على المعتادة ميل المصنف وشيخنا الشهيد الى اعتبار الاول من المقادير المختلفين فيجب استحبابه هنا وقد صرح في الذكرى بالثلاثة وفي التذكرة قال يجب ان الاقل من كل شهر والظاهر انه يريد الثلاثة وقد يظهر في ذلك اذا كانت الثلاثة اول المقادير لعدم اعتبار المكرر حتى اذا لو اعتبر لنسخ ما قبله لتكرره فيأتي هنا فعلى المختار تقول على التمييز ومع فقده فالروايات وقد تقدم تحقيق ذلك كله

قوله ومس كتابة القرآن لا خلاف في تحريم مس كتابة القرآن على الحائض كالجنب وكذا يحرم مس اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة والظاهر انه حرام كذلك وقد تقدم تحقيق ذلك قوله ويحرم الجلوس في المسجد تخصيص التحريم بالجلوس يؤذن بان غيره ليس بمحرم فيندرج العبور وجوازه لها وهو مروي في حسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر بلفظ مجتازين وفهم منه ومن الآية عدم جواز التردد في المسجد لها اذ معنى المجتاز وعابر السبيل من يدخل من احد البابين ويخرج من الآخر ... وعلى عبارة الكتاب ... المسجدين ... الدخول اليهما مطلقا لما في حسنة محمد بن مسلم ولا تقربان المسجدين الحرمين ... المسجدين ولا غيرهما قوله ويكره الجواز فيه قال المصنف في المنتهى وقال الشيخ في الخلاف يكره لها الاجتياز في غير المسجدين ... في غيره وهو اختيار المفيد والسيد المرتضى واحتج على الكراهة بعدم النص ثم احتمل كون سبب الكراهة اما جعل المسجد طريقا واما الدخول للنجاسة

اليه ولك ان تنظر في كلامه من وجهين احدهما ان جعل المسجد طريقا اذا لا منع كراهة الاجتياز وجاز ان الجنس بالحائض بل بكل
مجتاز فلا وجه لتخصيصه بالحائض الثاني ان ادخال النجاسات الى المسجد عنده حرام وان لم تتعد فكيف يكون سببا للكراهة اذا اعتبر
هذه ما يستثنى لورود النص عليه وبكراهة الاجتياز قال في الذكرى ولا باس به وان لم يكن له دليل قوي اما الجنب فلا يكره للآية ولم
يكره المص فيستوي لو اضطر الى الكون في المسجد لبث لخوف من سبع او لص بحيث لم يجد بدا منه وتعذر الغسل تيمم وجلس الى ان
تزول الضرورة صرح به في المنتهى والقا اذ لو غلب الوهم على وجه تعذر [illegible] اما الحائض فلم يتعرض لها وفيه اشكال بينا
من تعذر الطهارة منها فان قلنا به وهو الظاهر قيل تيمم اشكال حينئذ من [illegible] الخروج من المسجدين ومن انه على خلاف الاصل
فيقتصر فيه على مورد النص ولا فرق بين المسجدين وغيرهما **قوله** وكذا يحرم على المستحاضة وذي السلس والمجروح معا مع خوف
التلويث ويفهم منه عدم تحريم ادخال النجاسة الى المسجد مع عدم خوف التلويث وهو خلاف مذهب المص [illegible] الا ان يقال
يخرج بالنص اذا النص على غير الحائض **قوله** ولو تلت السجدة او استمعت سجدت خالف في ذلك الشيخ فحرم عليها السجود بناء على اشتراط
الطهارة في سجود التلاوة والمشهور خلافه وفي رواية ابي بصير عن الصادق ع اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على
غير طهور وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وفي صحيحة الحلبي وقوله ع في خبر عبد الرحمن في الحائض تقرأ ولا تسجد محمول على
السجدات المستحبة بدليل قوله تقرأ والمعلم ان فيتقيد السجود بالاستماع الذي يكون معه الاصغاء ويفهم منه عدم الوجوب بالسماع وقد
صرح به في غير هذا الموضع وصرح شيخنا الشهيد بالوجوب وهو الاقرب وهو مروي في خبر ابي بصير السابق [illegible] باب سجود
التلاوة ان شاء اسجد ولا يخفى ان مراد المص بقوله ولو تلت السجدة او استمعت سجدت الوجوب **قوله** فيعزر لو تعمد [illegible] الاجماع
علماء الاسلام على تحريم وطي الحائض قبلا وقطع في التذكرة بفسق الواطي والاستحلال كفر [illegible] ضروري ما لم يدع الشبهة
الممكن في حقه فيجب تعزيره بما يراه الحاكم ويحكى عن ابي علي [illegible] الشيخ [illegible] عشر سوطا [illegible] حد الزاني [illegible]
[illegible] على عدم التقدير [illegible] الحاكم [illegible] عالما بالحيض [illegible]
فلو جهل الحيض فلا شيء عليه [illegible] وكذا لو جهل التحريم [illegible] الناس [illegible]
عن امتي الخطا والنسيان ولو وطئ [illegible] الحيض وجب النزع حال العلم فان استدام تعلقت به الاحكام ويجب [illegible] المرأة
لو اخبرت بالحيض ان لم تتهم [illegible] ولا يجب [illegible] الكتمان وان اشتبه الحال
فان كان [illegible] في احكام [illegible] وان كان [illegible] الذكرى يجب اجتنابها وفيه نظر [illegible]

الذكرة بعد صدق المنتهى اوجب الاستبراء [illegible] الاشتباه [illegible] بوجوب تغليب الحرام للاحتياط في الفروج فان كان
يريد الاشتباه للتحير فقد تقدم حكمه وان كان لغيره كان الراد على العادة ففي وجوب [illegible] اشار الى العادة ولو وطئ
الصبي لم يتعلق به الاحكام ويجب على المرأة [illegible] الاثم والعدوان [illegible]
مع المطاوعة [illegible] الصوم [illegible] اختصت بالحكم بالكفارة عليها [illegible] وجوبها
كما تختص بحكم [illegible] **قوله** وفي وجوب الكفارة قولان اقربهما الاستحباب
القولان للشيخ واكثر الاصحاب قالوا بالوجوب لكن المستند ضعيف فان روايات العدم [illegible] الاخبار
دم واما **قوله** وهي دينار في اوله [illegible] في وسطه وربع في آخره [illegible] داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع
واختار ابن بابويه في المقنع وجوب التصدق [illegible] الزوجة [illegible] ولو وطئ الاجنبية في الحيض زانيا
او لشبهة [illegible] الكفارة وجوبا او استحبابا [illegible] النص [illegible] صرح في
الذكرى والمقنع والمنتهى [illegible] لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع [illegible] على الحكم على المطلق [illegible]
في الدينار [illegible] المثقال [illegible] الاطلاق [illegible] الروايات الا مع
التعذر [illegible] والنصف والربع [illegible] المنصوص والمتقدم [illegible]
[illegible] الذكرى الى تقدير [illegible] وجوب اعتباره
ولا وجد المراد [illegible] الحكم [illegible] الكفارة [illegible]
الكفارات حملا على المعارف شرعا والمراد بالاول والوسط والآخر اول العادة وسطها وآخرها [illegible] باختلاف العادة على الصحيح فالاول
لذات الثلاثة اليوم الاول ولذات الاربعة [illegible] الثاني ولذات الخمسة [illegible] ولذات الستة يومان الاولان وعلى هذا القياس
والوسط والآخر وقال سلار الوسط ما بين الخمسة الى السبعة [illegible] العشرة واسقط العادة [illegible] بعض
العادات [illegible] الوسط والآخر [illegible] الى الحيض [illegible] في اول الحيض [illegible]
المرأة [illegible] مطلق الحيض خلاف القطب [illegible] في ذلك كالحائض [illegible] الذكرى لو صادف
[illegible] بالنسبة الى الاول والوسط والآخر [illegible] البيان [illegible]
فان [illegible] في اصل المسألة

هذا تنبيه [illegible] ان هذا [illegible]

[illegible]

اشكال لعدم صدق الاول والوسط والآخر في شيء من ذلك عرفا والحكم في ذلك هو الوقوف مع اصالة البراءة وعدم ظهور معارض وما اختاره في
قوله وقول سلار والقطب **قوله** فان كرره تكررت مع الاختلاف وبدون التكرير مع الاطلاق بما اختلاف اختلاف الزمان في الوجه كالاول
والوسط مثلا فان موجب الاول دينار والثاني نصفه وموجب الوسط والآخر والاول والآخر والمراد بدون التكرير تقدمه على الوطي الثاني وقد
والا فلا معنا ودان اتفق الامران فلا يتكرر فالامر كذلك من ان الشرطية والنافية وجملة الشرط محذوفة وهذا هو معنى المحصل كتبه ووجهه في
المنتهى ان الحكم معلق بالوطي وصدق في الواحد والمتعدد سواء لما نفي الكفارة كلما صدق وايجاب الثاني معين لاوجب الاول خلاف
الظاهر فيتوقف على الدليل على انه لو لم يلزم مثله مع اختلاف الزمان ويحصر الوجوب في الاكثر ووجه التكرر مع الاختلاف بها فصلا مختلفا له
في الحكم فلا يتداخلان كغيرها من العقوبات المختلفة وضعفه ظاهر مع انه قياس وذهب ابن ادريس الى عدم التكرر مطلقا وشيخنا الشهيد الى
التكرر مطلقا لاصالة عدم التداخل وهو اقرب ولو عجز عن الكفارة فظاهر النص السقوط فان في خبر داود وامره بالاستغفار وجعل كفارة
من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وهو الاقوى مع احتمال انتظار اليسار كما في الكفارات وفيه ضعف والظاهر ان المراد بالعجز الذي له
تعذر الجميع مع التكليف في العادي لسبق الاستقرار مع احتمال العموم لاطلاق الامر بالاستغفار **قوله** ولو كانت امة تصدق بثلاثة
امداد من طعام وجوب الصدقة هنا واستحبابها مبني على القولين في الكفارة والقائل بالوجوب هنا هو الصدوق والشيخ في النهاية والحجة
الا ما رواه عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يصلح للاحتجاج من وجهين احدهما ان الامر فيها بالصدقة على عشرة
مساكين ولا قائل به الثاني ان ظاهره استحباب الصدقة لانه امر اجابه اولا بالامر بالاستغفار فالحق عدم ابتنائها على ما تقدم ولا فرق في الامة
بين القنة والمدبرة وام الولد والمزوجة وغيرها ودين المكاتبة المشروطة والمطلقة تردد منشاه من انقطاع السلطنة بالكتابة بخلاف المعتق
بعضها فيلحق بالاجنبية ويكفار التقسيط لعطائه كل من النسبتين حكمه **قوله** ويجوز الاستمتاع منها بما عدا القبل هذا هو المشهور وذهب
السيد المرتضى الى انه لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر ومنه الوطي في الدبر وحجته ظاهر رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام تتزر
بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وفي معناها رواية ابي بصير عنه عليه السلام ولا دلالة فيهما الا بمفهوم الخطاب وهو ضعيف مع
مرسلة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وفي
معناها روايتا عبد الملك بن عمرو وهشام بن سالم عنه عليه السلام وهي صريحة في المطلوب **قوله** ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه
واشتراط الحمل لا يجوز طلاق الحائض اجماعا ويقع باطلا بشروط ثلاثة ان يكون مدخولا بها فغير المدخول بها يصح طلاقها وان كانت حائضا وان
يكون الزوج حاضرا معها او في حكمه الحاضر والمراد به من كان قريبا منها بحيث يمكنه استعلام حالها ولم … يعلم انتقالها من الطهر

الذي وطئها فيه الى آخر بحسب عادتها الغالبة فلو كان غائبا عنها دون المدة المذكورة او كان في حكم الغائب وهو الذي لا يمكنه استعلام حالها
… صح طلاقها وان صادف الحيض وان لا يكون حاملا فانه يصح طلاق الحامل وان كانت حائضا بناء على اجتماعهما وسياتي هذه الاحكام مفصلا
في الطلاق ان شاء الله تعالى واعلم ان كلام الاصحاب خال عن تقدير البعد الذي يتحقق الغيبة وحده بعضهم بمسافة القصر وبعضهم بحده
بمسير يوم وكانه نظر الى ان الغيبة شرعا انما تتحقق بالسفر الموجب للقصر لان من لم يبلغ سفره هذا القدر بعيد مثله حاضرا الا ان الحاق من لم يكن
يمكنه العلم بحال زوجته لسبب شاغل عنه او كونه محبوسا مع قصر الوقوف على احوالها لفات يشعر بان المراد بالغائب من ليس من شانه الاطلاع
على احوالها بعد المنزل عادة وان لم يبلغ المسافة المذكورة الا ان التمسك بالاحتياط اولى خصوصا فيما ليس له شرعا مقدر انحصار البعد وحكم
الزوج مبني على كمال الاحتياط **قوله** ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة ظاهره ان وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية فانه
لا خلاف في ان غسل الجنابة لا يجب لنفسه اطلاق الوجوب لغة واصطلاحا ظهور المراد وفي تعليق الوجوب بحال الانقطاع رد على من يرى وجوب
الغسل عليها باول رؤية الدم او بالرؤية بشرط الانقطاع من العامة لان الغسل انما يجب للحدث بشرط الغاية ولو حاضت وهي جنب …
ان يبنى وجوب الغسل للغاية واجبة واشار بقوله كالجنابة الى اعتبار ما تقدم في غسل الجنابة من شروطها من احكامها ولو تخلل الحدث
الاصغر في اثنائه فهو مبنيا على الخلاف في غسل الجنابة ويمكن الجزم بعدم الاعادة هنا كما قطع به المصنف في الذكرى وجزم به في النهاية لان
الحدث الاكبر يرتفع بالغسل والاصغر بالوضوء فلا منافاة بين الغسل والحدث الاصغر وان الطهارتين يرفعان الحدثين بالاشتراك …
دخوله كمال الرفع والاستباحة كما حقق في الذكرى في باب الغسل واستشكل كون كل من الطهارتين مستقل برفع احد الحدثين والا …
ضعف القول بالتشريك والا لكان موجب الطهارة الصغرى موجبا للكبرى وهو باطل اجماعا ولم يحل الصوم واللبث في المسجد …
للحائض قبل الغسل على القول بجواز الوطي قبله وكذا اضعف ما ذكره من ان عدم الاستيناف عليه ان الوضوء وان كان لا دخل … كذلك
التقدير الا ان الغسل جزء السبب في رفع الحدثين فاذا بطل تاثيره لم يفد الوضوء في تكميل المقتضى … من تقديم الوضوء وتاخيره … قول
الشيخ بوجوب التقديم وان كان في بعض الاخبار ذكر التقديم لاطلاق البعض ورجحه بالشهرة فيحمل التقديم على الاستحباب وقد يفهم من عبارة
المصنف عدم جواز تخلل الوضوء الغسل وليس بمراد اذ لا مانع فان الموالاة ليست واجبة شرعا … نيته الرفع والاستباحة في
هذا الوضوء سواء قدمه على الغسل ام لا خلافا لابن ادريس حيث منع ان ينوي فيه الرفع في الحالين … الاستباحة نظرا الى ان الرفع
انما يحصل برفع الحدث الاكبر فان قدم الوضوء فهو باق وان تاخر فقد زال وظهور ضعفه مغن عن رده ان شاء الله **قوله** الغسل على الرجح على الاقرب
لانه من جملة النفقة فيجب بذلها الماء لو احتاجت الى الحمام او الى اسخان الماء … القول بوجوب العوض وهنا القرض مع احتمال العدم

نظرا الى ان ذلك من مؤن التمكين الواجب عليها وهو ظاهر في غير الجنابة خصوصا اذا كان السبب من الزوج والمملوكة كالزوجة بل اولى لانه مؤنة محضة
مع احتمال الانتقال الى التيمم هنا كالانتقال الى الصوم في دم المتعة وغيره من الكفارات تمسكا بأصالة البراءة وليس الطهارة كالنفقة لان الامر
بالطهارة للمملوكة والمعتوهة [illegible] البحث فيها [illegible] المباشرة فهل يجب الاعادة وجهان صرح في الذكرى بالوجوب [illegible]

قوله ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة الا ركعتي الطواف هذا وجوب قضاء الصلوة الموقتة موضع وفاق بين العلماء وبه تواترت الاخبار
المغير الموقتة كركعتي الطواف [illegible] والمنذورة [illegible] الوقت المتضح [illegible] ولو نذرت الصلوة في وقت
معين واتفق الحيض فيه ففي وجوب القضاء قولان فان قلنا به استثنيت [illegible] ولا فرق في الموقتة بين اليومية وغيرها في عدم وجوب القضاء
كالآيات وقد صرح به في البيان [illegible] لانها موقتة قوله ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلوة والجلوس
في مصلاها ذاكرة الله بقدرها هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب علي بن بابويه الى وجوب ذلك [illegible] رواية زرارة عن ابي الحسن [illegible]
بمعناها [illegible] برواية زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] بالحمل على الاستحباب مع ندور القول بالوجوب
وقال المفيد تجلس ناحية من مصلاها والحديث خال منه [illegible] ذكر المصنف قال في المعتبر [illegible] على العبادة [illegible]
[illegible] قال في الذكرى [illegible] قوله وتترك ذات العادة العبادة
برؤية الدم فيها والمبتدأة بعد مضي ثلاثة ايام على الاحوط الحكم الاول لا خلاف فيه بين العلماء [illegible] الاخبار [illegible]
رؤية الدم ايام الاقراء [illegible] ان العادات المستقرة [illegible] في العادة [illegible]
[illegible] استظهرت [illegible] ان قلنا بوجوب الاستظهار [illegible] وقد تقدم الكلام على ذلك [illegible] المبتدأة والمضطربة [illegible]
[illegible] ابن الجنيد والمرتضى وابن ادريس بوجوب الاستظهار عليها [illegible] في المعتبر [illegible] شيخنا الشهيد في
بعض كتبه وقال الشيخ تترك ذات العادة العبادة بمجرد رؤية الدم [illegible] في الذكرى [illegible] بالاول وهو الاظهر [illegible]
[illegible] حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام [illegible] اذا كان الدم حارا ودفقا واسود فلتدع الصلوة [illegible]
لان الامر المطلق [illegible] ذات العادة [illegible] القائل بجواز الترك برؤية الدم [illegible]
فان قلت [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ذات العادة [illegible] العادة [illegible]
بالعادة [illegible]

العشرة واجتماع شرائط التمييز وكون الطارئ اقوى [illegible] فالظاهر ان القول بالاستظهار اقوى قوله ويجب عليها عند
الانقطاع قبل العاشر استبراء بالقطنة فان خرجت نقية طهرت والا صبرت المبتدأة الى النقاء او مضي عشرة [illegible]
احكام [illegible] وقد تكرر رجوع [illegible] والاستبراء طلب براءة الرحم من الدم [illegible] ما روي عن
[illegible] واشترك الحديثان في الاعتبار [illegible] استدخال القطنة [illegible]
[illegible] فان خرجت القطنة نقية فقد طهرت ويجب الغسل مطلقا وان خرجت ملطخة صبرت المبتدأة الى النقاء او
مضي العشرة فان لم ينقطع الدم على العشرة فحكم المبتدأة من الرجوع الى التمييز [illegible] وقد سبق [illegible]
[illegible] الوقت خاصة والتي استقرت عادتها وقتا خاصة [illegible] قوله وذات العادة
بعد عادتها بيوم او يومين فان انقطع على العاشر اعادت الصوم وان تجاوز [illegible] ذات العادة [illegible]
المستقرة عددا خاصة [illegible] الاول ان قلنا بوجوب الاحتياط [illegible]
[illegible] وثبوت الاستظهار [illegible] كون الدم حيضا او طهرا [illegible] ذات العادة والاغتسال [illegible]
[illegible] الخلاف في وجوبه [illegible] الشيخ والمرتضى وابن ادريس والمعتمد الاستحباب [illegible]
[illegible] المرتضى وابن الجنيد [illegible] المشهور [illegible] الاستظهار [illegible] وجود الدم [illegible]
[illegible] انقطاعه [illegible] العادة وانقطع الدم على
العشرة تبين ان الجميع حيض [illegible] الصوم ان كانت قد صامت [illegible] دون الصلوة [illegible] العشرة [illegible]
بعد الغسل [illegible] الاستظهار من صوم وصلوة [illegible] العادة [illegible] وجواز الترك [illegible]
من الشارع [illegible] الحيض لا يمنع وجوب القضاء [illegible] العبادة كانت واجبة عليها [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] قوله ويجوز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية [illegible]
[illegible] المشهور بين الاصحاب جواز وطء الحائض اذا طهرت قبل الغسل من الحيض وقال ابن بابويه [illegible]
الغسل [illegible] حتى يطهرن [illegible] حتى يخرجن من الحيض [illegible]
[illegible] الغاية [illegible] فاذا تطهرن [illegible]
[illegible] الحكم الاصلي وهو الحل [illegible] فان قلت [illegible]

الاخرى ل

يجب عليها مع الطهر زوجها منها وبين القراءة الاولى لصحة القراءتين عن الشارع فقد جاء في كلامهم تفعّل بمعنى فعل كثيرا مثل تطعمت الطعام وطعمته وكرثت
الامر وتكبّرته وتقطعت الحبل وقطعته … من غير … بمعنى … والاصل في الاستعمال الحقيقة ومن هذا الباب المتكبّر في اسماء الله فانه بمعنى
الكبير وحيث ثبت مجيء هذه البنية بالمعنى المذكور وجب الحمل عليه في الآية توفيقا بين القراءتين ويؤيده قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض فان المحيض كالمجيء
والمبيت وهو الظاهر … اولا … فاعتزلوا النساء في المحيض اي في الحيض فيحتاج الى تقدير مضاف … اي في
الحيض او اسم لزمان الحيض او مكانه وانما يجعل مكانه مع استمرار الدم كما قال في المختلف … اذا انقطع … صدق المشتق بعد … اصله وكيف كان
فهو دال بالمفهوم … على انتفاء وجوب الاعتزال في غير زمان الحيض فيشمل المتنازع فقد روى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة
ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل ومثلها رواية علي بن يقطين
عن ابي عبد الله عليه السلام وفي معنى ذلك احاديث كثيرة وفي بعضها تصريح باستحباب تقديم الغسل وكما يجب التوفيق بين القراءتين كذا يجب التوفيق بين ظواهر
السنة لصدور … بعض … قراءة التشديد وقد تمسك … بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل … وجوابه الحمل على الكراهة جمعا بين الاخبار مع
انّ في طريق الرواية علي بن اسباط وفيه قول اذا تقرر هذا فاعلم ان المراد بقول المصنف ويجوز لزوجها الوطء الجواز بالمعنى الاعم وهو مطلق
السائغ فلا ينافي الحكم بالكراهة بعده وقد تقدم ما يدل عليها مع قول الكاظم عليه السلام وقد سئل عن وطئها قبل الغسل لا بأس وبعد الغسل احب
اليّ وهو مراد المصنف بقوله وينبغي الاستحباب اذ معناه … والتكرار … عليه غسل الفرج وليس هذا الغسل واجبا وان وجد في
خبر محمد بن مسلم ان في خبر ابن المغيرة عمن سمع العبد الصالح عليه السلام في … عن الوطء وان لم يمس الماء وهو دال على … فهو مستحب
استحبابا مؤكدا والعبارة لا تدل على الاستحباب صريحا ولو فقدت الماء فهل تتيمم للوطء بدلا من الغسل وجوبا او استحبابا المروي عن الصادق
عليه السلام نعم وصرح به في الذكرى ونظر فيه عبارة المنتهى وهو حسن ولا فرق بين ان يصلي به وعدمه ولا فرق في جواز الوطء بين ان
ينقطع الدم لاكثر الحيض او لاقل ولا يشترط في الثاني انقطاع الدم على العادة … وانقطع دون نهايتها فاشكال ينبغي على ما اختاره المصنف
في بعض كتبه من اعتبار الوضوء في غسل الحيض … فانه كالجزء … الاكتفاء بالغسل لو اشترطناه قوله واذا حاضت بعد دخول وقت
الصلاة بقدر الطهارة وادائها قضتها ولا يجب لو كان قبله ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة واداء ركعة وجب الاداء فان اهملت
وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب … من الاصول المقررة … وجوب … وقت العبادة بحيث يسعها ويسع شروطها الا مع
التكليف بالمحال وان ادرك ركعة من آخر الوقت تنزل منزلة ادراك الوقت كله وسيأتي في باب وقت الصلاة ان شاء الله تعالى اذا تقرر هذا

فطرو الحيض وانقطاعه ان كان في اول وقت الفريضة فان كان قبل ان يمضي من الوقت مقدار ما يسع من الطهارة ان لم تكن متطهرة وكذا
باقي شروط الصلاة وفعل الصلاة اقل الواجب بالنسبة الى تلك المرأة وقيدنا بذلك ليندرج المسافرة وذات الجبيرة والتطويل والتخفيف ونحو
القراءة وبطيئها ونحو ذلك لم يجب القضاء قطعا خلافا لبعض العامة وللصدوق حيث اوجب قضاءها اذا كان من الغروب لو ادركت
ركعتين لعدم استقرار وجوب الاداء واشتراط توجه الخطاب بالفعل كما بين ويتحقق عدم ادراك وقت الصلاة بقصوره عن القدر الذي
فعلها بوجوبه وان كان بعد ادراك الصلاة كاملة وجب القضاء ان كانت لم تؤد وكذا الحكم في وجوب القضاء ان لم تكن قد صلت لو طرأ
الحيض في وسط الوقت ولم يكن قبله مانع من وجوب الصلاة كجنون فلو كان اعتبر لوجوب القضاء تخلل زمان يسع اقل الواجب كما
تقدم وجب الاداء مع اهمال القضاء وكذا الحكم في مقدار ركعة بالشرائط ولو كان من آخر وقت الصلوتين اعتبر ادراك الجامع البقاء مقدار
خمس ركعات سواء في ذلك الظهران والعشاآن وانما لم يكن من آخر الوقت بمقدار ركعة لان الباقي يزاحم … وقت صلاة اخرى الّا كان
بخلاف اول الوقت ولو ادركت مقدار احدى الصلوتين اختصت بالثانية على المشهور من الاختصاص وعلى القول باشتراك الوقت
من اوله الى آخره يتجه وجوب الاولى … ذلك في الوقت بحمد الله تعالى ولو ادركت اقل من ركعة لم يجب الاداء ولا القضاء
عندنا ومن يستحب القضاء صرح به المصنف في المعتبر والمنتهى والتذكرة والنهاية ويلوح من عبارة الكتاب حيث قال سقط الوجوب به الحكم
الصلاة اما الصوم فان الغسل اذا طهرت قبل الفجر بمقدار زمانه واجب له وشرط ان كان واجبا فهو شرط لصحته خاصة ومع تعذره
يجب التيمم على الاصح وقد سبق تحقيق ذلك قوله الحيض ما السابق في الاستحاضة وهي في الاغلب اصفر بارد رقيق ذو فتور الاستحاضة
في الاصل استفعال من الحيض يقال استحيضت على وزن استفعلت بالبناء للمجهول فهي مستحاضة كذلك استحيضت اذا استمر بها الدم بعد
ايام حيضها فهي مستحاضة ذكره في الصحاح … عدم … العادة … بصيغة المجهول ثم استعمل لفظ الاستحاضة في الدم الموصوف وهو كل دم
ليس بحيض ولا نفاس ولا قرح ولا جرح والمراد بالفتور هنا خروجه بضعف بخلاف دم الحيض فان خروجه بقوة ودفع قوله وقيدنا بالاغلب
لانه قد يكون بهذه الصفات حيضا فالتقييد بالاغلبية … ان الاستحاضة قد تكون بصفات الحيض كما اذا فقد بعض الشروط وقد
يكون دم الاستحاضة ابيض ايضا … قوله فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر المراد بايام
الحيض هي المحكوم بكونها حيضا ولو بتحيضها في ايام العادة فقط وكذا الطهر قوله وكل ما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة و
ان كان مع اليأس انما يستقيم هذه الكلية اذا استثني دم النفاس وعطف عليه … على ان سن اليأس يجامع الاستحاضة والحاجة
اليه لانه انما يحسن العطف بها للتنبيه على حكم الفرد الخفي وسن اليأس والصغر في ذلك سواء بالنسبة الى نظر الفقيه بل حكم الصغر اخفى

وكان ينبغي التنبيه عليه فان الدم قبل البلوغ لغير القرح والجرح استحاضة فان قلت ما فائدة بيان ان دم الصغيرة استحاضة مع انه لا تكليف
عليها قلت الفائدة معرفة ما يترتب عليها من الاحكام تمرينا ومنع من المساجد والعزائم وغير ذلك من الافعال المشروطة بالطهارة وههنا
سؤال وهو ان الفرج يحكم له بالخارج من الايمن والحيض بالخارج من الايسر فالذي يكون محلا للاستحاضة وجوابه ان الخارج من الايسر مع
انتفاء شرائط الحيض محكوم به للاستحاضة وكذا الايمن مع انتفاء القرح **قوله** ثم ان ظهر على القطنة ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء
عند كل صلاة وتغيير القطنة وان غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر
والعصر وغسل آخر للمغرب والعشاء مع الاستمرار والا فاثنان او واحد اشار بذلك الى احكام الاستحاضة وعطفه بثم ليبني على انفصاله
عما قبله وتحقيقه ان المشهور بين الاصحاب ان دم الاستحاضة ثلاث مراتب القلة والتوسط والكثرة فيجب على المستحاضة ان تعتبر نفسها في
وقت الصلاة فان لطخ الدم باطن الكرسف وهو القطنة اي جانبه الذي يلي الباطن فاطلاق الباطن عليه مجاز ولم يدخل وسطه بحيث يغمسه
جميعا وهو المراد بقول المص ظهر على القطنة الخ وجب عليها تغيير القطنة او غسلها لوجوب ازالة النجاسة وهذا بخلاف السلس والمبطون
والمجروح لعدم وجوب ذلك عليهم وفرق في المنتهى بورود النص على المستحاضة دونهم وفيه نظر لعدم نص صريح في المستحاضة ايضا
نعم يلوح من بعض الاخبار مثل قول الباقر عليه السلام فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف وقد يحتج لذلك باجماع الاصحاب
على الوجوب فيها كما حكاه في المنتهى في اول باب الاستحاضة ويجب عليها غسل ما ظهر من فرجها ايضا لاصابة النجاسة له ذكره شيخنا الشهيد
واما القسم قال الشيخ وتغيير الخرقة حكاه عنه في الذكرى ولا وجه له والوضوء لكل صلاة وخالف ابن ابي عقيل في ذلك فلم يوجب الوضوء
في هذا القسم وجعله غير ناقض للطهارة حكاه عنه في الذكرى والمعتبر والمنتهى والمختلف وابن الجنيد اوجب فيه غسلا واحدا في
اليوم والليلة وهما نادران بل الاجماع الاصحاب بعدهما على خلافهما مع دلالة الاخبار على الوضوء مكررا وان غمس الدم القطنة يتبعه نحو لها
باطنها وظاهرها جميعا في موثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فاذا نفذ اغتسلت وصلت في الفرد يتبعه الاستحباب انما ماخوذ من
نفذ السهم من الرمية اذا اخذ فيها وقد تشهد لعبارات الاصحاب حيث عبر بعضهم عن هذا القسم بثقب الدم الكرسف وبعضهم بظهوره
عليه وبعضهم بغمسه له والمراد واحد قطعا ومجموع هذه الروايات يستلزم ما ذكرناه مع الغسل المذكور يجب مع ما تقدم تغيير الخرقة او غسلها
لان نفوذ الدم من الكرسف يقتضي الوصول اليها فتنجس ويجب الغسل لصلاة الغداة وابن الجنيد وابن ابي عقيل سويا بين هذا القسم
وبين الثالث في وجوب ثلاثة اغسال وكذا المصنف في المنتهى محتجا بضعف الاخبار الدالة على الاقتصار على الغسل الواحد وصحيحة
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام تضمنت وجوب الاغسال الثلاثة بالثقب قلت لا ريب ان سيلان الدم غمس وزيادة فيحمل

عليه جمعا بينها وبين رواية الصحاف وصحيحة زرارة وغيرهما من الاخبار وعملا بما عليه الاكثر وان سال الدم وهو القسم الثالث للاستحاضة
والمراد بسيلانه تجاوزه الكرسف والخرقة التي فوقه وذلك انما يكون عند تحشي المرأة لا وقت طرحه عنها هذا هو المفهوم من عبارات
الاصحاب والذي في خبر الصحاف الامر بمراعاته قال ما لم يطرح الكرسف عنها فان طرحته وسال الدم وجب الغسل مع قوله
فان كان الدم فاذا امسكت الكرسف يسيل من خلفه صبا الخ ونظيره عدم الفرق وكيف كان فيجب عليها مع ما تقدم غسل للظهرين تجمع
بينهما وجوبا والافضل تؤخر الاولى وتعجل الثانية وغسل للعشائين كذلك ووجوب الاغسال الثلاثة في هذا القسم لا خلاف فيه بين
الاصحاب انما الخلاف في وجوب الوضوء لكل فاكتفى جمع من الاصحاب بالوضوء والغسل لصلاة الجمع وبعضهم اكتفى بالغسل عن الوضوء
في هذا القسم وغيره والمعتمد ما قدمناه وههنا ابحاث الاول اعتبار الجمع بين الصلاتين ليتحقق الاكتفاء بغسل واحد فلو افردت كل صلاة
بغسل جاز قطعا بل هو افضل وابلغ كما صرح به في المنتهى الثاني اعتبر جمع من الاصحاب ايقاع الصلوة بها عقيبها للطهارة فلو لم ينتظر
بها عقيب الطهارة لم يجز وهو حسن لان العفو عن حدثها المستمر للضرورة فيقتصر على ما كان في محل الضرورة وهو ما لا يمكن الانفكاك منه
وايجاب الوضوء لكل صلوة وايجاب الجمع بين الفرضين بغسل يرشد الى ذلك ولا يضر الاشتغال بنحو الاستقبال والستر والاذان و
الاقامة من مقدمات الصلوة ولو كان دمها ينقطع حينا فان كان بحيث يسع الطهارة والصلوة وجب انتظاره ما لم يتضيق الفرض
الثالث لا تجمع المستحاضة بين صلاتين بوضوء واحد سواء الفرض والنفل بخلاف الغسل فيجمع بين صلاتي الليل والصبح بغسل واحد الرابع
قيل المعتبر في قلة الدم وكثرته بالنسبة الى الاقسام السالفة باوقات الصلوة لانها اوقات الخطاب بالطهارة فلا اثر لما قبلها فلو سبقت القلة
وطرأت الكثرة تغير الحكم فلو طرأ السيلان بعد الصبح واستمر اغتسلت للظهرين ولو طرأ بعدهما فلا غسل لهما ولو كثر قبل الوقت ثم طرأ القلة فعلى
هذا القول لا غسل عليها ويمكن وجوبه نظرا الى ان الحدث مانع سواء كان في وقت الصلوة ام لا وهو ظاهر اختياره في البيان وفي خبر
الصحاف ما يشير به وهو قوله عليه السلام فان كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضأ لكل صلوة وفي الذكرى قال انه
يشعر بان الاعتبار بوقت الصلوة وليس بظاهر ولا ريب ان اعتباره مطلقا احوط الخامس انما يجب الاغسال الثلاثة مع استمرار
الدم سائلا الى وقت العشائين فلو طرأ القلة بعد الظهرين فغسلان او بعد الصبح فغسل واحد وهذا هو المراد بقول المصنف مع الاستمرار
والا فاثنان ان بقي الى وقت الظهرين او واحد ان لم يبق ويظهر من العبارة القول بان الاعتبار باوقات الصلوات لان الظاهر
ان المراد باستمرارها الكثرة الى وقت الصلوة التي يبتني وجوب الغسل لها **قوله** ومع الافعال تصير بحكم الطاهر المراد بالافعال جميع
ما تقدم من الغسل والوضوء وتغيير القطنة والخرقة وقد عرفت وجوب تطهير المحل وانما يراد بالافعال ما يجب عليها بحسب حال

الدم وان اطلقنا اعتماداً على ما سبق وقال بحكم الطاهر انها لا الوم حدثها لا تكون طاهراً حقيقة والمراد بكونها بحكم الطاهر ان جميع ما يصح
من الطاهر من الامور المشروطة بالطهارة يصح منها فيصح صومها وصلاتها واتيان زوجها او سيدها ولا يخرج من مفهوم عبارته انها
بدون الافعال لا يأتيها زوجها وانما يراد بها الغسل خاصة او لا تعلق للصوم بالوطي واختاره في المنتهى واسنده الى ظاهر عبارات
الاصحاب واستدل بالاخبار الدالة على ان الاذن في الوطي بعد الغسل وصاحب المعتبر جعله قبل الغسل مكروهاً مغلظاً تمسكاً
بعموم قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم وقول الصادق عليه السلام المستحاضة يأتيها بعلها متى شاء الا ايام اقرائها قال في الذكرى
والاقرب الخلاف مما مر الخلاف في وطي الحائض قبل الغسل وفي اخبار المعتبر قوة لعدم تعيين الاخبار على تعين غسل الاستحاضة
فجاز ان يكون المراد غسل الحيض الا ان ما ذكره احوط قوله ولو اخلت بشيء من الافعال لم يصح صومها وذلك انها انما تحدث
او ذات نجاسة لم يعف عنها قوله ولو اخلت بالاغسال لم يصح صومها المراد بالاغسال النهارية فلا يشترط لصوم يوم غسل الليلة
المستقبلة قطعاً وهل يشترط غسل ليلة وجهان ولو اخلت بالغسل بطل صومها ووجب القضاء خاصة قال في الذكرى وكلام
المبسوط يشعر بنفي القضاء حيث اسنده الى رواية الاصحاب قوله وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء حكم الشيخ
بان انقطاع دمها يوجب الوضوء وقيده جمع من الاصحاب بكون الانقطاع للبرء اي للشفاء فان دم الاستحاضة دم مرض وفساد والمراد
انه لم يقطع متوقع العود اي انقطاع فترة فانه لا يجب تجديد الطهارة اذ يعيد الموجود الان تيسر للطهارة والصلاة معه وانما وجب
الوضوء مع الانقطاع للبرء ان الحدث لدوامه معفو عنه مقدار زمان الطهارة والصلاة فاذا انقطع كان ظهور اثر الحدث الذي وقع
في خلال الطهارة والصلاة وبعدهما لانتفاء العفو مع زوال الضرورة الا ان هذا يقتضي وجوب ما كان يوجبه الدم من غسل
او وضوء اعتباراً بحال الحدث كما ذهب اليه شيخنا الشهيد فاطلاق ايجاب الوضوء وحده لا يستقيم قال في الذكرى وهذه المسألة
لم نظفر فيها بنص من قبل اهل البيت عليهم السلام ولكن ما افتى به الشيخ هو قول العامة بناء منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب
الوضوء لا غير ولما كان الاصحاب يوجبون به الغسل فليكن منه هذا الكلام وهو كلام واضح قوله المقصد الثامن في
النفاس وهو دم الولادة يقال نفست المرأة ونفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بفتحها لا غير وهو مأخوذ من النفس وهو الدم او
الولد او من تنفس الرحم بالدم وشرعاً هو دم يقذفه الرحم بسبب الولادة او معها قوله فلو ولدت ولم تر دماً فلا نفاس وان كان تاماً
عند الاصحاب في ذلك وانما خالف فيه ذلك بعض العامة فاوجب الغسل لخروج الولد وبعضهم جعل خروجه حدثاً اصغر قوله ولو رأت
الدم مع الولادة او بعدها وان كان مضغة فهو نفاس لا خلاف في ان الدم الخارج قبل الولادة كدم الطلق ليس نفاساً كما انه لا خلاف في ان الخارج

بعد الولادة نفاس وانما الخلاف في الخارج معها هل هو نفاس ام لا والمشهور انه نفاس خلافاً للسيد المرتضى والعمل على المشهور لحصول
معنى المشتق منه وخروجه بسبب الولادة وتنفسها ولاطلاق النصوص وتحقق النفاس بتفاوت الدم وضع كل ما يعد آدمياً او مبدأ خلق آدمي
حتى المضغة دون العلقة لعدم التيقن وفي الذكرى انه لو علم كونه مبدأ نشوء انسان بقول اربع من القوابل كان نفاساً والتوقف فيه
مجال لانتفاء التسمية قوله ولو رأت قبل الولادة بعدد ايام الحيض وتخلل النقاء عشرة فالاول حيض وما مع الولادة نفاس وان
تخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة وجه اعطاء كل من الدمين حكمه فان كل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض كما سبق في
الحيض وقد يستفاد من قوله وتخلل النقاء عشرة انه لو لم يتخلل كذلك لم يكن الاول حيضاً وقد صرح بهذا المفهوم بقوله وان
تخلل اقل الخ وفي المسألة وجهان احدهما ما ذكره المص لان دم النفاس حيض في المعنى لانه دم حيض احتبس فيشترط
تخلل اقل الطهر بينه وبين الحيض ولاطلاق قولهم النفساء كالحائض الا في امور مخصوصة ليس هذا منها وهو مذهب الذكرى والثاني انه
حيض لعدم ثبوت اشتراط تخلل اقل الطهر بين الحيض والنفاس وهو مختار المصنف في التذكرة وظاهر اختياره في المنتهى وفي
الاول قوة قوله واقله لحظة فجاز ان يكون لحظة اتفاقاً بين الاصحاب في ذلك اذ يجوز عدمه كالمرأة التي ولدت في عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسميت الجفوف قوله واكثره للمبتدأة والمضطربة الحيض عشرة ايام هذا هو المشهور وعليه قول
ثمانية عشر وهو قول الصدوق وابن الجنيد والمرتضى وجعله ابن ابي عقيل احداً وعشرين حكاه في الذكرى وفي المختلف ان ذات
العادة المستقرة في الحيض تتنفس بعدد عادتها والمبتدأة بثمانية عشر يوماً قال الشيخ في التهذيب جاءت اخبار معتمدة في ان
اقصى مدة النفاس عشرة وعليها اعمل لوضوحها عندي والعمل على المشهور اقتصاراً في ترك العبادة على المتيقن وترجيحاً لجانب الشهرة
والمراد بالمضطربة اما المتحيرة وهي الناسية للعدد والوقت او التي نسيت عددها سواء ذكرت الوقت ام لا لما بيناه من ان ذات
العادة ترجع اليها وان اثر الرجوع الى العادة انما يظهر في العدد قوله ومستقيمة ترجع الى عادتها في الحيض الا ان ينقطع على العشرة
فالجميع نفاس يدل على ذلك اخبار رجوعها الى عادتها في الحيض الاخبار الصحيحة الصريحة وتستظهر بيوم او يومين كما تستظهر بعد عادتها
في الحيض صرح به في المنتهى وهو مذكور في عدة احاديث ولا ترجع الى عادتها في النفاس اتفاقاً ولو تجاوز الدم قدر العادة
وانقطع على العشرة فالجميع نفاس كالحيض ولما ظهر ان اثر الرجوع الى العادة انما يظهر في العدد اشترط العدد دون الوقت
النفاس وجب ان يراد بمستقيمة الحيض ذات العادة المستقرة عدداً وان لم يعلم الوقت قوله ولو ولدت التوامين على التعاقب
فابتداء النفاس من الاول والعدد من الثاني لان التوامين هما الولدان في بطن بخلاف ما هو توام هذا وهذه توامة جسد

والغالب تخلف ولادتهما فالدم مع كل منهما وبعده نفاس مستقل لتعدد العلة فلكل نفاس حكم نفسه فلا جرم من نفاسا آخر من وضع
الاول وهو ابتداء النفاس الاول والعدد معتبر من وضع الثاني ان لم يتخلل بينهما ازيد من عشرة فان تخلل
اعتبر للاول عدد برأسه كالثاني وعبارة المصنف خرجت مخرج الغالب اذ الغالب عدم تخلل ما زاد على العشرة
قوله ولو لم تر الا في العاشر فهو النفاس علله في المنتهى بان النفاس هو الدم وحده عشرة ايام والتحقيق ان
يقال على اعتبار العادة انما يكون العاشر نفاسا اذا تجاوز الدم العاشر او كانت مبتدأة او مضطربة
او ذات عادة هي عشرة لمصادفة جزء من العادة وكذا لو كانت اقل وصادف الدم جزءا منها فان الا ذلك
الجزء هو النفاس خاصة مع التجاوز ويمكن ان لا يرد شيء على العبارة لان قوله ولو لم تر الا في العاشر يقتضي
الانقطاع عليه وان كان المتبادر ان الحصر بالاضافة الى ما قبله قوله ولو رأته مع يوم الولادة خاصة
فالعشرة نفاس ان انقطع على العاشر كما هو مقتضى العبارة فلا بحث وان تجاوز اعتبر في ذات العادة كون
عادتها عشرة كما تقدم والا فان صادف جزء من العادة فالعادة النفاس خاصة والا فالاول اخير
قوله والنفساء كالحائض في جميع الاحكام المستثنى امور الاول الاقل فعلها الثاني الخلاف في اكثره
دون اكثر الحيض الثالث لا يرجع النفساء الى عادة النفاس بخلاف الحائض الرابع لا ترجع الى عادة
نسائها في النفاس ايضا وان كان في كلام ابن الجنيد رواية لا عمل عليها الخامس لا ترجع المبتدأة الى عادة
نسائها في الحيض ولا هي والمضطربة الى الروايات ولا هي وذات العادة الى التمييز السادس الحيض
يدل على البلوغ بخلاف النفاس لحصوله بالحمل السابع العدة تنقضي بالحيض دون النفاس غالبا ولو
حملت من زنا ورأت قرءين في زمان الحمل حسبت النفاس قرءا آخر وانقضت به العدة
بظهوره او انقطاعه على القولين ولو تقدم عدد في الاقراء الثامن قيل لا يشترط
ان يكون بين الحيض والنفاس اقل الطهر بخلاف الحيضتين وما سوى ذلك من
الاحكام فهما سواء فيه من واجب او حرام ومكروه ومندوب والغسلان
سواء الا في النية قوله المقصد التاسع في غسل الاموات الى آخره

قوله المقصد التاسع في غسل الاموات وفيه خمسة فصول لما كانت احكام الغسل مبحوثا عنها في هذا الباب عقبه بالحيض
والاستحاضة والنفاس ولما كان الغسل اسبق احكام الميت خص الباب بالغسل وجعل التكفين والصلاة والدفن كالتوابع قوله
مقدمة ينبغي للمريض ترك الشكاية كان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد وشبهه اي يستحب ذلك استنانا بما روي عن الصادق عليه السلام من اشتكى ليلة
فقبلها بقبولها اي لا يشكو ما اصابه الى احد كتب الله له عبادة ستين سنة ومنهم قول الرجل حممت اليوم وسهرت البارحة ليس شكاية انما الشكوى
لقد ابتليت بما لم يبتل به احد او اصابني ما لم يصب احدا قوله ويستحب عيادته الا في وجع العين وان لم يأذن لهم في الدخول عليه فاذا طالت علته
ترك العليل وعياله ويستحب للعليل الاذن لهم في الدخول عليه لان دعوته مستجابة فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة قوله ويستحب تخفيف العيادة
الا مع حب المريض الاطالة ومن تمام عيادة المريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه
يحمل على العام الامر بالتخفيف الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله قوله ويجب الوصية على كل من عليه حق سواء حق الله وحق العباد ولا يخفى ان
المراد الحق الذي يجب تأديته وكذا يجب على من له حق يخاف ضياعه وما وقفت عليه من العبارات خال منه ولو كان قد ادى وبقي ذلك سقط الوجوب
قوله وتلقين من حضره الموت الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة وكلمات الفرج اي يستحب تلقينه ذلك وكلام الملقين التفهيم لم يتم الا
ولا يخفى ان تلقين الاقرار بالنبي صلى الله عليه وآله لا يكون داخلا في تلقين الشهادتين والمراد من حضره الموت من قرب منه فظهرت عليه علاماته وفي رواية تلقين كلمات
الفرج والشهادتين ويسمي الاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام قوله ونقله الى مصلاه ان تعسر خروج روحه والاسراج
ان مات ليلا في الذي كان يكثر فيه الصلاة من بيته واستحباب الاسراج عنده ان مات ليلا ذكره الشيخان والاصحاب معللا بانه لما قبض الباقر عليه السلام
امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام وامر ابو الحسن بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله حتى اخرج الى العراق قال
في الذكرى بعد حكاية ذلك التعليل وفيه نظر لان الحديث غير الدعوى الا ان اشتهار الحكم بينهم كاف في ثبوته للتسامح في ادلة السنن قوله وقراءة القرآن
عنده ويستحب قراءة الصافات لقول الكاظم عليه السلام لابنه اقرأ عند مكروب من موت فما الا عجل الله راحته وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وآله قراءة يس قوله وتغميض عينيه
بعد الموت واطباق فيه قال في المنتهى لا خلاف في استحبابها وقال فيه يستحب ان يشد لحييه بعصابة لئلا يسترخي لحياه وينفتح فوه ويدخل الهوام الى جوفه ويقبح
بذلك منظره قوله ومد يديه الى جنبيه ذكره الاصحاب قال في المعتبر والمنتهى ولا اعلم فيه نصا عن اهل البيت عليهم السلام ولكن ليكون اطوع للغاسل واسهل للادراج قوله
وتغطيته بثوب اي لا خلاف في ذلك وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله سجي ببرد حبرة قوله وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيرجع الى العلامات او يصبر عليه ثلاثة
ايام لا خلاف في استحباب التعجيل وروي عن النبي صلى الله عليه وآله عجلوا بهم الى مضاجعهم وقال لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح
لقول الكاظم عليه السلام ان الناس ما تقولوا احياء يا ماتوا الا في قبورهم والمراد بالعلامات ... وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه

والامر بحاله قديمه وتعليق اليد الى الفوق مع هذه الحالة وكل ذلك مع الاشتباه وتربص ثلثة ايام وجوبا لما جاء عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام فمن فات منهم
منهم من اخرج حيا ومنهم من مات في قبره وفي المشي لم يحصل من حاصلها الى حتى ينتظر بهم ثلثة ايام الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن الا ان
يتغير قبل ذلك ثم قال ويستنير العلامات التي تعين موته اذا اشتبه والعمل عليه   وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة حال الاحتضار قولان وكيفيته
ان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا واحتضار القبلة من المحتضر وهو المحتضر المريض الموت واحتضر
الملائكة عنده لقبض روحه او حضور الناس عنده ليتولوا امره ويقوم على تكفينه في هذا الوقت وكونه مطلوبا شرعا والقول في الاستقبال الشيخ والاشهر الوجوب
وعليه الفتوى لامرهم به في عدة احاديث وفي بعضها الامر بجعل التغسيل واحتج في الذكرى دوام الاستقبال به وذكر ان المستفاد من هذا الاجماع من بعض الجملة
قال ومنها على ذكره حال الغسل ووجوبه حال الصلوة والدفن وان اختلفت الهيئة والاولى ان وجوب الاستقبال بالميت فرض كفاية ولا يسقط باشتباه القبلة
لعدم امكان توجيهه الى الجهات المختلفة والظاهر انه لا فرق بين الصغير والكبير في هذا الحكم اذا كان مسلما اوفي حكمه وكيفية الاستقبال ما ذكره المص   ويكره
طرح حديد على بطنه ذكر ذلك الشيخان واكثر الاصحاب وفي التهذيب سمعناه مذاكرة وقال ابن الجنيد يضع على بطنه شيئا يمنع ربوه والاجماع الاصحاب على
خلافه   وحضور جنب او حائض عنده لثبوت النهي عنه في الاخبار وعلل ابو الحسن عم امره الحائض بالتنحي عنه بان الملائكة تتاذى بذلك
الفصل الاول في الغسل وفيه مطلبان الاول الغاسل والمحل المبحث عن تغسيل الميت يستدعي ثلثة امور النظر في الغاسل والمحل والكيفية فجعل
الاولين في بحث والاخير في بحث   يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه اعلم ان احكام الموتى كلها واجبة على الكفاية اذا قام
بها بعض اوظن قيامه سقط عن الباقين وانما يجب تغسيل المسلم دون الكافر لثبوت النهي عنه بتكريمها ولانه يمنع لعلة في حقه اذ لا يطهره التغسيل ويتعرض نجس
ولا فرق في ذلك بين جميع الكفار حتى الغلاة المسلام اذا قال ونحو ذلك بحكم كفره والمراد بمن بحكم المسلم من الحق شرعا بالمسلمين وجعل من تلك الصبي من
لقيط محكوم اذا كان احد ابويه مسلما وكذا المنبوذ في دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن الحاقه به غالبا وفي المؤلف من ان المسلم لعدم الحاق شرعا
ويكون تبعيته للسلام هنا الكونه ولد الله كالمتزوج بخلاف المباح الا اذا اظهر الاسلام فانه يغسل قطعا وكذا الطفل المسبي اذا كان السابي مسلما وقلنا بتبعيته له
في التبعية في الطهارة خاصة   وان كان سقطا له اربعة اشهر لورود الاخبار بالامر به وضعف السند منجبر بقبول الاصحاب واطباقهم على الحكم
وهل يكفن قال في الذكرى لم يذكره الشيخان وحكى عن ابن البراج انه يلف بخرقة وداود في مكاتبة محمد بن الفضل ابا جعفر عليه السلام انه يدفن بدمه ثم جعلها
على الا فرق مع اربعة حيا ونحوها وعن غيره ايضا واكثر ولمس بعيد ولو فقد السقط من اربعة اشهر لعدم الموت الذي هو عدم الحياة بعد ولوج الروح النفس
        اذ كان بعضها اذ كان فيه عظم ذكره الاصحاب واحتج عليه في الخلاف باجماعنا وربما يستفاد من قولنا او كان بعضه ان القطعة المبانة من الحي كالميت
يجب تغسيلها وهو مرتب الذكرى وذهب بعض صاحب المعتبر ان ذلك يجزي عنها لانها من جملة يغسل ورده في الذكرى بان الجملة لم يغسل قبل الموت بخلاف

القطعة وهي الدليل ضعف كل من القولين محتمل ولكن جعل القطعة كالميت قياس ولو قيل لولم يجب تغسيلها لم يجب تغسيل من قطع حيا اذ وجدت قطعة منه
ان كل قطعة لا تشتمل بها الوجوب لم يتم لان من يعين بنفسه يلزم وجوب الصلوة على القطعة الا ان يدعي الحق فيه بالاجماع فلا يقدح ولا ريب ان تغسيلها احوط والمراد
بتغسيل البعض الغسل المعهود والظاهر انه يكفن كما ذكره الاصحاب وفي اعتبار تعدد قطع الكفن تردد وبعض اعتبار عدد لو كان البعض يحيي الاكمال فاذا كان الذي يشتمل
على القطع الثلث او اثنان منها اعتبر كان ومن عظام الميت اذا انبتت بحصوله من تخيره في الكمال البيع وفي العظم الواحد ذلك وخبر ابن الجنيد وجوب غسله
وحكم ما فيه الصدر او الصدر وحده حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلوة عليه والدفن لرواية رواها الزمنعي اذا قطع اعضاء جميع على الصدر القبر
فيه القلب او ويستلزم اولوية الغسل والكفن لترتبها عليها والحقه في الذكرى الصدر القلب لفحوى الرواية وكذا البعض كل واحد منهما يصح بانه من جملة يجب غسله
وفيه الدليل ضعف الى ولان الرواية على حكم القلب المجرد وبحيرة نظر والاحتياط طريق السلامة فلا باس بالمصير الى ما ذكره   وفي الحنوط اشكال في الكافوري
الحنوط الصدر وكذب كل يجب بقلط الميت والمراد بما المسح بالكافور وهنا الاشكال من اطلاق الحكم بما واجمعت من ان المساواة لا تقتضي العموم
وهكذا ما الشان ان الاشكال لم يتم فيه المساجد وقت العبارة فيشمل الا ان يعيد الشيخ وهذا الاشكال لا يتم فيه المساجد ان جعل الحنوط ومع وجود ما
او بعضها الفرد ولا يلزم مع وجود المساجد يجب تحنيطه بحوى الرواية السابقة ولان الحكم متعلق بمساجد الميت ولا اصل فانه كان ولان الميسور لا يسقط
بالمعسور ومع الامتناع فلا ولو وجد عضو من المساجد كاليد فهل يحنط الظاهر لا لم يثبت ان تحنيط الجميع شرط الاجماع في بقي الوجوب   واولى الناس بالميت
في احكامه اولاهم بميراثه والزوج اولى من كل احد اما الحكم الاول فلقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقول علي عليه السلام يغسل الميت اولى الناس
واما ولعلها المراد بالسبق الميراث وكذا الثاني في المشهور والظاهر ان الحكم مجمع عليه ويدل على الثاني قول الصادق عم في خبر ابن محمد الزوج احق بامرأته حتى يضعها
في قبرها   والرجال اولى من النساء المراد بالرجل ورعطفه قوله ولا يغسل الرجل الا رجل او زوجه على ما قبله بالقا المشروع عمامة المحرم والنص والمتحن
تحيل التكرار   وكذا المرأة لا يغسلها الا زوجها او امرأة اي لا يجوز الا ذلك في حال الاختيار كالرجل وهذا اشهر القولين للاصحاب في رواية محمد بن مسلم قال
سالته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنع اهلها تعصبا وفي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عم المرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه وقيل ان جواز التغسيل
لكل من الزوجين انما هو من وراء الثياب كالعورة والعمل على الاول وصرح جمع من الاصحاب بان التغسيل من وراء الثياب لصحيح محمد بن مسلم سالته عن الرجل يغسل امرأته
قال نعم من وراء الثياب بعد الاعتبار ومن انقيه كلام على تعين ما يجزي في التغسيل من الثياب والظاهر ان المراد تشمل جميع البدن وحمل الثياب على المعهود يقتضي
استثناء الوجه والكفين والقدمين فيجوز ان يكون مكشوفة والظاهر ان العورة بهذه الثياب غير شرط لتغسيله وفي تجري ما لا يكره حصره وقد نبه عليه في الذكرى
واعلم ان المطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها ولا يقدح انقضاء العدة في جواز التغسيل
وان تزوجت وقد علم من العبارة ان المراد بالتغسيل مشروطة بالمماثلة الذكورة والانوثة الا في الزوجين مطلقا وسياتي استثناء المحارم عند العوزة

ومملوكة اليمين كالزوجة ولو كانت مزوجة فكالاجنبية اذا كانت ملك اليمين ام ولد جاز التغسيل استصحابا لما علم من ان الحكم ان غسله ام ولده

ون بغير ام الولد من المملوكات فظاهر جماعة من الاصحاب اشتراكها لانتقالها الى الوارث وخروجها عن الملك ولكن بام الولد قياس مع ان علاقة ام الولد اقوى وهو الاظهر

واختاره في المعتبر والمختار الاول الا ان يكون مزوجة او مشتركة او مكاتبة او معتق بعضها او اختها موطوءة فانه لا يجوز لها تغسيله الا مع الضرورة فيجوز

نعم اذا كان ... جائزا وينبغي للمحقق المسلك محارمه من وراء الثياب لان المراد بالمحرم من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وبهذا الحكم اجماع

اذا كان او فوق ثلث سنين بجواز التغسيل بعد الثلث مطلقا واما جواز تغسيل المحارم فهو انما مع الضرورة لعدم الوقوف على المماثل وعلى القول بجواز التغسيل

للاجنبي غير المماثل مع فقد المماثل ولو مع القدرة على المحارم مع فقد المحارم ودون ضعيف ... وقال ابن البراج يتيمم ويجوز ان يغسل المحارم مع فقد الاثار

ولو وجد محارم غير مماثلين فالظاهر انه اولى لسلامتهم من المماثل المحرم في حقه فيرجح الميت المشتبه ذكوريته وانوثيته كالخنثى مع احتمال الترجيح فيه ولو فقد المسلم

وذات الرحم امرت الاجنبية الكافرة ان يغتسل ثم يغسله غسل المسلمين هذا هو المشهور بين الاصحاب به رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الذكرى ولا اعلم

لهذا الحكم مخالفا من الاصحاب سوى المحقق في المعتبر ... وهو ضعيف السند ... الى الاحتياج الى النية ... الكافر ثم حكم من جهة عدم

التوقف بهذا الحكم وقال آخرا والتوقف ... يشبه في تعذره وقوع الغسل المعتبر الا ... وليس هو كالعتق والوقف لان هذه ليست عبادة محضة

الغسل والا ... بصورة الغسل بعيد والمصير اليه الحكم الضعيف اولى من يستم مع ان ... فيغتفي مثل هذا ... فان قلنا بالتيمم ولو

يوجد الكافر المماثل فهل يتيمم ... في الذكرى عن ... القول به وهو رواية ... وقال وظاهر المذهب هو ولو اعادة الغسل لو وجد المسلم بعده اشكال

ينشأ من حصول الامتثال المقتضي للاجزاء ومن ان المامور به وهو الغسل الحقيقي ... التكليف بعدد ... فيعتبر سقوطه مطلقا فان قيل

المامور به هو الغسل الحقيقي ... وجب ... وهو غسل الضرورة والحكم المكلف به ... سقوط وجوب الاول فاذا انتفى فعل البدل خرج عن العهدة ولم

يبق وجوب قلنا بدل غسل الضرورة عن الغسل الحقيقي غير معلوم اذ لا دليل يدل عليه وسقوط وجوب الاول ... اذ لا يلزم من انتفاع التكليف ... الواجب

في بعض ازمنة وجوب الضرورة سقوطه وجوبه مطلقا والتحقيق ان ... الامر بالغسل الحقيقي الذي ... المكلف في زمان تعذره والامر بالثاني ... فعل

الضرورة في حال الضرورة ... المكلف من عهدة الثاني ... الامر الاول ان ... لم يتحقق بعد ... العذر لان ... فتعلقه وجب ... اشكال

ولولا ذلك لكان ... الكافر بالتغسيل ... سقط الغسل ... الوجوب ... لتعذر الغسل ... المسلم لا الكافر ... يكلف

بنفس الغسل الحقيقي ... بالفروع ... الامر بالغسل الحقيقي ... الى ذلك المسلم الذي

جاء ... هذا ... الميت ... وجب التغسيل ... تطهير الكفر ... الغسل ... كثير من المسائل ... بل

منه بعدا ... ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا ... هذه المسئلة ... ان كلام ... هذا البحث منتشر ... وسيل

(margin:) المسلم

(bottom:) الاجر

الرجل بنت ثلث سنين مجردة وكذا المراة اي تغسل ابن ثلث سنين مجردا وهذا الحكم مستثنى من منع تغسيل غير المماثل الاجنبي والمراد جوازه كما اختاره او شرط

الشيخ في النهاية عدم المماثل وصرح في المعتبر بجواز تغسيل الرجال الصبية ومنع الفقيه وسلار تغسيل ابن خمس سنين مجردا والصدوق تغسيل بنت اكثر من خمس سنين

مجردة ... في الذكرى ونقل الاجماع على تغسيل ابن ثلث وبنت ثلث ... والاكثر اطلاق النص والاصحاب كون كل منهما مجردا ولعدم

وجوب ستر العورة وهو حسن والا ... البنت ان يجمع بين ... المشهور ... وقد صرح في الذكرى بعدم الوجوب في الطفل

اذا ... في الذكرى ... ان ثلث سنين ... نهاية الجواز ... من كون الغسل ... قبل تمامها ... اطلاق ابن ثلث ... الشيخ الا

نعيد ... في الذكرى ... ابن ثلث ... وقد جواز تغسيل المراة ابن ثلث سنين ثم قال ولكن الرجل لكان احسن ليزول الخلاف فيه

الرجل دون المراة ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان مخالفا عدا الخوارج والغلاة ويجب ان يستثنى من ذلك كل من حكم بكفره من الاب

... من النواصب المجسمة ... فلا يجوز تغسيلهم وقد صرح ... لكن ... تغسيل ... بالتشبيه المجردة بالحقيقة وكذا ...

... الشهادتين وهو كافر والشهيد المقتول بين يدي الامام ان مات في المعركة ... عليه من ... اطلق الشهيد على من قتل ... دون

دون ابيه ... والحرق ... وليس المراد ... هذا الحكم بل الاولى في اصل ... المقتول او مقتل الشهيد او قتل في الجهاد

السابع ... من ... على ... الاسلام واضطروا الى جهادهم بدون الامام ... المقتول في ... الطريق ... الجهاد

جماعة ... فان اطلاق الاخبار ... مثل قول الصادق عليه السلام الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم

يموت بعده الحديث ... هذا الحكم ... الشهيد وصاحب المعتبر وعليه ... من ... وحكوا عن ...

الشيخين المنع والعموم حجة عليهما والمعتبر في سقوط الغسل موته في المعركة سواء ادرك وبه رمق ام لا كما دل عليه اطلاق الاصحاب ونقل ... الاجماع

الذكرى ... المعركة وبه رمق ... ثم مات غسل وكفن ... الروايات ان وجوب التغسيل منوط بادراك المسلمين وبه رمق والمقتول في جهاد

البغاة كالمقتول في جهاد ... اجماعا فان جرد كفن وجوبا ... ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال

قبل قتله ... وجوب الغسل ... ثم لا يغسل بعد ذلك ...

الكفن ... لذلك الحديث ... الامام ... في الذكرى ... من الاصحاب ... عليه

الغسل ... في ... الغسل ... بعد ...

... ان المامور ... الغسل ... الاغسال الثلث ...

... الغسل ... في الذكرى وهو ضعيف ... فقدر

الغسل لصدق غسل الاموات ولو من بعده وجبت الاعادة ... ولو قتل بسبب آخر ... كما لو لحقه ... [illegible]

كما لو خرج ... [illegible] ... اجزاء الغسل لسبب آخر ولو قدم المسلم والكافر وذات الرحم ... بغير غسل ... [illegible]

الشهيد انما ... الكافر وان كانت ذات رحم ... [illegible] ... الحكم الكافر ... [illegible]

اللغة يحتمل الامرين ... ذات الرحم ... الكافر ... [illegible] ... والاجنبية

وقوله وكذا المرأة ... ذي الرحم ... وروي انهم يغسلون ... [illegible] ... المفضل بن عمر ...

... المرأة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم ... امرأة ... [illegible] ... كيف ...

كفيها ... ويكره ان يغسل ... [illegible] ... اهل الخلاف ...

... [illegible] ... غسل اهل الولاية ... [illegible] ... وجوب الغسل ...

... [illegible] ... المخالف ... [illegible] ... الاجزاء ...

حسن ان يغسل غسل اهل الايمان والخلاف ... ويجب ان يبدأ الغاسل بازالة النجاسة ... [illegible]

... [illegible] ... الغاسل ... [illegible]

وليس ... [illegible] ... في الخلاف ... وجوب ... في غسل الميت ... الاجماع ...

... [illegible] ... من نجاسة الموت ... وجوب الترتيب ... [illegible]

... [illegible] ... ازالة النجاسة ... [illegible] ... الميت ...

... [illegible] ... الاجزاء ... وجوب الاعادة ... [illegible]

... ان الترتيب ... [illegible] ... عسل ... [illegible]

... [illegible] ... كل واحد ... [illegible]

... [illegible] ... الغسل ... [illegible]

... [illegible] ... الغاسل ... الغسل ... [illegible]

... [illegible] ... غسل واحد ... [illegible]

... [illegible] ... الغسلات ... وجوب الترتيب ... [illegible]

وكلام الفقهاء ... [illegible] ... الغسل ... [illegible] ... الغسلات ... [illegible]

... [illegible] ... السدر ... [illegible] ... العبادات

... السدر ... [illegible] ... سليمان بن خالد ... [illegible] ... بماء السدر ... [illegible]

... [illegible] ... المراد بالتنظيف ... [illegible]

... [illegible] ... اطلاق الاخبار ...

... [illegible] ... التغسيل ... وكذا الكافور ... [illegible]

... [illegible] ... غسل الميت

... غسل الجنب ... [illegible] ... ثم بماء الكافور ... [illegible]

في ماء السدر ... [illegible] ... ثم كذلك بالقراح ... [illegible]

... بالقراح ... السدر والكافور ... القراح الذي ... [illegible]

... [illegible] ... تغسيل الميت ... [illegible] ... الطهارات ... [illegible]

... المراد بالقراح ... ماء السدر والكافور ... سليمان بن خالد ... [illegible]

الكافور ثم بالقراح ... وجوب الترتيب ... [illegible] ... الترتيب ... [illegible]

... [illegible] ... بالقراح ... [illegible] ... الكامل ... [illegible]

... الميت ... [illegible]

... [illegible] ... ولو فقد السدر والكافور ... [illegible] ... القراح ... [illegible]

... [illegible] ... سليمان بن خالد ... [illegible]

... [illegible] ... ماء السدر ... [illegible] ... الكافور ...

... القراح ... [illegible]

... السدر ... [illegible]

... [illegible] ... الترتيب ... [illegible] ... بالقراح ... [illegible]

في ماء الكافور ولو مس الميت ماس بعد هذا الغسل فالظاهر وجوب الغسل عليه لعدم تغسيله على الوجه المعتبر قبل الدفن وكذا القول في كل غسل شرع للضرورة [illegible]
التيمم على ما ذكرنا وما فيه فروع قال في الذكرى لو وجد الغسل بعد ذلك [illegible] او بعد القراح لا نزاع في التطهير ثم قال ويحتمل حصول مسمى الحكم في الحكمين مع عدم [illegible]
الترتيب ورعاية فعل بدل الفائت واعلم انه ربما يستفاد من عبارة المص ان غير السدر والكافور لا يعتبر فيه وعبارة الاصحاب الشيخ تقتضي اعتبار الكافور [illegible]
عنه والاصح خلافه ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور لو غسله يمم ويدفع الاشكال المجدور [illegible] المجدور بعض [illegible] في البدن [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] بل غسل واحد [illegible] ولكونهما في قوة واحد [illegible] واذا وجب [illegible]
الضعيف [illegible] والاصح وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء [illegible] الغاسل اي وكذا يمم في هذين الموضعين [illegible]
وجوب [illegible] الاشكال السابق ويستحب وضع الميت على ساجة صيانة له عن التلطخ وليكن على مرتفع لئلا يعود ماء الغسل اليه [illegible]
[illegible] اجتماع الماء تحته مستقبل القبلة اي يستحب ذلك وقال [illegible] المرتضى والمحقق [illegible] وضع الميت على المغتسل [illegible]
الشيخ يجب الاستقبال [illegible] ورود الامر به [illegible] الوجوب [illegible] الشهيد [illegible] كحالة الاحتضار
ذكره [illegible] الاصحاب [illegible] الصادق عليه السلام انه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء سقف يعني في الغسل [illegible] التذكرة ولعل الحكمة [illegible]
السماء بعورته ونزع قميصه [illegible] عبارات الاصحاب [illegible] عن [illegible] القميص [illegible] عبد الله بن سنان [illegible]
المتعارف [illegible] الجلد [illegible] القاموس وغيره [illegible] فاستحباب نزع القميص [illegible] الميت [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] بنجاسة [illegible] ان يجريه [illegible] القميص [illegible] مستور العورة افضل [illegible]
في قميصه كما غسل النبي صلى الله عليه وآله وقال الشيخ في النهاية والمبسوط [illegible] قال المحقق [illegible] ابي عمير [illegible] رواية عبد الله بن سنان وغيرها
[illegible] الاخبار [illegible] القميص [illegible] وجواز [illegible] مع [illegible] ان القميص [illegible]
باذن الوارث ولو تعذر [illegible] مستحب وتليين اصابعه [illegible] ابي حنيفة [illegible] علي بن [illegible]
[illegible] الشيخ على ما [illegible] الغسل المشهور الاستحباب وغسل راسه برغوة السدر [illegible] بماء السدر [illegible] الترتيب بل المستحب
في الاخبار الابتداء [illegible] يونس [illegible] بالسدر [illegible] غسل العورة [illegible] والسدر كما [illegible] بالكافور
[illegible] ثلاثا [illegible] وجهه [illegible] الميت [illegible] الغسل
[illegible] قبل الغسل او بعده [illegible] النجاسة [illegible] والاستنشاق [illegible]
[illegible] السدر والكافور [illegible] الغسل [illegible] بمساواة الميت [illegible]

المسح في الثالثة [illegible] يكره ولكن المسح [illegible] ولو [illegible] الاجماع [illegible]
وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة [illegible] ان الغسل [illegible] واحدة وكذا [illegible] غسل الاجانب [illegible]
[illegible] المغتسل ويكره [illegible] الكافي [illegible] حمزة [illegible] الذكرى الى ابن حمزة [illegible]
[illegible] الالواح [illegible] والبالوعة [illegible] المحيط [illegible] البالوعة [illegible] الاصحاب [illegible]
محمد بن الحسن الصفار عن العسكري [illegible] اظفاره وترجيل شعره اي تسريحه [illegible] الشيخ [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الشهيد الكراهة [illegible] من الاظفار والشعر [illegible] ولو [illegible] الترتيب [illegible] الغسل [illegible]
وان [illegible] الغسل [illegible] بالترتيب والمراد [illegible] الترتيب [illegible] الغسل [illegible] السدر [illegible]
الكافور والقراح [illegible] وان لم يكن [illegible] الماء [illegible] الغسلة الواحدة لعدم صدق [illegible] والقراح [illegible] بالسدر [illegible]
عدم اجزاء [illegible] لعدم [illegible] بسقوط الترتيب [illegible] الترتيب [illegible]
يجب اعادة الغسل عليه [illegible] النية معتبرة في الغسل [illegible] عدم الوجوب ولو خرجت نجاسة بعد الغسل
لم يعد الوضوء بل الغسل وكذا لا يجب اعادة [illegible] في الاثناء وان [illegible] الوضوء اذ ليس المراد [illegible] الغسل [illegible] الحدث
واوجب ابن ابي عقيل اعادة الغسل [illegible] وهو ضعيف [illegible] غسل النجاسة [illegible] وان وضع في القبر [illegible]
[illegible] الميت [illegible] النجاسة [illegible] الوضوء [illegible] القبر [illegible] وفي صحيفه ولو اصاب الكفن
[illegible] في القبر [illegible] الشيخ [illegible] الصحيح [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] في القبر [illegible] الصدوق [illegible] المقطوع [illegible] النجاسة بحيث [illegible] القطع
الى افساد الكفن [illegible] الميت [illegible] الغسل [illegible] عدم القطع [illegible] على هذا الوجه [illegible] الشهيد الاول
في [illegible] وشرطه ان يكون [illegible] الكفن المدلول عليه بالكفنين [illegible] ان يكون [illegible]
في شرط الكفن [illegible] الجنس [illegible] الجنس [illegible] الجنس ان يكون [illegible]
[illegible] ان المراد [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] مع تجويز [illegible] الجنس [illegible] في شيء من ذلك [illegible]
[illegible] الكفنين [illegible] في التذكرة وان لم [illegible] ابن الجنيد [illegible]

جلد ما يؤكل لحمه فانه لا يجوز التكفين فيه لوجوب نزعه عن الشهيد فهنا اولى ومع العزة لا يكفن في المغصوب مطلقا وغيره فاحتمل في الذكرى فيه ثلاثة اوجه
المنع لاطلاق النهي والجواز لئلا يدفن عاريا مع وجوب ستره ولو بالحجر ووجوب ستر العورة لا غير حالة الصلوة ثم ينزع بعد دفنه فالجلد مقدم لعدم صريح النهي عاريا م
فيه ثم النجس لعروض المانع ثم الحرير لجواز الصلوة للنساء فيه ثم وبر غير الماكول وفي هذا الترتيب نظر لما ان الحكم باولوية الحرير على النجس لجواز الصلوة فيه
اختيارا او فيه نظر لانا في الجلد نقول ان الامر بنزعه عن الشهيد يدل على المنع في غيره بمفهوم الموافقة وهي اقوى من الصريح وقوله لا دليل على الجواز فيه والتكفين [illegible] م
بالممنوع منه بمنزلة العدم شرعا والتركة فيه السنة والامر [illegible] متفق على كل [illegible] وكذا القول في الحرير وجواز صلوة النساء فيه لا يقتضي جواز
التكفين به لعدم التلازم مع انه لو تم لزم اختصاص الحكم بالنساء وقد [illegible] الاطلاق وورد غير الماكول لعدم [illegible] اما النجس فيحتمل جوازه مع
العزة لعدم وجوب نزعه عن الميت لو اصابته النجاسة وتعذر غسله وقرضه وان آل الى النجاسة [illegible] فالمنع [illegible]
غير النجس ولو اضطروا الى ستر عورته حال الصلوة [illegible] من المنع [illegible] لعدم الدليل عليه مع احتمال [illegible]
في الترتيب [illegible] ويكره الكتان [illegible] في كل ثوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لبس م
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وجريدتين [illegible] الى [illegible] واو شرطان [illegible] ذنب [illegible] فيزح [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] باستحباب الجريدة [illegible] متى ار
وفي الصحاح بان الجريدة [illegible] ونزلة فيه [illegible] وروضها له
[illegible]
[illegible]
[illegible] لحمل العدد [illegible]
[illegible]
[illegible] وتبسط م
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولزم م
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

على الجريدتين قطرة وارب ان الافضل كونهما من النخل فان فقد فالخلاف وهذا الترتيب موجود في خبر سهل بن زياد وعكس ذلك في خبر
بالاولى الجود وان فقد فمن الشجر فمن غيره ذكره الاصحاب والتعليل بالخضرة يومى اليه وفي خبر علي بن ابراهيم عود الرمان فيقدم على الشجر الرطب بعد الخلاف
ويجب ان يبدأ بالحنوط فيمسح مساجده السبعة بالكافور [illegible] هذا هو المشهور وقال ابن الجنيد وابن ابي عقيل يحنط الانف وزاد الصدوق العينين
والسمع والبصر والفم والمغابن وهي الاباط واصول الافخاذ وفي بعض الاخبار مختلفة في ذلك ايضا والمشهور [illegible] مع السبعة واضافة
الصدر مستحبا واما [illegible] الصدوق الى الكافور المسك [illegible] والمشهور كراهة تطييب الميت بغير الكافور والذريرة ويكره [illegible]
لتحنيطه [illegible] الامام [illegible] مثقال [illegible] وقدر الشيخان [illegible] دراهم وبعض الاصحاب مثقال وثلث
والاخبار مختلفة [illegible] مثقال [illegible] وهي ترجع على الفضيلة والمستحب ثلاثة عشر درهما وثلث
مستنده ان جبرئيل ع نزل باربعين درهما من كافور الجنة فقسمه النبي ص بينه وبين علي ع وفاطمة ع اثلاثا وروى علي بن ابراهيم [illegible] في الحنوط ثلاثة عشر درهما
وثلث وهو دال على ان هذا المقدار متعلق بالحنوط وان كان [illegible] قال في الذكرى قطع الاكثر [illegible] المتأخرين [illegible] دراهم
واقله [illegible] في الذكرى [illegible] ابن طاوس [illegible] ابن البراج [illegible] والاخبار [illegible] الشيخان والصدوق
مثقال واوسطه اربعة دراهم [illegible] مثقال وثلث واختلاف الاخبار يدل على ان المراد بالقدر الفضيلة [illegible] الواجب [illegible]
الاسم ويستحب [illegible] الغاسل [illegible] او الوضوء قبل التكفين [illegible] بالوضوء الذي [illegible] الغسل للصلاة كما هو صريح
كلام [illegible] في الذكرى [illegible] الغسل [illegible] فان لم [illegible]
[illegible] التكفين [illegible] ثلاث مرات ثم [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] والاقرب عدم الاكتفاء به في الصلاة اذا لم ينو به رفع الحدث [illegible]
مشروع [illegible] رفع الحدث [illegible] ان كان الغسل [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الصلاة [illegible] رفع الحدث [illegible]
[illegible] الوضوء المستحب [illegible] التكفين [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] رفع الحدث [illegible]
وان الافضل كونه وضوء الصلاة [illegible] في كلام [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ذكره [illegible] الثالث [illegible] في كتب [illegible]

لم يجد واحد [illegible] وكذا [illegible] قراءة القرآن [illegible] ان [illegible]
[illegible] فاسد والعلم [illegible] خلاف ذلك [illegible] التكفين [illegible] كلام [illegible] احد
الامرين [illegible] المراد [illegible] الصلاة [illegible]
بعد فاسد ولا بأس [illegible] فساد الوضوء [illegible] الامرين [illegible] البحث [illegible]
احد [illegible] وان [illegible] وذكر [illegible] الحنوط [illegible] خبر يونس عنهم ع وكذا [illegible]
[illegible] ثم [illegible] وفي الصحاح [illegible] وان خاف خروج شيء [illegible] الاصحاب
[illegible] في خبر يونس عنهم ع وكذا [illegible] في الذكرى [illegible] الكتاب
ان [illegible] خروج شيء [illegible] في الذكرى [illegible] الشيخ [illegible]
ادريس [illegible] الذكرى [illegible] الشيخ [illegible]
المراد [illegible] خروج [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الميت بنجاسة والاحتياج الى [illegible] وان [illegible] رجليه [illegible]
ان [illegible] في خبر يونس عنهم ع [illegible]
[illegible] الى [illegible] وقال في البيان [illegible]
[illegible] كلام الاكثر [illegible] في الذكرى [illegible] قول الله [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] في الصحاح ان [illegible]
[illegible] الازار ويجعل [illegible] الايسر [illegible] الايسر [illegible] القميص والازار [illegible]
الايسر [illegible] اقوال الاصحاب وقيل [illegible] الايمن [illegible] القميص والازار [illegible]
[illegible] الساق [illegible] والاخبار [illegible] الروايات والاخبار [illegible]
بالقدر [illegible] المستحب [illegible] الميت [illegible] في القبر [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible] القبر [illegible] النبي ص [illegible] الاصحاب [illegible]
المسلمين [illegible] والنعش [illegible] مستحب [illegible] في [illegible] الاخبار [illegible]

واما اختلاف العامة فمن وجهها وفتراشها في انسه ثم ردوا الا خلقه وكذ بح ووافقها على ظهره وفي المبسوط ثم الاعرابيا بعد جنبه والاسح الى الابهر كما هو
وكذلك بالعمامة ويجعل لها طرفان فتلقى فضل الشق الايمن على الايسر وبالعكس ثم تلقى على صدره كما في خبر يونس عنهم عليهم السلام وبه قال بعض الاصحاب
الا في بالعمائم المسنونة ولذلك الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص في الذكرى يستحب ان يرى على الاكفان وفضله ويجعلها على جميع قطع الكفن وقد
يستحب ايضا ان يجعلها على القطن الذي يوضع على الفرجين وذكره الشيخ في المبسوط وغيره وفي النهاية يستحب ان يطيبه الفاء والطاء مرة وقد اختلف
عبارة الاصحاب في الذريرة اختلافا كثيرا ما يرجع الى امرين فقيل انها فتات قصب الطيب الذي يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وقيل انها اخلاط من الطيب
من الطيب يسمى بذلك وقيل من نبات طيب غير الطيب المعهود يسمى القمحان بالضم والتشديد وفي المعتبر الطيب المسحوق وقيل غير ذلك وعند صاحب
المعتبر انه من قصب فان الفقه انما يحمل على المتعارف الشايع الكثير اذ بعد استحباب تبرك او اقبول الا ما ذكر الناس ودبره وينبغي الذكره
وكتب اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة اي ويستحب كتبة اسمه الآية على ما بين ذكره وزاد في الذكرى الكتابة على العمامة ونقل عن الشيخ في المبسوط
وابن البراج مطلقا بعدم تخصيص الحبرة لو فقدت اللفافة كما في دليل التخط وكره المرتضى والتشريع بالكتابة على الجميع وكذا شريك الله في الكلام على
الجنس والاكتفاء بها بثبوت اصل الشرعية والمشهور زيادة الاذن الزيادة الحبرة والاصل في استحباب الكتابة ما روي ان ابا عبد الله كتب على حاشية كفن ابنه
اسمعيل اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب شهادة ان محمدا رسول الله واسماء الائمة عليهم السلام وفي الذكرى بعد الشهادتين وزاد الشيخ في النهاية
والمبسوط والخلاف اسماء الائمة عليهم السلام وظاهره في الخلاف دعوى الاجماع عليه ولم يذكر الاصحاب استحباب كتبة شي غير ما ذكر ولم ينكر شي منه به
بل يجعله الزيادة واعرض الاصحاب عن التعرض لزيادة بشيء بعدم جوازه مع ان هذا الباب مجال للراي فيه فيكن المنع وفي الذكرى احتمال الدعاء
بتربة الحسين عليه السلام ان وجد فان فقد فبالاصبع ويكره بالسواد استحباب الكتابة بتربة الحسين ذكره الاصحاب بما تقدم الا بركة ورواه الشيخ ان يكون بالتربة
كما صرح به المفيد وغيره لكن الكتابة بمثله حملا على المعهود ومع فقدها بالطين والماء ومع عدمه فبالاصبع كما ذكره في الذكرى وفلا من الغرية تجعل ان الكتابة بالتربة
او غيرها من الطين وهذا بين الحبرة بالعمامة والكافور بعين فالوجه الاصح ان الاصبع مع فقد التربة الرفع ان وجدت من غيرت القيد والكتابة
بالاصبع ذكره الاصحاب وكلما يكره بالسواد ذكره وغيره من الصباغ كما ذكره المفيد وغيره وان فيه خبر جهة في الكفن بالرطب على كراهية عرض الكفن بالسواد
وخياطة الكفن بخيوط منه قاله الشيخ والاصحاب وسحق الكافور باليد ذكره كما ذكرناه من الجملة الاصحاب واسنده في المعتبر الى الشيخين قال
ولم اتحقق مستنده وفي المبسوط يكره بحجر او غير ذلك وفي جانب الكافور الا يرى على البطن اي على اغراب المبت شيئا من الكفن
اللفافة على البطن وبكره جعل الحنوط بالرفق فاحكم الحرمة ذكره الشيخ ورواية الاصحاب يكفن وادبس تحته الا ان الاحتمال ودون ما
موضع الوفاق ويظهر مع ثبت الكراهة لكون تبها بالرفق بعدم كراهة غيره وبه صرح في الذكرى فالاصل والكلام المنسد له قاله الجماعة وهو نص سلمه ابن تمام

عن ابراهيم بن عبد الرحيم والحرير والمبتاة فلا الكفن به فيجوز فلا ينفع كما الا قطع من الفاجحة فان زيد في الرواية فلعل المنع مستقبلة بكثرة الكلام
الخلاف ان الحرير كفن كالاثم وفي رواية عن الرضا عليه السلام يغسل ثوب الذي كان يصلي فيها على جهته ويقطع الكفن بالحديد فعل الشيخ
من معناه ذكره الشيخ وعليه كان عالم ولا يجوز تحريمها من الحرام ولا غيرها من الطيب غسل وجوده انه هذا الحكم بين الاصحاب
والكشف ورواه هذا قول الكثر الاصحاب لما رواه محمد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلام قال لا يقربوا الميت يكون مقيما وبالاثبات قال الحجر ومنه
ويمنع به كالحي بالكلال بجواز ان لا يقرب طيبا وقال المرتضى وابن ابي عقيل الاحرام باق فلا يقرب طيبا والاقرب المعتبر الاول في المحنة الاول
المحققة ان وجوب الحاقه بالحي بالاربع وقد زال بالموت ولا الكشف وان حرم عليه الطيب حيا لعدم المانع عند ذلك التكليف ثبت المعتبر
حكم المتعلق فيه وغيره وكفن المراة الواجب على زوجها وان كانت موسرة الاصل في ذلك رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام
قال على الزوج كفن امراته اذا ماتت ويثبت الزوجة الحي الوفاة ولانه من وجبت نفقته وكسوته حال الحياة وجب تكفينه كالمملوك فكفن الزوجة
بحكم الحياة الشركة وما علل في الذكرى انها زوجة لانه الارث فيجب مثلها الما من احكام الزوجة وقريب من تعليل المعتبر وذكر تعبير تعبيرهم
الوجوب على الزوج الدائمة الحكم فلا يجب المتمتع بها والناشز وفي الذكرى ان التعليل بالانفاق ينفي وجوب الكفن للناشز واطلاق الخبر يشمله وكذا
المتمتع بها نظرا الى النفقة واقول ان عدم تعلق وجوب الانفاق بالزوج الا حال الحياة لعدم صلاحية الزوج في المتمتع بها وكذلك ثبوت النكاح منها
الا شرط والشرط ينتفي بعدم تعلق الحكم لوجوب الكفن بعد الموت على الاول وان لم الزوجة زوال ح وتقسيم ولهذا قال احتمال الكاشفة فيه
بذلك اطلاق الخبر مع ضعفه ولعدم الوجوب اظهر ولا فرق في الزوجة بين الحرة والمملوكة والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ويجب المؤونة التجهيز
كالكفن وغيره من الواجب لما بين صرح بذلك في المبسوط وجماعة من الاصحاب ولا فرق في وجوب ذلك بين ان يكون لها مال ام لا ولو اعسر عن الكفن
بان لا يفضل شي عن قوت يومه وليلة او لعياله وما يستثنى في الدين كفنت من تركتها وعلم انه بان الارث بعد الكفن واشكل بانه لو ملك شيئا بقي
الوجوب بدكفنه من تركتها ولو اعسر عن البعض اخذ من تركتها ولو مات معا لم يجب كفنها لانه وجد تكليفه صح به في الذكرى بخلاف ما لو مات بعده ولم
الكفن واحد فالغا اختصاصه به لانه تبين لها والوجوب السابق يسقط على عجزه ومؤنة المتعذر لعدم تكفين على جميع الديون وظاهر انها لو وجبت بالكفن
في موضع وجوبه عليه كان من ثلث ماله ووجهها باحث ان المملوك كالزوجة بل اولى لان كفنه مؤنة نفقته وكسوته كفنه ولا فرق بين القن وغيره وحكم
الكتابة ان الكتابة بالنسبة اليه تبطل بالموت ولو كانت مطلقة وادرث وجب من الكفن على المولى بقدر ما بقي منه رقا ولا يلحق واجب النفقة بالزوجة
لا صلاة ووجوب الانفاق حال الحياة انتفى بالموت فيجب ركان حال الحياة مع وجود التمكين لعلة الكفن ولا شايع اشتغال بالزوج الا ان يجب لعدم الدين يجب الوصي
من مال الكفن ويجب الكفن ما كان نفقة الزوجة وان وجد الكفن وبيس منها الكفن كره ميراثا لثبوت استحقاقه وذكر اختصاص الزوج لعدم الفقر كونه وجه حكم

ويؤخذ الكفن اولا من صلب المال ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث لا خلاف بين علمائنا في ذلك وعليه اكثر العامة الا من شذ منهم ويدل على ذلك
قول النبي صلى الله عليه وآله في الذي وقصت به راحلته كفنوه في ثوبيه ولم يسأل عن ثلثه ولان الارث بعد الدين والموت تقدم وليس الوجوب مقصورا على ساتر العورة والمراد
بقوله اولا انه مقدم على كل حق [illegible] في الديون المتعلقة بالذمة قبل الموت فان تعلقها بالتركة [illegible] الموت فلا تقدم الكفن وان كان [illegible]
اما المرهون والجاني ففي تقديم الكفن [illegible] الرهن والجناية [illegible] الملك والاطلاق تقديم الكفن على الدين
الاخبار وكلام الاصحاب ويمكن الفرق بين المرهون والجاني ان المرتهن [illegible] والمستحق للاخذ بخلاف المجني عليه ويمكن الفرق بان
الجناية خطأ وعمدا والحكم موضع تردد وفي كتب [illegible] تقديم الكفن في الرهن وهذا اذا لم يكن الجناية او الرهن بعد الموت فان الكفن [illegible]
والمراد بقوله من صلب المال انه لا يحسب من الثلث وهذا في الواجب خاصة دون ما زاد فانه من الوصية من الثلث [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] فالوارث [illegible] وصية [illegible] من الوارث [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] والتهي [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] كما فعل النبي صلى الله عليه وآله ببعض اصحابه [illegible] وقلت [illegible] واحد [illegible]
فعل النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ويمكن ان الديون [illegible] على الوصايا [illegible] على الميراث فرع لو وجد الكفن [illegible] الميت [illegible]
[illegible] من بيت المال [illegible] الزكوة [illegible] كان [illegible] ولو لم يخلف شيئا [illegible] على المسلمين بذل الكفن
بل يستحب [illegible] من بيت المال [illegible] من الاصحاب [illegible] ولو لم يخلف الميت شيئا [illegible] ستر عورته [illegible] والصلوة عليه [illegible]
[illegible] ولا يجب على المسلمين بذل الكفن [illegible] بل يستحب استحبابا مؤكدا [illegible]
عليه السلام [illegible] كسوة [illegible] يوم القيمة [illegible] ولو كان بيت مال المسلمين
موجودا [illegible] الكفن [illegible] الوجوب ان بيت المال معد لمصالح المسلمين والمراد بيت المال الاموال التي [illegible]
[illegible] الارضين المفتوحة عنوة [illegible] سهم سبيل الله من الزكوة [illegible] المراد [illegible] الاخذ من سهم الفقراء والمساكين من الزكوة
ان الميت [illegible] الفقه [illegible] عليه السلام [illegible] الميت [illegible]
[illegible] وحنوط واحتسب [illegible] الزكوة [illegible] الميت [illegible]
[illegible] يكون [illegible] الى الوارث [illegible] الوجه [illegible] آخر [illegible]
شيء [illegible] بعد [illegible] [illegible] الميت [illegible] الكفن [illegible]

اجمع العلماء على ذلك الفصل الثالث في الصلوة عليه ومطالب في اقسام الصلوة وهي واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين وان كان
[illegible] من احكام الاسلام [illegible] البعض [illegible] الا الصدر [illegible] ذكره وكذا القلب [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الميت [illegible] الخاتم [illegible] الميت [illegible] العظم [illegible]
[illegible] الصدر [illegible] الصدر [illegible] الشهيد [illegible]
كان [illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible] الصدر [illegible]
ان [illegible] الصلوة [illegible] اجماعا [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الخوارج والغلاة والنواصب [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الغسل [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
كان ابن ست سنين [illegible] الاسلام [illegible] الصبي [illegible] بوجوب الصلوة [illegible] المشهور [illegible] الصلوة
على الصبي [illegible] الصلوة [illegible] الاخبار [illegible] الست [illegible]
[illegible] الطفل [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] وعدمه [illegible]
ان [illegible] بالعبارة [illegible] وجوب الصلوة على من لم يبلغ الست اذا [illegible] ابن ست سنين [illegible]
[illegible] على الست [illegible] ابن ست سنين [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الست [illegible] الكفن [illegible]
والاثر [illegible] [illegible] الصلوة على الصبي [illegible] الصلوة [illegible]

على المستهل وهو الذي ولد حيا فان استهل الصبي الصياح عند الولادة والمشهور الاستحباب لقول الصادق عليه السلام اذا استهل فصل عليه وصلوة
وستة سنين وان وجد الروح ولو خرج بعضه حيا فاستهل ثم مات قبل خروج جميعه ففي قوله اذا استهل فصل عليه دورة تعلق الحكم من استحباب
الصلوة والارث ومعتبرة قوله من آبائه عليهم السلام يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا ومفهوم الزمان الثالث عبيد [illegible] — العدم م
لكن قال المص في التذكرة لو خرج بعضه واستهل ثم مات استحب الصلوة عليه ولو خرج اقله لحصول الشرط وهو الاستهلال [illegible] في العزيز والذكرى [illegible]
قوله اذا استهل السقط صلي عليه وكان تم [illegible] والخبر الثالث [illegible] رواية السكوني [illegible] ضعيف [illegible] في عدم الصلوة عليه اذا ولد ميتا
حين ان يلج الروح او لو ولد بلوغ اربعة اشهر [illegible] فيه الروح بعده [illegible] وانما يصلى على الاجانب [illegible] وان علم الموت [illegible]
قوله من العامة بان الصلوة على الاجانب ولو غير الصدر واجب وانما يجب الصلوة على [illegible] حنفية واحكام [illegible]
بعد ايام [illegible] والتبادر من الغائب هو [illegible] وان كان [illegible] المعتبر في الذكرى والمعتبر في [illegible] المشاهدة بالاعتبار
لايرد الصلوة على الغير [illegible] الميت في حكم المشاهد [illegible] ان الصلوة على [illegible] الغير لا يجوز [illegible]
على الميت من واحد [illegible] الى المشهور والثاني لجواز الصلوة على الغير ولو امر فلى المسلمين [illegible] — بانية المراد بذلك جوابا ... وان كان ... المراد ... المسلمين ... اتباع الصلوة على المسلمين م
من [illegible] في اطلاق [illegible] الصلوة على الجميع [illegible] وانما وجب [illegible] والمروي ان النبي [illegible] الذكر [illegible]
وقال لا يكون الالق [illegible] الناس قال في الذكرى [illegible] في الصلوة [illegible] من الشهيد [illegible] في الصدر والصلوة [illegible]
بالصلوة على كل واحد واحد بشرط اسلامه والاول اقرب الى الجزم بالنية [illegible] بعبارة الجميع [illegible] لجانب [illegible] المسلم — ولكنها تامه ... الاروايضعفها م
والمعتبر [illegible] والاولى بها [illegible] بالميراث [illegible] وقول الصادق عليه السلام يصلي على الجنازة اولى الناس بها
والاختلاف في ان الزوج اولى من كل احد بالصلوة على الزوجة [illegible] الزوج احق بالصلوة على الزوجة مطلقا ومن الاب والاخ والولد
والقول ان الاولى [illegible] والمملوك [illegible] اطلاق النص [illegible] الزوج [illegible] الولد ثم الولد
ثم الجد للاب ثم الاخ للابوين ثم للاب ثم للام ثم العم ثم الخال ثم ابن الخال ثم المعتق ثم الحاكم ثم عدول المسلمين [illegible] — ثم ابن العم
الارث [illegible] الاب والولد والجد والاخ والعم والخال [illegible] الابوين [illegible] مرتبة [illegible] النصيب [illegible] الاب
مع الولد [illegible] في باب [illegible] والجد [illegible] في الارث [illegible] الاب [illegible] الولد
مع [illegible] في مرتبة الارث [illegible] ابن الجنيد [illegible] الاب ثم الولد والمشهور [illegible]
تاخير اولوية الاب على الابن والزوج [illegible] اولويته الابن على الجد والاخ للاب والام

— لمولد — ان قياس العبارة حصر الولاية [illegible] بالصلوة من الميت الولاية [illegible] الاطلاق [illegible] وجوب [illegible]
مستقر [illegible] الولاية وان الميت [illegible] مجاب [illegible] وجها [illegible] منقول عن ابن الجنيد
وقوله والزوج اولى من كل احد [illegible] اولوية مطلقة [illegible] وان كانت مملوكة [illegible] والذكر من الوارث اولى من الانثى فالاب اولى
— فالرواية ول — من الام والاخ [illegible] وكل [illegible] مرتبة ولو كان الذكر [illegible] القول بان الولاية [illegible] حكم العدم
[illegible] فالاولوية [illegible] وقوله [illegible]
الولاية [illegible] شرائط الامامة من العدالة [illegible] من الشرائط [illegible]
في الجماعة [illegible] الاطلاق [illegible] من الاحكام الواجبة صلوة الجنازة [illegible]
— الاذن ول — تلك الشرائط [illegible] الجماعة [illegible] الاول [illegible] او
باذن ان كان موجودا والاقدم [illegible] المسلمين [illegible] الجماعة [illegible] الصلوة [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] احد من المكلفين [illegible] بغير اذنه اجزأه [illegible] مرتبة واحدة [illegible]
من ذلك [illegible] الشرائط [illegible]
ان كان [illegible] الشرائع لان القرابة [illegible] من مرجحات القرابة معتبرة في [illegible]
وان [illegible] القرابة [illegible] الاصحاب [illegible] والمراد
الاعلم بفقه الصلوة [illegible] مرجحات القرابة [illegible] الشيخ
السلام والمراد [illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] مرجحات [illegible] في الذكرى [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الاصح [illegible] الاصل [illegible] دار الاسلام [illegible] ان المراد بها [illegible]
[illegible] البادية [illegible] الحقيقية [illegible] الاضافة [illegible]
التي [illegible] العلم [illegible] الصباحة [illegible] الاصحاب [illegible] الاصح [illegible] وقال صاحب المعتبر
[illegible] الاولوية [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الامامية [illegible] الحكم [illegible]

مكان ومن شكل ان ادعيه الاولوية المستندة الى ثبوت الولاية اذ العبرة بالارث [illegible] الولاية [illegible] باولوية [illegible] الوصي [illegible] الا ان خلاف
المتبادر من كلامهم [illegible] مرادهم الاول [illegible] الاشهر اشتراط تقديم الوصي لكن [illegible] الكلام [illegible]
عليه باعتبار [illegible] ضرورة [illegible] وما يجوز كل مع الشرائط المتقدم [illegible] الوصي [illegible] لا يجوز [illegible]
اختصاص [illegible] بالوصي والعبيد والمكلف [illegible] اذا لم يكن الولي مكلفا [illegible] سقط اعتبار اذنه [illegible] العبارة [illegible]
اعتبار اذن [illegible] الاستحقاق [illegible] الارث [illegible] الكلام على ذلك والامام الاصل اولى من كل احد [illegible] الى اذن
الولي [illegible] اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلاة عليها وقال الشيخ في المبسوط [illegible] والاولوية [illegible]
[illegible] ذكره جمع من الاصحاب [illegible] في الذكرى [illegible] مستنده [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible] الاصول [illegible] الى رعاية [illegible]
بدون الاذن [illegible] عدم جواز [illegible] الاذن [illegible] جنازة [illegible] الامام [illegible] بعموم [illegible]
[illegible] اولى بالصلاة جماعة جاز وتقف المراة في صف الامام [illegible] خلف المراة [illegible] الامام في صف [illegible]
المراة في صف الامام [illegible] الشيخ [illegible] الاصحاب [illegible] المراة [illegible]
ليس شرطا في صلاة الجنازة كما صرح به [illegible] الى الركوع والسجود [illegible]
المراة وسط الصف [illegible] زرارة [illegible] عليه السلام [illegible] الامام [illegible] البيع [illegible] وتقف الحائض خلف الرجال
[illegible] الحائض [illegible] الحكم الاول [illegible] خلف الرجال [illegible] الحائض [illegible]
قال [illegible] الحائض [illegible] صرح به جماعة [illegible] الرجال [illegible] الحائض [illegible]
على [illegible] في جميع الاحكام [illegible] ويستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن [illegible] النبي [illegible]
[illegible] الميت [illegible] جنازة [illegible] ويستغفرون [illegible]
الاستغفار [illegible] الاستغفار [illegible] الكلام [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible]
[illegible] في المعتبر والتذكرة [illegible] ومشي المشيع خلف الجنازة اولى [illegible] اسحاق بن عمار [illegible]
[illegible] تشييع جنازة [illegible] مع جنازة [illegible] عليها [illegible]
[illegible] قال في القاموس الجنازة الميت [illegible] السرير [illegible] الميت [illegible] الصحاح الجنازة [illegible]

خرجه [illegible] سلطان [illegible] الجنازة [illegible] على الميت [illegible]

[illegible]

والعام يقول الجنازة بالفتح والكسر الميت على السرير فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش ويستحب ان يكون مشي المشيع خلف الجنازة او الى احد جانبيها
[illegible] عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] يفضل [illegible]
على التطوع ويستحب والعناية بتقديم السرير الايمن [illegible] حمل الجنازة [illegible] اربعة رجال [illegible]
[illegible] السرير [illegible] اربعة [illegible] التطوع [illegible]
[illegible] الذنوب [illegible] ذكره [illegible] تقديم السرير الايمن
[illegible] الميت [illegible] رجليه [illegible] رواه العلاء [illegible] والفضل بن يونس [illegible]
وقال الشيخ في الخلاف [illegible] الجنازة [illegible] الجنازة [illegible]
الجنازة [illegible] في النهاية والمبسوط [illegible] وقول المشيع [illegible] الجنازة [illegible]
السواد المخترم [illegible] السواد المستخفي [illegible] كذا قال في القاموس [illegible]
[illegible] الحمد لله الذي لم يجعلني من [illegible] الى المراد [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
اذا حضره الموت [illegible] رضوان الله [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الموت [illegible]
[illegible] الاستعداد [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] وطهارة المصلي ويجوز التيمم مع الماء [illegible] الطهارة [illegible] الجنب والحائض [illegible] الطهارة افضل
[illegible] التيمم مع وجود الماء [illegible] الحائض [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الطهارة [illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
ويجب تقديم الغسل والتكفين على الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة عليه [illegible] الكفن [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]

لفظ الجواز وليس مع فضل ثبت بكونه تحرم قال يكفيه او يوضع في لحده ويستر عورته بالطين والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن ومقتضى اطلاق الامر بالستر وجوبه ان
لم يكن ثم ناظر وبناه على الغالب [illegible] ثم يقف الامام وراء الجنازة ولا يباعد ولا يجب ان يقف قدام الجنازة ولا ان يجعلها عن احد جانبيه [illegible]
بالنبي واله عليهم السلام لكن يشترط ان لا يكون [illegible] بالكثير بحيث يكون قائما موقفه حتى لو وقف وراءه باعتبار السمت ولم يكن محاذيا له والبشر منها
لم يصح الا مع [illegible] كالاحد عشر من المتقدمين حتى والاثبات وان صرح بالاشتراط سبق الشارح فان قلنا باشتراط بالنسبة الى غير المأموم فان
جانبي الصف [illegible] ورأس الميت على يمينه ويجب مع ذلك ان يكون مستقبلا [illegible] مضطجعا على جنبه لكان بازاء القبلة
ولا مع الصادق عليه السلام باعادة الصلاة [illegible] الى موضع رأسه [illegible]
سواء المتقضي الوقت في الذكرى [illegible] والحق ان المرجع [illegible] وكذا القول في الارتفاع والانخفاض ويستحب ان يكون [illegible]
والجنازة شيء يسير ذكره الاصحاب ويستحب وقوفه عند وسط الرجل وصدر المرأة لقول [illegible] عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على
المرأة فلا يقوم وسطها ويكون مما يلي صدرها [illegible] الرجل فليقم في وسطه [illegible] وقال الشيخ في الخلاف السنة ان يقف عند رأس
الرجل وصدر المرأة والمشهور الاول [illegible] كالمرأة [illegible] موضع الشهوة [illegible] الامام [illegible]
منها فان كان عبد او شيطا [illegible] الذي في كان [illegible] فان كان [illegible]
عبد [illegible] فان جمع [illegible] المرأة [illegible] المرأة [illegible]
في الذكرى [illegible] فان كان [illegible] القبلة [illegible]
الصلاة عليه [illegible] الامام [illegible]
والفتوى على الاول [illegible] الرجل [illegible] وقبل المرأة والصلاة في
المواضع المعتادة ويكره في المساجد استحب الاصحاب ايقاع صلاة الجنازة في المواضع المعتادة [illegible]
بقصد الصلاة عليه ويكره [illegible] المسجد [illegible] رواه ابو بكر بن عيسى العلوي [illegible]
اخرجه من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد وليس [illegible] الصادق عليه السلام في الصلاة على الميت في المسجد [illegible]
منها المسجد [illegible] والشيخ والاصحاب قال في الذكرى [illegible] المسجد [illegible] المعتكف وصلاة العيد [illegible]
تحريم ادخال النجاسة [illegible] المساجد [illegible]
ابدا [illegible] ويكره فيها [illegible] لا يجوز الصلاة [illegible]

لب

ناجيا بالنبي صلى الله عليه وآله والا تقدم ولعدم يقين البرائة بدونه والشاك كالعامد على الاشبه لتقضيه الاشتراط ومع العجز يسقط كالميت [illegible]
حكم العاجز الوضوء [illegible] القيام [illegible] الصلاة [illegible] وكذا القول في العاري
[illegible] ان قلنا باشتراط الستر [illegible] الصلوات [illegible]
[illegible] الكلية لعدم التكليف [illegible] وكذا القول في الغسل وغيره [illegible] الكفايات التي [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] والفضاء [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] بالتعيين [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] الموجود [illegible] الصلاة [illegible] المأموم [illegible]
[illegible] والتكبير خمس باجماعنا [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الناس [illegible] الصلاة والزكوة والصوم والحج
والولاية [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] التكبير [illegible]
البطلان [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الاركان [illegible]
[illegible] الاركان [illegible] الصلاة [illegible]
والنقل [illegible]
والدعاء [illegible] الشرايع [illegible] صلاة الجنازة [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الاخبار [illegible]
والذكرى [illegible] الروايات [illegible] الشهادتين والصلاة على النبي وآله عليهم السلام [illegible]
[illegible] الشهادتين [illegible] النبي وآله [illegible] المؤمنين [illegible] الميت [illegible] المشهور [illegible]
ونقل فيه الشيخ الاجماع [illegible] الاخبار [illegible] الذكرى [illegible]

جماعة في بعض الروايات لا معاقبه لكاسة فلو كان الميت انثى قال اللهم انها امتك ابنة عبدك ابنة امتك ... وتجزئة الخنثى ولعله لا يكون باطلاقه
المراد بالمنافق هنا الناصب على ما يشهد به بعض العبارات والروايات وفي بعض الروايات ما يدل على ان المنافق المخبر الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام
كذلك الا ان الفرض يحصل بالدعاء عليه ابن ابي ولعله بمعنى ان لا يكون الدعاء على هذا القسم واجبا الا ان الكلام عليه ارجح ... عن الصلاة وصيغته
المستضعفين ان كان منهم ... ان الدليل المستضعف في باب ... من لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ... اهل الحق على ما عينا ... في الذكرى ... الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ... وحكم من لا يعرف ... وتوقف عن الحق والتبريات ...
كان ... الدليل ... بالامام ... لا يعرف الخلاف ... ان الحق ... المستضعف هو الذي لا يعرف الحق ...
... اختلاف ... الاصحاب في ... الذكر ... عن الامامة الكرة ... والكفارات ...
المستضعفين ... للذين تابوا واتبعوا سبيلك ... الى قوله ... وسال الشارح ... ان جهل حاله ...
ثابت ... اللهم انك خلقت هذه النفوس ... وان كان لا يعرف ... وان كان ... زيد بن علي
عن آبائه عن علي ... الشرائع ... المستضعف ... في الصحاح ... الوارد ... الارسال والاوالة
... ومن ... الطفل ... ان يجعله لنا ولابويه فرطا ... اللهم اجعله لنا ولابويه ...
اجعله لنا ... ويستحب ... ويستحب كثرة المسلمين ... اربعون ...
من اجابة شفاعتهم وشهادتهم للميت ... ان يكون ... والافضل ... جماعة ...
عن الصادق عليه السلام ... ويرفع يديه في التكبيرات ... الامام ... في الذكرى
ان التكبير على ... عن علي عليه السلام ... الاستحباب ... عبد الرحمن العرزمي ... عن الصادق عليه السلام ... يونس
عن الرضا عليه السلام ... الاستحباب ... بالامام ... التكبيرات ...
الوقوف ... الجنازة ... ويكره ... حتى ترفع الجنازة ... الاستحباب ...
عن الصادق عن ابيه ان عليا عليه السلام كان ... اختصاص الاستحباب بالامام ... في الذكرى ... ابن الجنيد ...
ولا قراءة فيها اي لا واجبة ... الشيخ في الخلاف الى الكراهة ... الاجماع ... كلام الذكرى ... الشيخ ...
... النبي والائمة عليهم السلام ... الجواز ... في المنتهى ... الاخبار ...
... ولا تسليم فيها ... واجبا ولا مندوبا

باجماع الاصحاب قاله في الذكرى وظاهرهم عدم مشروعيته واكثر الاخبار واردة بنفيه وربما استوضحه بعض ... والاخبار الواردة بثبوته ضعيفة او
تعارض بمثله وحملت على التقية لموافقتها لمذهب اهل الخلاف ويكره تكرار الصلاة على الواحدة قال الشيخ في الخلاف يكره لمن صلى على الجنازة ان يصلي
عليها ثانيا وقال المصنف في التذكرة ان خيف على الميت كرهت ... بان يكون ... ساقط ... النجيرمية ... التكرار ...
بعضها الاول ... مروي من فعل رسول الله وامير المؤمنين عليهما السلام في ... امير المؤمنين ...
... يدل على الاختصاص باظهار الشرف والكرامة والذي ... الكراهة ... المصلي الواحد ...
... الاولى ... لم يكره الا ان يأتي التمييز ... العادة ...
... الوجوب ... الفعل ... الندب ... الفرض ... الاوقات ... الجنازة وان كان ...
ذات سبب ... الاخبار الواردة بعموم الاذن في فعلها في جميع الاوقات ... عدم المنع منها والمراد ... الاوقات التي
كره ابتداء النوافل فيها ... على بعض العامة ... الطرفين بعيد في العبارة ... وقات ...
... واحد ... المغرب ... الحاضرة ... الصلاة ...
اي ... خاصة ... اختلف كلام الاصحاب في ... ابن ادريس تقديم الحاضرة مطلقا ...
وقال الشيخ في المبسوط بتقديم الجنازة ... في الذكرى ... الوقت ... الاعذار المسقطة ...
... تقديم الجنازة ... الوقت ... المسألة
... الحاضرة ... تقديم ... الجنازة على
... الوقت ... الحاضرة ... الاحكام
الجنازة ... لا باس ... الصادق
عليه السلام ... الصلاة على الميت ...
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ... الصلاة على ...
والاشبه ... استحباب تقديم الحاضرة ...
... الصلاة ... على ... الجنازة ...
... المسألة ... الكلام ... وظاهر عبارة

بيان ان ذلك من لم يصل عليه [illegible] ثلاثة ايام [illegible] وخصوص المختلف من لم يصل عليه [illegible]

وفي البيان اطلق الحكم فيها ونفى الجواز بعد [illegible] النصوص [illegible] وليس فيها ما يدل على [illegible] المذهب [illegible] ولا بأس بقول المختلف لان فيه جمعا بين الاخبار

بان يحمل اخبار الصلوة بعد الدفن على من لم يصل عليه [illegible] على من صلي عليه وعلى هذا فتكون الصلوة على من لم يصل عليه واجبة [illegible]

مطلقا اي لو وقع [illegible] من لم يصل عليه [illegible] زوال المانع بالظهور [illegible] في الحكم [illegible] ولو كان قد صلي عليه [illegible]

بعلم حكم ما سبق والمسبوق بالتكبير مع الامام يتم ما بقي بعد الفراغ [illegible] في اثناء صلوة الجنازة كاليومية [illegible] ثم ينتظر تكبير الامام

[illegible] فان خاف الفوات والى التكبير لقول [illegible] في رواية الحلبي [illegible]

[illegible] وان كانت [illegible] لقول النبي صلى الله عليه وآله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فان رفعت الجنازة او

دفنت اتم [illegible] ولو على القبر [illegible] رواية القلانسي عن رجل [illegible] التكبير [illegible] فان ادركهم [illegible]

[illegible] الاشتغال بالدعاء [illegible]

الصلوة [illegible] وجوب موالاة التكبير ولو سبق المأموم الامام بتكبيرة [illegible] استحب له اعادتها مع الامام [illegible]

[illegible] استحباب الاعادة [illegible] ان الاستحباب ثابت لتدرك

فضل الجماعة [illegible] كخلاف العامد ولو حضرت الثانية بعد التلبس بالتكبير [illegible] بين الاتمام والاستئناف الصلوة على الثانية وبين الابطال

استئناف الصلوة عليهما هذا قول بعض الاصحاب استنادا الى رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها

اخرى قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا بأس به قال في الذكرى

والرواية قاصرة عن افادة المدعى [illegible]

على الاخيرة [illegible] على الاخيرة [illegible] قطع العبادة الواجبة [illegible]

ذكره [illegible] الرواية على قطع الصلوة [illegible] وكذا تحريم القطع [illegible] الاجماع [illegible] عبارات الاصحاب [illegible]

القطع [illegible] في الحكم [illegible] القطع [illegible] التكبير [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible]

[illegible] ابن الجنيد [illegible]

رواية جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] جنازة [illegible]

[illegible marginal notes]

عند القبر [illegible] بخروج [illegible] الاجماع [illegible] الفرق [illegible] كون احدى الصلوتين واجبة والاخرى مندوبة [illegible]

ثم [illegible] الواحدة [illegible] لعبارة عدم الفرق بين [illegible] الصلوة بالنسبة [illegible] الوجوب والندب

[illegible] بين الوجهين [illegible] كما [illegible] في الذكرى [illegible]

الندب [illegible] فينبغي [illegible]

[illegible] الامام وسط الصف [illegible]

الى [illegible] الامام وسط الرجال [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]

عند وسط الرجل [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الصف [illegible]

[illegible] والعبيد [illegible] الخناثى والاطفال [illegible]

[illegible] الفصل الرابع في الدفن والواجب فيه على الكفاية مواراته في الارض في حفيرة تحرسه عن السباع وتكتم رائحته عن

الناس [illegible]

[illegible] في الذكرى [illegible] واستقبال القبلة به بان يضجع على جانبه الايمن [illegible]

[illegible] وقد ذكره [illegible] الاصحاب [illegible] مستحب [illegible]

[illegible] النبش [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] الاستقبال [illegible] القبلة [illegible]

[illegible] ويستحب وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] في الصحاح [illegible] القبر والمراة [illegible] القبلة [illegible]

[illegible] ونقله في ثلاث دفعات [illegible]

[illegible] الثالثة [illegible] الدنيا [illegible]

[illegible] والمراة عرضا [illegible] عبد الصمد بن هارون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] والمراة [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible marginal notes]

[illegible] في وقت الضرورة والتقية ويستحب ان يكون [illegible]
اذا دخلت الميت القبر [illegible] في الذكرى [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
الامام [illegible] ويستحب الدعاء عند معاينة القبر بالمأثور [illegible]
[illegible] قال الصادق ع [illegible] ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القساوة في
القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه [illegible] عبد الله بن العنبري عن الصادق ع [illegible]
في خبر السكوني عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة [illegible]
[illegible]
[illegible] وفي الذكرى [illegible] ابن حمزة [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible] ويستحب [illegible]
[illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق ع [illegible]
[illegible]
[illegible] الذكرى [illegible]
[illegible]
[illegible]

ويستحب له [illegible] عن الصادق ع [illegible]
ان [illegible] الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام [illegible] الذكرى [illegible] عن الصادق ع [illegible]
[illegible]
[illegible] والدعاء [illegible] عن الصادق ع [illegible] بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
اللهم [illegible] قراءة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين وآية الكرسي [illegible] عن الصادق ع
[illegible] ويستحب [illegible] الخروج من القبر [illegible]
[illegible] عن الصادق ع [illegible]
والخروج من قبل رجلي القبر [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] من قبل الرجلين [illegible] التراب [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الصادق ع [illegible] التراب على الميت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الرأس الى الرجلين [illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق [illegible]

[illegible] ... وضع كفه على القبر ... [illegible]

... [illegible] ... وحكى في الذكرى عن الصدوق وقال متى زار قبره ... [illegible]

القبلة ... وذلك على الاصحاب ... [illegible] ... الانصراف ... استحباب تلقين الولي ... [illegible]

انصراف الناس ... [illegible] ... الباقر والصادق عليهما السلام ... [illegible]

[illegible] ... ابن ادريس ... ابن البراج ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ...

الفصل الخامس في اللواحق ... [illegible]

[illegible]

المهملات سنة وبلك القبور من الحدد وهو الشق فان شق القبر بغير النبش المحرم وروى جدث بالجيم والثاء المثلثة وهو قريب من الشق ان الجدث
القبر فيكون المعنى جدث القبر جدثا جديدا لميت آخر وهو يستلزم النبش والسر كما سبق والمعنى الكراهة التسنيم والتجصيص بعد اقبره الاول
والامر على طباق السلف والخلف على فعل ذلك بها وان في تعظيمها اشعار للاسلام وكرامات كثيرة من القاصد المعتبرة ذلك والمقام
عندها والتطليل عليها اي يكره ذلك لما فيه من اظهار السخط للقضاء اذ القائل اولا الاستغناء عن مصالح المعاد والمعاش وظني انه لو اتفق ذلك
من ذلك الغرض صحيح كالاقامة عندها للتلاوة القرآن ودوام الاتعاظ بها والاعراض عن زهرة الحياة الدنيا والتظليل لدفع الاذى كالحر والبرد
حين التلاوة لم يكره وانه يعض الآن قبر بكار ودفن ميتين في قبر يكره ذلك اختيارا اما في حال الضرورة فلا بأس وهذا اذا كان
دفنهما ابتداء اما اذا دفن احدهما ثم اريد نبشه ودفن آخر فيه فقد قال في المبسوط يكره والاصح المنع لسبق حق الاول وتحريم النبش فلو
كان الدفن في ازج ونحوه جاز لانتفاء الامرين اذ لا يعد ذلك نبشا في العادة ذكر ذلك في الذكرة والنقل الا الى احد المشاهد يكره نقل
الميت من بلد موته لمنافاته التعجيل المأمور به وعلى ذلك اجماع العلماء وهذا في غير المشاهد المشرفة وعليه جماعة
من زمن الائمة الى زماننا هذا كان اجماعا قاله في الذكرة ولكان مساكن جيرتهم صالحون او شهداء استحب النقل اليها ليناله بركتهم وبركة
زيارتهم قال في الذكرى اما الشهيد فالاولى دفنه حيث قتل لقوله ادفنوا القتلى في مضاجعهم ويستحب جمع الاقارب في مقبرة لان النبي
لما دفن عثمان بن مظعون قال ادفن اليه من مات من اهله وتقدم الاب ثم من يليه في الفضل والذكر على الانثى ذكره في الذكرى والظاهر
ان المراد تقدمه الى القبلة ولو دفن الميت لم يجز نقله وان كان الى احد المشاهد لتحريم النبش قال في الذكرة وسمعنا بعض علمائنا قال الشيخ وقد
وردت رواية بجواز نقله الى بعض المشاهد سمعناها مذاكرة وحكى في الذكرى عن ابن حمزة كراهية النقل وعن ابن الجنيد جوازه
لصلاح يراد بالميت وما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام ان موسى عليه السلام استخرج عظام يوسف عليه السلام من شاطئ النيل وحمله الى الشام فقد يدل على
الجواز الا ان الظاهر ذكره مؤيد الحديث ذكرى على كل حال حسن وان يرجى من الشفاعة بالمجاورة ونيل البركة بعد الوفاة ان ربط كما يعلم
ما روى ان موسى عليه السلام لما حضرته الوفاة سأل الله تعالى ان يدنيه من الارض المقدسة فيعلم بهذا القول بجواز النقل وانه لو حصل مع لم يكن يستزيد
لا يبلغ الميت لقاء الثياب من نقله منكدا بان يكون بعيدا بحيث تعطل وكونه والاستناد الى القبر والمشي عليه اي يكره كل منها لان حرمة الميت
ميتا كحرمته حيا ونقل ذلك في الذكرة عن علمائنا واكثر اهل العلم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه وتصل
النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر والمراد به المبالغة في الزجر ولا يبلغ ذلك ما رواه الصدوق عن الكاظم عليه السلام اذا دخلت
المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح ومن كان منافقا وجد الما لامكان ان يراد الدخول لاجل الزيارة ويحرم نبش القبر

تحريم النبش في الجملة اجماعي واستثني مواضع الاول اذا صار الميت رميما اثنان ويختلف ذلك باختلاف الاهوية والترب ومع الشك
يرجع فيه الى اهل الخبرة فلو ظن ذلك فظهر بقاؤه وجب طمه كما كان ولا فرق في جواز النبش بعد صيرورته رميما بين كون النبش لدفن
غيره او للصلاة اخرى ولا بين كونه في المقبرة المسبلة او المملوكة لغيره او اعاره للدفن ومتى علم صيرورته رميما لم يجز تصويره بصورة المقابر
في الارض المسبلة لانه يمنع من الهجوم على الدفن فيه الثاني اذا دفن في ارض مغصوبة او مشتركة ولم ياذن الشريك فان للمالك قلعه
لتحريم شغل مال الغير وان ادى الى هتك الميت كذا اطلق في الذكرى لان حق الآدمي مبني على التضييق وهو واضح لو اتفق نقله الى موضع مباح
اما مع التعذر ففيه نظر ولا ريب ان الافضل للمالك ترك القلع كونه حق آدمي ولو استعير للدفن جاز الرجوع قبل الطم لا بعده لان النبش
محرم وان الدفن مؤبد الى ان يبلى الميت ولو دفن في ارض ثم بيعت فقيل الصحيح انه يجوز للمشتري نقل الميت والافضل تركه لانه لا يطلب
يمنع من ذلك ويمنع اذا كانت مغصوبة كما نبه عليه الثالث لكفن في مغصوب يجوز نبشه لطلب المالك ولا يجب عليه اخذ القيمة
هنا لانه يستحب الفرق بان بقاء الميت في المغصوب حرمة بخلاف الثوب ضعيف لان احترام الثياب لا يعلم منه حرمة الميت كذا ذكره في الذكرى
احتمالا وهو انه اذا ادى النبش الى هتك الميت بظهور ما يغيره لم ينبش لحرمته وهذا الاحتمال وجه ويجري في الارض المغصوبة ونحوها
الرابعة لو وقع في القبر ما له قيمة جاز النبش لاخذه لنهيه عن اضاعة المال ولو ابتلع الميت مالا لغيره في حال حياته فقيل يشق
جوفه بعد الموت لاخذه وقوى احد ماله عن مال المخالف للبقاء حرمة المسلم والثاني يشق ايصال الحق الى مستحقه واحتمل في الذكرى
تقييده بعدم ضمان الوارث فان لم يشق اخذ من تركته وهذا الخلاف لو ابتلع مال نفسه ومتى بلي واختلف الملك جاز النبش
مطلقا كما صرح به في الذكرة الخامسة النبش للشهادة على عينه لاتصوره الا ما يترتب على موته من اعتداد زوجته وقسمة تركته وحصول ديونه التي عليه
ومراد كيفية وكونه ذلك وهذا انما يكون اذا لم يعلم تغيير صورته بحيث لا يعرف السادسة لو دفن بغير غسل او الى غير القبلة لم ينبش ووقف
لشيخ ونظر في الذكرة القول بنبشه والاولى عدم النبش لو دفن بغير كفن لحصول الستر بالدفن والاولى منه لو دفن بغير صلاة لا انها
على القبر وكذا لو كفن من حرير ونحوه بخلاف المغصوب ان حق الله سبحانه اوسع من حق الآدمي ويشق الجمل الثوب على غير الاب
والاخ اي يحرم ذلك الا الاب والاخ فيجوز الشق عليهما وعلى ذلك فتوى الاصحاب وفي بعض الاخبار ذكر الام معهما وفيه لمقصر
الحكم بالرجل يدل على ان المرأة ليست كذلك وفي النهاية مطلقة انه يجوز لها ذلك على جميع الاقارب قال في الذكرى وفي الخبر ايمائية
ويشق بطن الميتة لاخراج الولد الحي ثم يخاط لتوصل الى نجاة حياة الولد فان حرمته حياته اعظم من حرمة الميتة وامر الصادق عليه السلام
والكاظم عليهما السلام ولكن ذلك من الجانب الايسر اسنده في الذكرة الى علمائنا والاخبار خالية عنه قال في الذكرى ومن ثم اطلق في كتب

ان يحفظ الموضع لحرمة الميت وبه رواية عن ابن ابي عمير مرفوعا قطع الجنين فيه كذلك فانها في المعتبر لعدم الضرورة وكون المصير الى الثاني او
الاولى اولى لان الاول يحتمل من القطع آه ومثل ذلك الاحتمال من غير توقيف وكون حرمة الميت كحرمة الحي يرشد اليه والمشهور في ذلك
كون الولد حيا ممكن الحياة عادة   ولو انعكس او خيف الهلاك بدخل يده او قطعه واخرجه اي لو مات ولده اي الحامل فقطعه ومن [illegible] او حلت
ان يشتبه او اخرجه وذكر القابلة لغلبة الغالب فان غير القابلة من الغير كما ان الحكم في الجواز وتعلقه انما يجوز اذا افقد واخرج
بحوته والاصل في ذلك ما روي عن الصادق ع عن امير المؤمنين ع قال في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها لا باس ان يدخل
الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء ونحيف الرواية فان الراوي له وهب ضعيف في المعتبر الى وجوب التوصل الى اسقاط
بحيث العلاج فان تعذر رفقا فالارفق فالارفق في اخراجه ثم الارفق وهذا اعتبار في الرواية لان الظ ان الامر متعلق فيها للخوف على الام
وليشترط العلم بحياة الجنين في المسئلة الاولى وبموته في الثانية فلو شك وجب الصبر ويتولى الامرين النساء ثم محارم الرجال ثم الاجانب
ويقدم الزوج على غيره من الرجال المحارم   والشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم المدفوف بثيابه مما اجمع عليه
المسلمون ولا فرق بين ان يصيبها الدم اولا ومن الثياب السراويل خلافا لبعضهم لصدق الاسم وكذا العمامة والقلنسوة وقال المفيد
وابن الجنيد ينزع عنهم السراويل الا ان يصيبه دم ولا فرق بين الامرين في ثيابه ويجب ايضا الخفان فيجب نزعهما وكذا ساير الجلود لحديث
امير المؤمنين ع في قتلى احد ان ينزع عنهم الجلود والحديد ولعدم دخولها في مسمى الثياب عرفا واجمع من الاصحاب على انه اذا اصاب شيئا
من ذلك الدم يدفن معه ويشهد له رواية زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين ومن حنيفة كان يقول ينزع من الشهيد   سواء قتل بحديد او
حجر او غير ذلك صدم او لطم وغير ذلك وسواء قتل بسلاح نفسه او غيره وسواء كان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا لاطلاق الاخبار
والجنب كغيره على الاصح وكذا الحائض والنفساء للخروج عن التكليف ومن ثم فيغسل الشهيد لو كان جنبا الغسل عنه ايضا وقول ابن الجنيد
والمرتضى بتغسيل الجنب لان الملائكة غسلت حنظلة بن الراهب لانه خرج جنبا ضعيف لعدم دلالته على الوجوب علينا بل ولا على الجواز
ومقطوع الراس يبدا في الغسل براسه ثم ببدنه في كل غسلة كغيره لوجوب الترتيب في الغسل وبه زيادة الراس [illegible]
والشهيد الصبي او المجنون كالعاقل اي الصبي كالبالغ والمجنون كالعاقل في تعلق الاحكام السابقة والمستند اطلاق الاخبار [illegible]
قتل اطفال في بدر واحد وقتل طفل الحسين ع بالطف ولم ينقل في شيء من ذلك غسل   ويحل مستثنين على جنازة بدعة اي على سبيل
البدعة التحريم لان كل بدعة ضلالة والمشهور الكراهية لما في مكاتبة الصفار الصحيحة الى العسكري ع النهي عن حمل الرجل والمراة على سرير واحد
ومن ثم حمل النهي على الكراهية لضعفها يكره مكاتبة واصالة البراءة وكذا يكره كراهة جمع بين الرجل والمراة في حمل [illegible] الاصحاب [illegible] الكراهية

العبرا

عطف   ولا يترك المصلوب على خشبة اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويدفن بعد تغسيله وتكفينه والصلوة عليه روى السكوني عن ابي عبد الله ع قال
لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن   ثم يجب الغسل على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل
لما كان وجوب غسل المس من لوازم تغسيل الميت غالبا كان بيان احكامه كالمتمم لاحكام الاموات والقول بوجوب غسل المس هو المشهور
بين الاصحاب وعليه دلت الاخبار مثل خبر حريز عن ابي عبد الله ع من غسل ميتا فليغتسل وخبر معوية بن عمار عنه ع اذا مسه وهو سخن فلا غسل
عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت البهايم والطير اذا مسها عليه الغسل قال لا ليس هذا كالانسان ونحو ذلك وخبر محمد بن مسلم عن احدهما ع
وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق ع يغتسل الذي غسل الميت وان غسل الميت بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله
وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله وهذه كلها ظاهرة في الوجوب وفي بعضها التصريح بان مس قبل البرد لا يوجب
غسلا وان تغسيله ح جائز والظ ان اطلاق وجوب الغسل على الغاسل خرج مخرج الغالب اذ لا بد له من مسه غالبا وخالف المرتضى
ضعيف   وكذا القطعة ذات العظم منه اي من الميت من الناس ومثله القطعة المبانة من الحي مع العظم لمرسلة ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم يكن فيه
عظم فلا غسل عليه ونقل الشيخ الاجماع على ذلك وتوقف في المعتبر لضعف الرواية بالارسال وعدم تحقق الاجماع وجوابه ان ضعفها
مجبور بالشهرة والاجماع يكفي فيه شهادة الواحد وعند ابن الجنيد يجب الغسل بمس القطعة من الحي الى سنة   ولو خلت من العظم
او كان الميت من غير الناس او منهم قبل البرد وجب غسل اليد خاصة اما عدم وجوب الغسل في هذه المواضع الثلاثة فلان الاخبار الدالة
ما دل عليه واما وجوب غسل اليد في القطعة التي ليس فيها العظم فمع الرطوبة لما سبق في احكام النجاسات من نجاسة ميتة الادمي وغيرها
عند المص كما سبق ايضا من ان الميت ينجس الملاقي لعموم الاول الا ان [illegible] في كلامه هنا ما يخالف ذلك وقد سبق ان المعتبر خلافه ولعله
من الادمي حال [illegible] فان نجاسته انما يتعدى مع الرطوبة كما سبق ايضا في كلام المص فلا بد من تقييده هنا بالرطوبة والاصح ايضا ان الميت
ينجس بعد البرد فلا ينجس الملاقي لكنه مطلقا للاصل والاستصحاب وعند العلامة انه ينجس وان لم يبرد لانه ميت وقد تقدم كلامه الكبرى   ولا يشترط
الرطوبة فيما اشار اليه هنا هو ما سبق من وجوب الغسل بمس الميت وليس هو من تتمات حكم هذه المسائل الثلث بدليل السياق فان المص
بيان احكام المس والبقية فان قوله والظ ان النجاسة هنا حكمية آه يقتضي عدم تعدي النجاسة مع اليبوسة فلو كان المراد عدم اشتراط الرطوبة
في المسائل الثلث [illegible] والمراد ان وجوب الغسل بمس الميت المذكور لا يشترط فيه رطوبة واحد من المحل الملاقي وما يلاقيه من الميت
اذ ليس منحصرا على العضو الملاقي بل هو شامل لجميع البدن فلا وجه لاشتراط الرطوبة لاستلزامه قصر الحكم على محلها واطلاق النص في وجوب الغسل

المس من غير تغسيله بالرطوبة وان بعد المعنى يرشد عبارة المنتهى   والقائل ان النجاسة مما حكمية فلو مس بغير رطوبة لم ينجس وطعام لم ينجس الملاقي
بما قبل القائل الصادق يحتمل ان يكون مس الماس فيكون التقدير والقائل بنجاسة بدن الماس حكمية ويحتمل ان يكون لامسه بدن الميت فيكون التقدير
والقائل ان نجاسة بدن الميت حكمية ويكون النوع الى المنجس نجاسة كونها حكمية في هذا الباب لكونه من متعلقات احكامه وقبل الخوض في بيان
من الاصحاب ... ببيان معنى النجاسة الحكمية وان كان ... العلم بها بعد بيان اقسام العينية من احكام النجاسات وانها حالة الاول
ما يكون المحل الذي قامت به طاهرا لا ينجس الملاقي له ولو بالرطوبة ويحتاج زوال حكمها الى الطهارة بالنية لرفعها الثاني ما لا يكون لها جرم و[illegible]
يتعدى اليه وينجس الملاقي له مع الرطوبة كالبول اليابس في الثوب الثالث ما يقبل التطهير ويوجد في الميت ويقابلها العينية بالمعنى الثالث كالمس
اذا تقرر هذا فالذي فهم الشهيد له المعدم من العبارة هو الاحتمال الثاني وكذا الفاضل السيد عميد الدين والسيد يحيى اما الفاضل كون نجاسة الميت
اذا موضع من باب النجاسات وقد تقدم حكم ذلك والذي يجب ان يبحث عنه في باب المس هو نجاسة بدن الماس واما ثانيا فلعدم صحة العبارة
تقديرا لان المعنى كان من معاني الحكمية اما الاول فلان القول بان نجاسة بدن الميت كنجاسة بدن الجنب قول ضعيف عند الاصحاب اخذه قول
المرتضى وعليه تخرج عدم وجوب غسل المس ومع هذا التقدير يلزم ان يكون مقابل القائل كلام المشهور ان نجاسة بدن الميت عينية
نص عليه المصنف كما يرى ان نجاسة الميت عينية كما سبق في باب النجاسات ... وجوب غسل المس فكيف يكون خلاف الظاهر عنده وكذا
على تقدير ارادة الثالث اذ يلزم على هذا التقدير ان يكون مقابل القائل كون نجاسة الميت كنجاسة الكلب والخنزير وهو معلوم البطلان واما الثاني
فلعدم ارادة وعدم مطابقته وايضا فلا يستقيم ما قدمه على كون النجاسة حكمية من انه لو مس بغير رطوبة لم ينجس وطعام نجس على هذا التقدير لانها
على الاول فلانه لا فرق في عدم تنجس الملاقي بين توسط الرطوبة وعدمها واما على الاخرين فلان النجاسة العينية لا كذلك فان ما يباشره برطوبة ينجس
الملاقي مطلقا فلا يكون ذلك متفرعا على كون النجاسة حكمية والعجب ان ولد المحقق في اول كلامه جعل القول بان نجاسة الميت حكمية خلاف
الظاهر المذكور في العبارة مع المرتضى واختار استحباب غسل الميت ثم جعل اخر ان النجاسة حكمية بالمعنى الثالث ولم يتفطن ان مقابل القائل بالعينية
ما هو من القائل به وعند التامل يظهر فساده وانما كان مرجع هذا البحث الاحتمالين هو الاول فكما يظهر من العبارة ان نجاسة المس حكمية حتى لو
مس الميت بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس لعدم المنفصل النجاسة العينية لا يتعدى الا مع الرطوبة وهذا خلاف ما سبق في احكام النجاسات
لكنه تبع ما ذكره في المنتهى والتحقيق ان نجاسة الميت ... انما يتعدى ولو مع اليبوسة كما ذكره الشهيد في نجاسة الماس ...
العضو الذي وقع به المس حكمية بالنسبة الى جميع البدن فلا يجزي غسل العضو عن الغسل وان قلنا انها انما يتعدى مع الرطوبة وهو الاصح فيها ينجس
النجاسات وهو نجاسته نجاسة واحدة ... من جميع البدن   ولمس المأمور بتقديم غسله قبل قتله او الشهيد لا يجب الغسل

اما الاول فلصدق الغسل فيه والمس بعده لا يوجب غسلا لقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان ولا بأس بمسه بعد الغسل ويقبله
فيه واما الثاني فلان في بعض الاخبار وجوب الغسل بمسه قبل ان يغسل وفي اخرها وجوبه بمسه قبل غسله وذلك يستلزم الوجوب بالمس
من يجب تغسيله والمطلق من الاخبار محمول على المقيد واصالة البراءة وعدم تحقق ناقل   بخلاف من لم يسبق موته قتله ومن غسله كافر
لعدم حصول الغسل اذ الاطلاق محمول على الغسل المعتبر شرعا حال الاختيار وكذا من غسل فاسدا او ممن فقد شرط احد الخليطين والمراد
احد الغسلات   ولو كمل غسل الرأس فمسه قبل اكمال الغسل لم يجب الغسل لان الظاهر ان وجوب الغسل تابع لمس نجاسة الميت
وقد حكم بطهارة الرأس ولان النجاسة العينية لا تشترط في طهارة اجزائها طهارة الباقي ونجاسة الميت وان لم تكن عينية محضة الا انها
تعتبر الوجه فانه تتعدى مع الرطوبة وايضا فقد صدق كمال الغسل بالاضافة الى الرأس واصالة البراءة من وجوب الغسل وما قاله
ويمكن الوجوب لصدق المس قبل الغسل باقي جزاء الاستصحاب وتبعية الغسل للمس حال النجاسة غير معلوم والمدرك ضعيف والاول
احوط   ولا فرق بين كون الميت مسلما او كافرا في وجوب الغسل لان نجاسته اغلظ ولصدق المس قبل الغسل اذ لا تغسيل
له ويحتمل عدم الوجوب لان قولهم قبل تطهيره بالغسل انما يتحقق في من يقبل التطهير والاول اقوى تمسكا بعموم الرواية ولا فرق في
بين ان يغسل الكافر اولا   واعلم ان المصنف لم يذكر تعيين محل المس والذي يلزم به الغسل من الحي او الميت فان المس لبدن الميت ان
كان بالظفر او الشعر او السن او العظم الواضح من الحي من يجب الغسل بجميع ذلك لم ازل فيه ترددا من الشك في صدق اسم المس على المس
بشعرها وعدمه ولعل المس بالشعر لا يوجب شيئا بخلاف الظفر والعظم نظرا الى المعهود في التسمية وفي المس تردد ولو مس الحي شيئا من هذه من
الميت فمن وجوب الغسل التردد والاقرب الوجوب في العظم والظفر بخلاف الشعر وفي السن تردد ولو انفصل احدها من حي او ميت قطع من وجوب
في الشعر والظفر وكذا في السن المشكوك في التسمية الا في العظم المجرد وقد ذهب شيخنا الشهيد رحمه الله الى وجوب الغسل بمسه لدوران الغسل معه وجودا
وعدما ولم يفرق بين اتصاله وانفصاله لدوران الغسل مع اليد الباردة من بعض هذه وهو صادق في العظم والحاجة الى الدوران وانما
لعدم الاتصال فحديث المقطوعة ثبوته لوروده وصدق مس الميت لمسه لم يكن الاحتجاج به لتحقق ... الحكم بوجوب الغسل به حال الاتصال الى
حال الانفصال والمراد بهذه الامور في عظم الميت اشياء الحائل بالزوال   المقصد العاشر في التيمم وهو لغة القصد ... الاول في مسوغاته
ويجمعها واحد وهو العجز عن استعمال الماء التيمم لغة القصد وشرعا استعمال الصعيد على وجه شروطها بالنية الاباحة الصلاة ولما كان العجز عن
استعمال الماء هو جامع العجز عن تحصيل ذلك الشيء كان ما ذكره المصنف جامعا لجواز التيمم والمراد بالعجز ما يحصل معه مشقة لا تتحمل عادة
او ترتب عليه المؤاخذة شرعا كالخوف من عطش محترم وازالة النجاسة   الاول عدم الماء ويجب معه الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة

من الجهات الاربع الا ان يعلم عدمه حذرا من اسباب العجز عن استعمال الماء بعدمه وهو صحيح لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا [illegible] قال ويجب مع الطلب غلوة

غير ذلك عليه ان يعدم الماء الذي به يتحقق العجز عن الاستعمال شرعا انما يكون بعد الطلب فان قيل [illegible] بعدم الماء بعدم حضوره عنده مع عدم العلم

بوجوده في جهاته فلا يتحقق به العدم المسوغ فلا بد من اسباب العجز وقد كان الاول [illegible] بالطلب الخ واوجب ان طلب الماء شرط

لجواز التيمم لقوله فلم تجدوا ماء وعدم الوجدان انما يكون بعد الطلب ولما روي عن امير المؤمنين ع انه قال يطلب الماء في السفر ان

كانت الحزونة فغلوة وان كانت السهولة فغلوتين وهو اجماع الاصحاب والواجب طلبه في رحله واصحابه وفي مقدار غلوة سهم وهي مقدار رمية

من الرامي المعتدل والآلة المعتدلة من الجهات الاربع بحيث يستوعبها ان كانت الارض حزنة اي غير سهلة لاشتمالها على الاشجار والعلو

والهبوط وفي مقدار غلوتين كذلك ان كانت سهلة ولو اختلفت في ذلك توزع الحكم بحسبها ولا يلزم طلبه ما دام في الوقت خلافا لبعض

المعتبرين [illegible] زرارة عن احدهما عليهما السلام والظاهر ان المراد بها كثرة زمان الطلب لا مقداره لان الطلب قبل الوقت لا يجزي لعدم

توجه الخطاب حينئذ الا اذا بقي في مكانه ولم يتجدد له شك مع معارضتها بغيرها ولو علم عدم الماء في بعض الجهات سقط الطلب فيه او مطلقا

فلا طلب لانتفاء الفائدة [illegible] الشرط ولو علم او ظن في زائد على النصاب [illegible] او قرية وجب قصده قطعا ولو باجرة لوجوب تحصيل

الشرط الواجب المطلق الا مع المشقة الشديدة ويجوز الاستنابة في الطلب [illegible] لانه نائب [illegible] ان كان عادلا

[illegible] ومن فات بالطلب غرض مطلوب كان كالخائف والصادم [illegible] بسقوط الطلب للضرورة ويجب طلب التراب لو فقد حيث

يجب التيمم لانه شرط المطلق ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا اعادة وان كان قد فعل الا ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه [illegible]

خلاف الشيخ في ذلك فحكم بان من اخل بالطلب تيمم وصلى [illegible] باطلان [illegible] وغيره بتحتم التيمم عند ضيق الوقت وامتثال

المامور به يقتضي الاجزاء اما لو كان يتيمم في السعة فكلام الشيخ متجه والمستثنى من الاول ما لو وجد الماء في رحله او مع اصحابه [illegible] فانه يجب

الاعادة لورود الخبر بذلك عن الصادق ع وضعف سنده مرفوع بالشهرة [illegible] في الذكرى وظاهر كلامه في المنتهى دعوى الاجماع عليه [illegible]

[illegible] لو وجده [illegible] في الفلوات [illegible] الاعادة [illegible] الطلب والذي [illegible] ضيق الوقت ان كان موجبا للانتقال

الى الطهارة الضرورية [illegible] مطلقا ولا يجب الاعادة [illegible] الى رد الحديث المشهور ومما ذكره الاصحاب [illegible] ولو كان الماء موجودا

عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت فهل يتيمم ويؤدي ام يتطهر ويقضي [illegible] اطلاق الشيخ بطلان التيمم والصلاة قبل الطلب [illegible]

[illegible] اول وكلام العلامة [illegible] الاول وقد صرح به في المنتهى والذي يقتضيه النظر [illegible] استعمال الماء [illegible] شرط التيمم [illegible] عدم الوجدان [illegible]

الاداء سبب لمنع استعمال الماء ويطرد ذلك فيما لو ضاق الوقت عن ازالة النجاسة وستر العورة وغيرها من الواجبات كتعلم القراءة وتسبيح الركوع

والسهو والشهيد وكذا ذلك وان كان [illegible] هذه الامور [illegible] في الحكم [illegible] لو وجد الماء [illegible] في الوقت او دخل الوقت [illegible]

[illegible] الوقت فتيمم وصلى مع الضيق فلا اعادة عليه لعدم صدق الوجدان [illegible]

[illegible] الطلب [illegible] العدم [illegible] الطلب السابق [illegible] والظاهر ان المراد بالعلم [illegible]

من العادات [illegible] الظن [illegible] كلام الاصحاب [illegible]

[illegible] الذكرى [illegible] الطلب [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] شهادة القرائن [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] باستعمال الماء [illegible]

[illegible] الوقت تيمم وصلى [illegible] الوقت [illegible]

بعد فوات الوقت [illegible] التيمم مع الضيق والعلم [illegible]

[illegible] خروج الوقت [illegible] حصول الماء [illegible]

[illegible] في الوقت تيمم والاعادة [illegible] قبل الوقت [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] باستعمال الماء [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] الحكم الاول [illegible] دخول الوقت [illegible]

الصلوة بالطهارة المائية [illegible] الاعادة [illegible]

ان لم يكن مامورا بالتيمم والصلوة [illegible] الوقت [illegible] بالتيمم [illegible] الامر

بالطهارة المائية [illegible] التيمم [illegible] الطهارة المائية [illegible]

[illegible] في الوقت [illegible] الذكرى

عدم القضاء [illegible] الذكرى [illegible] والاعادة احوط [illegible] وجوب الاعادة [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible] الوقت [illegible] الطهارة [illegible] دخول الوقت

[illegible] القضاء [illegible] الحكم [illegible]

مزوره على الخوف منه وكذا من الزكاة وقبول الهبة وحده ثم لو كان من مظهر او جنابة عمدا اذا كان عنده ما لكن يخبر المرض خاصة ومن الماء الطهارة بخلاف
الشرب فانه يجوز على ما يأتي ولا يبيع الجبيرة بالعدم حد قبول الغير [illegible] ومثلها لحوق البيع والصلح وعلى القول بالاعادة تعيينه [illegible] في هذا الكلام
لو فيه امع تمكن من استعمال الماء لوجه الخطاب [illegible] العموم كما [illegible] في ذلك لاشتراط بالطهارة وعدم احد [illegible]   الثاني الخوف على
النفس والمال [illegible] النفس بكونه نفسه او مطلقة وكذا المال لكن [illegible] قوله او عطش يجيب رفيقه انه المراد نفسه [illegible] كان الاولى
التعميم ان الخوف على مطلق النفس المحترمة والمال المحترم سواء كان ذلك له ام لغيره والمراد بالمحترم ما لم يهدره الشارع كالمرتد والحربي والكلب
العقور [illegible] الخوف [illegible] التيمم والخوف على البضع [illegible] كالخوف على النفس [illegible] وكذا الخوف على الوضوء [illegible]
والخوف على الصبي كالمرأة بل [illegible] على الدابة [illegible] ذلك ولا فرق في الخوف بين ان يكون من لص او سبع [illegible] الى الماء [illegible]
من لا يستطيع دفعه [illegible] وخوف الحبس [illegible] المطالبة [illegible] من اثبات العجز [illegible]
ولو خاف [illegible] رجاء العذر بالتأخير اما بالدية [illegible] فالظاهر ان حفظ النفس [illegible] ولا فرق في المال بين القليل
والكثير على الظاهر [illegible] اطلاق الامر [illegible] وحمله على ما قلنا [illegible] قصور العبارة لان ظاهرها حصر اقسام السبب الثاني ما ذكره
من لص او سبع او عطش الحال [illegible] متعلق بالخوف وهو ظرف لغو اي الخوف على نفسه او مطلقا من لص او سبع او عطش وكذا الخوف على
الطرف والخوف على مال او مطلق من احد المذكورات كالخوف من السبع على المال اذا اريد بالنفس الاطلاق في مثل [illegible] بعض
[illegible] على ظهور ان خوف العطش اعم من الخوف على النفس او على شيء من الاطراف او خوف مرض يحدث او يزيد او خوف ضعف
[illegible] من امور السفر لان ذلك كله ضرر ولقول الصادق [illegible] آخره ان [illegible] بنفسه فيعرض اللص او سبع   في الحال او توقعه
في المال [illegible] والجمهور [illegible] العطش [illegible] في الحال ويمكن ربطها بالجميع
[illegible] اللصوص [illegible] خوف [illegible] ونحو ذلك [illegible]
[illegible] في السبع [illegible] في قوله [illegible] بالرفع انه معطوف على الخوف اي الخوف من العطش [illegible] الحال
[illegible] في المال ولا يمكن ان توقع العطش [illegible] باخبار العارف [illegible] من العادة [illegible] ان الاحوال [illegible] التيمم فانه ضرر [illegible]
بالحدث ولو كان عنده ماء [illegible] طاهر [illegible] الى الشرب [illegible] النجس [illegible] لان شرب النجس حرام [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] او عطش رفيقه [illegible] لان ذكر عطش الجيران الذي [illegible]
[illegible] العطش [illegible] عطشه وعطش غيره [illegible] او مرض او شين سواء استند الى [illegible]

ذلك الى الوجدان او قول عارف وان كان صبيا او فاسقا خوف المرض المجوز التيمم يتحقق بخوف حدوثه وكذا الزيادة وبطء برئه سواء خيف
تعذره او [illegible] البدن ولو تمكن من الاسخان وامتنع به الخوف لم يجز التيمم ولو افتقر الى عوض وجب بذله اذا كان مقدورا وان كثر ولو كان
الضرر يسيرا كالصداع ووجع الضرس [illegible] المنتهى [illegible] جواز التيمم ونقله عن الشيخ وهو ضعيف لان ذلك [illegible]
[illegible] مشقة شديدة مع انه لا يؤمن في المرض [illegible] اليسير ان ضرر المذكورات [illegible] الشين [illegible]
على جواز التيمم لخوفه والذي يظهر من الذكرى جواز التيمم لذلك وفيه قوة ولو كان الخوف [illegible] اشكال [illegible] السبب المجوز
[illegible] فيه قوة ولا فرق في ذلك بين [illegible] الجنابة [illegible] الاطلاق النص
واباحة السبب [illegible] العذر واختار المفيد [illegible] عدم جواز التيمم وان خاف على نفسه والشيخ في النهاية جوز عند خوف التلف
واوجب الاعادة والمستند اخبار [illegible] مع معارضتها بما هو اقوى منها [illegible] وقد اطلق الاصحاب جواز التيمم
لخوف الشين وهو ما يعلو بشرة الوجه وغيره من الخشونة المشوهة وربما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم [illegible] المجوز [illegible]
كما فعله في المنتهى [illegible] ويرجع في خوف الضرر الى الظن المستند الى الوجدان باعتبار العادة او العلامات او قول العارف
[illegible] اذا كان [illegible] ذلك [illegible] اذا لم يتهم في امر الدين [illegible] ظن صدقه والصبي والمرأة كغيرهما
ولا يشترط التعدد [illegible] لحصول الظن بقول الواحد   ولو تألم في الحال ولم يخش العاقبة توضأ لانتفاء الضرر عادة ولا فرق في التألم
بين كونه من حر او برد [illegible] الماء [illegible] او لمرض في البدن [illegible] ذلك [illegible] الم شديد [illegible] في العادة [illegible]
في المنتهى بجواز التيمم [illegible] اذا لم يخش العاقبة اي لم يخف حدوث مرض او زيادة ولا فرق في ذلك بين الوضوء
والغسل [illegible] اغتسل في ليلة باردة [illegible] شديد الوجع [illegible] العاقبة
[illegible] استعمال الماء لوجوب حفظ النفس فان استعمله [illegible] الاجزاء [illegible] العدم لعدم الاتيان بالمأمور به [illegible]
[illegible] عدم الوصلة بان يكون في بئر [illegible] كان اولى [illegible] العبارة [illegible] والمراد
بالآلة كالدلو والحبل ولو كان [illegible] ثياب [illegible] يصل الى ماء البئر [illegible] وجب [illegible]
قيمتها [illegible] وكذا الاحتياج في ذلك الى شق الثوب [illegible] في المنتهى [illegible] ضرر [illegible]   ولو وجد بثمن
وجب شراؤه وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق [illegible] الوضوء
[illegible] ثمن المثل [illegible] مع الزيادة [illegible] جواز التيمم مع الخوف على المال [illegible]

الضرر بالشراء والفرق بين الخوف على المال وتضييع الزائد بالثمن نادرة ويكون بذل العوض في الشراء مقدمة الواجب بخلاف الخوف لان ذلك ضرر
خارجي ولما يلزم من الامانة نهب المال بخلاف ما يبذله المكلف باختياره ولو لزم من الشراء الاجحاف بالمال ولعل هذا اعظم منه لم يجب وان
كان قادرا دفعا للضرر [illegible] الذكرى وغيرها [illegible] المثل بالمعتبر الزمان والمكان لا اجرة تحصيل الماء ونحوه لانه يتنوع [illegible] ولو وجد بثمن
غير مجحف مؤجل [illegible] على هذا القول [illegible] الوجوب [illegible] الى تحصيل الماء [illegible] الواجب [illegible] مع عدم [illegible]
دفعه الحلول [illegible] المطالبة والمكان [illegible] الموت [illegible] وجوب السعي الى الماء [illegible]
الاقتراض [illegible] الطهارة اما الدين [illegible] ما تقدم [illegible] في الحال فلا يجب وان [illegible]
[illegible] الحال [illegible] الزمان [illegible] ضرر [illegible] باعتبار الاجماع
الى المال المبذول [illegible] في مستقبل الزمان حيث [illegible] فانه يجب الشراء في الموضعين [illegible] استعمال الماء [illegible]
[illegible] اولى [illegible] لما ذكره المصنف في التذكرة وغيرها ولو وجد بعض الماء [illegible] في شراء الباقي [illegible] الاكتفاء بتحصيل
ثمن الماء وجب [illegible] الواجب المطلق يجب تحصيل شرطه كما يجب المقدور ولو لم يجد الثمن [illegible] ولو وجد الماء [illegible]
[illegible] بعوض وغيره ولا يجوز [illegible] الضرورة بخلاف الطعام [illegible] ولا يجب شراء الماء يجب شراء الآلة [illegible]
الحال [illegible] شرائها [illegible] ولو تعذر الشراء [illegible] لكون ذلك من باب المقدمة ولو وهب منه الماء او الثمن او الآلة وجب
القبول بخلاف ما لو وجب الشراء [illegible] الطهارة [illegible] القبول [illegible] وعدم ثبوت [illegible]
[illegible] استعمال الماء ولو اعير [illegible] لا يجب القبول [illegible] الحبل [illegible]
[illegible] يجب القبول لعدم الفائدة [illegible] فانه لا يجب عليه الشراء [illegible]
[illegible] لا يجب القبول [illegible] المال [illegible] العادة [illegible]
وذلك [illegible] انواع الضرر [illegible] لعدم [illegible] اموال الناس [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] القبول [illegible] وجوب القبول [illegible]
تحصيل الشرط [illegible] الوجوب [illegible] وكذا القول [illegible] الوجوب [illegible]
البذل [illegible] وجوب القبول [illegible] ببذل [illegible]
الماء [illegible] البذل ولو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي فان فقد [illegible] بعض الاعضاء لا يجب [illegible]

تحصيل شراؤه ولذا كما يجب على واجد البعض شراء الباقي [illegible] الواجب [illegible] الواجب واجب فان فقد [illegible]
الاعضاء [illegible] الطهارة لا يتبعض [illegible] المانع وهو الحدث [illegible] الا بجميع الطهارة ولا يستعمل البعض [illegible]
الافعال [illegible] الطهارة في الاقسام الثلاثة [illegible] الخلاف [illegible] غسل الجنابة [illegible] الاغسال
[illegible] الماء [illegible] ويتيمم [illegible] الاخرى ويغسل النجاسة العينية عن البدن والثوب [illegible]
[illegible] الحكمية [illegible] تقديم ازالتها على الوضوء والغسل [illegible]
[illegible] الاطلاقات [illegible] غسل النجاسة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] والثوب [illegible] في الصلاة [illegible] الساتر [illegible] البرد ونحوه [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] في التقديم [illegible] الاستعمال [illegible] وجب تقديم غسل
النجاسة [illegible] الطهارة المائية [illegible] ازالة النجاسة [illegible] الواجبين [illegible] الاجماع في التذكرة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الجنس [illegible] لما عرفت [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] التيمم [illegible] تقديم الطهارة [illegible]
اشتراط الصلاة بالطهارة [illegible] ازالة النجاسة [illegible] ان يخالف [illegible] المسألة [illegible] بغسل
النجاسة [illegible] يستلزم النهي عن ضده [illegible] العبادة [illegible] الفساد [illegible] يستلزم النهي عن ضده
الاطلاق [illegible] يستلزم النهي عن ضده العام [illegible] الاضداد [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] ازالة المانع [illegible] الاجزاء
[illegible] الاستعمال [illegible] عدم الاجزاء [illegible]
عن الاتيان بالمامور به [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] باستعمال الماء اذا [illegible] التيمم [illegible] التذكرة [illegible]
ان جوز وجود المزيل في الوقت [illegible] في الوقت
الفصل الثاني فيما يتيمم به [illegible]
[illegible] الصعيد [illegible] الصعيد [illegible]

الحمد لله [illegible]

المصنف حيث علق في المنتهى وحجته قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وعلى هذا فيجوز التيمم باحجار واختاره الشيخ في جامعه حيث شرط في استعماله
فقد التراب والمدر محركة قطع الطين اليابس او العلك الذي لا رمل فيه كذا في القاموس ويشترط كونه طاهرا اجماعا لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا قال المفسرون معناه الطاهر ولقوله وترابها طهورا ولان النجس لا يعقل كونه مطهرا ومملوكا او في حكمه لامتناع التصرف
في المغصوب شرعا فلا يصح التيمم به فالنهي المقتضي للفساد ويندرج في حكم المملوك المأذون فيه صريحا وضمنا كالاذن في التصرف وفحوى كالاذن
في الدخول والجلوس ونحو ذلك عرفا ونحو ما وثب به الحال كالصحارى المملوكة حيث لا يتضرر المالك ولم يمنع منه
والسبق ومباح الاصل والمت جر ملكه المنفعة وفي حكم المستعار ويندرج في المأذون فيه ولو حبس المكلف في مكان مغصوب ولم يجد
ماء مباحا او لزم من استعماله اضرارا بالمكان تيمم بترابه الطاهر وعلله بان الاكراه اخرجه عن النهي فصارت الاكوان مباحة لامتناع
التكليف بما لا يطاق الا انه لا يلزم منه ضرر زائد على اصل الكون ومن ثمة جاز له ان يصلي وينام ويقوم وحق الغير يتدارك بلزوم الاجرة
بخلاف الطهارة بماء المكان المغصوب لانه يتضمن اتلافا غير مأذون فيه ولا تدعو اليه ضرورة نعم لو بطل عن المغصوب بعقد عليه الخروج
ولم يلزم من الاستعمال زيادة التلف امكن القول بالجواز ولم اقف في ذلك على شيء لكن عبارة الذكرى يشعر بجواز التيمم بالمغصوب حيث يجوز
الصلوة عليه فلا يجوز التيمم بالمعادن كالكحل والزرنيخ وتراب الذهب ونحو ذلك لعدم وقوع اسم الارض عليها ولا الرماد سواء كان
رماد الخشب او التراب لعدم تسميته ارضا ومثله النبات المنسحق وغيره ولا بالوحل لانه ليس بارض وهو الطين الرقيق على ما
في القاموس والظاهر ان مطلق الطين لا يجوز التيمم به لمفهوم قول الصادق ع اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به وفي معناه صحيحة
رفاعة عنه ع وموثقة زرارة عن الباقر ع نعم لو كانت الارض مبتلة على وجه لا يبلغ البلل صيرورة التراب طينا جاز التيمم ولا الممزوج
بما يخرجه عن اطلاق الاسم اوليه كالممزوج بالدقيق والاشنان المسلبة اسم الارض ومقتضى عبارة الذكرى انه ان كان الخليط
بحيث يرى او يسلبه اسم التراب لا يجوز التيمم فعلى هذا لا يجوز التيمم بالتراب والمدر المخلوط بالتبن كثيرا بحيث يرى منه الا القليل فلا بأس
لعسر الانفكاك منه وفي المنتهى لو اختلط بالتراب ما لا يعلق باليد كالشعير جاز التيمم منه لان التراب موجود فيه والحائل لا يمنع من التصاق
التراب باليد فكان سائغا هذا كلامه وكان مراده انه اذا امر يده على وجهه يعلق التراب الى جميع ... حال الضرب وفيه تردد ينشأ من عدم تسمية
المختلط ترابا ويجوز بارض النورة والجص لما ذكره المرتضى من وقوع اسم الارض عليهما وعدم خروجهما بالمعدنية وبالجواز رواية عن ابي الحسن
عليه السلام ومنع ابن ادريس من التيمم بهما لكونهما معادن وشرط الشيخ في النهاية في جواز التيمم بهما فقد التراب وبه صرح ... الا ما احرق فلا يجوز
خلافا للمرتضى لاستحالتها ... ولا ... وبتراب القبر لانه ارض سواء تكرر النبش ام لا لان الاصل الطهارة نعم لو علم حصول نجاسة

الظاهر ... مدار التيمم ... [illegible]

فيه لم يجز ولو اختلط بالتراب والمعلم ... دون محاله شيء من النجاسات الا ان يعلم ان النجس ... ويبقى الباقي ... الطاهر ...
والمرهم ... توقف فيه جماعة والمستعمل اجماعا لبقاء الاسم وعدم رفع الحدث ... بالمسح به ... ما لا يقطع محل الضرب
او بالتنفيض المضروب عليه فليس بمستعمل اجماعا ... والاعفر والاسود والاحمر والابيض و ... البطحاء ...
الخزف والمشوى والآجر فيجوز التيمم بجميع انواع التراب لصدق اسم الصعيد عليها الا ... الذي ... بشوبه ... والاحمر
ومنه الارمني الذي يتداوى به والابيض الذي يؤكل ... والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى او التراب اللين في مسيل الماء ويجوز
التيمم بذلك لصدق اسم الارض عليه واما سحاقة الخزف والآجر فيبنى جوازها على عدم الخروج بالطبخ عن الارض وقد توقف فيه العلامة
في المنتهى وفي كلام ابن الجنيد ... الارض منه فيجوز التيمم بسحاقته والاصح الجواز ... من الخروج ... سحاقة الخزف كالآجر ويكره
السبخ والرمل السبخة لا تكاد تنبت ... الارض ... وفي جواز التيمم بها قولان اشهرهما الجواز لانها ارض ... الا ما لا
تخرج ... اما الرمل فيجوز ... على كراهية ويستحب من العوالي ... من النجاسات ويكره من المهابط عند علمائنا ماخوذ
قال امير المؤمنين ع لا وضوء من موطئ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك ذكره في المنتهى ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او عرف دابته
او لبد السرج اذا فقد التراب والماء معا وتيمم بغبار احد الثلاثة بان ينفض حتى يعلوه الغبار الا ان يكون شيء بالنفض فيضرب عليها
الغبار وعليه يجري التيمم عليه وليتحر اكثرها غبارا ان لم يكن جميع ما فيها وذكر الثلاثة لكونها مظنة لا حصر فلو كان معه شيء عليه غبار تيمم
لقول الصادق عليه السلام فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر والشيخ قدم غبار عرف الدابة واللبد على الثوب
وابن ادريس عكس وربما ضيقهما ... التيمم انما هو بالغبار لا بجرم ... ولو وجب تحصيل التراب ... ولو بشراء او استيجار او اتهاب ونحو ذلك
ولو لم يجد الا الوحل تيمم به ان الحكم تجفيف الوحل ... ولو امكن ... ان يضرب عليه ثم ... حتى يجف ما عليه ... فيقدم على الغبار
لانه تراب ... ثم يضرب عليه وان تعذر ذلك لم يجز التيمم به الا بعد فقد الغبار لقول الباقر والصادق ع ... التيمم بالغبار اذا
لم يجد الا الطين انه يتيمم منه ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا وجب وقدم
على التراب الا اشكال في هذا الحكم لان التمكن من الطهارة المائية لا يجزي معه التيمم ولقول الصادق ع في صحيحة محمد بن مسلم وقد سأل عن الرجل
يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او بماء النهر ولو يمكن من اذابته بالاسخان او بتكسيره وفعل ذلك والا تيمم به بعد فقد
التراب المراد فقد التراب وما في معناه من حجر ومدر وكذا الغبار والوحل ومعنى العبارة انه اذا لم يتمكن من وضع يده على الثلج حتى ينتقل عليه
الماء ما يسمى به غاسلا تيمم به والتيمم في عبارة يحتمل امرين احدهما ان يمسح وجهه وجميع اعضاء الوضوء او الغسل به ويكون اطلاق التيمم عليه مجازا

نسخ ... حتى ... اكر ... بحثنا ... الحكم ...

هو مختار الشيخين والبداية الحكمة وغيره والثاني ان يتيمم وجهه ويديه ببداوة عند الضرب كما يظهر من المرتضى وسلار وسند الكل رواية
محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى
ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه والحديث يحتمل امرين احدهما ان يراد بقوله هو بمنزلة الضرورة يتيمم يتيمم بالثلج ويؤيده قول
السائل فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا او مع الخ فيكون التيمم به محتملا لمسح اعضاء الطهارة به مجازا من التيمم الحقيقي لاشتراكهما في المسح كما يمسح
مسح اعضاء التيمم بعد الضرب عليه الثاني ان يراد بقوله يتيمم التيمم بالتراب على معنى ان السائل اراد ان الجنب لم يجد ما يغتسل به
الا الثلج او ماء جامدا ولم يرد ان التراب ليس بموجود ويؤيده هذا الحمل قوله هو بمنزلة الضرورة بل المتبادر الى الفهم هو هذا المعنى وعلى
تقدير احتمال الحديث فلا دلالة فيه على التيمم بالثلج بكل سواء اراده المصنف تبعا للشيخين وما يظهر من كلام المرتضى واحتج المصنف ايضا بان
المتطهر يجب عليه مماسة اعضاء الطهارة بالماء واجراؤه عليها فاذا تعذر الثاني وجب الاول اذ لا يلزم من سقوط احد الواجبين
لعذر سقوط الاخر وفيه نظر لانه ان اراد وجوب المماسة من حيث هي كذلك فممنوع او لكونها جزءا من مفهوم الغسل الذي هو عبارة
من المماسة مع الجريان فمسلم لكن انما يجب مع امكان الجزء الاخر فان وجوبها انما هو حال كونه جزءا مطلقا والاصح انه ان امكن
استعمال الثلج في الوضوء والغسل بحيث يتحقق به الغسل المشتمل على الجريان وان لم يجد شيئا اخر تيمم به فهو فاقد الطهورين وهو مختار ابن
ادريس ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا فالاقوى سقوط الصلوة اداء وقضاء اي لو لم يجد ماء طاهرا اصلا عن الاول والدلالة
الثاني عليه فان وجود النجس كعدمه وكذا المشتبه به لان المطهر لابد ان يكون طاهرا وليس المراد فقط ان سقوط الصلوة انما يتحقق
اذا فقد المطهر بانواعه من ماء وتراب وغبار ووحل وكذا ما تقدم على ما سلف انما اذ لو وجد شيء منها لم يسقط الاداء اما الاداء فلان
الطهارة شرط الصلوة مطلقا لقوله لا صلوة الا بطهور وقد تعذرت فسقط التكليف بها لامتناع التكليف بالمشروط بدون شرطه ويلزم
سقوط التكليف بالشرط سقوط المشروط والا لزم بقاء اشتراط التكليف بالمحال وان انتفى خرج المشروط مطلقا عن كونه مشروطا
مطلقا وهو باطل واما سقوط القضاء فللاصحاب فيه قولان احدهما وهو الاصح واختاره المصنف وجماعة السقوط لانه المتفق فان القضاء
انما يجب بامر جديد ولم يثبت ولان الاداء لم يتحقق وجوبه فلا يجب القضاء لان الاول والثاني واختار الشيخين الشهيد وجماعة وجوب
القضاء وهو الظاهر من عبارة الشيخ في المبسوط لقوله من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته وهو شامل لصورة النزاع فان من لم يؤد
العدم واجاب عنه في المختلف بان المراد من فاتته صلوة يجب عليه ادائها فليقضها اذ من لم يجب عليه الاداء لا يجب عليه القضاء كالصبي والمجنون
وفيه نظر لان القضاء قد يجب على من لم يجب عليه الاداء كالنائم وشارب المرقد على وجه والمسافر للصوم ويمكن استفادة اعتبار الوجوب عليه

من قوله فليقضها ان فعلها بمنع المنقول اي مع وجه ذي الواجبة ويحتمل ان يراد وجوبها عليه بان يكون التقدير من فاتته صلوة فرض عليه
غيره او ان ذلك خلاف الظاهر من حيث ان المتبادر غيره ولانه يحتاج الى زيادة التقدير فان قيل يمكن ان يراد فريضة من شأنها ان يكون
فريضة فيتناول صورة النزاع قلنا وان امكن الا ان السابق الى الفهم هو ما قلناه مع استلزامه زيادة التقدير ولمكان الرواية فهو كما
في وجوب القضاء لامكان العموم والاصل براءة الذمة وبا حقيقة ما يظهر ضعف ما ذكره المصنف في الذكرى [illegible] على جواب القول [illegible]
[illegible] من ان وجوب القضاء تعلق على الفوات مطلقا والتخصيص بوجوب الاداء [illegible] اخراج الصبي والمجنون [illegible]
الفصل الثالث في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث فيبطل معه الترتيب وانما [illegible] لوجوبه او ندبه
[illegible] في التيمم اجماع العلماء [illegible] ذلك ظاهر الاية والحديث ولا ريب في اعتبار قصد الاستباحة لامتناع [illegible]
دون الرفع [illegible] امتناع حصوله بالتيمم والاجماع على ان المتيمم اذا تمكن من استعمال الماء [illegible] الحدث السابق
[illegible] الاستباحة [illegible] وهو ضعيف [illegible] الاستباحة [illegible] في الكتب [illegible]
[illegible] رفع المانع من الصلوة [illegible] الاستباحة [illegible] ان المانع هو الحدث [illegible] النجاسة الحكمية التي
[illegible] الوضوء والغسل نعم يرتفع به المنع من الصلوة لحصول الاباحة [illegible] المانع [illegible] رفع الحدث
[illegible] فان الفرض [illegible] الحدث [illegible] الحدث لم يكن التيمم [illegible]
[illegible] ولو كفر التيمم [illegible] الحدث مطلقا [illegible] ضعيف [illegible] الترتيب
والوجوب والندب كما في الوضوء والغسل ويعتبر مع ذلك نية البدلية عن الوضوء او الغسل على الاصح لان [illegible] الوضوء
او الغسل [illegible] بالنية [illegible] ويسقط اعتبار البدلية في مواضع نادرة الاول التيمم [illegible] الثاني التيمم
[illegible] مع وجود الماء [illegible] البدلية الثالث التيمم لخروج الجنب [illegible] المسجدين لعدم [illegible]
[illegible] وهو انه حيث لم يعتبر البدلية في التيمم في هذه المواضع فلا دليل يدل على وجوب [illegible]
ذلك البدلية [illegible] الحكم هنا بالحدث [illegible] [illegible] الحكم [illegible]
الاستدامة حكما [illegible] ووضع اليدين على الارض اجمع الاصحاب على اعتبار الضرب في التيمم
الروايات [illegible] قول النبي [illegible] بالتراب [illegible] امرّ يديه على الارض [illegible]
الصعيد في رواية زرارة عن الباقر [illegible] فضرب بيديه الارض وفي رواية ليث المرادي عن الصادق [illegible] على الارض [illegible]

[illegible]

ذلك من الاخبار واختلاف الاصحاب وعبارات الاصحاب في التعبير بالضرب والوضع يدل على ان المراد بهما واحد فلا يشترط حصول
مسمى الضرب كونه مع دفع واعتماد كما هو المتعارف لكن يشترط مقارنة النية لاول افعال التيمم والمقارنة اول ذكر المقارنة هنا وحيث
تاخير هذا الكتاب بين مقارنتها للضرب والابتداء بالمسح ويشكل بان الضرب اول الافعال الواجبة فتاخير النية عنه تاخير لها عن
اول العبادة ولو وضع اليدين ثم نوى فالظاهر عدم الاجزاء لعدم المقارنة للوضع الخ ويجب في الوضع كونه بباطن اليدين لانه المعهود ويجب
مع الضرورة بظهر الضرب بظهر الضرب بالظهور ويجب وضع اليدين معا فلو وضع واحدة ثم وضع الاخرى لم يجز لان المعهود من
ابو عبد الله يده على الارض والضرب بكفيه كونهما دفعة ثم مسح الجبهة بهما من القصاص الى طرف الانف مستوعبا لها فلو بشر
عطف مسح الجبهة على ما قبله بثم الدالة على الترتيب والتراخي بان فصل النية واستدامة حكمها سابق على المسح والمسح بين افعال
التيمم مقارنتها الا الضرب فيكون دالا على ما قلناه الا ان فيه خفاء الغرض او مسح الجبهة من قصاص الشعر من مقدم الراس الى طرف
الانف الاعلى وهو الذي يلي آخر الجبهة متفق عليه وجوبه بين الاصحاب والاخبار الكثيرة دالة عليه مثل قول الصادق عليه السلام في موثق
زرارة ثم مسح بها جبهته وكفيه مرة واحدة ولا يجب استيعاب الوجه على المشهور لدلالة الاخبار على مسح الجبهة ونقل المرتضى
في الناصرية اجماع الاصحاب عليه وقال علي بن بابويه يجب مسح الوجه جميعه وبه روايات اكثرها ضعيفة الاسناد ويمكن حمله
الاصحاب على مسح الجبينين وهما المحيطان بالجبهة متصلان بالصدغين والجبهة موجود في بعض الاخبار المتضمنة لتيمم البيان والزيادة
غير المنافية مقبولة ولعدم منفصل محسوس بينهما وبين الجبهة وكذا الحاجبين وفاقا للصدوق في دعواه حكمه بعد رواية وانه لا يجزي ادخال
جزء من غير محل الفرض من باب المقدمة فيما حفظ من ذلك وانه لم يكن نعتبه الا بعضه لاطلاق الجبهة في الاخبار وعلى ذلك يجوز ويجب
كون المسح بباطن الكفين الا الضرورة قال في الذكرى من نجاسة او عذر لا يمكن معه ازالتها المسح بباطنه ويعتبر كونهما معا لظاهر الاخبار
ويجب ان يبدا في المسح بالاعلى فلو نكس فالاقرب عدم الاجزاء كما صرح به جمع من المتاخرين لانه بدل عن الوضوء وهو حسن ولانه بيان التيمم
البيان وفي الدلالة ضعف الا ان الاحتياط طريق البراءة ويجب استيعاب محل الفرض ويجب تخليله لاستيعابها الى الجبهة بانه كان
الواجب مسحها وضرب على الحائل ظاهرا حق بجزم بانه مامور به على وجه فجمعه ذكره وما يقتضيه لم يبطل النصل فيثبت المولاة
ثم ظاهر الكف من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا لا يشترك بين مسح اليمنى ان يكون بطن اليسرى وكذا في اليسرى
يجب مسحهما بطن اليمنى الا الضرورة ولا يجب استيعاب اليدين من المرفقين لدلالة النص عليه وفتوى اكثر الاصحاب بحذف ما يلي بن بابويه
والمستدل كان في الوجه من يجب المسح من الزندين في الاصحاب ويجب البداة بالزند في المسح الى رؤس الاصابع في مسح اليدين جميعا وادخال

جزء من غير محل الفرض من باب المقدمة ويجب تقديم اليمنى على اليسرى بالاجماع التيمم البياني كما يجب تقديم الجبهة على اليمنى ومسح العطف
ثم في الموضعين وما يمكن ان استيعاب محل الفرض بالمسح واجب كما سبق في الجبهة ولذلك زاد الرأي قوله كذلك بعد قوله من الزند الى اطراف
الاصابع مستوعبا ان ثم ظاهر الكف الى الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا ولا يجب في الاعضاء المسح بجميع ظهر الكف بل يحصل بوضع اليد
لا يحصل الا بمسح جبينه باصابعه ولا دل عطف ظهر الضرب في مسح الجبهة واليمنى واليسرى بثم على وجوب الترتيب ولعدم دل البيان عطف
ولو نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب اي وجوبه وان لم يتعمد لانه لم يات بالمامور به على وجهه وهو اجماع على ما عاد ونقض
نقيد الاكثر الاستئناف يحصل معه الترتيب بعدم الطهارة الا ذكره الحث ليثبت المولاة فانه يجب الاستئناف من موجبه ويجب
الموالاة ايضا بالاستئناف وذكر ان الاصحاب يقبل نصه في الذكرة وابن ابي عمه وما دل عليه العطف بالفاء وكذا ما سواه الحكم لا نفها
في التعقيب في مسح الوجه ويلزم فيما عداه ذلك لعدم القائل بالفصل ولفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة لوجوب التاسي في الاداء والمرجع
في ذلك هو الاجماع والمراد بالموالاة هنا متابعة الافعال بعضها عقيب بعض من غير فصل ولعدم تصور معنى آخر لا يعتبر الفصل اليسير لانه لا يخل بصدق المتابعة عرفا
بل الاخلال بعض الافعال اعاد عليه وعلى ما بعده اذا لم يات بالمامور به ولا فرق بين كون الاخلال عمدا وسهوا الا انه يشترط عدم الاخلال
بالموالاة ولو شك في الاخلال ببعض الافعال فان كان قبل الفراغ اتى بالمشكوك فيه وبما بعده لعدم الامتثال وان كان بعد الفراغ
لم يلتفت لعموم قول الصادق عليه السلام اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح
للاخبار الدالة على انه صلى الله عليه وآله نفض يديه بعد الضرب وكذا الائمة عليهم السلام وان فيه تحرزا من تشويه الخلقة وقال الشيخ بنفضهما ومسح احدهما بالآخر
واعتبر ابن الجنيد علوق التراب باليدين ليمسح به واخبار النفض حجة عليه وكذا الحجر المتيمم بالحجر ولا دلالة في الآية لان الصعيد وجه الارض
وهو شامل للارض فيمتنع ان يكون المراد في الآية البعضية ويجزي في الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان اي اذا كان التيمم
بدلا من الوضوء اجزأ ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان اي اذا كان التيمم بدلا من الوضوء اجزأ ضربة واحدة واذا كان بدلا من الغسل
لم يجز الا ضربتان وهذا هو المشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين واجتزأ المرتضى وجماعة بضربة واحدة في الجميع واوجب علي بن بابويه
ضربتين فيهما والاخبار مختلفة في بعضها ضربة وفي البعض الآخر ضربتان فجمع الاصحاب بينهما بتخصيص الضربة ببدل الوضوء والضربتين ببدل
الغسل لان العكس بعيد ومرجوح فان الاكثر يناسب الطهارة الكبرى ولا يدل عليه ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قلت كيف التيمم
قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين بان ازال على تمام الكلام عند قوله هو
ضرب واحد للوضوء فيكون مساواة في الضرب للوضوء والابتداء بقوله والغسل من الجنابة الخ بيانا بالضربتين في الغسل فيه بعد لكنه ليس المراد

[illegible] مرتبة في الضرب كالتشبيه [illegible] فالمذهب هو المشهور [illegible] من الاخبار وباقي الاقوال
يستلزم [illegible] المشهور [illegible] الغسل [illegible] الوضوء فهل يجزي ضربة [illegible]
في الجمع بين الاخبار [illegible] التيمم [illegible] تغيير [illegible] يجزي في الوضوء [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الوضوء والغسل [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] بالتعدد [illegible] الجنب والحائض [illegible] في هذا الحكم
لان المراد [illegible] الجنب [illegible] الغسل [illegible] على الحائض تيمم الغسل وآخر
للوضوء وكذا [illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible] حدث [illegible]
مع غيره من الاحداث الكبرى [illegible] التيمم [illegible] حدث الجنابة [illegible] والدخول
في الصلوة [illegible] الحدث [illegible] التيمم [illegible] ظاهر عبارة ان
[illegible] الحدث الاصغر [illegible] الاحداث الصغرى [illegible] ظاهر عبارة [illegible]
من حدث [illegible] الاستباحة [illegible] كما سبق [illegible] في باب الوضوء ولو نوى
الاستباحة من غير حدث الجنابة [illegible] من الاحداث الكبرى [illegible] الغسل من غير الجنابة [illegible] ذلك
لان التيمم [illegible] الحدث الذي [illegible] الاستباحة من واحد من
الاحداث [illegible] التيمم طهارة ضعيفة [illegible] على ذلك
وعدم تصريح الاصحاب [illegible] ولا يسقط مسح [illegible] وجوب المسح [illegible]
[illegible] فلو قطعت اليدين [illegible] وجب مسح [illegible] ولو قطعت من فوق سقط
مسح الجميع ولو قطعت من [illegible] الكف [illegible]
[illegible] اختار السقوط لزوال محل الفرض [illegible] محل الفرض [illegible]
بالقطع المذكور [illegible] وجوب [illegible] الضرب
والمسح بها [illegible] القطع [illegible] بالتراب [illegible] الضرب باليدين [illegible]
الضرب [illegible] الاشكال ولا بد من نقل التراب [illegible] الضرب [illegible]

[illegible] وان [illegible] التراب [illegible] الضرب [illegible] بعض الاصحاب
وابن الجنيد [illegible] الاجماع [illegible] العبارة [illegible] الكف [illegible] ولو يمم غيره مع القدرة لم يجز [illegible]
الحكم الاول [illegible] الوضوء والغسل واما الحكم الثاني [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الضرب [illegible] العليل [illegible] بها ان الحكم [illegible] ما استطعتم [illegible] ضرب
[illegible] العليل [illegible] الذكرى عن ابن الجنيد [illegible] الضرب [illegible]
العليل [illegible] ولو كان على وجهه تراب [illegible] المسح [illegible]
وجه لان الضرب واجب [illegible] وجوب [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] التيمم نقل التراب [illegible] حمل العبارة على نقل التراب [illegible]
[illegible] الى الكف [illegible] ولو تمعك وجهه بالتراب لم يجز [illegible]
[illegible] الضرب باليدين والمسح بهما واجب [illegible] الاحتياط [illegible]
بالتيمم جهته [illegible] الضرب [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] في الضرب [illegible] الضرب [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الطهور [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الصلوة [illegible] الوضوء والغسل [illegible] التيمم [illegible] النجاسة [illegible]
فان كانت [illegible] فلا تيمم [illegible] الاشكال في الوجوب ولو كانت نجاسة [illegible] الضرب [illegible] التراب [illegible]
المسح [illegible] التيمم [illegible] الطهارة [illegible] الامكان [illegible] الضرب
[illegible] التراب [illegible] الذكرى [illegible] المسح على الحائل [illegible] النجاسة
[illegible] المسح [illegible] النجاسة [illegible] الطهارة [illegible] الضرب [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible] الضرب [illegible] المسح [illegible]
[illegible] المسح على الكفين [illegible] الضرب [illegible] الكفين [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الفصل الرابع في الاحكام لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا ويجوز مع التضيق [illegible]

المحدود شرعا هو وقت الاداء كان الدخول حقيقيا انما يستند اليه والا ففيه لعهد النفس فكيف العبارة في قوة ونحوها لا يصح التيمم قبل دخول الوقت الى الفريضة
اما عند التيمم لما عند ارادة فعلها كما ذكره في المنتهى والتذكرة والمعروف بظهر صحاح كونها موقتة قد يشعر بخلاف ذلك ويمكن ان يراد بالوقت ما هو
اعم من وقت الاداء وان يكون المختار المعروف والمنتهى والتذكرة للفريضة واضعف من النوع الاول المعروف بخلاف غيره وينبغي ان يراد
بعدم جواز التيمم قبل دخول الوقت ما اذا تيمم لفعل الفريضة قبل وقتها اما لو تيمم لمطلق الكون او لكون على طهارة مثلا فهذا لا كلام فيه على احتمال
في الثاني واما جواز التضييق بل وجوبه فانه وان كان اجماعيا الا ان الشهيد ظهوره في غير البيان اذ اوله [illegible] لزم الاخلال بالصلاة والمراد بالتضييق
ان لا يبقى من الوقت سوى مقدار فعل الصلاة وما لا بد منه   وفي المسألة خلاف فقيل بالجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه ان يمكن الاستعمال
الماء والمراد بالعلم المعتاد من العادات المتكررة او الشهادة بان الاحوال او المستمرة الى قول عارف ونحو ذلك وما اختاره المصنف هو ما عليه اكثر
المتأخرين وقيل بوجوب مراعاة التضييق مطلقا واليه ذهب الاكثر كالشيخين والمرتضى وابي الصلاح وابن ادريس وغيرهم لما في حسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت والامر للوجوب وفي صحيحة محمد بن مسلم
قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واخرت التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض [illegible] بالاخبار الدالة على عدم
اعادة الصلاة اذا وجد الماء في الوقت وقد صلى بتيمم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم [illegible] ثم اتى
بالماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلاته ام يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضي على صلاته فان رب الماء هو رب التراب [illegible] لعدم الاستفصال
وليس حمل هذه الاخبار على التضييق [illegible] اولى من حمل تلك على استحباب التأخير بل الترجيح [illegible] الى اطلاق الآية والاصل
وعموم افضلية اول الوقت مع الاعتضاد بمثل قوله [illegible] الصلاة [illegible] وهو صريح في الدلالة على جواز السعة مطلقا والى
هذا القول ذهب ابن بابويه والمحقق في المعتبر [illegible] القول بالتفصيل اولى لان فيه جمعا بين الادلة [illegible] عن القولين [illegible]
الى آخره   ولا منافاة بالاجماع في العموم [illegible] قال في الذكرى والاقرب جوازه بارادة
الخروج الى العموم [illegible] الشروع في المقدمات [illegible] بعد حضوره [illegible] ان يكون على طهارة واحتمل الجواز
بطلوع الشمس في اليوم الثالث [illegible] وهنا وقت الخروج [illegible] ان هذا اول الوقت فلا يجب مراعاة التضييق اذا رجى
زوال العذر وبهذا يظهر ان العمل بالاول اولى   ولا منافاة [illegible] لا يراعي التضييق على القول [illegible]
بالقضاء [illegible] السعة [illegible] من تقديم الوقت [illegible]   ولو تيمم لفائتة [illegible] جاز ان يؤدي الظهر في اول وقتها مع الاشكال
ذكر الشهيد على طريق التفصيل ان التيمم لفائتة قبل دخول شيء من اوقات الحاضرة اي وقت كان كذلك ومثله [illegible] لان التيمم المكشوف اول وقته

التيمم م

كما في المنتهى وتعليق الصلاة ايضا كذلك وكذا القول في التنبيه بالظهر واعتبر زيادة انما في اول وقتها عن فعلها في آخره بهذا التيمم فانه يجوز قطعا لان تيمما
واحدا يجوز ان يصلي به عدة صلوات عندنا وحكى ولد المصنف قولا بانه يجوز فعلها في آخر الوقت بهذا التيمم وعلله بان التيمم للصلاة قبل وقتها
اجماعا فيمتنع ايقاع بهذا التيمم لا يكون سببا للصلاة الظهر ولا يجب نية اباحتها به وكذا [illegible] آخر الوقت لعدم صحة [illegible] وليس بشيء لان عدم
اباحة الظهر عليه لعدم دخول وقتها لا يقتضي عدم ترتبها مطلقا كان الطهارة المائية ثم على القول بان التيمم انما يبيح صلاة واحدة يتجه ذلك اذا
نوى ذلك فاعلم ان في مسألة الكتاب اشكالا في جواز فعل الظهر في اول وقتها على القول بصحة التيمم مع السعة مطلقا وكذا اذا كان العذر غير مرجو
الزوال على القول بالتفصيل اما اذا كان العذر مرجو الزوال على هذا القول او مطلقا على القول بوجوب مراعاة التضييق فيتوجه الاشكال و
لعل في المنتهى نزل عليه اما اذا كان العذر مرجو الزوال يأتي ما اختاره سابقا ومنشأ الاشكال من ان المقتضي لوجوب التأخير وهو امكان استعمال
الماء موجود والمانع منتف اذ ليس الا كون التيمم صحيحا وهو غير صالح للمانعية ومن احتمال كون المقتضي لوجوب التأخير هو عدم صحة التيمم
مع السعة اذا رجي زوال العذر وهو منتف هنا والحكم بصحة الصلاة اخرى يتبنى وجوب التأخير والاصل انتفاء الاشكال يرجع الى
الشك في المقتضي لوجوب التأخير من الامرين المذكورين فان دل دليل على كونه هو الاول لم يجز فعلها في اول الوقت وان كان الثاني
جاز والاظهر هو الاول لقوله عليه السلام فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل امر بالطلب ما دام في الوقت وشرط
في فعل الصلاة خوف فوات الوقت لا اذا شرط ذلك في فعل التيمم وفي فعل الصلاة ولا يلزم من اشتراط التأخير بالنسبة الى التيمم ليس فعله
اشتراطه بالنسبة الى فعل الصلاة [illegible] وكذا قوله فان فاتك الماء لم يفتك التراب يدل على ان التأخير المطلوب [illegible]
حتى قال المصنف في التذكرة الجواز وهو قول الشيخ في المبسوط   ولا يشترط طهارة البدن عن النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز التيمم
ان كانت في محل التيمم فان الطهارة شرط لصحته قطعا وليس في عبارة المصنف في هذا الباب ما يتعلق بذلك نفيا ولا اثباتا [illegible] على بدنه نجاسة
ينبغي ان يكون في غير محل التيمم واطلاق عبارته يقتضي جواز التيمم مع نجاسة غير محل الفرض سواء كان العذر مرجو الزوال ام لا وقد سبق في كلام
في باب المستحاضة ما يخالف ذلك وقد حققنا المسألة هناك   ولا يعيد ما صلاه بالتيمم في سفر او حضر اذا اتى بالمأمور به على وجهه لان المأمور به
يقتضي الاجزاء والاعادة تحتاج الى دليل فقال بعض العامة بوجوب اعادة ما صلاه بالتيمم لفقد الماء حضرا   تعمد الجنابة اولا اي سواء تعمد الجنابة
في حال يعجز عن الغسل فيتيمم ويصلي اولا بل كانت جنابته لا عن عمده قيل بوجوب اعادة المتعمد والاصح العدم لتحقق الامتثال وعموم
الاخبار وقد سبق التنبيه عليه ويجب على المتيمم اذا تعمد الجنابة بعد دخول الوقت وهو غير طامع في الماء [illegible] لمن اراق الماء في الوقت
الوقت وقد سبق في كلام المصنف وجوب الاعادة عليه   منعه زحام الجمعة اولا اي سواء منعه زحام الجمعة عن الخروج لا اتيان بالطهارة المائية

تيمم او لم يكن تيمم لذلك لا اعادة عليه لتمكن الامتثال المتنجس لا يخرج [illegible] والاعادة بامر جديد وقال الشيخ بعيد وكذا المنع من [illegible] بحرف تقويها على رواية

السكوني عن امير المؤمنين عليه السلام وفيه ضعف   فقد عليه ازالة النجاسة عن بدنه لعدم الماء فتيمم وصلى او لم يكن تيمم لذلك فلا اعادة

على الاصح لمثل ما قلنا وقال الشيخ باعادة الصلاة التي صلاها في النجاسة على بدنه او ثوبه اذا لم يجد ما يغسلها به ولم يتمكن من نزع الثوب الصلاة عاريا

على رواية عمار عن الصادق ع وهي ضعيفة والاصح عدم الاعادة والتعرض في عبارة الكتاب مع ذكر نجاسة البدن لان نجاسة الثوب لا تعذر

في نجاسة البدن ولانه اذا وجبت الاعادة لنجاسة البدن فلنجاسة الثوب اولى واعلم ان المص قال في المنتهى ان ظ كلام الشيخ تعلق

الاعادة بذي النجاسة المتيمم سواء وجد الماء للطهارة ام لا وقال انه بعيد لان الموضع لا يعلم وجود النجاسة

وقد ذلك قلت لا دلالة في عبارة الشيخ على ذلك في المنتهى ان ظاهر قوله بوجوب الاعادة التعليل لكونه قد صلى مع النجاسة والاتمام

لذكر المسئلة في باب التيمم وجه اصلا لانه من احكام النجاسات فاذا لا احد من الشيخ يرى ان من وجبت الاعادة عليه

يجب عليه الاعادة الا ان يكون الشيخ يرى وجوب الاعادة بالصلاة مع النجاسة مطلقا وان كانت الطهارة مائية وليس في كلامه في باب النجاسات

دلالة على ذلك ولا اجمع على وجوب الاعادة في النجاسة التي لا يتمكن من ازالتها بحيث عاد التيمم وجه بذا ان الاعادة لا مرجح

الخصوص النجاسة   ويستباح بكل ما يستباح بالمائية من صلاة وطواف ودخول المساجد حتى المسجدين والكعبة ومس كتابة القرآن

والصوم كما سبق ومنع ولد المص من استباحة المساجد بالتيمم لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا جعل غاية التحريم الغسل

فلا يزول بالتيمم ولا يمكن المساواة وكذا مس كتابة القرآن لاستلزامه بعدم فرق الفقهاء بينهما وهو ضعيف لان الاول فيه معارض [illegible]

[illegible] الصعيد طهور فلان الله تعالى [illegible] الكثير في العبادات المشروطة بالطهارة [illegible] الكتابة في الصلاة في البيت ودخول

المسجد والصلاة ولقول الصادق ع [illegible] التيمم على الصلاة التي هي اعظم من دخول المساجد مع اشتراطها بالطهارتين

الصغرى والكبرى فاباحته لدخول المساجد [illegible] اولى [illegible] في المسجد ودليل [illegible] بما ذكر من الغاية

[illegible] بهذا الاطلاق [illegible] الاغتسال [illegible] التيمم انما يكون عند [illegible]

كتابة القرآن [illegible] ان التيمم طهارة بالكتاب والسنة لقوله تعالى [illegible] التيمم احد [illegible] الطهورين

[illegible] عدم جواز [illegible] لدخول المسجد [illegible]   وينتقض التيمم

والتمكن من استعمال الماء [illegible] التيمم [illegible] الطهارة [illegible] الصلاة

[illegible] من الاحداث الكبرى والصغرى [illegible] بالتيمم [illegible] التيمم [illegible] التمكن

من استعمال الماء في الطهارة التي تيمم عنها والمراد من التمكن ان لا يكون مانع حسي ولا شرعي فلو وجد الماء ولا مانع من استعماله كان [illegible]

ورووه او كان في بئر ولا وصلة اليه او كان به مرض يخشى عليه من الماء او يخشى حدوث المرض او كان الماء بيد من لا يبذله اصلا او لا بعوض [illegible]

او نحو وجود الماء ثم ظهر الخطأ او تمكن من استعماله في الوضوء وهو متيمم عن الجنابة فان تيممه في جميع هذه المواضع لا ينتقض لعدم التمكن وعدم

صدق الوجدان وكذا لو كان متيمما عن الطهارتين فتمكن من احديهما خاصة فان تيممها ينتقض دون الاخر فلو تمكن الماء الغسل [illegible]

ولا فتيمم الوضوء ان كفى له وعبارة الكتاب مطلقة كما ترى [illegible] كما ذكرنا [illegible] التيمم [illegible]

المائية ممكن من فعلها ما يوجد وجود الماء والتمكن من استعماله ينتقض التيمم وان لم يمض مقدار زمان الطهارة اطلاق عبارة الكتاب [illegible]

كان الباد ومنها ان التمكن من استعمال الماء في الطهارة هو الناقض [illegible] اطلاق الاخبار مثل قول ابي جعفر [illegible]

تيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ما لم يحدث او يصب ماء ونحوه ويشهد [illegible] التكليف بالطهارة المائية في وقت [illegible] التكليف

لا يطاق والمقتضي للنقض هو التمكن من فعلها الا مطلق التمكن فالقطع بانه لو علم من اول الامر انه لا يتمكن من فعلها لا ينتقض تيممه فان قيل

توجه الخطاب بالطهارة المائية ينافي بقاء التيمم ولعدم الجزم بالنية على هذا التقدير قلنا توجه الخطاب انما هو بحسب الظاهر فاذا تبين فوات

شرطه تبين ظاهرا وباطنا والجزم بالنية انما يجب بحسب الممكن ولولاه لم يتحقق الجزم في شيء من نيات العبادات لعدم علم المكلف ببقائه

الى آخر العبادة على صفات التكليف والتحقيق ان الخطاب بظاهر الفعل الطهارة المائية [illegible] بعض زمان يسعها فان مضى ذلك المقدار

تبين استقرار الوجوب ظاهرا وباطنا والا تبين العدم فيكون كاشفا وهذا هو المختار والمراد بقوله لو اوجب [illegible] تمكن من استعماله

في الطهارة المقطوع بان اصابته وهو محتمل [illegible] كما اصابته فعليه ما اخرنا [illegible] الماء قبل اتمام الطهارة فالتيمم [illegible]

فلو وجده قبل الشروع بطل فان عدم [illegible] مقدار زمان استعماله في الطهارة متمكنا من فعلها   فلو وجده بعد التلبس بتكبيرة

الاحرام استمر سواء كان في فرض او نفل وهو الاصح لعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولما رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع في التيمم يؤتى بالماء

حين يدخل في الصلاة قال يمضي في الصلاة ولا يرد على المستدل بالآية ان المنهي عنه ابطال العمل مشروط بصحته والصحة انما تتحقق مع الشرائط

لتحقق اشتراط الصلاة بالطهارة المائية وليس هذا كانقطاع دم المستحاضة في اثناء الصلاة لان المقتضي للبطلان هو وجود الحدث الذي

لم يتطهر منه وكان معفوا عنه بالدوام فزال العفو بالانقطاع بخلاف ما نحن فيه لان الحدث قد استباحت الصلاة منه والاصل البقاء والمبطل

هو التمكن من المائية وهو غير متحقق وقال الشيخ في النهاية يرجع ما لم يركع لقول ابي عبد الله ع ان كان لم يركع انصرف وليتوضأ وان كان قد ركع

فليمض في صلاته وقال ابن الجنيد يرجع ما لم يركع الركعة الثانية لرواية زرارة الدالة على الابطال اذا كان قد صلى ركعة وعلى عدمه مع صلاة ركعتين

وقال سلار يرجع ما لم يركع لقوة القول الاول لترجيح النص برواية وظاهر الآية يقتضي العمل به وهل له العدول الى النفل الاقرب ذلك
الاقرب ان قبل الجمع بين عدم قطع الفريضة والعطا بها من اداتها باكمل الطهارتين وقد شرع مثله فيما هو دون ذلك كما هو في المحافظة على
فضيلة الجماعة ويحتمل عدم الجواز لانه في معنى الابطال المنهي عنه لان الناقل يجوز قطعها وهو اقوى فان الجمع المذكور غير واضح وجواز القطع
في موضع الدليل لا يقتضي الجواز مطلقا والقياس باطل ولو كان في نافلة استمر فيها لان ترك الاستفصال في رواية محمد بن حمران يقتضي
عموم النافلة ولاستصحاب ويحتمل تعين القطع بها لان ابطال النافلة غير ممنوع منه فيتحقق التمكن من استعمال الماء فان فقد بعده نقض
التيمم نظرا الى التعبير بوجدان الوجدان اي فان فقده بعد الوجدان ولا يجري كون الفقدان قبل الفراغ والتمكن من فعل الطهارة ونعني بالتمكن
ان التمكن لم يتحقق لان المنع الشرعي عن ابطال المنع الحسي بل اقوى ولان التيمم لم ينتقض مع وجود الماء فبعد فقده اولى ولان صحة اداء الصلوة
تستلزم عدم ثبوت المنع من فعلها وهو امر مشترك بين جميع الصلوات ومن ان صحة التيمم مشروطة بعدم التمكن من استعمال الماء وحيث انتفى
الشرط انتفت الصحة وعدم فساده بالنسبة اليه وهو ضعيف لان الاذن باتمام ما هو فيها تقتضي بقاء الاباحة واجتماع الصحة والفساد في
طهارة واحدة معلوم البطلان والاصح عدم النقض فيها كانت او نفلا وفي تنزيل الصلوة على الميت منزلة التكبير نظر لو يمم الميت
ثم امكن غسله هل يمنزل الصلوة عليه منزلة التكبير له اي من التيمم للصلوة فيه اقوى فلا يبطل تيممه ولا يجب الغسل ام لا فيه نظر من انها بمنزلة التكبير وطهارة
صحيحة قد ترتب عليها بعض احكامها فلا يحكم بفسادها دون كبرى القياس منع وان امتثال المأمور به يقتضي الاجزاء والاعادة بامر جديد ولا يثبت ذلك
خلاف الاصل ولا ارتباط لها بالمدعى اذ لم يستلزم فيه الاعادة بل فساد البدل والاتيان بالمبدل منه وان سلم فالامر بالغسل الصحيح باق ومتابع
توجهه الى المكلف عند عدم الامكان لا تقتضي السقوط مطلقا ومن ان التيمم طهارة ضرورية شرعت لتعذر الغسل وقد زال العذر والوقت صالح
فان محله باق ما لم يدفن ولا يسقط ما يجب بغسله على الوجه المعتبر قبل الدفن ولا مانع من اعادة كلام بعض كما يجب تغسيله والمقدمتان قطعيتان
وهذا هو الاصح ومثله ما لو يمم بعض الصلوات بغسله فاسد او خلافه فرضا فان اوجبنا الغسل ففي اعادة الصلوة اشكال
ينشأ من ان الصلوة مشروطة بالطهارة وقد اكتفى بالتيمم في محل الضرورة وقد فات وفيه نظر لمنع الاشتراط اذ الواجب الترتيب بينهما ما يكون
عند التمكن وان سلم فالشرط احد الامرين اما الغسل مع الامكان او التيمم عند تعذره وقد حصل ولان ايجاب الغسل يقتضي اعادة ما بعده تحصيلا
للترتيب وهو منتف ومن ان امتثال المأمور به على الوجه المطلوب يقتضي الاجزاء والاعادة بامر جديد ولم يثبت ولا يلزم من بطلان الغسل بطلان
التيمم للمكلف من بعد فساد واجب آخر فتحكم بصحة الصلوة الى دليل ولم يثبت ويجمع بين الفريضتين بتيمم واحد لقول الباقر وقد سئل يصلي
الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء خلافا للشافعي من العامة ولو تيمم ندبا لنفل دخل به في الفريضة لان

بالصلوة الصلوة الاولى لان فيها الاذن
باتمامها خصوصا من يقطع العمل الباطل
فلا الامر فيه فتامل ه

النفل كالفرض في الافتقار الى الطهارة فلا يباح صنف يقتضي زوال المنع كالفريضة ولان التيمم ما يستوجبه الكاملين جاز فلا يفرق فيه بين الفرض
والنفل كالمبدل وكذا القول في مس كتابة القرآن وقراءة شيء من العزائم مما يجب فيه حكمه واللبث في المساجد لها وغير ذلك فاذا
نوى استباحة شيء منها استباح الباقي بخلاف استباحة نحو العزائم واللبث في المساجد لمس المصحف اذ لا يحرم عليه ذلك بل للامام في اللبث
في المساجد كما سبق ويستحب تخصيص الجنب بالماء المباح او المبذول ويؤمم الميت ويتيمم المحدث لرواية التفليسي عن الصادق عليه السلام
في القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهم ايهم يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت قال الشيخ
ان كان ملكا لاحدهم فهو اولى به وان لم يكن ملكا لاحدهم تخيروا في الاستعمال بينهم لانها فروض قد اجتمعت ولا اولوية لاحدها والدليل
يقتضي التخصيص بوجوب التمييز ولا خلاف في الروايات في الترجيح ففي رواية محمد بن علي عن بعض اصحابنا قال قلت الجنب والميت يتفقان
في مكان ولا يكون الماء الا بقدر ما يكفي احدهما ايهما اولى ان يغتسل بالماء قال يتيمم الجنب ويغسل الميت ويؤيده ان غسل الميت خاتمة طهارته
فينبغي كمالها ولان قد يجد الماء فيغتسل وايضا القصد من غسل الميت التنظيف ولا يحصل بالتيمم وفي الحي الدخول في الصلوة وهو حاصل
به وقد يقدم رواية التفليسي برجحان الجنب ويؤيده انه متعبد بالغسل مع وجود الماء والميت قد خرج عن التكليف بالموت ولان الطهارة من
الحي يبيح فعل العبادات على الوجه الاكمل بخلاف الميت وما ذكره ضعيف لان رواية التفليسي ارجح من الاخرى لانها مقطوعة مع اعتضادها
بصحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران عن الصادق عليه السلام فالمعتمد استحباب تخصيص الجنب وهذا اذا لم يكن الماء ملكا لاحدهم فانه لا يجوز له
ايثار غيره لوجوب الطهارة عليه عينا اما اذا كان بيده ولا مطلقا او ملكه بيع بدله او مباحا واستووا في اثبات اليد عليه او شركا
في الملك بين من سوى وارث الميت الطفل اذا ضاق الوقت في غير الفرضين فان الافضل تخصيص الجنب به ولو كان في الوقت سعة
لم يجز لمالكه ولا للذي الاولوية في المباح بذل الماء الا ما يكفي للطهارة نعم لو كان في غير وقت صلوة جاز لكن يلزم القول بتخصيص
الميت حينئذ بناء على وجوب غسله كفاية عليه ولو بذل للاحوج بنذر او وصية دفع لما يتعين صرفه للجنب فانه اولى لانه قدوة ولو
اجتمع الجنب والمحدث فالجنب اولى بالمبذول لكن المحدث خاصة لغيره اولى ولو لم يكف واحدا منهما فالاولوية للجنب ولو فضل منه فضلة
لا يكفي الآخر فالظاهر ان الجنب اولى وظاهر المذكورة اولوية المحدث مما وهو بعيد ولو اجتمع الميت والمحدث فالاولوية للميت اقرب لشدة
حاجته ولمفهوم خطاب محمد السابقة والجنب مع الحائض فيحتملها وهو الميت لانه لا نص فيه فيحتمل اولوية الحائض لانها تستبيح بالغسل ما لا تستبيحه الصلوة
وهو قريب ولو قلنا بتوقف حل الوطي على الغسل فالاولى تعيينها ليمكن اولا ويتعين نظرا الى المقاصد لانه حق الزوج وفي المحدث مع
احدها لابد له تردد من ضعف حدثه بالنسبة الى الحدثين ومن استفادة الاستباحة باستعمال الماء دونهم والعطشان اولى من الجميع قطعا وهو

النجاسة اولى من عدا البت لعدم البدل دون الت حدث دونه ... ولم يرجح في الذكرى شيئا والظاهر ان ازالة النجاسة انما يقدم مع تمكنه من التيمم
من التيمم ولم اجده مصرحا لكن تعليلهم يرشد اليه ولو انتهوا الى الاحتياج واستووا في اثبات البدل فالظاهر تقديم الاولوية او
استووا في الوصول الى حد دون اثبات البدل عليه فالاولى تقديم ما هو اهم [illegible] والشركة بحكم الظاهر ويستشكل في الذكرى
اولوية غيره [illegible] الطهارة [illegible] وكلامه متجه اذا وقف هذا ان كان المائع يكفي
جميعهم فلا بحث [illegible] معلوم مما سبق وانتقاض التيمم [illegible] ولكل واحد
اول تلك نفسه ولا يجوز له ايثار غيره به ان كفى لطهارة [illegible] ويجب المجنب تيمم به من الغسل ان تعذر بحيث
اجمع علماء الاسلام الا شاذا على ان التيمم لا يرفع الحدث وانما يفيد الاباحة [illegible] الجنب [illegible] والتيمم بدلا عن الغسل بطلان
التيمم بالحدث الطارى وحدث الجنابة باق فلا حكم للحدث الاصغر وقال المرتضى ان المجنب اذا تيمم ثم احدث حدثا اصغر ووجد ماء يكفيه للوضوء
توضأ به لان حدثه الاول قد ارتفع [illegible]
تيمم به [illegible] كما في الذكرى ويمكن ان يريد [illegible]
وكيف كان كلامه فهو ضعيف اذ لا يلزم من الاستباحة زوال حدث الجنابة بل هو باق [illegible] ويتيمم من لا يتمكن
من غسل بعض اعضائه ولا مسحه لجرح وغيره ولا يجزيه الجمع بين غسل الصحيح والتيمم عن غيره لان الطهارة لا تتبعض لان تفصيل الطهارة في الآية
الى الوضوء والغسل والتيمم يقطع الشركة بينهما فلا يتلفق من نوعين طهارة واحدة وقال الشيخ يجب غسل الصحيح والتيمم [illegible]
الترتيب على قول بان يتيمم [illegible] في محل غسل المريض او مسحه [illegible] ضعفه ولعل ان هذا الحكم [illegible] الجرح الذي [illegible]
الذي لم يوضع عليه جبيرة اذ لو تعذر [illegible] كما نص عليه ووردت به الاخبار فكيف يجوز العدول عنه الى التيمم ويمكن الجمع بينهما بان يكون
الذي يسقط غسله ولا ينتقل بسببه الى التيمم اذا كان الجرح [illegible] في بعض العضو [illegible] الى التيمم
يمكن الجمع بان ما ورد النص بغسل ما حوله مع تعذر غسله هو الجرح والقرح والكسر ولا ينتقل عنه الى التيمم [illegible]
كان تعذر الغسل لمرض آخر فانه ينتقل الى التيمم [illegible] ان عبارات الاصحاب [illegible] كما قال في الذكرى الطهارة عندنا لا تتبعض
فلو كان بعض [illegible] وبعضه جريحا تيمم [illegible] من غسل الصحيح وظاهر هذه العبارة الاطلاق فيكون الجمع الاول [illegible] من الصواب
لان [illegible] كامل في الطهارة بعيد ومن يصلي على الجنازة [illegible] مع وجود الماء [illegible] اي يتيمم
حينئذ [illegible] للرواية وانما لم يدخل [illegible] لان شرعية التيمم مع وجود الماء مقصور على مواضع مخصوصة

كتاب الصلوة ومقاصده اربعة الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في اعدادها المعروف والشائع ان الصلوة لغة الدعاء
قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع عليهم وقال عليه السلام وصلت عليكم الملائكة وقال الشاعر تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب ابي الاوصاب
والوجعا عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا وقد صرحوا بان لفظ الصلوة [illegible] من الله الرحمة
ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين الدعاء وزاد في القاموس حسن الثناء من الله على رسوله ولعل هذه الاستعمالات المجازية لتضمنها معنى الرحمة
لان كتب اللغة تخلط الحقيقة والمجاز من غير تمييز [illegible] وفيه انها جاءت بمعنى الركوع والسجود [illegible] المعنى الشرعي فيكون حقيقة لغوية وحكى في الجمهرة عن
بعضهم ان اشتقاقها من رفع الصلا في السجود وهو العظم الذي عليه الاليتان فهي فعلة من بنات الواو او من صليت العود بالنار اذا لينته
لان المصلي يلين قلبه واعضاؤه بالخشوع فهي من بنات الياء والمشهور بين العلماء ان المعنى الشرعي ليس حقيقة لغة ولهذا عده من المسائل
في الحقائق الشرعية التي هي مجازات لغوية الا من ينكر وجودها وهو الذي تشهد به البديهة لان اهل اللغة لم يعرفوا هذا المعنى قبل الشرع و
ذكرهم لها في كتبهم لا ينافي كونها حقيقة [illegible] ودابهم جمع المعاني التي استعمل فيها الالفاظ ولا يميزون الفرق بين الحقيقة والمجاز وقد اختلف الفقهاء
في تعريفها شرعا [illegible] ان يخلو تعريف منها عن الخلل ومن اجودها [illegible] في الذكرى [illegible] افعال مفتتحة بالتكبير مشروطة بالقبلة للقربة
[illegible] في المقدمة التي وضعنا في الصلوة ثم زدت فيه ونقصت فصار الى قولنا مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم للقربة و
زعم بان اسلم ما كان عليه [illegible] عدم ورود شي عليه والمراد بالمقدمات هنا ما يرتبط به المباحث الآتية وهي اما شروط للصلوة او مكملات
لها [illegible] الصلوة اما واجبة او مندوبة فالواجبات تسع الفرائض اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف
والمنذور وشبهه الصلوة تنقسم بالقسمة الاولى الى واجبة ومندوبة والمندوبة اقسام كثيرة والواجبة على ما ذكره المصنف تسع الكسوف والزلزلة والآيات
كل منها قسما برأسه ويرد عليه ان الكسوف والزلزلة داخلتان في الآيات فعدها [illegible] وكانه راعى في ذلك المشهور
المنذور قسما وشبهه قسما آخر ولو انه عدها قسما واحدا وعبر عنها بعبارة واحدة كما صنع في التشبيه حيث عبر بالملتزم بنذر وشبهه لكان
اولى اذ لا خصوصية للمنذور في عده قسما دون اخويه واسقط صلوة الجنازة وذلك يقتضي كونه لا يرى وقوع اسم الصلوة عليها حقيقة
وكلام الاصحاب مختلف ورجح الحقيقة الاستعمال وارادة المجاز تحتاج الى دليل لكونه خلاف الاصل والمجاز ان المشهور كون الصلوة
شرعا حقيقة في ذات الركوع والسجود [illegible] من كل صلوة يجب فيها الفاتحة [illegible] في اقسام الواجب فكانت سبعا
اليومية والجمعة والعيدان والآيات والطواف والاموات والملتزم بسبب من المكلف والمراد باليومية صلوات اليوم والليلة تغليبا [illegible]
اليوم والليل الخمسة [illegible] الظهر والعصر [illegible] اليومية [illegible] الاداء والقضاء [illegible]

كتاب الصلوة ومقاصده اربعة الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في اعدادها المعروف والشايع ان الصلوة لغة الدعاء

قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع عليهم وقال [illegible] وصلت عليكم الملائكة وقال الشاعر تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب ابي الاوصاب

والوجعا عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا وقد صرحوا بان لفظها من الله الرحمة

ومن الملائكة الاستغفار ومن الادميين الدعاء وزاد في القاموس حسن الثناء من الله على رسوله [illegible] استعمالات المجازية [illegible]

لان كتب اللغة تجمع الحقيقة والمجاز من غير تميز غالبا وفيه انها عبادة فيها ركوع وسجود وهذا هو المعنى الشرعي فيكون حقيقة لغوية [illegible] في الجملة عن

بعضهم ان اشتقاقها من رفع الصلا في السجود وهو العظم الذي عليه الاليتان [illegible] الواو او من صليت العود بالنار اي لينته

لان المصلي يلين قلبه واعضاءه بخشوعه [illegible] والمشهور على السنة العلماء ان المعنى الشرعي ليس حقيقة لغة [illegible]

في المعاني الشرعية التي هي مجازات لغوية [illegible] بوجوده [illegible] الذي تشهد به البديهة ان اهل اللغة [illegible] الامر قبل الشرع

ذكر لها في كتبهم [illegible] كونها حقيقة [illegible] جميع المعاني التي استعمل فيها اللفظ [illegible] بين الحقيقة والمجاز وقد اختلف الفقهاء

في تعريفها شرعا [illegible] مفتتحة بالتكبير مشترطة بالقبلة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] بالتكبير [illegible] التسليم [illegible]

[illegible] والمراد بالمقدمات هنا ما يرتبط به الباحث الاتية وهي اما شروط الصلوة او مكملات

[illegible] الصلوة اما واجبة او مندوبة فالواجبات تسع الفرايض اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والايات والطواف

والمنذور وشبهه [illegible] الصلوة [illegible] الى واجبة ومندوبة والمندوبة اقسام كثيرة والواجبة على ما ذكره [illegible] تسع الكسوف والزلزلة والايات

[illegible] الكسوف والزلزلة [illegible] الايات [illegible] وكانه رأى في ذلك المشهور [illegible]

المنذور [illegible] وشبهه قسما اخر [illegible] واحدة [illegible] الشهيد حيث عبر بالملتزم بنذر وشبهه لكان

اولى [illegible] المنذور [illegible] واسقط صلوة الجنازة [illegible] اسم الصلوة عليها حقيقة

وكلام الاصحاب مختلف [illegible] الاستعمال [illegible] الى دليل [illegible] المشهور كون الصلوة

شرعا حقيقة في ذات الركوع [illegible] صلوة [illegible] وحده شيء في اقسام الواجب فكانت سبعا

اليومية والجمعة والعيدان والايات والطواف والاموات والملتزم بسبب [illegible] والمراد باليومية صلوات اليوم والليلة [illegible]

اليوم [illegible] الجمعة [illegible] الظهر [illegible] اليومية [illegible] الاداء او القضاء [illegible]

وان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر فان امكنك ان تصليها قبل ان تفوتك

المغرب فابدأ بها والا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر وان نسيت الظهر فذكرتها

وانت تصلي العصر فاجعل التي تصليها الظهر ان لم تخش ان يفوتك وقت العصر ثم صل

العصر بعد ذلك فان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر وان نسيت الظهر

والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوات

احدهما فان خفت ان يفوتك احدهما فابدأ بالعصر والاخرى فتكون قد فاتتك جميعا

ثم صل الاولى بعد ذلك على اثرها ومتى فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها

وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة

وقال [illegible] في باب [illegible] صلوة [illegible] وان كانت [illegible] فريضة [illegible] ذكرتها [illegible] الفائتة [illegible]

[illegible] ولو كان [illegible]

فان الفقهاء [illegible] كامل في الطهارة بعيد ومن يطلع على الحكمة [illegible] وجود الماء [illegible]

حينئذ على الاصح للرواية [illegible] لان شرعية التيمم [illegible] وجود الماء مقصور على مواضع مخصوصة

من كونه غير المقتضي ان لا يكون من اليومية مثلا ان المقتضي هو الادا لا نفس اليومية   وتنصيف الرباعيات خاصة في السفر احتراز بقوله خاصة
عن الثنائية والثلاثية ويرد عليه الخوف فان المراد تنصيف الرباعيات في السفر بحذف الركعتين الاخيرتين والباقي ذلك ما ورد عن عائشة ان الصلوة
افترضت ركعتين الا المغرب فزيد في الحضر فيما عدا الصبح والمغرب ركعتين ركعتين وفي السفر بقيت كما افترضت وروي عن الصادق عليه السلام وهو ان
المراد تنصيفها باعتبار ما صارت اليه   والنوافل الراتبة اربع وثلثون ركعة هذا هو المشهور وابن الجنيد جعل قبل العصر ثمان ركعات للعصر
منها ركعتان قال في الذكرى وفيه اشارة الى ان الزائد ليس لها وهو لا يخالف في العدد وروى ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وروي تسع
وعشرون ثمان للظهر قبلها وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وقبل العشاء ركعتان والليلية وركعتا
الصبح وروي سبع وعشرون بان يقتصر بعد المغرب على ركعتين والاختلاف في الاخبار منزل على الاختلاف في الاستحباب
بالتأكيد وعدمه   وللعشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة ويجوز فعلهما من قيام لخبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام
ركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل فان قلت فعلى هذا اذا صليتا من قيام يكون عدد النوافل
خمسا وثلثين ركعة قلت اذا كانت الركعتان من قيام بدل الركعتين من جلوس تعدان بركعة واحدة فلا يلزم ذلك وفي رواية البزنطي
عن ابي الحسن عليه السلام ان الركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة وفيه دلالة على ان اصل فعلهما من قعود   بعدها وبعد كل
صلوة تريد فعلها صرح بذلك الشيخان في المقنعة والنهاية وحكاه في الذكرى قال حتى في نافلة شهر رمضان وهو مشهور بين الاصحاب
وحكي في المنتهى عن الشيخ انه قال يستحب ان يجعلها بعد كل صلوة يريد ان يصليها   ويسقط في السفر نوافل الظهرين والعشاء
الكلام في سقوط نافلة الظهرين اما الكلام في سقوط نافلة العشاء فهو المشهور والمستند رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام الصلوة
في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شي الا المغرب الحديث وفي رواية ابي يحيى الحناط عن الصادق عليه السلام اني لو صليت
النافلة في السفر تمت الفريضة وفي هذا ايما الى سقوطها في الخوف الموجب للقصر ايضا وادعى ابن ادريس على السقوط الاجماع وقال
الشيخ في النهاية يجوز فعلها سفرا والقول بالجواز لرواية الفضل بن شاذان والعمل على المشهور   وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم
عدا الوتر وصلوة الاعرابي فهذا الحكم متى كان النوافل شي الا الوتر فانها ركعة واحدة وصلوة الاعرابي فقد شرع فيها اربع بتسليمة
وسياتي في صلوات التطوع فلو زاد على اثنين فيما عدا لم يشرع فلا ينعقد الصلوة صرح بذلك الشيخ وجماعة وفي الاخبار ما يدل
عليه ويدل ان الصلوة بتوقيف الشارع والمنقول اثنان فكذا القول في الركعة الواحدة صرح به الشيخ في الخلاف وصاحب المعتبر
اقتصارا على المتيقن من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ونهي عن البتيراء وهي الركعة الواحدة قال في المنتهى لا خلاف لو جوزنا الزيادة على

اثنتين

اثنتين فقام الى الثالثة سهوا اتمه كان في النوافل وان عمدا كان قصده به الصلوة ثنائية فاذا دخل كالمصلي في غيرها ... اذا اراد
الاتمام ويقوى القصر ... بطلت كالزيادة في الفريضة وما ذكره حسن ويشتد مع الشك فيها او نقيصة العدد من اول الصلوة فان الزيادة
لا تتحقق الا اذا نوى النقيصة اولا اذ لو احتمل لكان صالحا لكل من العددين وان الزيادة ... وبعض ... اول الحاضر
الفصل الثاني في اوقاتها وفيه مطلبان الاول في تعيينها لكل صلوة وقتان اول هو وقت الرفاهية واخر هو وقت الاجزاء والمراد
اوقات الصلوة المذكورات من اليومية والرواتب لانها التي سلف بعدها ادركها ويمكن ان يريد اوقات الصلوات اليومية
وذكر اوقات الرواتب وقع تبعا وعلى كل حال فلا منافاة بينه وبين قوله لكل صلوة وقتان اذ المعلوم ان المراد به الخمس ومع امن
اللبس يجوز مثل ذلك وان كان ظاهر العبارة لا يخلو من تكلف والرفاهية السعة في العيش والمراد بوقت الرفاهية وقت الفضيلة اي
المكلف في سعة من فعل الصلوة بالنسبة الى جميع اجزائه لبقاء الفضيلة وهو مقابل وقت الضرورة عند القائلين بانقسام الوقت الى وقت
الاختيار ووقت الاضطرار وذوي الاعذار وهو الشيخان وجماعة قال في المبسوط والعذر اربعة السفر والمطر والمرض وشغل يضر
تركه بدينه ودنياه والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون يفيق والمغمى عليه يفيق وفي الذكرى ان الحصر في ذلك
على سبيل الغالب والمراد بوقت الاجزاء الوقت الذي متى اتى المكلف فيه بالفريضة كان فعله كافيا في التعبد بها اداء وان فاتت اجزاؤه
في الفضيلة وعدمها   فاول وقت الظهر زوال الشمس وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق زوال الشمس
هو ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص ظل في جانب المغرب طويل ثم
ينقص بحسب ارتفاع الشمس حتى يبلغ كبد السماء وهي حالة الاستواء فينتهي النقصان وقد لا يبقى لشاخص ظل اصلا في بعض البلاد كمكة
وصنعاء اليمن في يوم واحد في السنة وهو اطول ايامها حين نزول الشمس السرطان وقيل بمكة قبل ذلك بستة وعشرين يوما قبل انتهاء
الطول ومثلها بعد انتهائه واذا بقي فمقداره مختلف ايضا باختلاف البلاد والفصول فاذا مالت الى جانب المغرب فان لم يكن بقي
ظل عند الاستواء حدث في جانب المشرق وان كان قد بقي زاد ثم يزيد ... ذلك بحسب ... عند
قرب الشمس من الاستواء لم يظهر قليلا ويقدر ما كان دون الحول او بعده فاعلم الان لم تزل وان زاد فقد زالت وفي الاخبار
ما يدل على ذلك مثل رواية سماعة وغيره وينضبط ذلك بالدائرة الهندية وبها يستخرج خط نصف النهار الذي اذا وقع ظل المقياس عليه
لحظة كان الشخص المنصوب على مركز الدائرة كان وقت الاستواء واذا مال عنه الى جانب المشرق وهو الجانب الذي فيه المشرق بالنسبة
الى خط نصف النهار كان اول الزوال اذا عرفت ذلك فاعلم ان قول المصنف وهو ظهور زيادة الظل ... في الزوال توسعا ويجوز ان ذلك

لازم الزوال لا نفسه فان الزوال الشمس عن الظل وقد ادرج علامتي الزوال معا من ظهور الظل في جانب المشرق وبعد زيادته بعد ان لم يكن فيه
جارية وهما علامتان مستقلتان ولا كلاما في الواقع منه زمنين وليس العلم بهما معا شرطا لحصول العلم بدخول الوقت بل يكفي الواحدة والعبارة
قد توهم خلاف ذلك وقد يعلم الزوال ايضا بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلة العراق ذكره الاصحاب وفي الفقيه مرسلا [illegible] وروى في
النبي ما صورته وقد يعرف الزوال بالتوجه الى الركن العراقي لمن كان بمكة فاذا وجد الشمس على حاجبه الايمن علم انها قد زالت وفيه كلام لان احدها
ان الركن العراقي ليس قبلة اهل العراق كما هو معلوم فاذا توجه اليه لم يتحقق صيرورة الشمس على حاجبه الايمن الا بعد مضي زمان كثير من وقت الظهر الثاني
ان قبلة البلاد كذلك فاوجه التخصيص بمكة ويمكن ان يكون المقتضي للتخصيص هو ان قبلة البعيد هي الجهة وفيها طول واتساع فلا يظهر ميل الشمس الى
الجانب الايمن الا بعد مضي زمان كثير من وقت الظهر بخلاف الاستقبال الى نفس الكعبة فان تعين المحل اقرب الى الانضباط ويرد عليه ان قبلة اهل
العراق الى نفس الكعبة فيها اتساع ايضا اذ ليست منحصرة في جزء معين من البيت الا ان يتفاوت في وقت التوجه الى موضع [illegible] ميل الشمس على الحاجب
الايمن مع شدة بعد المسافة الا بعد طول زمان من اول وقت الظهر فاقرب منه ما يحكى عن بعض الفضلاء بان المراد بالركن
العراقي قبلة اهل العراق ومن قرب منه والتخصيص لكون الانضباط بها اكثر واستفادة الوقت بهذه العلامة فيها اسرع وقد يستفاد من قوله [illegible]
يستقبل قبلة اهل العراق ان العلم بالزوال يحصل بذلك ان لم يكن المستقبل في العراق والظاهر [illegible] بهذا الكتاب عن [illegible]
ظل كل شيء مثله نهاية وقت الفضيلة وقيل نهاية وقت الاختيار والعبرة في المثل بكون عوده الى الشيء اي الى ان يصير ظل كل شيء وهو ما زاد من حين
الزوال بقدر الشيء ويمكن عود مال الظل اي الى ان يصير الظل مثله اي مثل نفسه ومعناه ان يزيد الظل بعد الزوال بقدر الظل الذي كان موجودا
حين الزوال والظل [illegible] من الطلوع الى الزوال [illegible] العبارة من الكلف والاحتياج الى التقدير خصوصا على الاحتمال الاخير [illegible]
بين الشيء ونفسه الا انه لا بد من كون العبارة [illegible] الزائد الظل الاول [illegible] المراد [illegible]
من الاحتمالين وما اختاره [illegible] هو مختار الشيخ في [illegible] مرسلا عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع وفيها مع ضعف السند والتقييد
عن قوله [illegible] عدم الانضباط فان فيها ذكر الذراع [illegible] بالنسبة الى [illegible] والاولى ما عليه الاكثر [illegible]
والذراعين [illegible] الاخبار الصريحة الكثيرة — وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات [illegible] وللاجزاء [illegible]
وفيه ان ما سبق [illegible] وقت [illegible] والفضيلة ومن ترك [illegible] اول الوقت [illegible] بالنسبة اليهما معا وتقدير العبارة اول وقت
الظهر زوال الشمس وهو للفضيلة الى ان يصير ظل كل شيء مثله وللاجزاء [illegible] الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات [illegible]
ان وقت الاجزاء [illegible] فلا يكون مقدار اربع من الثمان من وقت الاجزاء وليس كذلك   واول وقت العصر من حين مضي مقدار اداء الظهر [illegible]

[illegible]

القول الاول للاصحاب وعليه اكثرهم ويقول بعضهم بالقول بالاختصاص وعليه دلت رواية داود بن فرقد المرسلة عن الصادق ع وقال ابن بابويه
ان الوقت مشترك بين الصلاتين من اوله الى آخره ويدل عليه ظاهر رواية عبيد بن زرارة عن الصادق ع ويتفرع على القول به انه اذا مضى من حين زوال
الشمس مقدار اداء الظهر تامة الافعال والشروط التي هي الواجب بحسب حال المكلف باعتبار كونه مسافرا او حاضرا [illegible] وبطيء القراءة والافعال
ومستجمعا للشروط الصلاة بان صادف اول الوقت كونه متطهرا خاليا [illegible] بدنه وما [illegible] وامثال ذلك فيختلف وقت الاختصاص
باختلاف هذه الاحوال فلو كان المكلف في حال شدة الخوف ودخل عليه وقت الظهر متطهرا طاهر البدن والثوب مستترا [illegible] وقت الاختصاص
بالنسبة اليه مقدار صلاة ركعتين بحيث يحوي كل ركعة تسبيحات اربع ولو كان بطيء القراءة [illegible] غير مستتر وعليه نجاسة يجب ازالتها لزم الاتمام وقت
الاختصاص في حقه مقدار فعل جميع ما ذكر وقد نبه على كون ذلك في المنتهى فاذا مضى مقدار ذلك اشترك الوقت بين الظهر والعصر الى ان يبقى للغروب
مقدار اربع وكذا القول في المغرب [illegible] بالظهر فترك واجبا سهوا فان كان مما يتدارك كالسجود [illegible] تداركه في وقت الاختصاص بالعصر
وان لم يتدارك وجب له سجود السهو فوقت السجود من وقت الاختصاص [illegible] الركوع [illegible]
الى ان يصير ظل كل شيء مثله نهاية وقت الفضيلة على الاصح وقيل وقت الاختيار والكلام فيه كما سبق في وقت الظهر [illegible]
في المماثلة   وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع [illegible] من قوله وللاجزاء ان ما سبق وقت الفضيلة ويستفاد من العبارة ان اول الوقت
بالنسبة اليهما واحد ويرد عليه قوله الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ما ورد على نظيره في وقت الظهر   واول وقت المغرب غيبوبة الشمس
المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية هذا هو الاصح وعليه عمل اكثر الاصحاب لقول الباقر ع اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني المشرق فقد
غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها وروى الكليني عن ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق ع قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار
ان يقوم بحذاء القبلة ويتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص
وهو صريح في ان زوال الحمرة علامة سقوط القرص الذي هو غيبوبة الشمس ومرسل ابن ابي عمير كالمسند وللشيخ قول بان الغروب يتحقق باستتار
القرص لقول [illegible] وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها [illegible] اسامة وقد صعد جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب رأى
الشمس لم تغب وانما توارت خلف الجبل عن الناس [illegible] خلف جبل غابت او غارت فانما عليك مشرقك ومغربك
وليس على الناس ان يبحثوا وجوابه انه لا دلالة فيهما على تحقق الغروب قبل ذهاب الحمرة فتحمل الاخبار الصريحة باعتبار [illegible] معارض
الى ان يذهب الشفق وهو الحمرة في المغرب اول الليل الى العشاء وقيل هو وقت الاختيار والاضطرار الى ربع الليل   وللاجزاء الى ان
يبقى الى آخر العشاء مقدار ثلاث [illegible] ونهايته للاجزاء ذلك ومنه يعلم ان اول الوقت بالنسبة اليهما واحد ويرد عليه قوله [illegible]

ان نهاية الفضيلة الى ان يذهب الشفق م

الا ان [illegible]

ان وقت الاجزاء للمغرب يمتد الى ان يبقى مقدار اربع وليس كذلك   واول وقت العشاء حين الفراغ من المغرب هذا هو المشهور بين الاصحاب
وعليه الفتوى لقول الصادق ع اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين وقوله ع فاذا مضى مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فقد دخل وقت المغرب
والعشاء الآخرة وقال الشيخان ان اول وقتها غيبوبة الشفق وهو الحمرة المغربية للاخبار الصريحة في ذلك مثل صحيحة بكر بن محمد عن الصادق عليه السلام
اول وقت العشاء ذهاب الحمرة ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء ويجاب بان المراد وقت الفضيلة جمعا
بين الاخبار وروى عدة اخبار صحيحة جواز فعل العشاء قبل سقوط الشفق وهو غير [illegible] بل [illegible] فصل المغرب الذي اذا مضى مقدار اربع
يدخل وقت العشاء ما تقدم في الظهر   الى ثلث الليل اي نهاية الفضيلة ذلك وقبل ذلك وقت الاختيار ووقت الاضطرار الى نصف
الليل   وللاجزاء الى ان يبقى لانتصافه مقدار اربع اي ونهاية الاجزاء كذلك وقد علم ان اول الوقت بالنسبة اليهما واحد ويرد عليه
قوله الى ان يبقى لانتصافه مقدار اربع انتهاء وقت الاجزاء [illegible] وليس كذلك   واول وقت الصبح طلوع الفجر المستطير في الافق وهو البياض الذي
لا يزال في زيادة والافق واحد الآفاق وهي النواحي والمراد به الصادق الذي يخرج عرضا ويقال له الفجر الثاني بخلاف الذي يخرج طولا ويكون
ضعيفا ويقال له الفجر الكاذب لانه يمحى ويزول سريعا ويسمى الاول لخروجه اولا   الى ان يظهر الحمرة المشرقية اي نهاية الفضيلة ذلك
وقيل هذا آخر وقت الاختيار ووقت الاضطرار الى طلوع الشمس   وللاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين اي ونهاية الاجزاء
ذلك واول الوقت لهما واحد وهو ما سبق ويرد عليه انتهاء وقت الاجزاء بما ذكره وقد عرفت مرارا انه ليس كذلك   ووقت نافلة
الظهر من حين الزوال الى ان يبقى الى قدمين ونافلة العصر الى اربعة اختلف الاصحاب في آخر وقت نافلة الظهر والعصر فقيل آخر وقتها زيادة الفيء من
الظل الاول قدمين ونافلة العصر اربعة اقدام وقيل آخره زيادة الفيء مثل الشخص في نافلة الظهر ومثليه في نافلة العصر والاخبار واردة
بكل من الامرين وجمع في المختلف بينها بالحمل على تطويل النافلة وكثرة الدعاء وكونه وتخفيفها وقلة ذلك وهو في الحقيقة ترجيح القول بالمثل والمثلين
وان كان ظاهر كلامه لا يفيد ذلك لانه قال وكلا القولين عندي حسن والاقرب ان النافلة اظهر وقيل بامتداد وقت الفريضة واعلم ان عبارة الشيخ   بامتداد وقت النافلة ثم
يقتضي استثناء قدر الفريضة من المثل والمثلين والاخبار تدل على ان النافلة تستوعب جميع الوقت وكلام الشيخ هو المتجه حيث ان وقت الفضيلة ينتهي
الى المثل والمثلين   ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق قال الشيخ وجماعة واحتج في الذكرى لامتداد وقتها بوقت المغرب بانها تابعة لها
وظاهر كلامه في المنتهى ان توقيتها بما ذكره الشيخ اجماعي واحتج له بروايات لا تدل على ذلك ولا ظاهر الا ان مخالفة الشيخ والجماعة امر مستبعد فيقتصر
بها او شرع في ركعتين منها ثم زالت الحمرة اتمها سواء كانت الاولى او الاخيرة [illegible] العمل [illegible] وان الصلوة على
ما افتتحت عليه وان الاصل بقاء الصحة فيستصحب ونحوه في الذكرى عن ظاهر ابن ادريس انه ان كان قد شرع في الاربع اتمها وان ذهب الشفق

والوتيرة بعد العشاء ويمتد كوقتها اي وقت الوتيرة كوقت العشاء لانها نافلة [illegible] فعلها [illegible] ولذا [illegible] صارت قضاء ام
[illegible] الفرق بين ما اذا شرع فيها قبل خروج الوقت وبين خروجه قبل الشروع والفرق [illegible] من وجه   وصلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر
وكلما قرب من الفجر كان افضل هذا مذهب الاصحاب ونقل الشيخ في الخلاف والمنتهى [illegible] الدين عليه الاجماع ودل الاخبار على ذلك والمراد بالفجر
هو الثاني خلافا للمرتضى فانه جعل آخر وقتها طلوع الفجر الاول واراد بصلوة الليل ما يعم الوتر [illegible] افضل اوقاته بعد الفجر الاول رواه
عن امير المؤمنين وعن الرضا عليه السلام   وركعتا الفجر بعد الفجر الاول الى طلوع الحمرة المشرقية قال المرتضى والشيخ [illegible] ان وقتها بعد طلوع الفجر
الاول والمشهور في الاخبار وكلام الاصحاب فعلها قبل طلوع الفجر وفي بعض الاخبار التصريح بانها من صلوة الليل [illegible] صلوة
الليل وتبعه وتنتهي الى طلوع الحمرة وظاهر كلام الشيخ في [illegible] والاستبصار عدم جواز فعلها بعد طلوع الفجر الثاني حيث حمل الاخبار فعلها بعد الفجر على الفجر
الاول [illegible] والفجر الثاني [illegible] وعلى التقية والمشهور الاول [illegible]   ويجوز تقديمها
بعد صلوة الليل قبله واستحبابا [illegible] وبعودها الى الركعتين [illegible] والمراد يجوز تقديمها بعد صلوة الليل جواز تقديمها قبل
الفجر الاول وفيه اشعار بان ذلك رخصة والمفهوم من كثير من الاخبار خلافه والمتبادر من العبارة استحباب اعادتها بعد الفجر الاول [illegible]
بما سبق في اول كلامه [illegible] صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلوتي واصلي الركعتين وانام ما شاء الله
قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما [illegible] ان المراد الفجر الثاني   وتقضى فوائت الفرائض في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة اي
الحاضرة الواجبة [illegible] الصلوة [illegible] قال النبي [illegible] من نام عن صلوة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها [illegible] الصلوة [illegible] وقت الحاضرة [illegible]   والنوافل ما لم يدخل
الفريضة [illegible] النوافل [illegible] العبارة عدم
الجواز وهو المشهور بين متأخري الاصحاب لما روي عنهم ع لا صلوة لمن عليه صلوة وغيره من الاخبار وحملها على نفي الكمالية اوجه جمعا
بينها وبين غيرها من الاخبار الدالة على جواز التطوع امام الفريضة في سعة الوقت كتطوع ساعة ونحوه   المطلب الثاني في احكامها
تختص الظهر من اول الزوال بمقدار ادائها هذا هو [illegible] الكتاب والمشهور وفيه لرواية داود بن فرقد المرسلة عن الصادق عليه السلام
[illegible] باشتراك الوقت بين الصلوتين من اوله الى آخره [illegible] رواية [illegible] عن الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت
الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس [illegible] دخول وقت العصر [illegible]
[illegible] والرواية المشهورة [illegible]   ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب قدر ادائها

فيختص بالعصر المراد بقدر اداء العصر كما يستفاد من الظهر والعصر في قوله فيختص بعد الى قدر الاداء ولو قال فيختص العصر لكان اولى لما
ذكره في الظهر وان كان هذا ايضا جائزا او مساويا لظهور المراد فان المراد عدم جواز فعل الظهر فيه لاختصاص العصر   ويختص المغرب من
اول المغرب بقدر ادائها ثم تشترك مع العشاء الى ان يبقى للانتصاف قدر ادائها فيختص بها المراد بقدر اداء المغرب والعشاء ما سبق بيانه وكذا
قوله فيختص بها اي بقدر اداء العشاء يكفي بها مثل ما سبق اي بقدر اداء العصر   واول الوقت افضل الا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات
فان تأخيرهما الى المزدلفة افضل ولو تربع الليل لما ستعرف افضلية اول وقت الصلاة على آخره والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى روي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها وعن الصادق عليه السلام ان فضل اول الوقت على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا وغير ذلك
من الاخبار واستثني من ذلك مواضع آ المغرب والعشاء للمفيض من عرفة فانه يستحب تأخيرهما الى المزدلفة لكثرة الامام ومن المشعر الحرام وان تربع الليل
اي مضى ربعه وفي رواية محمد بن مسلم الصحيح عن احدهما عليهما السلام لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وجمع بفتح الجيم وسكون
الميم هي المزدلفة ونقل في المنتهى اجماع اهل العلم على ذلك وقال الحسن يجب الا تتجرد ب العشاء فانه يستحب تأخيرها الى ذهاب الشفق
وقت فضيلتها كما دلت عليه الاخبار وقد ذكره المص بقوله وقد علمت العشاء يستحب تأخيرها الى ذهاب الشفق ولم يذكر كاستحباب تأخير العصر الى ان يصير
مقدار المثل او الاقدام مع انه مستحب قد نبه عليه في الذكرى حيث قال ان النبي والمستحب للعصر هو فعلها بعد مضي اربعة اقدام اذن ومن الذكرى قال
الاقرب استحباب تأخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر اما المقدر بالاقدام والظهر واما المقدر بما يستحب المثل او الاقدام وغير ما ذكروا
عليه بانه معلوم من حال النبي ص ونقل عن المفيد وابن الجنيد والشيخ وقال ان الاصحاب في المعنى قائلون به وان الجمع بعضهم انما
الى فعلهم بين الفريضتين ثم قال بعد ذلك وبالجملة كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلاتين مطلقا علم منه استحباب التفريق بينهما
ثم ان قلت قوله والمتنفل يؤخر بقدر نافلة الظهر بمقدار ذلك قلت ليس هو ما ذكرنا ان ظاهره استحباب التأخير لغير المتنفل
خلاف ما دلت عليه عبارة التذكرة آخرا وعبارة الذكرى والاخبار ايضا تشهد له عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في
السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر وانما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا قال ع وتفريقهما افضل وحديث ابان جبرئيل ع الى النبي ص
في ذلك   والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب يجمع المراد تأخير الظهر والمغرب الى آخر وقتهما ليجمع بينهما وبين العصر والعشاء في اول وقتهما بغسل
واحد وهذا هو الموضع الرابع ويستحب التأخير ايضا لقاضي الفوائت الى آخر الوقت لاخبار وعلى القول بان القضاء على الفور فيكون تأخير الظهر
في الحر لمن يصلي جماعة في المسجد للابراد بها لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة ومنها الجمعة على الاقرب صرح به في التذكرة وكذا يستحب
التأخير لاصحاب الاعذار لرجاء زوال عذرهم وقيل بالوجوب في غير المتيمم اذ قد سبق وجوب التأخير الى زوال العذر وكذا العالم

اذا ما زعمته اوكان يعرض توقع انقطاعه كالمستحاضة وفي المنتهى لو قيل باستحباب تأخير الظهر والمغرب في الغيم كان وجها لحصول اليقين بدخول
الوقتين والاحتياط به   ويكره تأخير الفريضة عن وقتها وقد نبه عليه بهذا الحكم اجماعي والاخرى ما يفعل في التيمم من كيفية الاعادة بخلاف التأخير
وقيد بالفريضة لان بعض النوافل يكره تقديمها والمراد بالوقت وقت الاجزاء وكما يحرم تأخير جميعها عن الوقت كذا يحرم تأخير بعضها وكونها اداء
لا ينافي التحريم والمكلف ايضا يلزم من ذلك وجوب معرفة الوقت لتوقف الامتثال عليه   فيصلي جاهلا او جاهلا او ناسيا اي يصلي حال كونه جاهلا
صلوته وهذا انما يكون في التيمم اما في التأخير فلا اذ افعلها قضاء والفرق في ذلك بين كونه عالما او ناسيا او جاهلا والمتبادر من الجاهل هو الجاهل
بالوقت وان كان الجاهل بالحكم ايضا كذلك والظاهر ان الناسي الى الجاهل بخلاف عن سواء والمراد بالناسي ناسي مراعاة الوقت واطلق في الذكرى
عدم صحة الصلاة حال عدم حضور الوقت بالبال وهو ان كان مراده به عن المعنى الاول ففي اطلاق الناسي عليه شيء والخلاف في عدم اجزاء
الصلاة المتقدمة على وقتها اذا وقعت جميعها خارج الوقت ولو وقع بعضها في الوقت فالشيخ قال بالاجزاء في العامد والناسي ورواية اسمعيل
بن رباح عن الصادق عليه السلام اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك
ظاهرة في الظان وحديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان لا دلالة فيه لان الوقت سبب في الوجوب ولم يتحقق الخروج عن العهدة بالماتي به فلا
مانع مع الاعادة وان وقعت جميعها في الوقت اما العامد فالقول بالاجزاء فيه بعيد لثبوت النهي المقتضي للفساد   فان ظن الدخول وصلى
بلا علم صح فان ظهر الكذب استأنف الاكتفاء اذا لم يكن هناك طريق الى العلم لا يجوز التعويل على الظن كوجوب الاخذ بالعلم وان نفى البراءة
موقوف عليه فاذا فقد العلم جاز التعويل على الامارات المفيدة للظن مثل الاوراد المعينة له كمن صلى او درس علم او قراءة قرآن او صنعة
ومنه كاجابة الديك لروايتين عن الصادق عليه السلام وقال في التذكرة وينبغي ان يكون ذلك حيث تشتبه بالعادة وان كان الظن مطلقا
ولو دخل الوقت ولما يفرغ اجزأ هذا هو اختيار اكثر الاصحاب لرواية السابقة ولانه متعبد بظنه وقد توجه اليه الامر فاتى به فيخرج عن العهدة ولا
يلزم ذلك من المقدمات المذكورة نظر والمعتمد في الفتوى الرواية المشار اليها بالشهرة وقال السيد المرتضى وجماعة بوجوب الاعادة والطهارة
المفهوم منه لفقد الشرط ويمكن الجواب بمنع الشرطية في الرواية مع الاعتضاد بالشهرة ويتحقق عدم الفراغ منها بقاء جزء من اجزاء الصلاة حتى
التسليم على القول بوجوبه لما مر في الاستحباب فلو ان آخر الصلاة هو التشهد لو وقع الحدث قبل التسليم فتمت صلوته   ولو صادف الوقت
الا من الطهارة وركعة صلى وكان مؤديا للجميع على راي اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال الاول لما ذكره المص وهو المشهور بين الاصحاب
ونقل فيه الشيخ الاجماع ومستنده ... من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة والمراد انه ادرك الصلاة في الوقت الثاني لا ان يكون قاضيا
للجميع وهو اختيار المرتضى لان آخر الوقت مختص بالركعة الاخيرة فاذا وقعت فيه الاولى وقعت في غير وقتها والا لزم قضاء العبادة الا ذلك وهو المرجح

الحكم بالاجزاء لوجود سبب الوجوب ولكن حصول
الشرط في نفس الامر وهو الوقت بمقارنة الاول
اشتغاله بالتكليف به وهو ... واداه وقيل
... شرطا والاصل ... سنة
... قبل الوقت ... الوجوب ...
... الصلاة الاولى م

[illegible]

بالنص الثالث التوزيع على معنى ان ما وقع في الوقت يكون اداء وما وقع خارجه قضاء لوجود معنى الاداء والقضاء فيهما [illegible] التبعية
والاصح الاول ويظهر فائدة الخلاف في النية وفي الترتيب على الفائتة السابقة فعلى القضاء ترتيب دون الاداء وعلى التوزيع [illegible]
وكذا في توزيع كون الاربع للظهر او للعصر فائدة على القول الاول خاصة فرع لو وجب الاحتياط او تدارك [illegible] في الفرض المذكور
فهل يتوزع فيه الاداء والقضاء [illegible] ادرك الصلوة [illegible] جزء من اجزائها وهو بعيد [illegible]
يجب لزيد مسافة وقد صرح الاصحاب في باب السهو بوجوب نية القضاء في الاجزاء [illegible] الوقت [illegible] القضاء
ولو اهل [illegible] الوقت الا عن الطهارة وركعة [illegible] ادراك الطهارة [illegible] المكلف [illegible]
فانه يكفي ادراك ركعة وليس الحكم مقصورا على الطهارة بل باقي الشروط كذلك ولعل ذكر الطهارة [illegible] على ان ادراك الركعة
معتبر ايضا واعلم ايضا ان المعتبر ادراك الركعة [illegible] في الصلوة مع [illegible] السورة [illegible] الوقت
عن السورة [illegible] ادراك التكبيرة [illegible] وان كان [illegible] ولو ادرك
قبل الغروب مقدار اربع وجبت العصر خاصة [illegible] ان آخر الوقت بهذا المقدار مختص بها ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة
وجب الفرضان لادراك احديهما وركعة من وقت الاخرى وهل الاربع للظهر والعصر فيه احتمال [illegible] في المغرب والعشاء [illegible]
[illegible] المسئلة على القول بان [illegible] فان الاربع لا يتصور كونها للعصر [illegible] الركعة [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الركعة [illegible] الاخرى [illegible] الاربع التي [illegible] الاحتمالان [illegible] المراد
الاربع [illegible] الاربع للظهر وللعصر [illegible] بالعكس [illegible] مقدار الاربع من الوقت
الاربع للظهر قطعا وهو الذي [illegible] الاحتمالين [illegible]
[illegible] وقت المغرب [illegible] الصبح [illegible] طلوع الشمس [illegible] ادراك الصلوة
[illegible] الوقت [illegible] الاداء [illegible] احتمال [illegible]
او ان المراد في كل منهما احتمال [illegible] المغرب والعشاء وكان [illegible] سؤال [illegible] البحث [illegible]
مقدار الاربع للظهر او للعصر [illegible] الفائتة [illegible] المكلف [illegible]
وقت العشاء مقدار اربع ركعات [illegible] المغرب والعشاء [illegible] الاحتمال الاول [illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible]
وقت الثانية [illegible] الظهرين [illegible] لوجود المقتضي بخلاف [illegible] الوقت على هذا التقدير [illegible]

السيد الفاضل [illegible] المقتضي [illegible] ذلك [illegible] ادراك ركعة من وقت الظهر
[illegible] في المغرب في الفرض المذكور وترتيب الفوائت اليومية [illegible] اليومية [illegible] ترتيب [illegible]
ولا بينها وبين اليومية [illegible] احتمال الترتيب [illegible] السابق [illegible]
والمراد ترتيبها اداء انه اذا اجتمع [illegible] اداء [illegible] السابق [illegible] تقديم السابق وكذا القول [illegible]
[illegible] واداء وقضاء في العبارة مصدر [illegible] الحال [illegible] الفوائت التي ترتيب [illegible] قضاء [illegible]
في ترتيب الاداء على القضاء [illegible] القضاء والعبارة [illegible] التعرض [illegible]
الاصحاب في ترتيب القضاء [illegible] الوقت [illegible] بالنص وكلام الاصحاب [illegible]
مع الامكان [illegible] الترتيب السابق [illegible] بالسابقة واللاحقة [illegible] المقتضيين [illegible] بالسابقة واللاحقة [illegible]
والمراد بالعدول ان ينوي [illegible] الصلوة [illegible] السابقة [illegible] الفرض [illegible]
صحة وصلاحية العدول اليها [illegible] بطلت صلوته والعدول واجب ان [illegible] الاداء او القضاء [illegible]
الترتيب واما العدول مع الامكان [illegible] زيادة ركوع على عدد السابقة [illegible] الثالثة او الرابعة [illegible]
امتنع العدول لزيادة الركن [illegible] الركوع [illegible] زيادة [illegible] العدول [illegible]
الشيخ [illegible] اذا ذكرت [illegible] صلوة العصر [illegible] العصر [illegible]
اي وان لم يمكن العدول [illegible] السابقة [illegible] الترتيب [illegible] المراد
[illegible] ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها [illegible] يوم الجمعة وبعد صلوة الصبح والعصر [illegible]
المبتدأة في هذه الاوقات [illegible] الصلوة [illegible] الكراهة عند الطلوع [illegible] ان ترتفع الشمس [illegible]
[illegible] الكراهة عند الطلوع [illegible] عند الغروب [illegible]
[illegible] الغروب [illegible] الصلوة [illegible] الغروب [illegible]
[illegible] وقت [illegible] قبل ان [illegible] الزيادة [illegible] زوال الشمس الا يوم الجمعة [illegible]
[illegible] نصف النهار [illegible] الصلوة [illegible] يوم الجمعة [illegible] الناس [illegible]
الجمعة [illegible] الشمس [illegible] الذكرة [illegible] وعدم العلم [illegible]

الوقت جاز ان يتنفل باكثر من ركعتين وما لا فلا نظر الى المنقول بها لكلامه في الاعتقاد بهذا التفصيل جيد والذي يقتضيه النظر ان التعرض
انتفى حصر الجواز في ركعتين اقتصر عليها والاظهر ان المراد بما بعد صلاة الصبح والعصر استمرار الكراهة الى وقت الطلوع والغروب ويرد
ان اول الاقسام ان الكراهة في اثنين منها متعلقة بفعل الصلاة وفي ثلث بالوقت وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الشمس
تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها فاذا
غربت فارقها ونهى عن الصلاة في هذه الاوقات وروى [illegible] وفرق الشيطان [illegible] عبدة الشمس يسجدون لها في
الاوقات وفي مرفوع الى الصادق عليه السلام ان رجلا قال له ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء
والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي واعترض في الذخيرة بأن النوافل
الفوائت فلا يكره اداء كانت او قضاء وان كره تاخيرها الى قرب الطلوع والغروب لو صلت [illegible] اما الصبح او [illegible]
اما العصر وجبا تماما باعلامنا الا [illegible] وكذا المنذورة والعادة الا ما له سبب فلا يكره النوافل في هذه الاوقات الا ما له سبب
متقدم على هذه الاوقات او مقارن لها فلا يكره ان ذوات الاسباب اختصت بورود النص على فعلها والخاص مقدم على العام في الترجيح
وهو وان كان خاصا بالنسبة الى تلك الصلاة الا انه عام في الاوقات فيقع التعارض والترجيح معا بالاصل واستثنى ذوات السبب
والشيخ وجمع من الاصحاب اذا قرنها فاقتصر ذوات السبب صلاة تحية المسجد والزيارة والحاجة والاستخارة والشكر والاحرام وصلاة
الطواف وقضاء النوافل وصلاة ركعتين عقيب فعل الطهارة عن حدث لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبلال حدثني بارجى عمل عملته في
الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا
صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي واقره النبي على ذلك ولو فرض سبب النافلة في هذه الاوقات كالورد وشهادة دخول
مسجد لم يكره الصبر [illegible] ذات سبب ولو تحرى بذات السبب هذه الاوقات كانت كالمبتدأة قاله في التذكرة لقوله لا يتحرى احدكم فيصلي
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا يكره سجود الشكر ولا سجود التلاوة في هذه الاوقات لعدم كونه صلاة ولوجود السبب في رواية
عمار عن الصادق عليه السلام النهي عن فعل سجود السهو وكأن المراد النفي ولست هذه الكراهة للتحريم فينعقد النافلة المبتدأة في
لعدم منافاة الكراهة لانعقاد المراد بالكراهة في العبادات كونها خلاف الاولى فلا ينعقد نذرها ولا يكره الطواف في هذه الاوقات
عندهم انه قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار ورواه في صلاة وان كان
وقد نبه عليه العلامة في المنتهى فان علمت قول المصنف اولا ويكره ابتداء النوافل مستدرك لان استثناء ذوات السبب يغني عن ذكر الابتداء لان المراد

حتى تطلع الشمس [illegible]
[illegible]
[illegible] السجدات وفي [illegible]
وخصوصا اذا [illegible]
[illegible]
سجود السهو

بالمبتدأة ما لا سبب لها وما لا يبتدأ فعلها قلت يمكن ان يراد بكراهة ابتداء النوافل في هذه الاوقات الاحتراز عن استدامة فعلها بان
يدخل عليها احد الاوقات وهو في اثنائها فانه لا سبب لها مع انه لا يكره اتمامها ان قطع لكن فلا يكره وان المنهي عنه قطع الصلاة [illegible]
ويستحب تعجيل قضاء فائت النوافل فيقضي نافلة النهار ليلا وبالعكس هذا هو المشهور بين الاصحاب لاطلاق الامر بالمسارعة وقال المفيد
الى سبحانه وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة فعنهم عليهم السلام هو ان يجعل ما فات من الخير في احدهما اذ ذكر في غيره
الليل فيقضيه بالنهار او يشتغل بالنهار فيقضيه بالليل وفي معناه اخبار اخرى وقال المفيد وابن الجنيد انه يكره قضاء الليل
النهار نهارا وبه اخبار اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام والترجيح للاول بالكثرة والشهرة وفروع الصلاة يجب اول
الوقت وجوبا موسعا فلو اخرج منها امكن ان الاداء ادوات لم يكن عاصيا المراد بالوجوب الموسع طلب فعلها في الحال او فيما بعد الى آخر
الوقت فلو اخر عن اول الوقت فان كان يعزم على الفعل في جميع الوقت قطعا وان كان لم يعزم الفعل بعد ذلك لم يأثم وقال المفيد ان اخرها
اخرها الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت او فيما بين الاول والآخر عفي عنه قال في المنتهى وفيه اشعار
بالتضييق ولو امل فقد قال في الذكرى الظاهر انه لم يذكر الوجوب فيشكل بان وقت الواجب الموسع لا يتحقق فيه الا بعد تضييقه
لجواز التأخير العزم على الفعل بعد ذلك ظاهرا وقد حقق في الاصول انما اخره لعذر جميع الوقت فمات ما بعده وما اخر الا ان خرج بعضها
عنه لكن وادرك الاداء بادراك ركعة التضييق ويكره التأخير من وقت الفضيلة للاخبار الدالة على المنع وانما حملوا الكراهة فيه والوقت
باعتبار الفضيلة والتضييق بالجواز والاجزاء والكراهة ويرجح الاول استمرار الوجوب في ذمته فيموت والا لم يتحقق بالاثم
ولو ظن التضييق عصى لو اخره متعمدا بظنه سواء كان في ظن التضييق بظنه ظن الوقت قبل آخر الوقت او بحصول علة ثم تبين ذلك ولو ظن
الخروج صارت قضاء فلو كذب ظنه فالاداء باق لما الحكم الاول فظاهر لانه متعبد بظنه واما الثاني فلان الظن اذا ظهر بطلانه اعتبرت بالواقع
نعم صحة العبادة الثابتة لما يقتضيه الشارع على انه ظنه لم يستلزم كونها قضاء اذ يقصد بهما بل السبب اليه يجب ظاهر الحال وقال بعض العامة
بكون قضاء بعد الحكم فساد الظن وهو معلوم الفساد وفرع على نية القضاء ثم الحكم فساد الظن فيه الاعادة وجهان اصحهما العدم الا ان
امتثال المأمور به يقتضي الاجزاء والاعادة على خلاف الاصل والثاني بعينه الحكم بعد فساد الظن والاداء فيه ان الحكم بعد فساد الظن
لا ينقض ما حكم بصحته وعدم تعيينها قبل الوقت لا ادخل في جواب الفرق فان دخول الوقت بعد ذلك سبب يشغل الذمة فلا يسقط
بالفعل السابق لكن خلافه الثاني لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدأ بالفرض ولو تلبس بركعة زاحم بها وكذا نافلة العصر
على ما اظهر عن ابي عبد الله عليه السلام وبهذه الرواية وان كان فيها كلمة بوقت نافلة الظهر زيادة قدمين والعصر اربعة الا ان الحكم

العصر لا بعضها

[illegible]

احتراز [illegible]

المشهور المتلقى لدلالة كثير من الروايات عليه كما تقدم ويمكن الجواب عنه بانه لا ترجيح لان في الرواية اعتبار ادراك ركعة دون جميع الوقت (ادراك الكل)
فصلى الفرض ثم تبين بقاؤه فالظاهر ان وقت الثانية باق   ولو ذهب المسافر قبل الكمال نافلة المغرب ابتدأ بالفرض فقد يأتي به
فيما سبق ويحتمل انه اتمها ابتدأ بالفرض اذ لم يكن بدأ الا بركعتين منها فانه يتمها   ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا اتم صلاة الليل
لرواية محمد بن النعمان عن الصادق عليه السلام اذا صليت اربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع ام لم يطلع ورواية
يعقوب البزاز ابتداء خيرا في آخر الركعات حتى ينتهي [illegible] لا مفصل   والا بدأ بركعتي الفجر وان لم يكن قد صلى اربعا سواء صلى دونها
او لم يصل شيئا بادر بركعتي الفجر [illegible] بعض الاخبار جواز تقديم صلاة الليل والوتر على الفريضة وان طلع الفجر قال الشيخ هذه رخصة لمن
اخره اشتغالا [illegible] من العبادات والمشهور العدم [illegible] الى ان يظهر الحمرة [illegible] آخر وقت ركعتي الفجر وقد سبق تحقيقه.   ولو خشي
ضيق الوقت خفف القراءة واقتصر على الحمد اي لو ظن الضيق في وقت صلاة الليل وفي المنتهى جعل التخفيف عند طلوع الفجر وفي
الذكرى جعله في ضيق الوقت وقال انه مروي عن الصادق عليه السلام   ولا يجوز تقديمها قبل الزوال الا يوم الجمعة اما يوم الجمعة
فيجوز تقديمها قبل الزوال فيه على الوقت اجماعا وسيأتي الاشارة اليه في الجمعة واما غيره فعند الشيخ يجوز التقديم رخصة لمن علم انه
لا يتمكن منها لشغل عنها لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] في غيرها من الاخبار جواز التقديم ومال اليه في الذكرى والمشهور الاول
ولا صلاة الليل الا لشاب المسافر المراد بالشاب الذي يغلبه النوم فيمنعه عن صلاة الليل وكذا المراد بالمسافر الذي يمنعه جده
منها وغير ذلك من الاعذار كما يخاف البرد لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في [illegible] صلاة الليل والوتر اول الليل في السفر
اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا بأس انا افعل اذا تخوفت وفي رواية يعقوب بن سالم [illegible] يخاف الجنابة في السفر
او البرد والظاهر ان مريد الجنابة كذلك لانه معذور وفعلها جائز ومنع بعض الاصحاب من التقديم مطلقا وبعضهم خصه بالمسافر والاخبار
مع الشهرة حجة الجواز لو قدمها ثم تمكن من فعلها في الوقت استحب الاعادة لانتفاء الضرورة   وقضاؤها لهما افضل ورواية معوية
ابن وهب عن ابي عبد الله في الذي يغلبه النوم [illegible] ولم يرخص له في الصلاة اول الليل [illegible] اخبار اخر فيحمل على التفضيل جمعا بينها
وبين ما سبق   ولو لم يتمكن من تحصيل الوقت علما وظنا صلى بالاجتهاد المراد بالعلم ما حصل بسبب يفيد القطع والظن ما حصل بامارة
كورد وصنعة من غير تمكن [illegible] الكتب [illegible] الاجتهاد وهو استفراغ الوسع في تحصيل ظن دخول الوقت بامارة فالحاصل [illegible] الكتب ويجوز
التمسك بالظن في دخول الوقت وان كان [illegible] دخوله لعموم الاخبار   فان طابق فعله الوقت او تأخر عنه [illegible] الكل
في الصحيح المطابقة وكذا مع التأخر [illegible] القضاء [illegible] خروج الوقت [illegible] صرح به كثير من الاصحاب   وان دخل الوقت في خلال

الوقت قبل فراغه اي ولو لم يطابق فعله الوقت ولم يتأخر عنه لم يجز الا ان يدخل عليه الوقت فيها كما سبق بيانه   ولو ظن انه صلى الظهر
فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر فقد علم مما يقتضيه ان العدول في مثله واجب ولا فرق بين ان يكون الاشتغال بالعصر في الوقت المشترك او المختص
لكن الحكم بصحتها الا بعد الصلوة [illegible] مستقيما للظهر والمختص [illegible] ولم يتذكر حتى فرغ [illegible] اجزأتها عن الظهر [illegible] النية
ولا من العصر لو قبلها في وقتها بخلاف ما لو تذكر [illegible]   فان ذكر بعد فراغه صحت العصر واتى بالظهر اداء
ان كان في الوقت المشترك [illegible] بالظهر اداء [illegible] وفوات الترتيب [illegible] بصحة العصر [illegible] قضاء وقوله ان كان اه شرط لصحة العصر
وما بعدها معترض [illegible] كان [illegible] الاشتغال [illegible] يشتغل [illegible] الاشتغال بجميع الصلوة وليس ذلك شرطا اذ لو دخل
عليه المشترك وهو في العصر صحت كما سبق التنبيه عليه [illegible] الاشتغال على الاول [illegible] العبارة عن الايراد   ولو
صلاها معا اي وان لم يكن الاشتغال بالعصر في الوقت المشترك صلاها اي الظهر لعدم الاتيان بها والعصر لعدم صحتها [illegible] اذا لم يدخل
عليه المشترك وهو في العصر [illegible] اطلاق اعادة الصلوتين [illegible] تقييدها بذلك   ولو حصل حيض او
جنون او اغماء في جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء اما سقوط الاداء [illegible] شرط التكليف واما سقوط القضاء فلعدم المقتضي له [illegible] في
الجنون فظاهر واما في الحيض [illegible] المستوعب [illegible] وقيل في الاغماء بوجوب القضاء استنادا الى الاخبار [illegible] والجمع بينها [illegible] الروايات
بعدم القضاء بالحمل على الاستحباب واضح السبيل   وان خلا اول الوقت عنه بقدر الطهارة والفريضة كاملة ثم تجدد وجب القضاء
مع الاهمال [illegible] الكل [illegible] الامور المذكورة واعتبار مقدار الطهارة خرج مخرج المثال فان غيرها من الشروط ايضا كذلك
واعتبار مقدارها انما يتحقق اذا لم يكن قد [illegible] الوقت [illegible] وكذا الباقي [illegible] اعتبار ادراك مقدار الفريضة [illegible] وجوب القضاء
ان التكليف [illegible] منع التكليف [illegible] وجوب القضاء [illegible] وجوب الاداء [illegible] هذه الاعذار
لا يجب قضاؤها [illegible] ابن بابويه [illegible] وجوب القضاء [illegible] اول الوقت [illegible] والاصح الاول [illegible]
معا [illegible] الفارسي [illegible] المراد [illegible]
اعتبار ادراك الفرض [illegible] القراءة [illegible] سقط [illegible]
بخلاف وجوب القراءة [illegible] وجوب [illegible]
اولى   ويستحب لو قصر ان يستحب القضاء [illegible] ولو زال [illegible] مقدار الطهارة
وركعة وجب الاداء [illegible] اول الوقت و آخره [illegible] في آخر الوقت [illegible] ادراك ركعة [illegible] خارج الوقت بخلاف ما لو لم [illegible]

بما يرجع عند التكليف في الرافع فلو كان العذر قبله سقط الوجوب ولو أمهل مع تمكن وجب الاداء وجب القضاء ولو بلغ الصبي
اثنائها بغير المبطل ... بقدر من الوقت ركعة المراد بغير المبطل البلوغ بالسن بان كمل له خمس عشرة سنة في اثناء الصلاة او الانبات
فان هذه الفرض واحترز به عما لو بلغ بالانزال فان البطلان يثبت ح على كل تقدير بخلاف غير المبطل فانه انما يجب عليه الاتمام
اذا لحق شرط التكليف بتلك الصلاة بنيتها انها سواء قلنا ان افعال الصبي شرعية او وصف بالصحة ام تمرينية ... او وافقه ولا قطع
فان الصلاة التي اوجب عليه قبل البلوغ فلا يجزى ما فعله منها صار واجبا عليه واما الطهارة فلم يتعرض لها المص ويتجه وجوب اعادتها لكن
لوجود الحدث على الثاني ... رفع الطهارة المندوبة وفي المنتهى انه اذا ادرك قدر الطهارة وركعة من الوقت بعد بلوغه وقد صلى قبله وجب
الاعادة ومقتضاه عدم الاكتفاء بالطهارة السابقة وهو الاصح والاتم هنا ... وان لم يبق من الوقت ركعة اتم هنا لا انها ... فله
قطعها ويشكل على القول بان افعال الصبي تمرينية ليست شرعية فلا يوصف بالصحة فكيف يستحق الاكمال ويمكن الجواب بان صورة الصلاة
... بما يناسب الاعادة ... انها انعقدت على حالة ... الوقت ... اذا انعقدت ...
... التكليف فيها ... عدم التكليف ... بلوغه ... فاتمها لا يكون ... كالصبي في ذلك

الفصل الثالث في القبلة ومطالبه ثلثة الاول الماهية وهي الكعبة للمشاهد ومن حكمه وجهتها لمن ...
حال المصلي باعتبار قربه من الكعبة بحيث يكون مشاهدا لها او متمكنا من المشاهدة على وجه لا يلزم منه مشقة كثيرة عادة كالمصلي في بيوت مكة
وباعتبار بعده منها بحيث لا يكون كذلك فاما ... قبلة الكعبة لمكة من محاذاتها ... فقبلته جهتها لعدم التمكن من المحاذاة وهذا هو
المروي من الاخبار ... ان الاستقبال كان الى بيت المقدس ثم حول الى الكعبة وان النبي صلى الله عليه وآله قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقال الشيخ
... الاصحاب ان الكعبة قبلة من في المسجد والمسجد قبلة من في الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا ... من صنف ... ذكر
المسجد والحرم اشارة الى الجهة ... القول لزوم بطلان صلاة الصف المستطيل ... جهات ... الحرم بحيث يزيد طوله
على الحرم ... المعلوم ان في البلاد المتباعدة سمت القبلة يخرج عن سعة الحرم والاتمام معلوم الانتفاء ... المقتضي الموازاة
جهة الكعبة ... فلو خرج بعضها ... الى ... الاول ان البعيد تصح صلوته ... محاذاة الكعبة
ذلك ... فان البعد الكثير ... محاذاة الحرم ... الصلوة ... ان الصف المستطيل في البلاد البعيدة
اذا ازداد طوله على مقدار الكعبة ... يخرج بعضهم عنها ... الحكم ببطلان صلوتهم ... والنبي صلى الله عليه وآله ...
الكعبة فان خرج عن محاذاتها ... المراد بالجهة السمت الذي ... كون الكعبة فيه ... الجهة كما قال بعض الاصحاب

الجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس والمشرق قبلة لاهل المغرب وبالعكس وما ذكره ... يخرج عن كلام الذكرة فان الظاهر ان مراده بالسمت
هو ما يسامت المصلي ويحاذيه عند توجهه اليه وقد عرفت ان كون الكعبة فيه غير شرط والذي ... ان يحتمل ... ان جهة القبلة هي المقدار
الذي ... البعيد ان يجوز على كل جزء منه ان يكون هو الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه وهذا يختلف سعة وضيقا باختلاف قرب المصلي وبعده
فان قلت يرد عليه ان المصلي يعلم بعيدا من محراب المعصوم بان ... سعة الكعبة فانه لا يجوز على ذلك السمت ان يكون فيه الكعبة ان المحراب يجب
ان يكون في الكعبة لاستقامة القبلة على المعصوم ... قبلة البعيد هي الجهة ... ان يكون محراب المعصوم اليها يجب ... الكعبة
... الا ... بعين الكعبة ... كقاطع ... البعيد ... المعتبرة ... بحاله واعلم ان المص ...
الاول في ماهية القبلة ... الكعبة والجهة ... البعيد ... على القبلة ... ان ... بان ما يجب على المصلي التوجه
اليه ... المشاهد ... المعلى في وسطها ... فيستقبل ... جدرانها
شاء ولو ... الباب المفتوح ... لكان ... الكعبة قبلة ... المشاهد للكعبة ... المصلي في وسطها استقبال
او جدرانها ... بها ... يصلي ... الى الباب المفتوح وان لم يكن ... لان القبلة ليست هي البنية وبعض
العلماء ... يتوجه اليه والمصلي في ... يستقبل الجهة واعلم ان في العبارة ... الباب المفتوح ... الجدران ... بعض
ما لو كان ... الجدران ... ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله استقبل الجهة لما علم من ان القبلة ليست
البنية والجب ... والمصلي على سطحها ... المصلي على سطحها يستقبل الجهة كالمصلي
... ان ... بين يديه منها شيئا وان قبل ... توجه اليه ... في حال الركوع والسجود ... منها ...
ولو خرج بعض بدنه في بعض الحالات او حاذى ... في حال السجود بطلت صلوته ولا يفتقر الى نصب شيء ... المصلي
... وكذا المصلي على جبل ابي قبيس ... يستقبل الجهة لما روي عن الصادق عليه السلام ان الكعبة قبلة
الى السماء ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلوته ... الا ... بطلت صلوته ... الاستقبال ...
كل ... المشاهد لها والمصلي في وسطها ... بطلت صلوته لفوات الاستقبال ... قوله عن جهة
الكعبة ... الحكم بالمصلي على جبل ابي قبيس والصف المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة بطل صلوة ذلك البعض
... القبلة وحدها لان الجهة معتبرة مع البعد ومع المشاهدة ... ان ... الصف المستطيل
بحيث يزيد على مقدار الكعبة لا يبطل صلوة من خرج عن سمتها ... تبطل صلوة ... القرب ... المعتبر البعد الجهة

سنة كخلاف العين التي هي قبلة القريب ولو فرض خروج البعيد لجهة من الجهات عن سمت جهة الكعبة بطلت صلوته وان نزل هذا الوضع
والمصلي بالمدينة منزلة محراب رسول الله صلى الله عليه منزلة الكعبة المراد شرطي في انه لا نطلب جهة الكعبة منزلة الكعبة بعينها الا يسوغ التيامن
والتياسر وان فرض في جهة الكعبة المخالف بعلامات القبلة فاذا ادى اجتهاده الى التيامن او التياسر جهة جاز [illegible] والغيرة المنزل
عليه فان النبي صلى الله عليه وآله معصوم [illegible] ولو ارادت ضرب [illegible] لا يجد بازاء الميزاب [illegible] الا اذا تقدم [illegible]
ولان الكوفة انتصب في بعض الساحات وان لم يكن محاذاة حقيقة وان [illegible] بحراب منزلة الكعبة [illegible] عليه الخط
اذ من المعلوم ان من صلى عن يمينه او يساره [illegible] بحيث يخرج عنه بل [illegible] على محاذاة وكذا الكل موضع وان [illegible] في المعصوم وفي
الجهة منضبط كما [illegible] من المسجد الاعظم بالكوفة فان محرابه نصبه امير المؤمنين عليه السلام وصلى اليه هو والحسن والحسين عليهم السلام ومحراب
مسجد البصرة وان نصبه غيره [illegible] فيها [illegible] كمحراب مسجد الكوفة وكذا ان مسجد [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
المدينة وان كان [illegible] محاريب المعصومين والائمة [illegible] المسلمين يجوز المحاذي اذا ادى اجتهاده الى التيامن والتياسر عنه المنزل عليه الا اذا
الى المخالفة الجهة لبعد الغلط على المسلمين في الجهة اما التيامن والتياسر فيكون الغلط منهم فيه وقبور المسلمين مثل محاريبهم واهل كل اقليم يتوجهون
الى ركنهم فالعراقي وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق وهذا الامر المراد به قبلتهم مما بين الجهة والناحية والمراد بجعل اهل كل اقليم الى ركنهم توجههم
جهة الركن الذي يليهم لان البعيد لما كانت قبلته الجهة وكونها اوسع من الكعبة بل من [illegible] معلوم فلا بد من ان يراد بتوجههم الى الركن توجههم
الى جهة او يراد ان حق توجههم الصحيح في الواقع الذي ليس فيه بين [illegible] الا ان [illegible] الى الركن الذي يليهم وان كثيرا منهم بالرجم
الى الجهة لان البعيد يخرج من العلم بذلك اذا عرفت ذلك فالركن العراقي وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق وكذا ذكره [illegible] في هذا الكتاب وغيره وحكم
في الذكرى عن شاذان بن جبرئيل القمي ان اهل العراق وخراسان وما كان في حدوده مثل الكوفة وبغداد وحلوان الى الري وخوزستان
يستقبلون ابا باب المقام وقد صرح الشهيد في كتبه الذكرة وهذا لقولان ان اهل المشرق يعاينون المغرب فكيف يكونون معانديهم فكيف
الركن العراقي لاهل المشرق فيدل [illegible] كلام المصنف على التوسع لان وضع توجههم الى البيت [illegible] الركن العراقي واما ابتداء
اهل العراق مع انهم ليسوا اهل جهة من الجهات الاربع بالاستقلال لان المنقول عن اهل البيت عليهم السلام من علامات القبلة اليهم فان اكثر
رواة منهم والمراد منه ولاء اهل العراق من كان في سمتهم من البلاد الى وراءهم وعلامتهم جعل الجدي على المنكب الايمن والمغرب على الاذن
المراد بكونه مشرق الاعتدال موازيا للمنكب الايسر ومقدم موازيا لا لا [illegible] بحيث يتوسط بينهما كما صرح به الشيخ في البيان لان علامة العراق
والجدي بحذاء المنكب الايمن الجدي يكون واهل البيت [illegible] من البرج وهو نجم مضيء [illegible] بصورة يعلى الحوت

الجدي لسد والفرقدان الذنب وبينهما [illegible] الجماعة من احد الجانبين وكذلك من الجانب الآخر فيجعل العراقي كذا الجدي على قوله لا
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام حيث سأله عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل وما كان الجدي ينتقل عن مكانه ما بينه وحول القطب
في كل يوم وليلة دورة واحدة فيكون الجدي عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبها كذا ما كان القطب هو العلامة القوية والقطب نجم خفي
في وسط الانجم التي هي صورة الحوت [illegible] الاصعب النظر [illegible] مكانه الا يسير الا التيمن الحس وهو قريب من القطب الشمالي الذي
هو النقطة التي يدور عليها الفلك [illegible] الجدي علامة اذا كان على الارض او الفرقدان الى السماء او بالعكس اما لو كان احدهما في المشرق او جانبا
المشرق والمغرب فلا اعتبار بوضع القطب ومن هذا البيان يظهر ان جعله الكتاب [illegible] الاطلاق الا اذا [illegible] الجدي لا يكون علامة الا ووقت
في الاستقبال محاذاة المنكب الايمن الى جزاء التي منه وعين الشمس عند الزوال [illegible] الحاجب الايمن ما يلي الانف اما كونه علامة لمن
عرف دخول الوقت بعلامة اخرى اذا اخفى منه [illegible] بعد ميل الشمس الى الحاجب الايمن كما سبق التنبيه عليه في الوقت [illegible]
آن هذه العلامات انما يحتاج اليها اهل العراق المتكثرين حيث جعل المرتكزان في احد طرفي الجهة فانه لا بد من التياسر عن هذه العلامات
بحيث يقتضي الاجتهاد واهل الموصل وهو الامر [illegible] الجدي بين الكتفين واهل البصرة وهو الامر [illegible] على الخد الايمن وكذا العراق في
الجهات وقد نبه بعض الاصحاب على ذلك وفي اطلاق الاكثر [illegible] بان المشرق والمغرب الاعتدالين اذا كانا على ذي اليمين واليسار
علامة يكون القطب [illegible] بين الكتفين فيكون الجدي قريبا من ذلك حال كونه علامة فلا يكون يلي الاذن اليمنى والقطب المراد بكون المشرق
والمغرب علامة كونهما في الجهة علامة مخصوصة لجهة القبلة قريبا من غير ان يعتبر كونهما الاعتدالين الا ان اهل العراق الى جانب المشرق اقرب فهم
في طرف جهة الشمال فيكون ميلهم الى التياسر من نقطة الجنوب الى جانب المغرب كما عن راي القبلة في المسجد الاعظم بالكوفة ظهر صحة ذلك
ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي [illegible] الحكم بين الاصحاب وحكى في الذكرى عن الشيخ في بعض كلامه وجوبه والمستند رواه
المفضل بن عمر انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل
من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال فاذا انحرف
ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وفي معناها رواية مرفوعة الى ابي عبد الله عليه السلام
وهما ضعيفان والحكم مبني على ان البعيد يستقبل الحرم وان العلامات السابقة موضوعة للكعبة والا لزم ان الانحراف باليسار ان كان الى القبلة
فواجب وعنها فحرام وايضا ان محاذاة الانحراف عنها انما يتوسطها لان انصاب الحرم على يسار الكعبة اكثر [illegible] رسالة في تحقيق
السؤال والجواب عن هذا واجوبة [illegible] سلطان العلماء المحقق نصير الدين الطوسي [illegible] روحه وحيث ظهر ابتناء الحكم على ما ضعف

الكثير لا يوجد بعد الانحراف الا حتى بالميل اليسير لكون الانحراف عن جهة الشام مستفيا باوجوا الوقوف الى الصواب فان البعيد انما يستقبل

الجهة فربما يكون الكعبة مسامتة عنه ويكون قبلته مما يناسبها في الجهة بحيث ايسر عنه ميلا او ابعد انحرف الانحراف

خرج من الاستقبال والشامي اهل الشام وعلامتهم جعل بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى اي عاركن الشامي لاهل الشام

ومن والاهم وستقبلو بجهته ومن علاماتهم جعل بنات نعش الكبرى حال غيبوبتها وهي غاية انخفاضها له جهة المغرب خلفه وجعل الواقع خلف

الاذن اليمنى والذي يراد بجعلها خلف الاذن اليمنى انما الموضع الذي تدنو فيه من الغروب او وسطها عن يمينها والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع

المراد بطلوعه استقامته مجازا اذ لا يزيد وجه التجوز انما يكون علامة عند استقامته فكان وقت وجوده وسهيل عند طلوعه بين العينين

بين العينين المراد بطلوعه اول ما يبدو واذ يطلع متوسط نقطة الجنوب في جانب الشرق يسيرا وكلما اخذ في الارتفاع مال الى المغرب حتى يغيب في نقطة

المغرب لذلك حقه وحدي في بعض حواشي الكتاب ان المراد بطلوعه غاية ارتفاعه وهو غلط فظاهر كيف يطول المقطوع الواقع من غاية الارتفاع

الى حد طلوعه وانه يمكن التجوز به هنا لعدم القرينة ولكون الطلوع الحقيقي المتفق لا خلاف بالقرب واما الواقع فقد علم انه اذا ارتفع كان معترضا عن ظهر الشمس

والصباح على الخد الايسر والشمال على الخد الايمن كان الكوكب يستقبل بها فضاء القبلة لكن الرياح من الجهة سواء بحيث يقع بهاها يقع الاختلاف الا

كثير فلذلك كانت علامة ضعيفة بقل الوثوق بها اذ الفرض ذلك في الصباح بها ما بين مطلع الشمس الى الجدي قال في الذكرى وتقريبه ان يهب ما بين مطلع

الشمس بجعل الشمس على الخد الايسر والشمال مهبها من الجدي الى مغرب الشمس الاعتدالية والجنوب مهبها مقابل الجدي على الخد الايمن فان قلت

ان علم مهب الرياح علمت بذلك جهة القبلة خاصة بالرياح الا ان الامر هذا بشاذ لا يتميز فليست تعلم الرياح علامات اخر وقرائن تبين الاسباب

لونها وشدة بردها واثارها مثل السحاب والمطر واشتداد ذلك الا ان اثنان لا يتميز لا يجتمع ثبت به فلذلك كانت علامة ضعيفة والغربي لاهل المغرب

وعلامتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار اي والركن الغربي لاهل الغرب ومن والاهم ومن علاماتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق على

وجهه لخرج من طرف الحاجب الايمن الثريا عند طلوعهما فان الركن العراقي على اليسار وذلك عند طلوعهما كما نبه عليه في الذكرى وغيرها

والجدي على صفحة الخد الايسر المراد به حال استقامته واليماني لاهل اليمن وعلاماتهم جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين اي والركن

اليماني خاتمة البلاد ان الانسان ... ... فاذا احدث شيئا لاهل اليمن والصين والشام ومن والاهم ومن علاماتهم جعل الجدي حال استقامته

بين العينين وربما يجاب بان اهل الشام يجعلون الجدي على المنكب الايسر ثم قابلهم اهل اليمن بين العينين ويجاب بان اهل الشام يستقبلون

الميزاب الى الركن الشامي واهل اليمن يستقبلون المستجار والركن اليماني فيكون الجدي لهم من القبلة وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين فتوقف

طلوعه يكون خلف الكتف الايسر والجنوب على مرجع الكتف اليمنى مهب الجنوب بين مطلع سهيل الى مطلع الشمس في الاعتدال ومرجع الكتف قريب

من الجنوب ...

المقصد وجعل الرياح يزمع الشمال وراءها مهبها من مغرب الشمس الى سهيل على المنكب الايمن المطلب الثالث المستقبل له يجب الاستقبال

في فرائض الصلوات مع القدرة الاستقبال في فرائض الصلوات مع القدرة واجب وشرط انما فلو اخل به المصلي عمدا او سهوا بطلت

صلاته اجماع الجبر عليهم بشرطه واجب وسيأتي تحقيق ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وفي الندب قولان اي وفي الاستقبال في ندب

الصلاة قولان احدهما الوجوب على معنى ان النافلة شرع من دونه فيكون شرطا شرعيا لها لان المعلوم من فعل النبي وال به عليهم السلام في الصلاة

الى القبلة ولم ينقل عنهم فعل النافلة حال الاستقرار الا خبار لها عن غير القبلة والتأسي واجب وان فعلها الى غير القبلة لم يثبت شرعيته فيكون

بدعة حراما ولقاق ... صلاها كان اثما اصليا وتجب اي وجب بعض صلاة ... تقع على الفرض والنفل فيما هو الاعم والثاني العدم

الشرع وجوب الكيفية مع ندب الفعل وجوابه ان الوجوب هنا يراد به احد امرين اما كونه شرطا شرعيا يجازا للمشاركة الواجب كونه

لا بد منه في الحالة بانه يتعلق ان فعلها الى غير القبلة او كونه وجوبه مشروطا بمعنى انه ان فعل النافلة وجب فعلها الى القبلة فعلى الاول

ترك الاستقبال او فعلها الى غير القبلة سهوا وهذا المعنى ثابت على تقديره الا في ... فلم صلاها كان اثما اصليا على وجوب الاستقبال والثاني

الاول اذا عرفت هذا فاعلم ان لا اصحاب القائلين بوجوب الاستقبال في النافلة اختلفوا في وجوبه فقيل الاستقبال فيها مطلقا كالفريضة

الا مع ضرورة حال الحرب والسفر وبعض اياها تجب بدائية كالحكم منزل المختلف وجوز الشيخ فعلها الراكب في الاماكنة السفر والحضر والحق

الاول رواية حماد بن عثمان عن الكاظم عليه السلام والحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام وهي حجة على الكل لكلام المصنف وسيأتي بحذف

منقاة عيارها ان الاستحباب ما خاف اذا اجلس المتنفل وفيه سيأتي في المستحب بالجملة وجه الخصوص الى القبلة وهو الاشهر واختاره في كتاب الفقه

قال لم يكن ما روي فيه سائغ لعله ما جلسا وقع ما انا اقرب الى الاجابة ولقوله خير المجالس ما استقبل به القبلة وبه احتج في الذكرى على استحباب الاستقبال

الجلوس مطلقا واحتمل فيه ان يا باب الوضوء استحبابا فيه بعدها فقال انهم لم يعقل الاصحاب فيه نصا ولم يذكر في باب الاستقبال ويمكن استفادته

من استحبابه بعدها ان الوضوء لا يخلو من الدعاء وكذا فان خصوص الوضوء ويكره في الخلاء وقد سبق ويكره في حال الجماع قال في الذكرى ولا يحرم

اباحة بالمعنى الاخص تحقيقها ويجوز الفريضة على الراحلة اختيارا وان تمكن من استيفاء الافعال على اشكال ينشا من ظاهر قول

ابي عبد الله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة والاستثناء يفيد العموم ومن فعلها اوراحلته

بحسبان وقد ساوى بعض الاصحاب شيئا من الفروض وركبانا فان لا الامر ضرورة ومن ان المأمور به وهو الاتيان بالافعال حال الاستقرار حاصل

فيكون مجزيا وفيه نظر لمنع الاتيان بها على الوجه المأمور به لثبوت النهي عن فعلها على الراحلة على وجه العموم والنهي عنه غير المأمور به ولانه غير

المعهود من مكان الصلاة ولذا فلو صلى كان اثما اصليا وان صح على الراحلة بعوض السفر والدابة يعوض الفناء ولا كان في القبلة

فيكون الصلوة عليها معرضة للبطلان وذلك غير جائز والاصح عدم الجواز مطلقا

والصلوة جنازة لان الركن الاظهر فيها القيام انما كان

الركن الاظهر فيها القيام لان الطهارة ان اريد بها [illegible] فلا يبقى اركانها [illegible] ان النية خفية والتكبير يمكن اخفاؤه وان اريد المعنوي

فكذلك لان الشرط او شبه الشرط والتكبير مشروط بالقيام ولا فعل فيها الا [illegible] الصلوات الركوع والسجود الطهارة اهم من القيام [illegible]

الاستدلال بما ذكروا ان القيام اظهر اركان صلوة الجنازة ونفيها على الراحلة [illegible] ربما يسقط المحمل او بعض الدابة فيكون فعلها على هذه

الحالة مستلزما لفقد [illegible] والتقدير ان الاستقبال شرط فيها وهو مفقود مع ذلك [illegible] معرض الفوات والاطلاق المرخص فعل شيء من الفرائض على الراحلة

في الخبرين السالفين واعلم ان ذكرها بين المسئلتين ومابعدها في باب الاستقبال من حيث ان [illegible] الاستقبال في الفرائض على وجه يكون مادون

الراحلة المعادة يمنع صحتها [illegible] المناسبة لكان ذكرها في باب المكان اليق لكن قول المص ان الركن الاظهر فيها القيام يناسب القيام والتوصل

في صحة الفريضة على غير معقول [illegible] معلقة بالمكان فلذا [illegible] الجواز وعدم المانع فان الصلوة عليها كالصلوة في [illegible]

وعلى السرير خصوصا اذا كان [illegible] والبعير المعقول ابعد من الاضطراب والحكم [illegible] ان المعتبر في مكان الصلوة هو

المعهود مع ان البعير وان كان معقولا [illegible] النفار والانحراف عن القبلة والارجوحة [illegible] الاضطراب بل [illegible] يكون اضطرابها [illegible]

لعموم الخبرين السالفين وذكر البعير خرج مخرج المثال فان البغل وغيره كذلك الحكم وكذا القول في [illegible]

جبال الخشب [illegible] كالمرة والارجوحة والمرجوحة المحمل بين جبلين [illegible] وذكرها [illegible]

والسرير فان الصلوة عليها تجوز اذا كانا ثابتين لا يتحركان كثيرا [illegible] ويجوز في السفينة السائرة والواقفة المراد [illegible]

بشرط عدم الانحراف عن القبلة وعدم الحركة المخلة بالطمأنينة وهذا اصح القولين لقول الصادق عليه السلام وقد قال له رجل [illegible] في السفينة

قريبا من الجدد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح ع وغيره وان المصلي [illegible] في نفسه [illegible] المفروض [illegible]

مستقبلا ثابتا [illegible] وان المعتبر في الصلوة وهو الطمأنينة حاصل فاشبه الصلوة على السرير [illegible] من الصلوة في السائرة اعتبار

بحصول الحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة وبقول الصادق ع ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا والامر للوجوب واجاب بان [illegible]

محل النزاع عدم الحركات الكثيرة ويحمل الامر هنا على الاستحباب جمعا بين هذه الرواية وغيرها اما السفينة الواقفة فيجوز [illegible] مع عدم الحركات الفاحشة

ومنعها [illegible] مطلقا الا مع الضرورة لوجوه المنافية واطلاق [illegible] بالجواز محمول على عدم المانع من حركات فاحشة واستدبار ويجوز النافلة

سفرا او حضرا على الراحلة وان انحرفت الدابة المراد بالحضر [illegible] في الامصار والمراد [illegible] وان انحرفت [illegible]

الجواز ما رواه الحلبي في الصحيح انه سأل الصادق ع عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله

الدابة

[illegible]

بحبة [illegible]

العبارة

وما روا

وما رواه حماد بن عثمان عن الكاظم ع قال في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا بأس [illegible] ويكون

الحكم للعموم وكذا يجوز فعلها للماشي ولو الى غير القبلة لما رواه الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل

يصلي [illegible] وهو يمشي [illegible] ولو نذرها [illegible] والفرق بين راكب التعاسيف وغيره المراد راكب التعاسيف الهائم الذي لا مقصد له

من يستقبل تارة ويستدبر اخرى كذا فسره في الذكرى واصل العسف خبط الطريق على غير هداية ومعناه ان صلوة النافلة على الراحلة للراكب

الذي لا قصد له جائزة ولو الى غير القبلة كغيره خلافا لبعض العامة للعموم [illegible] وغيره ولا يشترط الاستقبال بتكبيرة الاحرام

صرح به في الذكرى فلو حرف الدابة [illegible] الوقت [illegible] ذلك كله العموم ولو كان طريقه الى غير القبلة فركب مقلوبا ليستقبل مع [illegible]

الشافعي [illegible] الاستقبال [illegible] فاينما تولوا فثم وجه الله [illegible] في النافلة [illegible] صحيحة

[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] الى القبلة ثم يمشي [illegible] ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى فيحمل على الافضلية

ولو اضطر في الفريضة [illegible] بطلت صلوته اي لو اضطر الى الصلوة على الراحلة في الفريضة [illegible]

ان جرت الى غير القبلة للضرورة [illegible] الفرض المذكور وان كان لجماح الدابة لم تبطل وان طال الانحراف لم يمكن من الاستقبال

[illegible] جماح الدابة [illegible] للضرورة [illegible] عدم التمكن من الاستقبال

[illegible] ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع المكنة [illegible]

[illegible] لا يسقط الميسور بالمعسور وكذا لا تبطل

لو كان [illegible] الاستقبار [illegible] بجماح الدابة [illegible] بجماح الدابة الاستقبار

[illegible] ان الصلوة لا تبطل للضرورة [illegible] ويومي بالركوع والسجود اذا عجز [illegible] للضرورة [illegible] الضرورة وان [illegible]

[illegible] ويجعل السجود اخفض [illegible] الركوع اذا لا يسقط الميسور بالمعسور ولقول الصادق عليه السلام في [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] والماشي كالراكب اي لا يجوز الصلوة [illegible] السجود اخفض من الركوع

ويستقبل [illegible] مع العجز يستقبل بتكبيرة الاحرام ويومي [illegible] الفريضة [illegible] النافلة والفريضة [illegible]

الاطلاق [illegible] في النافلة [illegible] في الفريضة بالضرورة [illegible] ويكون قوله والماشي كالراكب [illegible]

في النافلة [illegible] في الفريضة كالراكب في الفريضة ويسقط الاستقبال مع التعذر [illegible]

ويسقط الاستقبال في الفريضة مع التعذر مطلقا كصلوة المطاردة [illegible] وحكى في الذكرى عن ابي حنيفة جواز ترك الاستقبال [illegible]

ويجعل السجود اخفض [illegible] بالركوع والسجود [illegible]

في السورة

الثاني ادون الاول وبمعلوم البطلان وتدقيق في العبارة تكرار اي سقوط الاستقبال عن الكيف الماشي عند العزوزة فقد استفيد من عبارة ايضا
كما هو واضح ويمكن ان يحمل العبارة على ان المراد سقوط الاستقبال مع التعذر في كل موضع يجب فيه الصلوة وغيرها فانه ابعد من التكرار
تفصيله من غير الصلوة الى آخره فاذ التعذر الاستقبال في اداء الصلاة والمراد به المستحب وان كان حقيقة في العمل والاستقبال وسمي به
غيره كي ذبحها الى غير القبلة بل وحرمتها كيف اكرم وكذا القول في المتردية من الواقعة في البئر وكذا مع سياق وذلكة الذبائح
حواشي شيخنا الشهيد ان في العبارة دقيقة وهي ان الاستقبال انما هو بالذبح او الذبح او في استفادة ذلك منها نظر ان دلالة على سقوط
الاستقبال انما هي على ان الاستقبال بها اولا فان قيل يلزم من تعليق سقوط الاستقبال على استقبالها وترددها ان الاستقبال متعلق بها
انما حمله الكلام لانه يكون السقوط ان الاستقصاء متعلق بها لا تعذر استقبالها فلا يكفي شهادة العدلين على احد الامرين
الاستقبال مع العلم بالجهة فان جهلها عول على ما وضعه الشرع امارة ها هنا من البعيد اما القريب الذي يكفيه المشاهدة فلا يجتهد فيه
المحاذاة ومتى تمكن تحصيلها ومن ذلك وان صلى من وراء حائل كالجدار وانما يكفيه ظنها اذا امكن العلم بصعوده كما في الجبل شبهه
كثيرة في العادة او ضيق الوقت والعجز من البيت فيكفي استقبال الوقت وذلك فاعلم ان البعيد ان علم الجهة فقط او تمكن منه تعين عليه استقبالها
لا يجوز له الاجتهاد ولو كان القادر على العمل بالنص في الاحكام لا يجوز له الاجتهاد وان كان الخطأ فيه ولو تمكن من القطع بعين الجهة
بمحراب المعصوم لا يجوز له الاكتفاء بقبلة المسلمين الحاصلة بمحاريبهم وقبورهم لامكان الخطأ في الجهة والبصيرة والامارة هي ما يفيد الظن واكثرها يتحقق
من العلامات تفيد القطع بالجهة في الجملة بغير محاريب المسلمين المنصوبة في مساجدهم وطرقهم كما يلي ذكره فكان حق العبارة ان يحيل
لا نفس الجهة انما يفيد الظن ان محاذاة الكوكب المنصوص على الوجه المعين يشهد البعد انما يحصل الظن فيندرج الجميع فيما وضعه الشرع امارة
فمنع ذلك بجواز القادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد والمفيد للظن فحسب ومنه ان القادر على القبلة بالجدي حال استقامته لا يكفيه التعويل
على كون القمر ليلة السابع من الشهر عند المغرب بحاذ بالقبلة المصلي وليلة الرابع عشر منه نصف الليل وليلة الحادي والعشرين منه عند الفجر فانه
ينتقل في المنازل فيغرب في ليلة كونه بدرا على نصف سبع الليل الا في ذلك منزل مريد ونحوه والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد
معرفته العلم المستند في ذلك بخلاف العامي بالنسبة الى دلائل الفقه فانه يرجع الى المشترط المعتبر في اخذ الامور الشرعية والمقدم
بتراخي العذر المستند الى الاجتهاد واما العاجز عن تحصيل اليقين فهو شاهد وليس قبول الخبر من التقليد في شيء ولو فقد من الجهة

واخبار العارف يرجع الى الاجتهاد لانه ليس من اهل التقليد في الذكرى ان رجوعه الى اقوى الظنين ارجح والاصح المنع الا ان يتعذر عليه
الاجتهاد بوجهات اخر ويمكن ان المتوهل حمل الاجتهاد على الاخبار واما ارتق ذلك من كون الخبرة خلاف بالتقليد وتحصيلها اسوا العدل وغيره
والوقت لا يتسع لذلك وقيل بالاكتفاء بشهادة العدل المخبر عن يقين فيهاد من ضعيف لانه مخاطب بالاجتهاد وثبت الاكتفاء بذلك الا ان
دلالة المخبر ان عن يقين فيلوح من عبارة شيخنا الشهيد في قواعده عدم الخلاف في الرجوع اليها وفيه قوة لانها حجة شرعية والاعمى يقلد
المسلم العارف بادلة القبلة ان الكلام الاعمى يعرف القبلة بالتعين المحراب في القطع وتحصيل القطع المشرق والمغرب في محل القطب فلا يعتبر
عليه مواضع المستقدم بجواز التقليد حج وكذا ان الكلام بعرف القبلة بشهادة العدول ولا يكفيه شهادة العدل الواحد مع امكان الشاهد بل ان
تعذر ذلك كله تقلد العدل العارف بادلة القبلة المخبر عن يقين او اجتهاد وان كان الرجوع الى الاول يسير عليه الا بجواز اسواها
رجلا او امرأة حرا او عبدا وظاهر اطلاق عبارة المقنعة عدم اشتراط العدالة والصحيح اشتراطها لوجوب التثبت عند خبر الفاسق ولا يكفيه
الرجوع الى الصبي لعدم العدالة خلافا للشيخ وكان نقد العدل فيجوز الرجوع الى الفاسق بل والى الكافر وعند تعذر المسلم والجهل
اصحها العدم فيصلي الى اربع جهات لوجوب التثبت عند خبر الفاسق وكذا الخلاف متوجه في التقليد مطلقا ووجوب الصلوة الى الاربع حيث
والاصح الاول لما في تكرار الصلوة دائما من لزوم الحرج العظيم ولو فقد البصير العلم والظن فقد كما لا عمى مع احتمال تقليد الصلوة المراد فقده
الامرين لجهله بعلامات القبلة وعدم امكان التعلم اما لضيق الوقت او لكونه اذا لو عرف لا يعرف ويحتمل الصحابة فتوى ان مرتبان على العويز
في الامر مع ان ادجيا الاربع هنا كما في اول الوجه وهي البعد ان جوزنا التقليد الكلام هنا ووجوب الاربع للفرق بوجود البصر والاكمال له
وجود البصر ح فقد البصيرة كما وجوده اذ لا ينتفع به حج فهو كالاعمى بل اسوأ لقوله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور
والتضيق انما تقدر على العامي التعلم لكونه لا يعرف الامور الا مع الشدة فهو كالاعمى بل اسوأ وان تعذر تعلم العلوم لضيق الوقت
او فقد المعلم الآن وكونه لم يعلم اصلا بالعارف فاقد العلامات لغيم ونحوه خصوصا بوجوب تعلم العلامات عينا فان لم يلزم منه التعطيل
احداث قول ثالث صلى الى اربع والاكثر بالتقليد تمسكا باصالة البراءة الا العارف بالعلامات اذا اشتبه عليه فقد الاصحاب صلوة الى الاربع
لتعذر ذلك لان الاستقبال واجب وقد امكن بالاربع والتقليد تقدم من ثبوت وصف الاجتهاد ولعوله الصادق وقد روى مرسلا عن الشيخ وقيل
لا ان هذا هو المختار لجواز اطلاقها اطبقت علينا واختلف وان لم نعرف السماء كذا وانه سوال الاجتهاد وقلنا كما في قبلته ان الحال كذلك
فليصل الاربع وجوه ومال في المختلف الى جواز التقليد لانه يفيد الظن والعلم واجيب بالترجيحات وهو ضعيف في كبرى القياس مع ان
رجى حصول العلم بالكشف الغيم مثلا وفي الوقت سعة فوجوب التأخير لا يرد ويعول على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط اي قبلة المسلمين وكذا

فهو ... المنصوبة في جواد الطرق التي يكثر مرور المسلمين فيها لانهم ... ولا يجب على ... الاجتهاد بل لا يجوز في الجهة

... وان جاز في التيامن والتياسر ... لان ... بخصوص ادني ... في البلد او ... في جوانب

فلا يجوز الاجتهاد ... في قبلة الطريق الذي يندر مرور المسلمين ... القبر ... في الموضع المنقطع ولو فقد المقلد فان ...

الوقت صلى كل صلوة اربع مرات الى اربع جهات ... الصلوة ...

الى اربع جهات مع سعة الوقت ... شرطها ... العبارة ... اربع مرات ...

... بل ... كل صلوة اربع مرات ... الى اربع جهات ... فان ضاق الوقت

صلى المحتمل ... او ... من الوقت ... او ... مع التكليف ... الوقت

... ويجزيه الساقط ... الصلوة ... الجهات ... فان ... الجهات ... سقوط الصلوة ... كان ... فيه

... والجب ... وكذا ... الصلوة ... جهة واحدة ... الصلوة ...

جهتين ... العبارة ... الف ... الباقي ...

... لعبارة التذكرة   فرع لو رجع ... وجود البصر ... صلوة ... الامارة ...

... اعادة ... ولو فرغ ... الصلوة ... لم يجز الانحراف عن القبلة ... كما سيأتي   ولو ...

... الصلوة ... لعدم ... بالمأمور به على الوجه المأمور به   ب ولو صلى بالظن ...

الوقت ثم تبين الخطأ اجزأ ان كان الانحراف يسيرا ... صلوة ... الظن ... من ...

... اذا كان بين القبلة ... المشرق او المغرب ... الاجزاء ... المشرق والمغرب ... الانحراف ...

الصلوة ... ولو اعاد في الوقت ... كان الانحراف ... اليمين او اليسار ...

الوقت ... لقول الصادق عليه السلام ... الى غير القبلة ... في وقت فاعد ... فاقضه

... من ... ركعة ثم ... عن القبلة ... او يسارا

... عدم الاعادة لعدم وجوب القضاء   ولو بان الاستدبار اعاد مطلقا ... الوقت وخارجه ... الاصحاب ... عن الصادق

عليه السلام ... صلى على غير القبلة ثم تبين ... القبلة ... صلوة اخرى ... ان يصليها ... التي ...

... وحلف ... على غير اجتهاد ... على غير القبلة ...

... الوقت ... العبارة ...

... الاصحاب بها وقال المرتضى ... الى ... اليمين او اليسار ... باطلاق الاخبار الصحيحة بعدم ...

... الى غير القبلة بعد الوقت ... والعمل على الاول   ح لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلوة ... الحكم الظن السابق

... وقال الشيخ ... الامارات ... بالاجتهاد ... وهو ضعيف ... الاجتهاد

الاول ... حكمه   ولو ظهر خطأ الاجتهاد ... وجوب القضاء اشكال ... العبارة ... الخطأ ...

... بوجوب ... الاعادة في الوقت ... الاعادة اشكال ... التخصيص ... الاعادة

... من ظهور الخطأ الموجب للاعادة ... الامتثال ... المأمور ... والاعادة

على خلاف الاصل ... الوجه الاول فان الخطأ ... الاجتهاد الثاني ... الاول ...

... بوجوب العلم ... الامارة ... في نفس الامر ووجوب الاعادة في النصوص ... الواقع ...

الاجتهاد ... وان المفضي ... لو تعارض اجتهاد ... احدهما بالآخر ... اجتهاد

... الى الجهة ... احدهما بالآخر ... الى غير القبلة ... صلوة ... على ... فانما ...

... الى غير القبلة ... في حال شدة الخوف ... حول الكعبة ... وجوب الاستقبال

في الاول ساقطة ... جزء من الحجر ... بل ... في ... يصلي ... على الذبيحة ...

... الى غير القبلة ... على وجه ... ظاهرا ... الانحراف ...

في صلوة ... وجوب الاعادة مطلقا ... الحكم ... بن ابي حمزة ... والاستدبار   ... في الحضر

... احدهما بالآخر ... وكذا ... صلوة احدهما الى غير القبلة قطعا   ويصلي الى جهتين ... او ...

... لو تعددت الصلوة ... في الواقع   ويقلد العامي والاعمى ... العدل ... الاعلم ...

القبلة ... الى الاربع اما لو ... تقليد الاورع ... الظن ... الى اربع ... بالتخيير   الفصل

الرابع في اللباس وفيه مطلبان الاول في جنسه انما يجوز الصلوة في الثياب المتخذة من النبات ... اللباس ...

... لباس المصلي ... جواز الصلوة فيما ... النبات ... الاستعمال ...

... العبارة ... المشي ... الاجماع ...

... صلوة ... الركوع والسجود ... جلده ...

... صلوة ... الركوع والسجود ... ان ... صلوة ... لبسها ... صح

۱۰۲

سالما او ما لا نفس له فقد نقل في المعتبر الاجماع على جواز الصلوة فيه وان كان ميتة معللا بانه كان طاهرا في حال الحيوة ولم ينجس بالموت فعلى
هذا الاطلاق عبارة المتن يحتاج الى التقييد او صوفا او شعرا او وبرا او ريشا سواء اخذ من مذكى او حي او ميتا اجماعا
او الخز الخالص او الممتزج بالابريسم او بالارانب والثعالب الخز دابة ذات اربع تصاد من الماء فاذا فقدت الماء ماتت وليس بمأكول اللحم عندنا
اذ لا يكل عندنا من حيوان البحر الا ما له فلس من السمك وان تضمن بعض الاخبار ما يوذن بكل لحمه وقد اجمع الاصحاب وتكاثرت الاخبار
بجواز الصلوة في وبره اذا لم يكن مشوبا بوبر ما لا يوكل لحمه كالارانب والثعالب وهو الذي اراده المتن بقوله الخالص حيث سادى بين
وبين الممتزج بالابريسم دون الممتزج بوبر الارانب والثعالب وربما على مفهوم هذا التقسيم جواز الصلوة في جلده لان الخالص
انما يتصف به الوبر دون الجلد والاصح جواز الصلوة فيه لقول الرضا عليه السلام في خبر سعد بن سعد اذا حل وبره حل جلده وخلاف
ابن ادريس ضعيف لرواية ان الاوبار والجلود لا تفترق في جواز الصلوة وعدمه ولكلام المعتبر انه انما يساء كلام ابن ادريس ذكاته
ومنه قال فيه حيث جعله من التجارات القدس ولم اتحققه قال في الذكرى في سياق الكلام عليه وربما قلت لعل ما يسمى في زماننا بالخز بعيدا عن السمك والمشهور
هناك ثم حكي من الناس من زعم انه كلب الماء فيشكل ذكاته بدون الذبح لان الظاهر انه ذو نفس والذي في رواية ابن ابي يعفور عن
الصادق عليه السلام مقتضاه ان لا نفس له ولا يضر ضعف اسناده لان معنونها مشهور بين الاصحاب والتفحص احدا لانه اصح
من حل الاكل وفي السنجاب فان احدها الجواز وهو قول الشيخ في كتابيه ذكر رواية مقاتل عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة في
السمور والسنجاب والثعالب لا خير في ذلك ما خلا السنجاب فانه دابة لا يوكل لحمه وصحيحه علي بن راشد عن ابي جعفر عليه السلام صل
في الفنك والسنجاب واما السمور فلا تصل فيه وقد احتج اصحاب هذا القول بهذه الرواية مع انهم اقوى حجة وقد نقضت حل
الصلوة في الفنك والثعالب به والثاني المنع وهو قول في الخلاف وظاهر قول الاكثر ويشهد له رواية زرارة عن الصادق عليه السلام
وقد سئل عن الصلوة في الثعالب والسنجاب فاجاب بان كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه
فاسد لا يقبل تلك الصلوة وفي اسناده ابن بكير وهو فاسد العقيدة وحديث مقاتل وان ضعف لانه واقفي وبالارسال الا ان صحيح ابن
راشد معلل جمع من كبراء الاصحاب بعضه فالقول بالجواز اقوى وان كره ولا يخفى ان تذكيته شرط الحل لانه ذو نفس قال في الذكرى وقد اشتهر
بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب قلت اذا اخذ من يد مسلم غير مستحل الميتة بالدباغ وكونه
فلا عبرة بهذه الشهرة على ان متعلق الشهادة اذا كان غير محصور لا يسمع ويجمع الصلوة في صوف ما يوكل لحمه وشعره ووبره وريشه وكذا
عظمه ولكن بالاجماع وان كان ميتة مع الجز او غسل موضع الاتصال اي وان كان ما يوكل لحمه الذي يوخذ منه الصوف ونحوه ميتة

بشرط الجز لعدم المقتضي للتنجيس او غسل موضع الاتصال اذ قلع منه لان ما ينفصل منه من الميتة شيء ولو قلع ثم قطع موضع الاتصال اغنى
عن الغسل اجزاء العظم فلا يجزي غسله لملاقاة الميتة الا ان يذهب بالكلية قبل الموت فالعلم ان الماتن اراد بقوله واي الخالص
وان اخذ من ميتة او كان على نحو هذا الكلام الطويل مع ان تقييد الجلد بالذكية واطلاق ما بعده يغني عنه اختصاص التقييد بالجلد
ولا يجوز الصلوة في جلد الميتة وان كان من ماكول اللحم ودبغ او لا وهذا تصريح بما دل عليه التقييد بالتذكية سابقا ولا في نوع الصلوة
في الميتة بين كون الحيوان من جنس ما يوكل لحمه او لا ولا بين ان يدبغ وعدمه باجماعنا والاخبار عن اهل البيت عليهم السلام بذلك متواترة
ففي خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وقد سأله عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ولا في جلد
ما لا يوكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره ولا في صوفه ووبره وريشه يدل على ذلك قبل الاجماع رواية زرارة السالفة ويستثنى منه الخز
والسنجاب كما سبق ولا فرق في ذلك بين ان يكون مما حيث يقع عليه الذكاة او ميتة وان لم يدبغ لحكم الميتة سابقا فلا يقال بتكرار
وكذا لا فرق بين ان يدبغ او لا او مثل الصوف مما لا يتبعه البطن ولا فرق بين اخذها من حي والميتة وان كان الماخوذ من الميتة طاهرا او
قابلا للتطهير كما مر والمستثنى من جلد ما لا يوكل لحمه وصوفه في حكمه الا ثم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة نعم الحرج في الشعرة الواحدة
على الثوب او البدن لعموم حديث زرارة السابق ولمكاتبة ابراهيم بن محمد الهمداني المتضمنة عدم جواز الصلوة في ثوب عليه وبر او شعر ما لا يوكل
لحمه من غير تقية ولا ضرورة وللشيخ قول بالجواز مع الكراهية محتجا برواية محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلي
في قلنسوة عليها وبر ما لا يوكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت
الصلوة فيه والمكاتبة لا تعارض القول وفي الذكرى لو وجد على الثوب شعرة لا يعلم وجوب الازالة لان الواجب يمكانه محمد بن
ومكاتبة علي بن الريان الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شيء من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه
ويلقيه عنه فوقع يجوز وقد عرفت ان المكاتبة لا تعارض المشافهة على ان شعر الانسان ليس مما نحن فيه لانه مما يعم به البلوى فيجوز
الصلوة فيه متصلا وكذا منفصلا استعماله كما سبق ولا فرق بين شعره وشعر غيره نعم لا يستر بثوب منسوج منه في الصلوة وعلى
هذا فيستثنى هذا الفرد من العبارة وهل يفتقر استعمال جلده في غير الصلوة مع التذكية الى الدبغ قولان احدهما الافتقار للشيخ والمرتضى
انه يفتقر فلا يجوز الاستعمال بدونه ولم ينقل عنهما حجة معتمدة في ذلك واحتج له في المختلف بالاجماع على جواز الاستعمال بعد الدبغ ولا دليل
قبله وضعفه ظاهر فان كل ما دل على جواز الاستعمال من النصوص شامل للامرين وكان بعض مشايخنا يرى انه ان استعمل في ما يفتقر
الى الدبغ والا فلا وكانه نظر الى الامر بالتحمل منه في الملابس وهو خيال ضعيف والاصح العدم والحرير المحض يحرم على الرجال خاصة

الثانية بالمعقود المحرم ايضا وهو التحريم بالرجال لانه لا يحرم على النساء وقد اجمعنا مؤكدا لما دل عليه التقييد في الوصية بكثرة عليه
المحشي لانه هنا كان الرجل والمراد تحريم الحرير المحض لبسه مطلقا كما يشعر به سياق الكلام جيدا وان كان [illegible] الكلام الحظ ويدل
على التحريم اجماع علماء الاسلام ظاهرا والاخبار الكثيرة المتواترة مثل ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام
لا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه وغير ذلك من الاخبار ويبطل الصلاة فيه سواء كان هو الساتر ام غيره للنهي الخاص عن الصلاة
فيه في صحيحة اسمعيل بن سعد الاحوص والنهي يقتضي الفساد ويجوز الممتزج كالسدا او اللحمة وان كان اكثر السدا اعني السدى واللحمة
بضم اللام وفتحها والفتح اكثر وهو [illegible] الجامع اجماع علمائنا لما رواه [illegible] عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه
حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال ولا فرق في الممتزج بين ان يكون الخليط اكثر او اقل ولو كان عشرا صرح به في المنتهى ما لم يضمحل الخليط لقلته
فيصدق على الثوب انه ابريسم محض ثم يشترط في الخليط ان يكون محللا وعلى ذلك كله اجماع الاصحاب نقل في المنتهى وغيره
المستفاد منه [illegible] في الحديث السابق [illegible] الثوب حريرا [illegible] وجود الخليط [illegible] يقدح في جواز الصلاة فيه فقط لان المراد بالحرير
الابريسم عليه المانع من الجواز انما [illegible] الخليط [illegible] بحيث [illegible] والمراد بالحرير المبهم في الحديث [illegible] الخالص
وللنساء مطلقا اي ويجوز الحرير للنساء مطلقا سواء كان محضا او ممتزجا للاطلاق باعتبار [illegible] وسواء كان في حال الضرورة ام لا
باعتبار [illegible] على كل حال [illegible] ومع ذلك في حال الصلاة [illegible] القول [illegible] صلاتهن فيه وان جوز لبسه
في غير الصلاة [illegible] اجماع اهل الاسلام وقد تمسك على المنع بمكاتبة محمد بن عبد الجبار الى ابي محمد عليه السلام المتضمنة عدم جواز
الصلاة في حرير محض فان ظاهرها يعم الرجال والنساء وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن لباس الحرير للرجال والنساء والجواب
عن الاول [illegible] الصلاة مطلقا بالنسبة الى المراة مع انه يحتمل ان يراد بها الرجال لان المسئول
[illegible] مع ان القول بالجواز هو الاشهر والاكثر وعن الثانية بان في طريقها موسى بن بكير وهو واقفي مع ان ظاهرها
لا يمكن التمسك به لان لبسه ليس بحرام وللمحارب والمضطر والركوب عليه والافتراش له يستثنى من تحريم لبس الحرير لبسه للمحارب
في حال الحرب فلا يحرم وان لم يكن ضرورة [illegible] باتفاق علمائنا لما رواه سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سأل عن لباس
الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس [illegible] في تلك الحالة [illegible] عند حركته
الضرورة وكذا لبسه للمضطر [illegible] كما في البرد الشديد او الحر [illegible] ودفع القمل لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله
رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لما شكوا اليه القمل وفي اخرى انه رخص لهما فيه لحكة كانت بهما او وجع كان بهما

منع الرخصة لغيرهم حكمه على الواحد حكم على الجماعة وكذا يجوز الركوب على الحرير والافتراش له والصلاة عليه والوقوف والنوم والتكأة لصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وقد سأله عن فراش حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة قال يفرشه ويقوم
عليه ولا يسجد عليه وتردد فيه في المعتبر لعموم تحريمه على الرجال [illegible] فيه تردد وظاهر النصوص التحريم
لبسه وذلك لا يعد لبسا والكف به اي بالحرير بان يجعل في رؤس الاكمام والذيل وحول الزيق لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير الا
موضع اصبعين او ثلث او اربع ورواه [illegible] عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف
بالديباج وهو صريح في الكراهة [illegible] والظاهر ان المراد بالاصابع المضمومة اقتصارا [illegible] من اصل التحريم على المتيقن
واستثنى بالاكمام وكذا يجوز الحشو من الابريسم لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان له جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان
بالديباج وفيها مسائل الاولى ما لا يتم الصلاة فيه من الحرير مثل التكة والقلنسوة والزنار في جواز لبسه والصلاة فيه قولان اقربهما الكراهية
لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام كل شئ لا تتم الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار
يكون في السراويل ويصلى فيه والثاني العدم لمكاتبة محمد بن عبد الجبار [illegible] وحملها على الكراهية جمعا بين الاخبار الثانية الحشو
بالابريسم كالابريسم لعموم النهي وكذا الرقعة او الوصلة من الابريسم الثالثة لا يحرم على الولي تمكين الصبي من الحرير لعدم التكليف [illegible]
التحريم وللاصل وقيل يحرم كما نزعه عن الصبيان وتركه على الجواري وحمل على التنزه والمبالغة في التورع الرابعة يجوز [illegible] الحرير بالقطن
او الكتان لا يزول التحريم عنه وكذا [illegible] ويشترط في الثوب الملك او حكمه كالملك المستأجر والمستعار
والمأذون باحد الامور صريحا او فحوى فلو صلى في المغصوب عالما بطلت صلاته وان جهل الحكم ظاهر العبارة ان المغصوب [illegible] الساتر
لان قوله سابقا ويشترط في الثوب [illegible] والثوب الذي [illegible] من جنس الساتر [illegible] لا يجوز الصلاة في الثياب
المتخذة من النبات [illegible] اذا ستر [illegible] في المغصوب وكان هو الساتر بطلت الصلاة باجماع اصحابنا لرجوع النهي الى شرط
الصلاة وهو يقتضي الفساد ومثله لو قام فوقه او سجد عليه لرجوع النهي الى جزء الصلاة فيفسد وهذا اذا كان عالما بالغصب [illegible]
سواء كان عالما بان حكم المغصوب بطلان الصلاة ام لا لوجوب التعلم على الجاهل فلا يكون معذورا او ناسي الحكم كالجاهل [illegible]
الجاهل في العبارة بان الوصلية [illegible] او ناسي الحكم وما اقرب الحاق الناسي [illegible] بالجاهل [illegible]
الاولى لو صلى في المغصوب ناسيا للغصب فالاولى [illegible] في المغصوب عالما بالغصب فيكون صلاته باطلة ويجب
اعادتها ومقتضى العبارة كون الاعادة في الوقت وخارجه لان معنى الكلام [illegible] بالعامد [illegible] في الحكم [illegible]

النية ان الناسي من طالعة رتبة على التكرار الموجب لمثله كما عرفا فاذا اخل بكان من طهارة ثم علم كان حكم المنع عن الصلوة والاعادة

ذلك وزوال النسيان يحتاج الى نص ولم يثبت اجمال فقد روى انه قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان والحقيقة متعذرة لانها وجدان

لم يرتفعا فيصار الى اقرب المجازات الى الحقيقة وهو رفع جميع احكامها لان رفع الحقيقة يستلزم رفع جميعها اورفع ما يراد منها الا الفعل

الحاصل منها فلو ثبت لشي من الاحكام يصدق الفعل لانا نقول يمنع ارادة العموم في رفع جميع الاحكام لانه يستلزم زيادة الاضمار

مع الاكتفا بالاقل ولان صحة الصلوة في المغصوب مع النسيان وزوال حكم المانع مستفي ثبوت حكم ابطال الصدق الرفع الكلي ودليل الصحة

من استصحاب بقا المنع من الصلوة بعد النسيان مرتفع بان التكرار الموجب لمثله يمنع عروض النسيان والوجدان يشهد بخلافه ولا حاجة

ومنع ارادة العموم في الحديث يجيبه بان الدليل الدال على ارادة غير حقيقة البدو ما اسنه بعدم استلزام زيادة الاضمار لتعلق القاطل

زيادة الاضمار في اللفظ اذ المدلول مثلكما صلح اللفظي اشمل وهاني اللفظ سوا لم يتحقق الزيادة فظاهر ان زيادة الاضمار انما يلزم

على تقدير محامليه بوما تحتاج الى اضمار بعض الاحكام وعلى ما قلناه يجب اضمار الاحكام فقط على ان الاقتصار على الاقل انما

اذا كانا بمرتبة واحدة فلو اقتضى المقام الاكثر وجب المصير اليه ثم انه ليس المراد رفع جميع الاحكام حتى المرتبة على النسيان باعتبار

كونه عذرا بل المراد رفع الاحكام المرتبة على الفعل اذا وقع عمدا فان معنى الحديث والله اعلم اغتفر لامتي الامر الممنوع منه اذا كان

خطأ او نسيانا حتى كانه لم يكن فلا يتعلق به شي من احكامه وهو قدرنا ان المراد رفع جميع الاحكام فا يابع الحكم الممكن رفعه

عن الثوب في حال الصلوة كثوب اوخاتم فالاقوى عند المص ايضا الكراهة بل يصلي في المغصوب عامدا لتعلق صحة الصلوة لان الحركات الواقعة

في الصلوة منهي عنها لانها تصرف في المغصوب وهي اجزاء الصلوة فتفسد لان النهي يقتضي الفساد لا نها مامور بازالة المغصوب

حالا مكره فاذا افترط فعل كثير كان مضادا للصلوة والامر بالشي يستلزم النهي عن ضده فيفسد وكلية الكبرى ممنوعة لان اللازم هو النهي عن

الضد العام اعني الترك مطلقا وهو الامر الكلي لا عن الاضداد الخاصة من حيث هي كذلك فلا يتحقق النهي عن الصلوة وكذا بعض

مقدمات الدليل الاول وهي ان الحركات المخصوصة الواقعة في الصلوة منهي عنها فان النهي انما هو عن التصرف في المغصوب من حيث

هو تصرف في المغصوب وهو امر خارج عن الحركات من حيث هي حركات مغايرة في البابلين الملكفت جهتا بحيث لو اذا

كان كذلك يتعلق النهي امرا خارجا عن الصلوة منفكا عنها لا بعد جزءا لها ولا شرطا لم يتطرق النهي الى الصلوة بحال فلو كان

المغصوب هو الساتر او المسجد او المكان لفوات بعض شروط الصلوة او بعض اجزائها ح صحيحة كذا حقق صاحب المعتبر وتوقف

الذكرى ثم احتاط بالبطلان والريب في مثانة ذلك وان كان الاحتياط طلبا الى البراءة وقد يحتج للبطلان بان رد المغصوب

مالكه واجب ولا يتم الا بترك الصلوة ان الغرض تضايقهما وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب فيكون ترك الصلوة واجبا ويلزم

منه النهي عن فعلها ويمكن الطعن في كلية قوله وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيكون ترك الصلوة واجبا ويلزم منه النهي عن

فعلها ويمكن ان ذلك فيما عدا ترك الواجب مطلقا ولعلم ان قول المص سابقا فلو صلى في المغصوب عالما بالغصب دون الناسي له عالما

فيكون ذكره بعد ذلك تكرارا ولو قال بدله عامدا لسلم من التكرار والحاق الناسي بالعامد يقتضي وجوب الاعادة مطلقا وهو المناسب

لحكم من استصحب المغصوب في الصلوة وبيوج من الذكرى وجوب الاعادة في الوقت لوجود السبب وعدم تيقن الخروج من العهدة الا

مع ان الاعادة تابع لحجة يد وهو حجة المختلف وبضعف بان امتثال المامور به يقتضي الاجزاء ويمنع تكليفه في حال النسيان كما

سبق فيكون في المسئلة ثلاثة اقوال والعزية قول ويستثني عنه بعود الى المغصوب الذي هو الثوب المحدث وظاهره انه الساتر

وهو المناسب لاشعار العبارة بجريان الخلاف فيما عداه فيكون المراد بغيره ما يعم نحو الخاتم ونحوه فيندرج فيه الثوب الذي لا يكون

هو الساتر والاولى ان بذلك لانه من تكلف في العبارة تعود الى العالم في المسئلة الاولى ومنع الحكم بالحاق المستصحب العامد والناسي وقد

وقع في عبارة الشارح ولدا المص انه تبنى على المص منها انه فرق بين ما اذا كانت ابانة المغصوب يحتاج الى فعل كثير وعدمه فحكم

بالبطلان في الاول وعدمه في الثاني وليس هو نصا في ذلك بل الظاهر من آخر كلامه انه لا خلاف في البطلان مساو بالنسبة فان اعتبار النهي عن حركات الصلوة في المغصوب

ان تم يقتضي البطلان مطلقا وقد عرفت فيما مضى انه لا يتم فعلى هذا ان ثبت الابطال بالنهي عن الضد استوى فيه كلما يحتاج ابانته

الى فعل كثير وما لا يحتاج رده الى المالك اليه وان لم يكن معه بان الصلوة بل يستوي فيه كوعن صحة من المسجد كما سنبينه على انه لا

لا ينافي من المسائل وتحقق الابطال في ذلك كله بما اذا لم يتضيق الوقت او تضيق ولم يتشاغل بالرد والصلوة معا جمعا بين الحقين

تخصيص الشارح احتمال البطلان وعدمه بالتشديد بين الاخيرين لا وجه له مع ان احتمال بطلان الصلوة مع عدم التضادهم الصلوة

الا بناء على تقدير القول بالصحة في اول الوقت فانه صار صلوة معناها مع لا في التضيق آخر انه يستلزم انقضاء بين الحكم بناء على القاعدة

الاصولية المقتضية لكون النهي عن غير جزء ولا لازم ثم جعل دليل البطلان ما يتعلق النهي بالجزء او اللازم ويحقق الفرق بينها ما وقع

سند الاحتياط مع ان ظاهر ذلك وقال فريق منهم ان هذا القول لا القاعدة الاصولية وما جعله دليلا عليه لا يرتبط به اصلا وفي كلام

الشارح غير ذلك اعرضنا عنها وطول الكلام في هذا المقام لانه من المهمات ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت الصلوة

[illegible marginal notes]

ان المانع سبب ... وقد زال وزوال الضمان عن الغاصب بعد الاذن وحده ادخل له في الصحة وحدها
الغاصب عملا بالاذن الظاهر الحال المستفاد من العادة بين غالب الناس عن الحجة على الغاصب وجب مواخذته ولو اذن مطلقا جاز
في ذلك يقتضي عدم الاذن لم يكن مرخصا على الاطلاق او العموم والاثم من جهة الغصب
الطهارة وقد سبق هذا الامر وبيان اشتراطه واحوال نجاسة وما يبطل الطهارة سرته والطهارة وقد سبق اي والامر الثاني من الامر المشترط في الثوب
وابدال الصلوة وغيره المراد بغير الصلوة ما اذا كان مما لا يحرم كشف العورة عنده المطلب الثاني الستر العورة وهو
الستر في الصلوة باجماع العلماء وكذا في غيرها مع وجود ناظر والكتاب والسنة ناطقان بذلك ولا يبعد ان يجب في الخلوة وجوب
خلافا لبعض العامة حيث اوجب الستر على كل حال وكان عليه ابن الجنيد ... لانه كالصلوة في هذا الحكم وذكر العلامة ان الجمع في الخلوة اولى الصلوة
وهو شرط فيها لا فيه شرطيته بحال القدرة فلو ان ... لم يرد مع الاخلال بالشرط يقتضي بطلان المشروط على كل حال وليس الشركة كم
تتمة الصلوة بعد نزع الثوب عنه فلا يكون شرطا لانه اذا كان شرطا في حال دون حال لم يلزم الفساد بالاخلال به في حال شرطيته بمطلقه
المشهور ... ان الزينة ما تواري به العورة للصلوة والطواف لانها المعبر عنها بالمسجد والامر للوجوب لقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وقيل نزلت
في رجل ان يصلي في قميص واحد قال اذا كان كثيفا فلا بأس ... لا يصح ... مع عدم الكافة وداود ابن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام في الرجل ان اصاب حشيشا يستر منه عورته ام صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اوما وهو قائم
فترك لبعض اركان الصلوة لفقد الساتر يعتبر اشتراطه في الصحة ولا يخفى ان الستر كما انه شرط في الصلوة كذا هو شرط في الطواف
ولا فرق في اشتراط الستر بين كون المصلي منفردا او مع غيره فلذلك قال في المنتهى سواء كان منفردا او ... وعورة الرجل قبله ودبره
خاصة هذا اشهر اقوال اصحابنا والمراد بالقبل القضيب والانثيان كما في الذكرى وعليه ... وفي بعض الروايات اذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة والدبر نفس المخرج وليست الاليتان والفخذ منها لقول الصادق
عليه السلام الفخذ ليس من العورة وورد في الصدوق ان الباقر عليه السلام كان يطلي عورته ويلف الازار على الاحليل فيطلي غيره سائر بدنه
ولا يستحب السرة من العورة باتفاقنا وكذا الركبة على ما ذكره العلامة في التذكرة والمحقق في المعتبر وكذا نهاية لم يعتبروا اختلاف لذلك الصوح
في قوله ان العورة من السرة الى الركبة لضعفه وقال ابن البراج ان العورة ما بين السرة الى الركبة والخبر متروك ولا فرق بين الحر
والعبد في هذا الحكم ولا بين الصبي والبالغ ويتاكد استحباب ستر ما بين السرة والركبة فانه في الى نظر على الاحتياط والفضل

الصبي عند بكر نعم

ستر جميع البدن من البشرة اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يتزين له ورواه ركعة بسراويل تعدل اربعا بغيره وقال في الذكرى
وكذا رواية العامة ويوجد في بعض نسخ الكتاب موضع وافضل واقل وهو صحيح ايضا ووجه ما قلناه ذكرنا تكميلا ستر جميع البدن ولا يخفى ان
تاكيد ستر الجميع من حيث حكمه لكنه لا يبلغ تاكيد ستر ما بين السرة والركبة فلا يخفى ... قيل ان المراد بالجميع سوى ما بين السرة والركبة
ونحوه ان يعمم التاكيد حتى الجميع فيتميز ... وليس كذلك اذ لا يجب ان يثبت للجزء ما ثبت للكل ويكفي ثوب واحد يحول
بين الناظر ولون البشرة اي ويكفي الرجل في ستر عورته الواجب ستر ثوب واحد صفيق يحول بين الناظر ولون البشرة فلو كان رقيقا
يحكي لون البشرة من سواد وبياض ونحوه لم تصح الصلوة فيه لعدم حصول الستر به مع اطلاق العبارة ... ولو كان الثوب يستر
اللون ويصف الحجم جازت الصلوة فيه وبه صرح في التذكرة واختار شيخنا في الذكرى وغيره عدم جواز الصلوة به لرواية
احمد بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف او وصف فان في الذكرى ... شف الحكاية البشرة ويجيء من ... حجم
الحجم وفيها اختارته قوة لعدم ... ولان وصف الحجم يوجب ... ولو وجد ساتر احدهما فالاولى ستر القبل لو وجد الرجل ساترا
احد المذكورين اي القبل والدبر ولم يجد ما يستر الآخر فالواجب ستر القبل لبروزه وكون الآخر مستورا بالاليتين ... ولكن يجب عليه الايماء
لعدم تحقق الواجب من الستر ولو خالف فستر به الدبر فالاصح بطلان صلوته وبه صرح في الذكرى واطلق الشيخ وجوب ستر القبل عند عدم
العورة اذا وجد ساتر البعض ولو وجدت المراة ساترا احد السوأتين خاصة فالاولى ستر القبل كالرجل ولو كان الواحد خنثى فان امكن
ستر القبلين تعين والا تخير ستر الذكر لبروزه ويحتمل ... عورة المطلع فان كان رجلا ستر عورة المراة وبالعكس ويفرق ... رعاية
الافحش ولو اجتمعا فاشكال والظاهر ان المراد بالاولوية هنا ... مع التعين والتحتم اذ لا يجوز العدول عنه الا ... وان كان
قد يستعمل ذلك لارادة الافضل وعورة الغلام تميز المراد وبدن المراة كله عورة يجب عليها ستره في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين
كون بدن المراة كله عورة عليه اجماع العلماء وخالف ابو بكر بن عبد الرحمن في استثناء الوجه وبعض الفقهاء من العامة في استثناء الكفين والتفت
اليهما وقد فسر قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها بالوجه والكفين ... من الاصحاب استثناء القدمين لانه ... ولا لغيرهما (...)
في رواية محمد بن مسلم والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا اما جزاؤهم بالدرع ... القميص والمقنعة وهي للراس
والقميص لا يستر القدمين غالبا ... على كل قول ان المراة عورة وحكى في الذكرى ... كلام الشيخ وابن الصلاح من كشف الكفين والقدمين ولا ...
ان المذهب هو الاول ولا فرق بين ظهر الكفين وباطنهما وكذا القدمان لبروز ذلك كله غالبا وحدالكف في الزند وحد القدم مفصل الساق الا انه يجب ستر
شيء من اليد والقدم من باب المقدمة وكذا القول في عورة الرجل وظاهر عبارة الكتاب ان باطن القدمين من العورة والاصح خلافه ويجب على

الاحوال

المشهور

لان المانع سببه وقد زال وزوال الضمان عن الغاصب بعد الاذن وعدمه ادخل في الصحة وعدمها ولو اذن مطلقا جاز لغير
الغاصب عملا بالفحوى بخلاف الغاصب مع الحكم بالمشي دون العادة في غالب الناس عن الحكم على الغاصب بوجوب مؤاخذته والانتقام منه فان
في ذلك ما يقتضي عدم الاذن فلا يكون مخصصا عن الاطلاق او العموم والطهارة وقد يستثني اي والامر الثاني من الامور المشترطة في الثوب
الطهارة وقد سبق هذا الامر وبيان اشتراطها واحوال النجاسة وما يتعلق بالطهارة مستوفاة المطلب الثاني في ستر العورة وهو
واجب في الصلوة وغيرها والمراد بغير الصلوة ما اذا كان هناك ناظر يحرم كشف العورة عنده بلا مقتضي وهو المبحوث عنه في كتاب النكاح ووجوب
الستر في الصلوة باجماع العلماء وكذا في غيرها مع وجود الناظر والكتاب والسنة ناطقان بذلك والمبحث عنه هنا الاول الصلوة
خلافا لبعض العامة حيث اوجب الستر على كل حال وكان عليه ان يستثني الطواف ايضا لانه كالصلوة في هذا الحكم وذكر العلم
وهو شرط فيها وفيه شرطية بحال القدرة فلو انكشف ولم يعلم وجب الاعادة بالشرط فيقتضي بطلان الصلوة وعلى كل حال ولو لبس المركب لكن
صحة الصلوة بعد نزع الثوب عنه فلا يكون شرطا لانه اذا كان شرطا في حال دون حال فالملازم الفساد بالاخلال به في حال شرطيته لاشتراط
اول الوقت فكذا فاعلم ان اشتراط الستر في الصلوة باجماعنا واتفاق اكثر العلماء لقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد فان المتفق
المفسرون على ان الزينة هنا ما وارى به العورة للصلوة والطواف لانهما المعبر عنهما بالسجود والامر للوجوب ولقول النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل رجل
ان يصلي في قميص واحد قال اذا كان كثيفا فلا بأس ولو لم يجب الستر لم يشترط الكثافة وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام في العريان ان اصاب حشيشا يستر منه عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو
قائم فترك لفظ اركان الصلوة لمجرد الستر مشعر باشتراط الصحة ولا يخفى ان الستر كما انه شرط في الصلوة كذا هو شرط في الطواف
ولا فرق في اشتراط الستر بين كون المصلي منفردا او مع غيره فلو كما قال المصنف سواء كان منفردا او لا وعورة الرجل قبله ودبره
خاصة هذا اشهر اقوال اصحابنا والمراد بالقبل القضيب والانثيان لانه في الذكر في بعض الروايات اذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة والدبر نفس المخرج وليست الاليتان ولا الفخذ منها لقول الصادق
عليه السلام الفخذ ليس من العورة وروى الصدوق ان الباقر عليه السلام كان يطلي عورته ويلف الازار على الاحليل فيطلي غيره سائر جسده
وليست السرة من العورة باتفاقنا وكذا الركبة على ما ذكره المصنف في التذكرة والمحقق في المعتبر كما ان لم نعثر اختلاف لبعض الصلاح
في قوله ان العورة من السرة الى الركبة لضعفه وقال ابن البراج ان العورة ما بين السرة الى الركبة والاخبار حجة عليه ولا فرق بين الحر
والعبد في هذا الحكم ولا بين الصبي والبالغ ويتاكد استحباب ستر ما بين السرة والركبة لان فيه المحافظة على الاحتياط والفضل

الحرة ستر رأسها لانها عورة كلها والقدمين والسيدين زينتهن [illegible] ولرواية الفضيل عن الباقر عليه السلام قال صلت فاطمة عليها السلام في درعها وخمارها
على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وكما يجب ستر الرأس يجب ستر الشعر والاذنين والعنق والظاهر ان الصدغين ومالا يجب
غسله في الوضوء مما يجب ستره لان جميع بدنها عورة الا ما اخرجه الدليل وتردد في ذلك في الذكرى من تعارض الحقيقة الشرعية واللغوية ولو جوه
لان الشرعية مقدمة   الا الصبية والامة فان هذا الاستثناء مجاز لان الصبية لا وجوب عليها لعدم التكليف ولفظ الحرة لا يتناول الامة
والمعتبر ان الصبية وان كان لا يجب ستره بها ليكون صلاتها شرعية او تمرينية كما في طهارتها بالنسبة الى الصلاة الا انه لا يشترط ستر رأسها
وكذا لا يجب على الامة ستر رأسها باجماع العلماء الا من شذ وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ليس على الامة قناع ولا يستحب
القناع ايضا في المعتبر لانه انسب بالخفة والحاجة وفي الرواية عن الصادق عليه السلام التي عنده ان اباه عليه السلام كان اذا راى المملوكة تصلي
ذلك ضربها لتعرف الحرة من المملوكة والعنق فيها كالرأس لعسر ستره منفردة عن ستر الرأس والوجه والكفان والقدمان كذلك بل اولى
ولا فرق في الامة بين القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا لثبوت الرق في ذلك كله والخنثى
كالانثى في ذلك كله   فان اعتقت في الاثناء وجب الستر لصيرورتها حرة فثبت لها احكامها ولو اعتق بعضها فكذلك لوجوب
ستر ذلك البعض ولا يتم الا بستر الجميع وقد صرح بذلك جمع من الاصحاب وفي رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ليس على الامة قناع
في الصلاة ولا على المدبرة والمكاتبة اذا اشترط عليها مولاها حتى تؤدي جميع مكاتبتها [illegible] تخصيص الحكم بالمشروطة دون
جميع مال الكتابة   فان افتقرت الى المنافي استأنفت لامتناع صحة الصلاة بدون شرطها والمراد بالمنافي الفعل الكثير عادة او الاستدبار
او الكلام ونحو ذلك هنا اطلق الحكم بالاستئناف هنا وفصل في التذكرة بانه اذا لم يخف فوت الصلاة بتضيق الوقت فان خاف فات
الصلاة وبه صرح جمع من الاصحاب لتعذر الشرط فتكمل بحسب الامكان وفي فرض الفرق [illegible] لان الستر ان كان شرطا كان تعذره في وقت
الاداء موجبا لتعذر المشروط في وقت الاداء لعدم جواز التكليف بدونه الا وجوب المشروط بدون شرطه وان لم يكن شرطا وجب الاجزاء
مع السعة ايضا كما هو مقتضى اطلاق عبارة المختلف بالاستمرار ودليل اشتراط الستر مع القدرة في الجملة فتنتفي القدرة [illegible] في وقت الاداء
ولا الدليل بالجملة فالمسئلة موضع تردد   والصبية تستتر ان بلغت في الاثناء سواء كان بلوغها بما يفسد الصلاة ام لا لعدم وجوب
ما سبق فلا يجزئ عن الواجب انما يجب الاستئناف اذا بقي من الوقت مقدار الطهارة وركعة كما سبق في الوقت   ولو فقد الثوب ستر
بغيره من ورق الشجر والطين ونحوهما وفي العبارة ان الستر بورق الشجر انما يجوز مع فقد الثوب وهو كذلك لاقتضاء كلامه اول الباب وقد
عرفت ما فيه ومقتضى عطف الطين عليه اجزاء كل منهما مع التمكن من الآخر واختار في الذكرى عدم اجزاء الطين مع امكان الستر بغيره لعدم فهمه من الستر
كلام

هذا الاطلاق واحتمل الاجزاء لحصول مقصود الستر به وفيه منع واحتج المصنف في التذكرة بقول الصادق عليه السلام النورة سترة ولا دلالة فيه لاحتمال
ان يراد ستره من الناظر وظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد خلافه اذ لا يعد ذلك زينة والفهم من اللفظ والظاهر عدم الاجزاء اختيارا ولو
خاف ناظرا في الاثناء ستره فان لم يجد من وجود الثوب قطعا ولو وجد وحلا او ماء كدرا يستر عورته لو نزله وجب مع عدم القدرة على غيره
فيه [illegible] ويركع ويسجد ان لم يكن ذا ضرر ولو وجد حفيرة دخلها وجوبا وصلى قائما ويركع ويسجد كما صرح به جمع من الاصحاب لحصول
الستر ولم يشترط فيه التصاق بالبدن ولمرسل ايوب بن نوح عن الصادق عليه السلام في العاري الذي لا يجد ثوبا اذا وجد حفيرة
دخلها فيسجد فيها ويركع [illegible] الوحل والماء الكدر اذ فيهما استتار الافعال فيهما مع الامكان فيتخير
بينهما لتساويهما في كون كل واحد منهما ليس بساتر حقيقيا ويقدم الوحل لانه اقرب الى الثوب لصوقه الى البدن والحفيرة للامر بها حال
من دون اعتبار بامكان غيرها [illegible] اذا لم يمكن لبسه [illegible] الافعال فيه كالحفيرة ويطلى
ولعلم [illegible] مع امكان ما قبلها الا في صلاة الجنازة والخوف ولا يخفى ان اطلاق عبارة المصنف في قوله وغيرهما يقتضي الاجزاء مطلقا
وفيه ما عرفت   ولو فقد الجميع صلى قائما مومئا مع امن المطلع والا جالسا مومئا ولا فرق في صلاة كل منهما بين سعة الوقت وضيقه على
المرتضى [illegible] يجب التأخير قال في الذكرى بناء على اطلاق اصحاب الاعذار وقرب تفصيل المعتبر بجواز زوال العذر فيجب التأخير
كالمتيمم والحق [illegible] الاول وان كان هذا الاخير احوط والمراد بامن المطلع عدم [illegible] في الحال وعدم توقعه عادة كالمصلي في بيت وحده او في
موضع منقطع عن الناس [illegible] وجوب الصلاة قائما مع امن المطلع هو مذهب اكثر الاصحاب وقال المرتضى يجب الصلاة جالسا وان امن
والمعتمد الاول لرواية ابن مسكان عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد
فان رآه احد صلى جالسا [illegible] على وجوب الصلاة جالسا مع المطلع [illegible] رواية زرارة عن الباقر عليه السلام في الرجل والمرأة العاريين
يجعل كل منهما يده على فرجه ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما [illegible]
القيام مطلقا لانه ركن [illegible] والاختيار مع فتوى الاكثر [illegible] العورة [illegible] السجود والخفض
المطلع
محافظة على الفرق بينه وبين الركوع وفي الرواية وجوب وضع اليد على الفرج [illegible] السجود [illegible]
ايماء [illegible] وحكى في الذكرى عن السيد الفاضل جمال الدين ابن طاووس انه كان [illegible] اقرب الى هيئة الساجد [illegible]
[illegible] واستشكل في الذكرى بانه تقييد للنص [illegible] العورة
باعتبار القيام والقعود فان الركوع والسجود [illegible] اطلاق [illegible] بالرأس [illegible]

في الايماء للسجود ووضع اليدين والركبتين وابهامي الرجلين على المشهور واختاره في الذكرى وهو قوي لاطلاق الامر بما استطعتم وكذا يجب رفع
شيء يسجد عليه بجبهته مع الايماء قال في الذكرى لم يتعرض له الاصحاب سوى المصنف في التذكرة ووضعه على مرتفع فان لم يوجد فعلى كونه المجزي كجبهته
فان لم يوجد فيه ويسقط السجود عليه وكذا الحكم في المصلي في حكم المريض ما يجزى بعضه به وحكى في المعتبر الاحتجاج ان يرفع ما يسجد عليه برواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه قال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها والحديث
ثم اورد بعده حديث سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه
الروايتان تتضمنان ما هو سبق — ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحب ان يكون على عاتقه شيئا ولو خيطا لقول الصادق اذا لبس السراويل
جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا — وليس الستر شرطا في صلاة الجنازة لان اسم الصلاة التي عليها الاطلاق المجاز عنه ومن ثم اعتبره في
الصلوات الواجبة في اول كتاب الصلاة نظرا الى انها دعاء والقول بالوجوب وان كانت عليه احكام الجنازة فلا يتم اطلاق اسم الصلاة عليها
حقيقة بل على كثير الاطلاق ... وان كان يشترط فيها ما يشترط في الصلاة الاحرام ... فيها وستقف على ما هو قريب من المنافيات
لبطلان الصلاة ... كشف العورة ... الركوع من العورة ... وجوب القيام والاستقبال وعدم جوازها
على الراحلة اختيارا وقد سبق — ولو كان الثوب واسع الجيب ينكشف عورته عند الركوع بطلت الصلاة ... في الكلام ...
وجوب الستر المعتبر من اول الصلاة الى آخرها بحيث ... من العورة في حال من الاحوال فلو كان الثوب واسع الجيب ... العورة عند بعض
الانفعالات كما في حال الركوع وجب زره ... لتوقف الستر الواجب عليه بخلاف غير الواسع فان زره غير واجب لقول الباقر لا بأس
ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف ... فان ... زره فبدت العورة عند الركوع بطلت الصلاة
من حين ... وهو الستر ... المعتبر ... العورة ... في حال الصلاة ...
ثم ... ويحتمل عدم صحة الصلاة من رأس ... لعدم حصول الصلاة في ساتر معتبر من اولها الى آخرها ... بروز العورة ...
وضعفه ظاهر لان عروض الانكشاف ... لامكان التحفظ ... حال الصلاة ... بطلت من حين الكشف ... قبل
الانكشاف المذكور ... بعدم الصحة من اول الصلاة ... الاحتمال السابق ... قول بعض العامة ... ظهر ...
ما يترتب على القولين المذكورين ... الركوع ... بعد الركوع ...
الثاني ... لعدم صحة صلاة المأموم ... الانكشاف ...
بخلاف ... ولا فرق في البطلان بالانكشاف العورة بين ... الغير ... اذا قدر رؤية الغير له ... الموضع ...

في الثاني ... في الذكرى بالصدق الانكشاف العورة في الحالين واطلاقه في المعتبر ... اذا ... الركوع ... الذكرى ...
... من الرؤية ... خلاف المشهور ... بانه لو كان في الثوب خرق ... لعدم ... الستر ... البدن ...
... بخلاف الوجه ... الثوب ... الموضع ... الاصحاب ... المسألة ... في المختلفين ... الستر ...
من الجوانب ... الآن ... مرتفع ... الثوب ... الفوق ... الارض ...
... العادة ... بخلاف ... العورة — ولا يجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم ... الساق ...
قول الشيخين ... المعتبر ... جماعة من الاصحاب ... بان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله ... والصحابة ...
... ولعل ... في ذلك الاوقات ... انهم لم يصلوا فيه ... لم يعلم
ذلك ... عدم الجواز ... الملابس ... في معلوم ... الحجاز ... العرب ... مثل هذا ...
... انهم ... والصلاة ... لعدم العلم ... على الوجوب والاستحباب
ولو ... النبي والائمة عليهم السلام ... الدليل ... والعمد ... بخلاف ...
ومنع ... من الصلاة في الشمشك والنعل السندي الا صلاة الجنازة ... الساق ... الساق والقدم ...
... الساق ... في الذكرى ... واسع ... الخف ...
في كلام بعض ... ان الجرموق ... فوق الخف ... الشمشك ... جواز الصلاة ...
الصلاة في الشمشك ... الخف ... رواه ... عن ابي عبد الله ... الجرموق ...
... الصلاة في جرموق ... — ويستحب في العربية ... النعل العربية ... رواه عبد الرحمن
بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... ذلك ... السنة ...
... يسجد عليها ... السنة — ويكره الصلاة في الثياب السود عدا العمامة والخف وكذا الكساء لما رواه ...
عن ... ابي عبد الله ... السواد الا في ثلاث الخف والعمامة والكساء وقال ابن بابويه ... النبي ...
... فكره العمامة ... الكراهة على السواد ... كراهة ... في الذكرى ... الاصحاب ...
في التذكرة ... المعصفر والمزعفر والثوب الاحمر ... بعض الاخبار ... وكذا ...
من الالوان للاصل — وفي الرقيق ... الصلاة في الرقيق ... الستر الا ان يكون تحته ثوب آخر

فلا كراهة اذا الاسفل ساتر للعورة ولو حكى ما تحته لم يجز قطعا اما الثوب الواحد الصفيق فلا كراهة فيه اسنده في الذكرى الى الاصحاب وروى

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه رآه يصلي في ازار واحد قد عقده على عنقه واشتمال الصماء اي ويكره ذلك وهو اجماع واختلف الاصحاب في

تفسيره فقال في المبسوط والنهاية بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجعلهما على منكب واحد وهو المشهور [illegible] بان يجعله على احد

المنكبين [illegible] ويدخل كلا من طرفيه تحت اليد الاخرى ويجعلهما على احد المنكبين وروى زرارة عن ابي جعفر

[illegible] بان يدخل الثوب من تحت جناحه فيجعله على منكب واحد والقيام والنقاب للمراة فان منعا القراءة حرما

قال المصنف في التذكرة لا يجوز ان يصلي الرجل وعليه لثام يمنعه من القراءة او سماعها وكذا النقاب للمراة ان منعها شيئا من ذلك وفي الذكرى

اقتصر في التحريم على منع القراءة ولم يذكر منع سماعها ورواية الحلبي عن الصادق عليه السلام وقد سأله هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال

لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة [illegible] الشكرة وفي معتبرة سماعة في الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا باس وان كشف

عن فيه فهو افضل قال وسالته عن المراة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس وان اسفرت فهو افضل وذكر القراءة

[illegible] المثال فان جميع الاذكار الواجبة كذلك والقباء المشدود في غير الحرب ذكر ذلك الشيخان والمرتضى وكثير من الاصحاب

قال الشيخ في التهذيب ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا قال في الذكرى وقد روى العامة

ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وحكى القول بكراهة شد الوسط [illegible]

المشدود [illegible] وهو مسند [illegible] وترك التحنك المراد به ادارة العمامة تحت الحنك وهو

مستحب وقال ابن بابويه لا يجوز تركه وارسل عن الصادق عليه السلام من تعمم فلم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وروى

عيسى بن حمزة عنه عليه السلام [illegible] كيد الاستحباب قال في الذكرى يستحب التحنك عام قال الصدوق وروي

عن الصادق عليه السلام انه قال من خرج في سفره فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال [illegible]

[illegible] ان يرجع [illegible] وقال [illegible] تحت حنكه كيف لا يقضي حاجته وقال النبي صلى الله عليه وآله الفرق بين المسلمين والمشركين

التلحي وهو ادارة العمامة تحت الحنك [illegible] ولو اداره [illegible] وكذا تردد في الذكرى

وترك الرداء للامام وهو [illegible] على المنكبين لرواية سليمان بن خالد سال الصادق عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص

ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها [illegible] الامامة فيستحب له [illegible] وقال في الذكرى يستحب الرداء [illegible] الذكرى يستحب الارتداء ولبس [illegible] كراهية تركه للامام لا يقتضي عدم الاستحباب لغيره [illegible] تخصيص الاستحباب

بالامام [illegible] ويستحب لكل مصل

والسدل [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] على منكبيك مثل جناحي طائر [illegible] وعن جميل قال

سال مرازم ابا عبد الله عليه السلام وانا معه حاضر عن الرجل يصلي في ازار مرتديا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدي به ويستحب

الحديد ظاهرا اذا كان مستورا لجاز من غير كراهية روى عن موسى بن اكيل عن الصادق عليه السلام لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك

بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وروى عمار اذا كان الحديد في غلاف فلا باس به وحمله الشيخ

في التهذيب وجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد والتعليل بنجاسته محمول على الكراهة لاستعماله [illegible] باتفاق الطوائف

على موضع الاتفاق وفي ثوب المتهم المراد به المتهم في التساهل في النجاسة كالفسقة ونحوهم الا الكتاب احتياطا للعبادة وروى الشيخ في الصحيح

عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المراة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة وفي صحيحة عبد الله بن سنان

[illegible] وان كان في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه سال عن [illegible] يعلم انه يشرب الخمر فيلبسه [illegible] الصلوة فيه

حتى يغسله وفي صحيحة اخرى لعبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام الاذن بالصلوة في ثوب غيره وهو يعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير [illegible]

من اجل ذلك فصلى [illegible] وفي صحيحة الحلبي عن الاول [illegible] المخالف التي تباع في السوق والصلوة فيها الا ان يعلم انه ميتة

وغير ذلك من الاخبار فيكون المراد بالتهمة الكراهية وفي الذكرى [illegible] الى ثوب من لا يتوقى النجاسات [illegible] كراهية الخاتم

الخاتم وشبهه والحلي للمراة التي لها صوت واحترز به عن الاصم فانه لا باس به وعلل الحكم بانه ربما اشتغلت به

وروى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سال عن الخلخال هل يصلح لبسه للنساء والصبيان قال ان كن صماء فلا باس وان كان لها صوت

فلا يصلح ومنعقة وبموت كراهة المصوت مطلقا والصلوة في ثوب فيه تمثال او خاتم فيه صورة وكذا الخاتم والسيف المثال بما الرجل والمراة

والمراد بالتمثال والصورة ما لم يكن مثال الحيوان وغيره صرح بذلك المصنف في المختلف واسند القول به الى الاصحاب نظرا الى الاطلاق عبارتهم وابن

ادريس خص الكراهة بما عليه الصور والتماثيل من الحيوان [illegible] ومن روايات [illegible] عن الصادق عليه السلام انه سال عن الصلوة في ثوب

يكون فيه علم مثال طير او غير ذلك قال لا وفي الخاتم فيه مثال الطير وغير ذلك لا يجوز الصلوة فيه وفي بعض الاخبار عليه السلام انه كره الثوب الذي فيه التماثيل

ولان المراد ترك الاشتغال بالنظر الى ذلك حالة الصلوة [illegible] يعبدون الا اسنام [illegible] اهل

البيت عليهم السلام انه كره ما يستجار وفي صحاح العامة عن ابن عباس انه قال للمصور سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة

صورها نفسا فتعذبه في جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وعن الباقر والصادق عليهما السلام ان الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ان جبرئيل قال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال [illegible] ابن ادريس وجماعة في ذلك التحقيق

لما علم من جواز تطليقها مع كراهة الصلاة فيها لا يعين تأويله الاكثر وكيف كان فالحكم بصحة الصلاة فيه هو المشهور من ذكر الكراهة في بعض
الاخبار مقتضى حمل ما عداه عليها توفيقا ولان رواية عمار ضعيفة فيحمل على الكراهية اقتصارا على موضع الوفاق ومتى غيرت الصورة
زالت الكراهة لانتفاء المقتضي ولنفي الباس عن الثوب الذي فيه تماثيل اذا غيرت الصورة في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

الفصل الخامس في المكان وفيه مطالب الاول كل مكان مملوك او في حكمه خال من نجاسة متعدية تصح الصلاة فيه
المراد بمكان المصلي ومن شروط المكان الخصوصي الثاني ويراد به باعتبار اباحة الصلاة فيه وعدمها الفراغ الذي يشغله بدن المصلي
او يستقر عليه ولو بوسائط وتحديد باعتبار اشتراط الطهارة وعدمها ما سنذكره ان شاء الله تعالى والشارح الفاضل رحمه الله عرف المكان باعتبار
الاول في نظر الفقهاء بانه ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائط وما يلاقي بدنه وثيابه وما يتخلل بين مواضع الملاقاة من مواضع الصلاة كما بين الجبهة
ومكان ... وصدره ويشكل عليه عدم ما يلاقي ثياب المصلي من المكان الذي يعتبر اباحته في صحة الصلاة وكذا ما يتخلل بين مواضع الملاقاة لو
لم يكن له ... كثوب ... بالصدر بين ركبتيه وجبهته فان عدم ذلك من المكان غير واضح حتى لو كان مغصوبا ووضع صدره عليه اتجه
البطلان مع عدم اعتبار هذا الوضع في الصلاة فهو فعل خارج عنها ... ان الفعل الخارج انما يبطل اذا ... ولا يشكل
على عكس ذلك كل منها السقف لو كان مغصوبا وكذا الخيمة ونحوها من حيث انه على التعريف لا تبطل صلاة المصلي تحت السقف والخيمة المغصوبين
مع ان المصلي متصرف بكل منها ومنتفع به فان التصرف في كل شيء بحسب ما يليق به والانتفاع ... ولان ذلك ... الوجه
الوجه لكن هل تبطل الصلاة بهذا القدر من التصرف لا اعلم احدا من الاصحاب المعتبرين صرح في ذلك بصحة ولا فساد والتوقف ...
الى ان يتضح الحال اذا عرفت هذا فاعلم ان اطلاق المكان على المعنى السابق وعلى ما سيأتي بالاشتراك اللفظي واراد بما في حكم المملوك المستأجر
والمستعار ونحوهما كالمعير والماذون فيه من المالك اذنا ... او بالفحوى ... كالاذن في الصلاة او الكون فيه ... كادخال الضيف منزله
او شاهد الحال كالصحارى ... المباحة من المدارس ... والمساجد والربط ونحوها ومباح الاصل ولو صلى في المغصوب عالما
بالغصب اختيارا بطلت صلاته وان جهل الحكم بحرمة الصلاة في المكان المغصوب باجماع العلماء الا من شذ وتبطل عندنا وعند بعض العامة
لان النهي في العبادة يدل على الفساد ومتعلق النهي هنا مكان الصلاة وهو شرط فيها والطمأنينة ونحوها وهي جزء والتقييد بالعالم احتراز من غيره
وسيأتي وبالاختيار ليخرج حال الاضطرار كالمحبوس في مكان مغصوب والمتوسط ارضا مغصوبة جاهلا او جاهلا اذا اراد الخروج منها فانها
عن المغصوب ... ونحوه ... الى النهي من التصرف المخصوص فان الصلاة في هذا الوضع كلها صحيحة لنفي التحريم ...
اذ هو تكليف بالمطلق الا ان المحبوس ... يصلي بحسب تمكنه والخارج من المغصوب مع ضيق الوقت يراعي الجمع بين الحقين فيخرج على العادة

مصليا

مصليا وقطعا بل الحكم بان المصلي ... في العام وكذا ... فيبطل صلاته لان جهل الحكم الواجب معرفته تقصير من المكلف فلا يعذر ...
وكذا النسيان لو وجب فعله بعد والفرق في هذا الحكم بين الغاصب وغيره سواء كان الغصب ... او ... ووجه بعض الصلاة في الصحراء
استصحابا لما كان قبل الغصب من شاهد الحال وحكاه في الذكرى وضعفه بان شاهد الحال يضعف بزوال ... وحمل القول بعضهم انه يكون المجاز
لغير الغاصب ... وفرق في الغصب بين غصب العين وغصب المنفعة كما في ... الاجارة ...
... الاذن ... الغير ... المغصوب ولو جهل الغصب صحت صلاته وفي الناسي اشكال ... صحة صلاة الجاهل ...
... والناسي وجه الاشكال فيه ... في غصب الثوب وهذا ... من الجزم الى التردد فان الكلام على المسألة
هنا كالكلام هناك والتسوية في الموضعين سواء ولو امره المالك بالخروج تشاغل به ... ان ... اذا تعلق بامر ... الاذن
... بالصلاة ... الاذن في الصلاة او الاذن في الكون ووجوب التشاغل ...
بالخروج على الفور ... في مال الغير بغير اذنه ... بالنهي فان ضاق الوقت خرج مصليا ...
... الجمع ... والركوع ... الخروج عن المشي المعتاد ولو صلى من غير خروج ... التوجه
الى العبادة ... وكذا الغاصب ... وجوب التشاغل بالخروج من المغصوب ... الكلام من اختصاص
التشبيه بالماذون اذا صلى ... الخروج ... عدم ... هذا الحكم ... اول الكلام ولو امره بعد التلبس
مع الاتساع احتمل الاتمام والقطع والخروج مصليا قال الشارح الفاضل ... الاذن ... الاستمرار ... زمان الصلاة والاتمام
الاتمام ... الدليل والملازمة ... العبادة ... اذا اذن له
المالك ... الدخول في الصلاة ثم بعد التلبس ... بالخروج ... ما ذكره ... الاحتمالات ... الاول ارجح
في صحة ... باذن المالك ... ودليل ... ويمكن المعارضة ... الا من طيب
نفس منه وحق العباد ... على التضييق ... على حق الله ... ابطال الصلاة حرام ... الكل قطع الصلاة
... الخروج ... الغير والمأمور ... الثاني ... وجه الثالث ان ... كون ...
الصلاة ... يكون ... الخروج ... ابطال ... الصلاة ... ما المفسدة فيه اكثر
تعارض ... والمفسدة ... مال الغير ... وجه الثالث
الجمع بين الواجبين ... الصلاة ... الصلاة ...

النقض والصلوة خارجا الا مع الضيق فيخرج مصليا وما يوجبه الابطال ان لزوم العارية انما يكون بسبب عن المالك الشروع في الصلوة ليس يجعله
ما اذن في الاستقرار لا يدل عليه باحدى الدلالات فان الاذن في الاستقرار اعم من الصلوة والعام لا يدل على الخاص واذا انتفى سبب اللزوم
انتفى اللزوم المتحقق ومن هذا البيان يعلم ان موضوع المسئلة ما اذا لم يأذن المالك في فعل الصلوة وكذا العلم في عبارة المصنف الآتية في فصل
ولو كان الاذن في الصلوة فالاتمام اي اتمام واجبا ومستحبا وكذا ذكره المحقق في ... ان اذن المالك في الامر اللازم شرعا يقتضي اللزوم
فلا يجوز له الرجوع بعد التحريم كما لو اذن في دفن الميت فحفر له او اذن في رهن ... بالاجماع ... فانه لا يجوز له الرجوع بعدها وفي جواز
صلوة ... الى جانبه او امامه امرأة تصلي قولان ... بصلوة او منفردة وسواء كانت زوجة او محرما او اجنبية والقرب
الكراهية الضمير في صلوة لا مرجع له ظاهرة في العبارة لان الضمائر التي تقدم من اول الباب ... السياق ... الى المكلف الصادق على الرجل والمرأة
والخنثى والمستبشر ... ظاهر الا ان يتكلف ... كونه رجلا او خنثى ... قوله الى جانبه او امامه امرأة تصلي وذكر في
البحث انه هل يجوز لكل من الرجل والمرأة ان يصلي الى جانب الآخر او مع تقدم المرأة بحيث لا يكون بينهما حائل او بعد عشر اذرع فيه قولان
احدهما ... قال الشيخان وابن حمزة وجماعة لا يجوز ... صلوتهما معا ... عن النبي ... اذ قال اخروهن من حيث اخرهن الله والامر للوجوب
وحيث المكان ولا مكان يتعلق به وجوب التاخير الا في الشارع اجماعا فيتعين التاخير فيه والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده المقتضي للفساد
العبادة ... المقدمات ... وما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال
لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا باس وترك
الاستفصال عن المرأة في السؤال يدل على العموم في الزوجة وغيرها ... وبين ان تصلي خلفه ... بحيث ... بينهما ... يرد على الاول منهما
... ومعارض بالقول بالتحريم ... اعتبار زيادة على عشر اذرع في التباعد ولم يقل احد والثاني وبه قال السيد
المرتضى وابن ادريس واكثر المتاخرين بكره وهو الاصح لرواية جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة بحذائه قال لا باس
لا بق لا والا فيه ان المرأة تصلي لا ... الاستفصال دليل العموم ... الخاص مقدم ... بصحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذائه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك
فان كان بينهما ستر اجزأه ... على ان ما بينهما اقل من عشرة اذرع ... لم ... الكراهة المستفادة من قوله
لا ينبغي فانها ظاهرة في الكراهية ... لا كراهة اجماعا ... ذلك الاصل واطلاق الامر بالصلوة ... في الرواية الاخرى
المطلقة قال الشارح الفاضل هذا البحث انما هو في حال الاختيار اما في الاضطرار فلا كراهة ولا تحريم ... بان التحاذي اركان

ما عن العزيمة مطلقا لعدم الدليل على اختصاص الابطال ببعض دون آخر واعلم ان المسئلة في كلام الاصحاب مطلقة فيتبع البطلان
المحاذاة وتقدم المرأة بطلان الصلوتين سواء تقدمت احدهما او اقترنتا بتكبيرة الاحرام وسواء علم كل منهما بالآخر ام لا ويشكل البطلان
فيما اذا سبقت احدهما السبق انعقاد الاولى ... اختصاص المتاخر بالنهي المقتضي للفساد ومع عدم انعقاد صلوة ... كيف يبطل ... صلوة
انعقدت ولكنه لكثرته مع الاقتران لعدم الاولوية هنا كما قدم ... وتردد في الذكرى ... وجه الابطال تحقق الاجتماع في الموقف المنهي عنه
ولا اولوية ... لان النهي مختص بالمتاخر كما هو ظاهر مراد ... التصريح السابق بل وكذا ... ولا يعلم احدهما بالآخر ام لا ويشكل
البطلان فيما اذا سبقت احدهما لسبق انعقاد الاولى اختصاص المتاخر بالنهي المقتضي للفساد ومع عدم انعقاد صلوة كيف يبطل
بها صلوة انعقدت ولكنه لكثرته مع الاقتران لعدم الاولوية ... كيف ... في ان التحاذي ... مانع العزيمة كما ذكر
فتحقق ولو ... الصلوة ... البطلان ... لعدم الدليل الدال على ذلك وفي عبارة المصنف شيء آخر وهو ان ظاهرها اختصاص القول
بالجواز والتحريم بالرجل اذا صلت المرأة بحذائه او امامه ... ان الادلة التي ... فيها لان الحكم ... في الرواية ... فيهما
وردت ... في السؤال ... ظهر من الاخبار السالفة ... على قولي ... التحريم او الكراهة على القولين ... اذ ... عشر اذرع
ولو كانت وراءه ... صلوته فلا حاجة الى الاعادة ... سواء ... الثامن عشر ... المطلق ... البحث
ولو ضاق المكان ... الرجل اولا ... على القول بالتحريم المحاذاة او استحبابا على القول الآخر لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال ... وهو موافق لما حكيناه عن الشارح ... الاخبار ... على القول
بالكراهة ولا يخفى ان هذه الاولوية انما هي في المكان الذي ... المرأة ... على ... المكان المشترك بينهما ...
الرجل في ملك ... تردد ... رواية ... والاقرب ... صحة صلوة المرأة ... بطلان الصلوتين كان
الاوجه ان يقول والاقرب اشتراط صحة كل من الصلوتين ... لما ذكر من المحاذاة ... بحيث ... الامور المعتبرة في الصلوة
سوى ذلك لكون الصلوتين ... لو كانت احدهما باطلة ... الاقوى ووجه القرب ان الفاسدة ... صلوة ...
اطلاق الصلوة ... على الصحيح ... ابواب الفقه ... على الفاسدة ... الحمل ... المجاز والاول
ان اطلاق الشارع لفظ الصلوة انما يراد بالصحيح لعدم ... الاحكام على الفاسدة ... لم يكن ...
عن لزوم اشتراط البطلان ... اشتراط ... ابطال الصلوتين ... واحدة منهما ...
ما قبل ... ان المانع انما هو الصلوة ... اعتبار الشارع ... صلوتها ... والجنب ... الصحة

ولو اجتمع الضدان او ترجح احد طرفي الممكن بلا مرجح اذ ليس المراد باشتراط الصحة عدم البطلان بسبب آخر وحينئذ فالصحيح عنده عدم المحاذاة
والتقدم وقول من صلى الى ... وغير المطهر ... ان كان ... لم تبطل صلاته متفرع على اشتراط صحة الصلوتين لولا المحاذاة لبطلتا ... على
الاشتراط المذكور لو صلت الحائض مع رجل ... لم تبطل صلاته ... ان شرط بطلان صلاته بالمحاذاة ... وكذا لو كانت غير متطهرة سواء كانت عالمة ام لا ... العلم فقط ... فقد الشرط ... المشروط ... انها متطهرة وصحة صلاتها ... الا ان ... القول بالصحة عند ... والحكم ... بالفساد والحكم بالصحة وكذا لو كان الثوب نجسا ونحو ذلك
وفي الرجوع اليها ... كان الوجه ان يقول في رجوع كل منهما الى الآخر ان
الحكم عام للرجل والمرأة ... او عن اخبرنا بصحة صلاته قبل ... ان اقرار العقلاء على انفسهم جائز وان ... بعده ... ان
خبرا ... عليه ... ولان عدم الرجوع اليها مع اشتراط صحة الصلوتين لولا المحاذاة في البطلان ... والثالث ثبت ان الكلام
على تقدير ... الاول بان الشأن ... ان الصحة ... الامر ... المصلي ... و ... الا الله والمصلي ... بالتكليف
والمحتمل ... قول المصلي ... التكليف ... وفيه نظر ... الشرط ان كان ... ظاهر ... الاستدلال ... حتى يعلم البطلان
وقد يعلم الامر ... المصلي ... يلزم تكليف ... وان كان ... الواقع ... الرجوع الى المصلي ... الفساد ...
شهادة على الغير ... والاول ... الاخبار ... صحة صلاة نفسه وفساده ... احتياط ... اذا ... صحة صلاة الآخر
او فساده ... شهادة على الغير ... اقرار عليه ... ان ... الرجوع ... الوجوب ... العبارة ...
من الامر ... الدليل ... الوجوب ... الرجوع الى المرأة المحاذية في صحة صلاتها ... على الرجل اعادة صلاته ... الطرف الآخر
ان شرعية الاعادة ... موقوف على ... الاعادة ... صلاتها ... الاعادة ... اذا ... برجوع كل منهما الى الآخر في الصحة
والفساد ... ذلك ... قبل الصلاة ... الاصحاب ... على كلامهم ...
مقتضيه ... الاخبار ... قبل الصلاة وجب ... وان كان ... احدهما ... صلاته ... ذلك ... صلاة الآخر التي
حكم ببطلانها ظاهرا بالمحاذاة ... الاصل ... الصحة ... صحيحة ... البطلان ... ذلك ... الصلاة ...
بالمحاذاة ... كل منهما ... الآخر ... الرجل ... الآخر ... امرأة ... الابطال ...
بمجرد رجوع احدهما الى الآخر ... بطلان صلاته ... الاخرى ... الحكم ببطلانها ... الصحة ... الحكم بالبطلان الذي
قد علم ... كخلاف الصلاة التي فعلها المصلي على اعتقاد فسادها ... صحيحة ... وان كان ... والله اعلم

في البطلان وكذا لو علم احدهما احتمل بطلان صلاته وان لم يعلم كل منهما بالآخر ثم علم في رجوع احدهما الى الآخرة بطلان صلوة الجميع صلوة الاول
الزوجة ... ولو لم ... نجاسة المكان ... او ... صحت صلوته اذا كان موضع الجبهة طاهرا ... اختلف الاصحاب في اشتراط طهارة
مكان المصلي من النجاسة ... اذا كان ... نجاسة متعدية الى المصلي او ثوبه ... عنها في الصلوة سواء كانت في ... مساجد
السبعة ... بدن المصلي ... واجمعوا على اشتراط طهارة مسجد الجبهة مطلقا سواء كانت متعدية ام لا ولو كانت النجاسة متعدية
معفو عنه في الصلوة ... الشارح ... اجماعا على اشتراط ... المكان عنها ... جواز ... الا ان ...
دليله ... وكذا ... الشارح ... الاجماع ... بالنجاسة التي لم يعف عنها ... الشهيد في الذكرى ...
المكان ... عنه ... الدرهم ... احتمل البطلان ... عدم ... العفو ...
موضع الخلاف ما اذا كانت النجاسة غير معفو عنها ولا متعدية ... غير مسجد الجبهة ... الاصحاب ... احمد ... قال الشيخان ...
اشتراط طهارة المكان ... ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل
فقال لا بأس الشاذكونة حصير صغير ... ان الصلوة في المحمل ... اطلق الوجوب ... الزوال ... رواية ...
ابي ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... الشاذكونة ... فقال لا بأس ... وقال المرتضى وابو الصلاح يشترط
... المكان ... الرجز فاهجر والرجز النجس ... اجتنابه ... اطلاق ... حال الصلوة
والامر للوجوب ... الاجتناب ... ان الشارع ... الدليل على عدم الوجوب ... الاستحباب
على ذلك ... النهي عن الصلوة في المزبلة والمجزرة ... النجاسة وفيه نظر لان النهي ... كما في الطريق والمعاطن ...
تقدير ... النجاسة ... البراز ... عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة
يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا ... ان ابن بكير ... فالاصح الاول اذا
عرفت ذلك فاعلم ان مكان المصلي ... عند المرتضى ... ابي الصلاح ... يشترط
طهارة مساقط ... لا ... عدم ... المكان ... ابي الصلاح ... رد قول المرتضى ... طهارة
بدن المصلي ... الصلوة ... الشارح ... كلام الشيخ ... ان الصلوة ...
ولا ... الجميع ... المكان ... الجانبين ... التفسير ... لو كان
في ... المصلي ... الصلوة ... على القول باشتراط طهارة المكان ... فروع

او كتب بمكان يمس جبهته نجاسة عند السجود فانتقل عنه قبله فالحق عدم البطلان صلوته ان قصده لكن قطع اول الصلوة او لم يقصده ثم الا في حد
السجود فيه ولو لم يحتمل الحال حدث بطلت فتح ب ولو كان في مسجد الجبهة نجاسة لا يتعدى او صلى بغير الجبهة نجاسة معفو عنها ولم استوعب المسجد
والجبهة بحيث يمكن السجود بشرطه فالحق عدم البطلان الصلوة اذا سجد على الطاهر لكن الماتن في ح محاذي الصدر والبطن وكونه مما يزيد
الصلوة من المكان بحيث لا يزيل الاثر فيه بخلاف فيه لابى الصلاح
ويكره الحمام لا المسلخ كراهية الصلوة في الحمام مذهب اكثر الاصحاب
لقول الصادق ع لا باس عن الصلوة في مواضع منها الحمام وهو محمول على الكراهية لضعف السند ونقل المسلخ من الحمام اختلف التذكرة
ويبين الاخبار مع علة النهي فان كانت النجاسة لم يكره وان كانت كشف العورة فيكره وبادى الشياطين كره وجزم نهاية المنتهى
بعدم الكراهية وهو الاصح لان النهي منتفى بالحمام بفتح الاشتقاق ومنه يعلم انه لا باس بالصلوة على سطح الحمام وبه صرح في المنتهى
بنع الصلوة في الحمام انه كان الموضع طاهرا فلو كان يجب الرجيم فواد واحدا
وبيوت الغائط والنيران والخمور وعدم
النقل اما الاول فلما رواه الفضيل بن يسار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى قدامى في القبلة العذرة فقال
تنح عنها ما استطعت ولما روى عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل ع اتانى فقال انا معاشر
الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه وتغوط الملائكة تتأذى بما يتأذى به بنو آدم فلا يصلح ان تتخذ لقبلة
واما بيوت الخمور ونسبها المسكرات مع الظاهر ان الفقاع كذلك فلانها ليست محل اجابة ولما رواه عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصل
في بيت فيه خمر او مسكر وهذا مع عدم تعدي النجاسة اليه فلو تعدى فلا يجوز قطعا ولكن الحجة بالتقية في الاخير انما باعتبار التقييد في الاول
ولا باس بالصلوة على سطح الكنيف صرح به في المنتهى لانتفاء المنع الكراهة واما كراهية الصلوة في بيوت النيران فلتشبهه بعبادها قاله الاصحاب
وقال ابو الصلاح بالتحريم وتردد في الفساد وهو ضعيف واكثر الاصحاب على الكراهة والظاهر ان المراد ببيوت النيران ما اعدت لاضرامها
عادة وان لم يكن موضع عبادتها لما تشبه بعبادتها للرد في التمام مع اطلاق اللفظ وعلى هذا فلا فرق بين كون النار موجودة في وقت الصلوة وعدمه
ولو صلى على هذه البيوت فالظاهر انه لا باس   وبيوت المجوس لعدم انفكاكها من النجاسة غالبا كذا علله الاصحاب ويؤيده ما رواه ابو جميلة
عن الصادق عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي وفيه يهودي او نصراني فان رشت الارض زالت الكراهة
لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل وقيده في ط والنهاية بالجفاف بعد الرش وهو حسن
ولا باس بالبيع والكنائس ذهب اليه اكثر علمائنا ويدل عليه صحيحة العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس
يصلى فيها فقال نعم وروى عنه عليه السلام انه سئل عن الصلوة فيها فقال صل فيها قد رايتها ما انظفها قلت انصلى فيها وان كانوا يصلون فيها

الصلوة
فيه قال ابو الصلاح ولا يجوز [illegible]
لقول الصادق عليه السلام عن الصلوة [illegible]

[illegible]

فذ

فالاقوم ولو كانت صورة كرهت الصلوة لمكان الصورة ذكرها كثيرة وقال ابن البراج وابن ادريس يكره الصلوة فيها لانها لا تنفك من
النجاسة وفيه منع ويستحب ان يرش الموضع الذي يصلي فيه من البيع والكنائس لصحيحة عبد الله بن سنان وقد سال عن الصلوة في البيع والكنائس
وبيوت المجوس فقال رش وصل وهو جواب عن الجميع فيشترك في الحكم وبه صرح في المنتهى   ويكره معاطن الابل هي مباركها حول
الماء للشرب علا بعد نهل فان صاحب الصحاح والعلل الشرب الثانية والنهل الشرب الاول والفقهاء جعلوا الحكم من ذلك في مبارك
الابل مطلقا التي تاوي اليها كما قال في المنتهى قال ويدل عليه انه من التعليل بكونها من الشياطين والقول بالكراهية هو مذهب اكثر الاصحاب
وابو الصلاح على اصله السابق من التحريم والتردد في الفساد والمستند ما روى عن النبي ص انه قال اذا ادركتم الصلوة وانتم في مراح الغنم فصلوا
فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتم الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترونها اذا نفرت
كيف تشمخ بانفها وهو محمول على الاستحباب لمقطوعة سماعة قال سالته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء
وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها ولو كان الامر بالخروج منها للوجوب لما جازت عند النضح لقيام العلة بعده ولعموم جواز الصلوة في
كل مكان مثل جعلت لي الارض مسجدا ولا يخفى ان هذا الحديث يشعر بتخصيص العموم فيحمل على الكراهية مصيرا الى ما عليه الاكثر ولانه لا يؤمن نفورها
فيشغل المصلي وقد قيل ان علتها انها مواطن الجن وليس المانع فضلاتها لانها طاهرة عندنا ولا باس بالمواضع التي تبيت فيها الابل في سيرها
او ترعى فيها لعلفها او ورودها لانها ليست معاطن قاله في المنتهى   ومرابط الخيل والبغال والحمير للكراهة فضلاتها ونجاستها كما
سبق في مقطوعة سماعة النهي عن مرابط الخيل والبغال وابو الصلاح على اصله السابق ولم يفرق في المنتهى بين الوحشية والانسية
وقرى النمل وهو جمع قرية قال في القاموس قرية النمل مجتمع ترابها ويكره الصلوة فيها لعدم انفكاك المصلي عن اذاها او قتل بعضها وفي مرسل
عبد الله بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها وعد منها قرى النمل   ومجرى الماء ذهب اليه علماؤنا وهو في رواية
عبد الله بن الفضل ولانه لا يؤمن هجوم الماء فيسلب الخشوع ومن ثم كرهت الصلوة في بطن الوادي   والارض السبخة لعدم كمال تمكن الجبهة من
الارض فان حصل التمكن فلا باس روى ابو بصير قال سالت الصادق ع عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان
فيها ارض مستوية قال لا باس ومثله الوحل والرمل الهائل والثلج لعدم التمكن ايضا ولقول الكاظم عليه السلام ان امكنك ان لا تسجد عليه فلا
تسجد وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه   وبين المقابر من غير حائل ولو عنزة او بعد عشر اذرع من سائر جوانبها او صلى بينها في الكراهة المحققة
وقال المفيد لا يجوز الا بحائل ولو عنزة او قدر لبنة او ثوب موضوع ولو كان قبر امام وابو الصلاح على اصله السابق والاصح الاول لنا الجواز
فلعموم جعلت لي الارض مسجدا وصحيحة معمر بن خلاد عن الرضا ع قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وصحيحة ابن يقطين عن ابي الحسن

[illegible]

الماضية وقد سأله عن الصلوة بين القبور قال لا بأس وأما الكراهة فلان القبر من المواضع العشرة التي نهى الصادق عليه السلام عن الصلوة فيها في رواية
عبد الله بن الفضل ورواية عمار عنه قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من
بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء والجمع بينهما وبين ما تقدم بالحمل على الكراهة والفرق بين
العشرة المنفية والمحدية في ذلك والفرق بين القبر والقبرين فما زاد في ذلك من توجيه الكراهة عند القبر الواحد تكلف ويزول الكراهة بالحائل
والازم حاذ او لو كان بينها عنه وبان مقدرة والاكتفاء بالحائل بالعنزة مستفاد من كلام الاصحاب والعنزة وكذا بعد من المصدر الى رأسها
زج ذكر ذلك في القاموس وكذا يزول بالبعد المذكور في الرواية ولو كان خلف المصلي من دون البعد خلافا للشيخ وابن سعيد في العزة
لم تخرج عن الكراهة بخلاف ما لو كان القبر منها ذكره في المنتهى ولم يجد المصلي على القبر الكريم الا ان جعل كما ستراه بما ختلط صعيد الموتى
ذكره الشيخ وقال ابن بابويه وأما الصلوة عند قبر الامام عليه السلام فقد اطلق الجنيد كراهتها وقال الشيخ قد وردت رواية بجواز النوافل
قبور الائمة عليهم السلام والاصل الكراهة وبعض من كلام الفاضل في الحكام الجائز ان اطباق الامامية على خلاف في الكراهة الفريضة والنافلة
مستفاد من الرواية التي اشار اليها الشيخ فان فيها ان الصلوة خلف الامام ويصلي عن يمينه وشماله ولا يجوز تقدمه وهو يتناول الفريضة والنافلة
اقول في المنتهى المراد بقوله لا يجوز الكراهة لا التحريم قال وفيهم من ذلك كراهة الاستدبار له في غير الصلوة وفي حديث عن الباقر عليه السلام ان الصلوة
الفريضة عند قبر الحسين عليه السلام تعدل الحجة وغير ذلك من الروايات وجواز الطرق دون الظواهر ذهب اليه اكثر علمائنا وقال الجنيد
وابن بابويه لا يجوز والمذهب الاول اما الجواز فلعموم السابق واما الكراهة فلصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الصلوة في ظهر
الطريق فقال لا بأس ان يصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها وفي رواية صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام وغيرها والفرق
في الكراهة بين ان يكون في الطريق سالك وقت الصلوة ام لم يكن لعموم والفرق في الطريق بين ان يكون مستطرقا كثيرا او لا اشكال ولا كلام
لما وقع في النص على السلام كل طريق يوطأ ويستطرق كانت فيه جادة او لم يكن فلا ينبغي الصلوة فيه وجوف الكعبة والفريضة وكل هذا
هو المشهور وعليه الفتوى وقال الشيخ وابن البراج بتحريم صلوة الفريضة فيها لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي نحوه واما بجوفه ذلك اذا
كان خارجا منه وان النبي صلى الله عليه وآله دخل البيت ودعا وخرج وقنت على بابه وصلى ركعتين وقال هذه القبلة هذه القبلة فاذا صلى في جوفها المصلي
لم يكن ما اشار اليه بانه القبلة وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة والاستدلال بالآية ضعيف لتوجه
اليها في الصلوة فيكون جوابا وجوابا ان المراد بالنحو الجهة وليس المراد جميع البيت قطعا بل لو كان منكشفا كان المصلي كالمتوجه الى
جهات البيت وهذا الصحيح فان من صلى داخلها وكذا ما لم يصل هذه القبلة الحاضر بيده ما قال والنهي في الرواية محمول على الكراهة والاستدبار للاكراه

اذا اشتمل على ترك الاستقبال اذ لا دليل على التحريم كما صرح وروى يونس بن يعقوب قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي
فيها قال صل وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فاذا خاف فوت الصلوة فلا بأس والحمل على الكراهة جمعا بين الادلة
والصلوة على سطحها كالصلوة في جوفها وفي رواية عن الرضا عليه السلام انه يستلقي على قفاه ويصلي موميا بعينيه الى البيت المعمور والعمل على الاول للامر بالجهة
مطلقا وجوازها مع علم من يقول بالاستراحة والقبلة وفي بيت فيه مجوسي ولا بأس بيت فيه يهودي او نصراني لقول الصادق عليه السلام لا تصل
في بيت فيه مجوسي ولا بأس ان تصلي في بيت فيه يهودي او نصراني وعلى هذه الرواية والمعتبر هو مطلق البيت الذي فيه مجوسي الا انه يمكن ان يراد بها بيت
يعرض المجوس له لا معنى فيه في التذكرة والنهاية وبين يديه نار مضرمة اي يكره الصلوة وبين يديه نار مضرمة اي موقدة وقال ابو الصلاح لا يجوز ذلك
للاستدلال بجواز التعرض للعبادات بما روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي اليه اقرب
من الذي بين يديه وعلى الكراهة صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا
يصلح ان يستقبل النار وفي رواية عمار النهي عن الصلوة الى النار ولكنه مثل الجمع والحمل على الكراهة اوجه والعمل على ابن بابويه والشيخ
في الرواية الاولى بالارسال والشذوذ مع موافقتها العمل الاكثر او تصاوير اي يكره وبين يديه تصاوير وتماثيل ذهب اليه الاصحاب واكثر العامة لان
الصورة تعبد من دون الله فكره التشبه بها ولانها تشغل النظر اليها ولصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي
وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك وان كانت في القبلة
فالق عليها ثوبا وصل او مصحف او باب مفتوحان وقال ابو الصلاح لا يجوز الى المصحف المفتوح وتردد في الفساد والاصح الكراهة
لحصول الاشتغال عن العبادة بالنظر اليها وفي رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا ومحمول
على الكراهة مع ضعفها بعمار وقد روى داود بن فرقد عن ابي الحسن عليه السلام جواز السيوم وعلى القراطيس والكواغد المكتوب عليها وكذا
يكره الصلوة الى كل مكتوب في القبلة بل الى المنقوش كما صرح به المحقق في المنتهى وغيره لاشتراك الجميع في الشاغل به عن العبادة والفرق بين
حافظ القرآن وعابده وبين القاري والامي لان الشاغل حاصل للجميع كما صرح في المنتهى واشترط الشيخ كونه قاريا ولا وجه له نعم لا يبعد الكراهة
بما يكثر البصر او انسان مواجه ذكر ذلك ابو الصلاح وبه افتى المحقق وجماعة ولا فرق بينها بالساجد لكنه الشيخ ورد ما حصل التشاغل
وفي حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي حذاء وسط السرير وانا مضطجعة بينه وبين القبلة يكون لي الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله فانسل
انسلالا او حائط ينز من بالوعة البول اي يكره الصلوة وبين يديه حائط ينز من بالوعة يبال فيها لانه ينبغي تعظيم القبلة فلا يناسبه
النجاسة ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن مسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من بالوعة فلا تصل فيه وان كان

[illegible]

من غير ذلك فلا باس ... ان الغائط ... فالكراهية ... في التذكرة فيما يزيد من ... نظرا الى اطراد العلة وانما
لا تكره ... وان كان من غير ذلك فلا باس وكذا يكره ... مشهور لنهي الصادق عليه السلام عن الصلاة ... في [illegible] وقال ابو الصلاح
لا يجوز وهو ضعيف وكذا يكره في ارض الخسف لانها مسخوط عليها فليست محل الاجابة والعبادة   المطلب الثاني في المساجد
اتخاذ المساجد مستحب استحبابا مؤكدا قال الصادق عليه السلام من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ... باتخاذ المساجد ... والحديث
رواه الشيخ في الحسن باسناده الى ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ... من بنى مسجدا ... بنى الله له بيتا في الجنة
كمفحص قطاة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا
من ذلك فقال نعم ومفحص القطاة ... هو الموضع الذي تكشفه في الارض ... ليبيض فيه ... والتشبيه به ... التنبيه على
في الصغر كما ... ولو كان المسجد المبني ... كمفحص القطاة في الصغر بالنسبة اليها ويمكن ان يكون وجه الشبه عدم احتياجه في
ثبوت ذلك الى بناء الجدران بل يكفي رسمها ... [illegible]   قال امير المؤمنين عليه السلام من اختلف الى المسجد
اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا
خشية او حياء هذا الحديث رواه الشيخ ... عن امير المؤمنين عليه السلام ... [illegible]
كما في ... [illegible] ... والحكم ... [illegible]
... والمراد ... الرحمة المنتظرة ... [illegible]
الذنب خشية ... [illegible] ... ان يكون ... [illegible]
ويكون ... [illegible] ... الى جانب الله سبحانه ... [illegible]
ان ترك الذنب ... على كل حال   ويستحب الاسراج فيها ليلا لقول النبي صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل
الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج
ونفاه ... استعمال ... عند باب المسجد احتياطا للطهارة
وربما كان ... ولقول النبي صلى الله عليه وآله ... عند ابواب مساجدكم   وتقديم اليمنى ... عند دخول ... باب المسجد
ويقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك
جل ثناء وجهك ... عن ... قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام
عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك ... [illegible]

اولى والمراد ... [illegible] ... المنشئ ... من غيره   واذا خرج قدم اليسرى وقال اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا
باب فضلك ... [illegible] ... ابواب فضلك   والصلاة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل ... [illegible] ... المراد المكتوبة
... وفعلها في المسجد افضل اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله ... على ذلك وحث عليه ولانه موضع العبادة وموضع ... اولى ولان
فيه اظهار شعار الدين ... فان فعلها في السر ... الى الاخلاص وابعد من ... الشيطان ... وقال صلى الله عليه وآله افضل الصلاة
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ... عليه السلام ... [illegible] ... النوافل في بيوتهم ... الليل
... خوف تطرق الرياء   والصلاة في بيت المقدس ... [illegible] ... عليه السلام
... المراد بالمسجد ... المسجد الاعظم ... البلد ... ومسجد القبيلة ... ومسجد السوق ... [illegible]
ويكره تعلية المساجد ... [illegible] ... السلف ... [illegible]   وتظليلها بل يكون مكشوفة ...
قال ... من المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ... [illegible] ... كيف يصنع في ذلك ...
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده ... [illegible] ... المسجد ... [illegible]
... [illegible] ... جذوع النخل ... [illegible] ... المسجد ... [illegible]
فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم ... [illegible] ... عريش كعريش موسى عليه السلام ... [illegible]
... وقال في الذكرى ... كراهية التظليل ... المراد ... تظليل جميع المسجد او تظليل خاص ... [illegible] ... الى التظليل
... [illegible]   والشرف بل يبنى جما اي يكره الشرف ... والمراد بها ما يجعل في اعلى الجدار ... ان عليا عليه السلام ... مسجدا
... شرف فقال كانه ... فقال ان المساجد لا تشرف بل تبنى جما   والمنارة في وسطها بل مع الحائط ... [illegible]
... ان ... المسجد ... [illegible]   وتعليتها اي يكره ... ان عليا عليه السلام ... منارة طويلة ... [illegible]
... المسجد ولا ... [illegible]   وجعلها ... اي يكره جعلها ... [illegible] ... المسجد ...
والمحاريب الداخلة في الحائط ... ان المراد بها الداخلة في الحائط كثيرا ... ان عليا عليه السلام كان يكسر المحاريب اذا رآها في المساجد ويقول
كانها مذابح اليهود ... [illegible] ... المحاريب الداخلة ... [illegible]
الداخلة في المسجد ... [illegible] ... المحاريب في ... [illegible] ... المسجد الداخل ... [illegible]
... [illegible] ... المراد ... لقول رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ...

واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم ولأنه لو جعلت في داخلها لتأذى المسلمون برائحتها وذلك مطلوب الترك ومنع ابن إدريس من جعل الميضاة في
وسطها قال في الذكرى وهو حق إن لم يسبق المسجد وقد يراد بالميضاة موضع الوضوء ويبعد كراهة ذلك لأن الوضوء من البول والغائط للصحيحة
رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام ومنعه الشيخ وابن إدريس وهو ضعيف   والنوم فيها خصوصا في المسجدين أي يكره لأنه لا يؤمن معه
من حصول النجاسات والحدث ولأنها مواطن العبادة فيكره جعلها [illegible] ولرواية [illegible] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا
الصلاة وأنتم سكارى قال سكر النوم وتشتد الكراهة في المسجدين لما رواه زرارة قال سألت الباقر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس إلا في
المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام وليس بمحرم لما رواه معاوية بن وهب قال سألت الصادق عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد
الرسول قال نعم أين ينام الناس واعلم أن المراد بالمسجدين في ثبوت الأحكام التابعة لشرفهما من تحريم شيء أو استحبابه أو غيره ذلك ما كان
في زمنهم لا ما زيد فيهما فإن ذلك كسائر المساجد   وإخراج الحصى منها فإن فعل أعاده إليها أو إلى غيرها لما رواه وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام
قال إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها أو في مسجد آخر فإنها تسبح قال في الذكرى وعبر بعض الأصحاب بلفظ التحريم لظاهر الأمر
بالرد وينبغي أن يكون المكروه إخراجها إذا لم يكن جزءا من المسجد إذ يحرم لو كان مما تعلقت به المسجدية وكذا ينبغي أن لا يكون الحصى
يلحق بالقمامات المنتقية للمسجد لأن كنس المساجد وتنظيفها مستحب فيحمل أن يكون المكروه إخراجها من هذا النوع   والبصاق فيها
والتنخم فيغطيه بالتراب أي ويكره ذلك لرواية غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة
وكفارته دفنه وروى السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد أعطي كتابه بيمينه
وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء إلا أبرأته والتنخع والتنخم
واحد وهو إخراج النخاعة والنخامة والمراد بها ما يخرج من الصدر أو ما يخرج من الخيشوم   وقتل القمل فيغطيه [illegible] قال في الذكرى [illegible]
ولأن فيه استقذارا تكرهه النفس فيغطيه بالتراب   وسل السيف وبري النبل وسائر الصناعات فيها لصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما
عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال إنما بني لغير ذلك وتنزيل
السهام وربما كان [illegible] من تعليله [illegible] ذكره [illegible] جميع الصناعات في المسجد [illegible]
أو إثبات شيء من الأحكام [illegible] الموجب [illegible] فإنه يحرم قطعا   وكشف العورة أي يكره لأن فيه استخفافا به وهو محمول على
كشف السرة والركبة والفخذ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة وقال الشيخ في
النهاية لا يجوز   والرمي بالحصى حذفا أي يكره [illegible] وروي عن الباقر عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله مر برجل يحذف

التقيع بشيء [illegible]

بالحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتأتون في ناديكم المنكر قال
هو الخذف وقال الشيخ لا يجوز   والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان لما تقدم في الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بترك ذلك في المسجد وترك
تمكين الصبيان والمجانين وما تقدم من تعليلهم من أن المسجد [illegible] لا يؤمن من حصول النجاسات من الصبيان والمجانين وينبغي أن يراد بالصبي من لا يوثق به
[illegible] في المسجد   وإنفاذ الأحكام أي يكره وقال ابن إدريس لا بأس به وهو قول الشيخ في الخلاف واختاره المتأخرون [illegible] أن أمير المؤمنين عليه السلام
حكم في مسجد الكوفة وقضى فيه بين الناس بلا خلاف ودكة القضاء مشهورة إلى الآن ولأن الحكم طاعة فجاز إيقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات
وما ورد من النهي عن الأحكام فيها [illegible] يمكن حمله على إنفاذ الأحكام كالحبس على الحقوق والملازمة فيها عليها أو يجعل النهي [illegible] في خصومة كقول
[illegible] أو يكون المكروه دوام الحكم فيها أما إذا اتفق في بعض الأحيان فلا [illegible] حكاية قول [illegible] فعل أمير المؤمنين عليه السلام وقع
على كراهية   وتعريف الضالة وكذا السؤال عنها [illegible] في مرسلة علي بن أسباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال
في الذكرى [illegible] علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام وكذا قال لا بأس بإنشاد الشعر [illegible] التحريم [illegible]
أن المراد [illegible] ثبوت الكراهة بدليل آخر وإن كان ظاهر العبارة [illegible] ذلك   وإقامة الحدود لما [illegible] يكره ذلك لأنها [illegible]
يلوث به المسجد   وإنشاد الشعر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك إنما نصبت المساجد للقرآن
قال في الذكرى بعد ذكر رواية علي بن جعفر السالفة ليس ببعيد حمل إباحة إنشاد الشعر على ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة أو شاهد على لغة في كتاب
الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وشبهه لأنه من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وآله كان ينشد بين يديه البيت والأبيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك قلت ويلحق
بجواز إنشاد ما كان من الشعر موعظة أو مدحا للنبي والأئمة عليهم السلام ومراثي الحسين عليه السلام ونحو ذلك [illegible]
من المساجد وما زال السلف يفعلون مثل ذلك ولا ينكرونه [illegible] والإقدام على [illegible] الأصحاب مشكل   ورفع الصوت أي يكره
وهو [illegible] مرسلة علي بن أسباط لما فيه من [illegible] الخشوع اللائق بالمسجد ولا بأس بقراءة القرآن إذا لم يتجاوز المعتاد   والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبهه
المراد [illegible] كل ذي رائحة كريهة لما روي عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال من أكل شيئا من المؤذيات [illegible] فلا يقرب المسجد [illegible]
بالرائحة وكذا [illegible]   والتنخم [illegible] أي يكره [illegible] الرجل وهو قائم ويكره
[illegible] المساجد ويكره [illegible] المسجد [illegible]
ويحرم زخرفتها ونقشها بالذهب أو بشيء من الصور [illegible] المتن والنهاية تحريم النقش [illegible] يكون [illegible] النقش

[illegible]

بالذهب وغيره وكذا المصنف في المعتبر وشيخنا في الذكرى معللين بان ذلك لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله فيكون بدعة وقطع في النهاية بكون النقش مطلقا حراما والذهب وان
لم يكن بالنقش حرام ونصرته حرام ايضا صرح به العلامة في كتبه ويلوح من عبارة المعتبر وهو انه لم يحرم النقش بطريق اولى وروي ان الصادق عليه السلام سئل
عن الصلاة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع وليس فيه دلالة على التحريم لكن يلوح منه
التحريم اليوم وعدم التحريم لرأيتم كيف يصنع واطلاق جماعة انه يتناول صور الحيوان وغيره   ويحرم الاتخاذ شهادة وكذا يحرم اخذ الآلات
التصرفات المنافية لمقتضى الوقف كالتصرف بما ... اجماعا لعموم قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها
الا ان يكون بها العمارة او عمارة غيره من المساجد مع عدم الانتفاع بها كما نص عليه في المختلف قال ويتولى البيع الحاكم واطلق الشيخ تحريم بيع آلات المسجد
المقابر وكذا الوقف الاشياع بها لاستثنائه عنها الا ان يخص بها في العمارة او يخصف عليها التلف لكونها صارت رثة كالحصير اذا اخلقت
والجذع اذا انكسر ولو كان بها اعود مع الحاجة اليها لتوقف عمارة المسجد عليها جاز وان لم يحتج اليها فالاولى ان يصرف في مسجد آخر وكذا الحصير
فيه اذا فقد وصنعها في الاولى او استوعب المساجد عليها وكان الثاني اقرب لكثرة المصلين ان كان مصلى ولا يبعد ان يخص ما كان واحدا بيهوه
وقد صرح به في الذكرى   واتخاذها او بعضها في ملك او طريق واتخاذ البيع والكنائس فيها اي يحرم اتخاذ المساجد او بعضها في ملك
نفسها او طريق او يجعل ذلك طريقا او في طريق بحيث يمحو صورة المسجد وكذا يحرم اتخاذ البيع والكنائس او بعضها في ملكه او طريق لما في ذلك كلام
نص الوقف وكذا بحث رفع العبادة وكلاهما محرم لقوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها والبيع
جمع بيعة بالكسر وهي معبد النصارى والكنائس جمع كنيسة وهي معبد اليهود ورد بالعكس وغيره ذلك   وادخال النجاسة اليها لقوله صلى الله عليه وآله
جنبوا مساجدكم النجاسة كذا في الذكرى ولم اقف على اسناد هذا الحديث واتفق ان المسألة اجماعية ويؤيده ظاهر قوله تعالى انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام رتب النهي على النجاسة فيكون تنزيهها واجبا واذا ثبت ذلك في مسجد ثبت في الجميع لعدم القائل بالفرق وكذا الامر
بتعاهد النعل عند الدخول ومنع النبي صلى الله عليه وآله تعليق الحجر او جريد بغير رطوبة واطلاق المصنف تحريم ادخال النجاسة مطلقا والاصح ان التحريم
مخصوص بكونها متعدية الى المسجد او شيء من آلاته لجواز دخول الحيض من النساء اجتيازا وكذا الجنب مع عدم انفكاكهما من النجاسات وكالصبيان اجماعا
ومع الاصحاب بجواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث   وازالة النجاسة فيها الحكم في ذلك كالمسألة وهي اذا لم يؤمن تلويث
المسجد انما كان فيها ان الماء او فيما لا ينفعل كالكثير وقليل مع القول بالتحريم اليه نظرا الى الاستنجاء الذي لم يتوار عن مساجدكم النجاسة
والدفن فيها الا يحرم المنافاة لما وضعت المساجد له   ويجوز نقض المستهدم منها ويستحب اعادة المستهدم وكذا النقض
الانهدام واما لا يجوز نقضه ابتداء مع انه لم يعده على احد من المؤمنين ويستحب اعادته وكذا يجوز النقض للعمارة لما فيه من العمارة فلو لم يمكن اعادته جاز وفي

الوقف المسجد وهذا الحكم [illegible]

آلة في غيره من المساجد في جواز النقض الى مسجد آخر وعدمه ابلغ من النقص فالمنع هنا اقوى اذا المطلق لمنع مع حصول التقصير
الارتفاع الغالب بوجود العمارة ويرجح بالتاخير الى اتمام المسجد الذي كان من جملة الى تمام البصرة وروي والظاهر جواز احداث باب وكذا زيادة شباك اذا
اقتضت المصلحة   ويجوز استعمال آلته في غيره من المساجد الغير آلة بعد اتم المسجد ولو كان فيه قبل ذلك مال المساجد الخالية وكذا
مذكرا ايضا وقد تقدم بيان استعمال آلته في غيره من المساجد   ويجوز نقض البيع والكنائس مع اندراس اهلها او اذا كانت في دار الحرب
لعدم القيام بها مع عدم الاندراس واتخاذها كونها في دار الحرب يجوز لانها لا يبقى اليه احد لا يجوز التعرض لها لا شبهة ثم وكذا من في حكمهم وعلل جواز نقض
ما لا يجوز نقض المسجد به كالمحراب لكونه متحجرا ما زاد فيها العبادة وضبط ذلك انه لا يجوز اخذها الى الملك وطريق وسبيلها دفن ذلك منه ومن وقف الغالب
كما نص عليه شيخنا الشهيد في بعض فوائده وفي صحيح العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال
نعم وهي دالة لكن صريحه في المراد الا ان الظاهر ان هذه الاحكام ما لا خلاف فيه وقوله ومنه مساجد جمع مصلاه انه يجب جعلها مساجد فيستحق ان
يسلك صورة المسجد بحيث نقضها   ومن اتخذ في منزله مسجدا لنفسه واهله جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره ولا يثبت له الحرمة ولم يخرج
عن ملكه ما لم يجعله وقفا فانه يختص برفع المراد لمن اتخذ موضعا للصلاة في منزله وجعله كالمسجد له ولعياله ولم يقفه فهو على ملكه يتصرف كيف
يشاء ولا يثبت له حرمة المسجد وما يتعلق الصلاة فيه ثواب المسجد وينبه على بعض هذه الاحكام صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا بأس بذلك ورواه
ابو الجارود عن الباقر عليه السلام ولو جعله او جعله المؤمن في منزله وقفا انقطعت سلطنته عنه وصار هو وغيره فيه سواء لكن هل في ان كان الحكم
لمن يسلكه الا باذنه ويصير البقعة مسجدا بصيغة الوقف مع الصلاة فيه باذنه فاذا صلى واحد تم الوقف ولو قبضه الحاكم او من الى من
يقبضه كذلك لان الولاية العامة ولو بناها بنية المسجدية لم يصر مسجدا ولو اذن للناس بالصلاة فيه فصلوا الا ان يصير ذلك مسجدا بذلك
نظر واحتمل في الذكرى ان يعقد المساجد في الاسلام على هذه الصورة ثم اتى بما في آخر كلامه بعدان حكم بصحة وقف النفس منه على النصرانية من المعلوم
ما ذكره ولا حاجة الى التمحيض بمجرد نية الوقف اذا شاع كونه وقفا او صرح به المالك كان غيره من العقود مثل النكاح وما جرى مجرى الحج
مسجدا لانه انشاء
ويكره زيارة المسجد على المار الغائط اذا طمت وانقطعت رائحته لرواية البطائني عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكان يكون حشا
ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر وصحيح عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المكان يكون
حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القى عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله تعالى والمعلوم ان الغرض في قوله رائحته يعود الى الغائط
ويشعر ان يراد بانقطاع الرائحة ذهاب النجاسة لا تحريم بناءها وصيرورة البقعة مسجدا لزم كون المسجد محلا للنجاسة وما وقفت عليه

العبارات هنا مطلق

المطلب الثالث فيما يسجد عليه وانما يصح على الارض او النابت منها غير المأكول عادة ولا الملبوس اذا لم يخرج بالاستحالة
منها اجمع الاصحاب علماؤنا عليه فيشترط في مسجد الجبهة ان يكون ارضا او نباتا وحكى [illegible] تفصيله واطبق العامة على خلافه والاخبار من اهل البيت عليهم السلم
كثيرة روى ابو العباس الفضل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان وفي حسنة زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام
ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش وفي صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل
او لبس وفي حسنة هشام بن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على
ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس اذا عرفت ذلك فالمراد بالمأكول عادة ما صدق عليه اسم المأكول عرفا لكون الغالب اكله ولو في بعض الاقطار
ولو في حال الضرورة [illegible] كالعقاقير التي تجعل في الادوية من النباتات التي لا يكثر اكلها ولو اكل [illegible] في قحط
[illegible] جميع الاقطار فان الحنطة [illegible] في بعض البلاد [illegible] وكذا القول في الملبوس
[illegible] العادة من الملبوس [illegible] اسم الملبوس على شيء [illegible] لان المرجع في مدلولات الالفاظ
الى العرف [illegible] من السجود عليه لعدم كونه ملبوسا في العادة ولو كان [illegible]
احدهما دون الآخر [illegible] لم يجز السجود عليه [illegible]
واعلم ان قول المصنف غير المأكول عادة ولا الملبوس [illegible] الارض وقوله اذا لم يخرج بالاستحالة [illegible] في الارض والمعادن
[illegible] الى الارض دون المعادن [illegible] بكونه خارجا بالاستحالة [illegible]
[illegible] ان الارض [illegible] على اختلاف [illegible] على ما يمنع السجود عليه بعد ارضاء اذا لم يحدث
[illegible] اسم الارض بعد ذلك [illegible] بتقضي الحصر [illegible] ان في الكلام حذفا تقديره انما
[illegible] اجزاء الارض [illegible] اذا لم يخرج بالاستحالة عنها ولم يخرج الى الملك الحال السابق فلا يجوز على الجلود والصوف
[illegible] والمعادن كالعقيق والذهب والملح والقير [illegible] كان ملتحقا بالحصر المستفاد من انما عدم
جواز السجود على شيء منها لان المعادن لا تعد ارضا وان كانت في اجزاء الارض والاخبار السالفة تدل على عدم الجواز وقيد بعدم الاختيار
لان الضرورة تجوز منها السجود على كل واحد منها عند الضرورة [illegible] ومعتاد الاكل كالفاكهة والثياب اي ولا يجوز
[illegible] الاكل كالفاكهة [illegible] من الاخبار [illegible] كالحنطة والشعير ولو قبل الطحن [illegible] في هذه الحالة مطلقا

غير ماكول [illegible] ويضعف [illegible] المأكول لا يخرج [illegible] الى العلاج [illegible] في التذكرة بان القشر حاجز بين المأكول والجبهة [illegible]
الذكرى بجريان العادة [illegible] غير متناول [illegible] الحنطة [illegible] على جميع الاجزاء لان
الاجزاء الصغيرة [illegible] مع عدم جواز السجود عليها مطلقا بخلاف [illegible]
[illegible] والثياب [illegible] الموصة [illegible] التراب [illegible] الموصة [illegible] المشايخ
[illegible] ان الاول انسب لان النبات مطلق [illegible] وانما [illegible] بخلاف الثياب
[illegible] اللبس [illegible] العبارة [illegible] الاكل كالفاكهة ومعتاد اللبس كالثياب وان كانت [illegible] قبل [illegible]
الثياب [illegible] جواز السجود [illegible] القطن والكتان [illegible] الغزل او بعد الغزل وقبل النسج [illegible] المنع من السجود عليه [illegible]
التذكرة [illegible] جواز السجود على القطن والكتان مطلقا
[illegible] على رواية داود [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] الروايات الكثيرة الشهيرة [illegible]
[illegible] منع السجود على القطن [illegible] لم يجز السجود عليه [illegible] عدم السجود على
الثوب [illegible] في الذكرى [illegible] في بعض البلدان ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض ولعدم [illegible] ارضا [illegible]
عن امير المؤمنين عليه السلام [illegible] ان ارى جبهته [illegible] السجود فان اضطر اومأ اي ان اضطر [illegible] الوحل
[illegible] يسجد عليه [illegible] السجود [illegible] ان يكون جالسا [illegible] من الوحل [illegible] الحكم
[illegible] رواه عمار عن الصادق عليه السلام [illegible] المكتوبة اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان [illegible] في الصلوة
[illegible] وروى الشيخ [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله صلى في يوم [illegible] والماء [illegible] بالعسر [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] عن السجود [illegible] ويومي [illegible] لم يتمكن من [illegible] اولى [illegible] الا
مع الحر [illegible] ان [illegible] وقد تقدم انه [illegible] ان يكون احدهما [illegible] من السجود على الارض [illegible]
على ثوبه اذا لم يجد [illegible] السجود [illegible] فوق الثوب [illegible] من التراب [illegible]
على الارض [illegible] فيسجد عليه [illegible] كما روي عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] الرمضاء يسجد على ثوبه [illegible] عدم الثوب
على ظهر كفه قال [illegible] المساجد والرمضاء الارض [illegible] الشمس عليها [illegible] [illegible] يسجد

ولا على النجس وان لم يتعد اليه اجمع الاصحاب على عدم جواز السجود على النجس سواء كانت نجاسته يابسة او متعدية اما ما يقع عليه باقي الاعضاء غير الجبهة
فشرط خلوه من النجاسة المتعدية قطعا اما غيرها ففيه قولان وصحح البعض ايضا قبل باشتراط الطهارة ما يلاقي بدن المصلي كله والاكثر على خلافه وقد سلف تحقيق ذلك
كله وارد قول البعض المخالف ان المعتبر طهارة موضع الجبهة مع احتمال سقوطها في المصافح عدم التعدي على ان ما نكان منتفى الاجماع من قبل باشتراط طهارة
موضع ان المساجد منتفى الا على ما قال باشتراط الطهارة جميعه كما في البدن لطهارتها ولو [illegible] ذكر جميع ما يتعلق الكلام عليه من اثبات الملك والحكم
في مكان المصلي وفيه حكم الملك بطلان الصلاة في المغصوب آثر في سجد الجبهة فلا حاجة الى الاعادة ويجوز على القرطاس اذا اتخذ من النبات
فان كان مكتوبا كره اي يجوز السجود على القرطاس روى داود بن فرقد عن ابي الحسن عليه السلام جواز السجود على القرطاس والكراهة المكتوب عليه وروى
صفوان الجمال انه راى ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس واما جواز السجود عليه اذا اتخذ من النبات فلو اتخذ من غيره كالابريسم لم يجز وقطعا
واطلاق النبات في العبارة يقتضي جواز السجود على المتخذ من القطن والكتان مع كونه من جنس الملبس لوجه بعيد وردها ما عن كونه عليه ساداته وجمله
في الذكرى واطلاق الاخبار بجواز السجود على القرطاس يقتضي عدم الفرق بين المتخذ من القطن وغيره ويمكن الجواب بان المطلق يحمل على المقيد والاظهر
لجواز السجود على المتخذ من الابريسم والقصب لجوازه وجواز السجود على القطن والكتان قبل نسجه فلا اشكال في الجواز مطلقا لو اتخذ القرطاس من القطن كما هو
الغالب في البلاد الشامية نقله في الذكرى عدم التوقف في جواز السجود عليه ويشكل على قوله بان القرطاسين في بعض البلاد ولو كان القرطاس مكتوبا كره
السجود عليه لرواية جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة لاشتغاله بقراءته قال الشيخ والكراهة في حق الامي والفارق
القارئ اذا كان هناك مانع من البصر وهو جيد لانه لم يصرح الخبر بذلك الا ان الاجمع لانعدام الابصار فيه وادا لان الاشتغال حاصل والكراهة انما وقعت في الكلام
نقله في الكشف في الذكرى ورد النص من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة ارضا من اسم الارض بالاحراق فلا يكون اللائق السجود على القرطاس
او نقول بجواز السجود على النورة ايضا عليها اسم الارض ومادة ردها او اولى لما اعتقد به غيره ان الغالب جوهر القرطاس مع ان اجزاء النورة منبثة فيه وسابقا
امنيه والجيد منه القول بان النورة غير واضحة بجوده لكن هذا الاشكال لا وجه له مع ورود النص واطلاق الاصحاب على الجواز واشتمال الكتب عليها
لا يجوز السجود عليه غير جائز على السجود على المكتوب فيما في تربح عليه اسم السجود على ما لا يتحقق هذا المعنى الجميع السجود وخلاف الوحدة الكره
الاكل السجود في السجادة الصغيرة ويسمى ويكون عليه نزل رواية محمد بن احمد بن المرتضى عن ابي جعفر عليه السلام الواردة في السجود اذا كان منقولا السجود
الآلات اعلت غير جود وكذلك ما من الجبر وصار السجود بالكنية انما هو على القرطاس واما السجاد الحصر بحسب تشتمل على اوراق المفصص وكذا المكان ان
معير على من النبات ان كان صحيح واما المعمول بحموله لكن فانه يخرج فيه والا لا يخرج السجود على الجبهة الا القرنيب بالفضاء لم يجز حصر به ولم
النبر بالبراء المحفورة وفساده بين وقد سبق من اطلاق عبارة المصنف السجود على الارض ونباتها عدم الفرق بين المحمول وغيره فلو سجد على كور العمامة

الى ال

المراد بالسجود [illegible]

لاول

فتح الكاف واسكان الواو في الاول ومن جنس ما يمنع السجود عليه ومن ذلك في الشرع عدم الجواز على المحمول كالكور شرطه على الغالب عن كونه الكل من
الثياب متخذا مما لا يجوز السجود عليه وان اراد الشرع مطلقا فلا وجه له ويكتفى كل موضع فيه اشتباه بالنجس ان كان محصورا كالبيت والاعلى فلا
المشتبه بالنجس في الشرع التمسك فيه باصل الطهارة لعدم تحصيل النجاسة في احد المشتبهين الذي هو حكم الاصل كان المشتبه بالنجس حكم النجس في انه
لا يجوز السجود عليه ولا الانتفاع به في شيء يشترط فيه الطهارة كالطيب في الصلاة لكان لو تراب وكذا الصاحبه فيها والكلام وشرطه الجمع لصحاها وهذا
اذا كان محصورا في العادة كالبيت والبيتين اما ما لا يعد محصورا عادة كالصحراء فان حكم الاشتباه فيه ساقط والظاهر ان الحاق في بعض اصحاب
الحج من المشتبه ولو اتى بها في المشتبه بمكان طاهر من الطيب فالمرجع طهارة ما لم يسبق جبانة الحج انما المفضي بالتنجيس الفصل السادس
في الاذان والاقامة الاذان لغة الاعلام وشرعا اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام باوقات الصلاة ومشروعيتها ثابتة باجماع العلماء والاخبار وفي
الكشف وفيه اربعة مطالب الاول المحل يستحب الاذان والاقامة في الفرائض اليومية خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع الرجل والمراة
بشرط ان يسمع من النبي صلى الله عليه وآله من اذن في سبيل الله صلاة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن
عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة رواه بلال وصحيح عن علي عليه السلام من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من
الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باذان صلى خلفه ملك وعن ابي الحسن عليه السلام من صلى باذان واقامة صلى وراءه صفان من الملائكة وان اقام
بغير اذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب ولا يشرع الاذان لغير الصلوات الخمس باجماع العلماء ويستحب فيها ولا يجب عند الاكثر لقول
الباقر عليه السلام انما الاذان سنة وكذا الاقامة وقيل بوجوبهما في الصبح والمغرب ووجوب الاقامة في جميع الخمس وقيل بوجوبهما على الرجال جماعة
وصلاة الجماعة في السفر والحضر والاقامة عليهم خاصة في كل فريضة والمشهور الاستحباب مطلقا والمراة كالرجل في الاستحباب وان لم يتاكد في حقها
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ليس على النساء اذان ولا اقامة ومثله عن الصادق عليه السلام ويكفيها الشهادتان لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام اذا
شهدت الشهادتين فحسبها ويعتد باذانها للنساء وكذا بالرجال عندنا لانها اجنبية فلا يحرم استماع الرجال اصواتهن وحكى في الذكرى عن ظاهر
المبسوط الاعتداد باذانهن واحتمل استثناء سماع صوت الاجنبية في القرآن والاذكار فانه يجوز سماعه وهو جيد ويقتضي قول المصنف بشرطها ان تسر عدم
جوازه مع الجهر بحيث يسمع الاجنبي فلا يعتد به لو فعلت وهو الاصح والخنثى كالمراة في ذلك كما ان الحرة في عدم جواز اذان المراة لها وينكره في
الجهرية خصوصا الغداة والمغرب لما كان في الجهرية فلان في الجهر والاخفات الشارع بالتنبيه عليها وفي الاذان زيادة تنبيه فيتاكد فيها والغداة
والمغرب فلصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزئك في الصلاة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وعن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل وظاهر هذه الاخبار وان كان يقتضي الوجوب الا ان

الحوايج الاستحباب المؤكد لعموم الدال عليه جواز ترك الاذان في المغرب بما تقدم من قول الباقر عليه السلام انما الاذان سنة اي مستحب فيما اشتهر من معاني السنة والى
ولا اذان في غيرها كالكسوف والعيدين الا انه يقول المؤذن في المفروض غير اليومية الصلاة ثلثا اي لا يشرع الاذان في شيء مما سوى اليومية
مما ذكره اتفاقا ولما كانت الجمعة عوض الظهر لم يحتج الى التصريح بها لخصوصها اذ كانت من جملة اليومية ويقول المؤذن فيما سواها من فرض الصلاة
ثلثا بالنصب على حذف العامل والرفع على حذف المبتدأ او الخبر والمعتبر بالمفروض غير اليومية ظاهره انه لا يستحب فيها ذلك وفي النهاية انه
ينادي لصلاة العيدين والكسوف والاستسقاء الصلاة ثلثا وتردد في استحبابه لصلاة الجنازة من عموم الامر به ومن الاستغناء عنه بحضور المشيعين
وقال ابن ابي عقيل يقول في العيدين الصلاة جامعة ولا فرق في صلاة العيدين بين كونهما مستحبة او واجبة في استحباب ذلك وهل يستحب ذلك في
الصلاة المندوبة فيه تردد اما الاذان والاقامة فلا يشرعان قطعا   ويصلي عصر الجمعة والعصر بعرفة باقامة وكذا القول في عشاء المزدلفة اما
عصر الجمعة فلقول اصحابنا ان يوم الجمعة يجمع فيه بين الصلاتين ويسقط ما بينهما من النوافل فيكتفي فيهما باذان واحد كذا ذكره في المنتهى واما عصر عرفة
وعشاء المزدلفة فلصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان
وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة ومن الاذان الثالث ما ... وقد صرح المصنف في المنتهى بالاول وهو قول الشيخ في النهاية وقال ابن ادريس
انما سقط اذان العصر عن مصلي الجمعة اما المصلي ظهرا فلا وفي الذكرى الاقرب ان الحكم بالتحريم والقول بالكراهية قريب من كون الافضل
ترك الاذان الثانية لانتفاء كراهته وليعلم ان الحاضر او المسافر بين الصلاتين في وقت احدهما فالمشهور بين الاصحاب سقوط الاذان الثاني ويسقط مع
بل ذلك كثير منهم لان الاذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل بالاذان الاول ولما روي صحيحا عن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واقامتين والمراد بسقوط الاذان الثاني ان جمع بينهما في وقت الاولى
كان الاذان مختصا بها لانها صاحبة الوقت وان كان الجمع في وقت الثانية اذن لها وان كانت صاحبة الوقت اعني الثانية واقام لكل منهما وظاهر من
الذكرى عدم سقوط الاذان الثانية فانه قال يسقط اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام وما ذكره غير ظاهر لان الاذان واحد والاصل فيه
لغرض الاعلام بدخول الوقت وهو مختص بما شرعيته في القضاء لورود النص به ... وكيف كان فالاذان الثانية جائز   والقاضي يؤذن
للاول ويقيم للبواقي كان ادون فضلا وان اذن واقام لكل فريضة كان افضل وقال بعض العامة ان ترك الاذان لما عدا الاولى افضل وقيل
مطلقا اما الاستحباب مطلقا فلقوله عليه السلام من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته وقد كان من حكم الفائتة استحباب تقديم الاذان عليها كذلك قضاها
ولما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلاة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم واما الاجتزاء بالاذان اول فلما روي
الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله شغل يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله قال فامر بلالا فاذن واقام وصلى الظهر ثم امره

فاقام وصلى العصر ثم امره فاقام وصلى المغرب ثم امره فاقام فصلى العشاء وهو على تقدير صحته غير مناف لبعض ما روي من ان الصلاة كانت
تسقط مع الخوف ثم انقطع الى ان نسخ ذلك بقوله تعالى واذا كنت فيهم او ان قصر الكيفية لم يكن مشروعا ... ولما رواه زرارة في الصحيح
عن ابي جعفر عليه السلام الاكتفاء بالاذان للاولى والاقامة لكل واحدة من البواقي   ويكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة ان لم تتفرق الاولى و
استحبابهما ان تفرقت لما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق
الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان قد تفرق الصف اذن واقام وعن علي عليه السلام انه قال لرجلين دخلا المسجد وقد دخل الناس
ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وهو محمول على عدم التفرق لان المطلق يحمل على المقيد وعن الصادق عليه السلام وقال ابو علي
صلينا الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه فقال الصادق عليه السلام احسنت ادفعه
عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا وارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم امام وقد دلت الاولى
على ان المنفرد لا يؤذن ولا يقيم والثانية تدل على نفيهما للجماعة والثالثة تدل على نفيهما فيهما جميعا لكن ... ابن حمزة حيث نفى الحكم في
المنفرد ويتفرق الصف انما يتحقق بتفرق الجميع اذ لا يتحقق واصدق ان جميع اهل الصف لم يتفرقوا وقد صرح به في الرواية الثالثة واطلاق
الاخبار يقتضي عدم الفرق بين تلك الصلاة وغيرها في سقوط الاذان في مسجد فيه صلاة جماعة سواء كان ذلك قبل ان يصلي تلك الصلاة في ذلك المسجد و
يجوز له ان يؤذن فيها بين ركعتين بنفسه وان لم يفعل فلا شيء عليه ومقتضى كلامه اختصاص الاكتفاء بالاذان لمن يصلي تلك الصلاة وهو متجه لان الاذان
مؤكد لدخول وقت الصلاة الا ترى انه لو اذن وصلى الظهر في وقته فاذا اراد من دخل ليصلي العصر ان يؤذن تمسكا باطلاق الاخبار
ولا بد من اتحاد المسجد فلو تعدد فالاظهر عدم المنع وان تقاربا وفي كلام الشيخ انه يؤذن حتى وهو خلاف ما في الاخبار وهل الصحراء كالمسجد يحتمل ذلك
نظرا الى عدم تعقل الفرق والعدم لاختصاص المسجد بالنص وساوى بينهما في الذكرى ومقتضى قول المصنف والا استحبا ان تفرقت الاولى بالتمام
استحباب الاذان والاقامة   ويعيدهما المنفرد لو اراد الجماعة لما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده
فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم والطريق وان كان ضعيفا الا ان المشهور
وعمل الاصحاب بمضمونه ونظر فيه المصنف في المنتهى بعدم العمل بها لما سيأتي من الاخبار الدالة على اجتزاء المصلي باذان غيره وان كان منفردا
فباذان نفسه اولى وكذا المحقق نجم الدين ويمكن الفرق بان اذان الغير ... السامع الجماعة فكان بمنزلة اذان الجماعة والكلام في
اذان نية الانفراد   ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص في الصبح تقديمه لكن يستحب اعادته عند طلوعه اما انه لا يجوز الاذان الا بعد دخول الوقت
باجماع علماء الاسلام لانه وضع للاعلام بدخول الوقت فلا يقع قبله لانه كل مقصود واما تقديمه في الصبح فلنا ... الناس في الصلاة ... بقول

النبي صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال ويستحب اعادته بعد طلوعه ليعلم
[illegible] بدخول الوقت من اول [illegible] ففي صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال ان
ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلاة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولتختص هذه التقديم عندنا بما قارب الفجر وينبغي ان يجعل ضابطا
ذلك ليعتمد عليه الناس ويترتب عليه الفائدتان ولا فرق بين رمضان وغيره عندنا ولا بين كون المؤذن واحدا او اثنين في استحباب التقديم
المطلب الثاني في المؤذن وشرطه الاسلام والعقل مطلقا والذكورة الا ان تؤذن المرأة لمثلها او للمحارم ويشترط في المؤذن الاسلام
والعقل مطلقا اجماعا لعدم الاعتداد بعبارة المجنون ورفع القلم عنه وعدم تصور الامانة في حقه والمؤذن امين [illegible] حكم الصبي غير المميز والكافر
ليس اهلا للامانة [illegible] للمغفرة وقد قال صلى الله عليه وآله المؤذنون امناء وقال اللهم اغفر للمؤذنين وقال الصادق عليه السلام
لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف [illegible] الكلمات [illegible] الصلاة التي دعا اليها [illegible] كالمستهزئ [illegible] بالشهادتين
مسلما ان المتلفظ بها [illegible] عارفا بها [illegible] او حاكيا [illegible] لعدم علوم [illegible] من اليهود
الذين يقولون ان محمدا صلى الله عليه وآله نبي الى العرب خاصة [illegible] التلفظ بها الاسلام [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] الكفر والمراد [illegible] الاشتراط [illegible] في شيء من الاحوال بخلاف قيد الذكورة فانه ليس قيدا مطلقا
[illegible] الذين [illegible] الرجال [illegible] ويكتفي باذان [illegible] وكذا [illegible] اطلق [illegible] النساء او المحارم
الرجال [illegible] ولقول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن سنان لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم [illegible] عليه السلام
ويستحب كون المؤذن عدلا مبصرا بصيرا بالاوقات صيتا متطهرا [illegible] يستحب في المؤذن [illegible] العدالة والشرط
عندنا [illegible] باذان الفاسق خلافا لابن الجنيد [illegible] اذانه [illegible] مسلما [illegible] لعدم المانع الا ان العدل افضل [illegible]
يؤذن لكم خياركم [illegible] وان الفاسق [illegible] على العورات [illegible] بعد [illegible] الاوقات ولو اذن
الاعمى جاز [illegible] ابن ام مكتوم وكان اعمى [illegible] الشيخ وابن ادريس [illegible] بصيرا بالاوقات
اي عارفا بها [illegible] ولو اذن الجاهل [illegible] لحصول [illegible] ان يكون صيتا [illegible] عليه السلام
والنبي [illegible] ولقول النبي صلى الله عليه وآله لعبد الله بن زيد [illegible] على بلال فانه اندى منك صوتا اي ارفع ويستحب ان يكون حسن
الصوت [illegible] على اسماعه [illegible] الحديثين [illegible] لقول النبي [illegible] احسانا
[illegible] صلى الله عليه وآله قال لا يؤذن الا متوضئ وليست الطهارة [illegible] شرطا [illegible] وليس من شرط الذكر الطهارة [illegible]

قراءة القرآن ولصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤذن راكبا [illegible] على غير طهور [illegible] على وضوء
[illegible] عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل لكن لا يجوز الاذان [illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] مرتفع [illegible] رفع الصوت بتكبير [illegible] ولقول ابي عبد الله عليه السلام كان [illegible] مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] اذا دخل الوقت [illegible] الجدار [illegible] الاذان [illegible] وقال الشيخ [illegible]
[illegible] ان يكون الاذان في المنارة [illegible] العلو [illegible] ويحرم الاجر عليه ويجوز الارتزاق من بيت المال مع عدم المتطوع
تحريم اخذ الاجرة على الاذان [illegible] اصحابنا [illegible] عن علي عليه السلام انه قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا
[illegible] ضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا ويجوز الارتزاق من بيت المال [illegible] المصالح [illegible] الصدقات
[illegible] ان ذلك [illegible] باقوام [illegible] لم يوجد متطوع [illegible] اجرا [illegible] لم [illegible] غيره و
[illegible] من بيت المال لحصول [illegible] المتطوع [illegible] المرجحات [illegible] ولو دعت الحاجة
الى اكثر من مؤذن [illegible] يرزق من بيت المال [illegible] قال في الذكرى [illegible]
ذلك [illegible] المصلين [illegible] ولو تعدد والاذان جميعا
الوقت [illegible] المؤذنين وان زاد على اثنين [illegible] الشيخ [illegible] وان زاد على اثنين [illegible] باجماع اصحابنا
[illegible] الخلاف [illegible] الزيادة على الاثنين [illegible] بان الاذان الثالث بدعة [illegible] اذا كان اثنين
جاز ان يؤذنوا في موضع واحد فانه اذان واحد [illegible] اذا اذن واحد بعد آخر فليس ذلك [illegible] ويستحب ولا باس ان يؤذن جماعة كل
واحد منهم في زاوية من المسجد [illegible] وفسر قوله اذا اذن واحد بعد واحد [illegible] على فصول الاذان [illegible]
[illegible] ان مجموع الاذان الثالث بعد الاول [illegible] في الذكرة [illegible] تاخير الصلاة [illegible]
[illegible] الامام او كثرة المأمومين [illegible] ذلك [illegible] بسعة الوقت [illegible]
الصلاة [illegible] الوقت [illegible] الامام او حصول [illegible] تطهير
نجاسة [illegible] الثالث بدعة [illegible] بالجميع [illegible]
وان [illegible] وكره التراسل [illegible] على فصول الاذان
[illegible] ولو تشاحوا قدم الاعلم [illegible] القرعة [illegible]

الاذان لتقدم الاعلام باحكام الاذان وهو المناسب لاطلاق وفي الذكرى قدم الاعلم بالاوقات والعدل اولى لانه يستلزمان شاهدا وفي العلم
فانه لقول النبي صلى الله عليه وآله لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا ولقوله عليه السلام كل
امر مجهول فيه القرعة والنص متضمن لتقديم من فيه الصفات المرجحة في الاذان على غيره فان اشتركوا او تشاحوا فجامع الكل مع الاتفاق قدم البعض
وجامع الاكثر على جامع الاقل ويبني تقديم العدل على الفاسق مطلقا ان المؤذن امين ولا امانة للفاسق [illegible]
يقدم الاعلم باحكام الاذان او الاوقات كما في الذكرى لامن الغلط معه وتقليد ارباب الاعذار له والبصير على الاعمى مثل ذلك فان استووا
فالاشهى فقط على الاذان في الوقت على من ليس كذلك لحصول الغرض بالاذان [illegible] الاقامة [illegible]
ثم الاعف عن النظر من تطلعه على العورات ثم من يرتضيه الجيران ثم القرعة ولم يتعرض الاصحاب لترجيح المؤذن بالاعمى ولا الاب في المسجد
على غيره مع انهم قالوا لا ينبغي ان يسبق الراتب غيره بالاذان الا ان ذلك يقتضي الترجيح مع التشاح بطريق اولى ولا يترجح في الاذان [illegible]
[illegible] المهد [illegible] القاف والاوجه [illegible] بعد نسلها [illegible] ذكره في المعتبر
لاطلاق النصوص الواردة بالاذان والتقييد يحتاج الى دليل والمعتاد ذان من ارتد بعد اذانه في وقت الاذان لم يعتد باذانه لان الردة
ابطلت ما فعله من العبادات وفي المنتهى [illegible] الشيخ [illegible] والاقوم انه لا يبطل الاذان [illegible] الموالاة
عادة لان الردة ابطلت ما مضى من الاذان كما لا يبطل الاذان كله ولو نام او اغمي عليه استحب له الاستئناف ويجوز البناء والمبسوط وحرف
غيره والاصح ان جواز البناء مشروط بعدم فوات الموالاة كما صرح به [illegible] الكتاب وغيره لعدم تسميته اذانا مع فواتها وكذا الحكم لو سكت
طويلا او تكلم في خلاله بحرام او مكلل الثالث في كيفية الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع مرات وكل واحد من الشهادة بالتوحيد والرسالة
ثم الدعاء الى الصلاة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان والاقامة كذلك الا التكبير في اولها فيسقط مرتان منه والتهليل يسقط
مرة في آخرها ويزيد قد قامت الصلاة مرتين بعد حي على خير العمل فظاهر المشهور بين الاصحاب بل عليه رواية اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وفي صحيح زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين ونقل الشيخ ان في اصحابنا من جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان
وزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين فيكون فصول الاذان عشرين ويشهد له رواية ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن الصادق عليه السلام وقال ابن الجنيد
الاذان والاقامة عندنا ثنى ثنى الا التهليل آخرها وان اتى بها مرة فهو احسن وروى الشيخ ترك التكبير في آخر الاذان وتربيعه في اول الاقامة وآخرها
ايضا وتثنية التهليل في آخرها وروي عن الصادق عليه السلام ان الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان وورد غير ذلك والعمل على المشهور

فروع آ يجوز النقص عما ذكر في السفر رواه بريد بن معوية عن الباقر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة الاذان واحدا واحدا
والاقامة واحدة واحدة وفي مرسل عن الصادق عليه السلام الاذان والاقامة مثنى مثنى افضل منهما منفردين [illegible] حتى علم واقبل بعيد في علي
والى نص عليه في المبسوط والفلاح والفوز والبقاء واطلاق على الصلاة لكونها سببا فيه ج يستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله اذا ذكره المؤذن
المؤذن والسامع لصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وافصح بالالف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره
د يستحب ان يجعل المؤذن اصبعيه في اذنيه حالة الاذان لقول الصادق عليه السلام السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك وقد روي ان
بلالا فعل في اذانه والترتيب شرط فيهما اي شرط في صحتهما والمراد الترتيب بينهما وبين فصولهما كما يؤذن في رسول الله صلى الله عليه وآله
وما علمه جبرئيل وانهما عبادة شرعية الاجمال الفعل فيهما فيقتصر فيهما على المنقول لصحيح زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سها في
الاذان فقدم او اخر عاد على الاول الذي اخره حتى يمضي الى آخره وعنه عليه السلام فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي
نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة ومعنى اشتراط الترتيب فيهما عدم اعتبارهما بدونه فلا يعتد بهما في الجماعة ولا يبرء بهما من حلف
ان يؤذن او يقيم ونحو ذلك لو اعتقدهما اذانا واقامة ويستحب الاستقبال اي فيهما والاقامة آكد تاسيا بمؤذن رسول الله وأوجبه
المرتضى في الاقامة ويكره الالتفات يمينا وشمالا سواء كان على المنارة ام على الارض خلافا لبعض العامة في المنارة ولا يجزي الخلق في الحيعلتين
ويترك الاعراب اي الوقف في الاذان والحدر في الاقامة اي في فصولهما لقول الصادق عليه السلام الاذان والاقامة مجزومان وفي
خبر آخر موقوفان ويستحب الثاني في الاذان والحدر في الاقامة لقول الباقر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر والمراد
بالالف الهاء التي قبل الهاء وهي التي في الله والهاء بعده في آخر الشهادتين ويراعي مع الحدر في الاقامة ترك الاعراب والوقوف على فصولها لكن
الاعراب فيها كما يكره في الاذان ويستحب ترك الاعراب يقتضي استحباب ترك الروم والاشمام والتضعيف خلافا فيهما ثابتة الاعراب ولو
اعرب لم يخل بالاعتداد بهما واتى بترك الافضل بل لو لحن فيهما لم يخل بذلك وان كره ولو كان اللحن مغيرا للمعنى كما لو نصب لفظ رسول الله
فلا يخرج عن كونه خبرا وحذف لفظ اكبر بحيث صار على صيغة اكبر وهو جمع كبر وهو الطبل بطل الاعتداد به وتردد في ذكر الواسطة الامر المرتفع
واسم الصلاة ولا كلام في المنع مما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لا يؤذن لكم من يدغم الهاء قلنا وكيف يقول قال يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله وفيه اشعار بعدم الاعتداد ولو كان الحذف غير منافيا جاز ان يؤذن بما روي ان بلالا كان يبدل الشين سينا والفصل بينهما
بسكتة او جلسة او سجدة او خطوة او صلوة ركعتين الا المغرب فيفصل بسكتة او خطوة يستحب الفصل بين الاذان والاقامة لقول الصادق عليه السلام
من جلس بين الاذان والاقامة في غير المغرب كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين وعن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام

كان يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر وعن الصادق عليه السلام افصل بين الاذان والاقامة بقعود او كلام او
تسبيح وقال يجزيه الحمد لله وذكر الاصحاب الفصل بسجدة او خطوة او سكتة وهنا في غير المغرب اما فيها فيستحب الفصل بخطوة او سكتة او تسبيحة وعن الصادق
عليه السلام بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وعنه عليه السلام من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله
ويستحب ان يقول في جلوسه ما روي مرفوعا عن ابي جعفر عليه السلام اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر
رسول الله قرارا ومستقرا قال في الذكرى ويستحب قوله ساجدا وروي عنهم الدعاء بين الاذان والاقامة مطلقا   ورفع الصوت به ان كان
ذكرا لرواية معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام ارفع صوتك واذا اقمت فدون ذلك وان المؤذن لا يرفع [illegible] الا ذلك وما روي ان
الرسول صلى الله عليه وآله قال لبلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان وعن الصادق عليه السلام اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله ياجرك
مد صوتك فيه وهذا اذا كان ذكرا فان صوت المرأة عورة فلا تسمعه الاجانب كما مر ولو كان مريضا جاز له الاسرار به لقول ابي عبد الله عليه السلام
لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به ولكن [illegible] لقول الباقر عليه السلام لا يجزيك
من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته ولو كان الاذان لجماعة حاضرين جاز له الاخفات بحيث لا يتجاوزهم وان رفع كان افضل ومن فوائد رفع الصوت
بالاذان في المنزل كثرة الولد وزوال السقم والعلل فان هشام بن ابرهيم شكى الى الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في
منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت كلام هشام
عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل ولا ينبغي ان يجهد نفسه في رفع صوته زيادة على الطاقة لئلا يضر بنفسه وينقطع صوته   ومنها في الاقامة
[illegible] ان يكون ما ذكره من الترتيب وما بعده من الاستقبال وترك الاعراب [illegible] ويمكن ان يراد به مجموع ما دل عليه الكلام السابق
في المطلب الثاني والثالث من الصفات فان بعض ما بقي من الصفات كالطهارة والقيام ايضا في الاقامة اكد وفيه بعد وانما كانت الصفات اكد في
الاقامة لقربها من الصلوة وشدة ارتباطها بها وروي عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع
الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة وقال السيد المرتضى لا يجوز الاقامة الا على وضوء واستقبال القبلة [illegible] رفع الصوت
فان الاقامة ادون من الاذان كما سبق في رواية معوية بن وهب ولانها للحاضرين والاذان للاعلام مطلقا وما يستحب في الاذان [illegible]
[illegible] الاوقات [illegible] اصحاب الاعذار [illegible] ان ذلك اكد في الاقامة لانها اقرب الى الصلوة من الاذان واعتبار
الاسلام والعقل والذكورة اذا اسمع الاجانب [illegible] اولى   ويكره الترجيع لغير الاشعار والترجيع هو تكرار الشهادتين مرتين وقال الشيخ في [illegible] الترجيع
غير مسنون في الاذان وهو تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان فان اراد تنبيه غيره جاز تكرير الشهادتين وكذا استند في الجواز الى رواية ابي بصير عن

الصادق عليه السلام لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم
ليجمعهم لم يكن به باس [illegible] في الذكرى والنهاية ان الترجيع تكرير الشهادتين مرتين آخرين وهو غير
من الترجيع الذي استحبه بعض العامة فانه استحب ذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفض بذلك صوته ثم يعيدها رافعا بها صوته وفسره في الذكرى بانه
تكرير الفصل زيادة على الموظف [illegible] وان اعتقد توظيفه كان بدعة حراما وان دعت اليه حاجة اشعار المصلين جاز كما دلت
عليه الرواية وصرح به الاصحاب واطلاق عبارة بعضهم يشمل الاذان والاقامة   والكلام في خلالهما ويكره الكلام في اثناء الاذان فان تكلم
عامدا كان او ناسيا الا ان يتطاول بحيث يخرج عن الموالاة ومثله السكوت الطويل وكذا يكره الكلام في خلال الاقامة بل الكراهية هنا اكد
روى ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان فقال لا باس قلت في الاقامة قال لا وعن سماعة قال سألته عن المؤذن
يتكلم وهو يؤذن فقال لا باس حتى يفرغ من اذانه وعن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا
اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك [illegible] وهذه الاخبار لا تنافي كراهة الكلام في الاذان لان نفي [illegible] لا يوجب
نفي الباس بشيء ما وقطع توالي العبادة بالاجنبي يفوت اقبال القلب عليها وهذا انما هو حيث لا يكون الكلام متعلقا بمصلحة الصلوة كما سيأتي
فانه لا يمنع في الاقامة ففي الاذان اولى   ويحرم التثويب وهو قول الصلوة خير من النوم بعد الحيعلتين [illegible]
المؤذن يرجع الى الصلوة [illegible] الى الدعاء بعد ان دعا بالحيعلتين وقد استحبه جمع من العامة في اذان الصبح خاصة وفسر بعض العامة التثويب بان يقول بين الاذان
والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين وفيه معنى الرجوع بالدعاء بالحيعلتين وعلى كل حال فالتثويب حرام في الاذان والاقامة [illegible] الصبح
وغيره على الاصح لان الاذان والاقامة متلقيان من الشرع كسائر العبادات التي لا مدخل للعقل فيها فالزيادة فيهما تشريع فيكون محرمة وفي صحيحة
معوية بن وهب في التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وما يوجد في بعض الاخبار من ان التثويب في الاقامة من السنة ومن نداء
بعض ائمتنا عليهم السلام في بيته بالصلوة خير من النوم فغير قادح لانها من شواذ الاخبار وقد اعرض الاصحاب عنها فلا يعارض بها الاخبار
الصحيحة الصريحة ويمكن حملها على التقية وقول ابن الجنيد بجواز التثويب في اذان الفجر خاصة ضعيف وكذا قول الشيخ في احد وجهيه بكراهة التثويب
وفي المعتبر انه قول اكثر علمائنا [illegible] في الذكرى انه الاشهر [illegible]
[illegible] ان الكلام خارج عن الاذان [illegible] القول بالكراهة [illegible]
[illegible] وقال الشيخ في النهاية التثويب تكرير الشهادتين دفعتين
ومنعه ابن ادريس [illegible] والمروي ان التثويب ما سبق   المطلب الرابع في الاحكام يستحب الحكاية اي حكاية قول المؤذن [illegible]

لما روي عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن وفي الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمحمد بن مسلم يا محمد بن مسلم
لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وروى ابن بابويه ان حكاية [illegible] في
الرزق قال [illegible] ولو كان [illegible] خارج الصلاة وسمع المؤذن ينبغي ان يقطع كلامه ان كان متكلما وان كان يقرأ القرآن فالافضل ان يقطع القرآن ويقول
كما يقول المؤذن [illegible] ولو دخل المسجد والمؤذن يؤذن ترك صلاة التحية الى فراغ المؤذن استحبابا للجمع بين المندوبين [illegible]
حي على [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله انه يقول عند حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله [illegible] حكاية في الصلاة [illegible]
اذا [illegible] فان [illegible] لانها من كلام الآدميين وانما يستحب حكاية الاذان المشروع [illegible] اذان الصبح [illegible]
[illegible] اذان [illegible] ولا اذان المراة اذا سمعها الاجنبي ولا الاذان المنهي عنه في المسجد جنبا ولا الاذان الثالث يوم الجمعة [illegible] اذان [illegible]
[illegible] الاجرة على الاذان [illegible] اذان [illegible] [illegible] بالحكاية [illegible] الكراهية [illegible]
[illegible] استحباب الحكاية [illegible] في باب الجمعة [illegible] في النهاية [illegible] من الاخبار ان المستحب حكاية الاذان [illegible] حكاية الاقامة
الولي وقول ما يتركه المؤذن [illegible] الاذان [illegible] من فصول الاذان والاقامة [illegible]
الذي [illegible] فيستحب [illegible] الاذان [illegible] المؤذن [illegible] الاذان والاقامة وكذا [illegible]
[illegible] في رواية ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا نقص المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ويجزئ
الامام باذان المنفرد لو سمعه لرواية ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة [illegible]
ذلك فقال ان قميصي كثيف [illegible] ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك [illegible]
كون المؤذن قاصدا الى الجماعة وان سامعه [illegible] الرواية [illegible] المؤذن [illegible]
قال كنا مع ابي جعفر عليه السلام فسمع اقامة جار له بالصلاة فقال قوموا [illegible] سمعنا اذان [illegible] والاقامة قال [illegible] اذان [illegible]
اذان [illegible] مطلق [illegible] الا [illegible] في الجماعة [illegible] المؤذن [illegible]
اذا سمع الاذان والاقامة [illegible] المسجد والمؤذن في المصر [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] يستحب تكرير
الاذان والاقامة في هذه المواضع [illegible] وان كان [illegible] الوقت [illegible] المؤذن [illegible] الجماعة فلا يستحب [illegible]
والمحدث في اثناء الاذان والاقامة يبني والافضل لهما الاقامة ولو احدث في الصلاة اعاد الاقامة الا ان يتكلم اما الاذان فان المحدث
فيه [illegible] الاستيناف واما الاقامة [illegible] وان كانت كالاذان في ذلك الا ان الطهارة فيها آكد وقال بعض الاصحاب باشتراط الطهارة فيها

ورود بعض الاخبار [illegible] كان افضل اعادتها [illegible] لو احدث في الصلاة اعادهما ولا يعيد الاذان ولا الاقامة وان كانت اعادة الاقامة
افضل ولا يتكلم [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقيمت الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة [illegible] الاقامة
بالحدث في اثنائها [illegible] اعادتها [illegible] في اثناء الصلاة والصحيح [illegible] يرى [illegible]
بالتكبير [illegible] روى محمد بن [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلاة قال الشيخ وروي انه يقول حي على خير العمل [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] بالنقص [illegible] الروايات [illegible] الاقامة [illegible]
خوف الفوات [illegible] التكبيرتين [illegible] قد قامت في العبارة [illegible] الشيخ [illegible]
الترتيب فان السنة [illegible] الرواية [illegible] آخر العبارة ويكره الالتفات يمينا وشمالا في الاذان والاقامة [illegible]
الاذان [illegible] والكلام بعد قد قامت بغير ما يتعلق بمصلحة الصلاة اي يكره ذلك كراهية مؤكدة وقال الشيخان [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلاة قال نعم وعن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعد ما يقيم ان شاء [illegible] ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال المؤذن قد قامت
الصلاة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وفي معناها رواية [illegible]
ورواية محمد بن مسلم لان المراد بالتحريم الكراهة المغلظة جمعا بين الاخبار والمراد بما يتعلق بمصلحة الصلاة ما ذكر في الرواية من تقديم الامام وذلك
على سبيل التمثيل [illegible] بالصف وطلب الساتر والمسجد ونحو ذلك [illegible] المتعلقة بمصلحة الصلاة [illegible] والساكت [illegible]
[illegible] السكوت [illegible]
والامامة افضل من الاذان [illegible] الاذان والاقامة [illegible] في الذكرى [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يواظب على الامامة ولم يثبت انه اذن [illegible] وكذلك امير المؤمنين عليه السلام
وهذا [illegible] وقال ابن ادريس يستحب للامام ان يتولى الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] الاذان والاقامة [illegible] في الذكرى [illegible] النبي وامير المؤمنين عليهما السلام [illegible]
[illegible] قال الا ان يقول [illegible] افضل الا ما جعل الاذان [illegible]

رسالة

الامة ضمنا والمؤذن الصلاة فان العفو اعظم من الامين وابعض الامامة تستند من وجوه احوال الصلوة والقيام بالكل و الامامة الذي يكون على
الامام اكثر وهو مستلزم لزيادة الاجر وكذا قوله صلى الله عليه وآله فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين فان دعاءه مستجاب ومن ارشده الله فهو مستحق
للمغفرة الحق فيسح العرب وذهب المحقق في المنتهى الى افضلية الجمع بين الاذان والاقامة فكان الجمع بينهما دين الله ذا فضل ومستحق من
الدليل بما فيه واما افضلية الاقامة على الاذان فلقربها من الصلوة ولقول الصادق عليه السلام اذا اخذ في الاقامة فهو في الصلوة ولشدة
استحباب الطهارة والقيام والاستقبال وكراهة الكلام فيها وانما تغتفر بها كثير من المواضع من الاذان دون العكس
الاذان والاقامة ليسا في صلوة والناسي يرجع ما لم يركع وقيل بالعكس اختلف الاصحاب في هذه المسئلة قال الشيخ في النهاية والمتعمد لترك
في الصلوة بالاستئناف ما لم يركع وقال السيد المرتضى وجمع من المتأخرين بالاول وهو الاصح لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك وصحيحة
علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل ينسى ان يقيم الصلوة قال ان كان فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد وان
كانت مطلقة الا انها محمولة على عدم الدخول في الركوع لان المطلق يحمل على المقيد وليس الامر فيها للوجوب لقطعنا ان الاذان والاقامة مستحبان فكيف يجب
الابطال لها بل هو محمول على الاستحباب ويدل عليه ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي
على صلوته ولا يعيد وروى نعمان الرازي عنه عليه السلام في ناسيهما حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض
في صلوته شرط في مضيه في الصلوة ان يكون من نيته فعلهما فمقتضاه انه لو لم يكن من نيته ذلك اعادهما وهو صادق بما اذا لم يخطر بباله اصلا وبما اذا قصد تركهما
وعلى المعنى الاخير نحو جمع حمله لقول الشيخ في النهاية الا ان الدليل يدل عليه على ما ذكره المحقق وغيره من ان المتعمد لترك ليس بالواصف وما جمع به
ورواية نعمان مجهولة ومعارضة بما هو اقوى منها وما يوجد في بعض الاخبار من رجوعه قبل ان يقرأ لا بعده او بعد قراءة بعض السورة فهو محمول على
الاستحباب المؤكد قبل القراءة دون ما بعدها وان استحب الرجوع ما لم يركع كالحسن ولا فرق في ذلك بين الامام والمنفرد وهل يرجع للاقامة خاصة قال ابن
ابي عقيل وابن الجنيد بالاول لرواية السورة وفي بعض الاخبار دلالة عليه والظاهر عدم الفرق وان الحق المصلوة على موضع الرفاق
المتعمد الاشتغال في افعال الصلوة وتركها كما اراد بافعال الصلوة ما يشتمل حقيقتها الى ما كان شاملا لها وارادوا بالتروك ما ينافي فعلها صحة الصلوة اركانها
وسماها تروكا لان المطلوب عدم فعلها في الصلوة ودفع الغفلة عنها في ذلك كلمة وفيه فصول الاول القيام وهو ركن في الصلوة الواجبة
لو اخل به عمدا او سهوا مع القدرة بطلت صلوته القيام في الصلوة الواجبة ركن لا مطلقا بل في مواضع مخصوصة والركن في اللغة هو الجزء الاقوى وجمعه الفقهاء
كذلك الا ان الركن عند اصحابنا هو ما تبطل بزيادته او نقصه عمدا او سهوا الا ما يكون القيام المخصوص ركنا مع القدرة عليه الا مع العجز عنه فالركن هو اذا لم

الامامة ...

م وفتوى ابن الجنيد م

فم

فهم قوله مع القدرة مع قوله لو اخل به عمدا وسهوا ان القيام عند العجز ليس بركن قطعا فلا يكون الاخلال به مع العجز مبطلا بل الركن واحترز
بالواجبة عن الصلوة المندوبة لجواز فعلها من جلوس اختيارا او يندرج في الواجبة غير الواجبة بالاصل من المندوبة ويدل على وجوب القيام وركنيته
في الصلوة الواجبة اجماع علماء الاسلام نقله المحقق في المنتهى ونقل الاجماع قوله تعالى وقوموا لله قانتين اي مطيعين وقول النبي صلى الله عليه وآله
لرافع بن خديج صل قائما فان لم تستطع فقاعدا وحسنة حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في صفة تعليمه الصلوة مستقبل القبلة منتصبا
بيان صفة الصلوة وبيان الواجب واجب والعبرة باشتمال فعله على المندوبات التي انعقد الاجماع على عدم وجوبها ولذا كان الفعل الواجب لا يجب
دليل وغير ذلك من الروايات اذا تقرر ذلك فاعلم ان المصنف اطلق العبارة بان القيام في الصلوة الواجبة ركن وبين حكم الركن بان الاخلال
به مبطل عمدا او سهوا وكذا زيادته وورد عليه ان القيام في موضع القعود ونحوه سهوا ان زاد قد ذكرنا غير مبطل اتفاقا وان نقصه في مواضع السهو كزيادة
الركن مبطلة عمدا او سهوا والزيادة في القيام لا ان فيه اعتراضا بان القيام في هذه الحالة ركن وان الحكم بزيادة الركن مبطلة غلط
وكلاهما غير جيد وقد حقق شيخنا الشهيد في بعض فوائده ان القيام بالنسبة الى الصلوة على انحاء القيام الى النية فانه واجب ووقوع النية في حال
القيام اثناءها وجب تقدمه عليها زمانا بيسير ليتحقق وقوعها في حال القيام وهذا شرط للصلوة لتقدمه عليها واعتباره فيها والقيام في النية
وهو متردد بين الركن والشرط كحال النية والقيام في التكبير ركن كالتكبير والقيام في القراءة من حيث هو قيام فيها كالقراءة واجب غير ركن
القيام المتصل بالركوع وهو الذي يركع عنه ركن فلو ركع جالسا سهوا بطلت صلوته والقيام من الركوع وهو واجب غير ركن اذ لو هوى
غير راكع وسجد ساهيا لم تبطل صلوته واما القيام في القنوت فقال انه مستحب كالقنوت ويشكل بان قيام القنوت متصل بقيام القراءة فهو
في الحقيقة كل قيام واحد فكيف يوصف بعضه بالوجوب وبعضه بالاستحباب والاشكال في وجوب القيام قبل القراءة ولحال السورة وحال
السكوت المشروع له ولو ادخل التكبيرات الزائدة على التحريمة في الصلوة او سال الجنة واستعاذ من النار في حال القراءة فقبلها فالظاهر وجوب
هذا القيام ايضا وان لم يجب فعله فان دخلت القيام المتصل بالركوع هو قيام القراءة اذا لم يجب قيام آخر اتفاقا فكيف يكون قيام واحد ركنا وغير ركن
قلت الركن في ذلك هو ما يصدق عليه اسم القيام متصلا بالركوع وان قل سواء كان قيام القراءة ام لا لكونها ونحوها وقيام القراءة باعتبار كونه مقدمة اللحوق واجب
غير فالركن هو الامر الكلي وقد يتأدى بقيام القراءة وغيره والكلي واجب غير وقت ما لو نسي القراءة او بعضها وركع من قيام الركن ثم علم بالركن
ولعله وجه الانتصاب مع الاقلال حد القيام الانتصاب ويتحقق بنصب فقار الظهر وهي عظام الفقرات المنتظمة في النخاع التي تسمى خرز الظهر جمع خرزة
بكسر الفاء فيخل بالانتصاب اطراق الرأس ويخل به الميل الى اليمين او اليسار بحيث لا يعد منتصبا عرفا والاخلال بشيء منها بحيث يخرج عن القيام على
شيء من هذه الاحوال اختيارا او المراد بالاقلال ان يكون قائما بنفسه غير مستند الى شيء بحيث لو رفع السناد سقط ولا يجزي القيام منفردا مستقلا للصلوة

لا تستند الى جدار وانت تصلي الا ان تكون مريضا وكأنه يحمل على الكراهة فقال يجب الاعتماد على الرجلين معا في حال القيام فلا يجزئ على الواحدة وفاقا للذكرى
تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ولان القيام على الواحدة بعيد عن الاستقرار والخشوع كما في الصحيحتين ويحتمل الاجزاء لصدق القيام
عرفا   فان عجز عن الاستقلال انتصب معتمدا على شيء فانه لا يسقط الميسور بالمعسور ولو افتقر فيما يعتمد عليه الى عوض وجب بذله وان كثر مع
القدرة لانه مقدمة للواجب ولا فرق فيما يعتمد عليه بين كونه آدميا او غيره   فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الركوع الراكع او
الى ان عجز عن الانتصاب بوجه مستقلا ومعتمدا قائما كذلك وجوبا ولا يجوز له القعود لما سبق من ان الميسور لا يسقط بالمعسور وانه يؤدي
ولو الى حد الراكع الى ان لا يجز عن الانتصاب خلافا للشافعي حيث قال يقعد [illegible] احد الوجهين عنده لانه لا يتأدى القيام
الركوع وليس بشيء لان ذلك اقرب الى القيام من القعود قطعا وسيأتي انه يفرق بين قيامه وركوعه بزيادة الانحناء ان شاء الله تعالى   ولا يجوز
الاعتماد مع القدرة لا على [illegible] رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو
يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وظاهرها جواز الاستناد والاستعانة في النهوض مطلقا سواء احتاج
الاعتماد والذي هو كيفية الاركان [illegible] يسقط الصلاة لا وبهذا [illegible] ابو الصلاح فجعل الاعتماد على ما يجاور المصلي من الابنية مكروها
ويعارض باولوية وجوب القيام [illegible] فقوله فان [illegible] وجوب قيام المصلي بنفسه والبعد المعتمد على شرطها
بنفسه فيحمل الرواية على الاستناد الذي ليس معه اعتماد وكذا القول في الاستعانة بالنهوض [illegible] النهوض بنفسه استحبابا ووجوبا ولو احتاج الى عوض
وجب بذله كما سبق في القيام   ولو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب بقدر مكنته لعموم قوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقوله لا
يسقط الميسور بالمعسور   ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام وأومأ بهما كما سبق ووجب ان يومئ برأسه منحنيا بقدر الممكن فان
عجز فبعينيه ويجعل السجود اخفض ولو كان بحيث لو قام لم يقدر على الركوع والسجود وان جلس تمكن منهما فالاقرب تقديم القيام والايماء لهما من ثبوت
بعض الافعال على كل تقدير فيمكن تخييره ويمكن ترجيح الجلوس باستيفاء معظم الاركان معه   ولو عجز عن القيام اصلا صلى قاعدا فان تمكن
من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا يريد يجوز له الصلاة ان العجز عن القيام بجميع حالاته منتصبا ومنحنيا مستقلا ومعتمدا دون ما يجزئ لو عجز
عن القيام من احد صلى قاعدا مستقلا بنفسه او غيره معتمدا على شيء لنحو ما سبق في القيام ويستفاد وجوب الاستقلال ولو تمكن في اثنائه من القيام
للركوع وجب قطعا كما سبق ويجب الطمأنينة والمبالغة بان حرب ولا يسقط العجز ركع جالسا وقد ذكر كيفية الركوع وجهان احدهما ان ينحني
بحيث يصير بالنسبة الى القاعد المنتصب كالراكع قائما بالنسبة الى القائم المنتصب في المرتبة التي ينتهي الى ما بين اعلى الركبتين فيحصل من
يمكن يؤتى بركوعه الى السجود كنسبة ركوع القائم الى السجود باعتبار اكمل الركوع وادناه فان اكمل ركوع القائم انحناء الى ان يستوي ظهره مع مد عنقه ومنتهى الى

بالنسبة له

ولا بأس بان يستند الرجل ويكون في الصلاة [illegible] في الكتفين الاولين من صلاة الليل [illegible] الى السجود [illegible] [illegible]

وجهه موضع سجوده وادناه انحناء الى ان يصل كفاه الى ركبتيه فيحاذي وجهه او بعضه ما قدام ركبتيه من الارض ولا يبلغ محاذاة موضع السجود فاذا
روعيت هذه النسبة في حال القعود كان اكمل ركوع القاعد ان ينحني حتى يحاذي جبهته مسجده وادناه محاذاة وجهه ما قدام ركبتيه من الارض
والوجهان متقاربان وحاصل ان اصل الانحناء في الركوع لابد منه وما لم يمكن تقديره بلوغ الكفين الركبتين لسلوغهما اليهما وان كان
يعني الرجوع الى امر آخر به يتحقق مشابهة الركوع جالسا اياه قائما فرجع [illegible] على الارض كما صرح به شيخنا في بعض كتبه يتحقق المشابهة المذكورة
وان ذلك كان واجبا في حال القيام والاصل بقاؤه كما كان ولا دليل على اختصاصه بوجوبه بحال القيام ويتحقق بالقعود احدى الفايتين في وجوب العجز
العجز عن القيام في الصلاة بعدم قدرة على المشي بمقدارها لقول الباقر والصادق عليهما السلام في خبر سليمان بن حفص المروزي المريض
المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي لا يقدر على المشي مقدار صلوته الى ان يقدر على القيام المعتبر حياتها وفي خبر ابي حمزة وكأنه مختص
على الغالب لانه لو قدر على القيام ماشيا وعجز عنه مستقرا ففي ترجيح الجلوس عليه نظر اقربه ذلك لان الطمأنينة اقرب الى حال الصلاة من
الاضطراب عرفا وشرعا والخشوع الذي هو روح العبادة بها يتحقق ولو قدر القاعد على الانحناء الى اقل مراتب ركوعه وعجز عن الزيادة عليه
للسجود فعل له ان ينقص منه في حال الركوع ليتحقق الفرق بينه وبين السجود فيه نظر فيحتمل وجوب ذلك حال الايماء مع وجوب الاتيان بمقدور
من الانحناء ومن ان القادر على الركوع لا يجوز له الاخلال به لعجزه عن بعض واجبات السجود والفرق بين الحالتين العجز عن الركوع الحقيقي في ذلك
الفرض بخلافه هاهنا وكذا اوجب ذو كره على اكمل ركوع القاعد من غير زيادة اقتصر على الاقل ليجد السجود بالزيادة تحصيلا للفرق وكون شيخنا في
الذكرى كلا من الامرين باستفادة المنع من الركوع الكامل ضعيف لوجوب الفرق وثبوت الممكن منه   ويقعد كيف شاء لكن الافضل ان يتربع
حال قراءته ويثني الرجلين راكعا والتورك متشهدا بين السجدتين لما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله لما صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه والمراد
بالتربع هنا ان ينصب فخذيه وساقيه وهو اقرب الى حال القيام من غيره من انواع الجلوس باعتبار نصب المذكورات وبه يحصل الفرق بين حال
القيام وغيره كما حافظ على ما كان من الفرق بين القيام والجلوس بحسب الممكن واما قلنا انه افضل لما روي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل
الرجل وهو جالس متربعا ومبسوط الرجلين فقال لا بأس بذلك والمراد بثني الرجلين ان يفرشهما تحته ويقعد على صدورهما بغير اقعاء
واما التورك في حال تشهده فلانه مسنون كما سيجيء في تشهد من يصلي قائما وسيأتي تفسيره ان شاء الله تعالى ويكره الاقعاء في شيء من هذه الحالات لعموم النهي عنه
لانه تفسير الاقعاء الكلاب وسيأتي تفسيره ان شاء الله تعالى   ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على الجانب الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع
في اللحد فان عجز صلى مستلقيا يجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس ان يراها بالعجز عن القعود عجزه عنه اصلا كما سبق في القيام حتى لو عجز عنه مستقلا قعد معتمدا
على شيء ولو عجز عنه منتصبا قعد منحنيا اذ لا يسقط الميسور بالمعسور فاذا عجز عن ذلك كله اضطجع ويكفي في تحقق العجز في هذه الاوقات ما سبق ومما سبق ان يرى او يسبب له تشديد ما يشق عليه

وعن احدهما عليهما السلام كان ابي اذا صلى جالسا تربع م

التي لا يتحمل مثلها في العادة سواء خشي منه حدوث مرض او زيادته او بطؤ برئه لم يتم التكليف فان المشقة الشديدة حاصلة بعظم وكيف كان يصلي على
جانبه الايمن كالملحود مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة اما وجوب الاضطجاع فللاخبار الدالة عليه واما وجوب تقديمه على الاستلقاء واما وجوبه على الايمن منه فلقوله
الخبر ولقول الصادق عليه السلام في رواية عمار المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر
على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة واما اجزاء الايسر عند تعذره مستقبلا كما يستفاد من الخبر الذي ذكرناه ان استلقى وتوجه
وعلى جنبه الايسر في تفسير قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم روي عن ابي جعفر عليه السلام ان المراد الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي جالسا والاضعف من المريض يصلي على جنبه ومن الاصحاب من خير
بين الجنبين ورواية حماد عليه وروى ابن بابويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على
جانبه الايمن فان لم يستطع صلى على جانبه الايسر فان لم يستطع استلقى واوما ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه وهذا كما يدل على التخيير
بين الجنبين يدل على وجوب الاستلقاء على الجنبين واما الاستلقاء فيجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة على وجه من الاستقبال المعتبر واطلاق عبارة الكتاب
خال من الاضطجاع على الجانب الايمن وكذا عبارة المنتهى وفي الذكرى الاضطجاع على الجنب الايسر مستقبلا فالوجه الجواز وكلامه استقرب ذلك لرواية
حماد المتضمنة انه يضطجع على الجانب الايمن فكيف ما قدر واطلاق ذلك منزل على ما بعد الاستلقاء المتقدم
ويكبر بانيا ويومي برأسه ايماء ويجعل سجوده اخفض
وركعتيه وسجوده تغميضا ورفعه منها وسجوده الاول تغميضا ورفعه منها التكبير للقراءة مع الامكان حقيقة والا يجري الايماء بالعينين اذا لم يمكن
الايماء بالرأس فان امكن تعين واما بحري الايماء بالرأس اذا لم يمكن الا بصيرورة الساجد بان يجعل سجوده على شيء مرتفع ويجعل جبهته عليه فان امكن وجب
ويضع يديه على مساجده كما سبق في باب المساجد لو قدر والاكمل وضع ما يصح السجود عليه على جبهته حال الايماء في مقطوع سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس
قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا فانه يجزي عنه ولن يكلفه الله ما لا طاقة له به وظاهره انه لو قدر على السجود بان يستقل المسجود عليه ذلك
السجدة من سجوده يستحب ومن تعذر الايماء بالرأس او انحنى بجنبه الى الركوع فاقصد الى ذلك بتحقق ان لبنية اذا بعد التحقيق وكذا عادة يمكنه التحفظ على ما
ما يصيره من الركوع الا بالقصد اليه ويرفع جنبه الى رفع منه وكذا القول في السجدتين والرفع منهما به لعدم ذلك مرسلة محمد بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام
المريض اذا لم يقدر على الصلوة جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا
اطلاق الاستلقاء في الموضعين الصلوة جالسا والاستفادة تقديم الجنبين من دلائل اخرى ويجب ان يجعل تغميض السجود اخفض من تغميض الركوع فاذا اراد
السجود فعلى كيف يجعل الفرق بين الركوع والسجود وقد سبق في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله يجعل سجوده اخفض من ركوعه وما حقق بعض ان اطلاق عبارة
الكتاب يحتاج الى التنبيه
ويجري الافعال على قلبه والاذكار على لسانه فان عجز اخطرها بالبال المراد بجريان الافعال على قلبه تعقلها واحضارها بالبال سيما
عند ما قد فاته ومن الخاية والذكرى جعل الفقه ذلك حكم العاجز عن الايماء بالطرف قال في الخاية ولو عجز عن الايماء بالطرف اجرى افعال الصلوة على قلبه ودون كلمة

الايسر عند تعذر

بالقراءة والذكر ومثله قال في الذكرى وهو الانسب فان الافعال ليست بشيء زائد على ما ذكره من الركوع والسجود والقيام منها وقد تقدم ان ذلك يحصل بتغميض
العينين وفتحهما والمتبادر من اجراء الافعال على قلبه الاجزاء به منها وحمله على ارادة بيتها عند فعلها بعيد لما فيه من التكلف والخطاب ما يدل العبارة عليها
الاذكار الواجبة والقراءة يجب الاتيان بها على حكمها فان عجز عن ذلك كما ان الافعال والاقوال الواجبة اخطرها بالبال شيئا فشيئا فاصدا لذلك
فعلها والاقوى اولوية العين يكتفي بالاذكار المراد وجه التغميض الذي يشتمل عليه تغميض العينين وفتحهما واما الاقوى فقد اطلق عدم اعتبار تغميض
اجفانه وفتحها حال العين على الصحيح فيكتفي باجراء الافعال على القلب والاذكار على اللسان ومراد بقوله في العبارة يكتفي بالاذكار ان كل واحد منها
يكتفي بذلك من التغميض والفتح امكن الاجراء لظهور كونه واجبا فانه مقدور
ويستحب وضع اليدين على فخذيه بحذاء ركبتيه والنظر الى موضع سجوده
ان يستحب للمصلي في حال قيامه ان يجعل يديه على فخذيه محاذيا بالعين ركبتيه ولبعض اصحابنا الصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وارسل يديك
ولا تشبك اصابعك ولكن على فخذيك قبالة ركبتيك وفي حسنة حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام لما علم الصلوة فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم
اصابعه ويستحب ان يكون نظره الى موضع سجوده لئلا يشتغل بنظره فيشتغل قلبه وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الصلوة وليكن نظرك
موضع سجودك وغيرها من الاخبار والمراد الفرق في الاستكانة والخضوع
فروع آ لو كان به رمد لا يبرأ الا بالاضطجاع اضطجع وان قدر على القيام ضرورة
لنفس الحكم في ذلك منحصر على الرمد بل كل مرض يشتمل على الاضطجاع او الاستلقاء ويدل عليه العلم المستفاد من كثرة التجربة او بقول طبيب حاذق يجوز لاجله
الاضطجاع والاستلقاء جاز وان امكنه القيام لضرورة ولقول الصادق عليه السلام ليس شيء مما حرم الله الا وقد اباحه لمن اضطر اليه ولقوله
في رواية سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماء
وهو على حاله فقال لا بأس بذلك وسأله بريد المؤذن فقال له اني ارمد فاريد ان اقدح عيني فقال افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي
قاعدا قال افعل ومنع بعض العامة من ذلك لا يعتد به
ب ينتقل كل من العاجز اذا تجددت قدرته والقادر اذا تجدد عجزه الى الطرفين وكذا المراتب
بينهما اي ينتقل العاجز عن حالة ثبات في القيام اذا تجددت قدرته عليها الى ان يبلغ طرف القدرة وهو الاعلى من اتيانها اعني القيام منتصبا مستقلا وكذا ينتقل القادر
على حالة عليا اذا تجدد عجزه عنها الى ان يبلغ طرف العجز وهو ادون مراتبه وكان كما جوزنا الاضطجاع فقد عجز اضطجع فان قدر على القعود آ فقد
فان قدر على القيام قام وكان قائما فعجز قعد فان عجز اضطجع فان عجز استلقى ويبني في جميع هذه الحالات على ما مضى من صلوته ولا يجب استئناف الفعل كثيرا
ان من الصلوة واما قطعا بوجوب الانتقال لتعلق التكليف بالحد ودون هذه الحالات ولا يستأنف لان امتثال المأمور به يقتضي الاجزاء ولان الخطاء
بذلك التخفيف وهو يقال ووجوب الاستئناف قال المحقق في النهاية لو انتقل المشقة فالاولى استحباب الاستئناف فظهر من هذا ان المراد
بالطرفين نهاية العجز ونهاية القدرة لكن يحتاج في العبارة الى ارتكاب حذف آ ان العاجز ينتقل الى الطرف الا اذا قدر عليه فلو قدر على ما دونه فقط

قد حث الصحيح اذا احرجت منها
الا الى ...

انتقل اليه لا الى الطرف وكذا القادر انما ينتقل الى الطرف مع عجزه عن جميع ما قبله فلو عجز عن البعض فقد انتقل الى ما قبله لا
الى الطرف فيكون العبارة في تقدير ينتقل العاجز اذا الحد وسقط قدرته الى نهاية القدرة وطرفاه القدرة على القادر
اذا الحد وسقط عنه جميع المراتب التي قبل نهاية العجز وطرفه ينتقل اليه سوا انتقل في المراتب التي بينهما شيا فشيا ام كان العجز
او حصوله دفعة واحدة فانتقل الى الطرف من اول الامر ويكون معنى قوله وكذا المراتب بينهما انه اذا الحد وسقط قدرة العاجز عن
بعض المراتب بين الطرفين المذكورين فقدر على تلك المرتبة خاصة فانه ينتقل اليها وكذا لو عجز القادر عن مرتبة مخصوصة منها ايضا
فانه ينتقل الى ما يليها فذكان ان ما عجز عن القيام فقدر عليه دون فوقه انتقل اليه وكذا العكس ح لو تجدد ت الخفة حال
القراءة قام تاركا لها فاذا استقل اتم القراءة ولو عكس يقرأ في هويه اذ وجب القيام في الوضع الاول لعدم ما يقتضي ولانه حينئذ
ترك القراءة فان الاستقرار معتبر فيه وهو منتف مع الانتقال ولمنعه من قوله فاذا استقل اتم القراءة انه يبني ولا يجب عليه
الاستيناف اذ الكلام في خلال القراءة وان جاز ذلك لمنع القراءة كلها في حال الانتصاب والمراد بالعكس ما لو طرأ ان انه
لكنه العجز في حال القراءة فهوى الى الحالة الدنيا ويقرأ في هويه لان الهوي اكمل من القعود لانه اقرب الى الحالة العليا كما في الاول
لان في حالة تنتقل الى الحالة العليا والفتار الشهيد ترك القراءة ايضا في هذه الحالة حتى يطمئن لان الاستقرار شرط مع القدرة
والتحقيق انه قد تعارض امران الطمانينة حال القراءة والقرب من الحالة العليا والظاهر ان الطمانينة مقدمة لانها اقرب الى مع الطمانينة
والغرض المقصود منه فيترك القراءة في هذه الحالة الى حتى يطمئن ولو تجددت الخفة بعد القراءة وجب القيام دون
الطمانينة للهوي الى الركوع اي وجب القيام للهوي الى الركوع ليركع عن قيام فان القيام المتصل بالركوع واجب وركن حتى
لو ركع جالسا قبل القيام بطلت صلاته والحال هذه ولا يجب الطمانينة لان وجوبه لاجل القراءة وقد اتى بها واحتمل في الذكرى
الوجوب للضرورة لكون الحركتين متضادتين في الصعود والهبوط فلا بد بينهما من سكون وليس بحجة فيه لان الكلام في الطمانينة الحادثة
امر زايد على ذلك ولان ركوع القيام يجب ان يكون عن طمانينة وهو ممنوع ويمكن ان يقال ان الطمانينة الواجبة تحصل بكون ح وجوبه
للقيام والقراءة معا فلا تحقق البراءة الا بفعله بعد ما عارض به ما ذكرناه والذي يتحقق وجوب تكرر ما يمكن فيه امر الا القراءة فلا يجب
فعلها ولا يجب القيام وفاقا في الذكرى والذكرى لان القراءة لا تتكرر في الركعة الواحدة وجوبا ولانها ولو خف في الركوع
قبل الطمانينة كفاه ان يرتفع منحنيا الى حد الراكع بل يتعين عليه ذلك لان زاد ان يقوم ثم يركع للطاريد لركنين ثم في الذكرى الذي اوجب
ولو كان قد اتى ببعضها بنى على ان الواجب تسبيحة واحدة استانفها لعدم سبق كلام تام لكن قطعها يفيد وكمل منحنيا الى لان

الفصل

الفصل السير فيه وح وحط العزل بوجود تعدد التسبيح لبي بما بقي اذ الا في واحدة الا تسبيحة وان فات الطمانينة الذكر فقد ركن على
معنا ولو خف بعد الطمانينة قبل الذكر فقد جاز الشركة والذكرى عدم الوقف متساوين لانه صرح بالقدر في النهاية بان الحكم هنا كالحكم في المعتمد الثاني القيام
سبب الى حد الراكع وهو الاصح لان الذكر من واجبات الركوع فلم يات به الركن واجبا ولا يجب القيام في النفل فيجوز ان يصليه قاعدا لكن
الافضل القيام الا احتساب ركعتين بركعة جواز ان فعله جالسا من احتساب ركعتين باجماع العلماء نقل الاجماع في ذلك العلامة وغيره وكلامه لم يجز وخالف
ابن ادريس حيث منع من النافلة جالسا احتياطا الا الوتيرة وهو محجوج بالاطباق الحاصل قبله وبعده والاخبار الكثيرة ولا شبهة في ان القيام افضل وفيه
احتساب كل ركعتين بركعة وهو في رواية محمد بن مسلم والحسين بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام وفي جواز الاضطجاع نظر فيها فيه قران
الاصل غير واجب ولا يجب الكيفية ومن عدم ثبوت الشرعية اذ لم يتعبد به ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وآله فعله وقد حكم بجوازه ابن بابويه في ما نقل من صلى قائما وقد قصر
ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد والاقرب صحته لامكان ان يراد به مع حصول الجواز والاصح عدم الجواز
وعد الاقرب جواز الايماء للركوع والسجود لانه مع جواز الاضطجاع اذ على تقدير عدم جوازه لا يتصور جواز الايماء ووجه القرب ان الايماء قد جعل صلى مضطجعا
بجوازه على الاصح اختيار الفاء به وكيفية بشبهه بعدم العدم ان في ذلك تغيير صورة الصلاة وهو اولى لجواز في مواضع مخصوصة المتغير مطلقا المقتصر على مورده
الفصل الثاني النية وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا وسهوا الفرض والنفل اختلف في ان النية هل هي شرط للصلاة ام ركن فيها فقيل بالاول لان
اول الصلاة التكبير لقوله تحريمها التكبير والنية سابقة عليه او مقارنة لاوله وان كانت جزءا لاقترنت الى نية اخرى وقيل بانها تتعلق بالصلاة فلا تكون
جزءا والالزم تعلق الشيء بنفسه وقيل بالثاني لانها من حقيقة الصلاة ثم شيئا فلا تكون شرطا لان الشرط خارج ولانه يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة من القيام
والاستقبال والستر والطهارة وغير ذلك ولان كل من القولين كان فيه من شرط ولا يحصل ما يحتاج اليه من العلم والذي حكم بتحقيقه ان جماعة ان هذه الشروط
والموانع فانما جعلت في النية لان شرطها مع جميع الافعال حين التكبير الذي هو اول الصلاة بل هي بالشروط لا ينفك في ذلك فقارنها لما والشرط بما يتحقق
ومقارنته لتمكن الشروط واعتبار ما يعتبر في الصلاة فيها اولا فلاف الى الشروط ان يمكن ذلك يجعلها بالاجزاء او ج ظاهر ان يطلع عليها الشروط والاجزاء بل كون
شرائط من اجزاء ان يكون شبهها بالشروط اكثر واثره مع ذلك ان التعبد الظاهر والاعتبار في الصلاة تكون تبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا اثبت
عليه كل من القولين ولا تختص بها الركن بهذا الاعتبار ولا جاز كونها بعد الا ...وقال بعض المتاخرين ان تامة القولين عليه غير سهل في فعل النية بعد التكبير فيفعلها ثم يكرر
فعلها سابقا فطلب شرع الركن انه خاصة زيادة الركن ويظهر ان هذا ليس بشرط لان استحضار النية في جميع الصلاة هو الواجب ولا الشبهة بالاكتفاء بالاستدامة
حكما ارتفاقا بالمكلف فلا يكون استحضارا في اثناء الصلاة عمدا وسهوا بانيا بوجه من الوجوه ومن قال ان القصد الى الاسباب بها المقتضي لبطلان الاول انما
هذا الخلاف بكونها ركنا ولا فرق في بطلان الصلاة اي عدم انعقادها بترك النية بين الفرض والنفل لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ويجب القصد

الى ايقاع الصلوة المعينة كالظهر مثلا وجبرا لوجوبها او ندبها اداء او قضاء قربة الى الله لما كانت النية عبارة عن قصد وارادة لايجاد الفعل
على الوجه المأمور به شرعا لم تتحقق الا مع مشخصات ذلك الفعل فيجب في نية الصلوة القصد الى الصلوة المعينة كالظهر مثلا ليكون الاتي به ممتثلا
منه ويعتبر القصد الى وجوبها ان كانت واجبة والا فالى ندبها ليمتاز عما عداه وكذا القصد الى الاداء ان كانت اداء والا فالى القضاء لاختلاف الفعل عند
الشارع باختلاف هذه الصفات ولا يتحقق المطابقة من دون الاتيان بها والمراد من صفات الفعل ما هو من لوازمه وانما الفعل امر واحد وكذا
القول في القربة فظهر ان النية عبارة عن القصد الى هذه الاربعة   ويبطل لو اخل باحدى هذه لما علم من عدم مطابقة الفعل للمأمور
به باعتبار اختلافها في الصفات التي يختلف الفعل باختلافها في نظر الشارع   والواجب القصد لا اللفظ لما عرفت من ان النية قصد وارادة
نفسية فقط لا للنطق باللسان فيها مدخل   ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخلل زمان وان قل لما كانت النية عبارة عن القصد الى
الامور الاربعة من حيث هي كذلك على وجه الاجمال وجب ان يكون مستقرة مقصودة لها عند اول التكبير وان انتهت عنه فلا يجب استحضارها الى انتهائه
لعسر ذلك جدا لبادرة الاصل براءة الذمة من زيادة هذا التكليف وقيل يجب لان الدخول في الصلوة انما يتحقق بتمام التكبير بدليل ان المتيمم لو وجد الماء
قبل تمامه وجب عليه استعماله بخلاف ما لو وجده بعده الا كمال والمقارنة معتبرة في النية فلا يتحقق بدونه وفيه نظر لان آخر التكبير كاشف عن الدخول في
الصلوة من اوله والا لم يكن التكبير جزءا وهو باطل عندنا ولعدم تحقق الدخول من حيث ان الجزم انما يكون بالمجموع فلا قوله وتكريرها للتكبير فاذا
قارنت النية اوله فقد قارنت اول الصلوة ان جزء الجزء جزء لابد ان لا يتخلل من النية واول التكبير زمان وان قل لان المالي بذلك جزم ابتداؤها
لسبق العادة حيث يجوز تخلل زمان يسير وربما فهم بعضهم من عبارة الكتاب ان النية يحتمل ابتداؤها كالحث حضور قصد الصلوة المعينة وكونها مقصودة اداء
لوجوبها قربة الى الله بحيث ينتهي آخرها عند اول التكبير ودلالة العبارة على ذلك دل كون الماتي به على هذا الوجه به نظر لان المنقول عنه لابد جزم النية
التي هي جزء القصد المقارن   واحضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة ثم القصد لايقاع هذا الحاضر على الوجه المذكور المراد احضارها في الذهن
لتمييز عن غيرها فيتحقق ارادة الفعل على الوجه المأمور به والمراد باحضار ذاتها وصفاتها الواجبة ان يحضرها ثم يقصد ايقاع هذا الحاضر الى الظهر
ثم كالظهر مثلا على الوجه المذكور اداء او قضاء الى ... ولا يشترط في احضارها تعيين الركعات وخصوص الافعال بل يكفي القصد الاجمالي ثم يستحق العلم
بتفاصيل جميع الافعال الواجبة ولا يشترط ايضا تعيين الوجوب في الواجبة والندب في المندوبة بحيث يقصد الظهر الواجب مثلا ادائه او وجوبه لله
خلافا لبعض الاصحاب ان وصفها بالوجوب يستفاد من تعليل فعلها به في النية اعني لوجوبه قربة الى الله فهو كاف في التمييز وكذا القول في الندب
وقد يستفاد من قوله ذات الصلوة وصفاتها انه لابد في صحة النية من اجتماع ذلك في التصور او حضور الجميع تعذر ذلك وما يتبين بعلم الكفاية
عند اول التكبير   بشرط العلم بوجه كل فعل اما بالدليل او التقليد لاهله لما لم يكن تعلقا بالمصدر في قوله واحضار ذات الصلوة ادبعيق ما قدم

قوله من القصد او قوله والواجب القصد ويمكن تعلقه بمحذوف صفة لقصد في قولنا لا ما يجري وجه اشتراط ان ماهية الصلوة انما هي من الافعال المخصوصة
فالم يعلم الواجب منها من غيره لم يتحقق القصد الى فعلها بتحقق النية والمراد بالوجه ما ثبت للفعل بسبب طلبه من وجوب وندب لاشتراع كونه شرع
من باقي الاحكام ووجوب الشيء من افعال الصلوة والمعتبر في العلم كونه عن دليل لمن له درجة الاستدلال والتقليد لاهل النظر لمن عجز عن ذلك
وان يستديم القصد حكما الى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها لا يجب الاستدامة فعلا بتتبع الافعال كلها سوية ويكفي فيها الاستدامة
حكما ان الاستدامة حقيقية كالمتعذرة اذ الانسان لا يكاد ينفك عن الذهول والمراد بها عدم احداث ما ينافي جزم النية اذا تقرر ذلك فالمعتبر في قوله بحيث
المناسب عوده الى الصلوة فيتحقق الاستدامة ما دام لا ينوي شيئا من افعال الصلوة غيرها فلو نوى الرياء لم يكن مخلا بالاستدامة وهو معلوم البطلان
ويمكن عوده الى الافعال ولا يحصل المعنى بغير الاول الا بتكلف بعيد ومع ذلك فلا يستقيم كونه معنى الاستدامة وعلى كل تقدير فلا يتفرع عليه قوله فلو نوى
الخروج في الحال او ... او نوى فعل الاستدامة بما ذكره في غير هذا الكتاب وهو ما ذكرنا لكان صائبا واولى لتفسير غيره   فلو نوى الخروج في الحال او
تردد فيه كالشاك بطلت المراد بنية الخروج في الحال قصد الخروج من الصلوة حالا ... زمان الحال بدليل ما سياتي من قوله ولو نوى في الاولى
الخروج في الثانية والمراد بالتردد في الخروج حال ... المتردد في النهاية ... الشك المنافي للجزم ويشكل بان قوله كالشاك ان كان للتمثيل اقتضى
ان يكون للتردد فرد آخر غير الشك وان كان للتشبيه اقتضى المغايرة بينهما فلا يكون منه وعبارة الذكرى يقتضي المغايرة حيث قال او تردد فيه
او شك هل يخرج ام لا وفي تصور معنى للشك هنا غير معنى التردد بعد الان متعلق الشك امر واقع دون الانشاء آت والاولى ان يجعل
ذلك تشبيها كحال الشاك في التردد ووجه البطلان ان ذلك يقتضي قطع النية الاولى لانه لا يكون باقيا من الصلوة بعزيمة وقيل لا يبطل لعدم فعل المنافي
والنية لعودها لا يخرج وليس بشيء بل الصحيح الاول لعدم بقاء الجزم بالنية الاولى وقصد القربة بما بقي من افعال الصلوة وربما بني ذلك على ان ارادة
الضدين هل يتضادان ام لا وسيشير هنا اليه الا اذا قصد فعل الصلوة مع قصد الخروج ان استدامة النية حكما ضعيفة جدا فاذا حدثت نية اخرى
كانت هي المؤثرة دون الاولى بسبق عليها فلا يقول ان هذا البناء اصله غير مستقيم الا ان قلنا ان ارادتي الضدين لا يتضادان بان نية الصلوة لا تتحقق
مع نية القطع او الخروج او التردد وكذا ذلك لان نية الصلوة المعتبرة هي القصد الجازم المطلق للقصد وعلى كل من التقديرات المذكورة لا يكون القصد
من المكلف جازما بل يكون مترددا باعتبار ارادة الفعل وضده فلا يكون النية المعتبرة حاصلة وعلى كل حال فالبطلان هو الحق لعدم تحقق العبادة
والاخلاص ثم واعلم ان هذه النية لا يجتمع اذ لا يكون من خواطر النفس التي يبتلى بها الموسوس كثيرا فان هذه لا عبرة بها   ولو نوى في الاولى
الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية اي لو نوى في الحالة الاولى او في الركعة الاولى الخروج في الثانية اي الخروج
من الحالة الثانية او الركعة الثانية واطلاق النية هنا بالمجاز لان النية هي القصد المقارن للفعل والمتقدم عزم كما عرفت ومعنى عزمه من قوله ان رفض القصد قبل البلوغ

زل
ام لا وهو مستند الى ما لا يحصل الجزم الا ان يقال ان فعل
العدم فاصحو كما ليحل الاعراض يجوز ان الزوال
بالضرورة للزوال بعدم النية وليس كيفية الا بعد
الارادة فعل الصلوة وقطعها من حيث الصيرورة
الجزم ولحيت التردد والجزم مستلزم لرفع
ومع ذلك فلا يستقيم بناء الاول الا اذا قصد فعل
الصلوة مع قصد الخروج لان استدامة النية ضعيفة
جدا فاذا حدثت نية اخرى كانت هي المؤثرة
دون ما سبق وعلى كل حال فالبطلان هو
الحق اه زل

الثاني البطلان ان لم يرفض قبلها اما وجه عدم البطلان مطلقا فبتقدير رفض القصد قبلها انه المتعذر اما في الحالة الاولى فلعدم قصد الخروج فيها واما في الحالة
الثانية فلامتناع الابطال قبل الوجود واما ان القصد حينئذ لان الفرض انه رفض قبل الوقوع وفيه نظر لان الصلوة عبادة واحدة متصل بعضها ببعض
يجب استدامة نيتها واحدة من اول الحال الى آخرها فاذا نوى المنافي في بعضها انقطعت تلك الموالاة وانفصلت تلك النية فخرج عن الوحدة فلا يمتثل الامر
بالمامور به على وجهه فلا يكون مجزيا ومنه يظهر دليل الوجه الثاني اعني البطلان مطلقا وهو الاصح ويحتمل عدم البطلان مطلقا لتمسك باستدامة ذلك
لنية الصلوة والاصل ابقاء الصحة فيستصحب ووجهه معلوم مما سبق   وكذا لو علق الخروج بامر ممكن كدخول شخص وان دخل فالاقرب البطلان
المتبادر من هذه العبارة انه لو علق الخروج من الصلوة بامر ممكن الوقوع ورفض القصد قبل وجوده فالاقرب عدم البطلان ايضا وان وقع الا ان ظاهر
قوله لان دخل فالاقرب البطلان قد ينافي ذلك وكذا ما علله به ان قيد البطلان [illegible] اذا لم يرفض القصد قبله ولولاه لدل مفهوم العبارة على
كما في الاولى اذ لا يبطل البطلان [illegible] التفريع لكن هذا القسم لا يستحق [illegible] التفريع بل المسئلة التي قبل هذه ولا يمكن حمل العبارة على ارادة
عدم البطلان بالتعليق على امر ممكن اذا لم يوجد سواء رفض القصد ام لا والبطلان اذا وجد ورفض القصد قبل وجوده ام لا لمنافاة الحكم في المسئلة
السابقة [illegible] اذا علق المصلي الخروج من الصلوة بامر ممكن الوقوع اي غير متيقن [illegible] كقوله ان دخل زيد مثلا خرجت من الصلوة
كخلاف التعليق بالحالة الثانية بالنسبة الى الحالة التي هو فيها فانها [illegible] الوقوع عادة فان قلنا في المسئلة الاولى لا تبطل الصلوة بذلك التعليق بطلت
فهنا اولى لانه لا يمكن ان لا يوجد المعلق عليه اصلا [illegible] لم يبطل مع وجوده لم يبطل مع عدمه بطريق اولى وان قلنا بالبطلان ثم من حين التعليق فها
وجهان احدهما العدم [illegible] من عدم الجزم بوقوع المعلق عليه فلا يكون البطلان محقق الوقوع والاصل عدمه واذا لم يبطل في حال التعليق لم يبطل
بعده وان وجد المعلق [illegible] لان التعليق الصحيح المتردد الاثر وقت وجوده فاذا لم يؤثر كان وجوده [illegible] عدمه ومنها انه اذا ذهل عن التعليق الاول
عند حصول المعلق عليه ان كان ذاكرا ابطل الصلوة [illegible] الخروج [illegible] وقد سبق انها مبطلة والثاني البطلان كما لو قال ان دخل زيد ترك
الاسلام فانه يكفر في الحال وكما لو شرع في الصلوة على هذه النية فانها لا تنعقد صلوته فلا يصح ابقاؤها معها وبما سبق من ان تعليق القطع ينافي الجزم
بالنية فيفوت به الاستدامة ويخرج النية الواحدة المتصلة عن كونها كذلك وهو الاصح وان قلنا بالتفصيل في المسئلة السابقة فان رفض القصد
قبل وقوع المعلق عليه لم يبطل بطريق اولى والا فوجهان اقربهما البطلان عند المصنف والترتيب [illegible] وما سبق واعلم ان الشارح نقل عن المصنف [illegible] ان
كون وجود المعلق عليه كاشفا عن ان التعليق ينافي النية المعتبرة بحسب الواقع فيحكم بالبطلان من حينه كما انه بعدم وجوده ينكشف بقاء الحكم بالصحة
فلو رفض القصد قبل وقوع المعلق عليه لم ينفعه ذلك وكان [illegible] البطلان من حين التعليق كانه ينكشف عن بطلان صلوته الا انه اذا
علم بالتعليق ولم [illegible] القول بالبطلان في المسئلة السابقة مطلقا وهو خلاف ما افتى به هنا   ولو نوى ان يفعل المنافي لم يبطل الا

على اشكال فيما مر ان ارادة الضدين [illegible] فيها وان لم يفعل اولا يبطل لحصول المنافي المقتضي على الثاني وهي مسئلة كلامية كما بنى الحكم في
المسئلة سابقا القولين في المسئلة الكلامية في النهاية والتذكرة وقوى في المختلف عدم البطلان محتجا بان المنافي للصلوة هو فعل المنافي لا الكلام هذا
الالزام مطلقا مع انه افتى بالبطلان فيما اذا نوى الخروج منها وكذا اصح شيخنا الفرق بين المسئلتين جزما لان الخروج من الصلوة هو المنافي لا
كغيره من المنافيات فان نية المنافي سبب في الخروج من الصلوة لا نفسه فاذا قلنا ان هذا الفرق غير مؤثر فان البطلان منوط بوجود المنافي
وعدم بقاء الصلوة مع واحد منهما قدر مشترك بينهما فان كانت نية احدهما منافية فنية الاخر كذلك وينبغي ان يكون موضع الاشكال ما اذا اتجهت
هذه النية مع بقاء الصلوة فلو حصلت بعد عزوب نية الصلوة فالمناسب القطع بالبطلان لانتفاء نية اخرى تكون حكمه واستدامة النية صحيحة
[illegible] فالاصح البطلان لعدم بقاء الجزم بالنية مع ذلك القصد ومن ثم لو شرع في الصلوة بهذا القصد لم تنعقد والجزم بالنية معتبر الى
آخر الصلوة [illegible] والحاق الصلوة [illegible] بعدم الابطال بنية المنافي قياس من غير جامع   ويبطل لو نوى الرياء او بعضها اي لو نوى الرياء بجميعها
او ببعضها مطلقا لفوات الاخلاص الذي هو الغاية الحقيقية من العبادة   او غير الصلوة اي يبطل لو نوى ببعض الصلوة غير الصلوة
كما لو نوى بالركوع المقصود به الصلوة تعظيم زيد او تحية [illegible] بخلاف ما تقدم [illegible] فلا يتجه [illegible] جواز الاتيان بقول آخر
غيره لاستلزامه الزيادة في افعال الصلوة عمدا اذ الفرض ان الاول [illegible] الصلوة [illegible] الشارح [illegible] ذلك الاجماع واحتج [illegible]
التعليق بالكثير اذا [illegible] بالفعل [illegible] كل منهما [illegible]
لاجرم [illegible] الصلوة [illegible] بصورة الركوع الماتي به [illegible] واحد [illegible] والاخر [illegible]
[illegible] اي [illegible] البعض من الصلوة [illegible] استلزام البطلان [illegible] غير الصلوة
بحيث يشمل اطلاقه الواجب والمندوب [illegible] البطلان بالواجب [illegible] المندوب [illegible] البطلان ايضا
فقال وان كان ذكرا [illegible] بتكبير الركوع مثلا فانه يخرج [illegible] من الصلوة [illegible] الكلام [illegible] من البعض
المنوي به الرياء او المنوي به غير الصلوة [illegible] سياق العبارة [illegible] المندوب الصلوة وغير الصلوة [illegible] قصد
افهام الغير بتكبير الركوع او [illegible] بطل به الصلوة [illegible]
لم يشرع [illegible]
الرياء بالكون [illegible]   اما زيادة على الواجب من الهيئات [illegible]
[illegible]

قوة الاستئناف البعض المنوي به الرباعية والبعض المنوي به غير الصلوة ووجه البطلان مع الكثرة انه فعل كثير خارج عن الصلوة وكل فعل كثير مبطل
الصلوة لما سيجيء ولو لم يبلغ الكثرة لم تبطل به الصلوة قطعا لانتفاء المقتضي واعلم ان قول المصنف فالوجه البطلان مع الكثرة يوهم منه احتمال عدم البطلان
معه وهو غير مراد قطعا لما سبق من ان الفعل الكثير مبطل قطعا وانما المراد وقوع التردد في صدق حصول الكثرة بمثل هذه الزيادة فعلى تقدير العدم
لا ابطال جزما كما انه لا شبهة في الابطال معه وربما يتحقق ذلك علما ان الا كون ان بقية وان الباقي مستغن عن الوقت فعلى القول بها لا يتحقق الكثرة
[illegible] اذ من بعيد عدد [illegible] مستغن عن الوقت لا يعقل وجود الكثرة اذ لم يصدر من الناسي شيء بخلاف الوقت باحتياج الباقي الى الوقت
[illegible] وحق الشارع ان [illegible] استغناء الباقي واحتياجه فعلى الثاني يتحقق بمعنى الاول والذي يقتضيه النظر ان المرجع في امثال هذه
[illegible] العرف العام لان الحقيقة العرفية مقدمة عند انتفاء الشرعية واهل العرف يطلقون الكثرة على ما [illegible] في تطويل الطمأنينة فتعين القول بالبطلان
عند بلوغ هذا الحد ويجوز نقل النية في مواضع كالنقل الى الفائتة والى النافلة كناسي الجمعة والاذان ولطالب الجماعة النافلة الفائتة قد سبق
واما النقل الى النافلة لناسي الجمعة فالمشهور ان من نسي صلوة الجمعة يوم الجمعة وصلى الظهر ثم ذكر استحب له ان ينقل الى النافلة ان قرأ من الجمعة الظهر
ومنه الحكم لمن بعيد فانه اولى من قطع العبادة بالكلية ولا الموقف ذكرا ولكلام الفقهاء والحق انه غير مراد في العبارة وانما المراد ان من نسي القراءة الجمعة
والمنافقين في الجمعة والظهر حتى قرأ نصف السورة التي شرع فيها فانه ينتقل حينئذ الى النفل ويجعلها ركعتين فانه لم يستأنف الصلوة بالسورتين ادراكا
لفضيلتها ولم يذكر اكثر الاصحاب لما روي صحيحا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اراد الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف ومنع
ابن ادريس من ذلك وهو ضعيف وقد سبق الرجوع الناسي للاذان والاقامة فيجوز له نقل النية الى النفل وكذا طالب الجماعة او الاعلى الامام وهو يصلي
وبعده سابقا تحقيقها ان شاء الله تعالى ولا يجوز النقل في غير مواضع الاذن لان الابطال لما شرع فيه وعدول الى ما لم ينوه ولو شرع في فريضة ثم ذهل انها
نفل الى النفل لم يضره واحتسب له ما نواه اولا لرواية ابن يعفور وغيره عن الصادق عليه السلام فروع الاول شك في النية بعد الانتقال الى غيرها
وفي الحال ينبغي ان يتحقق الانتقال عن محل النية بالتكبير فلو شك فيها بعده لم يلتفت وشك قبل انه لم يحقق الدخول في الصلوة ومحل النية اولا وفي ان
لم يتحقق الانتقال ان الانتقال من التكبير انما يتحقق بالفراغ منه وفي سبيل ان الشك بعد الانتقال عن محل الفعل والدخول في فعل آخر لا يلتفت
بخلاف ما كان في محله فان الاصل عدم الاتيان به وانما لا يضر ذلك فيجب ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيه ولو لم يعلم شيئا
بطلت صلوة المراد بما هو فيه الباني على ما هو فيه اعتقاده انه الآن فيه وفي الذكرى لو شك هل نوى ظهرا او عصرا فرضا او نفلا بنى على ما قام
اليه وصحح ان الفاعل ان الفاعل مراده ان ما قام اليه ولو لم يترجح بطلت صلوة لانتفاء المرجح ولو شك بعد صلوة اربع من فعل الظهر والعصر لم يكن
البانيع الظهر بعده لان الظاهر انه اتى بالواجب ولو وجبت عليه مرددة بين الظهر والعصر لكان ناويا الى البراءة لاحتمال التعيين وهذا

ذلكم

فاجزائه مشروط بعدم وقوع اداء وهذا في الوقت المشترك الثواني المنتهية الا في النية من التعرض لسببها كالعيد المندوبة والاستسقاء لتعيين
انما يتحقق بذلك وقد سبق اعتباره في النية ويدل عليه قولهم انما لكل امرء ما نوى وتضيف النوافل المرتبة الى فرضيتها والليلية الى الليل
وتعيين المنذورة وان كانت احدى الواجبات على الاظهر لا قضاء لا يجب في النية التعرض للاستقبال والعدد الركعات ان
الاجمال في تعيين الصلوة كاف ولو تعرض للعدد لم يضر ان طابق وان اختلف فوجهان والبطلان اجمع الزيادة المنوي غير صحيح ومع التبعيض
في بعض الصلوة بعينه والتمام والقصر وان تخير الا اذا تعين احدهما فقط لان التعيين واحضار ذات يكفي فيه الاجمال واما
اذا تخير فلعدم تعين احدهما لو نواه فان قلت لا بد في النية من تعيين الفريضة ولا يتحقق الا بنية احدهما اذ صرف النية الى واحد دون آخر
ترجيح قلت يكفي التعيين الاجمالي وهو حاصل اذ الواجب هو الكلي المتقوم بكل واحد منهما فيكفي قصده من حيث هو كذلك لا مع تحتم التخيير
باختلافهما في الاحكام فان حال الشك في المقصورة يبطل مطلقا بخلاف الاخرى فلا بد من امتياز يترتب على كل واحد حكم ولبس الا بالنية
المستثنى ان يقال ان ترتب حكم الشك عليه يتوقف على التعيين الواقع بعده لان اثر السبب التام لا يجوز تخلفه فان قيل يكون كما اشتغل
فلا تخلف قلنا لا يجوز ان يتعين العدد لما يقرره في النية الا على تقدير ذلك التقدير وكذا القول في فائته صلوة شك في كونها تمامها
او فائته صلوة سفر وحضر وفي الترتيب والمعين اذا نوى مع ظنه الطهر بقاء الوقت الاداء فبان الخروج اجزاه ولو بان
عدم الدخول اعاد اما الحكم الاول فلانه متعبد بظنه وقد طابق فعله تكليفه بالصلوة بحسب الواقع ونية الاداء شرط مع العلم لا مع عدمه
الاتيان بالمامور به يقتضي الاجزاء والاعادة لا تكون الا بامر جديد واما الحكم الثاني فلانه وان كان متعبدا بظنه الا ان عدم دخول الوقت
يمنع الصحة لا اخلال بالشرط والاخلال يقتضي البطلان على كل حال بعد دخول الوقت عند ذلك سبب وجوب الفريضة فيتعلق التكليف
بالوجوب ح فيتعين الاعادة ولو لم يعلم بالحال حتى خرج الوقت وجوب القضاء لانه وجد اذا يريد الحال الظاهر والذي في الفريضة
والظاهر لو لم ينوه مع فائته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت وكذا
انه اتى بالمامور به على الوجه المامور به لانه متعبد بظنه فلما اذا ظن بقاء الوقت كلف بالقضاء وما ظن الخروج كلف بها فضاء او امتثال
المامور به يقتضي الاجزاء والاعادة بامر جديد ومع خروج الوقت الموقت لتعلق الامر بالمكلف ينتفي المقتضي لتعلقه ويتم من قوله مع خروج
الوقت انه مع بقائه يجب الاعادة ويكفي في بقاء الوقت الموجب للاعادة مقدار ركعة اذ بادراكها تكون الصلوة اداء كما سبق ووجهه ان
سبب الوجوب موجود وهو الوقت ولم يأت بالصلوة على الوجه الذي يقتضيه فيجب الاعادة والاصح عدم الاعادة مطلقا في الوقت او
خرج الا مع الخروج فقط واما مع البقاء فلان الوقت وان كان سببا للوجوب الا انه سبب في صلوة واحدة لا في صلوتين وقد لذلها

الصلوة م

الا خلال بنية الاداء اجزء فادح الاشياع لكيفية بسبع عدم حليه وظنه خلافه والاصل براءة الذمة من وجوب صلاة اخرى وهذا هو الاحتمال
الثاني فهو يحتمل ثبوت وجوب الاعادة مطلقا في الوقت وخارجه لعدم المطابقة لما في نفس الامر الوقت من نية الاداء اجيب ان الصلاة قد وقعت
في الوقت وهو اصحها لعدم تكليفه الا ارجح والمراد بوقوع الفعل ثم ظهر الخلاف انما يظهر بعد الفراغ من الصلاة سواء كان قبل الخروج او بعده الى ان تحقق
المؤدى بها القضاء وقعت في الوقت والعلم ان الشارع الفاضل قد كرهه آخره وهو ان الوقت لم يخرج في اثنائها لم يجب الاعادة ولا وجبت
كما لو نبهها قبل دخول الوقت لظن دخوله او دخل قبل الفراغ منها وهو احتمال ضعيف جدا لاحتمال ان الناس بطل خصوصا مع الفارق في الاداء
كمن نبهه ادرك شيئا من الوقت والحكم في القضاء اخراج شيء منها من الوقت ولو عزبت النية في الاثناء صحت صلاته لعدم جزئية
من ان المعتبر جزء في الاستدامة هو الحكمية ولو اوقع الواجب من الافعال بنية الندب بطلت الصلاة لاشتراع اشتباه الاجزاء
في العبادة معتبرة فلو اوقعه جزء وجهها لم يات بالمامور به على وجهه الثابت شرعا فلم يطابق وفعله ما في ذمته الصلاة في الجميع
اعادته للمايلزم زيادة افعال الصلاة كما اعلم حتى الا البطلان وكذا العكس ان كان ذكرا او فعلا كثيرا او لو بالعكس لو اوقع المندوب
من الافعال بنية الواجب ووجه الابطال به الا هذه النية غير مشروع فيكون منهيا عنه فان كان بصورة الذكر بطلت به الصلاة الا من كلام
الا وسمع حيث ما اسماء التحريم وكذا القول في الفعل الكثير لانه خارج من الصلاة بخلاف ما لو كان الفعل الكثير غير كثير ولشيخنا الشهيد كلام
في نادى المندوب بنية الوجوب من حيث اثر الكماني الترجيح وبه المنع من القول الذي هو فصل الوجوب بتركه والقاعدة ليس بشيء
لان الشيء لا يوكد بما ينافيه والوجوب والندب متباينان تباينا كليا كان منصفا ما كذلك الفصل الثالث تكبيرة الاحرام وهي
ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا وسهوا باجماع الاصحاب بل اكثر اهل الاسلام على ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلاة وركن فيها وقد تقدم تقرير
الركن ويدل عليه الجزئية قول النبي انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن وقول شاذ من العامة بعدم الجزئية لقول النبي صم وتحريمها التكبير و
المضاف مغاير للمضاف اليه فليس ليس الا ان كل جزء مغاير لكله ويضاف اليه وهو ذلك في بعض الاخبار ولو اما التكبير لفظا هو قول النبي
لا تقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر ورواية زرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام في الرجل
انه يعيد ورواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام وفي مقابل ذلك اخبار اخرى تدل على ان الناسي لا يعيد وفي بعضها انه يكبر قبل القراءة
ودل بعضها الاجتزاء بتكبير الركوع اذا لم يذكر حتى كبر وفي بعضها يكبر ان ذكر وهو قائم وان ركع فليمض في صلاته وحملها الشيخ على الشك في بعضها
باب هذا الحمل الا ان يخالفه اجماع الاصحاب بل اجماع الامة الا الشاذ وقد تبعه الحر في حمله بالتقية وصورتها الله اكبر فلو عرف اكبر او
عكس الترتيب او اخل بحرف وقال الله الجليل اكبر او اكبر بغير العربية اختيارا او اضاف الى اي شيء كان او فرق بين كلمتيه او لم يكرر [illegible]

وان كان هو المقصود بطلت لما تقرر العبادات توقيفية الشارع الاجمال الاولى فيها وجب اتباع النقل الوارد في بيانها حتى لو خالف الكلف ذلك
كان ائما ومشرعا ولم يخرج من عهدة الواجب واشتهر في ان المنقول عن النبي صم انه كبر للصلاة باللفظ المخصوص وقال صلوا كما رايتموني اصلي
وهو المبين والمال المقصود من تقدم وتحريمها التكبير فلو خالف المكلف كلم يتم جاهلا وتحقق الى الله بالشبهة ترتيب التكبير وان كان متعمدا
لمخالفة العربية من حيث ان استعمال افعل التفضيل لا يكون الا باللام او الاضافة او من الا غير الصيغة المنفردة ومن ابن الجنيد انه كره ومنها عكس
الترتيب ومنها الاخلال بحرف من احرف الكلمتين ولو بوصل احدى الهمزتين اما همزة اكبر فظاهر لانها همزة قطع واما همزة الله فلانها وان كانت همزة
وصل في الاصل الا ان سقوط همزة الوصل انما هو في الدرج في كلام متصل ولا كلام قبل التكبير اصلا فان النية ارادة قلبية لا دخل للسان فيها ولانه
به نطقا ثابت بالعربية بفحوى وصل الخلاف المنقول عن صاحب الشرع فلم يخرج عن العهدة ويحكى عن بعض متاخري الاصحاب الوصل في كل ذلك
خلاف ومنها ابدال حرف بغيره ومنها زيادة كالو زاد همزة في اول اسم كما لاحيث بصير استفهاما او مد الهمزة كذلك او زاد الفا بين الباء والراء
من اكبر بحيث صار جمع كبر وهو الطبل له نصبا الى يسرا فقصد المعنى الذي صار اليه اللفظ لها على الاصح في الشذ ان وان لم قصد على المعنى
الموضوع له بالقصد ولو زاد وجها الحقيقي المعنى كالفرق بين اللام والهاء من اسم الله تعالى اذا لم يعتبر لعدم تغير المعنى وعدم تكبيره ومنها زيادة كلام كالله اكبر
والعظيم فلا بتعقيبه الى الله ومنها التكبير بغير العربية اختيارا لما تقدم ويجب تعلمها بالعربية لو كان قادرا على التعلم قبل فوات
الوقت فلو اضطر الى العجمية اجزأه والا فالعارف بين الالسن واحتمال تقديم السريانية والعبرانية بعيد ومنها اضافة اكبر الى شيء كقوله اكبر
كل شيء اكبر الموجودات ومنها ان قرنه بمن كذلك اي عن غيره اي شيء كان او من كل كبير من الموجودات يمكن ان يراد بقوله او اضافة الى
اي شيء كان ظاهره على معنى او يقول اكبر اي شيء كان على حذف وصف اي من كذا وما اشبه ذلك والاول هو المعنى الذي ذكره
قوله وان عين الله انه الاصلية الى بطل الكبير او اضاف للتكبير الى المضاف اليه كل شيء او قرنه بمن كذلك اجمع عليها جائز البطلان كان
اللهم هو المقصود من التكبير حيث جزء من المتبادر فاذا لم يجد به وبل على عدم ارادة الخصوص فلو اراد ان كان هو المقصود وتحقق ما قدمه
فان بطلت بما وما تم في المعنى سبق التكبير يتحقق بطلانه وقد حكي ان في معاني الاخبار ان يراد بالتكبير اكبر من كل شيء في معناه اكبر من
ان يوصف وهو منافي لما في العبارة الا ان مع هو خلاف المتبادر والواقع في العبارة وهو يقرب دال العموم عند الاطلاق ويجب على العاجز
التعلم مع سعة الوقت فان ضاق او عجز جملة لما كان النطق بالتكبير بالعربية واجبا وتوقف على التعلم لزم وجوب التعلم من باب المقدمة
فان تعذر ضيق الوقت احرم بلغته بغير العربية فيقول الفارسي خداي بزرگ تر فلو قال بزرگ تر ان يكون صيغة التفضيل لم يصح كما يحرم علي الله في
النهاية وقيل من قراءة ان ضاق الوقت او عدم جوازه كصحيح السنة وان لم يحتمل احتمل حصوله مكن والاخرس يعقد قلبه بمعناها مع الاشارة

عن تحريك اللسان ويومئ بالإشارة بإصبعه لاعتقاد القلب بمعناه لعلاق الإشارة والتحريك لا اختصاص لها بالتكبير فلا بد من مخصص وهو القصد ولا بد من العقد
قلبا بمعناه ربطا بالمعنى الوضعي الذي يراد من اللفظ باعتبار [illegible] اهل اللسان [illegible] بهذا القدر [illegible] وجوه على خبر الأخرس بل الظاهر المراد بعقد
القلب المعنى الظاهري وهو كونه يكبر الله [illegible] في الجملة ليتخصص كل من التحريك والإشارة كاللفظ وأما تحريك اللسان فلا يجب
على النطق فلا يسقط بالعجز عنه إذ لا يسقط الميسور بالمعسور وأما وجوب الإشارة بالإصبع فلما سيأتي في القراءة ان شاء الله تعالى ومعلوم ان هذا المأمور
حيث يعجز الأخرس عن النطق أصلا فلو قدر على شيء أتى به واجزأ ما يعجز عنه بالقلب ... وتجزي ترجمته ... ويستحب التوجه بسبع تكبيرات
في سبعة مواضع [illegible] احدها تكبيرة الاحرام فالمصلي بالخيار في تعيين تكبيرة الاحرام فان شاء جعلها الاولى وكذا [illegible] يستحب الادعية وان
شاء جعلها الاخيرة وهو الافضل فيأتي بالتكبيرات قبلها وان [illegible] في شيء من ذلك [illegible] في الصلوة و
ولو كبر للافتتاح ثم كبر ثانيا بطلت صلوته ان لم ينو الخروج [illegible] الخروج من الصلوة بعد تكبيرة الافتتاح بطلت [illegible] ان ينوي الخروج [illegible]
[illegible] الكبير للافتتاح ثم نوى [illegible] الخروج فانه يكون [illegible] وقد علم ان زيادة الركن مبطلة [illegible]
مع التكبير الثالث [illegible] بالتكبير الثالث [illegible] ركنا من الافعال [illegible] في ذلك عدم مقارنة النية [illegible]
لان [illegible] الكونه للافتتاح فان [illegible] ركنا [illegible] الركن [illegible] ركوع ثم ان [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] البطلان [illegible] الخروج [illegible]
الثانية [illegible] الثالث [illegible] حيث ان البطلان [illegible] وذكر [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] ان لم ينو الخروج [illegible] ويجب التكبير [illegible] قبل [illegible] بطلت [illegible]
جميع [illegible] في الصلوة [illegible] الطهارة والاستقبال والستر وغير ذلك [illegible] القيام [illegible]
اول التكبير [illegible] وكذا [illegible] التكبير [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] وقد علم ان المراد [illegible] واسماع نفسه تحقيقا
او تقديرا لان الذكر [illegible] الصوت والصوت [illegible] واقرب [illegible] الرجل والمرأة [illegible]
حصول السماع بالفعل [illegible] وتستحب [illegible] تقديرا واستحب [illegible] العدل [illegible]
المراد به [illegible] ويستحب ترك [illegible] التكبير [illegible]
واسماع الامام المأمومين [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] التكبير [illegible]

من الس[illegible]

تجهر بها وتكبيرات ورفع اليدين الى تحاذي الاذن لا خلاف بين اهل الاسلام في استحباب رفع اليدين فيه وقول المرتضى بوجوبه ضعيف والظاهر
ان يحاذي بهما تحاذي الاذنين لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك وقال ابن ابي عقيل
يرفعهما حذو منكبيه او حيال خديه لا يجاوز بهما اذنيه وابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين حيال الخدين ويستحب ان تكون
مبسوطتين مضمومتي الاصابع الا الابهام على احد القولين وليستقبل بباطن كفيه القبلة ويكره ان يتجاوز بهما رأسه ويروى عن النبي صلى الله عليه وآله
والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام بينهما ثلاثة ادعية لا خلاف عندنا في استحباب ذلك وادون منه التوجه باربع ثم اثنتين لرواية
ابي بصير عن ابي عبد الله يكبر ثلاثا ثم يدعو اللهم انت الملك الحق ثم اثنتين ويقول لبيك وسعديك الى ثم واحدة ويقول يا محسن قد اتاك
المسيء الى ثم يكبر للاحرام ويجوز فعلها ولاء لما روى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ويستحب في سبعة مواطن اول كل فريضة واول صلوة الليل والوتر واول
نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام والوتيرة قاله الجماعة والظاهر ان المراد باول نافلة الزوال اول كل ركعتين وكذا اول
نافلة المغرب لعدم الاولوية ويحتمل ان يراد اول المجموع [illegible] اول الصلوة فان في الذكرى الاقرب عموم استحباب التسبيح في جميع الصلوات
لما ذكرنا ولان الاخبار مطلقة والتخصيص يحتاج الى دليل الفصل الرابع القراءة وليست ركنا بل واجبة تبطل الصلوة بتركها عمدا لا سهوا
على الاصح [illegible] ونقل عليه الاجماع ونقل عليه برواية منصور بن حازم انه سأل الصادق عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ
في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى فقال تمت صلوتك وغيرها ونقل الشيخ [illegible] عن بعض اصحابنا القول بركنيتها
[illegible] لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقول الباقر عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم في الذي لا يقرأ الفاتحة في صلوته [illegible]
على العامد [illegible] ويجب الحمد وسورة كاملة في ركعتي الثنائية واولتي غيرها اما وجوب الحمد فلا خلاف فيه عندنا وعند
اكثر العامة واما وجوب السورة فهو اشهر القولين عندنا والقول الآخر الاستحباب وذهب اليه ابن الجنيد وسلار والشيخ في النهاية وبعض المتأخرين
لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فان الامر حقيقة في الوجوب والعموم الا ما اخرجه الدليل ولا يجب القراءة في غير الصلوة وصحيحة منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر [illegible] احتج المجيب بصحيحة علي بن رئاب وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام
وغيرها وجوابه الحمل على [illegible] صحيحة الحلبي [illegible] ان الراجح
السورة الواحدة في الركعتين [illegible] آيات [illegible] الضرورة كالتقية
او ضيق الوقت [illegible] الاصحاب [illegible]
والمشهور [illegible] والبسملة آية منها ومن كل سورة الا براءة [illegible]

السور ان التي في وسطها البسملة بعض آية وبسبب من ذلك برائة وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب والاخبار في ذلك عن طرقنا وطرق العامة كثيرة حتى عن ابن عباس
انه قال سرق الشيطان من الناس مائة واربعة عشر آية حتى ترك بعضهم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في اوائل السور والمراد بقول الله انها آية من كل سورة
الغالب لما عرفت من استثناء برائة ولو اخل بحرف منها عمدا او من السورة كذلك او ترك اعرابا او تشديدا او موالاة او ابدل حرفا بغيره ولو كان
في الضاد والظاء او اتى بالترجمة مع امكان التعلم وضيق الوقت او غير الترتيب او قرأ في الفريضة عزيمة او ما يفوت الوقت بقرائته او قرن او خافت في الصبح و
اوليي المغرب والعشاء عمدا او جهر في البواقي كذلك او قال آمين آخر الحمد لغير التقية بطلت صلوته لعدم الاتيان بالمامور به والمخل بجزء من جزء او
الا في الحرف بين كونه احد حرفي المشدد او اخفيه او غيره حتى انه لو ترك المد المتصل كمثل اخلاله بحرف وكذا لا يجوز الاخلال بالاعراب ويبطل
به الصلوة او تعمده والمراد به اعراب الرفع والنصب والجر والجزم ومثله صفات البناء وهي الضم والفتح والكسر والسكون وكذا ما يتعلق ببنية الكلمة ولعل المص
اكتفى بذكر الاعراب عن البناء او اراد به الامر من معانيه سماعا ولا فرق في البطلان بالاخلال بالاعراب بين كونه مغيرا للمعنى مثل ضم تاء انعمت او كسرها ولا
مخالف الكافة وكذا اياك نعبد ونحو ذلك لان اختلاف الحركة يقتضي اختلاف العامل فيتغير المعنى لا محالة وانما لم يكتف المص بذكر الحرف عن ذكر
التشديد لان الاخلال به يقتضي الاخلال بشيئين احدهما الحرف والآخر ادغامه في حرف آخر وهو جزء الاعراب حتى لو فك الادغام وان لم يسقط
عمدا بطلت صلوته ومثله ما لو ترك الادغام الصغير كما صرح به في البيان ووجه البطلان في جميع المواضع انه مع تعمده يكون منهيا عن قراءته فلا يكون
مجزيا فان الى من كلام الآدميين فيبطل به الصلوة ومثله ما لو ابدل حرفا بغيره ولو كان مما يخفى كالضاد والظاء بان اخرجه من غير مخرجه والعكس
ولو استشكل اللغة الجاهل بغير معذور وكذا لو اخرج حرفا من غير مخرجه المتفق عليه المعلوم بالتواتر وانما اختص المص الضاد والظاء بالذكر لان بعضها
واجتماع الضاد في الكلف فاصابه مخرجه كلاف [illegible] الحروف فانه وان احتاجت الى زيادة تمييز العالم به الا ان اصابتهما سهل ويمكن الاستشهاد
من قوله او ترك اعرابا بوجوب القراءة بالمتواتر لا بالشواذ وقد اتفقوا على تواتر السبع وفي الثلاث الاخر التي بها تكمل العشرة وهي قراءة ابي جعفر ويعقوب
وخلف تردد ونظر الى الاختلاف في تواترها وقد شهد الشهيد في الذكرى بثبوت تواترها ولا يقصر عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فيجوز القراءة بها
واما الشاذ كقراءة ابن محيصن وابن مسعود فلو قرأ بشيء من ذلك عمدا بطل صلوته واما الاخلال بالموالاة في القراءة فانه عمدا يقتضي ابطال الصلوة
تفصيل سيأتي ان شاء الله تعالى في حكم العمد بالابطال بالاخلال بها مطلقا يخرج من منافيه وكذا القراءة بالعربية فقضى الفاسد ولان القرآن عربي فلا يجوز الترجمة
ولا المرادف القرآن العربية لعدم صدق اسم القرآن عليه لان النظم المخصوص الذي به الاعجاز لا يوجد في غيره وان اتحد المعنى لان ذلك تغير القرآن
فهو من كلام الآدميين ولو اضطر الى ذلك لعدم العلم بالعربية وضاق الوقت عن التعلم في الاكتفاء بالترجمة ولا يصحهما لعدم ما تقدم من ان الكلام
فالكفي العوض ما ذكر الذي سيأتي بيانه حتى انه يقدم ترجمة القرآن والاذكار على الاتيان بترجمة الذكر لان الذكر لا يخرج عن كونه ذكرا باختلاف الالسنة

بخلاف القرآن فانه يخرج عن قول الله لو اتى بالترجمة مع امكان التعلم عدم الاتيان الواجب مع العجز ويلزم منه الاجزاء بها في القراءة وطول الزمان
وقد عرفت ضعفه ولا يخفى ان قوله مع امكان التعلم قد يستثنى من حيث يفهم منه سقوط الاشتغال ان الامكان فرضا الاشتغال مع ضيق الوقت فانه يجب
بطل الصلوة ح بحسب الحكم وما ذكره الشيخ او اتى علي المراد وكذا تبطل الصلوة لو غير ترتيب القرآن بين الكلمات والجمل والآيات
لان الاعجاز منوط بالنظم المعين والاسلوب المخصوص وبفوات الترتيب يفوت القرآن اذ هو حينئذ من كلام الآدميين فيبطل به الصلوة وكذا
لو قرا في الفريضة عزيمة من العزائم الاربع لان وجوب السجود فوري وزيادته عمدا مبطلة فعلها في الفريضة يستلزم اما الزيادة المنهي عنها او ترك
الواجب وكلاهما محرم فيكون فعلها محرما مبطلا ولرواية زرارة عن احدهما عليهما السلام لا تقرا في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة
وقيل بالجواز ويومي بالسجود وعدمه بلوغ حده فاذا فرغ سجد والاول هو المذهب وكذا لو قرا ما يفوت الوقت به اما باخراج جميع الصلوة عن الوقت
المضروب لها او اخراج بعضها منه كما لو قرا سورة طويلة يعلم ان الوقت لا يسعها مع باقي الصلوة فانه اذا كان عامدا تبطل صلوته لثبوت
النهي عن قرائتها المقتضي الفساد ولا خراج شيء من الصلوة وان قل عن وقتها منهي عنه كما سبق ولو قراها ناسيا عدل الى غيرها وكذا لو ظن السعة فشرع
في سورة طويلة ثم تبين الضيق وجب العدول الى غيرها وان تجاوز النصف محافظة على فعل الصلوة في وقتها وكذا تبطل الصلوة لو قرن
بين سورتين في ركعة واحدة لانه يستلزم الزيادة على الواجب لما رواه منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة
ولا اكثر وفي معناه رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام والنهي يقتضي التحريم المقتضي لبطلان الصلوة وقيل يكره ذلك لرواية علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام في القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وقريب منها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ويمكن الجمع
بين الخبرين بالحمل على الكراهية او وجه وهو الاصح وقراءة سورة وبعض اخرى كقراءة سورتين بل تكرار السورة الواحدة مرتين وكذا لو كرر الآية
الواحدة لا لغرض صحيح كاصلاح ونحوه وقرن على قصد الترغيب من جازم وجوبا او استحبابا حرم وابطل قطعا وكذا لو قصد بالسورة الثانية الواجبة
في الركعة دون التي قبلها اذا قرأ بعد الحمد ما يقطع الموالاة بها عمدا وكذا لو خافت في الصبح واولي المغرب والعشاء لما ثبت من وجوب الجهر فيها
بشرط ان يكون رجلا او خنثى مع قدرته على الجهر بحيث يسمع اجنبي فان ذلك يبطل صلوته على المشهور بين الاصحاب واحترز بقوله عامدا عن
ناسيا او جاهلا فانه لا شيء عليه بالوجوب فانه لا شيء عليه ومثله لو جهر فيما سوى ذلك لبعض الظهرين واواخر المغرب والعشاء كذلك
الى عمدا لما تقتضي الاختلاف في ذلك وقيل ان الجهر والاخفات في هذه المواضع مستحب والاصح الاول لما دل عليه رواية زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه قال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك
ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وكذا تبطل لو قال آمين آخر الحمد على المشهور لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا قال

اول آمين اذا فرغت من فاتحة الكتاب قال لا ولقول النبي صلى الله عليه وآله ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين وآمين من كلام الآدميين
اذ ليست بقرآن ولا دعاء وانما هي اسم للدعاء اعني استجب والاسم غير المسمى ذكره الرضي وعلى هذا لا فرق في البطلان بين ان
يقولها في آخر الحمد او غيره وذلك كالقنوت وغيره من حالات الصلاة ولا بين ان يقولها سرا او جهرا ولو كان في موضع تقية فعلها
لعدم التقية لم تبطل صلاته واحتمل في المعتبر القول بكراهتها ويظهر من كلام ابن الجنيد جوازها وليس بشيء لان اكثر الاصحاب نقلوا التحريم
بل كاد يكون اجماعا ولو خالف ترتيب الآيات ناسيا استأنف القراءة ان لم يركع فان ذكر بعده فات محل القراءة باقي الى ان يصل المثبت م
الى حد الركوع واما الخلل بالترتيب اخلال بالقراءة الواجبة فاذا ذكر قبل حد ركوعه تدارك فقد ذكر في كلها موجب تداركه كلا فيما
لو صار راكعا ويجاهل الحمد مع ضيق الوقت يقرأ منها ما تيسر فان جهل الجميع قرأ من غيرها بقدرها ثم يجب عليه التعلم ان امكن فان عجز علیه التعلم
بالجماعة فان ضاق الوقت عن ذلك الا ان يعلم من الفاتحة شيئا ولو آية قرأه او بعض آية او يعلم شيئا من غيرها بدلا وعلى التقديرات فيما
ان يعلم من غيرها شيئا او فيه صورتان ان يعلم آية فما زاد او يعلم من غيرها شيئا فيجب الاتيان بما يعلم منها قطعا وهل يجب ان يعوض عن
الفائت قولان اقربهما نعم لعموم ما تيسر الا ما اخرجه الدليل ولا دليل على اكتفاء ببعض الفاتحة وللقطع بصلاة الا بفاتحة الكتاب فيخرج منه ما لا بد الا بالدليل
او لم يتمكن التعلم الباقي فلا حاصل وقيل لعدم المقتضي وهو ضعيف فعلى هذا هل يعوض عن الفائت بتكرار ما يعلمه منها بحيث يساوي الفاتحة ام باتي
بعوض من سورة اخرى فيه قولان احدهما التكرار وهو مختار الذكرى لان الآية منها اقرب الى الجميع والثاني التعويض بغيرها لان الشيء الواحد
لا يكون اصلا وبدلا وفيه قوة واختاره المص في النهاية فعلى هذا يجب مراعاة مساواة البدل لما فات من الحروف ام في الآيات كل محتمل والاول اقوى
لتحقق المساواة معه بخلاف الثاني ويجب مراعاة الترتيب فان علم الاول اخر البدل وبالعكس ولو علم الآخر وعلم الطرفين وسط وبالعكس
الحكم لو انعكس الوضع بحسب الصورة بحالها ولا يعلم من غيرها شيئا فهل يجب تكرار ما يعلمه منها بقدرها ام يجب ان يعوض عن القرآن اقرب البدل من الذكر لم
يعوض عن الفائت بالذكر كل محتمل واختار الاول في النهاية وقطع في الذكرى بان الباقي يعوض بالذكر الكلمات وفيها ما تكررها وعدم التكرار
انما يعرف الفاتحة وغيرها عدم تشبيه ذلك قرآنا وهذا في الذكر قوة لان الاتيان به يخرجه عن الجميع فيجب عوضا عن الكتب يقرأ ما تيسر او الحديث واحد ومنع التكرار
عوضا عن غيرها ولو علم بعض السورة فيجب ان يراعي ما سبق من المساواة والترتيب ثم ان علم بعض آية وجب قراءته ان سمي قرآنا الا ان يسقط الميسور
بالمعسور ويراعي في الباقي ما سبق والا لم يعتد به وعدل الى غيرها فان علم من القرآن ما يعوض به تعين والا عدل الى الذكر في صورتي التعويض
ثم ان لا يعلم منها شيئا فيجب ان يقرأ من غيرها بقدرها مراعيا الحروف وعدد الآيات ان امكن ويعتبر ان زيادة المتشابه تقتضي زيادة القرب
ولا يجب ان يعدل لكل آية آية من الفاتحة لشدة تعذره وذلك فان عجز اكتفى بالمساواة في الحروف ولو زيادة حروف البدل ولو كان الباقي ماية آية وعجز
دلم
وجب مراعاة التالي لقطعه مع الحاجة فان تعذر اجزأ التوزيع ولو كان التوزيع مخلا بتشبيه الباقي بقرآن فكذا ولو لم يعلم شيئا اصلا ولا الصورة
السادسة وجرح فيجب عليه ان يسبح الله ويحمده ويهلله ويكبره لامر النبي صلى الله عليه وآله الاعرابي بذلك وهل يجب مساواته للفاتحة قدرا فيه اشكال
من اطلاق الامر ومن انه اقرب الى الفاتحة والاقرب انه احوط واختاره في الذكرى وغيرها وجوب مجزي الاخيرتين من الذكر وهو سبحان الله
بالترتيب المخصوص لان بدليتها للاخيرتين انما يكون مع الترتيب فلا يتغير البدل في الاولين عنها ونقل ذلك عن ابن الجنيد والجعفي وتردد المص
في النهاية ونقله في الذكرى اقوى وكرره ليطابق الفاتحة احوط ويجب ان ينوي به البدل البدلية في جميع الصور لعدم تعينه لذلك بدون النية
فلو ظن الاية بدل عن الركوع والسجود ويحتمل العدم كبدل الفاتحة في الاخيرتين وتردد فيه المص في النهاية ويتعلم الفاتحة في الاثناء ان حضر من علمه
القراءة او وجد من يقرأ في صلوته ويكونه تابعا او وجد مصحفا يقرأ منها فان كان قبل الشروع في البدل فالحكم فيه وجوب قراءتها
كان في الاثناء وجب الاتيان بالقراءة كلا سواء ما اتى ببدله او غيره وكذا الرجوع من البدل لما يركع وهنا قالوا لعلم واستحسنه في الذكرى وان كان
قد تعلق فيها من التذكرة خلاف ذلك بهذا الطريق الفاتحة اما السورة فيجب تعلمها على من جهلها فان ضاق الوقت اتى بما يحسنه فلو لم يحسن
شيئا لم يعوض بالذكر اقتصارا على موضع الوفاق ولان السورة تسقط مع الضرورة فمع الجهل بها اولى ولو جهل الفاتحة وعند التعلم قرأ عوضا
الفاتحة كما سبق ثم اتى بالسورة فلو لم يعلم الا سورة واحدة عوض بها عن الحمد ثم يأتي بالسورة قال في الذكرى وهو محتمل ويجوز
ان يقرأ من المصحف لما رواه الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام في المصلي يقرأ في المصحف يضع السراج قريبا منه قال لا بأس ولو لم يقدر
على القراءة الا به تعين عليه ولو افتقر الى تقريب سراج وجب ولو احتاج الى بذل عوض لزم بذله كل ذلك من باب المقدمة ولو امكن من
الائتمام او متابعة من يقرأ فكالقراءة من المصحف وهل يكفي مع امكان التعلم نظرا الى عدم وجوب القراءة عينا وهو قريب بالنسبة
والا ظهر بعده وان المتعارف في قراءة الصلوة ذلك فيحمل الامر بالقراءة عليه ولان من يقرأ من المصحف معرض لبطلان الصلوة باحد الآ
المصحف من يده او بعروض ما لا يجبر او يشك في صحته ونحو ذلك ومثله الاكتفاء بالائتمام اذ ربما عرض للامام ما يبطل صلوته او يمنع من الاقتداء
به في الاثناء فيفتقر الامام الى ابطال الصلوة ومن ان المقصود هو القراءة في الصلوة وهو حاصل بذلك وفيه منع والاصح عدم الاكتفاء
ولم يعلم شيئا كما اشرنا وبه وستعرفه قضية ان تعلم المراد فان لم يعلم شيئا من الفاتحة وغيرها اتى بالذكر وقد سبق بيانه مستوفى ولو لم يعلم شيئا من القرآن ولا
الاذكار وضاق الوقت عن التعلم فقد قال المص في النهاية وجب ان يقوم بقدر الفاتحة ثم يركع اذ لا يلزم من سقوط واجب سقوط غيره وهو حسن ونقل بعض
الاذكار وحكمه في كلام الفقهاء ايضا انه لا بد من العلم بما في الافعال التي هي اركانها على وجهها وجميع الشروط من اصول الدين وفروعه وانحاء الاحكام على
وجه يجري الفقه به كما سبق التنبيه عليه والعلم بان من تحسين القراءة تعلق احكام وجه المعتبرة الذي يجب عليه او الامام لعتيد الصلوة اصلا ومع العلم به

الامور كلها لكان ذلك متحققا فرض عدم علمه بالقراءة الواجبة ولا ذكرها ولو جهل بعض السورة قرا ما يحسنه منها فان جهل الكل عوض عنه بالتسبيح بمقدارها

مع ضيق الوقت كما سبق بيانه آنفا والاخرس يحرك لسانه بها ويعقد قلبه اي بمعناها لان الميسور لا يسقط بالمعسور وقد سبق نظيره في تكبيرة

الاحرام في التكبير وفي الذكرى انه لو تعذر افهامه جميع معانيها افهم البعض وحرك لسانه به وامر بتحريك اللسان بقدر الباقي تقريبا وان لم يفهم منه

مفصلا قال في الذكرى ... وجوب فهم معنى القراءة مفصلا وهو مشكل اذ لا دليل على وجوب ذلك على الاخرس والعجمي ووجوب

ذلك لغير العالمين بالمعاني والذي يظهر ان مراد القائلين بوجوبه عقد قلب الاخرس بمعنى القراءة من الاصحاب وجوب العقد بكونها

لا كونها حركة القراءة ... حركة القراءة وغيرها فلا تخصص الا بالنية كما نبه عليه في جميع الابدال السابقة وقد صرح المصنف في كتبه النهي فقال

ويعقد كونه قلبه ان القراءة معتبرة وقد تعذرت فيأتي ببدلها وهو حركة اللسان ولا يكون بدلا الا مع النية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله

قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه دلت على اعتبار الاشارة بالاصبع وحصول ذلك ولا باس

بعدم المنافي وعلى هذا ينبغي ان يأتي الاخرس بالتكبيرة نظرا الى ان البدلية منوطة بحكم الشارع وقد جعل الاشارة باصبعه داخلة في البدلية

من نطقه فتوقف الثبوت عليها ولا فرق بين الاخرس ومن عجز عن النطق لعارض وكذا من عجز عن النطق ببعض القراءة وان تعذر ولا يكفي التركيب

بل الجهد في تحصيل النطق ولو في البعض يجب للمقدور ومن يبدل حرفا بغيره او اللحن او تأتأة او يدغم في موضعه ولم يجب عليهم بذل الجهد في

اصلاح اللسان ولا يصلون في اول الوقت مع امكان التعلم ومع الياس يأتون بما قدروا عليه وجوب الايتمام مع تخلفه في

الوقت عن التعلم مع الامكان فان الظاهر الوجوب بما والفرق ان الاصلاح هنا ممكن وبهذا يدفع في الاول سافط باكليته فلا يبدل له ولو قدم

السورة على الحمد عمدا اعاد الصلاة لثبوت النهي عنه الذي هو جزء من الصلاة المقتضي للفساد ويحتمل الحكم باعادة ما ليس بحمد

كما سبق نظيره ونسيانا استأنف القراءة ظاهر هذه العبارة وغيرها كعبارة الذكرى والنهاية استئناف القراءة من اولها فيعيد الحمد والسورة

معا وهو بعيد لان الحمد اذا وقعت بعد السورة كانت قراءتها صحيحة فلا مقتضي لوجوب اعادتها بل يعيد السورة خاصة لان الترتيب

ترتيب آيات فتبطل وان من الفاتحة لو قدم الثالثة على الثانية مثلا ... لو قرأ آخر الحمد ثم قرأ اولها عامدا او ناسيا ...

الترتيب والموالاة معا ولا يجوز زيادة ... الحمد في الثالثة والرابعة باجماع اصحابنا واكثر اهل العلم خلافا ... لوجوب التسبيح

ووردت الاخبار عن الائمة عليهم السلام بالتخيير فيهما بينها وبين التسبيح ويجزي فيهما بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة

ويستحب للمتخير بين الامرين في الثالثة والرابعة باجماع اصحابنا والاثنتا عشرة ... لحكم المذهب وغيرها ... الاجزاء بالتسبيحات

الاربع مرة واحدة وهو قول المفيد واحد اقوال الشيخ لصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان يقول

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات وهو قول في الثالثة والله اكبر ويعتد على ذلك جماعة ولعل حجته رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر

عليه السلام قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات ثم تكبر وتركع واجتزا بعضهم حتى ان كمال التسبيحات الثلث

الاولى ثلاثا وهو مع الاول والثانية احوط وافضل فاذا اتى بالثلث كان على قصد الوجوب مجزيا بها وبين المرة اذا قصدها في التخيير من الافراد

والاكثر كتخيير المسافر في القصر والاتمام في المواضع الاربعة ان صدق الكلي على افراده بالقوة والضعف لا يقدح فيه ولا يرد ما يأتي من امكان الزائد

بقصد البراءة وطلا بقصد الوجوب بعده ان المتحقق هو البراءة في ضمن الاقل مطلقا فلا يتحقق امتثال ما بعد تحقق البراءة فلا يكون جزء من البراءة او الوجوب

ذلك لقول المصنف وسيأتي مثله في باب الاتيان بها على قصد الوجوب ان الاستحباب بمعنى اتيان الوجوب التخييري الا ان خلاف المشهور وحملها

وجوب الترتيب على الوجه المذكور وجوز ابن الجنيد تقديم ما شاء من التحميد والتسبيح والتكبير وهو ضعيف وان ورد في بعض الاخبار عدم المشهور وقوع

الله وجوب الاخفات فيه كالقراءة خلافا لابن ادريس وكذا القرعة والمواب والموالاة جزئيات لو نسي القراءة في الاوليين فالتخيير بين الحمد والتسبيح

بحاله واحتاط في الخلاف بالقراءة استنادا الى رواية الحسين بن حماد عن الصادق عليه السلام وليس فيها دلالة صريحة مع معارضتها بغيرها تجوز قراءة

الحمد في احدى الاخيرتين والتسبيح في الاخرى لا نعلم فيه خلافا اذ ليس بقراءة والتسبيح لعدم التوقيف ولا يشترط الفصل الواحدة

ان افعال الصلاة لا تنفصل النية ... لو شرع في احدهما هل يجوز تركه والعدول الى الآخر فيه تردد ويلتفت الى ... الشرع نظرا الى الى العدول

عنه يقتضي ابطال العمل وعدمه ومع صدق الذكر لا ... شرع فيه قاصدا ... لم يجز واحدا بخصوصه لم ... القصد الى احدهما فسبق لسانه الى

الاخرى لم يجز ما اتى به لوجود الصارف ... في افعال الصلاة فيعود الى احدهما الا ان المشهور ان استحباب تكراره لا يزيد على ثلث

او سبع او خمس والامام القراءة اي يستحب للامام القراءة فهي افضل من التسبيح لصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كنت

اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل وعن ابي الحسن عليه السلام القراءة افضل

وحمله الشيخ على الامام جمعا بينها وبين رواية علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين ما اصنع فيهما قال ان شئت فاقرأ

فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت وبهم

وقد يستحب للامام القراءة فيها المستحب لغيره اما المأموم فسيأتي واما المنفرد فالمساواة بينهما بالنسبة اليه هو قول الشيخ في الاستبصار و

قد كلا من كتبه المساواة مطلقا وقال ابن ابي عقيل التسبيح افضل واطلق وبظاهر عبارة ابن الجنيد مثل قول الاستبصار الا انه خص الامام

اذا ليس بعده مسبوق فيستحب له التسبيح وفي رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في ناسي القراءة في الاوليين فتذكر في الاخيرتين قال

اني اكره ان اجعل آخر صلاتي اولها ويمكن حمل هذه على المنفرد فيكون التسبيح له افضل جمعا بينها وبين رواية منصور بن حازم الا انه يلزم

الفرائض رواية علي بن حنظلة والائمة آتي فيما لا يستحب التسبيح للمنفرد والقراءة للامام وان العدول بيد جهادا وجه قوله الاستبصار وهو المفتي به ولو
كان الفصل بحيز القراءة لعدم سكون نفسه الى التسبيح فالتسبيح افضل مطلقا   ويجزي المستعجل والمريض في الاوليين الحمد والمراد بالمستعجل
من الجملة حاجة كعزم يخشى فوته ورفقه يشق اللحاق بهم ونحو ذلك وقد سبق بيانه وسهل بعد ضيق الوقت بما يسقط السورة ليس من كلام صاحب
المعتبر ذلك ولم اجد في كلام احد اشعارا بذلك وفي كلامه تصريح به والاخبار الواردة بجواز ترك السورة محمولة على الفرائض ولا تفيد ضيق الوقت
ضرورة خصوصها بالنسبة الى الكافي اذا الهرب وفرض من الوقت ركعة بدون السورة وقد سبق الكلام في ذلك   واقل الجهر اسماع القريب
تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات اسماع نفسه كذلك الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان كما صرح به المنقول النهاية وهو فيشتمل
الى شيء من الافراد ولا يحتاج في كشف مدلولهما الى شرع اذ لا تطلق الكل اذا على العرف وربما وقع في عبارات الفقهاء التنبيه على مدلولهما من غير الزام
لكون ذلك بالتنبيه عما يطلقه قوم من رغم ان مرادهم من ذلك انضباط ان بينهما تضادا في بعض الافراد وبطلانه معلوم فان تحقق الجهر لا يتحقق الا
والاخفات في بعض آخر يجب البرائة في كل من المتضادين الا ما تحقق له فيبقى عدم التضاد وما وقع في عبارة المصنف قبل ما ذكر انما قوله
اقل الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا او باقرب من يعد كذلك عرفا واسماعه كذلك تحقيقا حيث لا مانع له وتقديرا مع المانع كصمم او صوت
كالماء والهواء وينبغي ان يزاد فيه قيد آخر وهو تسميته جهرا عرفا وذلك بان يتضمن اظهار الصوت على الوجه المعهود ولا يجد المجزي في القراءة على ما مر
العلو المفرط وحد الاخفات اسماع نفسه كذلك باسماع عدم المانع والتقدير مع وجوده ولا بد من زيادة قيد آخر وهو تسميته مع ذلك اخفاتا بان يتضمن اخفاء الصوت
وهمسه والا لصدق هذا الحد على الجهر وليس المراد اسماع نفسه خاصة لان بعض الاخفات قد يسمعه القريب ولا يخرج بذلك عن كونه اخفاتا و
المجزي في الاخفات مثل حديث النفس ورواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام بذلك محمولة على الاكمال في موضع تقية كما دلت عليه مرسلة
محمد بن ابي حمزة عنه عليه السلام ويترتب على ما قلناه رواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه
المرأة ان لا يجب عليها الجهر اجماعا وليسمعها الاجنبي الجهر لما فيشتمل بحضرته المنهي في العبادة والاجازة في موضع على الفساد لعدم المانع   واجهر على
فالظاهر وجوب الجهرة في موضعها ان لم يسمع الاجنبي والا الاخفات هذا في القراءة اما في الاذكار فيستحب الجهر للامام والاسرار للماموم ويتخير
المنفرد ورواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام بالتخيير منزلة على المنفرد وحكم الامام والماموم مستفاد من موضع آخر   ويعذر فيها الناسي والجاهل
ينبغي ان يراد مع الجهر كل من الجهر والاخفات على طريق البدل والمراد بالناسي هنا من ذهل عن كون الصلاة جهرية مع علمه كما يقال
بالعكس ويلحق به الناسي وجوب الجهرة في بعض الصلاة والاخفات في بعض آخر واما الناسي الحكم بين الجاهل ناسي معنى الجهر والاخفات
ان امكن الجهل بعد العلم ونسيانه عادة ويراد بالجاهل جاهل وجوب كل منهما في موضعه بحيث لا يعلم التي يجب فيها الجهر من التي يجب فيها الاخفات

٧

سواء علم ان هناك جهرية او اخفاتية في الجملة ام لم يعلم شيئا ويمكن ان يراد مع ذلك الجاهل بمعنى الجهر والاخفات وان علم ان في الصلاة
ما يجهر فيه وما يخافت الا ان الكراهة الوجه الاصل في ذلك كله رواية زرارة السالفة ولا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة على الظاهر
ولو جهرت فسمعها اجنبي جاهلا بالحكم ففي الصحة وجهان ولا فرق بين من علم الحكم قبل تجاوز القراءة او تذكره وغيره لعموم الحديث المستفاد
من ترك الاستفصال   والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف هذا قول اكثر الاصحاب ومستندهم ارتباط كل من
السورتين بالاخرى من حيث المعنى وصحيحة زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة واحدة الا ان الفجر
مالم نشرح وسورة الفيل ولايلاف قريش وفيه ان هذا انما يدل على المطلوب لو كان اشتراك سورتين ووجوب قراءتهما في ركعة واحدة لان
الفصل بينهما ان على الجواز وهو اعم من الوجوب بمعنى كونهما في المصحف اثنتين وهو متواتر ويمكن ان يكون نهما يحث نعتقدا سورة
واحدة حقيقة او سورتين لا يتعلق بكثير غرض فيهما وانما الذي يتعلق به الغرض وجوب قراءتهما في ركعة واحدة ويمكن استفادة
من الروايتين اما رواية المفضل فلان الظاهر من قوله لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة ان المراد في قراءة ركعة واحدة حتى لا يكاد
تخصيص حديث النهي عن القران بين السورتين لان الاضمار خير من التخصيص اذ هو خير من المجاز كما قرر في الاصول وكذا اهل العلم عليهم السلام
القراءة وقع بها القراءة بعض السورتين معا فجمع الناسي بهذا مع الشهرة العظيم بين الاصحاب   ويجب البسملة بينهما على رأي
هذا قول ابن ادريس استنادا الى ثبوتها بالتواتر وكتبها في المصحف في عدة اجزاء مع تجريدهم اياه من النقط والاعراب وقال الشيخ
في التبيان وغيره لا يعاد لانها لا تقتضي الوحدة ذلك ويضعف بان مقتضى الوحدة ذلك اذ لا كلام في البسملة ومع الوحدة ثانيا فان الاجتماع الا انه
لما على الوحدة كما قدمناه بل رواية المفضل تدل على كونهما اثنتين لان الاستثناء متصل وكما يجب اعادة البسملة بينهما يجب رعاية الترتيب
على التواتر   والمعوذتان من القرآن هما كسر الواو سورة الفلق والناس وعلى ذلك اجماع المسلمين الا شاذا من العامة فيجوز
القراءة بهما في فرض الصلاة ونقلها رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام وغيرها وعن ابن مسعود انهما ليستا من القرآن انما
انزلتا لتعويذ الحسن والحسين عليهما السلام وقد انقرض خلافه واستقر الاجماع بعده على خلافه   ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسيا اتمها
وقضى السجدة العزيمة انه يحتمل عوده الى الوضيفة وهو العزيمة وهو المتبادر لانها المحدث عنه ويشكل الحكم على اطلاقه بل ينبغي الجزم بالعدول
لم يبلغ النصف لعدم وجوبها بالشروع التي هي قراءتها الى الفريضة وانتفاء المقتضي للاستمرار   والاقرب وجوب العدول ان لم يجاوز
النصف وجه القرب انتفاء المقتضي لتحريم قراءة العزيمة موجود وهو وجوب السجود على الفور وانتفاء في الصلاة الزيادة ووجوب سورة كاملة
في كل ركعة من الفريضة وتحريم ما زاد على السورة على انها من قراءة الصلاة وكذا القراءة مطلقا بين الحمد والسورة لانها قطع الموالاة فيجب

وجه الاشكال ان القران بين سورتين غير محرم ومرسل المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة [illegible]

لا تغاير

النصف اولا [illegible]

العدول ثم تمم بعد تحقق المقدمات ورواية زرارة عن احدهما عليهما السلام تدل على ذلك وقد تقدمت ويحتمل ضعيفا الاتمام وحضور صاحب المجاوزة
النصف ويومي للسجود عند بلوغه ثم يأتي به بعد الصلوة او تترك قراءة موضع السجدة ثم يأتي بسورة اخرى وضعف الكل لثبوت النهي عن
قراءتها المقتضي للفساد ويفهم من قول المصنف انه لم يتجاوز السجدة عدم الوجوب لو تجاوزها لانتفاء المانع ويحتمل قويا وجوب العدول مطلقا
ما دام لم يركع لعدم الاعتداد بالعزيمة في قراءة الصلوة فيبقى وجوب السورة بحاله لعدم حصول المسقط لها واليه مال في الذكرى وحكى عن
ابن ادريس ان من قرأها ساهيا يمضي في صلوته ثم يقضي السجود بعد فراغه واطلق ولو في النافلة يجب السجود وان تعمده لان الزيادة في النافلة
مغتفرة وتعمد العزيمة فيها جائز حملا للاخبار المطلقة بجواز قراءة العزائم في الصلوة على النافلة مثل رواية الحلبي ورواية عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام ورواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام جمعا بينها وبين ما دل على المنع لان الجمع بين الادلة اولى من اطراح بعضها
وكذا ان استمع اي وكذا يجب السجود في النافلة ان استمع موضع السجود وان اصغى الى قراءة غيره مطلقا ولو قلنا بوجوب السجود على
السامع وان لم يستمع اوجبناه بهما وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى ثم ينهض ويتم القراءة وان كان السجود اخيرا استحب قراءة الحمد
ليركع عن قراءة لحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ السجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب
ثم يركع ويسجد ولو صلى مع امام لا يقتدي به لتقية فقرأ العزيمة في الفريضة اومى للسجود وهل يحتسب بهذه الصلوة ام يجب اعادتها فيه اشكال
ولو اخل بالموالاة فقرأ بينهما من غيرها ساهيا او قطع القراءة وسكت ساهيا استأنف القراءة تحقيقا للموالاة [illegible] الثاني
يحتمل [illegible] ان محل الاخلال بقراءة الصلوة [illegible] آخر سواء كان قرآنا او ذكرا ان كان عامدا بطلت الصلوة كما سيأتي [illegible] المقتضي للفساد
خلافا للشيخ في ط وان كان ساهيا بطلت القراءة لفوات الموالاة خلافا للمبسوط الثالث ان قطع القراءة بتركها وسكت عامدا استأنف
القراءة اذا طال زمان السكوت بحيث يخرج عن كونه قاريا بشرط ان لا ينوي بعد ذلك [illegible] وفرق في ذلك بين ان سكت عامدا
او ساهيا والعبارة مشعرة بذلك حيث قيد القراءة من غيرها بكونه ساهيا واطلق في السكوت [illegible] مراده بقوله وعمدا يبطل ما اذا قرأ
بينها من غيرها عامدا اما اذا سكت [illegible] بالنسيان [illegible] ولو قرأ بينهما [illegible] الموالاة ويشكل اذا قرأ [illegible]
الموضع الذي وقف فيه كما لو كان في الوسط فقرأ [illegible] القراءة [illegible] ويستثنى من قطع الموالاة بقراءة شيء [illegible]
في جميع احوال الصلوة بالمباح من الدين والدنيا لنفسه ولغيره ومن سؤال الرحمة عند آيتها والاستعاذة من النقمة عند آيتها وهو في رواية سماعة
وغيره والتسبيح عند آيته وهو في رواية [illegible] السلام [illegible] وتسميت العاطس والحمد عند العطسة وكذا لو كرر آية من الحمد او السورة
او اقل او اكثر لاصلاح او [illegible] القراءة لم يقدح في الموالاة لكن لو كان [illegible] ما يسمى قرآنا او وقف [illegible]

عند القراءة لم يقدح في صحة الموالاة وكذا لو وقف في اثناء الكلمة [illegible] الاكثر [illegible] بالنظم الذي به الاعجاز كما لو قرأ [illegible] حتى
صارت قراءة [illegible] او اسماء العدد ولو كرر الحمد او السورة لا لغرض الاصلاح لم يقدح في الموالاة ولو اعتقد استحبابه بطلت
الصلوة لعدم المشروعية [illegible] القرآن على قصد الافهام [illegible] بالقراءة [illegible] الموالاة [illegible] وجوبه
الجزء [illegible] خارج عن القراءة ولو سكت في اثناء [illegible] ولم يبطل [illegible] على نية قطع الصلوة
ونية قطع القراءة خاصة [illegible] الفرض الاول [illegible] ان يستثنى من السكوت ما اذا لم يطل كثيرا بحيث يخرج عن كونه
قاريا فان القراءة تبطل ومعلوم انه لو خرج عن كونه مصليا بطلت الصلوة اما في الفرض الثاني فمشكل لان نية قطع الصلوة قد يتحقق كونه
مبطلة [illegible] مع قطع القراءة كما صرح به في النهاية وغيرها ووجه عدم الابطال [illegible] ان العبرة بالفعل [illegible] ويؤيده ان
افعال الصلوة لا تحتاج الى نية تختص بها [illegible] القطع وسكت فان القراءة تبطل ويجب استئنافها كما يفهم من العبارة لا قران
الفعل بالنية [illegible] ويشكل بان نية قطع القراءة ان اراد بها عدم العود اليها كان في الحقيقة نية قطع الصلوة وان لم يرد ذلك [illegible]
الفعل [illegible] القراءة [illegible] افعال الصلوة وان لم يحتج الى نية تخصها لكن [illegible] عدم وجود نية تنافيها
كما لو قرأ بينهما غيرها ويستحب الجهر بالبسملة اول الحمد والسورة في الاخفاتية سواء في ذلك القراءة في الاوليين والاخيرتين لرواية
صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان اذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى
ذلك وفي رواية ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام ان الامام اذا لم يجهر بها ركب الشيطان كتفه فكان امام القوم حتى يفرغوا
واطلاق هذه الروايات يتناول مواضع الاخفات في جميع الصلوة قال في الذكرى وقد صرح باستحبابه في جميع الصلوات ابن بابويه والمرتضى
في الجمل والشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط وخص ابن ادريس استحباب الجهر بالبسملة بما يتعين فيه القراءة وضعفه ظاهر لاطلاق
الاخبار [illegible] مع تصريح الاصحاب [illegible] وخص ابن الجنيد الاستحباب بالامام دون المنفرد واوجب ابن البراج الجهر بها في الاخفاتية
مطلقا واوجبه ابو الصلاح في اوليي الظهر والعصر في الحمد والسورة والكل مدفوع باطلاق الدليل [illegible] المشهور [illegible]
وعدم دليل الوجوب بخصوصه والمداومة لا تفيد [illegible] والقراءة مطلقا في الجمعة وظهرها على راي [illegible] مطلق البسملة وغيرها كما في
[illegible] استحباب الجهر بالبسملة في المسألة السابقة اما استحباب الجهر في الجمعة فمتفق عليه واما استحبابه في الظهر فاختلف الاصحاب فيه
على [illegible] اقوال الاستحباب مطلقا اختاره الشيخ وجماعة لحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القراءة في الجمعة اذا صليت
وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وصحيحة عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

قال سألته عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية وكذا صحيحة
محمد بن مسلم عنه عليه السلام ورواية محمد بن مروان عنه وقيل لا يستحب مطلقا لصحيحة ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة ومثلها صحيحة
محمد بن مسلم الصحيحة واختاره صاحب المعتبر وقيل يستحب اذا صليت جماعة لا فرادى والاصح الاول لكثرة الاخبار المعتبرة المشهورة
وحمل الشيخ الروايتين الاخيرتين على حال التقية والخوف اذا عرفت ذلك فاعلم ان القراءة واجبة في المفروضات وكيفية الواجب
لكونه مستحبة فكيف يستقيم استحباب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات وبالقراءة في الجمعة وظهرها مع وجوبهما كيفية الواجب ان كانت
واجبة الا انها اذا تعددت كان وجوبها تخييرا اذا كان بعضها ارجح كان مستحبا فان الوجوب التخييري لا ينافي ذلك فكل فرد من البدل
من حيث انه الواجب وهو الكلي متحقق به لا يمتنع ان يكون بعض تلك الافراد بخصوصه متعلق الاستحباب اعلاف متعلق الوجوب
والاستحباب ح وليس المراد ما ذكره شيخنا في كتابه من ان الاستحباب راجع الى اختيار ذلك الفرد بعينه فيكون فعله واجبا واختياره
مستحبا لان استحباب اختياره فرع استحبابه وافضليته فافهم والمسلم منه والترتيل اي يستحب ترتيل القراءة لقوله تعالى ورتل
القرآن ترتيلا وفسره في الذكرى بانه حفظ الوقوف واداء الحروف وقال في المنتهى يستحب ان يرتل القراءة بحيث يبينها من غير مبالغة
ويجب عليه النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يلتبس بعضها في بعض لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وهو قريب من عبارة المعتبر فالترتيل
ما زاد على القدر الواجب من التبيين وفي مرسلة عن الصادق عليه السلام ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته واذا مر بآية فيها ذكر الجنة
والنار سأل الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس او يا ايها الذين آمنوا قال لبيك ربنا ودلت على جواز التلبية في الصلاة
وفي رواية عن الكاظم عليه السلام اذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليسبح واذا دعته الوالدة فليقل لبيك وينبغي ان لا يهذه هذا
ولا يدرج ولم يرتل والحق بالحروف لكيلا ما صحت صلاته وكما يستحب الترتيل في القراءة يستحب في التسبيح والتشهد فليتحفظ من خلفه وكان
الامام والوقوف على مواضعه في الوقف التام ثم الحسن ثم الجائز على ما هو معروف عند القراء تحصيلا لفائدة الاستماع وليسمع
التطويل كثيرا لمن يشق على من خلفه وانه ليس الوقف في موضع بل متى شاء وقف ومتى شاء وصل لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام وكراهة
قراءة التوحيد بنفس واحد لما روي عن الصادق عليه السلام والتوجه امام القراءة والتعوذ بعده في اول ركعة والمراد بالتوجه التكبيرات السبع بعد
تكبيرة الاحرام فيقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما الى آخر الدعاء رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر
عليه السلام وصورة التعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولو قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قال الشيخ كان جائزا

قراءة ل

[illegible]

وأما يستحب في اول ركعة قبل القراءة عند جميع علمائنا الا ابن بابويه لم يذكره بعد فوات محله ويستحب الاسرار به ولو في الجهرية لا لاكره لو
جهر به لم يكن باس لرواية حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم والظاهر ان
دعاء التوجه مشترك بين الامام والمأموم والمنفرد واما التعوذ فالظاهر من قولهم امام القراءة اختصاصه بمن يقرأ وقراءة سورة مع
الحمد في النوافل يستحب ذلك اجماعا ويمكن من طوال السور في نوافل الليل كالانعام والكهف وآل حم مع سعة الوقت وعلمه الكشي مستحب جمع
الاولين ومن قصارها في نوافل النهار قال الشيخ في ط والاقتصار على سورة الاخلاص افضل اي في نوافل النهار وقصار
المفصل في الظهرين والمغرب ونوافل النهار ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح ونوافل الليل المفصل من سورة محمد الى آخر القرآن
فطواله الى عم ومتوسطاته الى الضحى وقصاره الى آخر القرآن سمي به لكثرة فواصله كذا في كلام الاصحاب ما يرشد اليه قال في المنتهى يستحب
ان يقرأ في الظهر والعصر والمغرب بقصار المفصل كالقدر والجحد والتوحيد والهيكم وما شابهها وفي العشاء بمتوسطاته كالانفطار والطارق
والاعلى وشبهها وفي الصبح بطواله كالمدثر والمزمل وهل اتى وشبهها وما ذكره قريب من عبارة الشيخ في ط وروى العامة ان النبي
كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقت
قال لا الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين قلت فاي السور يقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الآخرة يقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب
سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله
والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر
وقريب من ذلك رواية عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا تقرر ذلك فنقول كلام احد من الرواية تضمن التسوية بين
الظهر والعشاء والعصر والمغرب والبعض في الذكرى وغيره والذي ذكره المصنف تبعا للشيخ التسوية بين الظهرين والمغرب ولا شك في
ذلك ان الحكم على الاستحباب والامر فيه سهل وان كان مورد الرواية اولى الثالث ان المصنف استحب قصار المفصل في نوافل النهار ومطولاته في
نوافل الليل والذي في ط ما ذكرناه اولا وهو مخالف لذلك ولا شاهد على كل جانب واعلم انه قال في القاموس المفصل من القرآن من الحجرات الى آخره
على الاصح او من الجاثية او القتال او ق عن النووي او الصافات او الصف او تبارك عن ابن ابي الصيف او انا فتحنا عن الدزماري او سبح اسم ربك الاعلى عن ابن الفركاح او الضحى عن الخطابي سمي به لكثرة الفصول بين سوره وفي صبح الاثنين والخميس بهل اتى قال الشيخ
رحمه الله وقال ابن بابويه ويقرأ في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية
فان من قرأهما في الاثنين والخميس وقاه الله شر اليومين قال وحكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرأ ما
ذكرناه وفي عشاء الجمعة بالجمعة والاعلى قاله الشيخ وجماعة ورواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية ابي الصباح عنه عليه السلام يقرأ

[illegible]

في العشاء ذلك وفي المغرب سورة الجحد وقل هو الله احد ولا شك ان في ذلك كما قال في المعتبر ان ذلك مستحب
قاله الاكثر وعليه دلت رواية ابي الصباح ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وقال ابن بابويه والمرتضى يقرأ فيهما بالجحد والمنافقين وفي صبحها بها والتوحيد
رواية ربعي وحريز رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام والعمل بالمشهور اولى وفي ظهريها بها وبالمنافقين اي يستحب الجمعة في
الظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين لان الباقر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة
لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلاة له وظاهر هذه الرواية تمسك ابن بابويه حيث اوجب السورتين في الظهر
في الجمعة وظهرها واختاره ابو الصلاح واوجبها المرتضى في الجمعة ويجاب عنهما بما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يقرأ في
صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك وجوازه في الجمعة يستلزم الجواز في الظهر بطريق اولى ويحمل الرواية على الاستحباب المؤكد
والجهر في نوافل الليل والاخفات في النهار وذلك لاستحباب ذلك في جميع الصلوات لما روى العامة عن النبي صلعم قال اذا رأيتم من
يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالبعر وروى الاصحاب مرسلا عن ابن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلاة النهار
بالاخفات والسنة في صلاة الليل بالاجهار وما خالفها الجهر والاخفات في الصلوات وهو ان كل صلاة تختص بالنهار ولا نظير
لها ليلا فالسنة فيها الجهر كالصبح وكل صلاة تختص بالليل ولا نظير لها نهارا فالسنة فيها الجهر كالمغرب وكل صلاة تفعل نهارا ولها نظير في الليل
فالسنة فيها الاخفات كالظهرين وما يفعل ليلا السنة فيه الجهر كالعشاء والجمعة والعيدان السنة فيها الجهر وان فعلها نهارا او لا نظير
لها ليلا والكسوف يستحب فيها الاسرار لانها تفعل نهارا ولها نظير بالليل وصلاة خسوف القمر يجهر فيها استحبابا وصلاة الاستسقاء كالعيد
عندنا والظاهر ان العيد كذلك ونوافل النهار تابعة لصلاتها كما ان نوافل الليل كذلك قال في التذكرة والنهاية الاقرب في صلاة الجنازة
عندنا ومعناه عدم تعلق الجهر والاخفات بها ويمكن ان يقال البحث فيها عن حال الدعاء والاذكار ولم نجد تصريحا بعد الاقرب وكل منهما
يمكن لانها تفعل ليلا ونهارا وقراءة الجحد في اول ركعتي الزوال واول نوافل المغرب والليل والغداة اذا اصبح والفجر والاحرام
والطواف وفي ثوانيها التوحيد وروي العكس صرح بالاول الشيخ في النهاية قال الشارح ان مستنده رواية معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب
وركعتين في اول صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف ولا دلالة في هذه الرواية على ما ذكره وان دلت
روي العكس الا ما ذكره الشيخ في التهذيب مرسلا وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين
قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله احد فكلا الروايتين والعمل على المشهور اولى والمراد

بالغداة اذا اصبح بها اذا لم يصلها حتى انتشر الصبح وذهب الغلس والتوحيد ثلثين مرة في اوليي صلاة الليل وفي الباقي السور الطوال
قال الشيخ وروي ان من قرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه
وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وظاهره ان مدلولها استحباب الحمد والتوحيد في الموضع المذكور كما صرح به في الذكرى وما بعد فيه اذ القصد ان يقرأ
القرآن بين سورتين وما يمنع منه في النوافل قطعا وجوز شيخنا الشهيد في بعض فوائده ان يكون مستنده ما روي عن زين العابدين
عليه السلام انه كان يصلي ركعتين قبل صلاة الليل يقرأ في كل منهما التوحيد ثلثين مرة وهذه العبارة تأباه ذلك وقد سبق استحباب
السور الطوال وفي كلام المحقق السابق استحباب طوال المفصل فيها وسؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها فقد
سبق انه عليه السلام وروي في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا ختم والشمس
وضحيها فليقل صدق الله وصدق رسوله واذا قرأ الله خير اما يشركون فليقل الله خير الله خير الله اكبر واذا قرأ ثم الذين كفروا بربهم
يعدلون فليقل كذب العادلون بالله واذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره
تكبيرا فليقل الله اكبر الله اكبر الله اكبر والفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع رواه اسحق بن عمار عن
الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل كذلك وفي رواية حماد تقدير السكتة بعد السورة بنفس واستحب في الذكرى السكوت
بقدر الحمد واخبر به وكذا استحب الشيخ ويجوز الانتقال من سورة الى اخرى بعد التلبس ما لم يتجاوز النصف الا في الجحد والاخلاص
الا الى الجمعة والمنافقين اختلف عبارة الاصحاب فقال الشيخ وجماعة يمنع الرجوع اذا تجاوز نصف السورة وقال ابن ادريس وجماعة منهم
المحقق في النهاية بان يكفي بلوغ النصف في عدم جواز العدول وليس في الاخبار ما يصلح دليلا على ذلك كان موثقة عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها ويدل من وجهين احدهما اعتبار الثلثين
والثاني ان مورده من اراد ان يقرأ سورة فقرأ غيرها ومقتضاه ان يجب عليه الرجوع ما لم يركع بل لا يبعد قراءة الصلاة الا ان يحمل على
من قصد سورة ثم ذهل فقصد اخرى وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى
يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال لا يركع ولا تجزيه ولا دلالة لها على المراد وبالجملة ان الحكم مشهور بين الاصحاب ولكن الاحتجاج عليه لا
يتعلق باصل الحكم الانتقال من سورة الى اخرى ابطال العمل ويكون منهيا عنه خرج منه ما دون النصف بالاجماع فبقي
الباقي داخلا في العموم ويكون بلوغ النصف كافيا في منع الرجوع وهذا انما هو في غير التوحيد والجحد اما فيهما فيحرم الانتقال منهما بعد الشروع فيهما
ولو بالبسملة بنية احديهما لقول الصادق عليه السلام يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون رواه عمرو بن ابي نصر

الصادق عليه السلام وكرهه وروى الحلبي في الصحيح عنه عليه السلام وبمقتضاه قال المرتضى بتحريم الرجوع عن السورتين وقال الاكثر
بالكراهة دون الحرمة في التذكرة والمنتهى وافتى بالتحريم في غيرهما وهو الذي جاء به كلام الشيخ وابن ادريس [illegible] وهذا انما هو في
الصلوة التي يستحب فيها قراءة الجمعة والمنافقين وهي الجمعة وظهرها وصرح الشيخ وابن ادريس بظهر الجمعة وهو ينبغي كون الجمعة كذلك بطريق اولى
فانه يجوز العدول عن التوحيد والجحد الى الجمعة والمنافقين فيهما بشرط ان لا يبلغ النصف وان يكون شروعه فيهما ناسيا لصحيح محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وفي صحيح الحلبي اذا
افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة و
المنافقين منها وغيرهما من الاخبار وعدم ذكر الجحد في الروايات غير قادح لتساويهما عند الاصحاب ويدل على اعتبار عدم بلوغ النصف
مضافا الى ما يستفاد مما سبق ما روي صحيحا عن الصادق عليه السلام في رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف
فان حملناه على بلوغ النصف جمع بينها وبين ما سبق من الاخبار واوسط ان الحمد والجحد الواقعة الى النافلة بغير ضرورة غير جائز لانه حكم
لابطال المنهي عنه واما ان المتعمد لا يرجع فلان مورد روايات الرجوع الناسي ويؤيده صحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول
عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك ولو تعذر الاتيان بالباقي للنسيان انتقل مطلقا ودفع الانتقال
يعيد البسملة اراد [illegible] مطلقا في التوحيد والجحد وغيرهما جاوز النصف ام لا وكذا لو شرع في سورة ظن سعة الوقت لها فتبين ضيقه
عنها فانه يعيد لعلها الجديدة مطلقا وكذا خوف فوت الرفقة ونزول ضرر به وجوبا في هذه المواضع لما يجامع من تحصيل الواجب ودفع الضرر
ولو سكت المتعمد لعذر او النسيان اي نسيان باقي السورة لكان اخصر واشمل ويجب عليه اذا انتقل اعادة البسملة للسورة التي يريدها
بناء على وجوب سورة كاملة ولكن ركعة وان البسملة آية من كل سورة وانما يجب البسملة والقصد اذا لم يكن يريد الكل السورة التي انتقل اليها
قبل ذلك ولم يكن قصد قراءتها بعد فلا يجب بل ينتقل الى موضع قطع لمقطوعة البزنطي عن ابي العباس في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ
في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف ومن ذلك يعلم ان بلوغ النصف انما يمنع الانتقال في التي لم يكن مريد المقاطع
وقد سبق انه لو قرأ خلال القراءة غيرها ناسيا انقطعت الموالاة ووجب اعادة القراءة فكيف لم يجب هنا وقد [illegible] في
نيته ان ذلك في قراءة الصلوة لم يكن من غيرها وبذلك اتفق ظاهره وكذا لو سمى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة اي وكذا يعيد البسملة بقصد
سورة معينة لو لم يقصد لعدم تحقق كمال السورة من دونها وهي صالحة لكل سورة فلا يتعين الا بالتعيين ولا كذلك البسملة الجزء لتعينها بالجعل الاول فيه
على ما في ذمته وهذا انما هو اذا لم يلزمه سورة بعينها لا لنذر وشبهه او لضيق الوقت بحيث لا يسع الا اقصر سورة او لكونه لا يعلم الا كله السورة وكذا

ذا

ذلك فان وجوب القصد يستلزم ان في الذمة ما هو مبتغى كان مقصودا من اول الصلوة فالذي في الذكرى لو جرى لسانه على بسملة وسورة
فرام
فالاقرب الاجزاء واحتج برواية ابي بصير السالفة المتضمنة انه لو قرأ نصف سورة ثم نسي آخرى ثم ذكر بعد الفراغ قبل الركوع يجزيه وفيه انه لو قرأ
بين ان يعلم قصده بالبسملة السورة الاخرى وقت نسيانه وبين ان لا يحمل الحال ولا يبعد في ذلك فان غاية الشك في القصد بالبسملة بعد تجاوز
محلها وحمله على المشتبه في الرواية ولو قصد سورة من اول الصلوة فهل يكفي عن القصد عند قراءتها الاعلم فيه شيئا يقتضي الاكتفاء والحق وكذا
لو كان معتادا قراءة سورة مخصوصة بحيث يسبق لسانه اليها عند القراءة والاقتصار على موضع اليقين هو الاحوط ويربع القدم خطوة
او اثنتين مسكت حال التخطي لا يرتع عنه وانقف لرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم
قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ في رواية انه يجر رجليه ولا يرفعهما ولوجه الخروج عن هيئة المصلي بالقيام على قدم
واحدة الفصل الخامس في الركوع وهو ركن في الصلوة يبطل بتركه عمدا وسهوا الركوع لغة الانحناء وفي الشرع كذلك الا انه انحناء مخصوص
ووجوبه ثابت بالنص والاجماع وهو ركن بغير خلاف والاخبار الصحيحة ناطقة بان من تركه ناسيا يستقبل صلوته وذهب الشيخ الى انه
ركن في الصبح والمغرب وصلوة السفر واولى الرباعيات وسيأتي رد كلامه ان شاء الله تعالى ويجب في كل ركعة مرة الا الكسوف
ويشبهه كل ذلك بالنص والاجماع المراد بشبه الكسوف باقي صلوة الآيات ويجب فيه الانحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه ان تحقق
الركوع والانحناء بحيث يبلغ بيده المصلي على ركبته بحيث لو اراد وضع يديه عليهما امكنه ذلك بالاجماع تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ولما روى
انه كان يمسك راحتيه على ركبتيه في الركوع كالقابض عليهما وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وتمكن راحتيك من ركبتيك ويكفي
بلوغ اليدين الركبتين من دون الانحناء كما لو تخنس او جمع بين الانحناء والتخنس لم يجز الا اتيان بعدم حصول الركوع المعتبر ولا فرق في
هذا الحكم بين الرجل والمرأة وفي اكثر الاخبار اعتبار وصول الراحتين والكفين الى الركبتين وفي بعضها الاكتفاء بوصول اطراف الاصابع اليهما
فان حمل على الاطراف التي تلي الكف لم يكن بينها اختلاف ولم اقف لكلام الاصحاب على الاجتزاء ببلوغ رؤس الاصابع في حصول الركوع
والطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب الطمأنينة في عبارة عن استقرار الاعضاء وسكونها في حد الركوع بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه
منه وهي واجبة باجماع علمائنا ولحديث الاعرابي المسيء صلوته ولما فعله النبي صلى الله عليه وآله ثم اركع حتى تطمئن راكعا ولفعل الائمة ولانه
عليهم السلام والتأسي واجب وهي واجبة غير ركن خلافا للشيخ في الخلاف وهو ضعيف لان الركوع الذي هو الركن يتحقق بالانحناء والطلب
على ركبتيه بما سواه وهي مقدرة بقدر الذكر الواجب في الركوع لتوقفه عليها اذ لا يعتد به من دونها عندنا ولا يجزي عنها مجاوزة الانحناء اقل
الواجب ثم العود الى الرفع مع اتصال الحركات ولو اتى بالذكر حال بلوغ حد الراكع واكمله قبل الخروج عنه ثم لو تعذرت الطمأنينة لمرض وكونه الخ

بحيث لولا الانحناء [illegible]

ذلك مع مراعاة نقل الذكر رأساً وهل يجب قال في الذكرى الاقرب لا الاصل فيتم الذكر رافعاً رأسه وفيه اشكال لان الذكر في حال الركوع واجب
والطمانينة واجب آخر ولا يسقط احد الواجبين بتعذر الآخر اذ لا يسقط الميسور بالمعسور فالاقرب ح الوجوب   والذكر من تسبيح وشبهه
على ما يجب الذكر فيه الركوع باجماعنا واكثر الاصحاب قالوا بتعين التسبيح واختاره الشيخ في الخلاف لما رواه هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة
ثلث والفضل في سبع وفي صحيحتي زرارة عن الباقر عليه السلام وعلي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام ما ينفي وجوب ثلث تسبيحات
في ترسل واحدة سبحان الله سبحان الله سبحان الله وفي رواية عقبة بن عامر انه لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلعم اجعلوها في ركوعكم
فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم والامر للوجوب ولقول كثير من المفسرين ان معنى فسبح باسم ربك العظيم سبح اسم
ربك الاعلى قل سبحان ربي العظيم سبحان ربي الاعلى والامر للوجوب ولا وجوب في غير الصلوة وعلى هذا قيل بوجوب ثلث تسبيحات صغرى
او واحدة كبرى لمن [illegible] واحدة صغرى للضعفاء والمستعجل والمريض وقيل بتعيين واحدة كبرى اختياراً وقال ابو الصلاح يجب الثلث
على المختار والواحدة على المضطر ثم قال افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله ومقتضاه ان قوله سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلثاً كانت واجبة والامر بتكرار التسبيحة الكبرى لما في رواية زرارة وابي بكر الحضرمي عن الباقر عليه السلام فيكون حملها لها واختار الشيخ في [illegible]
وغيره وابن ادريس والعلامة وجماعة اجزاء مطلق الذكر لصحيحتي هشام بن الحكم وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام يجزي ان اقول مكان
التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله وفيه ايماء الى العلة فيجزي كل ما فيه ذكر الله ويتضمن [illegible]
ومنافاتهم والجواب عن استدلال الاولين المنع رواية هشام بن سالم انا نقول بموجبها لان الفريضة صادقة بالواجب التخييري وما رواه من الواحدة
الكبرى فقد ذكرناه بالجمع بين الاخبار وهو الجواب عن رواية عقبة بن عامر وكلام المفسرين في الآية بعد ثبوتها واما صحيحة زرارة فالسؤال
فيها عما يجزي من القول في الركوع والسجود ولا دلالة فيها على حكم ذلك والمسؤل لعدم صحة ابن يقطين اختصاصها بكون من التسبيح وهو محمول
والامر للاستحباب فيهما لان كثيراً من الاخبار ليس فيها وبحمده وقد تضمنت رواية حذيفة ان النبي صلعم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي
سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ومن طريق الاصحاب رواية حماد عن الصادق عليه السلام المتقدمة قوله في ركوعه وسجوده وغيرها فالقول
بوجوبه اوجه ومعنى سبحان ربي تنزيهاً له عن النقائص قال في القاموس وسبحان الله تنزيهاً له من الصاحبة والولد معرفة ونصب على المصدر
اي ابرئ الله من السوء براءة وقال النحاة انه علم للمصدر وهو التسبيح وعامله محذوف كان نظائره وهو متعلق الجار في بحمده والمعطوف عليه محذوف
يشعر به العظيم كأنه اريد تنزيهاً لربي العظيم بصفات عظمته وبحمده او وبحمده ازهد ثم يكون معناه بحمدك على جلالته وقيل معناه والحمد لله على [illegible]

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي [illegible]
علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة [illegible]

في الاولى ما لا ثبت بعضه ربك العظيم اي والنوع ربك العظيم ثم وصفه من تعظيم كل شيء سواه عنه وقيل من اتصف بصفات النقص وقيل
حصل لجميع صفات الكمال   والرفع منه والطمانينة فيه باجماعنا ولقول النبي صلعم للاعرابي ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ولقول الصادق عليه السلام
في رواية ابي بصير اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه وقد يسمى تثبيت الطمانينة الا انه لا حد لها بل ما يحققه
الاستقرار والسكون وجعلها الشيخ في الخلاف ركناً لظاهر الاخبار والاكثرون على خلافه ويجب ان لا يطيلها بحيث يخرج عن كونه فاصلاً
الذكر بحكم عن بعض متاخري الاصحاب انه لو طولها عامداً بذكر او قراءة بطلت صلوته لانها واجب قصير فلا يشرع فيها التطويل ثم رده
بالاخبار الدالة على الحث على ذكر الله والدعاء في الصلوة من غير تقييد بمحل مخصوص وكلامه متجه ويلوح من كلام م في الاول   وطويل اليدين
يجب له الاستوا وكذا القصير جداً ومقطوعهما حملاً لالفاظ النصوص على الغالب وهو الراجح   والعاجز عن الانحناء بالكلية الممكن الى الميسور
لا يسقط بالمعسور والمقدم في الانحناء العجز المعهود ويسقط فلا يرد ان العاجز عن الانحناء كيف يمكنه الانحناء لبقية   فان عجز اصلاً
او بأرسه لعل المراد يعجز لا اصلاً العجز من جميع حالات المتقررة الى الحد المعين ودونه استقلالاً او اعتماداً اذ لو امكن الاعتماد وجب له
بعوض يوصله الى الواجب يجب المقدور كما تقدم في القيام   والقائم على هيئة الراكع لكبر او مرض يزيد انحناء يسيراً للفرق اي لتفصيل الفرق
بين القيام والركوع لان المعهود من صاحب الشرع الفرق بينهما ولا دليل على السقوط ولظاهر الامر ما وتأتيه بما استطعتم ويحتمل الى باب القيام
من الدلائل الدالة على وجوب كون الانحناء للسجود انخفض اذ لا يعلم الحال البدل على ذلك وقال الشيخ وتبعه العلامة في بعض كتبه صاحب المعتبر يستحب
ولا يجب لان ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه وجوابه انه لا يلزم من كونه حد الركوع ان يكون ركوعاً لان الركوع هو فعل الانحناء المخصوص
ولم يتحقق ولا يسقط عنه وجوب الفرق ولو امكن نقص الانحناء حال القيام باستناد وكونه متعين قطعاً فيجزي ذلك الانحناء للركوع تحصيل الفرق
شرع ولكان الاحتياط ومعه اقصى مراتب الركوع بحيث لو زاد يسيراً خرج عما يعد ركوعاً في رجح الفرق ووجب الركوع فزاد   ولو شرع في
الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع او شرع في النهوض قبل اكماله عامداً ولم يعده بطلت صلوته لانه وجب في الذكر في الركوع الطمانينة ووجب في موضع
عند بلوغ حد الركوع وحصول الاستقرار بحيث يتحقق بهما كونه لو شرع فيه قبل انتهاء الركوع وحصول الطمانينة عامداً بطلت صلوته كونه
منهياً عنه تركه او شرع في النهوض قبل اكماله عامداً ابطل الصلوة وفرق بينه ويسقى ولو كان ساهياً فان تذكر قبل خروجه عن حد الركوع في حال الهوي وجب
التدارك على الوجه المعتبر فان خرج فلا بطلان للصلوة وقصره في الثاني ان يجب زيادة على اقل مراتب الركوع ثم شرع في النهوض قبل اكمال
ذكر قبل الخروج عن حد الركوع وان لم يتدارك حتى خرج عن حد الركوع فبطلت صلوته ويقرب من قول المصنف عامداً ولم يعده ان الناسي لا يبطل صلوته وكذا مع
اذا اعاد الذكر وليس كذلك لثبوت النهي المقتضي للفساد في العامد والاخلال بالواجب لو ذكر الناسي في حال الركوع ولم يعد الذكر مع امكان الاجزاء

بالماء ان ... ان الناسي معذور ولو ترك ... ولم يعد لكان ... للعبادة ولو عجز عن الطمأنينة سقطت لامتناع التكليف بما لا يطاق
لكن يجب زيادة ليأتي بالذكر في حال الركوع كما سبق وكذا العاجز عن الرفع سقط عنه لامتناع التكليف بما لا يطاق فان افتقر
الى ما يعتمد عليه وجب ... الى الطمأنينة والرفع جميعا اي ... لم يقدر على الطمأنينة الا بالاستناد الى شيء يعتمد عليه وجب ... المقدمة
ولو افتقر الى عوض وجب بذله وان زاد اذا كان مقدورا ... وكذا القول في الرفع اذا لم يقدر عليه الا بالاعتماد ولو افتقر في ...
الى ذلك فكذلك ويستحب التكبير قبله رافعا يديه بحذاء اذنيه وكذا عند كل تكبير استحباب التكبير للركوع هو مذهب اكثر علمائنا وقال ...
بالوجوب ويستحب ان يكبر قائما ثم يركع لما رواه حماد في صفة صلاة الصادق عليه السلام ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع
وقال الشيخ في الخلاف يجوز ان يهوي بالتكبير فان اراد المساواة في الفضل فليس كذلك وان اراد الاجزاء فهو حق لان ذلك مستحب ويستحب
رفع اليدين ... عند كل تكبيرة وقال المرتضى ... يجب رفع اليدين في تكبيرات الصلاة كلها والمراد ان يرفع يديه عند ابتداء التكبير وينتهي
الرفع عند انتهائه ويرسلهما بعد ذلك ويستحب ان يقول بعد انتصابه من الركوع سمع الله لمن حمده لصحيحة زرارة عن ابي جعفر
... قال سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الى ان قال تجهر بها صوتك ... ويستحب الجهر بها ... للامام ويستحب الاخفات
... رواية حماد عن الصادق عليه السلام ... فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ... ويستحب
الامام والمأموم والمنفرد ... ولو قال المأموم ربنا لك الحمد ... كان جائزا ... رواه ... محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
اورده في الذكرى ... قال الشيخ ... ربنا ولك الحمد ... صلوته ... ان ... في ... عبارة الكتاب ... ذلك
في ... وعبارة ... والفاظ النصوص ... بعد الانتصاب في العبارة ... ويستحب ان يزيد على ذلك ... في الاخبار ... ولا يصحب
الحمد لله رب العالمين الى آخره ... الحمد لله رب العالمين ... والمستحب ... الاجماع
... ويستحب ... سمع الله لمن حمده ... ولا ... احدهما ... والتسبيح ... ثلاثا
سبحان ربي العظيم وبحمده ... هذه العبارة ... العبارات ان التسبيح ... الكمال ... رواية هشام بن سالم ... روى حمزة بن حمران
والحسن بن زياد ... الصادق عليه السلام في ركوعه وسجوده ... سبحان ربي العظيم ... ثلاثا ... مرة وقال ...
وكذا في الركوع والسجود وقال ابان بن تغلب دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة والوجه استحباب ...
... الامام ... وقال ... ويستحب له التخفيف ... ولا ... واستحب التكرار
ولا ينبغي ان ... والعمل ... ثلث ... ذلك ... والعمل ... قول الشيخ ... ما رواه ... عن النبي صلى الله عليه وآله

اذا قال ... الركوع ... الرفع ... السجود ... دل ... فقل ... ربي ... وصورته ... ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
ربنا لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت ... خشع لك ... وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
... في الركوع ... ويستحب ... وقد ... عليهم ... احدهما على الاخرى ...
... ورفع الامام صوته بالذكر ... الركوع ... عليه السلام
الصلوة ... للمأموم ... ويستحب ... ويستحب ... للمنفرد ... بجهر ... الرواية السالفة
والتجافي ووضع اليدين على الركبتين ... اصابع ... الاستحباب ... ان يضع ... على ... اليدين ... الاجماع
ما رواه حماد عن ابي عبد الله عليه السلام ... الصلوة ... ركبتيه ... الركوع والسجود ... ووضع اليدين
على عيني الركبتين ... رواية حماد ... ولو كان ... العذر ... الاخرى ... بها
من ... العذر في الاخرى ويكره جعلهما تحت ثيابه ... الركوع بل يكونان بارزتين ...
... وروى عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز ذلك
وان ادخل يدا واخرج اخرى فلا بأس ... العبارات ... ثوب آخر ... الاول ...
ركبتيه ... الانتصاب ... الركوع ... الشك ... الركوع ام ... فان كان ...
... الشهيد
وهو محل التردد والتحقيق ... الشك ... الركوع ... الشك ...
لم يتحقق الركوع ... عدم الالتفات نظرا الى ان ... السجود ... سمع الله لمن حمده
بالمستحب ... الصلوة ... ذكر الامام ...
البي صلى الله عليه وآله ... التكبير ... ويستحب رفع اليدين ... الركوع ... سجدة
العزيمة ... الركوع ... في ذلك ...
... الركوع ... القيام ... الطمأنينة ... الركوع
... الركوع الواجب ... الركوع ...
الذكر ... الفصل السادس في السجود وهو لغة الخضوع ... وضع الجبهة على الارض ...

ثم حضر والنخاس ... وهو واجب في كل ركعة سجدتان هما معاً ركن لو اخل بهما عمداً او سهواً بطلت صلوته لا بالواحدة سهواً اما وجوب السجدتين
في كل ركعة فبالنص والاجماع واما كونهما معاً ركناً يبطل الصلوة بتركهما عمداً او سهواً [illegible] واما عدم البطلان بالواحدة سهواً فهو مذهب الاكثر
والخلاف في موضعين احدهما ان الاخلال بالسجدتين معاً مبطل في الركعتين الاوليين دون الاخيرتين عند الشيخ تعويلاً على رواية البزنطي
فلا دلالة لها على ما يدعيه مع معارضتها بالاخبار الكثيرة [illegible] ونقل في الذكرى والمحقق عن ظاهر كلام ابن ابي عقيل ان الاخلال بالسجدة
الواحدة مبطل وان كان سهواً من غير فرق بين الركعتين الاوليين والاخيرتين نظراً الى ان ذلك اخلال بالركن فان الاخلال بما يجزي كان من اجزاء
الماهية المركبة يقتضي الاخلال بالماهية وقد تقرر ان الركن مجموع السجدتين ورواية المعلى بن خنيس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام في رجل نسي
السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان
السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء واجاب عن ذلك شيخنا في الذكرى بان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء السجود
مبطلاً ولم يقل به احد بان الركن على تقدير كونه المجموع يجب ان يكون الاخلال به مبطلاً فاللازم اما عدم ركنية المجموع او بطلان الصلوة بكل
ما يكون اخلالاً به وما ادعاه من ان ذلك من لوازم البطلان بالاخلال بعضو من اعضاء السجود غير ظاهر لان وضع ما عدا الجبهة لا دخل له في نفس السجود كما ذكر
والعلامة في بعض حواشيه على الكتاب اجاب بما هو اضعف من ذلك ثم قال في الذكرى ولعل الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا
بترك السجدتين معاً وبهذا لم تخرج عن مورد السؤال على انه يرد عليه لزوم الابطال بزيادة الواحدة سهواً لانه هو مقتضى الركن ولو قيل
مراد الاصحاب ان الركن مسمى السجود ومن السجدتين لم يسلم الحكم لان زيادة سجدتين معاً سهواً ابطل قطعاً فلا يختص الركن بهما كان من
السجدتين والجواب عن الرواية انها مع ضعف سندها بالارسال وبالمعلى لان فيه كلاماً معارضة بما هو اقوى منها واشهر مما يدل على ان
نسيان السجدة الى ان يركع يوجب قضاءها بعد الصلوة كرواية اسمعيل بن جابر وغيره عن الصادق عليه السلام والحق ان الحكم لا اشتباه فيه
وان كان ما ذكره الاصحاب من ركنيتها على الركن في ذلك الا انه لا مشاحة فيه ... ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه او يزيد
بقدر لبنة لا غير لما كان حقيقة السجود شرعاً الانحناء بحيث يضع جبهته على موضع من الارض او غيرها على وجه مخصوص لا مطلقاً لم يكن فيه
من بيانه ويتخير انه لابد ان يكون موضع جبهته مساوياً لموقفه او زائداً عليه بقدر لبنة موضوعة على اكبر سطوحها لا ازيد عنه والمستند فيه
رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعاً
عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس ومفهوم الشرط يدل على المنع من الزائد وقدر اللبنة المعتادة في بلد صاحب الشرع عليه السلام بقدر
اربع اصابع مضمومة تقريباً وصرح شيخنا باعتبار ذلك في الانخفاض ايضاً فلو كان موضع الجبهة اخفض من الموقف بلبنة فما دون جاز

قوله سهواً على المعتاد ... [illegible] سجدة ... [illegible]

لا انه يمكن الا [illegible] صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سأله عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من
مقامه فقال لا ولكن ليكن مستوياً فان الامر للوجوب الا ان [illegible] الدليل وفي رواية عمار عنه عليه السلام في المريض يقوم على
فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان
كان اكثر من ذلك فلا وهي صريحة في المقدار ولم يعتبر ذلك في بقية المساجد واعتبره شيخنا الشهيد ولعله استفاده من رواية
معوية بن عمار السالفة وللنظر فيه مجال ولو وضعت جبهته على موضع مرتفع جاز له ان يرفع راسه ويسجد على المساوي
لعدم تحقق السجود ولرواية الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع
راسك ثم ضعه ولو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه وكان مساوياً لموقفه او اعلى بلبنة جرها الى ما يسجد عليه ولا يرفعها حذراً
من تعدد السجود وعليه تنزل صحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على
الارض والنبكة بالنون والباء الموحدة مفتوحتين واحدة النبك وهي اكمة محددة الراس [illegible] من الاخبار التي في معناها [illegible]
الرواية السالفة ... ووضعها على ما يصح السجود عليه وعلى الكفين والركبتين وابهامي الرجلين قد سبق في باب المكان بيان ما يصح
السجود عليه واما السجود على الاعضاء السبعة فباجماعنا وان كان المرتضى يجتزي عن الكفين بمفصلهما عند الزندين ونقل ان المساجد
فانها مفسرة بذلك لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
والابهامين وفي رواية حماد عن الصادق عليه السلام في تعليم الصلوة وسجد على ثمانية اعظم وعد الابهامين من الرجلين والانف وقال ان وضع
الانف على الارض سنة [illegible] الابهامين [illegible] اطلق [illegible] الاصحاب الاصابع [illegible] الابهامين
الا مع تعذر السجود عليهما [illegible] المساجد [illegible]
ولو تعذر وضع بعضها وضع ما امكن [illegible] بالميسور ويجب الاعتماد على المساجد بالقاء ثقله عليها [illegible]
لعدم حصول الطمأنينة بدونه والرواية [illegible] وجوب تمكين الجبهة [illegible]
يسجد عليه ... والذكر كالركوع وقيل سبحان ربي الاعلى وبحمده وقد سبق [illegible] وبيان الخلاف [illegible] اجزاء مطلق الذكر
والطمأنينة بقدره [illegible] كما سبق في الركوع [illegible] وجوب الذكر [illegible]
الشيخ الى ركنيتها وركنية الطمأنينة بين السجدتين كما في الركوع وهو ضعيف ... ورفع الراس من الاولى والطمأنينة قاعداً ووجوبهما
وتصرح الاخبار بذلك ولا حد لهذه الطمأنينة [illegible] ولا يجب الرفع [illegible] ... ويكره [illegible] وضع الجبهة [illegible]

الاكمة بالتحريك [illegible]

الجبهة من المساجد يكفي وضع ما يقع عليه الاسم منه في السبعة يجب ان يلقى الارض بطونها فلا يجزي ظهورها اختيارا بلا خلاف بين الاصحاب
ووفاقا للمنتهى ولا يجب الجمع بين الكف والاصابع بل يكفي ما يقع عليه اسم الوضع من احدهما كما صدق وضع شيء من اليدين مستوعب ... الذكرى
واما الجبهة فقد اختلف كلام الاصحاب في مقدار ما يجب وضعه منها فاكتفى الاكثر بما صدق عليه الاسم منها كغيرها ان الامر بالمطلق يقتضي
ما صدق عليه السجود ولرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حد السجود فقال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما سجدت
منه اجزاك وصحيحة زرارة ايضا عن احدهما عليهما السلام مثله وغيرهما من الاخبار وقال ابن بابويه وابن ادريس يجب مقدار درهم وذهب
اليه شيخنا الشهيد متمسكا برواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عن المرأة تطول قصتها واذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض و
بعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض والقصة ... والمطلق شعر الناصية ورواية عمر
بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قريب منها وان كانت اقل من ... دلالتهما على مطلوبهم ان وضع جميع الجبهة لا يقول به احد
ومع ذلك فلا تبلغان معارضة غيرهما من الاخبار وتقييد الامر المطلق فيحملان على الاستحباب فان عجز عن الانحناء الى ما يسجد عليه فان تعذر
اوما وقد سبق تحقيق ذلك في القيام وذو الدمل يحفر للسليم ... حفيرة ليقع السليم على الارض وجوبا في ذلك ان مقدمة الواجب
المطلق واجب ولما رواه مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرآني ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع
ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفرة حتى تقع جبهتك على الارض ولا يختص
هذا الحكم بالدمل بل الجرح والورم وغيرهما اذا لم يمكن وضع الجبهة معها كذلك ولا يختص الحكم بالحفيرة فلو اتخذ آلة مجوفة من طين او خشب
ونحوها اجزأ فان استوعب سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه فان تعذر اوما اما السجود على احد الجبينين فتقديمه على الذقن ...
لانهما مع الجبهة كالعضو الواحد فيقوم احدهما مقامها للعذر واما السجود على الذقن فيجزي عند الضرورة لما سياتي ... الاصحاب
منها فيجزي ان نظرنا اولى والخلاف ... على الترتيب ... وان ... ولا اولوية لاحدهما على الاخر لعدم الدليل والتمسك بالجبهة
وفي كلام ابن بابويه تقديم الايمن على الايسر وظهر الكف على الذقن ولا دليل عليه ... الكف ... يحصل ... فان تعذر السجود
عليهما معا والمراد بحصول ... سجد على ذقنه ... وان ... سجد على الذقن ... واذا ... عليه السجود
وجبا ... رواية ... عن الصادق عليه السلام ... على السجود ... على الارض ان استطاع القول
يجزي ... فان ... ذلك ... ورواية ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه
الركوع والسجود فقال ليؤم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء ... ولا يخلو وجوب

رفع السجود مع تعذره الى الكفاية او لعدم تعذر الخبرة وما في معناه يمتنع الاستحباب العقد الجبهة ولو عجز عن الطمانينة سقطت اتباع التكليف
وان سقط الذكر الواجب ويستحب التكبيرة ما وصفنا في الركوع والسابعة اخرى وصفنا ... التكبير للسجود ... رافعا
يديه الى ... كما سبق في ... عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصادق عليه السلام ... وتكبيرة ... الافضل ان يكون في الركوع
لكن يشترط ان العقد ... الاستحباب ... عنه ان التكبير ... ابن ابي عقيل ... الخلاف ... يكون
التكبير للرفع من السجدة الاولى ... وكذا التكبير الثانية ... منتصبا ... ويلقي الارض بيديه والارغام بالانف والدعاء
بالمنقول قبل التسبيح اما الاول فهو مذهب اصحابنا ... روايات منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ... الصلاة ... يديك
تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا وروي سبق اليمنى منها وروي ايضا ... لا يستحب ... اليد ... والارغام
بالانف الصادق بالرغام وهو التراب ... والمراد السجود عليه ... وهو ... الدعاء كقول الصادق ... بما روي عن
الصادق عليه السلام اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي ... والتسبيح ثلاثا او خمسا او سبعا فما زاد وقد سبق مثله في
الركوع وقد تقدم فيه بيانه الاستحباب فيهما كذلك والتخوية للرجل وهو ان يجافي بين الاعضاء ... وقد ... عن النبي صلى الله عليه
وآله انه ... بين جنبيه وفرج بين رجليه ... وضع ... عن افتراش الذراعين كما يفترش الكلب ... والحديث ... والمراد
... افتراش السبع واحترز بالرجل عن المرأة ... لانها تسجد لاطئة بالارض ولبس ... المخالف ... بها
والدعاء بين السجدتين بما روي عن الصادق عليه السلام اللهم اغفر لي وارحمني واجرني ... ذلك والتورك وصورته ان يجلس
على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى الى باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض
كما فسره الشيخ وجماعة ... وجلسة الاستراحة على رأي الاستحباب هو قول الاكثر ووجوبها المرتضى لرواية ابي بصير عن
الصادق عليه السلام اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم فان ظاهر الامر الوجوب ويعارض بما روي
زرارة انه رأى الباقر والصادق عليهما السلام اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد عند
القيام رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وفي صحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك
اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد ونقل في الذكرى عن المعتبر استحباب هذا الدعاء في جلسة الاستراحة عن ابن بابويه وجماعة من
الاصحاب كابن الجنيد والمفيد وابي الصلاح وابن حمزة والشيخ وجزم باستحبابه عند الاخذ في القيام واختاره ثم احتج عليه برواية ابن سنان
هذه وكان ذهب به الاخذ في القيام الاخذ في الرفع من السجود وان كان خلاف المتبادر من العبارة والا لم يكن الرواية دليلا عليه والظاهر انه

بوجه لم يتقدم ... سنا كما هو في غير هذا الكتاب   وان يجعل يديه حال رفع ركبتيه لصحيحة علمائنا لرواية محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه ورواه العامة في وصف صلوة النبي صلى الله عليه وآله وانه كان يشبه
بالتواضع ... ويستحب ان يبسط كفيه عند القيام ولا يضمهما كما تضمنه خبر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام   ومساواة موضع
الجبهة الموقف او خفضه عنه اي يستحب ذلك وفي الذكرى الافضل التساوي ولو كان موضع الجبهة اخفض جاز لقول الصادق عليه السلام اني احب
ان اضع وجهي موضع قدمي ويكره رفعه عن ذلك ... ويستحب المساواة بين باقي المساجد ويكره كون مسجد الجبهة ارفع ... يستحب
خفضه على ما ذكره المصنف لما يلزم منه ... المتعين ... زيادة الخضوع ولا يجاوز ...
على مقدار اللبنة كما ذكره سابقا   ووضع اليدين ساجدا بحذاء اذنيه وجالسا على فخذيه في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
الصلوة ... ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك ... بين ذلك حيال منكبيك ... وجهك ...
الاعاظم ... ركبتيه ... النقل عن اهل البيت عليهم السلام   ونظره ساجدا الى طرف انفه وجالسا الى حجره وذكر ذلك
جمع من الاصحاب ليشتغل قلبه عن عبادة الشرع ويكره الاقعاء اي مطلقا سواء كان بين السجدتين او في محل آخر لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله
قال اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب وحسنة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء وفي صحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر
للتشهد والدعاء والعلة التي ذكرها في التشهد ثابتة في غيره فيتعدى الحكم وقال الشيخ في ط يجوز بين السجدتين وان كان التورك افضل لصحيحة
عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين وجوابه الحمل على الجواز ... الباس ... الكراهة
الثابتة بتلك الاخبار ... ان يعتمد بصدره ... على الارض ويجلس على عقبيه ... وفسره بعض اهل اللغة بان يجلس على وركيه وينصب فخذيه
وركبتيه مثل اقعاء الكلب ونقل في الذكرى عن بعض الاصحاب انه عبارة عن ان يقعد على عقبيه ويجعل يديه على الارض والاول هو المشهور
يستحب سجود التلاوة على القارئ والمستمع والسامع في احد عشر في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان
والنمل وص والانشقاق وهذا الحكم مجمع عليه عندنا ... مروي من طرق العامة   ويجب على الاولين في العزائم الاربع ... القارئ
والمستمع والمراد ... المنصت للاستماع ومفهومه عدم الوجوب على السامع الذي ليس بمستمع فاما وجوب السجود في العزائم الاربع فيدل عليه اجماع
العترة الطاهرة عليهم السلام واجماع ... فيقتضي الامر بالسجود ... الوجوب كما هو مقرر في الاصول والمراد بالعزائم
القرآن ... في آية ... الساجدين ... لا يستكبرون فان الاستكبار المذموم

قال في رواية زرارة وحماد ويستحب الاقعاء ... بين السجدتين ...

وميزا كل

حصول ... السجدة ... وغير ذلك كما استبدت العزيمة ... الواقعة في آية ... اهل البيت ... ذلك واما
الوجوب على القارئ والمستمع فبالاجماع وعلى السامع فلان احدهما الوجوب لاطلاق الامر ولرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي والثاني العدم لرواية
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا مستمعا لها او يصلي
بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية فلا تسجد لما سمعت وفي طريق هذه الرواية محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل ابن
بابويه عن ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس وقد تضمنت وجوب السجود اذا صلى بصلوة التالي له وهو ينافي ما
عندنا اذ لا يجوز في الفريضة عزيمة ولا يشرع الجماعة في النافلة ومع ذلك فلا دلالة لها على ... وهي نفي السجود عن السامع مطلقا اذ
منتفيا الوجوب على من يصلي بصلوة التالي له لما على كل حال والاول اولى   ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا ...
ولا استقبال ولا يجب تكبيرة الاحرام في هذا السجود لان الامر به انما يتناول وضع الجبهة اذ ليس بصلوة فالزائد منفي بالاصل ولقول
الصادق عليه السلام اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والتكبير للسجود ايضا
ثم يستحب الرفع منه وفاقا للشيخ والمص في المنتهى للرواية السالفة ولا تشهد فيها ولا تسليم باتفاق جميع اصحابنا وفي رواية علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ايماء اليه ولا ... عدم شرعيتها ولا يشترط فيها الطهارة خلافا للشيخ في النهاية وابن الجنيد لرواية ابي
السالفة وكذا لا يشترط خلو الثوب والبدن من النجاسة ... بها ... من النجاسة مطلقا ولعدم الدليل الدال على
الاشتراط ولا يشترط الاستقبال ولا ستر العورة لمثل ما قلناه وهل يشترط السجود على الاعضاء السبعة ام يكفي وضع الجبهة
وجهان يلتفتان الى ان الامر ... في السجود ... وان ذلك يحتمل ان يراد به السجود في الصلوة وكذا القول في اعتبار
مساواة المسجد للموقف او كون علو احدهما على الآخر بلبنة فما دون ... اعتبار السجود على ما يصح السجود عليه في الصلوة ويرجح
اعتباره النبوي بان الناس ... بما يأكلون ويلبسون فان العلة قائمة هنا ... في هذه المسائل على ان مفهوم السجود شرعا
هل يستفاد ... ذلك فان ... السجود ... شرعا ... والثاني اظهر والاول احوط   ويقضيها
الناسي ... واجب على الفور عند اصحابنا فلو اخره عند وجود السبب ... وهل يسمى ذلك قضاء
بحيث ... في القضاء ... ذلك وكذا عبارة الشيخ ... عند المبادرة الى فعله عند وجود السبب الاداء ... من
... القضاء ثبوت الاداء ... يكون ادا ... المبادرة ... التوقيت كما صرح به المص في المنتهى ...

ابد خلصا الاداء والقضاء انهما من توابع الوقت المضروب شرعا وهو منتف هاهنا من الفورية لا من هذا الاخير والظاهر مراد القائلين بالقضاء
التدارك على معنى انها لا تسقط بالتاخير والقائلين بالاداء اذ لا يراد من قولهم في النذر المطلق هو اداء دائما لا يخرج الوقت الصالح لفعله
وبه يشعر وجوب التدارك مع الاخلال به رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الناسي للسجدة حتى يركع ويسجد قال يسجد
اذا ذكر اذا كانت من العزائم ويتعدد بتعدد السبب كغيره من السجود ام لا مع عدم تخلل الاسباب اذا اجتمعت لصحيحة محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها
وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد وهذه كما تدل على التكرار تدل على وجوب السجود على السامع فيتعقب بما سبق وموضع السجود عند تمام الآية
المتضمنة لفعله فلا يكون السجود في نصفه عند قوله ان كنتم اياه تعبدون والمحكي عن الشيخ في الخلاف والمنتهى ان موضع السجود عند قوله واسجدوا لله
وتنبيها على ذلك معطي بالفورية ومن هنا المعارضة للشيخ عنه وتاخير السجود الى آخر الآية فرارا من الفصل بين الشرط وجزائه لا ينافي الفورية
فرع يجب ان يقارن بالنية اول السجود واوله هو حين وضع الجبهة على الارض وما في معناها ولو وضع الجبهة ثم نوى ففي الصحة تردد والجهة
العدم ان استدامة السجود ليست بسجود اداء الصدق عقده بتطويل الوضع وهو ظ وسجدة الشكر مستحبة عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب
الصلوات لاخبار فيه من اكثر اهل الاسلام شذ في استحباب السجود للشكر عند تجدد النعم ودفع النقم لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتاه امر
يسره خر ساجدا ويستحب ايضا عقيب الفراغ من الفرائض شكرا على التوفيق لاداء العبادة واطلق الامام الصلوة في العبارة وقيدها في المنتهى والتذكرة
النفل بالشكر ... الاطلاق وروى مرازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضي بها
ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد والملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي
ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب ثم ماذا فيقول الملائكة
يا ربنا جنتك فيقول الرب ثم ماذا فيقول الملائكة ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى
يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل عليه بفضلي واريه رحمتي ويستحب فيه الدعاء والمنقول المأثور
عن اهل البيت عليهم السلام وادنى ما يجزي فيه ان يقول شكرا لله وعن الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد فقال يا رب حتى
ينقطع نفسه قال له الرب لبيك ما حاجتك ويعفر بينهما التعفير تفعيل من العفر بفتح العين المهملة والفاء وهو التراب والمراد به وضع الخدين
على التراب وبه يتحقق تعدد سجود الشكر لان عوده الى السجود بعد التعفير سجود آخر وهو مستحب باتفاقنا لانه موضع استكانة وتذلل وقد ورد به النقل
عن اهل البيت عليهم السلام ويتادى السنة بوضع الخدين على اي شيء كان وان كان الافضل وضعهما على التراب فروع آ يستحب في هذه السجدة

المتقلب

المتقلب يكشف جانبه وذكر الله لما مر ... الثاني يستحب ان يسجد لاطيا بالارض يفترش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه بها وهو مروي
عن ابي الحسن الثالث عليه السلام بطرق كثيرة والمراد به شدة الاستحباب ج يستحب اذا رفع رأسه من السجود ان يمسح يده على موضع سجوده ثم يمرها
على وجهه من جانب خده الايسر وعلى جبهته الى جانب خده الايمن والدعاء بالمأثور ثلثا د ليس في سجود الشكر تكبيرة الافتتاح ولا تكبيرة السجود ولا
رفع اليدين ولا تشهد ولا تسليم وفي التكبير للرفع منه وجه ولا يشترط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في الصلوة فيه تردد والاوضح المساجد
ولا الذكر ولا ... جوازه بفعله على الراحلة اختيارا الا سجود العزائم فيه تردد وهل يشرع هذا السجود عند تذكر النعمة في رواية اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام ما يدل عليه وظاهر الاستحباب عند الذكر مطلقا اذا لم يكن قد سجد لها والرواية مطلقة وينبغي ايضا عنده وبينك وبين
من لا يتأذى به ورؤية فاسق ولا بأس باظهارها ان رجا به توبته

الفصل السابع في التشهد ويجب آخر الصلوة مطلقا ويجب
ايضا في الثلاثية والرباعية التشهد ... الشهادة وهي بالجر عطف على الشهادة بالتوحيد والرسالة والصلوة على النبي وآله عليهم السلام
ووجوبه في آخر الصلوة رباعية وغيرها وعقيب الركعة الثانية في الثلاثية والرباعية باجماع منا اهل البيت عليهم السلام وبمداومة النبي صلى
الله عليه وآله ... صلوا كما رأيتموني اصلي ودليل على الوجوب الا اخبار دالة عليه والواجب اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد هذه العبارة اقصد الواجب من التشهد فاذا ذكره وان كان ما سواه مندوب وهو صريح في المنتهى وهو
الظاهر من كلام في الذكرى وتردد في النهاية في وجوب وحده لا شريك له وآخر الشهادة بالتوحيد الذي عليه كثير من عبارات الاصحاب
عدم وجوب الزائد حيث نصت الاخبار على الشهادتين والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وفي الاخبار ما يدل عليه من رواية سورة بن كليب قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان وكذا روى محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت
وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات
والصلوات الطيبات قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه وظاهرها وجوب ذلك اولا ومن ثم تردد في النهاية وطريق الجمع الحكم بوجوب
كل من العبارتين تخييرا وان كانت احديهما افضل من الاخرى ولا ... هنا امر زيادة الذكرى ولا خلاف بين اصحابنا في وجوب الشهادتين في
كل من التشهدين وكذا الصلوة على النبي وآله عليهم السلام وما يوجد في بعض الاخبار من ظاهره الاكتفاء بها في التشهد الاول او فيهما وكذا ما يدل
على نفي وجوب الصلوة على النبي وآله لا يعارض الاخبار المشهورة في المذهب التي عليها عمل الاصحاب كما مر مع امكان حملها على ارادة بيان الواجب
بالشروع في اوله ... على العلم بالباقي ويمكن ان المراد التنبيه على الزيادة في اوله وآخره غير واجبة ولو اسقط الواو في الثاني او اضاف الآل
او الرسول الى المضمر او عكس لا يجزئ ... المراد بالواو العطف في الثانية والمراد بالواو العطف ... بالواحد حذف ... يقول واشهد ان محمدا واضاف الآل

والرسول الى الفقر جارة عن ابدال التشهد بالتفسير ووجه الاجزاء ان المعنى الفاظ الشهادة لا تتوقف بحذف الواو وكذا الاظهار والاضمار بعبارات من
مثل واحد واما اسقاط النفس والاكتفاء بالواو فلا يجزي مع ان الواو وجوب هذا القدر وروى في بعض الاخبار روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
التشهد الاول اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله والامر العدم ان مخالفة المنقول غير جائزة وبقاء المعنى غير
كاف فان التعبد بالالفاظ المخصوصة ثابت وهذه الرواية لا تنهض معارضة لغيرها من الاخبار المشهورة في المذهب وسنده ما لو ابدل شيئا من
الالفاظ بمرادفه كما لو ابدل اشهد باعلم واسم نبينا باسم آخر والآل بالاهل ونحو ذلك مما فيه او غير الترتيب المنقول فائدة آل محمد علي وفاطمة
والحسن والحسين عليهم السلام للنقل الثابت في ذلك من طرقنا وطرق العامة ويطلق على باقي الائمة الاثني عشر عليهم السلام تغليبا ويجب
فيه الجلوس مطمئنا بقدره فلو شرع فيه في الرفع او نهض قبل اكماله بطل ووجوب الجلوس مطمئنا بقدر التشهد الواجب باجماع الناس بعد النبي
والائمة عليهم السلام فلو شرع في التشهد في الرفع من السجود ساهيا او نهض قائما قبل اكماله بطل تشهده وصلوته ان كان عامدا لمنافيه المعتبر
مع الاخلال بالواجب وان كان ساهيا تداركه ان لم يكمل والا قضاه لانه لا يتعقب بعد الصلوة وهذا المامور حال الاختيار واما عند الضرورة كما
لو عجز عن الطمأنينة او صلى ماشيا لم يجب الطمأنينة كما لا يجب الجلوس لو عجز عنه ولو انقضت التشهد فعله من قيام كما لو كان مسبوقا بركعة فانه يجلس
ثم لا الامام عند تشهده وكما يجب ذلك في تشهد الصلوة الواجب يشترط في تشهد المندوبة والجاهل بالتشهد يجب عليه التعلم
ثم يجب التعلم مع السعة لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو لم يعلم شيئا سقط ويستحب التورك وزيادة التحميد والدعاء والتحيات اما التورك
فيستحب مطلقا وقد سبق تفسيره ودليله واما زيادة التحميد فان المستحب في التشهد الاول الاذان في الذكر والتحيات تختص بالثاني والتحميد
مستحب فيهما كما ورد في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام والمجزي الترجمة فان جهل العربية فكالجاهل بالمعدم اجزأ الترجمة لوجوب
التاسي بصاحب الشرع عليه السلام فان جهل العربية وجب التعلم فان ضاق الوقت اتى بالممكن كالجاهل باصل التشهد فرع يستحب عند القيام الى
الثالثة ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد وانه يحتاج الى التكبير خلافا للمفيد فانه استحب التكبير هنا واسقطه من القنوت فيكون التكبير في الخمس
عنده اربعا وتسعين وعند الاصحاب خمس وتسعون وبه وردت حسنة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وغيرها ويجوز الدعاء بغير العربية
مع القدرة اما الاذكار الواجبة فلا لما ذكرنا فانه لو وجب التاسي فيها والعدم فيبقى البراءة منها ولو كانت بغير عربية والمجوز الدعاء فلما روي
عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه قال لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه رواه ابن بابويه ولقول الصادق عليه السلام كلما ناجيت
به ربك فليس بكلام اي بكلام مبطل وبهذا القول صرح جمع من الاصحاب ونقل الاصحاب عن سعد بن عبد الله من منعه عدم جوازه مع القدرة ووجه
المنع ان كيفية العبادة متلقاة من الشرع كالعبادة وهو ممنوع مثل ذلك خصوصا اذا كان الدعاء في المستحب الان المشهور بين الاصحاب حتى ان بعضهم قال لا منع

نرى منه المذكور مما تقدم المصير اليه خاتمة الاقوى عندي استحباب التسليم بعد التشهد وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ويجوز الجمع اختلف الاصحاب في التسليم هل هو واجب او مستحب فقال المرتضى وابو الصلاح وجمع من الاصحاب بالوجوب
مع السيد بانه ركن وقال الشيخان وابن البراج وابن ادريس بالاستحباب واختاره المصنف في اكثر كتبه واختار في المنتهى الاول ثم القائلون بالوجوب
منهم من عين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته للخروج ومنهم من عين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ومنهم من خير بين الصيغتين احتج
القائلون بالوجوب بوجوه الاول قول النبي مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وجه الاستدلال ان التسليم وقع خبرا عن التحليل
ان هذه من المواضع التي يجب فيها تقديم المبتدأ على الخبر لكونهما معرفتين فيجب كونه مساويا للمبتدأ او اعم منه فلو وقع التحليل بغيره كان المبتدأ اعم
ولان الخبر اذا كان مفردا كان هو المبتدأ بمعنى تساويهما في الصدق الا المفهوم كما قرر في محله واحتج بوجه آخر وهو ان تحليلها مصدر مضاف الى
الصلوة فيعم كل محلل يضاف اليها ووجه الحصر المذكور بان تقديم الخبر يدل على حصره في الموضع فكما نرى ان اضافة المصدر الى معموله
اسناد خبري مفيد كما افادة الصفة للحصر لما ادعي برهنه هنا المحققين من اهل العربية وجوابه اولا بضعف هذا الحديث فان الاصحاب لم يرووه
وان كانت عن الشاهير فانه من المراسيل لا ينهض دليلا وثانيا بمعارضته بما هو اقوى منه سندا او دلالة وسيأتي وثالثا بانه متروك الظاهر فان التحليل يكون
بغير التسليم فلا بد من اضمار ونحوه بل عليه عند المعنى الوجوب فان قلت يمكن ان يراد بالمصدر هنا اسم الفاعل كما في الحاز والاضمار خلاف الاصل
فلا تعين احدهما والمدعى وجوب انحصار المبتدأ في الخبر واضمار وما ينبني عليه فان الاخبار بالمساوي والاعم مطلقا يجوز الاخبار
بالاعم من وجه كان قولك زيد قائم وبالاخص مطلقا كقولك حيوان كاتب وهنا ذلك ان المراد بالاخبار الاسناد في الجملة واما ولهذا
علم انه لا يجب تساوي الجزئين في الصدق ولا في المفهوم وبالوجه الثاني والائمة عليهم السلام كانوا يسلمون ويحتج الاحتجاج بقول الصادق عليه السلام
في موثقة ابي بصير اذا نسي ان يسلم فان المداومة لا تدل على الوجوب وليس كذلك منع الوجوب وجوابه ان المداومة لا تدل على الوجوب والمبين اكثر المداومة على رفع اليدين
بتكبيرة الاحرام ونحوه وقيل من الذي يتبع تعليم عليهم السلام فعلم انهم لم يتركوا التسليم اصلا والرواية تعارض بما هو اقوى منه دلالة حجة القائلين بعدم
التسليم واجب لو لم يجب لوقع التسليم الاعلى الوجوب والاخر منه وقيل في غير الصلوة بواجب فيجب في الصلوة وجوابه عدم الملازمة على التقديرين الاخر ان الامر
الكل الرابع ان قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما يقتضي ان المراد التسليم على النبي صلى الله عليه وآله وهو غير الخارج ولو لم يجب التسليم لما بطلت صلوة المسافر والامام والكل باطل
فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة وجوابه المنع من الملازمة فان فعل الركعتين بقصد الاتمام يمنع الزيادة في الصلوة فالبطلان لذلك لا لعدم التسليم
الآخر ان النبي صلى الله عليه وآله كان يسلم ويعلم ذلك والامر في الاولى انه كان في صلوته يكون واجبا وبصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام وقد سئل عن الرجل
يحدث قبل التسليم قال تمت صلوته ولو كان التسليم واجبا لوجبت الاعادة وصحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى خمسا قال ان كان جلس

في الرابعة قدر التشهد تمت صلاته ولو كان واجبا لبطلت الصلاة بالزيادة قبل تمامها وبحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلاة
مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد ولو كان التسليم واجبا لعد خطابها عدم الاعادة مع ان الاصل
عدم الوجوب وهذا خلاصة احتجاج الفريقين ويمكن ان يجمع بينهم الروايات الاخيرة لا تقبل التاويل الا مع ارتكاب شطط مع ان سندها اوضح من سند الروايات
الاول واجلى والاصحاب حاملون لمقتضاها فالجزم القول بالاستحباب لا يخلو من قوة وان كان القول بالوجوب احوط ولا محذور فيه بوجه من الوجوه ولى
التسليم ليخرج آخر الصلاة فلا يضره كونه فساد فريح آ الظاهر من عبارة السيد ابن المقداح تعيين السلام عليكم للخروج دون السلام علينا
ولا ان احوط فان القائل بالوجوب من ولد ابن بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حكاية التشهد بعد ذكر السلام على الانبياء والملائكة السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم ومقتضاه ان التسليم المامور به غير هذه العبارات نقل في الذكرى عبارة الشيخ يحيى بن سعيد ظاهر تعيين
السلام علينا للخروج وضعفه ظاهر ثم خرج المحقق ابو القاسم بن سعيد في المعتبر وقال في الذكرى انه قوي متين الا انه قول محدث والاخبار تخ
عليه وظاهر عبارة المرتضى ان التسليم ركن وهو ضعيف ولعله نظر الى بطلان الصلاة بالاخلال به عمدا او سهوا وفيه ان البطلان موقوع
الخلل في اثناء الصلاة لا بالاخلال بالتسليم لعدم التخلل بدونه على القول بالوجوب وقال في الذكرى ان آخر السلام علينا وعلى عباد الله السلام
عليكم لم يأت به خبر منقول ولم يوجد في مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق وهو اعلم بما ادعاه وحديث ابي بصير يشهد له ان
ظاهره ان السلام علينا مخرج مع السلام المستحب وهو السلام على الانبياء والملائكة وعلى القول بوجوب التسليم يجب فيه ما يجب في التشهد
من الجلوس بقدره مطمئنا اختيارا والعربية مع القدرة والاتيان بالمنقول او مراعاة المنقول فلو نكر السلام او عكسه بعضهم او جرها اخل
ودعوى صدق التسليم عليه متوقفة على الدليل وكذا لو ترك الرحمة او وحد البركات ولو ذكر ذلك وهل يجب نية الخروج به من الصلاة فيه تردد
ينشأ من احتمال كونه جزءا فيشتمل عليه نية الصلاة وعدمه فعلى الاول لا يجب وعلى الثاني يتجه الوجوب ولانه محلل فيحتاج الى النية كالمحلل
في الحج والعمرة ويضعف بصدق البراءة وان نية الصلاة تتناوله وان لم يكن جزءا لان متعلقها نية فعل الصلاة بتمامها الذي لا يكمل بدون
التسليم والفرق بين الصلاة والحج والعمرة انها افعال متعددة لارتباط بعضها ببعض ولهذا افتقر الى نية واحدة ولا يبطل الاكثر بخلاف
الحج فانفصال كل فعل منه جزء آخر واحتياجها الى النية بالاستقلال   ويسلم المنفرد الى القبلة مرة ويومي بمؤخر عينه الى يمينه والامام بصفحة
وجهه وكذا المأموم ولو كان على يساره احد سلم اخرى يومي بصفحة وجهه عن يساره ويومي بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي
الجن والانس والمأموم يومي بالتسليم على الامام [illegible] حال التسليم المنفرد والامام والمأموم فالمنفرد والامام كل منهما يسلم مرة واحدة تجاه
القبلة الا ان المنفرد يومي بمؤخر عينه الى يمينه اما التسليم الى القبلة مرة فلما رواه في الصحيح عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال

كن

كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة واما الاشارة بمؤخر عينه الى يمينه فذكره الشيخ في النهاية وربما احتج له بما رواه البزنطي عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك وفي الدلالة على ذلك تكلف واما الامام فيومي بصفحة وجهه فلان
في رواية عبد الحميد المتقدمة ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك ويدل على انه يكون مستقبل القبلة قول الصادق عليه السلام
في رواية ابي بصير في سياق الامام ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وفي التأليف بين الروايتين بعد ان صحيح الاولى
كون التسليم عن اليمين وقال ابن الجنيد ان كان الامام في صف سلم على جانبيه وفي بعض الاخبار ما يدل عليه والمشهور ان المأموم
فانه يسلم من يمينه مرة ان لم يكن على يساره غيره والا سلم مرتين عن يمينه ويساره لقوله عليه السلام عليكم في رواية عبد الحميد السابقة وان كنت
مع امام فتسليمتين وقال في هذه الرواية وان لم يكن على يسارك احد فسلم واحدة وجعل ابنا بابويه الحائط عن يساره كافيا في استحباب
التسليمتين للمأموم ومثل ذلك بعيد عن الرأي ولا بأس باتباعهما للتسامح في ادلة السنن واعلم انه يستحب للامام القصد بالتسليم الى الانبياء
والائمة والحفظة والمأمومين لذكر اولئك وحضور هؤلاء ويقصد المأموم بالاولى الرد على الامام [illegible] الوجوب
ضعيف جدا اذ لا يعد تسليم الصلاة تحية ولا ثابتة للانبياء والائمة عليهم السلام والحفظة والمأمومين والمنفرد كذلك الا في قصد المأمومين وذكر
ذلك في الذكرى قال ولو اضاف الى ذلك قصد الملائكة اجمعين ومن على الجانبين من مسلمي الجن والانس كان حسنا وقال الظاهر
من عبارة الكتاب اشتراك الامام والمأموم والمنفرد في قصد السلام على من على ذلك الجانب من حضر وغاب دون من حضر واختصاص
المأموم بالرد على الامام باحدى التسليمتين والمناسب ان يريد بها الاولى ولم نظفر بنقل في ذلك سوى ما في عبارة بعض الاصحاب وما كنت
ان المعقول من استحباب الايماء الى اليمين بالتسليم للامام والمأموم هو صورة [illegible] وكذا الايماء للمنفرد بعينه والذي يظهر من عبارة
الذكرى خلاف ذلك فانه قال الايماء يشتمل من صيغتي التسليم المخرج من الصلاة بالرأس وغيره اجماعا واما المنفرد والامام يسلمان تجاه القبلة بغير التفات
واما المأموم فالظاهر انه يبتدئ به مستقبل القبلة ثم يكمله بالالتفات الى الجانب الايمن او الايسر هذا كلامه وظاهره المخالفة بين الامام والمنفرد فيما ذكره وكذا بعد
لما بعد الفراغ من التسليم بخلاف المعلوم من استحباب الايماء بالتسليم والحق ان التسليم من الصلاة على ما صح من الاصحاب الالتفات فيها
مكروه الا ان هذا مستثنى من النص   ثم يكبر ثلاثا رافعا بها يديه الى شحمتي اذنيه ويضعهما كل مرة الى ان تبلغا فخذيه او قريبا منهما قال الاصحاب
ويكون ذلك قبل ان يثني رجليه ذكره في المنتهى ثم يكل [illegible] وهذا الحكم ذكره [illegible] الى آخر البحث   ويستحب التعقيب بعد كل فريضة
والقرب [illegible] التعقيب مدة الطاعة والدعاء وما [illegible] مخصوص في موضع من الصلاة واكثر الاصحاب على استحبابه [illegible] البزنطي عن الرضا
عليه السلام ان شئت فاقعد وان شئت فاقمت [illegible] وقال ابن بابويه [illegible]

الصادق عليه السلام من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له والاخبار ظاهرة في ان القنوت بمعنى الدعاء والطاعة فلا يتعين حمله على موضع
النزاع والمنتهى في الحديث وكره الكاتب [illegible] ابن الجنيد واستحبابه في جميع الصلوات من فرض ونفل لصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع ومن موثقة محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين من التطوع او الفريضة
قبل الركوع بعد القراءة وان نسي قضاه بعد الركوع بلا خلاف في انه قبل الركوع بعد القراءة وقبل الركوع الا في الجمعة فان الاشهر ان
القنوت فيها متعدد ففي الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان
الركعة الاولى فيها قبل الركوع وفي الاخيرة بعد الركوع وقيل انه قبل الركوع فيهما وقيل ان القنوت فيها واحد وانه بعد الركوع وقيل
واحد قبل الركوع في الاولى والعمل على المشهور والقنوت في [illegible] بعد القراءة قبل الركوع [illegible] عن الصادق عليه السلام وان
استحب الدعاء بعد الركوع لرواية [illegible] الكاظم عليه السلام [illegible] في المعتبر والمنتهى [illegible] فيكون القنوت فيه قبل الركوع
وبعده ولو نسي القنوت قبل الركوع قال الشيخ وكثير من الاصحاب قضاه بعده ولو لم يذكر حتى ركع في الثالثة [illegible] بعد الفراغ وفي صحيح محمد بن مسلم
وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وعن ابي بصير قال سمعته يذكر
عند ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس [illegible] ينصرف من الصلاة وهل هو قضاء او
[illegible] ذلك [illegible] في المنتهى [illegible] في الاخبار ما يدل عليه ولعل المراد [illegible]
بعض الاخبار [illegible] في الوجوب وروى زرارة عن الباقر عليه السلام في ناسي القنوت [illegible]
التشهد ثم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] اوردها في الذكرى [illegible] بالمصير اليها وآكده في الغداة
والمغرب وادون منه الجهرية ثم الاخفاتية [illegible] في الغداة والمغرب [illegible] سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال ليس القنوت الا في
الغداة والمغرب [illegible] ان يكون المراد [illegible]
الجهرية فلرواية [illegible] قال سالته عن القنوت في اي صلاة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت [illegible]
آكد منه في النافلة [illegible] القنوت في [illegible] الحديث السابق والدعاء فيه [illegible]
ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلاة بالمباح للدين والدنيا ما لم يخرج به عن اسم المصلي [illegible] القنوت [illegible]
الا انه عليهم السلام وقد صرح الشيخ وجماعة بفضيلة كلمات الفرج وفي صحيح سعد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] في القنوت
اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير [illegible] رواه اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

القنوت له

[illegible] وقضاء القنوت [illegible] بعد ما [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

عن القنوت وما اقول فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا [illegible]
ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين باسمائهم [illegible] اني لادعو في صلاتي لسبعين رجلا من اخواني باسمائهم واسماء آبائهم ولم ينكر عليه احد [illegible]
يجوز الدعاء فيه على الكفرة والمنافقين ففي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال [illegible] في الوتر على العدو وان شئت سميتهم [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله [illegible] اللهم انج الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطأتك على مضر [illegible]
وقنت امير المؤمنين عليه السلام في صلاة الغداة فدعا على ابي موسى وعمرو بن العاص ومعاوية وابي الاعور واشياعهم وروي انه لعن [illegible]
ويستحب الاطالة في القنوت [illegible] عنهم عليهم السلام افضل الصلاة ما طال قنوتها [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] يوم الجمعة الغداة بالجمعة
والاخلاص [illegible] في الثانية [illegible] في الركعة الاولى وكذا يجوز الدعاء بالمحلل في جميع احوال الصلاة [illegible] وروى معاوية بن عمار قال
قلت للصادق عليه السلام رجلان افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا الآخر اكثر [illegible]
في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن [illegible] فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله تعالى وقال
ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي [illegible] هي والله العبادة [illegible]
[illegible] وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي
الثانية بعده [illegible] الكلام [illegible] قبل الركوع [illegible]
ومن عدم [illegible] والبطلان [illegible] ورفع اليدين تلقاء وجهه مكبرا [illegible] التكبير [illegible]
وقال المفيد [illegible] التكبير [illegible] الشيخ [illegible]
بغير تكبير قال ولست اعرف [illegible] واما رفع اليدين تلقاء وجهه فلرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام [illegible] حيال
وجهك وان شئت تحت ثوبك [illegible] بطونهما الى السماء [illegible] ظهورهما الى الارض [illegible]
الى الارض [illegible] الاصابع [illegible] ابن ادريس وقيل يستحب [illegible]
الاصحاب [illegible] الى السماء [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
الكفين [illegible]
مطلقا [illegible] زرارة عن الباقر عليه السلام القنوت كله جهار ورواية علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام [illegible]
[illegible] الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر [illegible] ابي بصير عن الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

للعلم ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا يجوز لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول به والتعقيب بعد الفراغ من الصلاة بالمنقول وافضله تسبيح الزهرا
عليها السلام التعقيب تفعيل من العقب قال الجوهري التعقيب في الصلاة الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او مسألة ولا خلاف بين علماء الاسلام
في استحبابه وفضله عظيم روى زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا وعن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد وعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلاة وليس فيه شيء موظف بل يدعو بما يتعلق
الدعاء المحلل للدين والدنيا لكن المنقول عن اهل البيت عليهم السلام افضل [illegible] فاذكر منه شطرا يسيرا قال لا اله الا الله
وحده لا شريك له [illegible] روى ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير الحديث وافضله كما ذكرناه التعقيب تسبيح الزهرا عليها السلام فروى صالح
بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة الزهرا عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه
وآله فاطمة [illegible] وسبب تشريعه ما روى ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة انها
كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثرت في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر
حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله
فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا
ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك [illegible] فدخل وجلس عند رؤوسنا فقال يا فاطمة ما
كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثرت في صدرها
وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك
حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين وسبحا ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا
وثلثين فاخرجت فاطمة عليها السلام راسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله ولكن التسبيح بهذا الترتيب يكبر
اربعا وثلثين ثم يحمد ثلثا وثلثين ثم يسبح ثلثا وثلثين في الاشهر وهو مروي عن الصادق عليه السلام كذلك بطريق ابي بصير

الفصل الثاني

في التروك اي في الامور المطلوبة تركها في الصلاة اما وجوبا او استحبابا بان يكون فعلها محرما او مكروها تبطل الصلاة عمدا وسهوا بكل ما ينقض
الطهارة ولا خلاف عندنا في انه لو احدث في الصلاة عمدا بطلت صلاته وفي الحدث سهوا خلاف اشهره البطلان به وقيل يتطهر ويبني على صلاته
والاخبار من الجانبين مختلفة والراجح في الاخبار الدالة على بطلان الطهارة والبناء بان الحدث [illegible] التعارض [illegible] الدليل

الدال على ان الحدث مانع والطهارة شرط ووجود الاول وفقد الثاني موجب للبطلان وكذا فعل الطهارة محرم [illegible] كثيرا في اثناء الصلاة
فتبطل به وهو الاصح وبعد الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء ولا ذكر اجماعا ولقول النبي صلى الله عليه وآله ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وسأله عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة فقال
ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته وغير ذلك من الاخبار [illegible] البطلان [illegible] صدور الكلام [illegible] الصلاة او [illegible]
متكلم جاهلا بالتحريم لان الجاهل غير معذور لوجوب التعلم عليه والكلام [illegible] على الكلمة [illegible] على المركب من حرفين فصاعدا
من قوله وبعد الكلام انه لو تكلم ناسيا في الصلاة لم تبطل [illegible] ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين [illegible] او قراءة فسبق لسانه الى الكلام لم تبطل صلاته
ايضا ولو طال زمان التكلم ناسيا التحق بالفعل الكثير والتسليم كلام فاذا اتى به في غير موضعه عمدا ابطل الصلاة لا نسيانا وفي الحرف الواحد
المفهم والحرف بعده مدة والكلام المكره عليه تردد [illegible] بطلان الصلاة [illegible] نظر والمراد
بالحرف المفهم ما يستفاد منه معنى بالوضع ويتحقق في الامر من الثلاثي المعتل الطرفين مثل ق وع ود من وقى ووعى وودى ووجه النظر من ان الحرف
[illegible] كلام لان الكلام هو المركب من حرفين فصاعدا ومن صدق اسم الكلام عليه [illegible] بل هو كلام عند نحاة اهل العربية لتضمنه
الاسناد [illegible] والاخبار الواردة بكون [illegible] الكلام مبطلا [illegible] بصورة الحرف [illegible] عند اهل [illegible] والحذف
[illegible] والحق ان الوجه الاول [illegible] المنتفى [illegible] النطق بالكلام [illegible] الكلام بحرفين [illegible]
الغالب [illegible] المحذوف [illegible] المذكور [illegible] كلاما بحرفين [illegible] واعلم ان قول الشارع [illegible] الوجه الثاني [illegible]
[illegible] والمراد به اشباع الضم او الفتح او الكسر بحيث يتولد منه حرف [illegible]
ان المدة [illegible]
[illegible]
الصلاة [illegible]
طهارة [illegible] زيادة ركعة او نقصانها [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
ولو قال ادخلوها بسلام آمنين [illegible]
المفهوم [illegible]

فان الصلوة لا تبطل ان اقتصر بذلك التلاوة سواء قصد مع ذلك الافهام ام لا لصدق اسم القرآن عليه ان تعلق به دون قصد افهام الغير لا يخرج عن كونه قرآنا

ولو تعلق به الا على قصد القرآن بل على قصد الافهام خاصة ففي البطلان هنا لعدم الاشكال حيث ان القرآن لم يخرج بالقصد عن كونه قرآنا ام لا وجهان

ولو المعلم المسلم على ان المسموع بل هو حينئذ ما وجب اداؤه وحكاه عنه قبيل بالاول ولا ابطلت الصلوة لعدم ناطق على شبهة وقيل بالثاني لانه استعمال الكلام

ومقتضاه عدم البطلان على الاول بخلاف الثاني لا ... والظاهر هنا البطلان ايضا على القولين لانه لم يخرج بتلاوته بهذا القصد عن كونه قرآنا فقط ولا ان شاء الله

بعد قراءة القرآن على احد القولين بل الاصح فعل الصلوة فانه الاصح بدونه والذي يقتضيه النظر ان المنذر ان كان قبله يجب الاشتغال به لم يبقى كونه

قرآنا اذ انه لا افهام خاصة ابطل الصلوة لانه من كلام الآدميين اذ ليس قرآنا بصورته وبالنية ويحتمل ان لا يكون منه القسم من الاشكال ولو كان

كثير الحيث يمنع نظمه واسلوبه من ان لا يكون قرآنا فاذا اتى به على ذلك القصد كان موضع الاشكال وليس بعيدا عدم البطلان بما لا اتية ذكرهم

كلام الآدميين كما قرره   والسكوت الطويل ان خرج به عن كونه مصليا ابطل واطلاق المرجع في الخروج بطول السكوت عن كونه مصليا الى العرف

ووجه البطلان به فوات الموالاة بين اجزاء الصلوة فلا تبقى صلوة قال في الذكرى في الاصحاب ذكره لانه الفعل الكثير في شرطه فيه الغدو ثم استبعد ذلك الصحة

على ذلك التقدير اذ الذي لا يمحو صورة الصلوة كيف يبقى عليه ساعات وساعات ومعظم ايام ثم قال ... كلامه والحق انه اذا طال كثيرا ابطل مطلقا

وعبارة الكتاب تحتمل الامرين نظرا الى اطلاقها واختصاص الابطال بحالة وبعده بحال العمد   والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال وبالعكس

قال في الصحاح التكفير ان يخضع الانسان لغيره كما يكفر العلج للدهاقين يضع يده على صدره ويتطامن له وهو حرام في الصلوة عند اكثر الاصحاب ويبطل

ونقل الشيخ فيه الاجماع وقال ابو الصلاح انه مكروه واختاره صاحب المعتبر والاصح الاول لرواية حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تكفر

انما يصنع ذلك المجوس وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعله والنهي

يدل على التحريم ولان افعال الصلوة متلقاة من الشرع ولا شرع هنا ولا احتياط ولانه سنة المجوس وقد قال عليه السلام خالفوهم والامر للوجوب فيجب

ذكره وما قيل من ان هذه الرواية الكراهية لتضمنها كونه تشبها بالمجوس ومخالفتهم غير واجبة لانهم قد يفعلون بعض الواجب فيلزم الامر بمخالفتهم لا على الوجوب

بتقدير ان الحمل على التحريم والتشبه بالمجوس في المحرم حرام لا مطلقا ولو كون مخالفتهم غير واجبة مطلقا يقتضي ان لا وجه له حينئذ يدل دليل على القصد ان العام

المخصوص حجة في الباقي على ان لو تم ما ذكره لم يتحقق الكراهية ايضا لان مخالفتهم في الواجب حرام والاصح التحريم فان قلت لا يلزم من التحريم الابطال قلت

القائلون بالتحريم قائلون بالابطال ولا قائل بجواز الفصل وربما استدل بانه فعل كثير ليس من الصلوة وفي ثبوته حد الكثرة منع ان المراد بالكثير ما يعد فاعله

غير مصل في العادة ويكفي ان الابطال به انما هو حال العمد مطلقا او مع الحكم كما مر وعبارة الكتاب مطلقة وهذا الحكم يقيد بالقضية اما مع التقية فلا تحريم

نظرا فرع لا فرق في التحريم والابطال بين وضع اليمين فوق السرة او تحتها بحائل وبدونه لعموم الادلة وكذا لا فرق بين وضع الكف على الكف او وضعه

على الذراع ثالثها اسم التكفير لا ب النحو بينهما ولا حال القراءة وغيرها لرواية محمد بن مسلم ح لا فرق في ذلك بين ان يفعله معتقدا لاستحبابه او لا

ولا حاجة الى الوضع كرفع الاذى او وضع يد ... الحكم عدم التحريم مع الحاجة ويحتمل انه ايضا تكفير الكراهة الرواية ايضا ولذا لو وضع الشمال على

اليمين ففي الابطال به تردد من انه يشكل كونه تكفيرا ولهذا لم يجزه العامة في اصل الاستحباب ولانه لم يحصل الكيفية المستحبة عندهم ومن تقدم رواية

محمد بن مسلم المتضمنة وضع اليمين على الشمال والقياس لا يقول به واختار الشيخ في الخلاف المساواة وانه اوجب عليه فعله تقية في الابطال

الصلوة تردد نظرا الى وجوب التقية والاتيان بالواجب احالة وتشديد او وجوب الغسل في الوضوء والمسح على الخفين وكذا ذلك وقد يكون الفرق

بين التكفير وما ذكر بانه فعل خارج عن الصلوة لا جزء او شرط فلا يتعدى النهي بسببه اليها   والالتفات الى ما ورائه اعلم ان الالتفات

المصلي اما ان يكون بجميع بدنه او وجهه ان لا يبلغ حد اليمين والشمال او كثيرا بحيث يبلغ ذلك فاما لا يصير مستدبرا او قسم على التياسر والتيامن

وعلى التقديرات فاما ان يكون بوجه خاصة او بكله وعلى التقديرين فاما ان يكون ذلك عمدا او لا فهذه ستة عشر صورة فاذا كان الالتفات

بكله بطلت الصلوة ان حد الحق المتيقن بصفة دعيته في الوقت وخارجه وان كان الى ما بين المشرق والمغرب قبله وقد فرغ من الكلف

احكام القبلة وان كان بوجهه خاصة فلا ابطال وكذا لو التفت بوجهه خاصة يمينا وشمالا عمدا او سهوا وكان الحكم فيهم صحيح زرارة انه سمع ابا جعفر يقول

الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وفي رواية عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا

ما احب ان يفعل ومن يجوز على الالتفات بوجهه وحده في اوقات الالتفات لكونه الى اليمين او اليسار وان كان عمدا بطلت الصلوة المتيقن الصحيح

زرارة السابق وان كان سهوا فان كان في الوقت فالقول وجوب الاعادة لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام اذا استبان انك صليت

وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد ورتب منها صحيحة سليمان بن خالد عنه عليه السلام وان الالتفات كثيرا حتى استدبرها

فالقطع بطلان الصلوة ووجوب الاعادة في الوقت وخارجه وان كان سهوا خلافا لروايته كما كما رواه عمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها

فانها تحمل على المستدبر جمعا بينها وبين ما دل على الاعادة في الوقت خاصة وقد لو قيل انها تم على المستدبر الا ان الحق عدا ويؤيد ضعف السند

كون المستدل بها هنا خلاف الاول دليل على استثنائه وقد روى الشيخ رواية الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام في مسبوق الامام بركعة

ان التوسل بعد تم الامام في مصلاه فذكر حتى طلعت الشمس بعد ان اتم ركعة ان كان في مقامه وان كان قد انصرف اعاد وعلى انه قد استدبر القبلة

الفاق بعيد مطابقا المستدبر فالتامل اوسط للترابط بالقياس وكون القاعدة منصبة على الاستدبار بوجه خاصة فلا تعرج الاصحاب عليه وظاهر

شيخنا في الذكرى في باب التروك المستحبة بالمستدبر وكذا في غير الذكرى وقد يوجد ذلك في بعض الفتاوى وما ليس بذلك الترتيب مع الكلفة بالملتفت

تبادرها الى الفهم وقوله فلا تلتفت وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وقوله فاعد اذا كان الالتفات فاحشا الصدق [illegible] الا بنية تاويل بعض
بالعموم فانه لم الالتفات بقطع الصلوة اذا كان ظاهران المراد الالتفات بجميع البدن الا ما هو المتعارف من معنى الالتفات وما فيه من التوفيق بين
الاخبار والقهقهة والقهقهة هي الترجيع في الضحك او شدة الضحك كذا قال في القاموس والمراد بها هنا الضحك كما صرح به في هذا الكتاب
حيث قال في المنتهى يجب ترك الضحك في الصلوة ولا ريب ان الضحك عمدا في الصلوة مبطل قال في المنتهى وهو مذهب اهل العلم كافة وقال في التذكرة
الاتفاق على ان التبسم لا يبطل الصلوة عمدا او سهوا والقهقهة ما صرحت فيه قال في الذكرى والاصل في ذلك رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة وفي موثقة سماعة ان القهقهة تقطع الصلوة دون التبسم والتعبير في الابطال بالقهقهة للمرة الظاهر
ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه فلا يبعد القول بالبطلان لاطلاق الاخبار وقد ذكر ما ذكر فلا يلزم ان يبطل صلوته اجماعا
والدعاء بالمحرم كالمستفاد من النهي المتعلق بالبطلان ومقامع الحد خاصة والفعل الكثير عادة مما ليس من الصلوة لا خلاف بين اهل العلم في تحريم
الفعل الكثير في الصلوة وابطاله لها اذا وقع عمدا اختلاف الفعل القليل في الحد والمعتبر لصحيحة الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يرى الحية او العقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما ومثلها صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام وروي ان النبي صلى الله عليه وآله حمل امامة في الصلوة ووضع
الطعام بين يديه وحمل ابنته ابي العاص فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها والرجوع في الكثرة الى العادة لان ما لا تقدير له شرعا يرجع
الى العادة والظاهر انه لا يبطل الا بحيث لو فعل القليل بحيث يخرج بكثرته عن الصلوة لا يبطل لا على الوحدة ولا ان وضع التسبيح
الماشية ورفعها في كل مرة تكثر لم يبطل ومن جعل الفعل الكثير او وقع سهوا فظاهر الاصحاب العدم لعموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان ويجيء الصواب الفعل
الذي ينافي صورة الصلوة وان وقع سهوا فيرجع ولكن مثل الحية والعقرب في الصلوة الامر بها ارضاع المراة ولدها وهي شبه ذلك وايه مرادنا من
الصادق عليه السلام فقد روي ان ابا الحسن [illegible] وعن الصلوة اخذ عصا اراد اخذه فنخ كبير ليوم فاوله ايام ثبت لاجزاء في الكثرة بالتعدد
فقد يتعدد الفعل ولا يبلغ الكثرة كما لو تحرك يده ثلث مرات او فعل الفعل الواحد كالطفرة الفاحشة فيكون كثيرا اما ما يتعدد الخبرة
لا الابطال لانه صدق الصلوة معه ويجوز عدد الركعات بالحصى وبالسبحة والمرأة ان يعرف ثوبا بالتبيين بيده في نفسه من غير لفظ لم يبطل صلوته
لثبوت النصوص بحسب النفس والا لم يبطل الزمان ويجوز ان يفعل الزكوة والخمس والصوم ونحو ذلك والاكل والشرب الا في الوتر
لمريد الصوم من غير الاستدبار اجمع الاصحاب على ان الاكل والشرب عمدا مبطلان للصلوة ثم اختلفوا في الحد المبطل منهما فظاهر كلام الشيخ انهما
مبطلان بالاجماع وورد في المنتهى ويحكم بان المبطل منهما ما يبلغ حد الكثرة لا مسماهما واختاره شيخنا في الذكرى وفي التذكرة حكم بالابطال بمسماها
كثيرا تناول المأكول ومضغه وابتلاعها افعال متعددة وكذا المشروب وفي حد ذلك كثيرا في العادة نظر ولذلك ضعف المتأخرين الحكم بابطال مطلق

الاكل حتى او ابتلع ذوب سكرة وهو بعيد لو بقي بين اسنانه بقايا الغذاء فابتلعها لم تفسد صلوته قولا واحدا واختار شيخنا الشهيد في بعض كتبه الابطال
بالاكل والشرب المؤذنين بالاعراض عن الصلوة وهو حسن الا انه يكاد يخرج عن التقييد بالكثرة واستثنى الشيخ الشرب في النافلة والذي يدل
رواية سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام الشرب في دعاء الوتر لمريد الصوم وهو عطشان اذا خشي طلوع الفجر واحتاج الى الخطوتين او ثلث
ورواه في المنتهى على عدم الاحتياج الا الفعل الكثير وحج الا فرق بين الوتر وغيرها بين النافلة والفريضة ولو فعلنا بالاطلاق اقتصرنا على مورد النص الا
انه لابد من التقييد بكون اناء الشرب طاهرا كما ظهر لئلا يحمل نجاسة وفي الرواية والماء قدامه دل ذلك على عدم الاحتياج الى الاستدبار وقد
قيده المحقق في العبارة ولم يتعرض له غيره ولا فرق بين كون الصوم واجبا او مندوبا وهل يفرق بين كون الوتر واجبا بالنذر ام لا ذكر الشهيد
في الرواية بدليل على عدم الفرق اذا عرفت ذلك فلو اكل او شرب في الصلوة ما لم تبطل ونقل في المنتهى اجماعا ولا شبهة فيه اذا
لم يبلغ الكثرة المانع لوجوبها ونافى صورة الصلوة فيما تقدم في ما سبق في الفعل الكثير ولا يجوز التطبيق وهو وضع احدى الكفين على الاخرى
في الركوع بين ركبتيه بقية احد القولين والثاني القول بالكراهة اذا استمع المنع وليس فيه اكثر من ترك اليدين على الركبتين وهو مستحب كما
روي ان سعد بن ابي وقاص قال كنا نفعل ذلك فامرنا بضرب الاكف على الركب وهو يشير الى حتمية ثم نسخ ولعله حكى على بن مسعود حتى قال
بما سبق فيقع القول بالتحريم يمكن البطلان للنهي في العبادة كالكتف ويمكن العدم لان الامر يعود الى امر خارج عن الصلوة والعقص
للرجل على قول وهو جمع الشعر في وسط الراس وشده قال في الصحاح عقص الشعر ظفره وليه على الراس كالكبة والقول بتحريمها في الصلوة
وابطالها به هو قول الشيخ لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل يصلي الفريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته والاكثر على الكراهة لضعف
سند الرواية وادعى الشيخ الاجماع على التحريم وفيه تأمل لان الاكثر على خلافه وقد اتفقوا على اختصاص الحكم بالتحريم او الكراهة بالرجل وقال الراوي كما
في الرواية فالكراهة في حق المراة الشايع الفاصل بحكم بالتحريم ان خرج من السجود وهو خروج عن المسئلة وفي ذلك نظر لاستواء الرجل والمراة في الحكم
ويستحب التحميد ان عطس ويصلي على النبي وآله وان لم يفعل ذلك اذا عطس غيره وقال في المنتهى وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام روى
الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله وروى ابو بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي
وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم وتسميت العاطس بان يقول له يرحمك الله بالسين والشين جميعا
قال صاحب الصحاح بالسين لانه ماخوذ من السمت وهو القصد والمحجة قال الصحاح وقال ايضا كل داع لاحد بخير فهو مسمت وانما استحب لانه دعا
وقد سبق جوازه في الصلوة والامر بتسميت العاطس عام فيتناول حال الصلوة وتردد فيه في المعتبر ثم اختار الجواز ويظهر من كلام الاصحاب ان
النص فيه بخصوصه وهل يجب على العاطس الرد اذا اسمع الظاهر العدم لكونه تحية شرعا ونزع الخفين لما في السجود من التمكن في السجود

انه دو [illegible] بعضه
وما تراه الانه العصر بانه حنيف
[illegible]

ومعارضة القيام حال الصمت وتعدها منبسط للخشوع وان شرع في الصلاة كذلك وادام من زمانه فعل كثير لم يجز الابطال ويجب رد السلام
بغير عليكم السلام ههنا مباحث الاول يجب رد السلام اجماعا لعموم قوله تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها ولموثقة عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله
هكذا رد لما سلم عليه عمار بن ياسر وهو في الصلاة وغير ذلك من الاخبار يجب ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام كما
الرواية السالفة وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام … ظاهر القرآن الجواز الا ان … السنة والاحوط الاقتصار … الزيادة ونقصه
لو قال سلام عليك فقال سلام عليكم ويمكن مع احتمال المنع في العكس هذا ادون خصوصا اذا كان المسلم جماعة … لو سلم عليه بغير قوله سلام
عليكم فقيل لا يجوز اجابته الا ان يقصد الدعاء ويكون مستحقا اذا ثبت كونه تحية لانه خلاف ما نطق به القرآن وورد في قول الباقر عليه السلام في رواية
محمد بن مسلم مثل ما قيل له … عليه السلام قد سلام عليكم الوارد في الحديث وهو منطوق القرآن … قول التسليم
الوارد في الحديث السلام عليكم … اجاب عليه السلام وليس من منطوق القرآن … او تقديرا اقتضاها لعموم
من الا من رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام … وكذا صحيحة منصور بن حازم … وكذا
لا يكفي الاشارة عندنا خلافا للشافعي واحتج الشافعي بقصة ابن مسعود حيث قدم من الحبشة … النبي صلى الله عليه جواب سلامه بعد الصلاة
ورواية بلال وصهيب انه صلى الله عليه وآله كان اذا سلم عليه يشير بيده … لم يثبت عندنا ولا ينهض معارضا لصريح القرآن … ويجب ان يقصد بالرد القرآن حلا
لكلام الشيخ الاول في رواية محمد بن مسلم السالفة … ولو ترك الرد اثم … وهل تبطل الصلاة …
ترك الرد ليس جزء الصلاة في شيء وربما قيل انه اتى بشيء من الاذكار في زمان الرد … للنهي عنه …
وغيره اكثر … ولو كان مكلفا …
من اقتضى وجوب الرد … فالاشتغال في العدم ولو كان المسلم
… بغير السلام …
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه دخل عليه وهو في الصلاة فقال السلام عليك فقلت … السلام عليك فقال كيف اصبحت فسكت
وهو يدل على عدم جواز الرد … بقصد الدعاء … ويكره السلام على المصلي … والعموم اذا
دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم ولقول الباقر عليه السلام اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم ويحرم قطع الصلاة الواجبة اختيارا ويجوز
لحفظ المال والغريم والطفل وشبهه … يحرم قطع الصلاة الواجبة اختيارا … والمعنى … ويجوز … ذكره

الآبق وقبض الغريم وقتل الحية التي يخافها على نفسه … واحراز المال الذي يخاف ضياعه والدابة التي يخاف ذهابها او المشقة في تحصيلها ولحفظ
الصبي الذي يخاف عليه … كالنوم … الحدث الاكبر …
… رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي الحسن عليه السلام … الاحكام الخمسة فيجب
لحفظ النفس المحترمة من التلف … ويستحب في
مواضع … الاذان والقراءة … قال في الذكرى
…
تحريم القطع …
…
… قوله وقضاء …
…
النسيان قوله والتسميت … قوله وقتل الحية والعقرب …
وجوازه ويكره قوله والاشارة باليد والتصفيق …
وضرب الحائط والتسبيح …
التسبيح … عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال يومئ برأسه
ويشير بيده والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها …
…
وبين التصفيق …
كان في قراءة واذكاره … قوله
ويكره الالتفات يمينا وشمالا لرواية عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الالتفات في الصلاة ايقطعها فقال لا وما احب ان يفعل
والمراد الالتفات بالوجه … وقد سبق تحقيقه قوله والتثاؤب والتمطي والعبث والتنخم والبصاق والفرقعة … عن ابي عبد الله عليه السلام

ادسا لعن الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه وفيه دلالة على الوجوب في الترك مع الامكان وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
راى رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فاعلم انك
بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما عذبوا بنقض الاصابع
في القاموس نقض الحامل الاصابع والاضلاع والمفاصل اصواتها ثم قال والنقض اصابعه ضرب بها الفرقعة والتورك الاعتماد باليدين على
الركبتين وهو التخصر [illegible] في الشح والبصاق اذا لم ينطق بحرفين فان كان بحيث ينطق بهما حرم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأخذ النخامة
في ثوبه قوله والتأوه بحرف والانين به اصل التأوه قول اوه [illegible] وحيث [illegible] والترجيع والمراد هنا النطق به
على وجه لا يظهر منه حرفان لانه من الكلام والانين [illegible] والتأوه وكل منهما بحيث يظهر منه حرفان لانه من الكلام مع ظهور
حرفين فلا اشكال في البطلان قوله ومدافعة الاخبثين اي البول والغائط لما فيه من سلب الخشوع ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لحاقن ولقوله
صلى الله عليه وآله لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وكذا مدافعة النوم لمثل ذلك ولان في بعض التفاسير ان المراد بقوله لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى هذه الحالات [illegible] قبل الصلوة ولم [illegible] الوقت [illegible] في اثنائها [illegible] في الاتمام [illegible] الصبر [illegible] قطع
الصلوة وكذا مع ضيق الوقت [illegible] اجاز القطع لمفهوم قول ابي الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في البطن
وهو يستطيع الصلوة [illegible] الصلوة فليصل وليصبر [illegible] موضع السجود [illegible]
كما سبق في التأوه قوله فالمرأة كالرجل في الصلوة الا انها حال القيام تجمع بين قدميها الى قوله فاذا انحنت انسلت انسلالا المرأة
كالرجل في الصلوة الا انها [illegible] مثل وجوب ستر جميع بدنها وشعرها وان لا تجهر عليها ولا اذان ولا اقامة فان فعلتها
لا يسمعها اجنبي وقد تضمن خبر زرارة اكثرها وقد رواه في الذكرى عن الكليني بسنده الى زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج
بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها
ليس كما يجلس الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت
ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا فاذا قعدت للتشهد [illegible] هذه الرواية وان كانت موقوفة على زرارة
لكن عمل الاصحاب عليها فلا يضر ضعفها [illegible] الشيخ [illegible] فاذا جلست فعلى اليتيها كما يجلس الرجل [illegible]
النقل فقال في الذكرى ان الرواية بعينها موجودة في الكافي للكليني وفيها لفظ ليس واما المعنى فلان جلوس المرأة [illegible] الرجل
نعم قد يفرق بينهما في رفع ركبتيها من الارض بخلاف الرجل فانه يتورك واول العبارة [illegible] قوله فاذا ركعت وضعت يديها فوق

ركبتيها على فخذيها بشرط ان تكون جاهلة بالحال فربما استفيد منه عدم اشتراط الجمع بين يديها وركبتيها في الركوع فيكون مستثنا
في الركوع جاء ربط اطلاقه ويمكن ان يقال باستحباب وضع اليدين فوق الركبتين لانا نقول لا يكفي بحيث يصلها اليدان والامر وضعها كذلك
فينبغي حمل زيادة الا كالمطلق في الرجل [illegible] اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب جار على ظاهره وهو ترجيح [illegible]
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جلوس المرأة في الصلوة قال تضم فخذيها وعن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت
تضممت والرجل اذا سجد تفتح وفي الموثق عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها قال في المنتهى وحسن
لانه استر لها وروى العامة عن علي عليه السلام اذا صلت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها وتحتز بالقاعد الا احد افتحها والاولى كالرجل
ذكره في الصحاح وهذه كلها مرويات لرواية زرارة لكن قال في المنتهى في سياق استحباب التضمم لها ولانه مشروع الرجل بخصوصه
من المندوبات ومعلوم فساده لان الرجل المستحب له ذلك والاولى كلامه مبني على ما قلناه وظاهر قولهما في عبارة الكتاب المرأة كالرجل
في الصلوة الا انها آه يقتضي ان الافتراق بينهما فيما ذكره خاصة وليس كذلك وكانه اراد ما سبق استثنائه قوله المقصد الثالث
في باقي الصلوات وفيه فصول الاول في الجمعة وفيه مطالب الاول الشرائط وهي ستة زائدة على شرائط اليومية الاول الوقت واوله زوال
الشمس وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله في مذهب الظهر لان اول وقت الجمعة هو زوال الشمس هو مذهب اكثر علمائنا وجوز المرتضى فعلها عند قيام
الشمس والنص والاجماع عليه فيدل المخالف والنزاع انما هو في آخره وانما ان آخره اذا صار ظل كل شيء مثله فهو قول الشيخ وجمع من المتأخرين قال
في الذكرى ولم نقف لهم على حجة الا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي دائما في هذا الوقت قال في الذكرى ولا حجة فيه لان التأخير عنه دائما
الاوقات وهذا لم يتم الا لو علم ان آخر الوقت ما ذكروه لان العلم انه عليه السلام ما كان يصلي بعد ذلك الى آخره وقال ابو الصلاح
يخرج بمضي مقدار الاذان والخطبتين والصلوة فيصلي الظهر وردّه في الذكرى بقول الباقر عليه السلام وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعده بساعة
ووجه المكافاة لا يخفي ظاهره وقول الباقر ان من الامور امور مضيقة وامور موسعة وان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين
تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام وبالمبالغة في استحباب التقديم وقال ابن ادريس عنده فيما بعد وقت الظهر اذا
لم يخرج فيه البتة واصالة البقاء وكل الروايات على الافضلية ومطلبه الاصحاب وحملت الاقوال كلها بين الفرق الزائد والنقص هو وقت
الا فضلية الظهر على ما سبق تحقيقه وعلى ما اختاره الشيخ يظهر من المتن ترجيحه فيما تقدم فالمائلين جعلوا الفعل الاول فيكون التحريم فرادا
الى الفعل وعلى هذا يحصل بصيرورته كذلك تعين فعل الظهر لخروج وقت الجمعة قوله ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير اتمها جمعة اماما كان او
ماموما اعتبارا للعمر بادراك التكبيرة ادراك الجمعة في الاظهر من الكتاب وغيره لانه دخل فيها في وقتها فوجب اتمامها للنهي عن ابطال العمل والخطاب المسؤول

الصبر

تلبس

يثبت ادراكا ركعة اذا لا يكفي اعتبار التكبيرة في جزء من الصلوة باتفاقنا وانما ذلك مذهب العامة وهو الاصح لان الوقت شرط فقط خرج
فيما ادرك ركعة لعموم من ادرك من الوقت ركعة كما في الحديث فيبقى الباقي على اصله وبعضهم ابطل مطلقا حكاه في الذكرى لان الوقت شرط
وجوابه القول بالموجب ومن ادرك ركعة ادرك الوقت كله **قوله** فلا يقضى مع الفوات اجماعا وانما يصلى الظهر وما يوجد في بعض العبارات من
انها تقضى ظهرا يراد به المجاز لانها ما اخرت عنها بعد خروج وقتها اشبهت القضاء وليس المراد به القضاء الذي هو الاتيان بالفعل كما ذكر في الذكرى
ان الاداء بعد خروج الوقت غير الجمعة فكيف يكون اتيانا بها وقولنا ان وظيفة الوقت هي الجمعة فيعتبر بعد خروجه ظهرا هي ان احد الوجهين
غيرا اخرى فلا اداء باعتبارها لا يكون آتيا بالاخرى **قوله** ولا يسقط عنه ظهر الظهر فان ادركها وجبت والا اعاد الظهر المراد من صلى الظهر حال
وجوب الجمعة عليه فانه آت بغير الواجب فلا يخرج من العهدة لعدم الامتثال فيجب عليه فعلها ان كان بحيث يدركها والا اعاد الظهر لان الاولى
لم تكن صحيحة اذ لم يكن مخاطبا بها وهو مذهب جميع علمائنا خلافا لمن لم يكن مخاطبا بالجمعة فصلاها في وقت الجمعة فانها صحيحة اذ ليس هو من اهل
فرض الجمعة ولو حضر بعد ذلك فانها بعد الصلوة لم يجب فعلها لتحقق الامتثال وروايته الا انه يستحب طلبا لفضيلة الجماعة وهو قوى في الذكرى و
لو كان من اهل فرض الجمعة فظن ادراكها وصلى الظهر ثم تبين انه في وقت فعل الظهر لم يكن بحيث يدرك الجمعة وجب اعادة الظهر ايضا لانه صلى متعبدا
بظنه فكان المتعين عليه فعل الجمعة على حسب ظنه ولو ظن عدم الادراك فتبين جواز المبادرة الى الظهر بدون الظن ثم تبين عدم التعبد بالظن واعادة
الجمعة ولو صلى الظهر ثم شك هل صلاها قبل فوات الجمعة او بعده اعادها لاصالة البقاء وعدم تحقق الامتثال واعلم ان فوات الجمعة يتحقق بخروج
وقتها وحكمه برفع الامام رأسه من الركوع الثانية مسبوق لو لم يكن شرائط الجمعة مجتمعة في اول وقتها ثم رجوا اجتماعها قبل خروجه فهل يتعين تعجيل الظهر
يجب الصبر الى ان يحصل اليأس منها كل محتمل **قوله** ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة وجبت والا سقطت ووجبت الظهر مخففة حال من ضمير الجمعة
والخطبتين جميعا والمراد بكونها مخففة الاتيان باقل الواجب اخف ما يمكن والمراد بالعلم في قوله ولو علم الظن الغالب والمراد بقوله والا سقطت انه
لم يعلم ادراك جميع الصلوة مع الخطبتين مخففة سقطت الجمعة على معنى انه يسقط فعلها ويشرع فعل الظهر وهو صادق بصورتين احدهما اذا علم عدم الادراك
والثانية اذا شك في الادراك وعدمه وينبغي في هذه ان يجب عليه فعل الجمعة لاصالة بقاء وقتها واستصحاب وجوب فعلها السابق والا لولى فجمعها اشبه على مذهب من
الاولى ان التكليف بفعل يستدعي زمانا يسعه لامتناع التكليف بالمحال فان عين الشارع الزمان اشترط فيه اتساعه وحدد نقله يشرع فعل جاز
الا ان يثبت من الشارع شرعية قضائه وان لم يعين زمانه استدعى زمانا بحيث يسعه والفرق بينهما ان زمان الفعل في الاول متعين الشارع
كلاف الثانية فانه طريق العدوم فان قلت لو ضاق الوقت في اليومية الا عن مقدار ركعة بالشروط ثبت التكليف بها فلم يثبت هذه الى الجمعة
قلت اصل شرعية اليومية وجوبها لا تتوقف على شرط وهو كون زمانها المضروب لها باصل الشرع يسعها وبزيد عليها فلما صح اصل التكليف بالفعل ثم جعل

والماني المفروض زمان ما يتسع من الصلوة اجراه مجرى الوقت الحقيقي حيث حصل ادراك ركعة من الوقت الحقيقي بمقدار منزلة هذا الحكم لكونه داخلا
الحديث ولو قلنا ان الجميع قضاء او بالتوزيع فلا بحث فان القضاء مشروع في اليومية وعلى كل تقدير فلم يحصل مخالفة القاعدة المذكورة الثاني ان الجمعة
لا يشرع فيها القضاء وهو بالاجماع فعلى هذا لا يشرع فعل شيء منها خارج وقتها لعدم صلاحية ما بعده له شرعا فلا يجوز مع ظن ادراكها جميعا وحكم لا يشرع
الدخول فيها فان قلت انما لا يشرع فعل شيء منها خارج الوقت على تقدير كونه قضاء المطلق تقدير الاداء فلا مانع وقد سبق ان الجميع اداء الا لعموم
الحديث قلت الشبهة لا تأتي هنا لا يعد اداء حقيقيا اذ ليس في الوقت الحقيقي وانما الحق بالاداء والاجر بالاداء فلا يجوز صلاحية خارج الوقت لفعل
كل جزء شيء منه فيه على سبيل الترجيح ثم لا يمكن الحكم بالقضاء او بالالحاق بالاداء ثانيا فان قلت قد سبق انه لو خرج الوقت وقد تلبس منه
الصلوة بركعة او بالتكبير يجب اتمامها جمعة ذكره كيف جاز الشروع فيها مع ضيق الوقت قلت قد نبهنا على انه لا يشرع فيها الا مع ظن ادراكها جميعها
بشروطها فاذا شرع بهذا الظن ثم تبين الضيق الا عن ركعة انها تتم جمعة فان قلت لم جاز الاتمام خارج الوقت وقد قررتم ان لا شيء منها يصح
خارج وقتها لعدم شرعية القضاء فيها قلت كان مقتضى ان لا يتم ايضا لكن لما كان قطع العبادة منهيا عنه مع ان ما وقع داخلا فيها بامر الشارع وقد ورد من ادرك الخ
على صحة الجمعة من هذه الا انه لم يمكن بحسب الزيادة فان قلت قولهم من ادرك من الوقت ركعة الحديث يعم الجميع فلا فرق قلت الظاهر انه مقيد بما يستفاد من الدليل
من خارج فيقتضي تخصيصه وهو كون الوقت صالحا للفعل في الجملة بان يباح الفعل فيه وهو يتحقق في الاجمع بهذا الفرض لكن يكفي هذا الوضع
قوله الامام السلطان العادل او من يأمره وبشرط وجوب الجمعة السلطان العادل وهو الامام المعصوم او من نصبه عموما او في صلوة الجمعة بالاجماع ولان
النبي صلى الله عليه وآله كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين القضاة وكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام كذا
امامة الجمعة ولان اجتماع الناس مظنة التنازع والحكمة تقتضي نفيه ولا يحصل الا بالسلطان ومع فسقه لا يزول الا يتابع في افعاله لهواه لا لمقتضى الشرع
ومراعاة المصلحة وليس محلا للامامة **قوله** ويشترط في النائب البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة اما البلوغ فلان الصبي غير
مكلف والعدالة فرع التكليف وهي شرط ولانه لا كان ممن يميز الا وهو يعرف تركه واجبا فلا يؤمن ترك شيء منه ولا تقبل اخباره فلا يعتد بفعله واما العقل فلان افعال المجنون
لا اعتداد بها ولو كان مجنونا ادوارا فالاقرب الجواز حال الافاقة لتحقق الشرط ولكن الكراهة لاحتمال عروض الجنون في الاثناء ولامكان عروض الاحتلام
احتلام في نوبته ولهو البلغم ومحضه من المراتب الجليلة وجوابه ان امكان العروض لا يرفع الاهلية والا لامتنعت مطلقا لان الامكان عروض الاغماء والموت
والحدث ثابت مطلقا ومرجع الاحكام متى بالاصل وبعض غير واضح واما الايمان وهو التصديق بالقلب والاقرار باللسان بالاصول الخمسة على
وجه يعد الامامية فلان غير المؤمن فاسق ضال لمخالفته طريق الحق الذي هو طريق اهل البيت لانه لا يكون الا عن تقصير في النظر واما العدالة فهي لغة الاستواء
وشرعا كيفية راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتتحقق التقوى بمجانبة الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر والمروة مجانبة ما يؤذن بخسة النفس

وروايات العموم الباعات والصغار كان كل فيها اسواق والبول في الشوارع في وقت سلوك الناس ممن يجب الخطاء مرتبة عادة وكره والقطيف
بعد وتختلف ذلك باختلاف احوال الناس وتفاوت مراتبهم وسيأتي في الجماعة ايضا شرائط العدالة واما طهارة المولد والمراد بها ان لا يعلم
كونه ولد زنا فللاجماع على ان امامة ولد الزنا لا يجوز ولا يمنع غيره من نسبه الناس وولد الشبهة ومن جهل ابوه ولكن يكره كما اختاره في الذكرى لتوجه النفس
منهم الوجه لعدم كمال الاقبال على العبادة واما الذكورة فلعدم ... المرأة والخنثى الا بمثلهما من الرجال وما اختاره ولعدم وقوع الجمعة منهما كما يأتي قوله
والا يشترط الحرية على ... في الابرص والاجذم والاعمى وقد كان الخلاف في اشتراط الحرية في الكتاب احد ... من ان الجمعة لا تجب عليه فلا يكون اماما فيها
وللنقص عن المراتب الجليلة ورواية السكوني عن علي عليه السلام انه قال ايوم العبد الا اهله واصحابه هو اختيار ... الاصحاب في الصحيح محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يوم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة فلا بأس وظاهر ان الجواز انما هو مع اذن المولى واما المنع في امامة
الاجذم والابرص فاحد ما قال السيد المرتضى وجماعة لا يجوز لصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون
وولد الزنا والاعرابي والثاني انه مكروه وهو قال السيد ايضا لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن المجذوم والابرص هل يؤمان المسلمين قال نعم وهل يجلب
على الكراهية الا انه لا يرمي استقبال القول الواحد في حقيقته ومجازه وان النهي في المجنون وولد الزنا للتحريم وللكراهية اقوى لان المرض لا يرفع الاهلية
كالاعرابي مع اهلية ولكن يحمل على حيث فقد فيه بعض الشروط نظرا الى الغالب اوسع التسامح واما الاعمى فاكثر على جواز امامته نص عليه الشيخ في الخلاف
ولعدم مانع عن الاعمى هو حاصل انما هو لعدم المنافاة وقيل بالمنع لنقصه ولعدم تمكنه من الاحتراز عن النجاسات وهو ضعيف نعم يكره
قوله وهل يجوز في حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بشرائط الجمعة فيه قولان احدهما المنع وهو قول الشيخ في الخلاف والمرتضى وسلار وابن ادريس
واختاره العلامة في المنتهى لان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلوة وهو منتف فتنتفي الصلوة ولان الظهر اربع ركعات ثابتة في الذمة
بيقين فلا يبرأ المكلف الا بفعلها واختار المحقق الجواز التمسك بالاوامر بالجمعة لو شرعت في حال الغيبة لوجبت عينا فلا يجوز فعل الظهر والثاني باطل اجماعا
بيان الملازمة ان الدال انما يدل على الجواز الا على الوجوب كما عرفت ... ابطال التالي ... الاول بطلان انتفاء الشرط فان الفقيه
المأمون الجامع لشرائط الفتوى منصوب من قبل الامام ولهذا يمضي احكامه ويجب مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين الناس ايضا الفقيه منصوب
للحكم والافتاء والصلوة امر خارج عنهما لا نقول هذا في غاية السقوط لان الفقيه منصوب من قبلهم عليهم السلام حاكما كما نطقت به الاخبار وقد مر بعض منها
العامة وغيرهم ومن الثاني انه لم يتعين وجوب الظهر في صورة النزاع وكيف وهو المتنازع ... فاستبان وجه العدل مع طريق البراءة وعن الثالث ... اذا
الدال على الجواز دون الوجوب كما ذكرنا ان الوجوب اعم من الحتمي والتخييري وما انتفى الحتمي في حال الغيبة بالاجماع تعين التخيير ولو قيل المتبادر
هو المعنى الاول فان الحقيقة هو الاعم وكثرة الاستعمال في بعض افراده لا تقتضي الحمل عليه لان الواجب هو المحمول على الحقيقة فان قيل لو وجب لكن على الامام

من كل منهم لا يلزم من الامر بالحقيقة فلما هو كذلك بالنسبة الى جواز الامر بواحدة لان ... خارجي فاذا انتفت البدل تحقق الوجوب التخييري لا
الحتمي لانه تحقيقه فان قيل يمكن ارادته وان لم يتحقق البدل فلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو محذور ولما حل النزاع ... الظهر حال
الغيبة كانت في حق العموم الاعمى والاعرج والمسافر ومن اشبههم والقول الثالث الجواز وهو المشهور بين الاصحاب خصوصا المتأخرين وظاهر
كلام الذكرى اضطرابه في الفتوى فانه اختار الجواز ولم قال ان المنع متوجه والاجماع الذي بالوجوب العيني اي الحتمي والمجوزون يقولون به في الفتوى
على الجواز لوجوه الاول قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وجه الدلالة انه علق الامر بالسعي على الذكر المخصوص في
الجمعة او الخطبة اتفاقا والمراد الصلوة وهو الاذان له وليس الذكر شرطا اتفاقا والامر للوجوب ووجوب السعي مستلزم لوجوبها والعرب ان الامر بالسعي في
حال اجتماع الشرائط من العدد والخطبتين وغيرها وصحيحة زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت
نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وموثقة زرارة عن عبد الملك عن الباقر عليه السلام قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف
اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة وصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وصحيحة منصور
عن الصادق عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس
فيها الا خمسة الحديث فان قيل الجواز في الحديثين الاولين مستند الى اذن الامام وهو يستلزم نصب من يصلي بهم او ان المقدمة كما هو المعلوم في النهاية
بقوله لانه لزرارة وعبد الملك جاز لوجود المقتضي وهو اذن الامام والحديثان الآخران مطلقان والمطلق يحمل على المقيد فلا يجوز فعلها الا بحكم
الامام عليه السلام او من نصبه ولم يكن منصورا لعلمهم ان حكمهم على الواحد حكم على الجماعة وضرورية الى كونه منصوبا ونصب المخصوص بالمقدمة لا يتم
لا يكون خاصا والعام غير متوقف على نصب المكلفين لانهم عليهم السلام قد نصبوا الفقهاء على وجه العموم لقول الصادق عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة فاني
قد جعلته عليكم حاكما ويظهر من قول زرارة حثنا ابو عبد الله عليه السلام ومن قول الباقر عليه السلام لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله ان ذلك
ليس على طريق الوجوب الحتمي وان كان فرضا لانه فرض في الجملة والسبيل على الوجوب في الجملة وذلك ان زمانه عليه السلام وزمان الغيبة المتفقان في اشتراكه
في المنع من التصرف ونفوذ الاحكام الذي هو المطلق الا فيمن امن الامام واما الحديثان الآخران فان تقييدهما بالحضور لا ينافيان بوجود الامام او من يقوم
مقامه فيدل على وجوب الجمعة مع الشرائط وان تخلف عن ظهوره لا اجماع على انتفاء الوجوب الحتمي في الغيبة حتى استغنى بها كالمحال فان الاجماع من
جميع اهل الاسلام على وجوب الجمعة في الجملة حال ظهور الامام عليه السلام بالشرائط فيستصحب الى زمان الغيبة فان قيل شرط ظهور الامام فينتفي قلنا
قوم لا يجوز ان يكون شرط الحتم الوجوب فينتفي بانتفائه فان قيل يلزم الحكم الاستصحاب بالوجوب حتى قلنا هنا امران احدهما اصل الوجوب
في الجملة والآخر تحتمه وتعين الفعل والذي نزعم استصحابه هو الاول دون الثاني فانا عرفنا ان حكم الوجوب مشروط بظهوره عليه السلام اجماعا اذ لا تنازع في ذلك

فيها مباحث آ اختلف عبارات القائلين بالجمعة في الغيبة فبعضهم عبر بالجواز كما في عبارة الكتاب وبعضهم بالاستحباب وليس المراد بالجواز هنا المعنى الاخص وهو المتساوي
الطرفين مطلقا وذلك بالنسبة الى استحقاق الثواب والعقاب فظاهر ان الجمعة عبادة والعبادة من شرطها ان تقع على وجه القربة وانما المراد به المعنى الاعم وهو مطلق
الاذن في الفعل الذي هو جنس الوجوب واخواته الثلث وكذا ليس المراد بالاستحباب انها مندوبة لانها تجزي عن الظهر الواجب اجماعا على تقدير شرعية
الفرض منها اي الجمعة ولا شيء من المندوب يجزي عن الواجب بل المراد انها افضل الفردين الواجبين تخييرا ولا منافاة بين الاستحباب عينا والوجوب التخييري
كما نبهنا عليه غير مرة فان قيل اي عبارة اولى في هذا المقام قلنا الاولى التعبير بالجواز لان النزاع انما وقع في المنع من الجمعة والتعبير به [illegible]
الاستحباب والوجوب تخييرا ب اعلم ان ظاهر اصحابنا ان اشتراط الجمعة بالامام او نائبه انما هو في حال ظهور الامام [illegible] وعبارات
ناطقة بذلك قال في التذكرة يشترط في وجوب الجمعة السلطان او نائبه عند علمائنا اجمع وقال في الذكرى في سياق الشروط الاول السلطان العادل
وهو الامام او نائبه اجماعا منا [illegible] فهل يشرع فعل الجمعة في الغيبة بدون حضور الفقيه الجامع لشرائط [illegible] الخلف
والشيخ الشهيد في شرح الارشاد [illegible] اطلاق بعض العبارات فعل الجمعة من غير قيد كما في عبارة هذا الكتاب [illegible]
[illegible] الفقيه في كل عبارة [illegible] الوجوب مطلقا فالتقييد يحتاج الى دليل [illegible] الاجماع على اشتراط
الامام او نائبه [illegible] عبارات الاصحاب [illegible] الاذن من الامام عليه السلام شرط
الصلاة او شرط الوجوب [illegible] الاذن الاذن [illegible] مطلق الاذن
لا اشتراط الفقيه حال الغيبة [illegible] الوجوب الحتمي [illegible] اصل الوجوب [illegible]
لعدم [illegible] بالتحقيق لهذه المسألة رسالة [illegible] **قوله** ولو مات الامام بعد الدخول لم تبطل صلاة المقتدين وقدم
من تتم الجمعة [illegible] المراد بالمقتدين من دخل في الصلاة [illegible]
تكبيرة الاحرام [illegible]
ان موت الامام في اثناء الصلاة لا يبطلها [illegible] عليه السلام [illegible]
وان صلاة المأموم لا تبطل ببطلان صلاة الامام [illegible]
الثانية [illegible]
كون الاشتراط [illegible] الجمعة [illegible] بالامام او نائبه والاحتمال
بالصحابة [illegible] الاستخلاف [illegible]
[illegible] وان كان الاستخلاف في الركعة الثانية

محافظة على الجمعة [illegible] صرح في الذكرى [illegible] شرطها استيناف نية القدوة [illegible] انقطاع القدوة بخروج الامام من الصلاة والعدم [illegible] الخليفة
منزلة الاول في ادراك الجماعة واختاره في التذكرة وفي الاول قوة [illegible] الاول [illegible] تعيين الامام شرط [illegible] آ الفرق في الاستخلاف
بين فعل الامام الثاني [illegible] بطلان صلاته [illegible] بطلان صلاة المأموم وكذا لا فرق بين ما اذا كان بعد الخطبتين [illegible] وبعدها ولا بين كون
المستخلف قد سمع الخطبتين وعدمه لرواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في المسبوق بركعة او اكثر [illegible] الامام [illegible] قال يتم القوم الصلاة
ثم يجلس حتى اذا فرغ من التشهد [illegible] ب لو [illegible] الاستخلاف لم يتم [illegible] الجمعة
في الاول [illegible] الثانية [illegible] من ادرك الركعة الثانية [illegible] صلاة جمعة [illegible] ادرك ركعة [illegible]
[illegible] ادرك الركوع فاحدث الامام واستخلفه [illegible] في التذكرة [illegible] الجمعة [illegible] وفيه احتمال
[illegible] التذكرة [illegible] الجمعة [illegible] بخلاف المسبوق [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] **قوله** [illegible] فيصلي الظهر [illegible]
الذي [illegible] الامام من الصلاة [illegible] المنفرد [illegible] الاستدامة [illegible]
[illegible] العدد [illegible] حصول الشرط في الجمعة [illegible]
الجمعة [illegible] الشرط [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] **قوله** الثالث العدد وهو خمسة نفر احدهم الامام [illegible] اشتراط العدد في صحة الجمعة [illegible] الخلاف
[illegible] الاصحاب [illegible] قال الشيخ [illegible] لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الشيخ [illegible] الوجوب [illegible] والتخيير [illegible] قال في الذكرى
[illegible] الوجوب [illegible] رواية [illegible] الشهيد
[illegible] **قوله** وهو شرط [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الصلاة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ادراك الركعة [illegible]

التذكرة لو زوحم عن ادراك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى واذا زحم ولم يدرك ركعة قبل انفضاض العدد الجمعة لو اتم الانفضاض من العدد الاول
العدد قطعا وان حضر واحد تكبيرة الامام وكذا قبل انفضاض او بعد لم يتحقق الانعقاد ... الاولى مع الامام فقدم الآخرون من تم بهم لم يبعد القول
بالصحة كما اذا انصرف الامام وحده ونقد بها على في المسئلة السابقة **قوله** ولا ينعقد بالمراة ولا بالمجنون ولا بالعبد ولا بالكافر وان وجبت عليه المراد بعدم
انعقادها بمن ذكر عدم احتسابه من العدد ولا خلاف في عدم الانعقاد بالكافر وان وقع الصلوة في حال كفره منع ان شرط صحتها الاسلام ومع انتفاء صحة
صلوته لا يعقل الاحتساب في عدد الجمعة لكنها يجب عليه كغيرها من الواجبات واما الطفل والمراد به الصبي وان كان مميزا او مراهقا والمجنون فلان
فعلهما غير موصوف بالصحة لانه غير شرعي فلا تعد صلوته شرعا وان كان فعل المميز شرعيا واما المراة فلا خلاف ... عدم الانعقاد بها قال في حسنة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انما وضعت الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط ... الى الصحاح الرهط ما دون العشرة من الرجال ليس
فيهم امراة وصحيحة منصور السابقة المتضمنة اعتبار كون القوم خمسة الاقل والقوم هم الرجال دون النساء نص عليه في الصحاح وهو ظاهر من قوله تعالى
في قوله لا يسخر قوم من قوم الآية وغير ذلك من الروايات وهل يجب عليها اذا حضرت موضع اقامتها واجتمع العدد من الرجال فيه قولان
اشهرهما العدم وسياتي الكلام عليها وكذا لا ينعقد بالمراة لا ينعقد بالخنثى قطعا لمشكلة ذكوريته وهي شرط واما وجوبها عليه فقد ذكره ان لا يجب
الوجوب على المراة **قوله** وتسقط عن المسافر والاعمى والمريض والاعرج والهم ومن هو على راس ازيد من فرسخين وان لم يجب عليهم السعي الا من كره
الشيخ ... ان الجمعة لا يجب على احد منهم اما المسافر فاجماعا وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما فرض الله على الناس
من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة
الحديث والمراد بالمسافر من لزمه التقصير في سفره اما من لزمه الاتمام ... من اسباب ... وكذا كثير السفر والعاصي بسفره ... يجب عليه الجمعة قطعا
لا يجب على الاعمى اجماعا ... وفي رواية زرارة السابقة وكذا المريض اجماعا وللرواية السابقة ... عدم الوجوب عليه ولا فرق بين انواع
المرض والحق ... بالحضور ... كون المرض ... الاعرج الذي ... الحضور بها
والسعي ... المريض والمشقة ... لم يبلغ ... المشقة ... الحضور ...
حد ... في العادة ... المنتهى ... الذكرى ... في التذكرة وكذا القول في ... المشقة
الشديدة سقط الوجوب ... وعليه ... الرواية السابقة والامر ... المحقق ... سقوط
الوجوب ... ان يكون ازيد من فرسخين وهو المشهور لقول الصادق عليه السلام يجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد فليس عليه
شيء ورواه محمد بن مسلم في الصحيح ... رواية زرارة ومحمد بن مسلم ... فرسخان ... دون ... في صحيحة زرارة السابقة

هنا معلم ...

عن ابي جعفر عليه السلام ووضعها عن تسعة ... منهم من كان على راس فرسخين واليه ذهب الصدوق وابن حمزة ... رواية زرارة السابقة
ويبقى الباقي غير معارض ويحمل على زيادة يسيرة على الفرسخين ... ان ... على راس الفرسخين فقد ... ويجب على من ...
... العادة ... لم يمكن ذلك ... يجب ... قبل خروج ... لما صح ...
... الاشتباه ... حضر ... من موضع اقامة الجمعة وجبت عليه وانعقدت به ... العدد
بغير خلاف بين اصحابنا ... غير المسافر ... من الوجوب ... المريض ...
... زيادة المرض ... المسافر ... الشيخ ... واختاره المص في المختلف
لا الاصل ... فرضا ... الجمعة فلا ينعقد به كالصبي ... المسافرين ... واختاره في الخلاف والمعتبر
ثم ان ... عدم الوجوب ... عدم الانعقاد ... المانع ...
والكافر اذا انعقدت ... الخلاف ان الجمعة وان انعقدت بالمسافر لا يجب عليه
بغير خلاف ... في التذكرة ان المسافر اذا حضر موضع اقامتها وجبت عليه وانعقدت به على احد القولين
وفي مرسلة حفص بن غياث ... عن الصادق عليه السلام ان الله فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات ورخص للمسافر والمراة
والعبد ... فاذا حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول ... الوجوب ... عدم الوجوب وكيف كان
... الطهارة ... لقول الصادق عليه السلام ...
ان ... الجمعة في المطر ... والبرد الشديد ... وكذا المشغول ...
بحضور الجمعة ... والمشغول ...
... التذكرة
قوله وفي انعقادها بالعبد اشكال ينشأ من اختلاف الاصحاب ... الى عدم انعقادها به واختاره ابن حمزة والمص في المختلف
لا الاصل ... انعقدت ... الاذن ...
الاذن ... الجمعة ...
وكل ذلك ضعيف ... الاصل ...
... العبد ... الخلاف ... المنتهى

في الذكرى ولا لزم الوفاء بالحضور فيحتمل ان يكون عليه فقط لان المانع هو مخصوص حق المولى وقد زال او في شائبة من الشرع لتقرير العبد من كم
وجوبها ويمكن ان يستدل على التخيير بان السيد يملك الالزام بالمباحات فبالعبادات اولى والا ولم يخرج عن الرق قلنا ان لم الالزام بالامور المتعلقة
به اما المكلفات فانما يملكها الشارع والا لكان ايجاب النوافل عليه بامر السيد وهو معلوم البطلان واعلم ان المتقدم في ل قال ان انعقاد الجمعة
بالمسافر مع عدم انعقادها بالعبد مما لا يجتمعان واعترف بالاجماع من الاصحاب على عدم الفرق بينهما في الوجوب وعدمه فيكون الرق فرعا
لاجماع المركب ومن هنا فقد حكم بانعقادها بالمسافر وتردد في العبد فيقتضي اعترافه بعدم الفرق يلزمه القول بانعقادها به المتيقن بغيره فيكون اشكال
فيه على خلاف مبني قوله ولو انفض العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبتين سقطت الجمعة ولو بالتكبير وان بقي واحد المراد بانفضاض العدد
تفرقهم باجمعهم او بعضهم والمراد بسقوطها سقوطها عن الباقين لما تفرقوا اذ لو عادوا وجب عليهم فالوجوب بحاله ولو لم يعودوا اتموا ظهرا انفضوا في
الصلوة وان لم يصلوا الجمعة بل لو كان ذلك بعد تكبيرة الاحرام فاستمر من ان العدد شرط الابتداء لا الاستدامة وقوله وان بقي واحد يمكن ان يراد به
بقاء واحد مع الامام فيكون ذلك بالنسبة لاعتبار بقاء واحد مع الامام لان العطف بان الوصلية انما يكون لاخفى الافراد ليحصل به معنى الجماعة وهو ضعيف
لفقد الدليل الدال عليه فيحمل على ان المراد وان بقي واحد من العدد فقط لحيث لا يكون معه غيره فحينئذ يكون صادقا ببقاء الامام وحده وبقاء
واحد من المأمومين بغير امام وقد سبق تحقيق ذلك كله قوله ولو انفضوا في خلال الخطبة اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا اولا الواجب منها المتخير
انفضوا يعودوا الى العدد الذي به تنعقد الجمعة فلو انفض بعض العدد وبقي منهم من لم يجب الاعادة والمراد بقوله اعادها بعد عودهم اعادة الواجب
خاصة كما يفهم من آخر العبارة ويظهر من قوله اعادها بعد عودهم وجوب اعادة جميع الخطبة ان لم يسمعوا والواجب منها وصرح في التذكرة بانه يبني
عودهم فيبني على ما بقي منها سواء طال الفصل ام لا لحصول مسمى الخطبة بذلك اذ ليس كالصلوة ولانه لا دليل على الانقضاض بعد الاعادة
ومنع اشتراط الموالاة فيها ويظهر من الذكرى اختياره وان كان آخر كلامه يشعر بتردده وما في التذكرة قوي اذ لولاه لافضى الى عدم الجمعة بانفضاضهم
ثم بنوه الشيخ مع احتمال وجوب الاعادة اذا طال الفصل ومع تكرره وضيق الوقت بطلان الظهر لان النبي صلى الله عليه وآله خطب والى والنبي
به واجب لمنع صدق الاسم مع الفصل المذكور قوله الثانية الخطبتان ووقتهما زوال الشمس ولا يقدمهما اي هذا قول السيد المرتضى وابي الصلاح
وجمع من الاصحاب وهو الاصح لما رواه محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب الحديث وقوله
ثم اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا امر بالسعي بعد النداء الذي هو الاذان فيكون الخطبة بعده وما روي من ان الاذان كان يفعل بين يدي
النبي صلى الله عليه وآله قبل الخطبة وقال الشيخ وجماعة بجواز فعلها قبل الزوال بمقداره حتى اذا فرغ منهما زالت الشمس والقول الآخر في الخلاف بجوازه مطلقا حتى الشمس
فاذا زالت صلى الفرض والمستند صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب

في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل وصل وهو لما المتعين ان الظاهر ان المراد بالظل الاول هو الذي زاد على ظل
يجب المصير فيه ولا يعتبر تحقق الزوال الى من حيث ان الشمس قد زالت على الظل الاول ولا بأس بهذا الشرط على انه لا دلالة فيها
صريحة على مذهب الشيخ لانه ليس الظل الاول معنى معين صار اليه الحمل الا على الاطلاق فان الاولى امر اخر في تحقيق اختلاف المختلف
اليه واما ان يشير بقوله قد زالت الا انه لا بد من تقدير شيء مع الظل الاول وليس تقديرا اشباهه مثلا باولى من تقدير انقضائه مع الزوال
الخطيب يشير بخلاف مراده لان فعلهما حين الزوال قدر شراك ربما يقتضي مضي زمان يسع الخطبة وزيادة لان مقدار الشراك غير
معلوم ولا يمكن ان يراد طوله وعرضه وان يراد موضع الشراك من القدم ثم ان القدر المعين غير معلوم كونه من طول القدم او عرضه وما بعد
ثانية كيف يتعين حمله على ما لا يرجع الى القرآن وفعل المراد في الخطبة وادى الزوال الذي لا يمكن ان يكون كل واحد وفعل الصلوة فيه بحيث يكون ذلك في خبر
قوله ويجب تقديمهما على الصلوة فلو عكس بطلت اختلاف عندنا في كون الخطبتين شرطا في الجمعة ويدل عليه قول الصادق عليه السلام
الجمعة الا بخطبة وقول احدهما عليهما السلام يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انما جعلت
الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين ويجب تقديمهما تأسيا بالنبي وآله عليهم السلام وقضاء لحق الشرطية ولا يجزي الواحدة بل لا بد منهما والاخبار
الا بعد الخطبتين فلو عكس الترتيب او اقتصر على الواحدة لم تصح الجمعة لفوات الشرط ولا فرق في ذلك بين العامد والناسي ولا ملتفت قوله
واشتمال كل واحدة على الحمد لله وتتعين هذه اللفظة وعلى الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وتتعين لفظ الصلوة وعلى الوعظ ولا يتعين لفظه
وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي الآية التامة الفائدة يجب ان يكون كل من الخطبتين اربعة اشياء لا بد منها فلو اخل بشيء منها لم يجز به الخطبة
ويتعين فيه لفظ الحمد لله لانه عليه السلام داوم عليها والتأسي به واجب وكذا القول في الصلوة على النبي وآله ولا يتعين لفظ الصلوة
والوعظ الذي هو عبارة عن الوصية بالتقوى والحث على الطاعات والتحذير من المعاصي والاغترار بالدنيا وزخارفها ونحو ذلك لا يتعين
لفظه بل الاقرب تحصيل الغرض بأي لفظ ادى المراد على النبي صلى الله عليه وآله في خطبته على لفظ معين من الوعظ بخلاف الحمد والصلوة ثم لا يكفي
الوعظ المجرد عن الاغترار بالدنيا لانه قد يتواصى به المنكرون للمعاد ولا يجب فيه كلام طويل بل لو قال اطيعوا الله كفاه بل الحمد لله
ويتعين فيها ايضا القراءة ولم يتعرض لوجوبها ابو الصلاح ويجب كونها في كل منهما لانه كان يقرأ فيهما وانما صلوة او عدل منها ولا
يتعين البراءة ويتوقف على ذلك فان العبادات انما تعلم بالتوقيف وفي وجوب سورة خفيفة اي قصيرة او الاجتزاء بالآية التامة
وقولان احدهما وهو قول الشيخ في الخلاف واختاره ابن حمزة وابن ادريس وجماعة الوجوب واصحهما واختاره في الخلاف واكثر المتأخرين الاجتزاء بالآية
لرواية صفوان عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب على المنبر وقرأ يا ايها الظاهر انه في خطبة الجمعة وروى

سماعة في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية
او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على
محمد وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن الحديث وسماعة ضعيف مع ان لفظ ينبغي لا يدل على
الوجوب مع ان مقتضى الرواية اختصاص القراءة والوعظ بالاولى والصلاة على النبي وآله عليهم السلام بالثانية وبعضهم اكتفى في الاولى بالحمد
وهو منقول عن السيد المرتضى ويظهر من عبارة الشيخ في النهاية والاقتصاد ان القراءة بين الخطبتين والعمل على المشهور اولى اذ الوقوف [illegible]
فالمراد بالآية التامة ما يستقل بالافادة مع تعقيبه بالنسبة الى مقصود الخطبة سواء تضمنت وعدا او وعيدا او حكما او قصصا فلا يجزي
كقوله ثم نظر ومدهامتان والظاهر التسوية ساجدين والاصح التخيير في الخطبتين اجزاء آخرها بالعربية فلا يجزي غيرها اختيار القاضي لو
لم يفهم العدد العربية فالاقرب وجوب العجمية لان مقصود الخطبة لا يتم الا بفهم معانيها والاقرب وجوب تعلم ما لا بد منها بالعربية على الخطيب
السامع [illegible] بالعربية وهو احتمال بعيد [illegible] الترتيب بين اجزاء الخطبة الواجبة فلو قدم الصلاة او غيرها على الحمد او غيره
او القراءة على الصلاة استأنف ما يحصل معه الترتيب صرح به المصنف في التذكرة [illegible] رواية سماعة الدعاء لائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين
والمؤمنات [illegible] صاحب المعتبر والسيد وايجاب الشهادة بالرسالة الاول وكلام الاكثر يقتضي خلافه [illegible] ولا يكفي الاقتصار
على آيات تشتمل على اركانها لعدم تسميتها خطبة وبه صرح المصنف في النهاية [illegible] الخطبة على وجه [illegible] فلا بد فيها من [illegible]
[illegible] في النهاية **قوله** ويجب قيام الخطيب فيهما والفصل بينهما بجلسة خفيفة ورفع الصوت بحيث يسمع العدد المعتبر الجمعة
الخطبتين امور احدها القيام الخطيب فيهما باجماعنا لان النبي صلى الله عليه وآله خطب قائما والتأسي به واجب ولقول الصادق عليه السلام اول
من خطب وهو جالس معاوية استأذن الناس في ذلك من وجع كان به [illegible] الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم
فيها قدر ما يكون فصل بين الخطبتين ولو منعه مانع من القيام جاز الجلوس ويجب الاستنابة مع الامكان [illegible] الشك
[illegible] مع الامكان [illegible] والاقرب ان الاستنابة احوط ولو عجز عن الجلوس اضطجع [illegible]
ولو خطب جالسا او مضطجعا مع القدرة بطلت صلاته وصلاة من علم حاله من المأمومين دون من لم يعلم وان [illegible] جالسا في الخطبة
على القياس ان قعوده لعجز [illegible] العلم بعد الصلاة كما لو بان ان الامام محدث [illegible] الطمأنينة صرح به المصنف في التذكرة
الشهيد انه [illegible] ولعدم تحقق البراءة [illegible] الفصل بينهما بجلسة خفيفة وهو شرط في الخطبتين [illegible]
رحمه الله [illegible] ولقول الصادق عليه السلام يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها ويجب الطمأنينة فيه صرح به في الذكرى [illegible] السكوت

لا يجزي ل

الشرط ل

علم

ظاهر الجمعة ذلك ويمكن ان يراد به ما يتكلم فيها بشيء من الخطبة واعتبر المصنف كون الجلسة خفيفة فلو اطال الامام [illegible] في الخطبة لو اطال المراة
[illegible] وقد سبق حكاية عدم ايجابه في الخطبتين المقنعة ولو عجز عن الخطبتين فصل بينهما بسكتة واحتمل المصنف في التذكرة [illegible]
رفع الصوت بها بحيث يسمعه العدد فصاعدا لان المقصود من الخطبتين لا يحصل بدونه وان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خطب رفع
صوته كأنه منذر جيش ولو رفع الصوت بقدر ما يسمع ولكن منع مانع من صمم او صوت ريح او ماء وكذا ذلك فالاقرب [illegible] وكذا
ان يجهد نفسه في الاسماع وهل يجب تحري مكان لا مانع فيه من السماع الاقرب ذلك اذا لم يكن فيه مشقة واذا تعذر الاسماع لم يسقط
الجمعة والخطبة لعموم الامر بها **قوله** والاقرب عدم اشتراط الطهارة وعدم وجوب الاصغاء اليه والتحريم الكلام [illegible]
[illegible] التحريم مما يتخرج في مسألتين الاولى هل يشترط في الخطبتين كون الخطيب متطهرا الاصحاب فيه قولان احدهما وبه قال
الشيخ في [illegible] ونقل تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة بعده والتوقف يقتضي البراءة عليه ولصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام والحقيقة غير مرادة قطعا فيصار الى اقرب المجازات
[illegible] وانها الصلاة في جميع الاحكام المكر ثم بالعرض ان علاوة المنفي الوجوب ثم يعلم انه فعله على جهة الوجوب [illegible]
البراءة عليه فلا يثبت وجوبه واحتمل العقل المختلف اراد به وجوه آخر ان قوله فهي صلاة كمثل عوده الى الخطبتين [illegible]
الجمعة لوجه الغير وفائدة التقييد بنزول الامام ان الجمعة لا تكون صلاة بالخطبة وانه يحصل بنزول الامام وبعضهم [illegible]
[illegible] بقطعه بالاذكار [illegible] الثالث [illegible] حيث ان الخطبة لا تجد صلاة
حقيقة [illegible] فالمراد انهما كالصلاة وذلك لا يدل على تعيين الطهارة لاحتمال التشابه بوجه آخر [illegible] الحمل على اقرب المجازات
[illegible] والثالث ان اداء اللفظ يجب حمله على الحقيقة اللغوية والمجاز الشرعي فالحقيقة اولى جمعا فيكون المراد الصلاة في
كون الخطبة صلاة [illegible] وليس من شرط الطهارة [illegible] الخطبة ليست [illegible] شرطه كما العرف فالاطلاق
الصلاة عليها [illegible] مجاز لغوي الحقيقة والمجاز الشرعي اولى [illegible] قال ابن ادريس وصاحب المعتبر والمصنف في
[illegible] ضعف دال الوجوب والاولى ان الاولى الاشتغال والاحتياط [illegible] وهو على الوجوب الا صحة الخطبة
والمراد [illegible] بحيث يسمعوا وهو الاستماع فيحرم الكلام فيه قولان احدهما وهو اختيار الاكثر ان قارئ الخطبة [illegible]
[illegible] ابن سنان [illegible] المختلف وجه الاستدلال بها ان جعل الخطبتين صلاة وكل صلاة يحرم فيها الكلام [illegible]
الكبرى ان اخذ بالمعنى الشرعي منعت الصغرى او بالمعنى اللغوي منعت الكبرى او اخذ اللغوي في الصغرى والشرعي في الكبرى اختلف الوسط

التام في م

الشرعل

فلا يبقى واجب الحمل على المجاز الشرعي المنتفي لما والا فرجع الاحكام مع انه لا وجه في المسئلة السابقة الحمل على الحقيقة اللغوية والثاني
المقدم اختاره الشيخ في احد قوليه وصاحب المعتبر والمنتهى لما لاصل ولقط صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا خطب
الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة والانه لم ينكر على من سال الرجل حاجته
من السائل الى من سال شيئا فاجابه ولو حرم الكلام لانكر عليه وفي الاول قوة نظرا الى ان مقصود الخطبة لا يحصل بدونه ولفظ النهي
كما يصلح للكراهة يصلح للتحريم ايضا وان كان استعماله في المكروه اكثر والعلم بعدم ضرورة السائل حالما سال وحينئذ الضرورة يباح الكلام
قطعا فان قيل وجوب الانصات وتحريم الكلام لا باشتراط الحج المصلين واوجب ان يستمع الخطبة تكفي فيه العدد ولهذا لو تفرقوا جاز
والى السمعى وهو اعم قلنا نرجح قلت الوجوب على الجميع لعدم الاولوية وكفى العدد في الصحة فلا محذور واعلم ان التحريم الكلام مطرد
في حق الخطيب في الاثناء لظاهر الرواية السابقة وقال الشيخ وقبل الحكم وعبارة الكتاب يشمله وبه صرح في التذكرة والاصل والمنتهى كلا الكراهة
الخطب فلا يكون حراما واذا الكلم احدهم لم يبطل الخطبة اثما وان قلنا بالتحريم والنزاع انما هو في غير محل الضرورة اما معها كتحذير الاعمى
من الوقوع في بئر والانذار بنحو عقرب وانهدام جدار ونحو ذلك فلا تحريم وقيل في المنتهى الاجماع في التذكرة ولو كان البعيد بحيث لا يسمع ام لم
يحرم عليه الكلام لعدم امكان السماع بالانصات ويكره الكلام من الافعال المرتفعة للصلاة [illegible] لا لا اصل وعدم وجود معارض
يعتد به في ذلك **قوله** ويستحب بلاغة الخطيب ومواظبته على الفرائض حافظا لمواقيتها والتعمم شتاء وصيفا والارتداء ببرد يمنية والاعتماد والتسليم
اولا والجلوس قبل الخطبة يستحب في الخطيب امور منها البلاغة بمعنى ان يكون قادرا على تاليف الكلام المطابق لمقتضى الحال من الترغيب والانذار
وغيرهما بحيث يبلغ به كنه المقصود من غير الملال ولا اخلال مع فصاحته التي هي خلوصه من ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد
وكونها مرغبة وخشية لان ذلك اثر ابناء القلوب ومنها مواظبته على الفرائض حافظا عليها في اول اوقاتها واتيانه بها على وجه
مجانبة المنهي عنه ليكون لوعظه موقع ويستحب ان يكون صادق اللهجة وان لا يلحن في خطبته ومنها التعمم شتاء وصيفا والارتداء ببرد يمنية او
عدنية وقد سبق في رواية سماعة عن الصادق عليه السلام والقاسي وان يتلبس بالوقار واعلم ان يجمع في العبارة هنا البرد ويمنية [illegible]
[illegible] بالتخفيف مع الالف والذي في الرواية [illegible] العلم البرد [illegible] ومنها الاعتماد على شيء حال الخطبة
من سيف وعكاز او قوس او قضيب كما يبالنبي ص فانه كان يعتمد على عنزة اعتمادا او لقول الصادق عليه السلام ويتوكأ على قوس او عصى
ومنها التسليم على الناس اول ما يصعد المنبر اختاره المرتضى وجمع من الاصحاب لرواية عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال من السنة اذا
صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس ونفى الشيخ في الخلاف استحبابه ولعله استضعف الرواية واذا سلم عليهم وجب الرد عليهم كفاية لعموم

وروي ان رجلا سال النبي ص وهو يخطب فقال متى الساعة [illegible] فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت

الا من ورد التحية ومنها جلوسه بعد السلام حتى يفرغ المؤذن فيستريح من تعب الصعود وقد روي ان النبي ص كان يخطب خطبتين ويجلس
جلستين وعن الباقر ع كان رسول الله ص اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ويستحب ان يقف على مرتفع ليكون ابلغ
في الاستماع ولفعله ص ذلك **قوله** ويكره الكلام في اثنائها بغيرها الا ان يكون اليها [illegible] ومكان سبق من الادلة على انه [illegible]
بالتحريم فلا اقل من الكراهة ولا يحرم عند المص لما سبق من الادلة على ذلك فان قيل قد اختار قول المص فيما مضى وانما يحرم الكلام
ما ذكره هنا فيكون تكرارا بغير فائدة قلنا الذي سبق انما هو تحريم الكلام وهو المنفي كراهة والاصح والمذكور هنا الكراهة فلا يلزم التكرار
فان قيل لم خص الكراهة بالخطيب مع ان المأمومين يكره لهم ذلك عنده ايضا لان النص على ذلك قلنا لما ذكر انه يستحب في الخطيب
الصفات وما فعال اورد معها كراهية الكلام في الاثناء المقتضي لاستحباب الكف عنه وحكم المأمومين قد سبق [illegible] من قوله ولا قرب
ولم يذكر شيئا يتعلق بهم بعد ما ذكر في ذلك **قوله** الخامس الجماعة فلا يجمع فرادى وهي شرط الابتداء لا الانتهاء فلما كان حضور العدد غير
مستلزم الجماعة ما لم يحصل رابطة القدوة بينهم اعتبرت الجماعة شرطا بالاستقلال للاجماع على عدم صحة الجمعة فرادى [illegible]
ومداومة عليها ولما رواه محمد زرارة قال فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة وتتحقق
الجماعة بنية المأمومين الاقتداء بالامام فلو اخلوا او احدهم بها لم تصح [illegible] وهل يشترط نية الامام الامامة هنا فيه نظر [illegible]
وانما لكل امرئ ما نوى ومن حصول الامامة بالاقتداء به والتحقيق ان يقال ان اعتبرت الجماعة من جانبه كما اعتبر من جانبهم فلا بد من
النية منه وان اكتفى بالجماعة في الجملة لم يلزم والظاهر الاول لاعتبار الجماعة في صلاته قطعا ولا يتحقق من قبله الا بنية لعدم [illegible] على غير
نية ومن ثم لم يحصل الجماعة في غير الجمعة الا بها اذا عرفت هذا فالجماعة انما هي شرط في الابتداء خاصة لا في جميع الصلاة وهو المراد
بقول المص لا الانتهاء اي لا في باقي الصلاة الذي به يكون انتهاؤها فلو قطعوا القدوة ولم يبق سوى الامام بعد التحريم لم يقدح في صحة الصلاة
بالنسبة اليه ومن هذه العبارة يعلم انه لا يشترط بقاء واحد مع الامام لان الجماعة تحقق بامام واحد معه [illegible] واحد على ان
المراد بمن واحد من مجموع العدد وظاهر العبارة انه لا فرق في الصحة اذا انقطعت القدوة بين زوال وصف الجماعة بين ان يبقى الامام وحده
او ينصرف الامام ويبقى الا احد المأمومين وقد سبق تحقيق ذلك كله فلا حاجة الى اعادته **قوله** ويجب تقديم الامام العادل فان عجز استناب
المراد به امام الاصل ان الامامة متوقفة على اذنه فليس لغيره التقدم عليه وكذا نائبه ويمكن ان يراد بالامام العادل امام الاصل ونائبه
معا ويفهم من قوله فان عجز استناب انه لا يستنيب مع القدرة وهو ظاهر لان النائب اذ ليس له ان يستنيب الا مع الاذن [illegible] الامام فظاهر كلامهم
انه يجوز له الاستنابة بغيره [illegible] لانه اذا قدر على الامامة وجب عليه الحضور قطعا فاذا تمكن من الاستنابة [illegible] ينبغي عدم جواز اقتداء غيره لعدم [illegible]

لا يبال

فقد تردد في آخرها ويمكن ان يحتج له بفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه لم يكن [illegible] الا ركعتين [illegible] ولو كان [illegible] قال عليه السلام

اذا قدم الخليفة [illegible] رجع بالناس [illegible] ويستفاد من قوله [illegible] استحباب [illegible] لا يجوز لاحد التقدم الا

باذنه [illegible] لان ذلك حق [illegible] بالاستنابة [illegible] الاول لو كان المتصدي لامامة الجمعة [illegible] الظهر [illegible]

قبل [illegible] الاقتداء به [illegible] الجمعة [illegible] من جواز الاقتداء [illegible] بالمتنفل في الصلاة [illegible] شروط [illegible] الجمعة والظهر [illegible]

[illegible] موضع الجمعة [illegible] الامام [illegible] اولى [illegible] الاقتداء [illegible] المقتدي في التذكرة [illegible]

[illegible] الظهر [illegible] المزيد [illegible] بشرط كان العدد [illegible] لعدم تعلق التكليف بالجمعة به ولا يجب على اقل من العدد

ولو كان [illegible] آخر من الوجه [illegible] جواز الاقتداء [illegible] الجمعة [illegible] وجهان [illegible] بجواز مغايرة الامام [illegible] خلاف المنقول

عن النبي والائمة عليهم السلام [illegible] الخطبة والصلاة [illegible] الظهر [illegible] انفصال [illegible] كونه واحدة

واحدة في الجواز [illegible] وان كان الاحوط الاقتصار على موضع الضرورة **قوله** واذا انعقدت ودخل المسبوق [illegible] لحق الركعة [illegible] الامام

[illegible] اذا ادرك الامام قبل الركوع [illegible] ادرك الجمعة [illegible] ادرك الركعة [illegible] اشهرها [illegible] قول

الصادق عليه السلام اذا ادركت الامام [illegible] فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد

فاتتك وقال الشيخ في النهاية [illegible] ادراك تكبيرة الركوع لقول الباقر عليه السلام [illegible] محمد بن مسلم [illegible] التكبير قبل ان يكبر الامام [illegible] الركعة [illegible]

تلك الركعة والرواية [illegible] الركوع [illegible] الغالب [illegible] المسجد [illegible] تكبيرة الركوع [illegible]

نظرا الى قطع المسافة [illegible] المصلين مع [illegible] وتكبيرة الاحرام وقال المقتدي في التذكرة [illegible] الشيخ ليس ببعيد من الصواب [illegible] واجب الركوع [illegible]

[illegible] الركعة [illegible] المراد ادراك الركعة بجميع اجزائها [illegible] المراد ادراك [illegible] ركعة مع الامام [illegible]

في الركوع قبل رفعه [illegible] الركعة [illegible] الركوع الواجب [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] المأموم والامام [illegible] الامام [illegible] قبل ان [illegible]

فاتت تلك الركعة [illegible] الشيخ [illegible] الامام الركوع المستحب [illegible] زيادة على [illegible]

فادرك المأموم [illegible] قبل ان يخرج عن حد الراكع [illegible] ان يرفع راسه [illegible]

[illegible] الاول [illegible] رفع الراس [illegible] ادراك الركعة [illegible] قبل [illegible] الرفع

والخروج عن حد الراكع [illegible] **قوله** ويدرك الجمعة لو ادرك [illegible] الثانية [illegible] الامام [illegible] ركعة [illegible]

فليضف اليها اخرى وانما يتحقق ذلك اذا اتى [illegible] الركعة **قوله** ولو شك هل كان راكعا او رافعا [illegible] الاحتياط على الاستحباب

المراد [illegible] الطرفين [illegible] براءة الذمة [illegible] استصحاب [illegible]

ركوع الامام [illegible] ركوع المأموم [illegible] ادراكه في الركوع [illegible] عدم ادراكه [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاصلين [illegible] احدهما على الآخر [illegible] الخروج من عهدة التكليف اليقيني [illegible]

[illegible] بالواجب يستلزم [illegible] عهدة التكليف [illegible] الركوع [illegible] عهدة التكليف على

الاستحباب [illegible] الاستئناف **قوله** ويجوز استخلاف المسبوق وان لم يحضر الخطبة لرواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام

وقد ذكرنا [illegible] **قوله** السادس الوحدة فلو كان [illegible] اخرى بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا او اشتبه [illegible] السابقة خاصة

الاحرام [illegible] الظهر [illegible] السلام [illegible] الخطبة [illegible] السلطان [illegible] القرآن [illegible]

اشتبه السابق [illegible] او اشتباه السابق [illegible] اعادة الجمعة [illegible] الاولين [illegible]

في عدم جواز اقامة جمعتين بينهما اقل من فرسخ [illegible] قول الباقر عليه السلام

لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلاثة اميال [illegible] المسجد [illegible] المصلين [illegible]

المسجد [illegible] موضع الاخرى [illegible] العدد [illegible]

[illegible] الوحدة [illegible] الجمعة الاخرى [illegible] السبق [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] اقل من فرسخ [illegible]

[illegible] الامام [illegible] باجتماع الامام [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] المسافة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] حال [illegible] الحكم [illegible] واحدة [illegible] الترجيح

[illegible] القران بالتكبير [illegible] التحريم والدخول في الصلاة [illegible] اول الصلاة وآخرها [illegible]

[illegible] التكبيرة [illegible] التحريم في الصلاة [illegible] الحديث [illegible]

الاول [illegible] التكبير [illegible] الدخول في الصلاة [illegible]

[illegible] النهاية [illegible] انعقدت [illegible] المانع [illegible] الاخرى [illegible] بالبطلان [illegible]

الا انها الجمعة ان يجهرا جميعا او يحنا معه ا بالنصاب فيصليها او شك في الاقتران وعدمه بناء على ما ليس بمتصور ذلك بكونه لو كان سيمان بكر كل
من الفريقين وتعيين زمانه ان امكن ضبط ان سبق احدهما بعينه فيجزي الصحة وبطلان الاخرى وان الفقهاء لم يدركوا الجمعة مع السابق و الاشك
فان قيل كيف يحكم بصحة تكبير السابق مع ان كل واحد من الفريقين منهي عن الاتيان بالصلاة من الزمن الاخر والنهي يوجب الفساد قلنا اذا كان
مع جهل كل منهما بالاخر امع العلم فيمكن ان ينفي النهي عن امر خارج من الصلاة لا عن نفسها ولا عن جزئها والوحدة وان كانت شرطا
الا انه مع تحقق السبق تحقق الشرط ويشكل بان المقارنة مبطلة قطعا فاذا شرع في الصلاة معرضا لها للابطال كانت باطلة اما النهي عنها
او العدم الجزم بنيتها فيطلع بذا لو شرع في وقت يقطع بالسبق فلا اشكال في [illegible] السابق بعينه ثم نسي [illegible] ان يعلم السبق في الجملة
بتعيين السابق وحكمها في الصورتين واحد وهو وجوب اعادة الظهر على كل منهما والى ذلك اشار المصنف بقوله وظهرت في الاولى ان
الاجزاء اعادة الجمع الطهارة في الصورتين ووجه القطع بعدم احدى الجمعتين فيشرع جمعة اخرى عقيبها وما لم يكن شغبه وجبت الظهر
عليهما معا لعدم حصول البراءة بدون ذلك وقال الشيخ يصلون الجمعة مع اتساع الوقت لان الحكم بوجوب الاعادة عليهما يقتضي
كون الواقعة غير مجزئة في نظر الشرع وكان ما حصل لم يحصل فيه جمعة وجوابا ان الاعادة ليس لكونها غير مجزئة بل لعدم العلم بعين من وقعت
منه عينا ليحكم بسقوط التكليف عنه وذلك لا يدل على صحتهما واحتمالا وعلى هذا فيحتمل عدم جواز اقتدائهم بامام منهم لجواز كونه ممن
صحت جمعته فلا يشرع منه الظهر فلا يكون قدوة الاخرين بصحته ويحتمل الجواز لوجوب فعلها ظاهرا على كل منهم فلا يقدح في العلم
فيشرع لو تباعد الفريقان بالنصاب ثم اعادوا جميعا الجمعة لم يصح [illegible] ممكن كون من تاخرت جمعتهم المتطهر في المصرفة شرع في
جمعة اخرى اما لو خرجوا جميعا الى مصر اخر وتباعدوا بالنصاب ففي اعادة الجمعة والحكم بصحتها [illegible] ممن يكلفهم [illegible] بالظهر ومن
ان ذلك انما يكون بعد تحقق فعل الجمعة في المصر فلا يشرع وقد اتفق [illegible] واحدة بعينها [illegible] الاخرى [illegible] السبق
والاقتران فقد حكم المصنف في اول البحث ببطلانهما ووجه احتمال السبق في كل منها على حد سواء ولا ترجيح والاصل عدمه [illegible]
كل منها والجمعة في الذمة متيقن فلا يبرا الا بيقين مثله وانما يتحقق [illegible] تعيين الجزم بصحة واحدة ولو في الجملة ولم يحصل فيطلع
بذا يعيدون الجمعة خاصة وهو قول الشيخ ويشكل بانه وان لم يمنع من اعادة الجمعة الا انه لا يحصل بفعلها يقين البراءة كما سيذكره وقال
المصنف في اخر البحث انهم في هذا الفرض يصلون الجمعة والظهر معا وهو الذي جزم به لاحقا بمعنى اشتباه السبق فانه يقتضي اشتباه الاقتران
[illegible] ان وقوع الاشتباه في احدهما يستلزم الاشتباه في الاخر فيكون كلامه متحد الاول ووجه ان يقين البراءة موقوف عليه لان الواقع
في نفس الامر ان كان هو السبق فالفرض هو الظهر وان كان الاقتران فالفرض هو الجمعة فلو اتوا باحدهما دون الاخر لم يتحقق البراءة

[illegible]

بينهما او الاصح وجوب الظهر وصلاة الجماعة احتمال اعتبار كون الامام ليس منهم كما سبق واعلم ان قول المصنف ويعلم السابق بتقدم
تكبيرة الاحرام وكذا قوله بعد ذلك ويعلم [illegible] تقدم التحريم يقتضي اعتبار السبق بمجموع التكبيرة اذ لا يتحقق لمن سبق ببعض التكبيرة سبق بالتكبير
ويمكن ان يقال ان من سبق باخر التكبير يصدق عليه سبق تكبيرة على تكبيرة الاخرين وان تاخر اوله عن تكبيرهم فيكون كقول النهاية والذكرى
ان المعتبر سبق تكبيرة هو الامام خاصة ويحتمل اعتبار سبق تكبير العدد معه ان الجمعة تم تحقق انعقادها اذ لو انفضوا قبل التحريم تبين
بطلان صلوة الامام ايضا ولم اقف للاصحاب في ذلك على شيء ولو قيل ان تحريم العدد معه كاشف عن انعقاد جمعة الامام السابق
بالتكبير كان وجها ولا عبرة بتقديم السلام ولا الخطبة خلافا لبعض الشافعية وكذا لا عبرة بكون احدهما جمعة السلطان او كان
الامام الاخرى [illegible] قوله المطلب الثاني في المكلف وشروطه البلوغ والعقل والذكورية والحرية والحضر وانتفاء
العمى والمرض والعرج والشيخوخة البالغ حد العجز والزيادة على فرسخين بينه وبين [illegible] كلام المصنف [illegible]
على عدم وجوب الجمعة على من فقد واحدة من هذه الصفات وبيان ما يختص به وما كان موضع بيان هذه الاحكام
هذا البحث [illegible] احكام اخر [illegible] في المكلف [illegible]
بها المكلف على كل حال [illegible] وعلى بعض الاحوال [illegible] الامور المذكورة شروط [illegible] التكليف على بعض الاحوال
بدونها فلذا يمكن ان يراد المكلف على كل حال [illegible] التي هو طلبها ولا يتحقق التكليف الا بهذه الشروط اذ الغرض ذكر ما
ذكرنا فيما سبق ما يصح ان يكون دليلا لاشتراط كل من هذه الامور في التكليف بالجمعة واشتغاله به ونها فلا حاجة الى اعادة قوله
وبعض هذه شروط الصحة وبعضها في الوجوب اعلم ان شرائط صحة الجمعة بالنسبة الى صحتها ووجوبها على اقسام اما شرط
الصحة دون الوجوب كالاسلام فانها تجب على الكافر لانه مكلف بالفروع ولا تصح منه الا بالاسلام كغيرها من العبادات [illegible] ما هو
شرط الصحة والوجوب معا وهو البلوغ فلا يوصف جمعة الصبي بالشرعية وان كان مميزا الا على من يرى ان افعاله شرعية
[illegible] المجنون حال جنونه لا اعتداد بها اصلا والذكورة الا على من يرى صحتها من المرأة والوقت والعدد والخطبتان الى
اخر الشروط السابقة ومنها ما هو شرط الوجوب خاصة وهو الحرية والحضر وانتفاء العمى والعرج البالغ حد الاقعاد والمرض الذي
يشق معه الحضور [illegible] والشيخوخة البالغ حد العجز الى اخر الشروط المذكورة سابقا وقول المصنف وبعض هذه اشارة الى
الشروط التي عددها لا الى جميعها قوله والكافر تجب عليه ولا يصح منه نبه بذلك على ان الاسلام شرط الصحة لا الوجوب كالبلوغ والعقل
وقد نبهنا عليه قوله وكلهم لو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف والمراة والعبد على راي [illegible] كلامهم هنا عليه

[illegible]

بالكلام السابق اي كل من انتفت عنهم الشروط المذكورة وحضر انعقادها ما ثبت لبعضها وحضر موضع اقامة الجمعة وجبت عليه وانعقدت حتى لو تم
الا غير المكلف وهو الصبي والمجنون والمراة والعبد على راي والراي اشارة الى الخلاف الواقع في انعقادها بالعبد ويحتمل كونه اشارة الى الخلاف
الواقع في انعقادها بالعبد ويحتمل كونه اشارة الى الخلاف في المراة ايضا بل وفي المسافر وان كان الفساد ... اولى ويدل عليه اثباته للتصريح بالمراة
والعبد والشارح الفاضل حمل العبارة على الثالث وكان ذلك لعقد الفاضل بالمادة بهذه الاحكام اذ قد تقدم ذكرها قبل ذلك ويكون
الخروج من التكرار في العبارة من وجهين آن ان الاشكال المذكور ... لو ... وجود الراي في المسالة والعام ... على الخاص فلا ... اقرب
ان الاشكال ... وجود الانعقاد والراي ... الانعقاد والوجوب اذ ... ذلك الخلاف في العبد والمسافر وقد سبق بيانه ولكن في ... اما
المراة فقال الشيخ في النهاية انها اذا حضرت موضع الجمعة وجبت عليها واختاره ابن ادريس ويدل عليه رواية حفص بن غياث عن ... عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام ان الله فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات ورخص للمراة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فاذا حضروا سقطت الرخصة ولزمهم
الفرض الاول والرواية ضعيفة فان حفص بن غياث ضعيف ومع ذلك فهي مرسلة وقال الشيخ في ... بعدم الوجوب عليها وتبعه العلامة وتردد
في المعتبر ... ان عن الباقر عليه السلام ... ان الله وضع الجمعة عن تسعة وعد منهم الصبي والمجنون والمراة فلا وجوب عليها
عند الحضور ... الى دليل ... انها ليست ... المحصورة في مجامع الرجال فلا يناسب تكليفها بها وهذا هو الاصح ولا فرق بين العجوز
وغيرها في شي ... انها اذا حضرت الجمعة ... الظهر ... ثم ... الوجوب ... الحضور ...
وقد صرح العلامة في النهاية ... ذلك ... رواية ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلت المراة في المسجد يوم الجمعة ركعتين فقد
نقصت صلاتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلاتها لتصل في بيتها اربعا افضل ... ولعل مراد الشيخ ... الوجوب عليها عند الحضور
انها ... الوجوب لانها تجزي عن الظهر ... ذلك ... ارادة الوجوب التخييري ...
رواية حفص بن غياث وان ضعف طريقها ... الاخبار اختلاف واعلم ان الشيخ في ... والذكرى صرح بان الخنثى كالمراة في ذلك
معللا بالشك في السبب وكذا العلامة في النهاية ويرد عليه ان تكليف الخنثى ... في باب العبادات دائر مع احوط الطرفين ...
... المراة ... الجزم بالمراة ... فكان المناسب في هذا الباب ايجاب الجمعة عليها وعدم انعقادها بها الا ...
لجواز كونها امراة ... حضورها في مجامع الرجال ... الشارع ... خوف الفتنة والفساد ...
بالمراة ... قوله ويجب على اهل السواد وسكان
الخيم مع الاستيطان السواد القرى قال في الصحاح سواد الكوفة والبصرة قراها والخيم جمع خيمة ... بيت ... الاعراب من عيدان الشجر

قال في الصحاح ... ان المراد هنا ... وجوب الجمعة على اهل القرى ... اهل المصر ...
الا ... بالجمعة ... محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا
اذا لم يكن من يخطب ... ذلك ابو حنيفة ... وجوبها على اهل الخيام ... الشروط ... الامام ...
... فيه الشيخ ... الوجوب هو المذهب ... قوله ومن ... فرسخين ... كان عليه الحضور ...
في موضع ... فرسخ ... الحضور ... من الحضور ... فرسخين ... فاذا اجتمعت
شرائط الجمعة ... وجب الحضور ... او ... بها ... الحضور ...
اشتراط الوحدة ... الشروط ... قوله ولو زاد على الفرسخين وحصلت الشرائط
في موطنه ... سقطت ... الجمعة اذا لم يجمع شرائطها ... المنتفي ...
... الموجب ... ان الواجب هو الجمعة ... في موضع مخصوص ...
الى الموضع البعيد الذي ... فيه الجمعة ... التقصير
... والمسافر ... وجب عليه ... ان المراد بالسفر المانع ... حكم ...
... ايام ... الاقامة ... وكان سفره معصية ...
العلامة في النهاية وقال في المنتهى ... في السفر بسقوط الجمعة والاقرب اشتراط ...
... عليه ... المسافر ... الجمعة ... حضوره ... كل ... والثاني اقرب
ان ... قوله ويحرم السفر بعد الزوال
قبلها ... المسقط للجمعة حرم على المكلف ... بعد الزوال لوجوب الجمعة ...
الاشتغال بما يودي الى تركها كالتجارة ... وان كان ... الصلوات ...
بعده ... السفر قبل الزوال ... فيه ...
السفر بعد الزوال ... المنع من السفر بعد الزوال ... الجمعة ...
التي ... السفر ... الوجوب ... التكليف بها ...
جمعة اخرى ... السفر ... الفوات ... السفر واجبا كالحج والغزو او مضطرا اليه

الغسل ...

السفر ...

بعد الزوال

فلا يحرم وان كان بعد الزوال اذا كان التخلف يؤدي الى فوت الغرض او حصول ضرر بفوت الرفقة وصعوبة الالتحاق في ان كان السفر مندوبا
فالظاهر انتفاء التحريم قبل الزوال وانشاء التحريم بعده ولو بعد عن موضع الجمعة بمن سمعني فادون وكان يجب الجمعة قطع المسافة الى الخروج
قبل الزوال فيضيق بعبارة الذكرى والنهاية وجوب السعي الى قبل الزوال ليحرم عليه ما يمنع الجمعة كالسفر الى غير جهتها والتشاغل بالبيع ونحوه
ويصح ان زاد او نقص ان لم يجب عليه وتوقف في الذكرى في احتساب هذا القدر من المسافة ووجه لهذا التردد اذ لا منافاة بين كون المكلف مسافرا
ووجوب الجمعة عليه بسبب سابق على السفر كما يجب الاتمام في الظهر على من خرج في اثناء الوقت **قوله** ويسقط عن المكاتب والمدبر
والمعتق بعضه وان اتفقت في يومها اما عدم الوجوب على المكاتب فلحديث زرارة عن الباقر ع واما الفرق بين المعتق والمكاتب فبهما
قد وجه الرقبة في الجملة لا ينفك من تعلق الوجوب فيندرج في المكاتب المطلق والمشروط والمعتق بعضه من العتق مباشرة وسبب الكتابة
وغيرها ولو بعضه وان اتفقت في يومه فلا اثابه وقد ما بان يكون الحل بينهما من الزمان متقاربا يتسع قبيل يوم ويوم ان كان نصف حرا
ولا ذلك وخالف في ذلك الشيخ في ط فاوجبها عليه اذا اتفقت في يومه انتفاع بسقوط المولى ح وهو ضعيف لبنا الزائل المانع واستصحاب
ما كان وام الولد والمحاريج على مقدار ركعتين في كل يوم مثلا غير ها **قوله** ويصلي من سقطت عنه الظهر في وقت الجمعة اي من سقطت عنه الجمعة
يجوز ان يصلي الظهر وان كان في وقت الجمعة لعدم التكليف بها ولو جوزنا الجمع بها المشترط حتى انه لو كان ممن لا يجب عليه لو حضر موضع
الا فيها جاز ان يصليها فيه لو حضره **قوله** فان حضر احد صلاة الجمعة لسقوط التكليف عنه لقبل الظهر واشتراط وجوبها على من
كان ممن لو حضر قبل فعل الظهر لوجبت عليه **قوله** وان زال المانع كعتق العبد وبلوغ الصبي فيجب عليه ان لم يجب عليه الجمعة بعد فعل
الظهر وان زال المانع من وجوبها كما لو اعتق العبد بعد فعل الظهر وجب عليه حضورها او لزم المسافر الاتمام بنية الاقامة ونحوها او برء المريض
او موضع الاعرج لا يشاكل الامر المعتبر لا جزاء وهذا في غير الصبي لو صلى الظهر ثم بلغ قبل صلاة الجمعة فانه يجب عليه سواء اعادة الظهر في فعل
الصبي ام لا لان ما اتى به لم يكن فرضه وقد تعلق به الخطاب حين البلوغ فلا يبرأ الا بفعل الجمعة ويشكل الحكم لو صلى الظهر اما الجمعة على عدم
وجوبها عليه كالمرأة او لعدم تحقق شرط الوجوب بناء على ما يمكن من الاحتمال ثم تحقق بحصول رجال فانه يصلي الجمعة كما صرح به العلامة في النهاية
لان التلبس لا يمنع من تحقق التكليف بالجمعة فقد زال وتبين ان الظهر لم يجز فرضه **قوله** المطلب الثالث في هيئتها وآدابها وهي ركعتان عوض
الظهر ويستحب فيها الجهر اجماعا الجمعة ركعتان كالصبح والما يتميز بشرائطها المتقدمة وآدابها الآتية ولا خلاف في ذلك بين اهل الاسلام في انها عوض
الظهر فلا يشرع الجمع بينهما **قوله** والاذان الثاني بدعة اختلف الاصحاب في الاذان الثاني يوم الجمعة فقال الشيخ في ط انه مكروه وتبعه
المعتبر وقال ابن ادريس يحرم وهو اختيار العلامة في المنتهى والنهاية واختاره الشهيد في الدروس التحريم والاقوى ان لا ثاني في

على ان النبي ص لم يفعله وان الاذان كان على عهده ص واحدا روي عن الباقر عليه السلام انه ص كان اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ
المؤذنون ومن ثم كان هذا هو الافضل جعل فالاولى الصلاح حيث استحب الصعود بعد الاذان استنادا الى ما حفظه محمد بن مسلم والتاسع
واجب ولان العبادات انما تستفاد من توقيف الشارع ولا كانت بدعة محرمة وفيما روي ان اول من احدث ذلك عثمان قال الشافعي
عهد النبي ص وابو بكر وعمر احب الي وقال عطاء اول من فعل ذلك معوية وقال قبل الاذان ذكر يتضمن التعظيم فلا يكون محرما كما لو اطلق
الذكر كل من حيث ان النبي ص لم يفعله كان حسنا ووصف الكراهية فيه تساهل من النزاع فيما يكون ذكرا لانتفاء غير ان بعد وظيفة
فان المؤذن مثلا اذا بالتخيير الوقت ثم تراه ولم يكن بعد الاذان محرما او مكروها وانما الكلام في الوظيفة اذان مشروعا يوم الجمعة
هو المنقول لكن احد شاه الا بان يعتبر هذا الوجه الا يكون الا بدعة اذا دخل في الشرع ما ليس منه ان يعتق به تبذ او يكون الا التحريم
اذ الحق ان ما هو الظاهر الاذان الثاني ما وقع ثانيا بالزمان بعد اذان آخر لان الواقع اولا هو المامور به لانه يتنادى وظيفة الوقت ويحتمل
ان يكون ما لم يكن بين يدي الخطيب لانه الثاني باعتبار الاحداث سواء وقع اولا او ثانيا بالزمان وضعف بان كيفية الاذان الواقع في
عهده ص غير منقولة في شيء اخرها اذا وقع قبل صعود الخطيب او بعد صعوده الى الخطبة على الاحكام المخرج فكم عن الشرعية فاذا
فعل ثانيا كان هو المحدث فان قيل من اين يعلم ان الاذان المفعول الثاني مقصود به الاذان الموظف المحدث حتى يكون محرما او مكروها
ولم لا يجوز ان يراد به ما يراد بغيره من الاذان المكرر مقصود له مالا يخرجه عن المحرمة حافظا قلنا كالم لا اعلام الغافل المستفاد من
حال العصر شهدت بان هذا هو الاذان المحدث من عثمان او معوية حتى انكروا على احد ذكره فما نووا الا الانكار والمنع والاحتجاج بتخصيص
يوم الجمعة باذان آخر دون سائر الايام ولا ابتنى من الامور الذي يخل ذلك وما هذا شانه لا يكون الا بدعة فان قيل من اين
يعلم ان المؤذن ما يريد بالواقع بين يدي الخطيب هو الذي كان في عهده ص فيكون الاول هو المحدث فان علم ذلك فالمحرم هو الاول
لان المؤذن في وجوه الافعال انما هو النيات وان لم يعلم فالاصل عدمه وفيما نقل السلم المعروما لكن فيكون الواقع اولا مكروها او محرما
تحقق المشروع لبطلانه وبين التحريم متوجها الى الثاني **قوله** ويحرم البيع بعد الاذان وينعقد على اشهد ان لا خلاف في تحريم البيع بعد
النداء للجمعة لقوله وذروا البيع امر بتركه فيكون فعله محرما والنداء الذي يتعلق به التحريم هو الذي يقع بعد الزوال والامام جالس على
المنبر على ما ذكره الشيخ في الخلاف بناء على ان الافضل فعل الاذان بعد صعود المنبر فلو فعله قال الشيخ لا ينعقد للنهي المقتضي للفساد
ان النهي عنه يكون مطلوبا للشارع مستحيلا اجتماع الامر والنهي في شيء واحد فيكون فاسدا وفيه نظر لا لا يلزم من كون الشيء غير مطلوب
للشارع ان يكون فاسدا بمعنى انه لا يترتب عليه اثره اذ لا دليل على هذه الملازمة ونقل الشيخ عن بعض الاصحاب انه ينعقد واختاره العلامة

والمتاخرون ومنهم الامام فانه ربع صدهم ابطاله بان ذلك جائز التفرقة بما لا من العرض ان كلام المرتضى فانا لذلك والصحيح على الوجه
فيجب لو كان به لقوله ثم اذا المعنى والنهي ولان دل على ان المعدول غير مقصود مشروع اه انما لا يتعلق بعدم ترتب اثره عليه بخلاف النهي
لان النهي عنه لكونه لقربه فلا يكون مجزيا للعدم لاجتماع جميع الامر المعتبرة في المامور به فلا يبقى الامر ولا يسقط المقتضى فلا يكون صحيحا ومن
المسند على ان النهي لا يدل على الفساد في المعاملات بخلاف العبادات وتحقيقه في الاصول **قوله** وكذا ما يشبه البيع على اشكال المراد
بما يشبه البيع في الشغل نحو الاجارة والصلح والنكاح والطلاق وغيرها مما من العقود والايقاعات بل يمكن ان يتم من هذا الاشكال في المحاكمات
وشبه المزكاة ونحو ذلك مما يعد شاغلا كالبيع ومنشأ الاشكال من ان النص انما ورد بترك البيع فيقتصر على مورده وانما يعلم التحريم في
غيره والشارع المعمل بالقياس ومن ان في الاية ايماء الى العلة وهي موجودة في محل النزاع فان قوله تعالى ذلكم اي السعي بعد اذا له وترك
البيع خير لكم ان كنتم تعلمون يجري مجرى التعليل لما قبله الذي من جملته ترك البيع والعلة في شارك الاجارة والصلح بل سائر ما سبق ذكره يشارك
البيع في ذلك فيشاركه في الحكم بالتحريم وتخصيص البيع بالذكر ان فيه كان اكثر بالائمة كانوا يهبطون من قراهم وبواديهم ويجيئون الا ان
من كل اوب لاجل البيع والشراء ويمكن اي يجعل وجها اخر وهو ان في الاية وجوب السعي بعد النداء على الفور وان لم يكن ذكر من نفس الامر ان
الامر بترك البيع قرينة ارادة المسارعة فيكون كانه قال اسعوا ولا يكون ساعيا الا ومتى ما التراخي عنه ماموا بتركه فيكون محرما وهذا هو الاصح ولكن يسلم
ان يبتني الشهيد في الذكرى قال ولو حمل البيع على المعاوضة المطلقة الذي هو معناه الاصلي كان مستفادا من الاية تحريم غيره وفي الحمل عليه
بعد لان خلاف المعنى الشرعي اقول اجمع على التحريم بان الامر بالشي يستلزم النهي عن ضده وفي دلالته على ذلك ايضا نظر اذا عرفت هذا فوجه التحريم
حيث كون البيع منافيا عن السعي او الحق او لزم في خلال سعيه كان محرما اطلاق قوله ثم وذروا البيع وان فعله الا فقضى الى التراخي السعي
بالجواز الى انتفاء ذلك فلا يكون محرما بمطلقا حسما للمادة وكذا القول في مشاركه **قوله** ولو سقط عنه بعد ما فهو ساع لخاص يدون
الحكم الذي يعم المخاطب بها ثبت المقتضى للتحريم في حق غير المخاطب بها الا انه يكره له ذلك كما صرح به الشيخ واختاره في التذكرة التحريم وقواه
شيخنا في الذكرى ومراده له ثم معاونة على الحرم وقد قال سبحانه ولا تعاونوا على الاثم والعدوان **قوله** ولو زوحم الماموم في سجود الاولى
لحق بعد قيام الامام ان امكن والا وقف حتى يسجد في الثانية فيتابعه من غير ركوع وينوي بهما للاولى فان نوى بها الثانية او اهمل بطلت صلوته
لو زوحم الماموم في سجود الاولى فلم يمكنه متابعة الامام لم يكن السجود على ظهر غيره او رجله عند جميع اصحابنا بل ينتظر حتى يتمكن من السجود على
الارض فان تمكن قبل ركوع الامام في الثانية سجد ثم نهض وركع مع الامام ولا يضره ذلك في صلوته للحاجة والضرورة وقد وقع في
صلوة عسفان حيث سجد النبي صلعم وبقي صف لم يسجد معه والمشترك الحاجة ويستحب للامام تطويل القراءة ليلحق به ان علم بذلك كما يستحب له

الاولى ولام

ذلك اذا اوقف دخول الماموم الى المسجد ليس لادراكه اذا ركع الامام قبل السجدتين له لم يدركنا فاذا سجد سجدة معه ونوى بهما الركعة الاولى فان
نوى بهما الثانية فقولان اظهرهما وبه قال الشيخ في تيه وابن ادريس وجمع منهم المصنف بطلان صلوته للزيادة المبطلة والثاني وبه قال في ف و
المرتضى الصحة وكذا فيما ونا في سجدتين للاولى والمستند رواية حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوحم عن سجود الاولى ولم يقدر على
السجود حتى سجد الامام للثانية ان لم ينو تلك السجدة للركعة الاولى لم يجز عنه الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي بهما الركعة الاولى
عليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها وفي السند ضعف فان حفصا عامي والزيادة عمدا مبطلة وان اهمل فلم ينو بهما واحدة منهما
فقولان ايضا اظهرهما الصحة واختاره ابن ادريس حملا للاطلاق عليها في ذمته فاذا لا يجب لكل فعل من افعال الصلوة نية وانما يعتبر
لمجموع النية اولها كسائر العبادات والثاني واختاره المصنف البطلان لانه تقيد بالامام وصلوته تابعة لصلوته فيلحق حكمه ويصرف فعله
اليه وضعف بان وجوب متابعة الماموم لا يصيره المنوي له منويا للماموم ولا يصرف فعله الى ما في ذمته والاصل في صلوته الصحة وما ذكره
لا يصلح سببا للبطلان **قوله** ولو سجد ولحق الامام راكعا في الثانية تابعه فيتم منتصبا معلنا بغير قراءة ثم ركع **قوله** ولو لحقه رافعا
فالاقرب جلوسه حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية ولو ان يعدل الى الانفراد وعلى التقديرين يلحق الجمعة تنوعت ربع في وجوه السنة
لمن اقوال وجوب الانفراد وحده امر بمخالفة الامام في الافعال المعتد المتابعة ووجوب المتابعة وحذف الزائد لكن تقدم الامام عليه
في ركوع او سجود وما ذكره المصنف من التخيير بين الامرين هو الاصح لان الزيادة عمدا مبطلة الا ما استثني بدليل ويخير الانفراد لدليل عليه
وعلى كل من تقديري التخيير يلحق الجمعة لانه تابع الامام في اكثر الركعة الاولى من التكبير والقراءة والركوع وبقي الركعة فعلها في حكم
المتابع فقد ادرك معه ركعة ويتلطف اذا ادرك ركعة مع الامام واضاف اليها اخرى وتمت جمعته **قوله** ولو تابع الامام في ركوع الثانية قبل سجوده
بطلت صلوته لزيادة الركن وقال بعض العامة وجوب المتابعة في الركوع لو لزم انه جعل الامام اماما له يجزيه **قوله** ولو لم يتمكن من
السجود في ثانية الامام ايضا حتى قعد الامام للتشهد فالاقوى فوات الجمعة انه لم يدرك ركعة مع الامام ويحتمل الادراك الا انه بانه قبل تسليم
الامام في حكم المتابعة لبقاء القدوة وكونه ماموما بالاتيان بها فانه يعلق الحكم من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة وضعف بعدم صدق المتابعة
فيما اتى به فلا يتحقق ادراك ركعة مع الامام والادراك الركوع يتبدل ادراك الركعة لا نفس ادراكها والاقوى ما قواه المصنف لعدم تحقق الرادة
في ذلك ومثله الاولة بالسجود قبل تسليم الامام لما قواه بعده فقد قال في المنتهى الوجه فيها فوات الجمعة وقوة احدهما انه يعلق عنه التسليم
لم يكن في حكم صلوة الامام **قوله** وهل يقلب نيته الى الظهر او يستانف الاقرب الثاني لعدم صحة العدول ولكن منهما صلوة منفردة مخالفة للاخرى
في الشرائط والاحكام والاصل عدم جواز العدول بالنية من فرض الى آخر لقوله عم وانما لكل امرئ ما نوى وان النية انما تعتبر في اول العبادة

لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات الا ما اخرجه الدليل ولا دليل في موضع النزاع فاذا لم يبق المنوي وهو الجمعة وجب استيناف الظهر ويحتمل ضعيفا
جواز قلب النية والعدول بها الى الظهر لان الجمعة ظهر مقصورة نظرا الى اتحاد وقتهما وبدليتها عنها واذا جاز العدول عن السابقة الى الفائتة فبطريق اولى
وان ما سبق فعله من الجمعة صحيح لو وقع على الوجه المامور به فاذا لم يمكن اتمامه جمعة لم يحكم ببطلانه لعدم الدليل عليه فينتقل عن الظهر اذ احدى [illegible]
وجوده غيرها وعدم فوات محل النية وفي الاولوية منع كما في الادلة وقد تحصل الظهر على تقدير عدم البطلان فالاتمام الاول **قوله** ولو زوحم في ركوع
الاولى ثم زال الزحام والامام راكع في الثانية لحق وتمت جمعة واتى بالثانية بعد تسليم الامام انما تثبت جمعة لانه لو ادرك الركوع في الثانية وتكبير
كان مدركا للجمعة فاذا اتى على ذلك من الركعة الاولى اتم [illegible] ادرك بعد الركوع من الاخيرة لكن قد يحكم [illegible] ركعة لاشكال حيث انه لم
يدرك ركوعا مع الامام ومن ادرك ركعة تامة في صلاة الامام فيكون مدركا للركعة معه حكما ويمكن الاحتجاج على ذلك ايضا برواية عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد اما يوم الجمعة واما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى حائط واما الى اسطوانة فلا يقدر ان
يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤوسهم فهل له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف فقال نعم لا باس بذلك [illegible]
محل النزاع لان استواءه في الصف اعم من كونه قبل الركوع او بعده قال المصنف في المعتبر وقد روى ابن بابويه هذا الحديث في الصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام فالحكم بادراك الجمعة ليس ببعيد [illegible] **قوله** ويستحب الغسل والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال [illegible]
بعده والتوزيع ست عند انبساط الشمس وست عند الارتفاع وست قبل الزوال وركعتان عنده [illegible] بين الوضعين [illegible] الظهر
منها اما الغسل فقد سبق في كتاب الطهارة استحبابه وانه يجوز ادا وقضاء [illegible] كما صرح به المصنف
في [illegible] واما النوافل فالمشهور بين الاصحاب استحباب عشرين ركعة وان الافضل [illegible] تاخيرها جميعا الى بعد العصر [illegible] وجماعة
انه يستحب تاخير ست منها عن الجمعة [illegible] بين الفرضين واعتبار ابن بابويه استحباب تاخيرها [illegible] ست عشرة ركعة [illegible] وقال
ابن الجنيد انها ثمان عشرة والمشهور [illegible] عند انبساط الشمس والمراد [illegible] الظهر واخذ من بسط
الارض اي توسعة وقال ابن الجنيد عند ارتفاعها وقال ابن بابويه حين طلوعها والمشهور ايضا ان الركعتين عند الزوال [illegible] وجعلها ابن الجنيد
بعده قبله والذي في صحيح يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام ان التطوع في يوم الجمعة [illegible] ست ركعات عند ارتفاع النهار وست
قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست بعد الجمعة وقريب منه رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام وفي رواية علي
بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال النافلة التي تصلي يوم الجمعة الافضل [illegible] قبل الجمعة وقريب منه رواية سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
الا ان فيها زيادة ركعتين بعد العصر فيكون النافلة اثنتين وعشرين ركعة وفي رواية [illegible] سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام ان

الافضل

الافضل التاخير لها بعد الفريضة وفي اسنادها كلام واختار المصنف استحباب التقديم لانه المشهور ولما فيه من المسارعة الى فعل الطاعة
والى [illegible] وعبارته هنا تقتضي ذلك لان قوله والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال ومعناه استحباب
ذلك وجواز فعلها بعده [illegible] فالكلام في جواز التاخير وقوله والتفريق معناه ويستحب التفريق لا ان معناه ويجوز التوزيع [illegible] قوله
وست عند انبساط الشمس اي ويستحب في التفريق هذه الكيفية [illegible] الظهر [illegible] اربع
ركعات واعلم ان المصنف في النهاية قال ان السر في زيادة الاربع ان الساقط ركعتان فيستحب الاتيان بدلهما [illegible] ضعف النوافل
ويشكل [illegible] ان استحباب الزيادة المذكورة [illegible] اذا صليت جمعة [illegible] كثير من الاخبار وعبارات الاصحاب ان الاستحباب
يتعلق بيوم الجمعة من غير تقييد بصلاة الجمعة [illegible] ان الوارد في الجمعة ركعتان من اجل الخطبتين [illegible] البدلية [illegible] الاخبار ان هم
[illegible] النوافل [illegible] الاعتبار [illegible] الاستحباب [illegible] الجمعة [illegible] وان صليت الظهر [illegible] مقام ركعتين [illegible] في ذلك
[illegible] الصلاة [illegible] البدلية [illegible] **قوله** والمباكرة الى المسجد بعد حلق الرأس وقص الاظفار واخذ
الشارب والسكينة والوقار والتطيب ولبس الفاخر المراد من المباكرة الى المسجد [illegible] في التذكرة [illegible] بعد الفجر [illegible]
الصبح [illegible] من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج
الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وروى الاصحاب عن الصادق عليه السلام ان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون
الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة الحديث ووقت ذلك الاسراع اول النهار [illegible] تاخير الغسل [illegible] قبل الزوال افضل [illegible] فيحتمل
اول النهار والمباكرة الى المسجد [illegible] وفي ذلك [illegible] استحباب تاخير الغسل [illegible] فان المباكرة الى المسجد مشتملة
الى عدة طاعات المسارعة الى الخير والكون في المسجد وما يتبع ذلك من التلاوة والدعاء والصلاة فينبغي استحباب التاخير [illegible] المسجد
[illegible] ذلك [illegible] عرفت [illegible] قال في النهاية ليس المراد من الساعات الاربع والعشرين التي ينقسم اليوم والليلة عليها وانما
المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه [illegible] السابق والمسبوق اذا جاءا في ساعة واحدة على التساوي وفي هذا الكلام ويمكن
اجراء الحديث على ظاهره [illegible] كل واحد من البدنة والبقرة والكبش والدجاجة والبيضة [illegible] التفاوت [illegible] اجزاء
الساعة على التفاوت في كل من هذه المذكورات [illegible] ان التفاوت في الفضل بين [illegible] الساعة [illegible]
المساواة المذكورة ويستحب ايضا حلق الراس ان كان من عادته حلقه [illegible] بالخطمي وقص الاظفار واخذ الشارب [illegible] استحباب التزين يوم الجمعة

روى عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة وقال عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة ويتطيب ويسرح لحيته
ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار ويستحب لبس افخر الثياب وافضلها البيض لقوله عليه السلام احب
الثياب الى الله تعالى البيض فليلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم ويستحب السواك وقطع الرائحة الكريهة لئلا يتأذى بها غيره وبالجملة فالتجمل في حق الامام
والزيادة فيه عن غيره لانه المنظور اليه قوله والدعاء عند التوجه المراد من التوجه لقول الصادق عليه السلام ادع في العيدين
ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء اللهم من تهيأ وتعبأ الخ قوله وايقاع الظهر في الجامع لمن لم يجب عليه الجمعة ان الباقر عليه السلام
كان يبكر الى المسجد الجامع يوم الجمعة حتى تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك قوله ويقدم المأموم الظهر مع امام الجمعة
ويجوز ان يصلي الركعتين لم يتم ظهره وروى ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي
في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا وقال الصادق عليه السلام في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن
من مقعدك حتى تصلي ركعتين قوله المقصد الثاني في صلاة العيدين وفيه مطلبان الاول في الصلاة وهي ركعتان يقرأ في الاولى منهما الحمد
وسورة ثم يكبر خمسا ويقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم [illegible] ويتشهد ويسلم اجمع الاصحاب على وجوب
صلاة العيدين بشرائط الجمعة وقال بعض العامة بوجوبها كفاية وبعضهم باستحبابها وقد قال بعض المفسرين ان معنى قوله تعالى فصل
لربك وانحر صل العيد والامر للوجوب وقد تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بوجوبها وانها ركعتان يزيد فيها على المعتاد في
الموضعين خمس تكبيرات في الاولى واربع في الثانية ويقنت عقيب كل تكبيرة واختلف الاصحاب فقال الاكثر ان التكبير والقنوت في الاولى
بعد القراءة وقال ابن الجنيد انها في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها والعمل على المشهور لصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم
تقرأ فاتحة الكتاب ثم الشمس ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات قال وكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
ومثله سليمان بن خالد وصحيحة ابي بصير عنه عليه السلام وغيرها واحتج ابن الجنيد بصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين
في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخرى خمس بعد القراءة ومثلها صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام وفي رواية هشام بن
الحكم عن الصادق عليه السلام في صلاة العيد [illegible] القراءة بالقراءة ان اكثر الاصحاب اعرضوا عن هذه الاخبار ولم يعملوا بها فرجح الاولى
بالشهرة قوله ويجب الخطبتان بعدها وليستا شرطا صرح بوجوب الخطبتين المحقق في كتبه وهو مذهب ابن ادريس وصرح في المعتبر باستحبابهما وادعى
عليه الاجماع وليس في الاخبار تصريح بالوجوب قال في الذكرى والعمل بالوجوب احوط وفي القول بالوجوب قوة لان مداومة النبي صلى الله عليه وآله والائمة
يقتضي الوجوب لوجوب التأسي ولقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي ولم ينقل تركهما عن احد منهم عليهم السلام وما يداوم عليه لا يكون الا واجبا ورد بمنع

احدهما عليهما السلام انه قال الصلاة قبل الخطبتين يخطب قائما ويجلس بينهما والامر للوجوب وموضع الخطبتين بعد الصلاة باجماع اصحابنا وقدمهما
بعضهم والمروي ان اول من قدمهما عثمان لانه لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلاة قام الناس فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس
للصلاة رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي جعفر عليه السلام ونقل عن بني امية وابن الزبير انهم فعلوا ذلك ثم انعقد الاجماع من
المسلمين على تأخيرهما وروى العامة ان اول من قدمهما مروان فانكر عليه رجل فقال قد تركت السنة فقام ابو سعيد الخدري فقال اما هذا فقد قضى
ما عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان اذا
تقرر ذلك فليس الخطبتان شرطا في الصلاة بخلاف الجمعة فلا يجب حضورهما ولا استماعهما اتفاقا فلذا اخرتا عن الصلاة ليتمكن المصلي من
تركهما وروى عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس
ومن احب ان يذهب فليذهب لكن يستحب [illegible] الالفاظ وحضورها [illegible] ويستحب ان يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق
بالفطرة ووجوبها وشرائطها وقدر المخرج وجنسه ومستحقه ووقته وفي الاضحى احكام الاضحية وهل يجب القيام فيهما والجلوس بينهما فيه نظر وظاهر
ما تقدم من الرواية السابقة يخطب قائما ويجلس بينهما الوجوب [illegible] وينبغي له ان يبدأ [illegible] بالسلام وهل يستحب الجلوس قبلهما كالجمعة
فيه في التذكرة [illegible] يستحب في الجمعة لاجل الاذان ولا اذان هنا [illegible] القول باستحبابه [illegible] عقيب الصعود و
[illegible] كلام الاصحاب [illegible] على ما ذكره في التذكرة عدم استحباب التكبير فيهما [illegible] ان التكبير من حيث هو ذكر
مستحب [illegible] قوله ويستحب الاصحار بها الا بمكة وهو
اجماع علمائنا واكثر العامة على استحباب فعلها في الصحراء [illegible] النبي صلى الله عليه وآله كان يصليها خارج المدينة روى معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
يخرج الامام [illegible] الى آفاق السماء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس [illegible] ومرفوعة محمد بن يحيى
عن الصادق عليه السلام قال السنة ان يبرز [illegible] العيد الاكبر فانهم يصلون في المسجد الحرام والحق ابن الجنيد به مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو ضعيف
لفعل النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ولو كان هناك عذر من مطر او وحل او خوف ونحو ذلك صليت في المسجد لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله صلى في مسجده يوم مطر ولا ينبغي
للامام اذا اراد الخروج ان يخلف من يصلي العيدين في المساجد لضعفة الناس خلافا للشافعي [illegible] ولقول الصادق عليه السلام قال الناس لامير
المؤمنين عليه السلام الا تخلف رجلا يصلي العيدين بالناس فقال لا اخالف السنة وصرح الشيخ في الخلاف بعدم جوازه [illegible] قوله
وخروج الامام حافيا بسكينة ووقار ذاكرا روي ان النبي صلى الله عليه وآله لم يركب في عيد ولا جنازة وان عليا عليه السلام قال من السنة ان تأتي العيد ماشيا
وترجع ماشيا ويستحب التحفي حال الخروج لانه ابلغ في الخضوع وان الرضا عليه السلام لما خرج لصلاة العيد في عهد المأمون خرج حافيا وروي عن النبي صلى الله عليه وآله

احدهما عليهما السلام انه قال الصلوة قبل الخطبتين بخطبة قائما و يجلس بينهما و الامر للوجوب و موضع الخطبتين بعد الصلوة باجماع اصحابنا و فقهائهم
بدعة و المروي ان اول من قدمهما عثمان لانه لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس فلما رأى ذلك قدم الخطبتين و احتبس الناس
الصلوة رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي جعفر عليه السلام و نقل عن بني امية و ابن الزبير انهم فعلوا ذلك ثم انعقد الاجماع
المسلمين على تاخيرهما و روى العامة ان اولهما انكر على مروان تقديمهما و قال له خالفت السنة فقام ابو سعيد الخدري فقال اما هذا فقد قضى
ما عليه قال رسول الله صلعم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه و ذلك اضعف الايمان اذا
تقرر ذلك فليس الخطبتان شرطا في الصلوة بخلاف الجمعة للاصل و لا يجب حضورهما و لا استماعهما اتفاقا فلذا اخرتا عن الصلوة لتمكن المصلي
تركهما و روى عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلعم العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس
و من احب ان يذهب فليذهب لكن يستحب فيهما من الالفاظ و حضورهما لما ذكره و ما تضمنتا الحكمة لكن ينبغي ان يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق
بالفطرة و وجوبها و شرائطها و قدر المخرج و جنسه و مستحقه و وقته و في الاضحى احكام الاضحية و هل يجب القيام فيهما و الجلوس بينهما فيه نظر و قد
تقدم في الرواية السابقة يخطب قائما و يجلس بينهما و الوجوب هنا غير قوي و يستحب له ان يبدأ اذا صعد بالسلام و هل يستحب الجلوس قبلهما كما في الجمعة
فيه في التذكرة و نفاه في المنتهى ان استحبابه في الجمعة لاجل الاذان و لا اذان هنا و الاجود القول بالاستحباب لما فيه من الاستراحة عن تعب الصعود
الثابت للخطيب و في كلام الاصحاب انها كخطبة الجمعة على ما ذكره في التذكرة من عدم استحباب التكبير فيها بمعنى ان التكبير من حيث هو ذكر
المستحب بل مع انه لم يوظف كغيره فقول في الرواية على قصد التوظيف كان بدعة **قوله** و يستحب الاصحار الا بمكة و يعلل الوجه
اجمع علمائنا و اكثر العامة على استحباب فعلها في الصحراء تاسيا بالنبي صلعم فانه كان يصليها خارج المدينة و روى معوية بن عمار عن الصادق ع
يخرج الامام البرحت فظر الى آفاق السماء و قد كان رسول الله صلعم يخرج الى البقيع فيصلي بالناس و المستثنى من ذلك المكة في مرفوعة محمد بن يحيى
عن الصادق ع قال السنة ان يبرز الى الصحراء في العيد الا بمكة فانهم يصلون في المسجد الحرام و الحق ابن الجنيد مسجد النبي صلعم و هو ضعيف
و فعل النبي صلعم بخلافه و لو كان هناك مطر او وحل او خوف و نحو ذلك صليت في المسجد لما روي ان النبي صلى في مسجده يوم مطر و لا ينبغي
للامام اذا اراد الخروج ان يخلف احدا يصلي العيدين في المساجد لضعفة الناس خلافا للشافعي لسقوطها عنهم و لقول الصادق ع قال الناس لامير
المؤمنين عليه السلام الا تخلف رجلا يصلي العيدين بالناس فقال لا اخالف السنة و صرح الشيخ في الخلاف بعدم جوازه و ما يعمل الخروج **قوله**
و خروج الامام حافيا بسكينة و وقار ذاكرا لما روي ان النبي صلعم لم يركب في عيد و لا جنازة و ان عليا عليه السلام قال من السنة ان يأتي العيد ماشيا
و يرجع ماشيا و يستحب التحفي حال الخروج لانه ابلغ في الخضوع و لان الرضا عليه السلام لما خرج لصلوة العيد في عهد المامون خرج حافيا و روي عن النبي صلعم

روي عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين و الجمعة و قال ابن الحكم يوم الجمعة يتطيب و يسرح لحيته

از مال كمترين امل الحاج نصير ٢ بار فرش سى رفت قواب سر بقچه رخوت بر رسم
امانت انزدوز كه ضيا از طهران احد كه حكم از قبله عالم شده كه سر طيبيقان بايد
نجى شار بكوبند بردم بخوانه جناب خير الحاج حاجى محمد باز بردم بعض بيار اصفهان
داشتم جناب خير الحاج حاجى محمد باقر مانع شدند حال بابشدانشاء اما ارحمى خشنار
عاليجاه محمد حسن خان بيا دارم قوش قلب و خوش طينت بيا بشند سوقوت
داشتم و تفصيل ٢ بار
و عدل كلليم بزرگ نخش
كامل از كرده تحفه
انز سده ٢ بازنت
٢ عدد فلان بار بسته بياه بستم
٢ كناره ٢ وزنت رفت قوبگ
يكفات تحفه
٢ عدد و تحفه
و الله العالم العظيم
كمترين
حاجى نصير الله
بقدر چهار من سى قرده
ويك ٢ عدد نمت كه جاى
داشتم اسباب خورده
بران قبان بار ريسمان سياه دو ختم
ريسمان سياه سفيد بران بستم
و الله العالم العظيم الاحسن كمترين
حاجى نصر الله
و عدل ديگر يكدانه مالچه لفافه ان است
و يك بست رفت خواب بيان ان آقا به
جعفر و يكدانه انز چقاه بار بقچه
رخوت و الله العالم العظيم الاحسن
كمترين حاجى نصر الله
و عرض باشود تهنيت جناب علامه خان جناب لا ميرزا بابا كه اين ٢ بار اسباب

انه قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمها الله على النار ولو كان موطنه بعيدا عن المصلى وكان عاجزا او بطيئا وكذا ذكر جاز ذلك
قطعا ويستحب السكينة في اعضائه والوقار في نفسه بمعنى طمانينة النفس وثباتها ومنشيع العبارة اختصاص يستحب المشي والحفاء بالامام
لان التنبيه بشرعه لكن لا يمكن دليل الاستحباب منتفي العموم وعبارة النهاية اللفظ غير عنقية فانه قال يستحب الخروج ماشيا [illegible] وقد
روى ان المامون بعث الرضا عليه السلام في فعله ويستحب ان يكون ذاكرا الله تعالى في حال خروجه كما نقل عن الرضا عليه السلام قوله وقراءة الاعلى في
الاولى والشمس في الثانية هذا قول الشيخ في المقنعة ومحمد بن بابويه وابن ادريس وابن حمزة بل عليه رواية اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قوله
في الاولى ام القرآن وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس ويشهد رواية ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام وقال في قيل تقرأ في الاولى الحمد و[illegible]
وفي الثانية الحمد والغاشية وهو قول المفيد والمرتضى وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة بل عليه رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
[illegible] تقرأ فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباهها وفي صحيحه معاوية بن عمار عنه عليه السلام تقرا في الاولى الحمد والشمس وضحيها وفي
الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية وليس البحث في الجواز بل الافضلية [illegible] وقيل تقرا في الاولى الغاشية وفي الثانية [illegible]
وقيل الغاشية في الاولى والشمس في الثانية قوله والسجود على الارض اي مباشرتها بالجبهة بحيث لا يصلي على [illegible] وفي صحيحه معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا يصلين على حصير ولا يسجد عليه وفي صحيح الفضيل عنه عليه السلام انه اتي بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض وتخصيص الجبهة في آخر هذا الحديث بالذكر فيه ما اذا وضعت على
الارض فغيرها اولى قوله وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به اما الفطر فلان الافطار فيه [illegible] الفصل بينه وبين الصوم
فيستحب المبادرة اليه بخلاف الاضحى فان المبادرة الى الصلاة اولى روى جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل
ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ويستحب في الفطر الافطار على الحلو كما صرح به كثير من الاصحاب لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان ياكل قبل خروجه
في الفطر تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر ولو افطر على التربة الحسينية صلوات الله على مشرفها فقد صرح في الذكرى بجوازه ان يكون [illegible]
بعد ما تقدم تحريم الطين على الاطلاق الا ما خرج بدليل من الاستشفاء بالتربة الشريفة ولان الروايات الواردة بالاكل منها شاذة [illegible]
[illegible] انه ان افضل الحلو السكر وفي الاضحى يستحب الاكل من اضحيته لما روى زرارة عن [illegible] قال لا تاكل يوم الاضحى
الا من اضحيتك ان قويت وان لم تقو فعذرك [illegible] واختاره العلامة في النهاية [illegible] في الفطر [illegible] يوم الفطر
ان يفطروا [illegible] ويصلي وفي الاضحى لا يطعم شيئا حتى يصلي ويضحي وان الافضل اخراج الفطرة قبل الصلاة [illegible]
لذلك والباس بما اختاره قوله والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها العيد يقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر

الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى عقيب خمس عشرة قال قوله ورزقنا من بهيمة الانعام اي يستحب التكبير في العيدين
ولا يجب عند اكثر الاصحاب لرواية سعيد النقاش عن ابي عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر
في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وصلاة العيد واذا ثبت الاستحباب في الفطر ثبت في الاضحى لعدم القائل بالفرق وقال المرتضى
بالوجوب محتجا بالاجماع وبقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم واذكروا الله في ايام معدودات والامر للوجوب فاما
الاجماع فلم يتحقق بل في مثل هذه المسئلة التي يمكن ادعاء الاجماع في القول المقابل واما الامر فقد يرد للندب فيحمل عليه جمعا مع ضعف
القول بالوجوب وندوره واشتهار القول بالاستحباب عند اكثر العلماء على ان قوله ولتكبروا الله ليس امرا اذ الواو فيه [illegible] التكبير
في الفطر عقيب اربع صلوات كما تضمنته رواية سعيد وفي الاضحى لمن كان بمنى عقيب خمس عشرة وفي الامصار عقيب عشرة روى حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق من
صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات ومثله رواية زرارة عن الباقر عليه السلام ويستحب رفع الصوت
به لغير المرأة والخنثى حيث يسمعها الاجانب لان فيه اظهار شعار الاسلام ويستحب للمنفرد والجامع للحاضر والمسافر سواء كان
في بلد او قرية صغيرة او كبيرة ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا لعموم الاخبار ولو ترك الامام التكبير اتى به الماموم ولو فاته صلاة
من هذه الصلوات فقضاها كبر عقيبها وان خرجت ايام التشريق لان التكبير للتعقيب كما فاته ولو نسي التكبير اتى به حيث ذكره صرح به في التحرير
النهاية وغيرها ولا يستحب عقيب النوافل ورواية حفص بن غياث ضعيفة والاشهر في صورته الله اكبر مرتين لا اله الا الله والله اكبر على
ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وزاد في الاضحى بعد قوله وله الشكر على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام وحكي في الذكرى عن
النهاية التكبير ثلاثا والظاهر انه يريد نهاية الشيخ والذي وجدته في نهايته هو ما ذكرته وهو الذي حكاه العلامة عنها في المنتهى وفي الارشاد
في [illegible] ولله الحمد [illegible] في الذكرى ولم اجده كذلك وفي [illegible] قريب مما [illegible] واطلق في الخلاف التكبير مرتين ثم يقول
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد ثم فصل بين العيدين وقال ابن ابي عقيل في الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ولم يذكر تكبير الفطر وقال ابن الجنيد في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد على ما هدانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
وفي حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام في الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي رواية سعيد
النقاش عن ابي عبد الله عليه السلام في صفة تكبير الفطر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وقال ابن بابويه [illegible]

[illegible] هدانا ولله الحمد على ما [illegible] من بهيمة الانعام قال الشيخ في النهاية يقول الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر [illegible]

ثم وسنده قال ابن بابويه في المقنع وقال في الذكرى انه في رواية سعيد النقاش انه كبر ثلثا والكل حسن قوله ووقتها من طلوع الشمس
الى الزوال فان فاتت سقطت اجمع اصحابنا على ان وقت العيد من الطلوع الى الزوال وبه وردت الاخبار وقال بعض العامة
حين ارتفاع الشمس كرمح بناء على انها ما قبله وان الشافعي كره تنفل ذلك وكلاهما باطل ويستحب تاخيرها الى ان تنبسط الشمس ليتوفر
الناس على الحضور وقال في وقت صلوة العيد اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت ولا يقضى لو فاتت عند اكثر اصحابنا سواء
كانت فرضا او نفلا عمدا كان الفوات او لا لان القضاء فرض مستقبل بالامر ولقول الباقر ع من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء
عليه وقال الشيخ من فاتته الصلوة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء
وقال ابن ادريس يستحب قضاؤها وقال ابو الصلاح يجوز قضاؤها واجبة ولا مسنونة وفي رواية ابي البختري عن الصادق عليه السلام
من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا وهو ضعيف وابن الجنيد قال يصليها اربع مفصولات يعني بتسليمتين وقال علي بن بابويه يصليها بتسليمة
ولم ينقل لها دليل وهذه الرواية مع ضعفها لا دلالة فيها قوله المطلب الثاني في الاحكام شرائط العيدين هي شرائط الجمعة الا
الخطبتين هذا اتفاقي للاصحاب وقال في [illegible] شرائطها شرائط الجمعة سواء في العدد والخطبة وغير ذلك قال المصنف في التذكرة وفي هذه العبارة
نظر ووجهه ان الخطبتين متاخرتان عن الصلوة فكيف يكونان شرطا لها [illegible] الشرائط والاشياء المكلف [illegible] منها مع الشرائط
عليها ولو اشتغل [illegible] وكونها واجبة قوله ومع اختلال بعضها يستحب جماعة وفرادى والجماعة افضل وكذا الطلب ممن لا يجب عليه
المسافر والعبد والمراة [illegible] في البلد مع الامام وقال السيد المرتضى يصلي عند فقد الامام واختلال بعض الشرائط فرادى وقريب
منه قول ابي الصلاح فانه قال [illegible] مع اختلال الشرائط واكثر الاصحاب على جواز فعلها جماعة وفي رواية عمار عن الصادق عليه السلام
النهي عن امامة الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت [illegible] اذا خوطب بفعلها مع الجماعة وفي رواية سماعة عنه عليه السلام
لا صلوة في العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا باس وربما اشعرت بمنع الجماعة مع عدم الامام والاقرب [illegible] مع ما رواه عبد الله
عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وهو مطلق وظاهر
التخيير يقتضي ان يكون ذلك مع اختلال الشرائط [illegible] ما عليه الاكثر [illegible] صلاتها في جماعة واذا صليت هذه يستحب الخطبة كما تجب في الواجبة ولو
صلاها منفردا لم يخطب على الاقرب وقال المصنف في التذكرة والشيخ [illegible] المنفرد [illegible] جواز فعلها [illegible] مع اختلال الشرائط
اللذين فيها واجبا [illegible] في باب القضاء [illegible] في الموافقة انه اشترط [illegible] من الصلوة الواجبة لفعل المندوبة قوله
ويجب على من يجب عليه ويستحب لمن سقطت عنه جماعة وفي رواية عن الصادق ع ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة ويوم العيد الى العيد

ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة ردهم الى السجن وظاهره الوجوب استفادة من لفظ على وفيه اشعار بان المحبوس فيما هو اشد من الدين
لا يخرج ويستفاد منه اخراج المحبوس فيما هو اخف منه بطريق اولى قوله والاقرب وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها المراد بالتكبيرات
الزائدة ما زاد على تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين [illegible] اختلف الاصحاب في التكبيرات الزائدة في صلوة العيد فقال
الاكثر كالسيد وابي الصلاح وابن الجنيد بالوجوب واختاره المصنف وهو الاصح للتاسي بالنبي ص والائمة ع ولقوله ص صلوا كما رايتموني اصلي
ولانهم ع نصوا على وجوب صلوة العيد ثم بينوا كيفيتها وذكروا التكبيرات الزائدة وبيان الواجب واجب وقال الشيخ انه مستحب واختاره
نجم الدين لصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع ان عبد الملك بن اعين ساله عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة
الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا
وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر وجوز الاقتصار على الثلث [illegible] انه مستحب اذ لو قال بوجوب الصلوة فقط [illegible]
هذه الرواية في الاستبصار على التقية لموافقتها لمذاهب كثير من العامة ولان فيها اجمالا وبيانها ما دل على الوجوب كما ورد في الصحيح عن ابي
موسى عليه السلام ثم يقرا ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرا ثم
يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة فان الامر للوجوب ولان ذلك وقع بيانا للواجب ولان غير العيد من اليومية [illegible] التكبير
فيناسب وجوبه [illegible] اختلفوا في وجوب القنوت بينها فالاكثر على الوجوب لما سبق من الدلائل وهو الاصح والشيخ [illegible] على الاستحباب للاصل
ولان استحباب التكبير يقتضي استحباب القنوت بطريق اولى واجيب بان الاصل متروك بالدليل [illegible] وجوب التكبير [illegible] فيما سبق وعلم
انه في قول المصنف والقنوت بينها [illegible] لان القنوت الاخير ليس بين التكبيرات قوله ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها [illegible]
لا اخلال بالواجب [illegible] لم يلزم من السفر الاخلال بها لم يحرم [illegible] على السفر [illegible] في السفر
الى ساداته قوله ويكره بعد الفجر لان فيه تفويت الواجب [illegible] لم يتحقق الوجوب [illegible] ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع اذا اردت الشخوص في يوم
عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد [illegible] على الكراهة [illegible] الوجوب [illegible] تحريم الخروج ولو كان [illegible] الصلوة
ما يحتاج معه الى السفر قبل طلوع الشمس [illegible] تحريم السفر [illegible] الاشكال [illegible] ان السعي [illegible] مقدمة الواجب [illegible] وجوب [illegible]
ووجوب المقدمة تابع لوجوب الاصل واختاره [illegible] المعتبر والنهاية التحريم [illegible] لا باس بالسفر [illegible] قوله والخروج بالسلاح لغير حاجة
لمنافاته الخضوع والاستكانة ولا يكره مع الحاجة روى السكوني عن جعفر عن ابيه ع انه قال نهى النبي ص ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدوا
ظاهرا [illegible] الخروج بالسلاح [illegible] العادة [illegible] في النفوس [illegible] الا بامر المعلم [illegible] قوله

الثلث لا

والسنن قبلها وبعدها الا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يصلي قبلها فيه ركعتين اجماعا من علمائنا على كراهية التنفل قبلها وبعدها الى الزوال للامام والمأموم لصحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم الى الزوال وغيرها واستثنوا من ذلك مسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يصلي فيه ركعتين قبل
خروجه وظاهر كلامهم ان من كان بالمدينة يستحب له ان يقصده فيصلي فيه ركعتين ثم يخرج الى المصلى وعبارة المعتبر والنهاية بهذا يستحب صلاة ركعتين
في مسجد النبي صلى الله عليه وآله لمن كان بالمدينة قبل خروجه الى العيد لقول الصادق عليه السلام ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة يصلي في مسجد الرسول
في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله وعن ابن الجنيد الحاق المسجد الحرام وكل مكان شريف يجتاز به المصلي
والرواية حجة عليه والحق ابو الصلاح المنع من التطوع والقضاء قبل صلاة العيد وبعدها حتى تزول الشمس الا من كان في المدينة ولعله يريد بالقضاء
قضاء النافلة وما منع الكراهية فلا يكون حجة لنا على الاصحاب ويبعد ان يريد كراهية فعل قضاء الواجب فان جميع الاوقات صالحة له
الفورية فيه اما على الوجوب او الاستحباب قوله ولا ينقل المنبر بل يعمل منبر من طين لا خلاف في كراهة نقل المنبر من الجامع بل يعمل من طين
ما يشبه المنبر لما روي عن ابي عبد الله عليه السلام وليس فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب
الناس ثم ينزل قوله وتقديم الخطبتين بدعة لا خلاف في ذلك وقد روي ان عثمان وابن الزبير ومروان بن الحكم خطبوا قبل الصلاة وقد
روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ان اول من احدث تقديم الخطبة في العيد عثمان فانه لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلاة
قام الناس فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة وروى الجمهور عن ابن عمر قال ان النبي صلى الله عليه وآله وابا بكر وعمر وعثمان وعليا كانوا
يصلون العيد قبل الخطبة وروى طارق بن شهاب قال قدم مروان الخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلاة
فقال ترك ذلك يا ابا فلان فقام ابو سعيد فقال اما هذا المتكلم فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله من رأى منكم منكرا فلينكره بيده فمن لم يستطع
فلينكره بلسانه ومن لم يستطع فلينكره بقلبه وذلك اضعف قوله واستماعهما مستحب قال المصنف في المنتهى حضور الخطبة واستماعها مستحب غير
خلاف فروى عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب
ان يذهب فليذهب هذا الكلام والاستحباب انما يتم فيما لا يتضمن من الالفاظ وحضور مجالس الذكر قوله ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة اذا اتفقا وعلى
الامام الحضور والاعلام اطلاق العبارة يتناول من كان منزله قاصيا ومن كان قريبا وكلام ابن الجنيد يشعر باختصاص الرخصة بالنائي وابو الصلاح
وابن البراج على وجوب الصلاتين معا والاصح الاول لصحيحة الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا
في زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب علي عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة
وقريب منها رواية سلمة عن الصادق عليه السلام احتج ابن الجنيد برواية اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا اجتمع للامام عيدان في

يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن
الآخر فقد اذنت له وجوابه ان تخصيص القاصي بالذكر لا يقتضي تخصيصه بالحكم الا بمفهوم المخالفة وهو مع ضعفه لا يعارض المنطوق
واحتج ابو الصلاح وابن البراج بالتمسك بعموم ما يقتضي وجوب الصلاتين وباستلزام وجوب الحضور على الامام الوجوب على غيره وحينئذ المقدم باطل
على حسب التالي بيان الشرطية انه يمتنع وجوب فعل يتوقف على فعل غير واجب والجواب ان العموم مخصوص بما سبق وحضور الامام غير
موقوف على حضور غيره انما الموقوف فعل الجمعة فيجب حضوره ان اجتمع العدد ووجب فعل الجمعة والا فلا واعلم ان قول المصنف وعلى
الامام الحضور والاعلام يريد به وجوب ذلك على الامام فاما الحضور فوجهه التمسك بدليل اصل الوجوب فانه لا معارض له على
ان قوله عليه السلام فانا اصليهما مؤيد له واما الاعلام فالمراد اعلام الناس بذلك في خطبة العيد ومستنده التأسي بفعل امير المؤمنين عليه السلام قوله
ولو ادرك الامام راكعا تابعه وسقط التكبير وكذا لو يسقط ان شاء لو ادرك البعض ويحتمل التكبير ولاء من غير قنوت ان امكن قد سبق ان
الاصح وجوب التكبيرات والقنوت بينها فعلى هذا لو ادرك المأموم الامام راكعا كبر ودخل معه متابعا وسقط عنه التكبير والقنوت عند المص
واختاره هنا وفي التحرير والتذكرة والنهاية وظاهره هنا انه لا يقضي بعد التسليم وصرح به في النهاية والتذكرة وتردد المحقق في المعتبر وقال الشيخ
يقضي بعد التسليم وهو بناء على اصله من انه لو نسي المصلي قضاه بعد التسليم ويشكل بان ذلك انما يقتضي مع عدم التمكن من فعله بالنسيان وهنا
ليس كذلك لان الاخلال به انما كان للاقتداء فيكون النظر في صحة الاقتداء وجواز ترك التكبير لاجله فيحتمل ذلك التفاتا الى عموم الامر وان
القراءة تسقط بالاقتداء فكذا التكبير ويضعف بان العموم مخصوص بوجوب الاتيان بالصلاة على الوجه المأمور به ومن جملته فعل التكبير وسقوط
القراءة المأموم لان الامام يتحملها وليس التكبير كذلك ومثله القنوت مما يتحمله الامام النص فيه والظاهر عدم التحمل ايضا وقد اوما اليه في الذكرى و
احتمل فيها المنع من الاقتداء لو علم او ظن عدم التمكن من الجمع بينه وبين التكبير والقنوت وهو قوي لاصالة وجوب ذلك وعدم الدليل الدال على
جواز الاخلال به لتحصيل القدوة لغيره من الواجبات فعلى هذا لو ادرك الامام في ركوع الثانية مع كون العيد واجبة بالاصالة فقد فاتته الصلاة ولو
ادرك الامام وقد بقي بعض التكبيرات فعلى قول الشيخ يكبر بغير قنوت ان خاف فوت الركوع فان خشي فوته بالتكبير ايضا ركع وقضى بعد التسليم
اختار المص هنا سقوط التكبير وان قدر عليه ولاء لان القنوت قد تعذر فيتبع وجوب التكبير لان الاتيان به على الوجه المعتبر انما يكون مع القنوت
ويحتمل وجوب التكبير ولاء اذا تعذر القنوت اذ لا يسقط الميسور بالمعسور واختاره المص في هذا في التذكرة والاصح ما قدمناه واعلم ان قول
المص تابعه وسقط التكبير المراد به انه لا يكبر ولاء وان امكن بان امتد ركوع الامام بحيث يسع التكبير وكذا لو ركع لخوف الفوات فامكنه التكبير راكعا
لما سبق وقوله وكذا يسقط ان شاء اه المراد به السقوط في هذه الحالة وان امكن وقوله ويحتمل التكبير ولاء اه اراد به في المسئلتين جميعا فيكون المراد بالتكبير ما هو اعم من الكل والبعض

عدم الحجية [illegible] من هذا الكتاب [illegible]
في اول ايام [illegible] من الشهر المبارك [illegible]
من سنة [illegible] الف

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه التكلان وبه نستعين

قوله الاول الحسنة وهي ركعتان المراد بالحسنة هنا صلوة الكسوف التي سبقها ان الفصل معنون بها فالكلام قام مقام المضاف اليه
فيه وعليه قوله بعد الثالثة الموجب لاستلزم كون الموجب لصلوة الكسوف هو كل واحد من المذكورات وهو معلوم الفساد فكان ينبغي ان
يعنون الفصل بصلوة الآيات لكنه اشمل وابعد من الاعتراض ويمكن الجواب من وجهين الاول ان صلوة الكسوف وصلوة بقية الآيات
لما كانت متحدة في الكيفية كان الموجب لبقية الآيات موجبا للكسوف في الحقيقة لا بمعنى استوائهما في الحقيقة بل بمعنى الاستواء في الكيفية
وفيه تكلف والثاني انه لما كان الكسوف يستعمل في كل من احتراق القرنين وكانا هما الاصل في الباب لانهما اكثر بيانا واختصاصا
الاكثر المنصوص بها وانعقاد الاجماع على شرعيتها واتفاق اصحابنا على وجوبها وعدم مخالفتها للقواعد الاصولية باعتبار ضيق وقتها
بقدر زمان الصلوة خصهما المص بالذكر في عنوان الفصل وعطف عليهما بعد بيان الموجب غيرهما في الثالثة من الآيات استطرادا واستيفاء
لبقية الاسباب وادخال المسبب الاضعف في البحث عن غيره تنبيها على تفاوتهما في الرتبة وهذا الوجه لا باس به لولا شدة غموضه وخفائه

قوله ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة هكذا اجمع الاصحاب الا ابن ادريس على وجوب اعادة الحمد حيث اتم السورة ولانه به وردت الاخبار
عن اهل البيت عليهم السلام وقال ابن ادريس لا يجب لان القراءة الواحدة لا يجب فيها قراءة الفاتحة ازيد من مرة وهو ضعيف قوله الركعة ر
ولو قرأ بعد الحمد بعض السورة وركع قام فاتم السورة او بعضها من غير فاتحة اجمع الاصحاب على جواز كل من الامرين المصنف قراءة سورة
كاملة في كل ركوع من الخمس وتفريق السورة الواحدة عليها بحيث يتمها في مجموع الخمس لانها ركعة واحدة واحتمل شيخنا في الذكرى انحصار
المجزي في سورة واحدة او خمس لانها ان كانت ركعة واحدة تعين الاول او ركعات تعين الثاني وليس بين ذلك واسطة فقلت
هي ركعة واحدة قطعا فوجب خروجها عن حكم الواحدة بالدليل في السور منها تعدد الركوع وتعدد التكبير له وتعدد الفاتحة اذا تعددت السورة
وقد روى ذلك زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما عن الباقر عليه السلام ثم قلت وان شاء قرأ سورة واحدة في الخمس فرقها بينها قال اقرء
ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام القرآن فعلى هذا يجوز الامران المرويان ويجوز الجمع بينهما بان يقرأ في بعض الركعات
سورة كاملة ويقول بعضها بعض السورة لكن لو قرأ السورة كاملة في غير الخامس والعاشر وبعض فيما فهل يجوز الركعات قبل كمال السورة
يحتمل العدم لوجوب الركوع من سورة كاملة والظ الجواز لصدق قراءة كاملة الا ان قرأ بعدها ولو بعض في الركوع فهل يجب اتمام تلك السورة
فيما بعده اذا كان من ركعة ام يجوز رفضها والانتقال الى غيرها الظ الجواز للاصل وانتفاء المانع لكن لابد من مراعاة اتمام السورة في مجموع
الركعة وعلى الجواز فهل يستانف الفاتحة ام يكفي الاشتغال باخرى وجهان منشأوهما من ان وجوب الفاتحة مشروط باتمام السورة وبأن
السورة الاخرى ال

الاشتغال

الاشتغال بسورة اخرى نازل منزلة الاتمام ولو اشتغل بالقراءة من السورة التي بعض بها لكن من غير موضع القطع فالظ الجواز ايضا لان اجزاء
القراءة من غير ترتيب اوسطه ويحتمل ضعيفا العدم لمخالفة المعهود وفيه منع فعلى الجواز هل يستانف الفاتحة وجهان ايضا بناء على الاعادة في
التي قبلها اظهرهما نعم ووجه العدم اتحاد السورة ولو اراد بعيدا ما قرأه اولا وعلى اقوى الاحتمالين فان توقف شيخنا في الذكرى فهل يجب
الفاتحة يحتمل والتحقيق وجوب الاعادة في كل موضع لا يصح فيه على قراءة الاولى سواء اتم السورة المعادة من قراءته ثم طولها وقول شيخنا
ان هذه اشد اشكالا مردود لان تكرار السورة الواحدة جائز في مجموع الركعات ويجب لكل مرة الحمد فكذا بعضها الذكر وبهذا يتعين
الجمع ان سقوطها مشروط بالتبعيض وهو محمول على المعهود وقد تضمنته الرواية وكما يجوز التبعيض بسورة واحدة في الركعة فكذا يجوز
بسورة بطريق الاولى وهل يبني القراءة في الركعة الثانية على قراءة الركعة الاولى بمعنى انه لو بعض فيقرأ في الركوع الاول من حيث قطع في الخامس
فعلى هذا هل يجب قراءة الفاتحة ام لا وجهان احدهما نعم ويحتمل عدم الجواز لاختصاص جواز التبعيض بالركعة الواحدة ومخالفة اظهرهما ل
المعهود والظ قوله في الرواية السابقة ثم يقوم فيصنع كما صنعت في الاولى يقتضي مساواة الثانية اذا قرأ الفاتحة ابتداء من غير اول
السورة لم يجب البدأة بأولها فيه تردد وعدمه والظ الجواز لعدم تفاوت التبعيض بالبدأة من الاول وغيره لكن لا يشترط ان لا يتم السورة
في مجموع الركعة كما قدمناه غير مرة اذا عرفت ذلك فتلخص صورا ا ان يقرأ في مجموع الركعات العشر عشر سور ب ان يقرأ كل سورة منها
سبعة ج ان يقرأ التوزيع في الركعتين بان يبعض في احدهما بسورة ويقرأ في الاخرى خمسا د ان يبعض في الركعتين معا بان يقرأ سورتين
ويتم السورة التي يبعض بها في كل من الخامس والعاشر مراعيا للترتيب في قراءة السورة بحيث لو قرأ في ركوع قرأ في ركوع
الذي يليه الفاتحة وما بعدها ه ان يقرأ في الركعتين بان يقرأ خمسا او يبعض بواحدة في احدهما ويبعض في الاخرى بسورتين فصاعدا
ما تقدم في التي قبلها وهذه كلها لا خلاف فيها الا في وجوب تكرار الحمد في الركعة الواحدة فان المخالف فيه ابن ادريس و ان يبعض في كل منهما
بازيد من سورة ولا يتمها في الخامس والعاشر فلا يبني القراءة في ركوعات الركعة الثانية على ركوعات الاولى مع مراعاة الترتيب وصحته الاصح عدم صحة هذه الصورة ع ره
ز ان يبعض فيهما ولا يراعي الترتيب بل يقرأ في الركوع الثاني غير السورة التي قرأ بعضها اولا فيعيد الفاتحة على الاقوى ح الصورة بحالها ويقرأ
في السورة الامن حيث قطع لكن يعيد ما قرأه ط الصورة بحالها لكن يعيدها قرأ ويتم السورة ى الصورة بحالها لكن اقتصر على اعادة شيء من
السورة على ما قرأه اولا يا ان يقتصر عليها وفي هذه كلها تردد والظ الحاقها بالسابع لعدم صدق التبعيض المعهود المسقط لاعادة الفاتحة
لكن لابد ان يكمل السورة في مجموع الركعة يب ان يفرق بين الركعتين بان يبعض في احدهما واحدة من الصور المذكورة وفي الاخرى صورة بحالها

وفيها صور كثيرة تقدم بعضها ويجوز ان يبني ركوعات الثانية على الاولى في القراءة فيقرأ في الركوع الاول منها من حيث قطع في الخامس من الاولى
في السورة بحالها لكن قراءة من حيث قطع ولم يعد ما قرأه في السورة بحالها لكن اعاده واتم السورة ثم قرأ السورة بحالها ثم بعد السورة
لكن مزادا وعليها ما شاء منها ثم قرأ السورة بحالها ولم يزد شيئا في الحق في هذه الصور كلها تردد ويتفاوت في الصور بعلم ما سبق والضابطة
لكن يجب قراءة الفاتحة ان سورها بالتبعيض تماما في الركعة الواحدة اما التبعيض الحاصل في الركعتين وان المعهود قراءة الحمد اول
الركعة فيجب اتمامها ثم ان قرأ من غير اول السورة ثم قرأ في اول الركعتين بعد الفاتحة من غير ان يكون قد قرأ منها شيئا وجوازه مستفاد
من عموم جواز التبعيض وضابطه ان يتم له سورة كاملة على الوجه المنقول في كل ركعة وبعض هذه الصور اذا كثرت مع بعض الفتوى
كثير قوله ويستحب الجماعة فيها مطلقا سوا احترقت استوعب الاحتراق ام لا خلافا لابن بابويه في الثانية قوله والاطالة بقدره والحق
ذلك العلم والظن بان يكون رصديا او يرجع الى قول الرصدي قوله ومساواة الركوع القراءة وكذا القنوت والسجود قوله والقنوت
بعد القراءة على كل مزدوج ولو اقتصر على الخامس والعاشر او العاشر وحده جاز قال في الذكرى استحباب القنوت على كل قراءة ثانية قوله
ولو ادرك الامام في ركوعات الاولى فالوجه الصبر حتى يبتدئ بالثانية ويحتمل المتابعة فاذا سجد الامام فان انتهى الى الخامس انفرد به
سجد ثم لحق الامام ويتم الركوعات قبل سجوده الثانية مراده لو ادرك الامام وقد ركع بعض ركوعات الاولى فهل يشرع الدخول معه في
الصلاة ام لا يحتمل الجواز لعموم الاذن في الجماعة والحث عليها والاصل البراءة من وجوب الصبر الى الثانية ويحتمل العدم لاستلزامه الاخلال
بالمتابعة الواجبة لو لزم انه يجعل الامام اما يتم به او تعين هيئة الصلاة بالزيادة او بالنقصان وكلاهما باطل فان قلت الاخلال بالمتابعة يقطع
القدوة ولا يخل بالصحة على المعتمد وسيأتي في باب صلاة الجماعة ان شاء الله تعالى فلا يجوز مانعا والزيادة مغتفرة لمتابعة الامام ولا يخل بهيئة الصلاة قلت
انما اغتفر ذلك لانه وقع بعد انعقاد الصلاة وثبوت القدوة وهو موضع مستثنى فلا يلزم جواز الابتداء [illegible] واما الزيادة المغتفرة فانما هي في
موضع النص خاصة ولهذا لو ادرك المأموم الامام بعد الركوع تابعه [illegible] بعد تسليم الامام وكذلك [illegible] الصبر ليكون ان بقي جماعة
فاذا سجد نوى الانفراد وذلك غير قادح في صحة الصلاة لوجه ان الجماعة غير واجبة ونية الانفراد غير مخلة بالصحة ومنها او دخل
مع الامام على عزم المفارقة في الركعة الثانية انعقدت صلاته على الاقوم اما لو [illegible] ما نوى لكن هل يشرع له ان يبقى على القدوة الى آخر الصلاة
وكان هذا [illegible] في الوضع الذي ينوي المفارقة فيه وهل يحتاج الى نية الانفراد ام لا [illegible] تحقيقه في موضعه ان شاء الله تعالى فعلى وجوب الصبر فلا كلام
ومع جواز الاقتداء او المتابعة في السجدة او سجد الامام على ما احتمله [illegible] بل يبقى الى ان يقوم الامام الى الثانية فيتابعه فاذا تم له [illegible] سجد ثم

قام

قام فتابع الامام فيما بقي فاذا سجد لم يسجد معه بل يتم ما عليه ثم [illegible] وينوي الانفراد على حاله فتوى المصنف ويتم الركعات قبل سجود الثانية
[illegible] قبل سجوده هو كما حققناه لا ما توهمه بعضهم من ان المراد قبل سجود الامام بمعنى ان يأتي [illegible] اختيار [illegible] نوى الانفراد
الاول [illegible] انقضت [illegible] ولاستلزامه جواز انتظار الامام والمأموم بما عليه [illegible] ويطول له الامام القراءة الى ان يتم
ويسجد [illegible] هو [illegible] اذ لا يجوز مفارقة الامام في القراءة وهو من خصوصيات صلاة الخوف اذا عرفت ذلك فالمعتمد
جواز الصبر الى الثانية [illegible] من حيث لكن [illegible] لعدم جواز التخلف وعدم جواز ايتمام القائم بالقاعد لغير ضرورة
فيتخير حينئذ المفارقة [illegible] ويحتمل عدم الاحتياج الى النية كما اشار اليه [illegible] في باب صلاة الجماعة ان شاء الله تعالى قوله الى ابتداء
الانجلاء هذا هو المشهور [illegible] في المعتبر ونسبه الشهيد رحمه الله الى انتهائه [illegible] حتى [illegible] وانما يصدق حقيقة بتمامه والمجاز
خلاف الاصل فلا يعارضه [illegible] اذا انجلى [illegible] اذ من المعلوم ارادة المجاز [illegible] اذا انجلى البعض ليس انجلاء
الكل [illegible] واذا استعمل هذا اللفظ مجازا [illegible] لم يلزم استعمال كل لفظ مجازا قوله وفي الاخذ [illegible] الطول [illegible] وان سكت قلت
وكذا ما يجب عليه [illegible] في الآيات قوله فلو اشتغل احد المكلفين في الابتداء وخرج الوقت وقد ادرك ركعة فالاقرب عدم وجوب
الاتمام اما الآخر فلا يجب عليه القضاء على التقدير بين المسألة مفروضة بما اذا اقتصر على الواجب ولم [illegible] في الابتداء [illegible] الكل
الركعة سواء شرع ولم يتمها ام لم يشرع بالكلية [illegible] الاقرب [illegible] اي لا يجب عليه [illegible] القول
بوجوب الاتمام [illegible] والعدم لوجود [illegible] ووجه القرب [illegible] بعدم سعة الوقت [illegible] مكلف [illegible] واعتقاد الوجوب
اما كان مستندا الى جهل او احتمال ظهور فساده [illegible] ويحتمل وجوب الاتمام لعموم من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كله وعموم
الصلاة على ما افتتحت عليه [illegible] والتحقيق ان المسألة مبنية على قاعدتين اصوليتين احدهما ان التكليف [illegible] المكلف بفوات
شرطه هل هو جائز ام لا والاخرى ان التكليف بفعل لا يجوز [illegible] والثانية اجماعية عند اصحابنا والاولى الاصح فيها عدم الجواز
[illegible] وجوب الاتمام [illegible] الوقت [illegible] ونقول [illegible] اذ هو [illegible] بعدم [illegible] اجماعا
[illegible] الواجب [illegible] يجب الشروع [illegible]
قوله ووجوبا ان صادفا [illegible] الكسوف [illegible] في اول وقتها قوله والكسوف [illegible] صلاة الليل وان خرج وقتها هذا هو [illegible]
[illegible] لكونها فريضة ولو قدم صلاة الليل [illegible] الكسوف قال [illegible] الجواز [illegible] عبارة [illegible]
وهو مستفاد من اطلاق قوله [illegible] قوله [illegible] الصفات التي منها [illegible]

شرط العتق المنذور الاتيان بها زيادة على ما شرط في الفرائض اليومية واعلم ان قوله ان قيد سائغ ان النذر المشتمل على بعض صفات الاكمل غير
الاعتبار فلا حاجة اليه قوله اما الزمان كيوم الجمعة او المكان بشرط المزية كالمسجد او غيرهما فلو اوقعها في غير ذلك الزمان
لم يجزه ووجب عليه كفارة النذر والقضاء ان لم يتكرر ذلك الزمان ولو اوقعها في غير المكان فكذلك الا ان يخلو القيد عن المزية فالوجه
الاجزاء ولو فعل فيما هو ازيد مزية فالاجزاء نظر اعلم ان المص لما ذكر وجوب مراعاة الصفات المعينة في النذر اشار الى ما يتعلق بها
بقوله اما الزمان كيوم الجمعة او المكان كالمسجد او غيرهما الخ وههنا مباحث الاول في تحقيق الزمان والمكان المقيد بهما النذر
لا خلاف في انعقاد النذر اذا قيده بالفعل في زمان او مكان راجحين كالانتصاف لنافلة الليل والمسجد وكذا الكلام في عدم انعقاده
اذا كان محرما كوقت الحيض والمكان المغصوب في الانعقاد مع الوجوب تردد مبني على انعقاد نذر الواجب وعدمه والاصح الانعقاد
ولو كان الزمان او المكان مكروها كالاوقات الخمسة والحمام لم ينعقد نذر الثالثة قطعا ومع بطل النذر من اصله ام ينعقد دون القيد
فيه وجهان اختار المص وشيخنا الشهيد الثاني ويشكل بوجوب ارتفاع الحنث بارتفاع الفعل وبان المقصد النذر مع القيد المنذور
فاما ان يصح او يبطل والاول صحة نذر غير مقصود واما الاول فقد نص المص على انعقاده في باب الوقت واستشكل في باب النذر
ونقل الفاضل ولده الاجماع على انعقاده قال في الشرح والفرق دقيق ونقل عنه ان الفرق من وجوه آ ان الوقت سبب الوجوب بجعل
الشارع بخلاف المكان فانه من ضرورة الفعل لا سبب فيه قيل عليه السبب هنا الالتزام بالنذر فلا تم سببية الوقت وجوابه ان الزمان
كالمكان ظرفين ولا يلزم من سببية الوقت في الصلوات الواجبة اصالة ثبوتها هنا واجيب بان المراد من السببية توجه الخطاب الى
المكلف عند حضوره وهو حاصل هنا وهو حاصل لا يتصور ذلك في المكان لا تعاب ان الكراهية في الوقت مختصة بالنوافل المبتدأة دون
الرواتب بخلاف المكان فانه يعمهما ج ان الوقت لا يمكن تعدده ولو من مشخصات الفعل فقد لا يجب وعدمه لا يمنع فلا يكون الفعل بغيره
هو المنذور بل يكون مغايرا له د ان النذر يصير الوقت المنذور فيه وقتا لتلك العبادة محدودا كان يصلي النفل الوقت العلاقة للعبادة العلاقة
قلت اما الحكم فمشكل واشكل منه نقل الاجماع واما الفرق فيه نظر اما اوله فلان سببية الوقت هنا انما تثبت اذا انعقد النذر وشرط انعقاده
ان لا يكون مرجوحا واما الثاني فلان صحة الرواتب المنذورة في وقت الكراهة ذات سبب انما هو اذا انعقد النذر وانعقاده يتوقف على التعلق
بالمبس برجوح واشتماله حوجبها انما يكون بالنذر فيلزم الدور واما الثالث فلان الوقت انما يصير من مشخصات الفعل اذا وجب ايقاعه فيه
بالاصل او النذر مثلا وح فالمكان كذلك فلا يكون الفعل في غيره هو المنذور وعدم تعدد الوقت اذا الشخص مسلم لكن المكان كذلك ايضا
اما المكان تعدد فعل المنذور فيه وعدمه تابع للزمان ولا يدخل في ذلك لانعقاد النذر وعدمه واما الرابع فلان النذر انما يصير الوقت المنذور فيه
وقت ما

وفي العبادة اذا انعقد وشرط انعقاده تعلقه بالمبس برجوح والمكان ايضا كذلك اذا انعقد نذره فيصير كالمقام بالنسبة الى كحق الطواف وح
المكان والزمان عن المزية والكراهية فهل ينعقد النذر لا اشكال عند القائلين بانعقاد النذر مع كراهية الوقت في الانعقاد هنا واما
في انعقاد نذره وجهان ملتفتان الى ان نذر المباح هل ينعقد ام لا فعلى العدم هل ينعقد النذر ويلغو القيد صرح كلام المص في هذا الكتاب
وغيره وشيخنا في الذكرى وغيرها انعقاد النذر دون القيد وفيه اشكال الثاني فيما يتحقق الاخلال وانما يتحقق بان لا يفعل
بالفعل في الوقت والمكان اللذين تعلق النذر بهما بحيث يتعذر الاتيان به على وفق النذر وسواء اتى بالفعل في غيرهما مشتملا على جميع
ما يعتبر فيه من الصفات بعد القيام ام لا وانما يتحقق تعذر الاتيان به على وفق النذر في الزمان اذا تشخص كمدة الجمعة وهذا اليوم فاذا ترك
في هذا اليوم حتى خرج وفعل في غيره تحقق الاخلال لامتناع الاتيان به في الوقت المنذور ثم ان كان قد نوى بالفعل في غيره القضاء
اجزأ ولا وجب قضاؤه فان لم يتشخص بل كان كليا كيوم الجمعة مثلا لم يتحقق الاخلال الا بالترك في جميع جزئيات الكل وذلك في صورة
ما اذا غلب على ظنه والزمان حاضر انه ان لم يفعل فيه تعذر عليه فعله وصدق ظنه فان الاخلال هنا يتحقق لا مكان تنفيذ ظنه
وفيما عدا ذلك لا يتحقق الاخلال بل يجب الاتيان بالفعل ثم يأتي على وفق النذر ان لم يطابقه اولا وكذا لو تيا وبان انما الوقت وعدم تعيين
المنذور في الماتي به اولا وكذا تعذر الاتيان بالفعل على وفق النذر في المكان انما يكون مع تشخص الزمان او مع كونه كليا اذا غلب على الظن
تعذر الاتيان به في مكان النذر مع الاخلال به وصدق ظنه ويكفي في ظن تعذر الاتيان به في المكان بحكم العادة كما يتحقق الحنث هنا
وفي الزمان اذا الفعل ذلك بموته فانه ما دام حيا لم يتحقق خروج الوقت فاذا مات ثبت صدق الظن وقد صرح الشارح بالحنث في الاولى فيما
اذا ظن الموت بعده بلا فصل فترك الفعل شرعي وليس بجيد بل لو ظن التعذر بمرض او عدو ونحوهما ثبت تحقق الحنث اذا ظنه وصدق
قوله بعده بلا فصل مستغني عنه اذ يكفي ظن الموت قبل خروج الزمان او قبل التمكن من فعله بعد خروجه فلا وجه للحصر في الثانية فيما اذا علم انه لم
يفعل في ذلك الوقت في مكان النذر اشتغل فيه عادة فترك الفعل العذر شرعي وليس بجيد لان العلم المستند الى العادة ظن فلا بد فيه
ان يحكم بالحنث في حصول الموت فالحنث بمجرد الترك لا مكان كذب ظنه فيلزم من تكليفه بالفعل عدم الحنث المقتضي لعدم الكفارة ومن عدم
تكليفه بسقوط مع بقاء وقته بعينه وسقط الثالث انما يجب الكفارة في كل موضع يترك فيه القيد مع انعقاده على وجه يتحقق معه الاخلال الكلية
العذر شرعي مستطيل جدا اختيارا وقد تقدم بيان ما به يتحقق الاخلال بالكلية فلا حاجة الى اعادته الرابع اذا قلنا بانعقاد نذر الفعل في المكان
الذي لا مزية له فاذا فعل غيره في الزمان المعين له النذر ان كان فعل يجزي ام يجب عليه الفعل في المكان ان لم يتشخص الزمان والقضاء والكفارة
مع تشخصه وفواته او ظن تعذر الفعل مع عدم التشخص وصدق ظنه فيه وجهان احدهما الاجزاء لان الغرض ان المكان لا مزية فيه وما هذا شانه

لا تعلق لغرض الشارع بخصوصه كالصلاة في زاوية معينة من البيت لانه لا مدخل لها في التعبد فلا يجب بمخالفتها كفارة والثاني القدم وجب
اللائق ان الكفر والا فالقضاء والكفارة لان المنذور الفعل في ذلك القيد بعينه فاذا اتى به في غيره لم يكن اتيانا بالعبادة المنذورة فبقي
عليه كفارة خلف النذر وهو وجه قوي على تقدير القول بانعقاد النذر ولو تعلق النذر بالمزية كالمسجد انعقد فان فعل فيها فهو اولى وحنث
مع تحقق الاخلال بالكلية ولو فعل فيما يساويه مزية ففي الاجزاء وعدمه وجهان وجه الاول ان التعيين لا مدخل له في صحة النذر بل المزية فان
وجدت مع المنذور فبها ومنه ان مطلق المزية شرط لانعقاد النذر في فعل المنذور بل الشرط المزية المنذورة لعموم يوفون بالنذر والآية
بالفعل في غيره كان الناذر غير آت بالمنذور قطعا لان المكان من جملة المشخصات ولو فعل في المساوي مزية فالوجهان واحتمال الاجزاء
هنا اضعف والمعتمد عدم الاجزاء في كل موضع ينعقد النذر واذا تحقق الاخلال بالكلية وجب القضاء والكفارة اذا عرفت ذلك فقول صاحب
الكتاب واعلم ان قوله اما الزمان او المكان او غيرهما اشارة الى الصفات المعتبرة في النذر وهي مرفوعة بانها خبر مبتدأ محذوف تقديره وهي
اما الزمان او المكان آه ولا يعترض بان الصفات المتعاطفة بأو في حكم صفة واحدة لا يخفى او واحدة منها غير معينة فيشتمل خبرا
لضمير الصفات اعني وهي لامتناع حمل المفرد على ضمير الجمع بالمواطاة فيجاب عنه بوجهين آه ان الصفات المذكورة ليس المراد اجتماعها
في النذر الواحد بل المراد النوع المتقيد بها في النذر ولو على سبيل البدلية واذا كان في التقدير معنى البدلية لم يشح ذكرها الخبر ان او العاطفة
اما المكسورة كان المقاربها التقسيم [illegible] فلا يكون المراد واحدا من الاقسام لا بعينه بل المراد استيفاء الاقسام كقولك الجزء اما اسم او
فعل او حرف فلا يكون الاخبار [illegible] بل يجمع والضمير في قوله او غيرهما يعود الى الزمان او المكان كما هو ظ قوله واما الزمان او المكان فمعنى انه يعلم
انه ليس بينهما منع جمع ولا منع خلو بدليل المنفصل ذات اجزاء آه فيكون تعيين الزمان وحده او تعيينه وتعيين المكان معا والمكان وحده او
اطلاقهما معا فهذه صور اربع اشار الى الحكم الاول بقوله ولو اوقعها في غير ذلك الزمان آه اي فلو اوقع الصلاة المنذورة بدليل قوله في الفعل
[illegible] النذر في غير ذلك الزمان لم يجز او وجب عليه كفارة النذر لتحقق المخالفة والقضاء سواء تقدم فعله الاول على زمان النذر او تأخر لان الوقت
انه لم يجز فيه القضاء وهذا ان لم يتكرر ذلك الزمان بان كان شخصيا لا يتكرر [illegible] او لم يكن شخصيا بل كان كليا
[illegible] على ظنه [illegible] فيه فاخل به [illegible] الواقع [illegible] فاستفاده من هذه العبارة [illegible] بالنسبة الى [illegible] واشار
الى الحكم الثاني بقوله ولو اوقعها في غير المكان [illegible] في غير المكان المعين بالنذر لم يتحقق الحنث الا مع تكرر الزمان بان يكون مشخصا في النذر مشخصا
او كليا وغلب على ظنه الفوات بالكلية مع الترك فاخل به وصدق ظنه كما قدمناه ولما كان حكم [illegible] مترتبا على تعيين الزمان اخره عنه وعطف
عليه [illegible] ويستفاد من مفهوم قوله [illegible] الحكم الثالث ان يتحقق الحنث في المكان اذا كان مشروطا بتعيين الزمان فرد ومن تعيينه لا يتحقق

الحنث الا في الصورة المستثناة وهي ما اذا غلب على ظنه الفوات مع الترك وصدق ظنه ومن حكم هذه الثلث يعلم حكم الرابعة
وما اذا اطلقهما فلا يحنث فيها اذا اخر الفعل [illegible] الموت [illegible] ولم يتعرض اليها المص واعلم ان الشارح الفاضل
ولد المص قال ان ضمير اوقعها في غير ذلك الزمان او في غير ذلك المكان راجع الى الصلاة التي نوى بها المنذورة دون نفس
المنذورة [illegible] ان ايقاع نفس المنذورة في غير ذلك الزمان والمكان المعين في نذره لا يتصور فلا كفارة هنا يجب البتة قلت
[illegible] حمله على هذا التكلف اعتقاده ان مرجع الضمير لفظا يجب ان يكون بعينه هو المراد معنى فاحتاج الى ذلك [illegible]
[illegible] والمنذورة واحدة في الصنف والقوم [illegible] الى هذا المعنى بل هم [illegible] في اكثر من ذلك كما في قولهم [illegible]
[illegible] فان مرجع الضمير لفظ الذي [illegible] معنى غيره [illegible] المذكور
والمعنى [illegible] قول الماتن الا ان [illegible] الكفارة والقضاء
بالشرط المذكور الا ان [illegible] الاجزاء على تقدير انعقاد [illegible] الشارح
السيد [illegible] على تقدير عدم انعقاد النذر [illegible] بل كان يجب القطع بالاجزاء على ذلك التقدير اذ القيد
[illegible] قوله [illegible] والله الموفق قوله ولو شرط [illegible]
[illegible] قوله ولو شرط [illegible] في انعقاده نظر لا ينعقد على الاظهر قوله
ولو اطلق [illegible] الواحدة [illegible] لعدم شرعية الواحدة [illegible] قوله او آيات مخصوصة ان كان
[illegible] قوله لزم والا فلا
[illegible] قوله
[illegible] قوله [illegible] البطلان قوله ان لم يوجب [illegible] لم ينعقد اصلا ويلزم انعقاد المطلق
دون المقيد قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

لا قيام قوله وهو الاقوى خصوصا مع ... قوله ولو ذكره في اثنائه استأنف الصلوة اي استأنف على الاصح قوله ويشترط عدم تخلل الحدث لا يشترط
ولا اشتراط احوط قوله وفي السعي والمشي الى الشرط والاشتراط احوط قوله وهو الوجه عندي لوجه هو العمدة الا في انفصال غير الواجب
قوله وفي اشتراط الطهارة الى النظر يشترط جميع ذلك قوله محله بعد التسليم هو الاصح قوله لانه اخرج السهو هو الاصح قوله او يشترط سكر
بنا ولكل واحد من هذه الثاني اختيار راس غير حاجة الى العلم بوجوب العقاب الى اصل احدها قوله ولا يجب تعيين الثالث منه اه لا ينبغي
قوله والترتيب بين الاوصاف الوجوب ومجزيا تحمل وجوب الترتيب قوله واما الكتب فان استحب الوقف اي فيه قوله ولا فعل الامام كل الاشياء
على الجائز ورد عليه [illegible] ترك فانه يحسب يعود به قوله ولو ذكر في اثنائها فلا استانف جماعة او [illegible] الكلام [illegible] ان يراد بعدم
جواز العدول [illegible] قوله ولو نسي الترتيب سقوطا اه سقط قوله والبعيد [illegible] قوله لو سكر [illegible] اه
لو كان سكره [illegible] قوله وفي اشتراط الحرية قولان الاشتراط قوله والمجوز امامة الصغير وان كان [illegible] الى البالغ [illegible]
البالغ ولو [illegible] قوله يستحب [illegible] قوله فالاقرب اتحاد الجهة لا يشترط قوله الا المرأة يشترط كونه الامام ذكرا او الخنثى
كان رجل اذا اتم به رجل ولو [illegible] المرأة [illegible] قوله ولو صلى الامام في محراب داخل [illegible] صلوة من [illegible] صحيحة
قوله وكذا التنفيل [illegible] حال [illegible] قوله فلو تابع بغير نية بطلت صلوته ان اخل بشيء من الواجبات والنظر [illegible]
كونه متبعا قوله ولو نوى كل من الاثنين الامامة لصاحبه صح ولو نويا الائتمام بطلت اه اذا علم كل واحد منهما [illegible] بطلت
الصلوة [illegible] ولكن اذا كان [illegible] ان ذلك [illegible] على [illegible] اذا نويا الائتمام او [illegible] اه [illegible]
بذلك في خلال الصلوة او بعده [illegible] في خلال الصلوة
[illegible] القراءة او بعده [illegible] بعد الصلوة [illegible] الاعادة [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] العير بعد الحكم بصحة الصلوة والانفصال منها [illegible] بذلك في حال الصلوة [illegible] مطلق
[illegible] بطلان الصلوة [illegible] صلوة المأموم [illegible] في ذلك بعد الصلوة [illegible] الصحة لان الشك بعد
الانفصال [illegible] وهو قوي [illegible] الشك في خلال الصلوة قبل القراءة [illegible] على [illegible] ان [illegible]
[illegible] الشك بعد محل القراءة [illegible] الصحة لعدم [illegible] البطلان [illegible] بالصلوة وحصول الشك [illegible]
[illegible] قبل الانفصال منها والحكم بصحتها [illegible] كل منهما [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الشك المذكور [illegible] الائتمام فصلوة الثاني باطلة الا ان يذكر في

الشاكين بمعنى محل القراءة [illegible] في آخر [illegible] ولو انعكس الفرض فصلوة الامام صحيحة على كل حال [illegible] الاجزاء التفصيل السابق قوله
ولو صلى [illegible] الامام لم يجز [illegible] وهو العمدة قوله ويستحب [illegible] اعادة صلوته مع جماعة
وكذا الجامع مع جماعة اخرى قوله والعيدين [illegible] خلاف قوله استانف تكبيرة الافتتاح على راي [illegible] وكذا
مع التعيين الواحدة قوله وفي ادراك فضيلة الجماعة اه [illegible] في فضيلة الجماعة [illegible] قوله كبر وركع [illegible] الموضع
[illegible] قوله طول استحبابا [illegible] قوله مع [illegible] الحمد والسورة [illegible]
قوله [illegible] لعدم الدليل قوله [illegible] على الاصح قوله [illegible] اذا علم [illegible] قراءة
قبل قراءة الامام قوله واستماع [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] وكذا العكس قوله [illegible] قوله مع [illegible] اذا كان قبل [illegible] غير [illegible] قوله
[illegible] الامام [illegible] التسليم [illegible] قوله ولو [illegible] قوله الاقرب اه
[illegible] قوله والاقرب وجوب [illegible] المعتمد [illegible] قوله وفي [illegible] قوله والاقوى
[illegible] التخيير قوله [illegible] مطلقا قوله ولو [illegible] الركعات [illegible]
[illegible] قوله وان [illegible] قوله [illegible] المعتمد في هذه المواضع
قوله وكذا صلوة العيد والآيات [illegible] الآيات [illegible] صلوة ذات الرقاع
[illegible] قوله مع احتمال [illegible] والرواية [illegible] الاول [illegible] العدد قوله
[illegible] المعتمد وجوبا قوله ويجب [illegible] السلاح [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] المعتمد [illegible]
[illegible] قوله لان [illegible] التخيير في المساجد خاصة قوله [illegible] التخيير مطلقا [illegible]
[illegible] قوله [illegible] هذا اجود قوله [illegible] على عدم اشتراط [illegible] قوله [illegible]
[illegible] وجوبا قوله والرجوع [illegible] قوله [illegible] المسافة [illegible]
[illegible] المسافة قوله والشرط [illegible] قوله [illegible]
ولو عاد [illegible] قوله ولو [illegible] الاقامة [illegible] قوله والمعتمد [illegible] الحكم

لشهرتها الى السنة الفقهاء ان كثير السفر يجب له التمام والذي في الاخبار ان المكارى والبدوي والملاح والتاجر وكونهم لا يقصرون ولا يختلف كلام
الاصحاب في تحديد الكثرة فقال ابن ادريس يصير كثير السفر بثلث دفعات لا يتخللها اقامة عشرة ايام محتجا بان ذلك مقتضى العرف
وقال صاحب المعتبر مثل المكارى والملاحين والتاجر يجب عليهم الاتمام بخروجهم الى السفر وضعف ذلك بان المناط هو العرف وهو لا
يتحقق بدون كثرة السفر فلا دخل للكثرة في الاتمام لعدم الدليل [illegible] وجه العرف والتحقيق المقيد بالسفر الثالث ويضعف بعدم صدق
الاسم واعتبر في النهاية بصدق الاسم بالصنعة المحض او بمرة ووقف في تحديد الحكم على سبيل من ذلك وكلامه موافقة النصوص والقوي شيخنا
الشهيد كثير الدفعات الثلث مطلقا وهو الاوجه نظرا الى اشتهاره وحجره انه اذا سافر الى مسافة ثلث مرات بحيث يقطع سفره كل
مرة اما بوصوله الى بلده او الى موضع عزم فيه الاقامة ثم يتجدد له بعد الصلوة تمامها فرض السفر ولا يفصل بين هذه الدفعات الثلث باقامة عشرة
ايام في بلده مطلقا او غير بلده مع النية فانه يجب عليه التمام في الدفعة الثالثة ويبقى هذا الحكم مستمرا الى ان يقيم العشرة على الوجه السابق
ولو اقام خمسة ويبنى على التردد فهل يجرى العشرة قام بالبلد عشرة بعد قولان اقربهما الاول ولو اشتغل بعد الكثرة سفر اخر طويلا كالمكارى
وغير فيه صنعته كما لو صار ملاحا فالاقوى وجوب القصر اقتصارا في الحكم المخالف على موضع الوفاق **قوله** التجارة على راي هذا هو المعتمد
قوله وكذا الحكم مطلقا على راي هذا هو المعتمد **قوله** فان تجاوز موضع التقصير كالذي يحقق الركوع في الثالثة ويحتمل قويا البناء في
الثالثة **قوله** مع رجوعه والافلا وفي القاضي اشكال ينشأ من العامد والاصح ادراك التمام نظرا الى ما تقتضيه اصول المذهب من انقطاع
حكم السفر وان خالف في الرواية وان العمل به كما اقوى **قوله** والا فرسلة الشروع في الصوم كلامه تمام اذ الكلام في الصوم واجالة مطلقا ومختص
التقييد بذلك بزوال الشمس لزومه ووقته يكون كالقيام في الثالثة **قوله** والا قصر يندرج فيه من قصد المسافة من حيث الحكم فيه صحيح ومن
قصد العود من دون الاقامة وفيه قولان هذا احدها والاصح وجوب التمام في ذهابه وفي مقصده والتقصير في عوده والا يكون قد صح على
التمام والا لزم القصر مطلقا ومن تردد عزمه او ذو حال وجهان **قوله** وفي المرتفع اشكال مركالمرة بغير فرق **قوله** ولو رجع لاخذ شيء نسيه قصر
في طريقه ان كان مسافرا بكرا ان في تجري مجرى سهلا اربع فراسخ واراد الرجوع ليومه ودفعه بان ذلك مقصود بخلاف قصد المسافة النطع
والاخر غير مقصود من اول السفر

كتاب الزكوة

قوله ولو اشتبه احدهما فيعزل ورابع اليتيم يستحق من ذلك الاب
وان كان معسرا او نما الربح للفقير اذا اشترى بالعين وكان وليا او اجاز الولي وفي الزكوة ح بعد **قوله** ويستحب مخلفات الغلة ونحوها
هو المعتمد **قوله** واستحب المتقن [illegible] عنوان هذه الاقسام كلام **قوله** والمجهود بغيره منه مقصدا به لو كان ممن يجب عليه وهو مشكل ان
كان يريد [illegible] ايراد الزكوة وان اراد الوجوب بعد العود اليه كجميع ما مر فهو متجه اذا كانت البينة بحيث ثبت لما [illegible] كمن بغيره

ولو نسيه بعد دفنه ومع ذلك كالقضاء **قوله** والدين على المعسر والموسر عنده اي هذا هو المعتمد ما دام باقيا ولو غائبا بوجه شيء ولم ينقص وجلي منهم
او من المديون وجبت الزكوة **قوله** ولو مضى على المفقود سنين مجهول عدة سنين فيها بعد كلامه عليه شيخنا الشهيد وغيره وهو في محله
وروى **قوله** ولا يجب في المرهون وان تمكن من فكه على الاصح **قوله** وفي النذر المشروط تعلق الزكوة فيه منع التصرف فيه **قوله** ولو استطاع
بالنصاب ووجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالاقرب عدم منع الحج من الزكوة هذا انما يتم اذا كان بمضي الحول بعد مضي جميع زمان الحج ونحوه
واما اذا كان ذلك في اثنائه فيشكل لان وجوب الحج مشروط بالاستطاعة العينية لهذا المال فيمتنع تعلق الزكوة والحج جميعا والاعتذار بان الحج يتعلق
بالذمة انما يكون بعد الاستقرار مطلقا والقطع وجوب الزكوة وسقوط الحج لانها واجبة خاصة بخلاف الحج لعدم القطع بتحقق جميع شروطه الى
آخر زمانه **قوله** واذا اجتمع الزكوة والدين في التركة فهذا اذا كانت الزكوة في المال المعين والافهي كالدين **قوله** ولو اجتمع كالحكم المفلس اي يجب
الزكوة والحج معا والتخيير ان حصل الحول ان كان بعد استقرار الحج في الذمة لا يفيد جميع اشهره مع التمكن من فعله بحال وان كان قبل
ذلك وان سبق وجوب الحج يجب الزكوة لتحقق السبب وعدم القطع باستقرار الحج وتعلق الوجوب فيسقط الحج لان الاستطاعة الموجبة
للثبوت في الذمة انما تكون بعين المال **قوله** ولو شرطا على المالك لم يصح على راي الاقرب على الاصح **قوله** الثالث عدم قرار الملك محل
الكلام في العنوان **قوله** ولكفى عزل الامام لان له الامر فيح ثم لو قصد الامام نيابة عنه صار مطلقا حنيفة كري **قوله** وفي احتساب
الثانية عشر من الحول الاول اه بل من الاول لان الحول لحقيقة اثنى عشر شهرا والمجاز خير من النقل والاشتراك مع ان الاصل البراءة **قوله** ثم تجب
بتمام النصف **قوله** واحدة وعشرون جزاء من ست وعشرين هو المعتمد وجوب ربع شياه والماسيان في التي بعدها وعليها ذكرها في المختص لحول
الثاني اه الحاصل حصة اجزاء من ست وعشرين جزءا من بنت مخاض والشاة **قوله** والنية احوط ارجعين عند تمام الثلثين هذا هو الاصح **قوله**
ولو نوى ان الحولين بل الاجزء صدق لونها معلومة عرفا **قوله** من مال المالك وكذا لو عزل بالدلائل **قوله** وفي اشتراط الاول قولان الاشتراط
قوله الثالث بعد الصلاح الا قوله على راي هذا هو المعتمد **قوله** ولو مات وعليه دين مستوعب وجبت الزكوة ان مات بعده او صلاح
والافلا لان وابه تتعلق بها والصلاح فلا شيء عليه لان التركة ان كانت على حكم مال الميت فواضح وان انتقلت الى الوارث فليس الملك
تاما لتعلق الدين بها متعلقه بالارث ويحتمل القول بالوجوب لاشتراط ان تعلق الدين لما ضعف عن التعلق بالارث الى الوارث
المتصرف من قسمة خيراته من الدين **قوله** ولو لم يستوعب وجبت ان بلغ نصاب واحد الوارث والا فلكل ارث فرضنا بحيث [illegible] الجمع **قوله**
الثالث كونها مقدرو [illegible] بحكم المعاملة وقد جرت في المعاملة بغير ذلك فلانها كان في بعض الاخبار ويمكن ان يطلق ورد فيها ان يبيع دراهم
اودنانير حرفا **قوله** وكرى [illegible] ابن الحول ويتخير في الاخراج ولكان عنده آله الحمل الاصح فقط بانه الاداء وهو احوط **قوله** ثم ما [illegible] واحد [illegible]

كالدرة مقضي مع بعض نظر بعض نظرا الى انه سنة واحدة قوله وعن البرذون دينار البرذون بكسر اوله والجيم والمراد به ما عدا العتيق ويشترط ان
يكون عوامل وان لا يكون مشتركة قوله العقار المتخذة للنماء المراد كالدكاكين والبيوت ان العقار بفتح العين وكسرها المنزل ولا يشترط
الحول ولا النصاب ... اشترط المقدم تمسكا بالعموم قوله ولو قصر المكتسب جاز ان يعطى اكثر من القيمة على راى يجوز اذا الكان
دفعه قوله او واجب النفقة الا ان يكون عنده ان يزوجه والظاهر ان زوجته كذلك لانها عنده بخلاف غيره ممن وجبت النفقة
ويجزي في الزوجة العدم قوله وقيل المؤلفة الكفار خاصة هذا اشهر وبالاول شواهد قوله وهم ... يجمع عليها قوله من اشاعة الكذب
اي من السيد قوله هل الحج هو الوجه المضروب لمال التجارة قوله ويجوز احتساب المكاتب مع الاذن وعدمه تمسكا بالعموم
قوله والاقرب جواز العتاق من الزكوة وشراء الاب منها الظاهر تقييده بالادائم بوجه يستحق وما ورد في الكافي محمول على اعطاء الخبز
لشراء الرقبة وعتقها عليه قوله ولو قوي في المجهول حالة الاستحقاق هذا هو الاصح قوله ولو كان الغارم ميتا جاز القضاء عنه
ولو كان له مال خالف الجواز ... الى فقيرا والتركة تنتقل الى الوارث وتعلق الدين بها لا يمنع اذ لا كرع من ذلك عن كونه فقيرا قوله ويجوز
مقاصة بها الاصح قوله وكذا الضيف يشترط فيه ما يشترط في ابن السبيل فهو راجع اليه في الحقيقة قوله وفي اعتبار العدالة قولان اعتبر
وان كانت احوط وكذا الجانبة الكبائر قوله او مقصر بالتحصيل الى من الحق عن ... مع حاجة المراد كما يشتري السنة لواجب النفقة عليه
الى اليوم والليلة الان يرجى حصول الحق فيه الى السنة على وجه التوسع منه من زيادة لا يعطى ... والتقييد ... مع حاجة الجرح ولو كان بكسب
بعض السنة ويحصل البعض الاخر من ... الى لا يعطى قوله في الفقراء والمساكين اه هل يجوز الاعطاء لهم ... لا يجب عليه نفقتهم جوز في
الدروس اعطاءهم عطا ... قوله والحرية على اشكال الاشتراط اقوى ... قوله على الملك والعبد ليس اهلا له وهل يشترط الذكورة
يحتمل ذلك قوله ولا يكفي العزل على راي ... قوله وكذا الوصي اي مطلقا في الزكوة قوله او الدفع الى غيره احترز عما لو كان ... بالدفع
نفسه والظاهر انها لو كانت زكوة وجب الاخذ على الفوز لانها على الفور قوله او المستودع مع مطالبة المالك اي في الوديعة مطلقا
او في وديعة الزكوة قوله فان فضل كان فرضا لا زكوة معجلة على راي فيه مناقشة لا يجوز الا فرضا فلو قصد الزكوة المعجلة لم يملكها الفقير
اصلا لعدم القصد الى الفرض وعدم صحة الاخرى بل هو مضمون ... بحكم انه ملكه ... ذمة المالك قوله وقت القبض ظرف للفقر او الغنية
قوله والقول قول المالك في دعوى قصد التعجيل لو ذكر مع اليمين على اشكال ينشأ من ان المرجع الى البينة وهو اعلم بها ومن اصالة عدم الاشتراط
والعطية اذا واتى الوقت في العبارة اشكال حيث انه ساوى بين دعوى المالك قصد التعجيل ودعواه ذكره مع ان المفتى الذي ذكره ...
عليها بل اولى سعيه وجه لتقديم قوله في القصد الى الذكر والا صح ان القول قول الفقير مطلقا سواء كانت العين باقية او تالفة ... صحة

الدفع

والقبض واختصاصها بالملك وانقطاع سلطة المالك ظاهرا قوله ولو انتفى العلم فالاقرب عدم الرجوع هذا اصح سواء كانت العين باقية او تالفة
وتتفضل بها ما يقتضي الرجوع من الاشكال السابق لانه يقتضي تقديم قول المالك في القصد وان لم يعلم الفقير على احد القسمين قوله
ولو تلفت في يد الساعي من غير تفريط سواء اخذها زكوة معجلة او فرضا قوله وفي الاجزاء قولان الاقرب لتعين الدفع الى الامام فلا يكفي اثباته
بالمامور به على وجهه قوله ودعاء الامام عند القبض على راي الاصح وجوبه على الامام ومن يقوم مقامه قوله ولا يجوز العدول بها
الى الغائب مع وجود المستحق جوز في الدروس انتظار الافضل وفي التذكرة اشترط على اضافة الى البيان اشترط ان لا يعد مهملا للاخراج
وهو حسن قوله والعشر الجنس المخرج عنه فلو فوى من احد ماليه ولم يعين جاز وقال في التذكرة وتعيين بعد ذلك من شاء انه استشكل
ما لو تلف احدهما قد بعض الساعي او تفاوت السوق نظرا الى ما يلزم من الضرر على الفقراء وقال شيخنا في البيان الى التقسيط فيكمل من
المال الباقي حصة التالف وفيه نظر ولانه وان كان للكلام مجال قوله ولو قال ان كان مالي الغائب ما ليا فالاجزاء وهو العقد من التردد
حيث الظن لعدم الجزم بوجوده وان كان الاصل بقائه ولا مكان ان يكون تالفا فلا يكون المخرج زكوة ولا معلما قوله وان حصل
لم يحز بعينه منه لانه لو لم يحصل الجزء ثابتة وفيه توسع لانتفاء الاجزاء في نحو ذلك قوله في النقل مع عدمه اشكال ان كانت العين باقية
فله النقل ان علم الفقير وان لم يقع الملك اصلا او تلف والفقير عالم بالحال في النقل نظر من عدم الجزم يكون ضامنا لا فرق من ان
ان الاجزاء كانت مطلقا على تقدير كونه زكوة وقد انتفى قوله وان اخذ الوالي عامر لم يجب على الامام التبعة على الاول خاصة لو قبل الاجزاء مطلقا ان الامام
ولي عام مطلقا فحكمه حكم وليه اليه ولولا ذلك لم تقع توليته لما اذا اخذ كرها قوله على اشكال الاقرب الاكتفاء بالتوكيل هذا الاصح ان الشيخ يجب القول
الدفع الى الفقراء وكيله قوله واقل ما يعطى الفقير عشرة قراريط او خمسة دراهم على راي يستحب بالخلاف هنا في مقدار الاطراح كونه وجوبا او استحبابا
ان الاقل ما ذكره وانه على وجه الاستحباب ولو اخر قوله على راي عن استحبابا كان اولى قوله وان يستغني به ابتداء احترز به عما لو استغنى به لا او بالى
اخر فلا يجوز الاحتساب لكونه غنيا لكن يرد عليه ما لو استغنى بها لان قيمة قد ارتفعت عشر في قيمته يوم القبض وعطى ما يكفيه سنة فانه لا يعطى تأويل استغنى
بغيره دنيا سؤال وجوابه انه اذا اقترض ما يكفي مؤنة السنة ملكه فيخرج به عن الغنيمة ان ما الدين لا ينقض كونه غنيا اذا المديون يعطى من سهم الغارمين
الا ان يستغني باخذه من مؤنته ولو كان عاملا عار ما ... في جواز الاحتساب مطلقا قوله وورثة الامام عليه اي المعتمد والمشهور ارث
ارباب الزكوة مطلقا لتعليل الحديث بالشراء من مالهم وان كان المذكور الفقراء او المساكين قوله واجرة الكيال والوزان على المالك على راي
هذا اصح لوجوب تعيين الزكوة عليه ولا يتم الا بذلك قوله لا الميراث وشبهه كوفاء الدين قوله وفي تعلق الزكوة بالعين احتمال الشركة الا
ان التعلق متعلق براسه الى سببيته لكل واحد من الانواع الثلاثة ثبات كونه من نوع الا انه قوله ويتخير المشتري الظاهر ان تخيره مع جهله بالحال

الامر عليه قوله ولو ادى المالك من غيره فلا خيار لزوال العيب ويحتمل ثبوته آه هذا الاحتمال ضعيف لان الاصل عدم ظهور الاستحقاق وان قيل
على المالك فلا يلتفت الى التجوز البعيد قوله او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا هذا هو الاصح الرواية ولانهما صامتان وقيل يجب فطرة المشروط
دون غيره قوله فان تحرر بعضه قسطت الفطرة عليه وعلى المولى بالحصص وقيل لا شيء لانه ليس عبدا ولا حرا والوجوب اولى قوله فيديرهما
عليهما لم يخرجها اى بامرها اخراجها الا اجنبى قوله زكوة المشترك على اربابه بالحصص وقيل لا شيء كالبعض في البعض قوله ولو مات قبل
الهلال فلا زكوة على الوارث ولا على غيره الا ان يعول احدهما والاقرب الوجوب على الوارث لان التركة ينتقل الى ملكه وهو الاصح قوله ولو قبل الموصى له
بالعبد من الميت قبل الهلال اى قبل الوصية قبل الهلال لزم لانه اذا كان الانتقال ان القبول قبل الموت لا اثر له فيه وجوبها
على الموصى له اذا قبل بعد الهلال وان قلنا القبول كاشف وكذا العبد بالارث فكونها لعدم الدليل الدال على وجوب الفطرة تجزم قوله ولو قبل
بعده سقطت ظاهره على كل حال سواء قلنا ان القبول كاشف او ناقل والاصح من قرب لعدم الدليل على التدارك هنا وهو مع الشارع
قوله ولا الوجوب على الوارث اشكال ايجب قوله الامة زوجة الحر فطرتها على مولاها ان لم يعلها الزوج فهو منه اذا اعالها الايجب فطرتها
عليه ولا على المالك والاصح الوجوب لعموم وعدم صلاحية الزوج لتعلق الوجوب المقتضى للتخصيص قوله باذن الزوج اجزا الاقرب انه تجزى قوله
وبه وبه اشكال ينشا من التحمل او الاصالة تجزى لتعلق التكليف به دونها واشاره لما بدون الاذن وما ذكره من التحمل والاصالة انما هو
لان الوجوب ان بنى على حالها فلا تحمل وان ثبت التحمل فلا وجوب على ان علامات الوجوب ان شاء الله لم يكن لما ذكره وجه وفي قوله اشبه
التحمل او لا صالة باوضافته الى الحق قوله ان جعلت النفقة لها والا فلا وجه بهذا التفريع بل يجب مطلقا انها من عيالة قوله في اختصاص الفطرة
اشكال لا اختصاص بهما لا اتم مع الحرية والملك قوله ويجوز تاخيرها بل يستحب الى قبل صلوة العيد بهذا مورد الرواية وقال بعض الاصحاب ان
وقتها من اول يوم الفطر قوله ويحرم عنه اى ويحرم تاخيرها الى بعد صلوة العيد وتاول بعض الصغيرة بعده لكن مشكل عليه ان لم تخرجها
من اول وليس في العبارة ما يدل عليه قوله ثم ان عزلها وخرج الوقت لم يكن ان يكبر فطما على الحمل في اصل الباب اى ثم بعده لكن ان عزلها
قوله اخرجها واحبابه الاداء آه الاصح انه ان اخرجها في الوقت فهي اداء والا فهي قضاء والتفصيل ضعيف فان في الرواية دلالة على ذلك من حيث
ان ما بعدها يقتضى ذلك والاقرب احد الامرين اما الوجوب الفوري او صحة وهو الراجح مطلقا من غير تقييد بوقت مخصوص وما يقتضيان البعض
والاجماع والاجزاء مع الامكان والعزل اخفى وباثم ايضا قوله والاقرب العمل الغير مع الامر الاجتماع والقصور ظاهره وجوب ذلك الى
المشهور والظاهر الاستحباب قوله ويستحب للامام او نائبه آه يستحب ان لكل الدفع اليهم لانهم ابصر بمواقعها قوله ويشترط قصد التقرب اى كونها
زكوة فطرة من المال حين يعين ولو دفعها دخول غيرهم معهم ولا من نية الاداء في الوقت والقضاء خارجه الا انها موقتة وهلا اى كلمة

الوارث وبهوم

تذكير

راجع الى العزل وعدمه بعد الوقت فينوى الاداء دائما في الاول والقضاء في الثانية فاسد ولو لم يشترط في النية قصد ايقاع الفعل على وجه
مخصوص ولا اداء اجزا باى وجه كان وباى نية كانت لانه يحرم لم يجب قصد ذلك لزم عدم وجوب ايقاع الفعل عليه لانه لو وجب
قصده لامتنع وقوع الفعل على وجه مخصوص بدون النية لقوله انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى قوله والدقيق والخبز اصلان اعتبارا القيمة
في الخبز ان فيه اجزاء المائية ولانه ليس واحد من الانواع اما الدقيق فاصل قوله من غير تقدير على راى هذا هو الاصح لان التقدير بالقيمة اربعة
والمكان وقيل بتقديره بدرهم وقيل بثلثه قوله والافضل التمر اى مطلقا قوله ثم غالب القوت اى غالب قوت البلد كما اختاره في آه وقيل
غالب قوت المكلف وهو قول آخر للاصحاب والاول اظهر قوله ويجزى من اللبن اربعة ارطال بالعراقي على راى الخلاف في موضعين في اجزاء
اربعة ارطال وكونها عراقية والاصح عدم اجزائها دون الصاع قوله والاقرب في الجبن والحنيق والسمن انه الاصح وحاصل الجبن
والاقط والاكل ايضا قوله والسويق بكسر الواو وشده قوله جاز اختلاف النوع على راى مع قوله والاقرب اجزاء المختلف مطلقا فيه قوة و
الاحوط الاقتصار على نوع واحد الباب الثالث في الخمس قوله وما يوجد في جوف السمكة من غير احتياج الى تعريف لعدم تملك
الصائد اياه لعدم صدق الحيازة عليه في بطنها فلا يجد علو كان وربما يختلف ان يملك المباح مشروطا بالنية وبناء على غيره قوله والاقرب اشتراط
عدم اثر الاسلام ووربما بنى على مسئلة السفينة اذا انكسرت في البحر وان العامل اذا اخرج شيئا ملكه اما مطلقا او بشرط الاعراض فعلى الاول يشترط
اثر الاسلام ويفرقه وعلى الثاني لا يشترط فيكون لقطة وعليه الفتوى اصلا وبناء قوله ولو وجده في دار الاسلام واثره عليه فلقطة وان كان مع
على راى هو الاصح قوله ولو اختلف مستاجر الدار ومالكها في ملكية الكنز قدم قول المالك مع اليمين على اشكال والفتوى على تقديم قول المالك وهو المشهور
قوله ولو اختلف البائع والمشتري او المعير والمستعير قدم قول صاحب اليد الاصح تقديم قول المعير ويمكن تكلف حمل العبارة عليه بصاحب اليد
بالاضافة الى الكنز الحقيقية قوله كالجواهر وكل ما يكون منبسطا من الاحجار والمدر كالكاكي قوله ارض الذمي المراد بها ارض الزراعة كما يجد
ويخرج خمس المفتوحة عنوة باعتبار ما يملكه منها وهو آثار التصرف وخوى اليه الامام او الحاكم كما اختاره في التذكرة يشكل قوله انما متولدة عنهما
لا عنه فانه انما حصل له او قيل في هذا النوع من العبارة لا يحتاج الى النية كقبيل الكافر والمسلم وحصل الذمي انما هو يحصل على المسلم
القول قوله والحادث المعدن اى كان في الملك فهو ملوك فهو استفاد المالك منه خرج خمسه والباقي له وفي غيره المخرج اى اخرجه فطعا به
الخمس قوله والنصاب عشرون دينارا على راى وهو عشرون دينارا اذا الاصح قوله ولا يشترط اتحاد العوض في الدينار بشرط ان لا يبرك اعراضا واهمالا
القول في المعدن اما الكنز فيعتبر في الكنز الواحد النصاب وما نقص من النصاب من ذلك فهو داخل في الارباح ويدخل في الارباح ما يحصل من الحطب
والاحتشاش والارض المملوكة باحيا او ابتياع الاشجار وغيره ذلك قوله وفي الارباح كونها فاضلة عن قوت السنة له ولعياله وكذا ما يحتاج اليه

٢١٠

ضيافة وهدية ومصافه صهر ونحو ذلك مما يقتضيه العرف ولا بعد اعتزالها وهي من الابداع كما دل عليه ظاهر الاخبار والتنبيه عليها وحكمها
عنه من المال لعدل واحوط قوله وفي المختلط بالحرام انه يجب اخراج خمسه في هذا الموضع الا ان يعلم زيادة الحرام عليه فيخرج حتى يطمئن
بالزيادة ومعرفة مصرف الخمس هنا كمعرفة اللقطة في الزيادة تردد ولو لم يكن الخليط قدر خمس لم يكن هذا كافيا قوله وجعل بعضهم
بابه خاصة في الكتب بما يعطى بطريق اولى قوله دون من انتسب به خاصة هذا الاصح قوله وفي اليتيم على رأي بعض والاجزم انه لا
اختلاف الاعتبار قوله وينتقل ما قبضه النبي ص او الامام من بعده الى وارثه اي من حقها ولا يكون صدقة كما يراه مخالفونا قوله والامام فاضل
المقسوم على الكفاية [illegible] وعليه الموزع على رأي هذا الاصح ويتفرع عليه جواز فرض حصة رجال الخمس البهم وعدم جواز اعطائه زاد
على مؤنة السنة وفي الاخبار ما يدل على الثاني صريحا وعلى الاول ايضا قوله في الانفال هي جمع نفل بحركة وباسكان الفاء قوله اعلى ارباب المراد
اذ الكافر كفارا قوله والموات اذا لم يكن لها مالك مسلم قوله وغنيمة من قاتل بغير اذنه هذا هو المشهور وفيه قول آخر مختل قوله والقطائع
لا لبس على احد قبل اذا كان ذلك قطائع قوله وهي ان يشتري الانسان ما فيه حقهم عليهم السلام ويتجر فيه اما فيهذا وهو غير [illegible] لعدم
اللبس بذلك ولوقوع الخلاف في سقوط الخمس في [illegible] والاقوم سقوط المتاجر مطلقا قوله ومع الغيبة يتخير المكلف بين صرف نصيب
الاصناف اليهم والتخيير في نصيب الامام كتاب الصوم قوله وشرعا توطين النفس آه انما ساق الى التوطين لان
التروك احكام [illegible] فيتبع التعريف بها ولكان تقول ان التوطين ان كان امرا زائدا على النية وترك المفطرات [illegible] وجب
وان كان هو النية لم يكن التعريف صحيحا اذ الصوم غير النية وفي التعريف كلام قوله ويكفي ذلك [illegible] مستحب الاداء قوله والنذر المعين على رأي
الاصح [illegible] التعيين ولو نذر الصوم عدا [illegible] قضاء رمضان آه البحث فيه فرع على عدم اعتبار التعيين في النذر المعين والاصح التعيين في
النذر المعين والاصح التعيين مطلقا وفي هذا [illegible] هذا التقدير قوله كالتعيين في المطلق اي الذي ليس بمعين قوله والجزم من الجنة آه كانه
جواب عن سؤال مقدر تقديره [illegible] على قولها ونوى الوجوب يوم الشك فانه غير مترددا بل جازم في النية قوله وفي النفل قولان الى الغروب وعليه العمل
وبه رواية يدل عليه وان لم يكن صريحا قوله والمحبوس [illegible] يتوخى شهرا اي يتحرى بمعنى [illegible] صوم ما ظنه رمضان وبجزئه قوله
ولو نذر صوم الدهر [illegible] لم يتوخ انه يصوم الجميع [illegible] بخلاف المحبوس بالنسبة الى الصوم فانه لو افطر الجميع [illegible] رمضان مطلقا
غير جائز على حال قوله ولو قدم النية على شهر آه لا يجزي اصلا قوله ولا [illegible] في ليل لا يجزيه ذلك قوله ولو نوى غير رمضان في رمضان قضا
في الاجزاء عن رمضان نظرا الى ان المراد اذا كان عالما بانه رمضان اما الجاهل [illegible] ثم ظهر كونه منه فيصح صومها [illegible] رمضان مطلقا
الا على اجزاء الصوم بنية شعبان ثم ظهر انه من رمضان على هذا ضعيف النظر هنا خصوصا ان نوى النفل لان المتعين في رمضان مع الترك

نية الوجوب والاصح عدم الاجزاء قوله ولو نوى الندب ليلة الشك على انه من شعبان آه هذا انما على انه من شعبان واحوط البطلان على
الظن في المسئلة السابقة في العالم خاصة قوله وان نوى على ذلك التقدير والباقي في ذلك تغلبه على التقدير ان الغد من رمضان الجزم هو
الممكن فلا يكلف غيره قوله او علم بعد الزوال وان لم يتناول وجب الامساك والقضاء اجماعا ولو تناول وجبت الكفارة قوله ولو [illegible]
عن قضاء رمضان وافطر بعد الزوال [illegible] ظهر انه من رمضان فنفي الكفارة اشكال [illegible] والضعيف [illegible]
تعذره فنفي وجوب الكفارة آه اي مع الوجوب [illegible] كفارة رمضان وقضائه اشكال ويمكن بناء اصل المسئلة على انه هل يجوز التكليف
بفعل علم المكلف فوات شرطه [illegible] المكلف [illegible] الاثم في المخالفة وقد حصل [illegible] تعلق التكليف
برمضان [illegible] تكليف الغافل فيبقى [illegible] التكليف بقضائه فيجب كفارته [illegible] قوله ولو نوى الافطار في يوم رمضان
ولم يفعله على راي [illegible] المسئلة اذا كان يعلم انه من رمضان والاصح انه لا ينعقد صومه قوله ولو عقدت نية الصوم ثم نوى الافطار
ولم يفطر الى [illegible] الصوم على اشكال [illegible] من رمضان [illegible] من كلام الكتاب
لكن يرد عليه شئ وهو ان النية اذا كانت شرطا يجب ان يكون الخروج عنها مبطلا على كل حال [illegible] الشرط حتى في الصلوة ولو نوى
فعل المنافي [illegible] فان [illegible] والتكلم [illegible] ثم علم [illegible] بطل
صلوة سبق ان يكون لا فرق بين ان يعود الى نية الصوم عند القائل بالاجزاء [illegible] ولو نوى فعل المنافي للصوم [illegible] تردد
فيا وفي النية [illegible] القول بالابطال [illegible] قوله [illegible] والاصح عدم الافساد بها قوله وان كان [illegible]
[illegible] واحوط قوله وفي الافساد بها نظر الاصح الافساد [illegible] قوله ولو [illegible]
الاستمناء ولمس امراة [illegible] الدالة على ذلك فلا حاجة الى التقييد [illegible] لاطلاق النصوص قوله [illegible]
الى امراة او استماع لم يفسد ولو كان من عادته ذلك [illegible] وجوب الكفارة ولو لم يقصد كون الانزال [illegible]
عادته ففي الوجوب نظر وكذا القول في تخيل الجماع [illegible] على الانزال قوله بخلاف [illegible] الحكم [illegible] فالكفارة [illegible]
وفي الحاق الناسي تردد [illegible]
حكم المسئلة [illegible] قوله [illegible]
قوله [illegible] قوله [illegible]
المفطر قوله [illegible] قوله [illegible]

ان كان اثم

سها ظن غالب وان حصل بها احتمال دخول الليل كم بعدم وجوب الكفارة بها وينبغي ان يقيد الحكم اي يقيد هذا الحكم بالافطار ووجب عليه
القضاء خاصة والكفارة لانه جاهل بالحكم وان علم بذلك فالمقدم على الافطار لمناسب وجوب الكفارة وينبغي ان لا يكون له اثر فاخبر
عليه بعد ذلك بقاء النهار ويجب استمرار اللبس لان الاصل عدمه ولو بين بعد ذلك دخوله فاشكال قوله ولو ظن لم ينفذ وقال العلامة
يبطل او ابقى بقاء النهار وظهر المختلف الميل اليه وينبغي ان يقيد ان كان ذلك في موضع يعول على الظن فلا وجه للافطار اصلا وان كان
المحل ممكنا فلا وجه لعدم القضاء لعدم جواز التعويل عليه ثم يحتمل عدم حكم الجاهل بالحكم مع جهله قوله والتقييد بعدم الطلوع ينبغي اعتبره بذلك
عدا ان لا يجب القضاء عليه لانها حجة قوله وترك تقليد المخبر بالطلوع آه لا فرق بين كونه عدلا او فاسقا ولو كانا عدلين وجبت الكفارة
كما صرح به في الدروس والمنتهى والظاهر قولنا مجرد ما في وجوبها انظر فيها اطلاق النص بحاله قوله دون الصلاة وان كان خلاف رواية تجب
القضاء في النفل وهو الاحوط قوله ومعاودة الجنب النوم ثانيا حال عزم المعاودة بعد العزم النوم لان المنوي معاودة النوم التي وقع حال كونه ثانيا وثم
بعيد وان كان صحيحا في بعض الصور وهي ما اذا كانت جنابة بغير احتلام قوله وفي الافطار بالامناء يعقب الانزال الى الحرمة اشكال في الافطار
بالملاقاة وبالحرمة الاصح حيث ورد به نص دال وتفصيل النوم قوله وفي الحاق العابث بالمتمضمض لا قوله بالمتبرد اشكال الحقيقة بالمتبرد قوله
من الحلق ووصل الى وادي الى الجوف [illegible] الحبل آه لا يلحق لعدم صدق الحقنة قوله اما لو وصل جوفه كالطعنة بالرمح بنفسه او امر غيره بذلك
ووصل الرمح الى الجوف وهو صائم لم يبطل خلافا للشيخ لعدم المقتضي وان كانت العبارة لا تؤدي هذا المعنى بل تقتضي ظاهره ما البين مراده قوله
والسعوط بما يتعدى الى الحلق آه [illegible] ذلك وهو ممنوع الاول ما لا يسقط به [illegible] الا السعوط [illegible] في العبارة احتياج الى التكلف
قوله وان جهد بالهلاك [illegible] الاكل من المحاورة قوله والنخامة اذا لم يحصل في حد الظاهر
الفم لم يفطر [illegible] الخارج عن الصدر [illegible] في الذكرة لعدم صدق الابتلاع [illegible] لما
من موضع اخفى كالدماغ [illegible] قوله ولو قدر على قطعها [illegible] فالاقرب عدم الافطار [illegible] على الاصح فرع
لو [illegible] الشهيد في الدروس في وجوب كفارة الجمع ثم [illegible] وجوب ذلك في الافطار بالمحرم وهو مشكل
لان [illegible] ان الجميع بالعين والافطار والتحريم بل العموم المقتضيان التحريم مطلقا قوله فانحصر
في التحليل [illegible] لترتيب العموم للافطار قوله بما فيه ضرر [illegible] في الدروس قوله وبتأكد
في [illegible] قوله وايصال الغبار الغليظ آه [illegible] ان ذلك على سبيل [illegible]
[illegible] قوله ومعاودة الجنب النوم ثانيا [illegible] وقت ثالثا

ويلزم

ودليله الاجماع قوله ويتكرر الكفارة آه ظاهره انها لا تتكرر بدون ذلك والمتجه التكرر مطلقا لتعدد السبب قوله فلو فعل ذلك [illegible]
قوله ولو اكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان ويعزر بخمسين سوطا ولا فرق بين الدائمة والمستمتع بها قوله والاقرب التحمل عن الاجنبية
والامة المكرهتين الاصح الاول قوله ولو تبرع بالتكفير عن الميت اجزأ عنه الا الحي لا يجزي في الصوم عنه اصلا ويجزي في غيره مع الاذن قوله
ولو ظن الاكل ناسيا افسد فتعمده وجبت الكفارة هذا هو المشهور وفيه نظر لانه جاهل الحكم فان [illegible] عدم الكفارة كما صرح به [illegible]
الكفارة احوط قوله ولا يفسد صوم الناسي اي مطلقا وان كان عزما على القطع قوله او جوف على اشكال الاصح عدم القضاء ان صدق عليه اسم
المكره قوله الى ان بقي [illegible] الطلوع مقدار فعله والغسل ولو كان فرضه التيمم كفى مقدار التيمم قوله والمفطر المنفرد برؤية هلال رمضان آه خلافا لبعض العامة
قوله لو سقط فرض الصوم بعد افساده فالاقرب سقوط الكفارة عدم السقوط احوط نظرا الى انه مكلف ظاهرا لانه متعبد بظنه وذلك [illegible]
لهذا اثم بالافطار قوله فلو اشتغل ثم حاضت فالاقرب بطلانه بالبطلان احوط قوله فيعزر الى اول وقت الوجوب انه فوري قوله ولو
قدر على اكثر من ثمانية عشر او على الاقل فالوجه عدم الوجوب لانه لا دليل عليه ان ما وجب [illegible] وهو الاقل والاكثر لم يرد الى التسبيع
وهو الاصح في الاخبار ان من عليه كفارة اذا عجز عنها صام ثلاثة ايام يتصدق بما اكثر او صام ثمانية عشر يوما جمعا بين الاخبار وخيرة
الدروس كان عجزا استغفر الله قوله اما لو قدر على العدد دون الوصف فالوجه وجوب العدد او يشكل عليه ذلك ان الواجب هو التتابع
الشهران والتتابع والظاهر عدم الوجوب وان كان احوط قوله ولو صام شهرا فعجز احتمل وجوب تسعة وثمانية عشر والسقوط الاظهر
وجوب ثمانية عشر ان العجز عن الشهرين آه قد حصل قوله لو اجنب ليلا وتعذر الماء بعد تمكنه من الغسل حتى اصبح فالقضاء على اشكال
وربما فصل بالتفريط مع ظن الفقدان فيقضي وعدمه فلا قضاء والمتجه عدم القضاء مطلقا اذ لا يجب الغسل للصوم [illegible]
وجوب غسل الجنابة لنفسه مع ان في بيانه هذا نظر قوله اذا [illegible] وان لم ينو قبله او صح [illegible] بالمفطر على الاصح وقيل انه اذا نوى الصوم مع [illegible]
بالنية وجب القضاء وهو قول الشيخ وجماعة وكذا قال الشيخ [illegible] انه اذا [illegible] بالمفطر وجب القضاء قوله ان ينو الامساك [illegible]
فالمراد انه يجب بكون الصوم محرما لا لعيد [illegible] على انه صوم [illegible] بتعدد الكفارة بتعدد المفطر قوله [illegible]
والصحة اذا ظهر بعد طلوع الفجر ولو كان قبله وجب عليه الغسل كالجنب [illegible] مع الاحتمال [illegible] كالجنب قوله ويجب الثلاثة
بالافطار بالمحرم على رأي الانواع الثلاثة وهو الاحوط وان كان الاشهر الواحدة ولا فرق بين التحريم الاصلي والعارضي قوله وكفارة
النذر المعين قولان والاحوط انها كبرى والتفصيل ان المنذور ان كان صوما للكبرى والا فصغرى اقوى فان افطر بما يوجب الكفارة
في رمضان فلا اشكال في وجوبها كبرى والا فيحتمل الوجوب [illegible] عملا باطلاق النص قوله المساو اذا اكره زوجته وجبت الكفارة عليه

لامنه لا يصح الكفارة اذ لا يتصور الكفارة عنها اذ لا شيء من قبلها يقتضيه ولا من قبله لانه مباح وقيل يبطل الصوم [illegible] فساد [illegible]
ذلك الاصح وجوبه عليه ولا يبعد هذا [illegible] لان الوجوب والتعلق به قوله لو جامع ثم انشأ سفرا اختيارا يسقط على راي لا فرق بين المسئلتين
الا ان المسقط في الاول باختيار المكلف بخلاف الثاني [illegible] وعدم السفر [illegible] قوله الرابع [illegible] طعام الى قوله
بامور [illegible] من موجبات الافطار الفدية [illegible] قوله والمرضعة القليلة اللبن [illegible] اذا اريد [illegible] ولد [illegible] فان اريد وصف
فالثالث قوله ولو خافا على انفسهما فالحاقها بالخوف على الولد او المريض اشكال الاصح انهما كالمريض باصالة براءة الذمة من وجوب الكفارة عليهما
وعموم رواية [illegible] صوم [illegible] المريض قوله ويجب الفدية في غير رمضان ان تعين على اشكال لا يجب على الاصح قوله ويلحق بهما [illegible]
الهالك مع افتقاره الى الافطار الاقرب [illegible] الاصح [illegible] قوله ولو تهاون بان لم يعزم على القضاء او عزم على الترك قوله في رواية على
الاول [illegible] رواية [illegible] والاصح عدم الوجوب [illegible] رواية [illegible] عليه السلام كيف يقضي عنها
ما لم يجب عليها قوله وكذا لو وجب على الكفارة [illegible] الواجب الكفائي بعد ان كان واجبا عينيا بالعارض
قوله وهو [illegible] قوله فان صام [illegible] بعد الزوال [illegible] على التعاقب [illegible]
في الكفارة وجوبا [illegible] قال الشارح [illegible] لم يجز الا صورة واحدة هي
صوم احدهما [illegible] الا صورة واحدة [illegible] الافطار احد
وما قبله [illegible] ما اذا صام احدهما [illegible] والاحوط وجوب الكفارة على من افطر احدا و
[illegible] او على التعاقب [illegible] قضاء رمضان [illegible]
ان احدهما [illegible] قضاء رمضان فان [illegible] عدم الوجوب [illegible] رجحان واحتياطا [illegible] لو صام اجنبي عن الميت بغير
اذن الولي او باذنه [illegible] الوجوب على الولي [illegible] اصل الوجوب على الميت فيسقط به وعدم الاجزاء
اقوى واليه ذهب في المنتهى قوله وفي القضاء عن المرأة والعبد اشكال [illegible] عن المرأة والاحوط في العبد القضاء قوله ويتصدق [illegible]
من شهر القاضي عن كل يوم بمد قوله الشيخ والشيخة [illegible] اذا لم يطيقا الصوم [illegible] سقط
القضاء والكفارة ولو اطاقاه [illegible] الكفارة والقضاء [illegible] العطاش [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الكفارة وعليه القضاء
ولا يجوز لهما ان [illegible] رواية عمار [illegible] قوله فقضاء الصوم والصلاة [illegible] رواية الحلبي وعليها العمل وهو المشهور بين الاصحاب

قوله والاقرب الاختصاص بقضاء رمضان عدم الاختصاص قوي لظاهر رواية سماعة بن مهران قوله وايام التشريق ان كان بمنى ناسكا
[illegible] مطلقا [illegible] قوله ولو نذر يوما [illegible] احد العيدين افطر وقضاه [illegible] تعلق النذر قوله
وصوم الصبي [illegible] صحيح على اشكال [illegible] وعدم [illegible] العدم [illegible] قوله فان اخلت بالغسل
ينبغي ان يراد به جنس الغسل فان لم تغتسل اصلا [illegible] غسل واحد [illegible] غسل الليلة الآتية [illegible] اليوم الماضي [illegible]
غسل النهار [illegible] قوله او غسل النهار [illegible] اذا اخلت [illegible]
بطل [illegible] ترك غسل [illegible] الصوم فيه اشكال ووجب القضاء والكفارة
وليس ببعيد ان يكون غسل [illegible] قوله والنذر المقيد [illegible]
لو اطلقه [illegible] في السفر قوله
والاقرب في المندوب الكراهية [illegible] قوله او لم يكن من الغسل [illegible] الصوم [illegible] كان في رمضان والمعين [illegible]
لكن [illegible] قبل الفجر [illegible] قوله ولو استيقظ جنبا في اول النهار في غير رمضان والمعين كالنذر المطلق وقضاء رمضان والنفل
بطل الصوم [illegible] في قضاء رمضان [illegible] الشيخ والاصحاب [illegible] قوله وكذا في الكفارة على اشكال [illegible]
[illegible] بالعذر [illegible] عدم البطلان [illegible]
فيؤدي الى [illegible] صوم الكفارة والاصح عدم البطلان قوله او ظنه لقول عارف [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] قوله فان صام [illegible] وجب القضاء لعدم التكليف [illegible] قوله [illegible]
ويتخير بين الوجوب والندب في النية قوله [illegible] قبل الزوال [illegible]
[illegible] قوله وقيل [illegible]
[illegible] قوله ولو [illegible]
الكفارة قوله ويستحب الصدقة عن كل يوم بمد [illegible] قوله وايام البيض [illegible]
الليالي [illegible] قوله [illegible]
قوله [illegible] رجب قوله ودحو الارض [illegible] ذي القعدة قوله [illegible]
[illegible] عليه السلام

والجدار ثم

قوله والاشتراط فعلى انه من صوم واجب على اشكال هذا قوى متين والاشتراط احوط ولو لم يتحرر من الواجب ففيه اشكال كما لو كفارة شهرين
متتابعين وقد دخل شعبان قوله والضيف بدون اذن المضيف او بالعكس الرواية قوله والدعوة الى طعام مؤمن اذا كان المدعو صائما فان
الحديث ذكر [illegible] والمستحب ان يكون الطعام معدا لاجله وينبغي ان لا يعلمه بالصوم [illegible] قوله والوصال فيه تفسيران احدهما ان يصوم
يومين مع ليلتهما والثاني ان يؤخر العشاء الى السحور وهو الاصح وكلاهما محرم لان صوم الليل [illegible] حرام قوله في جواز السفر في رمضان اختيارا
اشكال اقربه ذلك هذا هو الاصح ووجه التردد ان تحريم السفر افضى الى جوازه وكلما افضى [illegible] الى نفيه فهو محال بيان الملازمة انه لو حرم
لكان تحريمه انما هو لفوات المنذور بالافطار ومع تحريمه لا يجوز الافطار فينتفي علة التحريم [illegible] وان شئت قلت تحريم السفر
موقوف على جواز الافطار وجوازه موقوف على اباحة السفر واباحته موقوفة على فوات المنذور وهو موقوف على تحريم السفر فيتوقف
على نفسه [illegible] اعترض بان تحريم السفر انما هو لتحريم الافطار وعلى تقدير اباحة السفر مطلقا لا يزول تحريم السفر فيبقى التحريم بحاله [illegible]
حرم الافطار وجوابه ان تحريم السفر لتحريم الافطار ان الغرض انه لا مانع غيره وتقدير اباحة السفر داخل في العلة وان كان لا يجوز ان
يكون على تقدير اصلا لعدم دخوله في العلية ولهذا نقول لو جاز الافطار على تقدير تحريم السفر لكان يحرم بوجهين احدهما فوات المنذور
فلا اشكال قوله وفي وجوب التأخير الى شعبان اشكال [illegible] فوات المنذور على كل حال ولا يجوز الافطار في هذا القضاء
قبل الزوال [illegible] الى النذر فان افطر قبله فهل لزمه كفارة النذر نظر اقربه ذلك لانه تبين كونه منذورا [illegible] قضاء رمضان
ولو افطر بعد الزوال فكفارة قضاء رمضان [illegible] لو افطر في قضاء رمضان [illegible] قبل الزوال فكفارة خلف النذر
وبعده فكفارة قضاء رمضان كذا قيل وفيه نظر وينبغي كفارة خلف النذر لانكشاف انه منذور فينبغي كما في قبل الزوال [illegible] اليوم
اذ تعلق النذر والواجب لا معين اي لا بدل له قوله وقضاء بعد الزوال على رأي اي كفارة قضاء [illegible]
[illegible] كلام المص قوله وخلف النذر الا انه يقول كفارة كفارة اليمين [illegible] غير الصوم قوله والاعتكاف الواجب [illegible] كفارة
كفارة رمضان قوله وجزاء الصيد على رأي [illegible] والترتيب احوط [illegible] قوله [illegible]
[illegible] صوم كفارة [illegible] قوله وهو كفارة الواطي [illegible]
قوله والنية الواجبة [illegible] قوله والاعتكاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] نظر المعتمد انه يجب [illegible] الكل مع الاول شهرا [illegible] جاز التفريق [illegible]
من [illegible] قوله ان كان قبل التلبس [illegible] بعد التلبس الشروع في الصوم سقوط [illegible] قوله وان كان
بعد يوم [illegible] قوله حتى افطر الشهر الاول [illegible] قوله الاصح الاباحة والاثم [illegible] قوله او كان بعد [illegible]
الاصح [illegible] الروايات قوله والثاني [illegible] المراد [illegible] التتابع قوله ولو [illegible]
مع الاصح [illegible] من شعبان [illegible] الشهر [illegible] قوله وبشهادة عدلين [illegible] قوله ومع [illegible]
[illegible] الاستصحاب الاصح لا يجب الاستصحاب [illegible] الخلاف قوله ان [illegible]
راى الحاكم [illegible] قوله ولو غمت الشهور [illegible] جميع الشهور [illegible]
وشعبان [illegible] شعبان [illegible] رمضان [illegible] الماضية واختار [illegible]
ومال اليه المص [illegible] رواية [illegible] والعمل بها [illegible] العادات [illegible] الاصحاب [illegible]
وليس ببعيد ان [illegible] المص [illegible] هلال الماضية ان المراد [illegible] الشهور وان [illegible]
الاعتبار بالعدد [illegible] قوله في وجوب الامساك [illegible] الحكم بالافطار به قوله ثم سار الى موضع [illegible]
[illegible] وجوب الصوم [illegible] الثلاثين [illegible] الحكم اشكال قوله وبالعكس [illegible] التاسع والعشرين [illegible]
الشهر [illegible] قوله [illegible] الثالث على قول [illegible] الاصح قوله والشرط في [illegible]
كان [illegible] الاصح ان النذر [illegible] الشرط [illegible] الرجوع [illegible] الاشتراط عند النذر [illegible]
بالاعتكاف مندوب [illegible] قوله ولا يجب المندوب بالشروع [illegible] الاصح قوله فان شرط التتابع [illegible]
[illegible] الاصح انه [illegible] المنذور [illegible] التتابع احوط [illegible] قوله [illegible] الوقت
قوله [illegible] قوله والاعتكاف [illegible] المنذور [illegible] المعين [illegible] المنذور
[illegible] بالصوم [illegible] قوله [illegible] الاعتكاف [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] قوله [illegible] ثلاثة ايام [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible] الحكم [illegible] اعتكاف [illegible]
يومين [illegible] قوله [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

مانع ان يقال الثالث لان نذره انما لزم تبعا لنذر صوم واجب من الصوم المندوب ويمكن ان يقال قد تعين الثالث بالاعتكاف بدين على الاخرى حال النية
فتحقق وجوبه بسبب آخر فلا يتداخل السببان فيمكن ان يقضى في اليوم الثالث قوله ويتخير في تعيين القضاء بكل يوم لما فاته من تعيين الثالث بعد لقضيه
بسبب آخر قوله ولو اعتكف خمسة قيل وجب السادس ولا يجب الخامس مع وجوب السادس قوله ويشترط التوالي فلو خرج ليلا لم يصح وان
نذر ايام الثلاثة خلافا للشيخ رحمه الله وخلافا لضعيف قوله الاصح جواز فعله في كل مسجد جامع والروايات لا تنهض بتخصيصه بذلك فان اخرى المسجد
وان كان في القرآن الا ان القول به نادر وعندنا فاشتراط المساجد الاربعة واضافة مسجد المدائن او بعض مسجد الجمعة وعندهم وان كان
مشهورا الا انه ليس عليه رواية لاختلافها فيما سلك الخبر لتخصيص الآية فيبقى الحكم كما كان قوله فلو خرج لا لضرورة بطل على الاقرار ان قوله
ولو كان ينبغي تقييده بما اذا طال الزمان حتى خرج عن كونه معتكفا بخلاف ما اذا قصر الزمان فانه عذر ولم يتحقق المنافي وينبغي ان تقيد البطلان بما اذا
اعتكف ثلثة فصاعدا فانه ينبغي الى الثالث ولو جمع احرى الى غيب وفاته وهو قادر عليه ولم يعد بطل اعتكافه لان ذلك من شأنه فان المنتظر
وكذا الكلام حد صرح بهذا التفصيل في كره ولف قوله والوضوء وحيازة الارائك فيها عليها في المسجد وكذا يجوز الخروج لاقامة الجمعة اذا اقيمت في
غيره قوله واقامة شهادة سواء تعين عليه الاداء ام لا لو سوا الحكمها ودي تعين عليه ام لا اذا ادى الى التاسع عنه الحاكم وعند زيد دون الخروج
وهل يكون كل الشهادة كذلك لا اعلم بتصريحها ويحتمل ذلك اذا تعين عليه الى التسى واجب متعين ويمنع الحكم فيها قضاء حاجة مؤمن قوله او بهو
لم يبطل اطلق الاصحاب ذلك لان الناسى معذور ويمكن تقييده بما اذا لم يطل او مع الطول تحقق المنافي وان لم يأثم قوله ويحرم عليه ان تجلس
والمشي تحت الظلال اختيارا اطلق الشيخ والجماعة ذلك والذي في الاخبار تحريم الجلوس تحت الظلال لكن حرمها وكره تحت الظلال عدا الآخر قول
الشيخ والجماعة احوط واحترز بقوله اختيارا عن حال الاضطرار فلا يحرم قوله والصلاة خارج المسجد الا مع ضيق الوقت فيجوز قوله جاز ان يتعلق
في ايامه وان لم يأذن مولاه بعد اذا لم يضر بالمسيد في نوبته والا لم يجز قوله ويحرم عليه النساء لمسا وتقبيلا وكذا الجماع
الاجارة ويكره ما صرح به المفتي في كره والتجارة ... وكذا الاشتغال بالصنائع كالخياطة وغيرها مما صرح به لمنافاة ذلك مقصود الاعتكاف
ولو اضطر الى شيء من ذلك جاز قوله والمماراة اي الجدال وهو محرم ولو كان في مسألة علمية لان ذلك من افضل الطاعات اذا كان الغرض به المراد بها
قوله ونهارا وليلا اي يحرم ذلك كله نهارا وليلا قوله والزوج اي الزوجة الى ان النكاح طاعة وحضوره مندوب فلا يحد منافيا للاعتكاف قوله
وقضاء ان كان بالجماع ليلا في رمضان وغيره اذا كان معينا ظاهره والتعيين اعم من ان يكون بالنذر او بمضي يومين فيستوي كلام الزوجين في ايجاب
الكفارة اعني مطلق الواجب بالجماع والمعين بغيره في منهيات الصوم قوله والا فلا قضاء وان لم يكن بالجماع والا كان الاعتكاف معينا
بان كان المنسد غير الجماع والصوم غير متعين فلا شيء سوى القضاء ومنهي التعيين بما اذا لم يمض له ثلثة ايام فيصح جميعها بمضي اي بان بعد الان الزوجين
فيقضي

عدم التعيين فلو مضى يومان فصاعدا انما ادركه الا الصفة خاصة قوله ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان فيه فلو اكتفى بها فكالتعيين الاعتكاف
وهو يحتج لجواز الخروج من الاعتكاف المندوب الا ان الاخبار مطلقة قوله فاخراه المتكفة فارجع على رأى هذا هو المشهور فيك ان الدرس
انه لا يتحتم في الاعتكاف لا احسب العشرة فالمصير اليه احرى وان كان القول بوجوب الكفارة هو مقتضى الدليل قوله ويخرج المطلقة رجعيا
من المتعين الاعتداد بمجلها فانه اذا انقضى فانه مقدم قوله وتقضيه بعد العدة مع الوجوب اذا لم يكن قد اشترط قوله ولو باع او اشترى
اثم والاقرب الانعقاد بهذا بعد ما مع ان النهي لا يدل على الفساد في غير العبادات قوله ومات قبل انقضاء الواجب وجب على الولي قضاؤه
بما اذا تمكن من قضائه ولم يفعل او كان قد استقر في ذمته قبل ذلك وقد اطلق الشيخ في الحكم وهو انما اذا انعقد قضاء الصوم من دون الاعتكاف
كما في نذر الصوم معتكفا متلبسا بالمعتبر لا يقضيه فيشكل والنص يدل على وجوب قضاء كل واجب وقلنا بالوجوب فعل له الاستئجار ان قيل بأن
في الصلاة والصوم ولا يتبرع به متبرع فالظاهر الصحة قوله لا يجب التتابع في المنذور الا ان يشترط لفظا ومعنى اراد بالاشتراط لفظا ان يصرح
عليه لفظا مطابقة وبالاشتراط معنى ان يشترط ما لا يمكن الاتيان به الا متتابعا كشهر رجب مثلا وكشهر ايام قوله والاقرب صحة اتيانه بيوم من
النذر وآخر من غيره الاقرب قرب اذ لا مانع منه الا احتمال تسبب وجوبه ومانعية غير معلومة فيبقى بالاصل قوله بخلاف ما
لو نذر ان يصوم معتكفا في قضائه اي عدم الاعتكاف في بلده رمضان قوله ان يصوم معتكفا الصوم وان كان شرطا في الاعتكاف الا انه
يجوز التصريح به في نذره واذا نذر ان يصوم معتكفا فالظاهر انه لا يكفيه الاتيان بصوم آخر وجب قوله ولو لم يشترط التتابع اي لم يشترط
لفظا اعم من ان يشترط معنى او لا قوله وقضاء ما اهمل اي مطلقا اعم من ان يكون متتابعا ام لا قوله وكذا لو شرط التتابع لا يجب عليه
القضاء لما اهمل قوله وقيل يستأنف اي اذا شرط التتابع مع تعيين الايام وهو ضعيف لان شرط التتابع من عوارض الاداء لا القضاء
قوله ولو عين شهرا او اهمل بعضه اي المراد عدم الاتيان به في اصله ان كان المدلول المطلق اما اذا اخل الاعم عدم فعل شيء اصلا او
فعل البعض قوله ويجب التتابع في قضائه الا ان يشترط التتابع لفظا على اشكال ما تقدم قبل المطلب الثالث فظاهره ساقه ما هنا وكذا
اخلاقا قوله وكذا لو اشترطنا فلما هنا وهناك ان معناه بمعنى ما اهمل مطلقا وهنا تردد وهنا صرح بوجوب التتابع قوله
ولو نذر شهر التتابع من غير تعيين واطلق اشترط استأنف وكفارة لا الا بالوقاع وعلى ما سبق من التعيين يجب الكفارة بالافطار مطلقا
يجب كل ثلث منه وان لم يكن بالوقاع لتعينه ويجب الاستيناف لان الاتيان بالمنذور لم يكن والماء في ما سبق وقد عدم الفساد بعضه
قوله ولو نذر اعتكاف شهر كفاه ما بين هلالين ... ان نقص الشهر عن هلالين وكذا يكفيه ثلثين يوما لان كلا منهما يسمى شهرا قوله
وكذا لو نذر العشر الاخير نقص اكتفى بالتسعة لان ذلك هو الحكم المقصود من معنى العشر الاخير والعلم ان الاعتكاف باعتبار تعيين الزمان

وعنده واشترط التتابع لفظا كعشرة متتابعة او معنى كشهر رجب متتابعا وعنده ذلك والاشتراط [illegible] عدم اثني عشر صورة لانه تعيين
الزمان وشرط التتابع بتعينه وشرطه [illegible] لم يشترطه ثم لم يعين الزمان ولم يشترط [illegible] المعين كعشرة مثلا وشرطه ثم لم يشترطه [illegible] لم
يشترط لفظا بل معنى كشهر رجب هذا او شرطه ثم لم يشترطه ثم لم يعينه وشرطه التتابع كشهر وشرطه ثم لم يشترطه ثم لم يعينه وشرط لفظا وشرطه
ثم لم يشترط بان لم يعين الزمان وشرطه بعينه وشرطه [illegible] لم يشترطه وكل موضع تعين وجبت الكفارة ان قصد [illegible] وربما [illegible] اذ تعين
الزمان او [illegible] بالجماع كرمضان ولو كان [illegible] ويتبقى الا ان يشترطه ولا يجب الاستئناف في القضاء وان شرط التتابع ولا تتابع
في القضاء ايضا ولو كان قد حلف لا يعتكف فان ترك فكفارة يمين وان شرع فيه فافطر فكفارة رمضان كما فصل الشهيد وليس بجيد
قوله اذا خرج لقضاء حاجته لم يجب قضاؤه ولا العادة اليه وطال الزمان بحيث يبطل [illegible] قوله ثم يقضيه مع الواجب لابد [illegible]
بعد قوله لابد [illegible] اذ هو معنى لابد منه قوله فان افطر الاول [illegible] ان كان بالجماع قوله وكذا في احدى الاخريين ان [illegible]
لوجوبها [illegible] المطلب الثالث اذا نوى فيها الوجوب كالكفارة بالجماع فيها مطلقا [illegible] والحق انه ان فعلها بنية التدارك
الواجب فنوى فيها الوجوب اي يجب الكفارة بالجماع فيها مطلقا للرواية الدالة على الكفارة بالجماع في الاعتكاف مطلقا [illegible] المندوب
جواز الخروج منه قطعا فبقي الباقي على اصله لتعين الواجب بالشروع وان [illegible] فلا شيء وان قصد [illegible] اليوم
التوصل به الى الواجب قوله فلو ظهر يوم الثلثين العيد فالاقرب البطلان المراد بيوم الثلثين ثالث النذر والاصح البطلان لظهور
امتناع تعلق النذر به

كتاب الحج

قوله الحج لغة القصد التابع او القصد المكرر وان كان [illegible] القصد موجود في
كلامهم قوله وشرعا القصد الى بيت الله الحرام [illegible] فعلى هذا يكون الحج اسما للقصد [illegible] المناسك داخلة في مسماه [illegible]
جعله اسما لمجموع المناسك اولى [illegible] ان [illegible] جزء المسمى فلا يرد السؤال والتحقيق ان
[illegible] ذلك قيل ان جعله اسما للقصد اولى من جعله اسما للمناسك لان الاول تخصيص [illegible] النقل والتخصيص
خير [illegible] نقل لفظ عن مسماه اللغوي [illegible] الاولى للمناسبة بخلاف الثاني قوله في اشتراط [illegible]
واذن [illegible] قوله او بالنذر المطلق [illegible] جواز الاستيجار [illegible] واجبا على الفور
او [illegible] واعترضه الشهيد [illegible] قوله ويشترط [illegible] المندوب
ويشترط [illegible] الاسلام [illegible] قوله وهو فرض من نأى عن مكة اثني عشر ميلا من كل جانب بل ثمانية واربعين ميلا على الاصح للرواية
الصحيحة ولا وجه [illegible] قوله من كل جانب [illegible]

[illegible] من جانب [illegible] بعيدا او [illegible] الى مكة [illegible] بخلاف البلد الذي [illegible]
[illegible] قوله اما القران والافراد ففرض اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبينها [illegible] دون ثمانية واربعين ميلا على الاصح قوله
ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا لم يجز اذا كان الفرض المتعين عليهم القران او الافراد [illegible] ويجوز ذلك و[illegible]
كما يأتي قوله ويجوز اضطرارا كما لو خاف الحيض [illegible] من العمرة [illegible] فوات الرفقة او خاف [illegible] قوله
كضيق الوقت اي [illegible] بافعال العمرة ثم الاحرام بالحج قوله والاصارت [illegible] في اول [illegible]
قوله شروط التمتع اربعة [illegible] الاحرام بالعمرة من الميقات [illegible] قلت هو لازم [illegible]
[illegible] واحدة والاحرام بالحج [illegible] الاحرام بالعمرة [illegible] موضع [illegible] الميقات كما يأتي [illegible] قوله وهي
[illegible] والقعدة وذو الحجة على راي [illegible] قال [illegible] ان الخلاف في [illegible] الاحكام
المتعلقة [illegible] فرع الاحكام [illegible] قوله [illegible] فلا يجزي من خارجها وان كان من الحرم
قوله وافضله المقام او تحت الميزاب قوله ولو [illegible] لم يتعمد واسقط الدم [illegible] خلافا للشيخ فانه قال بسقوط [illegible]
[illegible] اذا احرم المتمتع من مكة ومضى الى الميقات [illegible] الاحرام من الميقات والمحرم دم [illegible]
[illegible] دم المتعة [illegible] الاحرام من الميقات [illegible] دم التمتع جبران النسك
[illegible] قوله ولا يجوز الخروج من مكة الى حيث
[illegible] قوله وان كان [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
في [illegible] قوله والقارن [illegible] الطواف اذا دخلا مكة [illegible]
اذا دخلت على الماضي قوله وهو مشترك بين البدن وغيره [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
الطواف [illegible] الرواية الصحيحة [illegible]
[illegible] الروايات المعتبرة [illegible]
[illegible]

لان الطواف منهي عنه اذ الغصب الفعلي فيكون فاسدا فلا يعتد به في كونه محللا لعدم صدق حصول الطواف فتح والرواية بالفرق بين القارن

والمفرد ضعيفة فالاصح عدم الفرق كما صرح بهذا القول لو ترك التقبيل الذي هو من معاني الرواية وعبارة الشيخ تصير عمرة فيبقى [illegible] رواية

الى يصير ان المفرد اذا فعل حجه الى التمتع وطاف [illegible] بطلت متعته ومن جنبه على ان بين الطواف والتلبية منافاة كما ان بين الطواف و

الاحرام منافاة فكانه لا بين نوع الاخر وكذا العكس وكما يصير الحج [illegible] اراد الى العمرة [illegible] يحتاج الى طواف

آخر للعمرة ام الكل منها مشكل اما الاول فلانه لو احتج اليه لم يجز [illegible] الطواف اثر في الاحلال وهو باطل واما الثانية فان [illegible] عن احرام

العمرة بغير نية الفسخ معلوم وعلى اي تقدير كان ينبغي ان لا يجزيه الحج عن [illegible] انه خلاف المأمور به والله اعلم وكلام احد من الاصحاب [illegible]

يشير من ذلك قوله وقيل المفرد ضعفت اي دون القارن وقد اشرنا الى ضعف الرواية بذلك قوله والمراد من شرط النية اي نية الاحلال بالطواف

وهو ضعيف لبطلان النقل فتح فكيف يكون محللا قوله والمفرد بعد دخوله الى مكة العدول الى التمتع لا القارن لان القارن انما يجوز له ذلك

اذا لم يتعين عليه باصل الشرع او بنذر وشبهه فان تعين لم يجز فلا تجري العبارة على اطلاقها وعبارة الشيخ [illegible] مطلقة [illegible] الطلاق

الاخبار وهي معارضة باطلاق الاخبار الدالة على ان [illegible] الاجزاء يمنع الفسخ عن حجة الاسلام قوله لا القارن لان سياق الهدي

مناف للتمتع قوله ولا يخرج الحاج من مكة [illegible] اذا قام ثلث سنين فصيره في الثالثة كالمقيم اي لا يخرج المجاور [illegible] في حال من الاحوال الا اذا قام

كلام ان اتمام السنتين كافية في وجوب انتقال الفرض [illegible] الشيخ وعبارة المتن تقتضي اعتبار الاقامة ثلاث وان كان قوله فصيره في الثالثة

كالمقيم تقتضي الاكتفاء بالسنتين فاول العبارة مدافع آخرها قوله في نوع الحج ويحتمل العموم ظاهر [illegible] انما يصير كالمقيم في نوع الحج [illegible]

في الرواية وهو من اهل مكة لا متعة له [illegible] فان كثير من اهل مكة [illegible] انه يلحق بهم والكاف لم يمنع من ان يكون الحكم واحدا في الحج والتحقيق ان

[illegible] على [illegible] الاحكام [illegible] والوجه والاول [illegible] قوله فلا يشترط الاستطاعة [illegible]

[illegible] العبارة ان هذا متفرع على عموم الحاق المجاور [illegible] الشارع [illegible] الشرط [illegible] يكون متفرعا

وان لم يعم الالحاق لان ثبوت شرط حج التمتع في حج [illegible] اعتبار الشرط [illegible]

الاصل [illegible] ذلك وربما جعلت العبارة [illegible] بشرط الاستطاعة متفرع [illegible] في نوع الحج [illegible] يشكل بعدم

من الارادة [illegible] لم يحل [illegible] وربما جعلت [illegible] المراد العموم في قوله ويحتمل العموم [illegible] في نوع الحج [illegible]

اشتراط الاستطاعة [illegible] وهو خلاف [illegible] والذي [illegible] عدم اشتراط الاستطاعة [illegible] ولو انعكس الفرض بان اقام المكي [illegible]

لم [illegible] يخرج عن اسم الطفل الى الآن [illegible] على [illegible] من الامور [illegible] الاطلاق [illegible] قوله فان

مشايخ

شاد بالحج والقاء ان [illegible] فلم يعلم هل كان [illegible] لا يجزيه ولا يجب حج ان لا اخبار الدالة على وجوب الحج مرة واحدة [illegible]

بين الناس [illegible] قوله ولا يهدي على القارن والمفرد اي باصل الشرع وان وجب على القارن الهدي السابق فان ذلك [illegible]

وربما حملت على ان المراد [illegible] وهو تكلف لا حاجة اليه قوله ويصح من الصبي مباشرة الحج وان لم يجزه المراد صحة [illegible]

ان [illegible] الصحيح [illegible] في الصوم [illegible] والتحقيق انه [illegible] قوله ولوازم المحظورات والهدي على الولي اما الهدي فلا [illegible]

[illegible] افعال الحج الواجبات وقد وجب بسبب الولي فيتعلق الوجوب به واما لوازم المحظورات فما يجب عمدا وسهوا [illegible]

يتعلق بالولي [illegible] وما يجب عمدا [illegible] التطيب [illegible] الوجب [illegible] الكفارة فقط لان البالغ [illegible]

[illegible] الصبي [illegible] وجوب الكفارة وجهان [illegible] الى ان عمد الصبي [illegible] في الديات [illegible]

[illegible] وجوب كفارة على الولي [illegible] بما روي [illegible] عليهم السلام من ان عمد الصبي وخطاه واحد [illegible] بالديات [illegible]

[illegible] وتدارك [illegible] عموم [illegible] الحديث [illegible] والحكم بالكفارة وان الصبي [illegible]

[illegible] على المكلف [illegible] الاحرام [illegible] ظاهره انه يجب على الولي [illegible]

ولو كان فعله خطأ لما وجب عليه شيء لان [illegible] لا يتعلق بحكم [illegible] على المكلفين [illegible] الوجوب [illegible] قوله الا القضاء [illegible]

[illegible] لوازم المحظورات على الولي [illegible] القضاء عليه [illegible] صدور القضاء من غير [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] القضاء بالصبي [illegible] في الكفارة والمعنى الاول قوله فان الوجوب [illegible]

اول [illegible] الوجوب [illegible] كالطهارة [illegible] الوجوب [illegible] بعد بلوغه قوله ولا يصح [illegible] بعد بلوغه [illegible]

لان [illegible] فلم [illegible] لو قلنا بانه غير شرعي [illegible] السبب [illegible]

[illegible] شرعا [illegible] الطهارة [illegible] الشارع [illegible]

[illegible] بلوغه وليس [illegible] السبب [illegible] القضاء [illegible] عليه [illegible] قوله

الاسلام عليه [illegible] باصل الشرع [illegible] الاسباب [illegible] قوله

يجوز [illegible] بالصيام [illegible] الصبي [illegible] الهدي [illegible] والانتقال الى البدل

بالعجز [illegible] ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قوله وقيل لا [illegible] ولاية الاحرام بالطفل [illegible] القول [illegible]

وهو رواية وقد اختاره [illegible] وعليه الفتوى قوله والنفقة الزائدة آه اي على نفقة الحضر قوله الا ان يكون [illegible]

لا اجزاء العبد اذا اعتق والصبي والمجنون اذا اكمل وظاهر ان الاستطاعة المعتبرة هي البلدية وهو محل الكلام قوله ولو افسد واعتق بعد
الموقفين الظرف متعلق باعتق او بافسد قوله وجبت البدنة والاكمال والقضاء وحجة الاسلام اما البدنة فلانه قد صار حرا واما وجوب حجة
الاسلام مع القضاء فلان الحج الذي يفسده لم يكن مجزيا له لعدم حصول الحرية قبل الموقفين قوله ويقدمها الى آخره لسبقها باصل الشرع فهي سابق
على ما اوجب بالشروع قوله ولو لم يعلم العبد مع جهة ان تحليله برجوع المولى يستلزم تكليف الغافل وهو قبيح وما اشبهها برجوع الموكل قبل
التصرف ولم يعلم الوكيل قوله ولو لم كان يحلله على اشكال [illegible] ان للمولى [illegible] حيث انه رجع قبل احرام العبد ولم يعلم برجوعه حتى
الحكم بفساد احرامه فيكون صحيحا وان يحلله جمعا بين الحقين ومن عموم قوله [illegible] والقوة عنه ومن هذا الاشكال الظاهر ان صحة الاحرام
يكون لبطلان رجوع المولى قبل الاحرام حيث لم يعلم العبد اذ لا واسطة بين صحة الرجوع وبطلانه فان صح كان احراما بدون الاذن لم
ينعقد وان ابطل الرجوع انعقد الاحرام لوقوعه بالاذن فكان لم يرجع سوا بجواز التحليل لا يوجد اصلا لا اختصاص المولى [illegible] بالكلية والاحرام ليس
من العبادات الجائزة وانما يجوز الخروج منه في مواضع مخصوصة استثنيت شرعا ولم يتحقق ان هاهنا منها [illegible] الفساد من اصل وعدم جواز
التحليل اصلا قوله والفائدة تظهر في العتق قبل المشعر واباحة المولى ان يحلله [illegible] في الكفارة ان يقول واباحة التحليل للمولى لا التحلل
لانه لازم قوله ولو باعه مولاه وهو محرم في نوبته [illegible] يكون فيه ضرر [illegible] نوبة المولى [illegible] الى السنة
الحج عليه [illegible] فيجب القول بالصحة سواء اطلق اللفظ في التصرف [illegible] من التصرفات [illegible] بوجوب كان [illegible] احرام
والا فسادا او وجوب التكفير من القضاء على المولى الاذن في الاحرام فان قلنا بالوجوب لم [illegible] والا [illegible] على المولى
[illegible] فيكون صحيحا قوله ولو [illegible] التحليل مع قصوره اي قصور [illegible] العبد [illegible] الى [illegible]
ام لا وجهه [illegible] الاحرام [illegible] التحليل [illegible] ان [illegible] الحكم ببطلان ما شرع فيه من الاحكام في نوبته وان كان [illegible]
[illegible] بين [illegible] بجميع الافعال [illegible] او [illegible] ان الحكم بالتحليل [illegible]
لان الاحرام من العبادات اللازمة الجائزة وجواز التحلل منحصر في مواضع [illegible] الشارع [illegible]
تحلل المولى [illegible] اذا رجع قبل الشروع ولم يعلم [illegible] التحليل [illegible] الاذن [illegible] بخلافه [illegible] الحكم [illegible]
يحتاج الى [illegible] قوله ولو افسد المأذون وجب القضاء [illegible] على اشكال ولو [illegible] اذن
او [illegible] الصوم [illegible] لانه لم ياذن [illegible] الصوم [illegible] الكفارة [illegible] وجوبها عليه [illegible]
لان المأذون [illegible] وليس الافساد [illegible] من [illegible] المأذون فيه لان الاذن في الفعل [illegible] موجبات

الكفارة حيث ان الاذن في العبادة الموجبة للثواب لا ما يترتب العقاب على فعله [illegible] وجوب [illegible] من الصوم [illegible]
فالفرق [illegible] بين الكفارة ان القضاء [illegible] الفاسد [illegible] بالعكس [illegible] على [illegible]
الوجوب [illegible] الاذن [illegible] القضاء [illegible] بالشروع [illegible] العدم [illegible] كان [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] وهو الذي حصل بالشروع فيه وليس [illegible] القضاء [illegible] الوجوب قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] بقدر الاستطاعة [illegible] الاستطاعة [illegible] وان كان [illegible]
فيكون قوله وان كان [illegible] وجه الاعتراض [illegible] وكان [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] التأجيل [illegible]
ان [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله ولا يجب الاقتراض [illegible]
[illegible] في المرأة [illegible] الاجرة [illegible]
الواجب المشروط فلا يجب تحصيلها لان شرط الواجب المشروط الذي لا يجب تحصيله هو الذي [illegible] الشروط [illegible]
الامر [illegible] مطلق [illegible] بالاستطاعة [illegible] الاستطاعة [illegible] اذا كان [illegible]
وكذا [illegible] المريض المحتاج اليه [illegible] بالسفر والركوب [illegible] الحاجة [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] الركوب [illegible] ولو كانت هذه المستثنيات نفيسة [illegible] فان كان [illegible] عادة [illegible]
[illegible] الحج [illegible] قوله وفاقد الاستطاعة لو قدر على التكسب [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] او [illegible]
[illegible] على التكسب [illegible] قوله
[illegible] الاستطاعة [illegible] او [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] وجب [illegible] جميع المسائل [illegible]

الاجارة والشرط من قبول ذلك لتحقق العقد اللازم فلا يجب عن دونه لانه الله الحج بها او ببعضها وبه البازل في وجوب الحج بدونه قولان اصحهما
ان كان على وجه لازم كالنذر وجب الالم يجب لم يقبل الاشتراطه فرعه لازم وكذا لو كان الامر وقبول الهبة وجب الطلاقه بالشرط الاجارة
فيها من القبول اتفاقا فلا يجب بدونه قوله وليس الرجوع الى الكفاية الاصح انه لا يشترط ذلك لصدق الاستطاعة وليس في الرواية ما يدل
النسخ والحاجة قوله ويجب شراؤها مع وجود الثمن وان كثر الا ان يجحف والغرض قوله ومطلقا الهام الملوكة الا تابد من تقييد الحكم بما يحتاج اليها
في الطرف او الكون من المستثنيات والعلاوة في الاستطاعة قوله وهو مالا عن نفقة الواجب النفقة والحاج لم الى المحتاج اليه والحاجة لنفقته
كالعادة الذي الاشتراط الكل الا المستحق عليه حضب قوله اوج ممن طريق الحج كالعادة الخارجة الزائد فكيف مستكمل كالنفقة فيعطف انه الزيادة
قوله ولا يجب على الولد الوكذا العكس بطريق اولى قوله ومن يجب على المتقرر الاستنابة الاقرب العدم سوق الكلام يقتضي ان الحكم فيمن لم يسبق
استقرار وجوب الحج في ذمته وبه صرح في شرح الارشاد وبظهر من استدلال المخلفين وجوب الاستنابة في حق هذا الفرد الكلام فيه والى برشد
نقل ابن ادريس عن الوجوب وقد صرح الشيخ ولقد بان وجوب استنابا لعدم اليأس من زوال العذر اما معه فلا وهو واضح والاصح
اعتبار التمكن وعن السعي في الاستطاعة في حق احد من المكلفين وهو معلوم البطلان وح فالاصح الوجوب لظاهر الآية والاخبار واقوال فقد
صرح الشيخ والمص بوجوب الاعادة وهو الاصح وشكل بان الاستنابة ان كانت في حقه يجب ح آخر والالم يجب الاستنابة للاخبار ومن الله
الحج في الصورة والحاصل فلو استناب مع رجوع زوال العذر جاز وان لم يجب واذا ارتفع الكلام في وجوب الحج مع تمكن الاستطاعة ولو مات بعد البرء
او لم يستنب قبله والممنوع بكبر او مرض بحيث لا يستمسك على الراحلة او عذر كالمريض في ذلك قوله فان ايسر الى ذمة الى فدان الحج
ترتبا فقد سبق في جواب الاشكال ان ضم ذلك في المدة وزيادة فان المنع مستند اليه فان السعي من فعله موقوف على تركه والفعل كان هو
المضيع للحج قوله والمعضوب المراد به الضعيف لكبر او لمرض الذي لا حراك له قوله والمحتاج الى الرحيل الرحيل قوله ولم يستمسك
على نظم هذه العبارة غير جيد ان غير المستمسك مطلقا هل يجب الاستنابة ام لا الا بشيء من برئه فيه والحقه فان العبارة يقتضي ان الحكم بهذه المسألة
مستاكد في الواقع هي بعض اقسام المعضوب والاصح من ما تقدم في المريض قوله ولو احتاج الى حركة عنيفة الى قوله سقط بهذه متصل ان الحاصل
كلها مورد من فيمن لم يسبق الوجوب في ذمته قوله ويسقط الحج مع الخوف على النفس من عدو او سبع ولا يجب الاستنابة على رأي يجب الاستنابة مع
اليأس من زوال الحاجة كما سبق في المريض والمعضوب على الاصح والافلا وجميع ما سبق هناك آت هنا قوله ولو خاف على المال هو
تردد والمال في قول من الطرق اولى قوله ولو كان العدو لا يندفع الا بمال ويكفر من التحمل ففي وجوب الحج نظر اي ويكفر من تحمل الحج بالمال ولا يكفي ضعف

المضيع ل

هذا التركيب ومنشأ القول من الشك في دخول ذلك في الاستطاعة وعدمه وان قلنا بالاول لم يجب لعدم الاستطاعة والا وجب السقوط
بعد الشك في دخول وكثيرة الاستطاعة ولا تحتاج الى بذل المال لاصلاح الطريق او قطع النهر ونحوهما لم اي الا يجب الا مع الوجوب
الا ان يجحف بالمال ومع منع التردد ما لم يكثر فقد احرم فان احرم فرض المنع وجب البذل قوله ولا يجب لو قال اقبل المال ودافع
الفرق ان هذا تفصيل الشرط احمي الاستطاعة الا المال المبذول والحج منه في دخول الاستطاعة قوله ولو وجد مرة واجرة وتكثر منها كان
عدم الوجوب البذل المحذور وانا افتى بعدم الوجوب مما له تعبد المال لا يتحقق ان الطريق الا وجوب البذل قد ذكره مع الكلام الح
الوجوب قوله ولو افتقر في الحال الى المال الاقرب السقوط مع خطر السلامة المراد بالعلم البين وهذا ما دلت والاصح عدم الوجوب
من التوزيع بالنفس والمال فاصدق الاستطاعة قوله فان تساوت في الخوف سقط الحج لو توسط الطريق المخوف سوى وجوده دونه فلا يجب
بعيد الوجوب ويكون الحكم توسطا ارجح مفضوله تقيد ممن خرج الحج منها بخشية لحق بالذهاب دار فيه زيادة موقوفا عليه والتكليف
الحج في موضع الخوف احسنه الشيخ مع المرض ففي الاجزاء نظر وبعض يقول ان يكون بعيد التكلف كونه مستطيعا فقد تكلف تحصيل الشرط
كما قال العبد او بذل له مالا عظيما لا يجب بذله وزال وهو في موضع يجوي وان بقي الجامع فلا قوله ولو فقد وجب بشرط ان لا يجحفه
سفة شديدة لا يتحمل مثلها عادة قوله من اقرب الاماكن الى الميقات على راي بل من بلده الاان لا يفي التركة به ويجب اقل اجرة الوسط
لعدد لي في الظاهر قوله ولو ضاقت التركة عن الدين واجرة المثل من اقرب الاماكن قسطت عليهما بالنسبة هذا مع الاحتمال بالحال
الاستيجار من اقرب الاماكن وعلى الاجزاء وفالتقسيط على الاجرة من بلده قوله ولو مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن الحاج
العبارة بتناول مااذا عاد الى الحل بعد الحرم ومات فيه لكنه اورد المحقق عليه وحكاه في فيجب اعتبار موته في الحرم قوله او دخول الحرم
على اشكال ينشأ من ان ذلك وقت في الحلة فيكون مجزيا في الوجوب من ان كونه وقت شرطا بالاحرام ودخول الحرم والاصح انه
لا يجزئ ذلك لان هذا انما يكون اذا الحق الاحرام ودخول الحرم قوله ولو مات احرج من صلب تركته والحجة على الاشكال بعيدان الكافر
لا يتصور الوصول في حقه ولا عنه لاشتراط النية البدنية في جميع العبادات المشروط وفي المرتد فلا مانع آخر وهو خروج التركة عنه
بارتداده فالاصح عدم الاستيجار ولو عاد الى الاسلام وكانت ردة ملية اخرج عنه من تركته والا فلا قوله الا ان يحلل بركن اي بنية الحاج
في المنتهي قوله ليس للمرأة ولا للعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى وكذا الولد بالنسبة الى والديه اذا استلزم سفرا قوله المستطيع
النفل من الركوب مع عدم الضعف الا ان يقصد الوتر تقليل النفقة فالركوب افضل او اية الزيادة من الله بعد التقدم قوله قد سبق اشتراط التكليف
والحرية والاسلام قيل عليه ان كان المراد شرائط نفس النذر فالحرية ليست شرطا وان المراد شرائط نفس النذر كما شبهه فاشتراط الاسلام لا يجري

المحرر ل

مع المختار عدم

من الفرع اختاره المص في كتاب اليمين قوله وان اذن الزوج خاصة يرد عليه ان اذن الوالدين او الولد ليس كذلك كما في اليمين وفي كلام المص تساهل في تسمية ذلك

النص لم يرد في اليمين وكيفما كان فالفرق الذي ذكره المص لليمين وجهه قوله ولا يصح يمين الولد بل لا ينعقد الا باذن كالزوجة

قوله والمستأجر لاحد لخاصة ... حجة الاسلام ليس بينهما وانه نقد المكتسب بعدم صلاحية ذلك لانه لا يتعلق النذر به قوله

ولو نذر او افسد وهو معصوب بفعل وجبت الاستنابة في الافساد ووقت الوقوع اما النذر فيشكل انعقاده لانه اذا نذر ما لا يستطيع لا ينعقد

للمستأجر ولو نذر الاستيجار لم يكن التوقف فيه وجه وكيف كان فيشترط عليه الحج بعد وجوبه وجب استيجاره عنه على الاصح قوله

وبيت موضع العبور لرواية السكوني المتضمنة الامر بالوقوف او غيره او فعله الشيخ وجمع والاجنبي بالعمل بها فان اخل به لم يجزي

في صحة الحج لعدم تناول النذر له لم يأثم قوله ولو ركب البعض فكذلك على راي هذا هو الاصح لعدم الاتيان بالمنذور قوله ولو عجز الحق لرواية

حفظ على راي هذا هو الاصح لتعذر المنذور واستحباب الحج راكبا ويسوق بدنة منزلا بالرواية بذلك على الاستحباب قوله والاطلاق كذلك

على راي هذا هو الاصح ولو حج وكان قد قال ان الحج الى جهة كانت في اجزاء حجة الاسلام وجه الحج منزلة قوله وهي تكتفي بالنسك المطلق

ودفع الاجير على افعال الحج له فلا يجبر بتركه قوله والمحرم على راي هذا هو الاصح بانه يستطيع اذا الكان الحج واجبا او مندوبا وقيل ان الافعال

شرعية وهو الاصح قوله والاعتبار بالخلاف الا ان يكون بالنائب ... الشيخ اختاره المص في ذلك وهو قوي قوله والاقرب اشتراط العدالة

بشرط هذا المعنى وكذا القول في الصلاة والصوم فلا يحكم عليه باخذ الاجرة اذا علم من نفسه الفسق اذا اتى بالحج قوله ويجوز ... عليه الحج الا

بعد ... اعادة ... التقييد بالاوّل ... النوبة قوله والنكس صحيحا بشرط ان يكمل الحج الى ... عاجلا

عاجلا والاول يجز التخيير قوله ولقيس الاصل ... بالاصل من عدم كل فعل قوله وقيل يعيد ... الباقي والعود الى البلد

الاجرة على الحج ان قطع المسافة داخل في الاجارة والتجزي قبل العود الى دخول الحرم ... سالكا الى الحرم اذا احرم

احرم قوله والاقرب ... في المستقبل ... الشيخ سواء كانت الاجارة مطلقة او معينة لانفساخ الاجارة في المعينة لعدم الصدق

ثبوت الفسخ ... في المطلقة وقال الشيخان كان عليه فيما اخذه ... من الطريق التي يودي فيها الحج الا ان يضمن العود لاداء

ما وجب واختاره المص في المنتهى وجوب الاتيان بالحج مرة ثانية واستحقاق الاجرة ... ليس ... ان كانت الاجارة مطلقة او

كانت معينة كان له الفسخ والتحقيق ما قدمناه قوله ... وترجع ... قوله ... بحكم ... انه ...

اذن قوله ويجب ... الشرط وان كان ... مع العوض ويرد عليه رد التفاوت لا ... سواء كان العوض ... زيادة ... الحج

او دينها ... بالتجارة ... العوض فيه ... بالقرآن ... المستاجر ... فلا ... الاجرة ... شيئا

للاجرة قوله وعليه نزل صحيحة حريز الى عبد الله عليه السلام والواجب ... بحيث يجب ... كالطريق مع تعلق الغرض به وجب رد التفاوت ...

بان ينظر اجرة المثل للمشروط والمأتي به وقدر التفاوت ويحط من المسمى بنسبة الاجرة المشترطة ... الشيخ اذا لم يوجب شيئا والعمل الى قول

المص لا يعيد الى الافعال اى الجمع ... ولا يستحق اجرة لانه لم يات بالمستأجر عليه لانه لو استأجر على عمل فاتى بغيره

فيستحق نصيبه من المسمى قوله ولو عدل الى التمتع ... وتعلق الغرض اجزا المراد تعلق الغرض بالافضل ... التمتع

... او لكونه حاضري ... وقد وجب عليه الحج احد النوعين على المستأجر ... لانه بالافضل ... التمتع ...

والمستفيض من اجزائه ... وعليه نزل صحيحة ابي بصير ... عبد الله عليه السلام قوله والا فلا ولا يستحق اجرا لانه لم يات بشيء من المستأجر عليه قوله ويجوز

... عن العاجز والمعذور ... عبارة ... ان ... جواز الاستنابة ... حضوره ... عدم ... النص على

ذلك ... وان شاركت ... المعذورين الذين ... النص على جواز الاستيجار عنهم ... مجال وان ... الضرورة الشديدة

... اجازه ... الله ... القول بالاستيجار عنهم والتوقف في ذلك مجال وان مع الضرورة الشديدة قوله الاقرب ...

عنه الوصف ... قوله والحامل والمحمول وان ... استأجره ... او ... احتسب

المحمول ... قطع المسافة بالاجارة ... عليه ... صحيحة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام قوله

ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه وان كانت الاجارة مطلقة على اشكال الاصح ان الاجارة ان قيدت بعام الاحصار انفسخت

كانت مطلقة لم ينفسخ لعدم ... خلافا للشيخ لكن ... الفسخ ... المطلقة ... تحليل ان يراد

... وجوب القضاء وان يراد ... على الفسخ في المطلقة وان القضاء ... على التقدير ... وان كان ... باراده الاول

قوله وان كان ... الاستيجار ... وعدم ... الاستيجار ... مقتضاه

كون العقد الاول قد انفسخ قوله وعلى الاجير رد الباقي من الطريق اي رد ما قابل الاجرة خلافا للشيخ اذا وجب ... بعد ... وهذا

كله ان ... الا ... قوله ولو ... حجة الاسلام ... وجهه عدم ثبوت الترتيب بينهما وان كان ... حجة الاسلام الاجزاء

... قوله فان لم يعين ... اقرب الاماكن ... الاستيجار ... ان

... اجرة المثل ... الاطلاق ... العادة ... القول ...

... جواز الاستيجار بالاجرة ... المنتهى وعبارة المص في هذا الكتاب

... قوله ولو ... على راي هذا هو الاصح لعدم صحة وصيته لكن هذا اذا لم يمكن

في اول المسائل السابقة ... قوله

الوصي من اخراج الوصية ثم هذا القصور بعد ذلك بما قدمت زيادة الاجرة فانه بعد القول بعوده ميراثا **قوله** فان خالف ما شرط فلا اجرة له
ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا كان المخالف بالشرط متعلقا بالاستيجار لا بالمستاجر عليه فان لم يات بشي مما استوجر كالوجه لا من فرع الى نوع
الا عدم ذلك فانه يستحق بالنسبة من المسمى لو كان صلوة متعينة وحج متعين وبما كانت الوصية بالحج سابقة **قوله** لو اوصى بحج وغيره قدم
الواجب لو وجب المكون ثبت المذكور بالمصحح القصور فاذا استوى الواجبات في هذا القسم في اخرج جميعها من الاصل وما من الثلث ولم
يرث فان كان فيها ما يخرج من الاصل قدم على ما يخرج من الثلث ولو اشترك كلها في اخرج من الثلث ورتب بها بالاول فالاول
قوله ولو لم يقصد المذكور حتى يستوفي الثلث حملا على ذلك ولو كان حج الاسلام ولو اوصى بنيه الوصية اخرج او لا ثم اخرج الحج
بقدر الثلث **قوله** المستودع بعد موت المودع المشغول بحجة واجبة انقطاع الاجرة وجوع على منع الوارث اصل هذا الحكم مستند الى رواية
العجلي عن الصادق عليه السلام والحق بها الاصحاب ... منع الوارث لكن زاد الاصحاب عليه هذا الشرط في الحج بعد اذنه لغير مستحق وتصرف
المستودع مع لكن القول بجواز الاستيجار فيحقق ثبت الطريق اول وجوع منهم وجوب استيذان الحاكم اذا امكن ولا باس به وقال في الدروس
وطرد والحق الاصحاب الحكم في غير الوديعة كالدين والغصب والامانة الشرعية ولو تعدد الودعاء امكن توزيع الاجرة وكونها كفرض الكفاية
اخرج كل منهم ... بتعين كل منهم ما زاد على حصته ومع السبق يغني اللاحق ومع تعدد الحكم في غير حجة الاسلام كالنذر وفي الحقوق وقضاء
الدين والكفارة والزكوة والخمس ... ذلك ... الروضة ... لكن قصر الرواية انما ... على مورد ها ثم لو امكن استيذان
الحاكم فجواز المنع ظاهر **قوله** وعلى ... المهوم ... باعتبار العلم بها تفصيلا والا الاكتفاء بالاجمال بشرط ان يشتغل بعد ذلك او يحتبس
مع سنده ... على كل فعل ويجب ... العقد ... والتعليم تعليمه وكذا يجب ... **قوله** بلا ... اول ... يحتمل
ان يجبره هنا عقيبا ... اذا كانت ... خروجها ... ولم ... خروج ... فلو خرج ... الزمان المعتاد كالمشي في
المجوف ... بالمجاورة ... عدم وجوب الخروج ... اذا كانت ... خروجها ... العادة مع امكان وجوب
الخروج المكان ... مع ... بان اطلاق الاجارة يحمل على اطلاق الغالب **قوله** لو ... في المعينة انفسخت الاجارة ولو كانت
في الذمة لم تنفسخ لكن ... الفسخ في المطلقة اذا لم يكن الاتيان ... فان كان ... لم يجز ... الفسخ **قوله** فان احرم من الميقات
بعمرة عن نفسه ... احرم ... من الميقات اجزأ احرامه بالعمرة ... لا يجزي المستاجر به شرط عليه الاحرام من الميقات
ام لا فيه صور اربع فان ... العود الى الميقات ... جواز الاعتماد ... ويحتمل وجوب ... ان ... ما ... القدم وان
لم يقدر لم يجز ... فان عاد ... من الميقات ... ما ... وميقات على حسب ما يمكنه ... اطلاق قول الاصحاب

ان من تجاوز الميقات عامدا لا نسك له وقد نبه عليه ... حتى قال الا ان يفرق بين المعتمر عن نفسه وغيره والفرق ... لم يكن ان يفرق
بين من تجاوز بغير احرام اصلا وبين من احرم بنسك آخر فان قلنا بعدم المنافاة من هذا الوجه ففي صحة هذه الاجارة وقد تقدم ان المستاجر
عليه هو الحج من احرام من الميقات لا سيما اذا اشترط الا ان يقال ان عقد الاجارة وان اقتضى ذلك الا انه اذا اتى بالحج بحيث يكون صحيحا
شرعا لا يقدح فيه الاخلال ببعض الامور المشترطة للعقد اذا لم يعتبرها وحصل الصحة كما لو اوتركه ناسيا ... مع الاضطرار او الاختيار
الا ... فان ذلك لا يقدح في وقوع الحج عن المستاجر وان كان في عقد الاجارة محرما لكنه اختيارا وكذا القول فيما في الافعال حتى ... لو فعل
... ونحوه ... ذلك ... يحتمل ... المستاجر وكذا ... ان اجرة المستاجر لنفسه ... يوصف بالصحة حيث يحكم عليه
الايتان بها ليتم الاحرام بالحج النيابة في ... **قوله** وفي احتساب المسافة نظر ... من
صرفه الى نفسه ان ... صرف الاحرام من الميقات الى نفسه وفيه منافاة ... المرجع فيه ... من جهة اطلاق العرف
ذلك ... المسافة لان ... الى
وهي الاحرام من الميقات ... صرفه الى نفسه وفيه ما سبق **قوله** فيسقط من المسمى بنسبة التفاوت اي من المسمى في الاجارة والمراد بنسبة
التفاوت بين اجرة المثل ... المذكورين من اجرة المثل ... التي احرم بها من الميقات فان كان ... مثلا اخذ من المسمى ...
كان المسمى مائة واجرة المثل ... فيما ... وخمسين اخذ من المسمى ... واعلم ان هذه المسألة قد تقدم ...
ما سبق من قوله ان خالف ما شرط فلا اجرة **قوله** ... الوجه ان ... المسافة ... لم ... الحكم ... اذا قطعها ... مشكل ...
وجوب رد التفاوت في اصل المسألة خلافا للشيخ واحتساب المسافة ان قطعها المستاجر **قوله** تحلل العمرة عن نفسه ... نقلا به ... قد
ذكر ان ... عمرة ... على انقلاب الاحرام اليه لان محرمات الاحرام متعلقة به والمحلل ... المستاجر عليه **قوله** ولا ... له
من المسمى بنسبة ما فعل ... اطلق للشيخ **قوله** وان كانت معينة انفسخت ... على ان ... الفاسدة هو القضاء ... الفاسد
عقوبة ولو قلنا بالعكس ... كما سيأتي ... **قوله** وعلى المستاجر استيجار ... او غيره ... ثم استيجار ... بعد
اشتراط العدالة كما سبق ... لا يخرج من العهدة الا بذلك **قوله** وان كانت مطلقة في الذمة لم ينفسخ وعليه بعد القضاء حج
النيابة ... بناء على ان الفاسدة عقوبة لكن لا يتجه على هذا القول وجوب حج اخرى للنيابة بعد القضاء ان ... العقوبة اجزات الاخرى
عن الوجه ... صرح شيخنا الشهيد والاصح ان الاولى ... فلا شيء سوى القضاء ... **قوله** وليس للمستاجر الفسخ على ما احتاره ...
بحري وان ... عقل ... الاجارة بالنسبة ... الاطلاق على الاشكال السابق كما ... قوله ولا وجه له ... ويجب ...

وعليها [illegible] وهناك يجب [illegible] ان لكل منها الفسخ [illegible] قوله ولو شرط التأجيل عامين او ازيد جاز بشرط ان لا يمكن [illegible]
من استيجاره من يحج في تلك السنة المعتبرة قوله فان ادعى [illegible] الحج مندوبا ولم يخرج من الثلث اخرج ما يحتمله الثلث فان زاد القدر عن
اجرة المثل في الواجب [illegible] الاستيجار [illegible] الحج مندوبا ولم يخرج الزائد الذي [illegible] في الواجب بجموع الاجرة
في المندوب اخرج ما يحتمله الثلث من الامرين قوله ويحتمل اجرة المثل [illegible] ولو تعلق غرض الموصي بالمعين فقد قدر
[illegible] غيره باجرة المثل فان لم يتعلق غرضه [illegible] استيجار غيره بذلك القدر لان تعيين الموصي [illegible]
في الحقيقة ولا يجوز الاخلال به [illegible] الاخلال بالوصية اصلا قوله ولو اطلق القدر استوجر باقل ما يوجد من يحج عنه [illegible] استيجار الشخص
المعين باقل شيء يوجد من يحج عنه [illegible] الواجب بجموع الاجرة في المندوب من الثلث قوله فان لم يرض
المعين استوجر غيره اي ما يليق من الاجرة وهي الاجرة الغالبة عادة مع رعاية حال الشخص [illegible] الى غيره لا مع التعذر قوله
الواجب منها ستة عشر الذي ستة عشر الا ان يراد [illegible] واحدا وهو بعيد قوله ويستحب لمن اراد التوجه الصدقة [illegible] في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج
قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج يوم السبت [illegible] في صحيح حماد بن عثمان عنه [illegible] الكراهة في السفر في شيء من الايام المكروهة [illegible] وغيره
قال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك قوله وصلاة ركعتين يقرأ فيهما ما تيسر من القرآن ذكره في المنتهى قوله والوقوف على باب داره [illegible]
الذي يتوجه اليه قوله لاهل العراق العقيق كله ميقات [illegible] احرم منه [illegible] وغيره قوله وافضله المسلخ لم اقف على شيء اعتمد عليه
في ضبطه الا بالمهملة والمعجمة قوله [illegible] ثم ذلك عرق يجوز الاحرام منها اختيارا خلافا لابن
بابويه [illegible] سعيد بن جبير انها كانت قرية [illegible] في موضع الاول قوله ولاهل المدينة مسجد
الشجرة اختيارا المراد نفس المسجد [illegible] وفي الاخبار ان الميقات ذو الحليفة [illegible] موضع على ستة اميال من
المدينة [illegible] ميقات للمدينة والشام [illegible] القاموس [illegible] الميقات [illegible] نفس المسجد [illegible] حواشي شيخنا الشهيد ان المشهور في
الروايات ان الاحرام من الوادي [illegible] الحليفة وكيف كان [illegible] على المسجد احوط [illegible] قوله والاضطرار
الجحفة [illegible] الحاج ذو الحليفة [illegible] الا اضطرارا [illegible] ولو عدل عن الطريق [illegible] وغيره [illegible]
المواقيت لاهلها ولمن مر بها ولو عدل اختيارا [illegible] ذي الحليفة الى الجحفة اذا [illegible] اطلاق النصوص
الدالة على ان هذه مواقيت لكل من مر بها [illegible] العدول واجزاء الاحرام منها قوله وهي من الجحفة بفتح الجيم واسكان الحاء
[illegible] الشام [illegible] والعين المهملة الموضع الواسع [illegible] ثم خرجت [illegible] قوله والعقيق [illegible] يلملم [illegible]

قرن المنازل بفتح القاف واسكان الراء [illegible] في الصحاح ان الراء مفتوحة وان اويسا [illegible] قوله ومن منزله اقرب
الميقات منزله [illegible] كما هو مصرح في الاخبار قوله ويجرد الصبيان من فخ [illegible] العبارة ان التجريد من [illegible]
في [illegible] الاحرام من الميقات لغيرهم واختاره في الدروس تأخير الاحرام الى فخ [illegible] تأخير التجريد تأخير الاحرام [illegible]
الاول لان الميقات موضع الاحرام فلا يجاوزه [illegible] والذي في الاخبار تأخير التجريد دون غيره وبهذا [illegible]
[illegible] المواقيت [illegible] قوله ويستحب منه الجعرانة بكسر الجيم واسكان العين [illegible]
مع تشديد الراء [illegible] موضع بين مكة والطائف [illegible] قوله ولو لم يؤد الى المحاذاة فالاقرب انشاء الاحرام من ادنى الحل
ويحتمل مساواة اقرب المواقيت [illegible] قوله الا الناذر [illegible] ان يقع الحج في اشهره قال
ابن ادريس لا يجوز مطلقا وان كان ناذرا [illegible] والاصح الانعقاد للروايات المعتبرة ومنها صحيحة الحلبي
لكن ان كان الاحرام بحج اشترط كونه في اشهر الحج [illegible] عمرة التمتع اما العمرة المفردة [illegible]
الميقات [illegible] قوله او العمرة المفردة في رجب [illegible] عمرة رجب [illegible] الحج في الفضل [illegible]
فيشرع له الاحرام قبل الميقات للنص والاجماع قوله ولو دخل مكة خرج الى الميقات [illegible] ميقات آخر [illegible]
لعموم كونها مواقيت لكل من مر بها قوله وكذا الناسي وكذا الجاهل قوله ومن لا يريد النسك لو اراد دخول مكة [illegible]
[illegible] الاحرام بعمرة مفردة [illegible] الدخول بغير احرام الا المتكرر والمعذور [illegible]
تحريم الدخول [illegible] وعدم [illegible] بالاحرام من ادنى الحل [illegible] قوله ولو تعمد [illegible] احرامه الا من الميقات [illegible]
[illegible] ولو احرم المتمتع من ميقات آخر [illegible] قوله وناسي الاحرام اذا اكمل المناسك [illegible]
[illegible] الميقات [illegible] الاخبار [illegible] في صحة الاحرام [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] ان الاحرام مركب من [illegible] والنية والتلبية وهو بعيد قوله ولو لم [illegible] من الاحرام [illegible]
[illegible] النية والتلبية [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] على الميقات [illegible]
[illegible] قوله ولو احدث [illegible]

كذلك انظر المنع كمن احدث اقوى من النوم وعدم الاستحباب اظهر لعدم الدليل قوله وايهما المعتبر اشكال المعتبر هو الاول في العمرة الاخرى
في الكمال ويظهر الفائدة في ما بعد الشهر من حيث احرامه ان قضاه ونحو ذلك احرام بعد الاول فانه بين الثلثة دون جعلها عمرة التمتع اذا كان الثاني
قد وقع في الاشهر خاصة اما الكفارة فيبنى على التقديرين والحق ان اعتبار الثاني انما هو بالكمال وما شبهه بالصلوة المعادة والقائل
يجزي بالاحرام الثاني انما ينويه بالاول حتى الوجوب لو كان واجبا ولولا هذا لم يكن الترديد في ان ايهما المعتبر وجه قوله والا فغيره ولو
كانت منفية والطلاق النوعية تناوله كو الكسوف قوله ويشترط الاحرام على الوضع السعداء ثم ابطل الوضعية لم يحرم ومع العشر
منفردا عليه احرام عجيب الفرضية قوله من حج الاسلام او غيره بنذر في غير عمرة التمتع والافراد لحج الاسلام وغيره وحج النذر وما فيه الكفارة
وغيرها متمتعا او غيره قوله فيه طرية والاولى في العبارة على وجوب قصده كونه متمتعا في النية لان المعنى المقصد لما ذكر متمتعا كان او غيره قوله
ويبطل الاحرام بتركه عمدا وسهوا اذ في تحسين من ان ناسي الاحرام حتى اتى بالمناسك يجزي ما فعل في ذلك ما ذكره هنا من بطلان
الاحرام الخ ويمكن الجواب بان بطلان الاحرام لا يكمل صحة المناسك اذا اتى بها الناسي فلا منافاة قوله ولو نوى الاحرام ولم يعين حجا و
لا عمرة او نواهما معا فالاقرب البطلان وان كان في اشهر الحج حاولوان كان في اشهر الحج الاعتبار لاعلى ابي حنيفة ومن وافقه
القائل بجواز الحج والعمرة معا في سياق الهدي وهو قضية الفرق عنده ولا تحلل من العمرة حتى يأتي بافعال الحج ويجزي سعيا واحدا ومن
سعيا الزيادة والاصح البطلان في المستثنى اما الاول فلانتفاء النية التي من شرط الصحة فان لكل امرئ ما نوى واما الثاني فلدلالة الاخبار
على المنع منه والنهي يقتضي الفساد قوله ولو نسي ما عينه تخير اذا لم يلزمه احدهما صرف اليه جعلا بالقدر والا فيصرف الى الحكم بالخروج من الاحرام
بعد الحكم بانعقاده ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فيتخير فيهما قوله وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما اي وكذا يتخير منهما لو شك الخ
ووجهه انه لا طريق اليه الى تعيين ما احرم به ولا يبطل الاحرام اذ الحكم بصحته اذ نعقل جائز بذا اذا لم يكن بعد الطواف فان كان يتعين
كما قاله المص قال في س وهو حسن ان لم يتعين عليه غيره والا صرف اليه ويشكل اصل الحكم بان مع الشك في وقوع النية صحيحة كيف يحكم
بالصحة قوله ولو قال كاحرام فلان صح ان علم حال النية صفة والا فالظاهر عدم الصحة فان لم يعلم العبد حال النية وهو اختيار
الشيخ وذهب اليه جماعة واختاره في س قال وان لم ينكشف حال منع احتياطا وما ذكره المص هنا احوط ... ينبغي ان يعتبر مع ...
احرام فلان قصده اليه على وجه يجزي الامور المعتبرة في النية قصدا حاصلا قوله وصورتها لبيك الخ الواجب من التلبيات الاربع ...
زيادة ان الحمد الخ احوط قوله والاخرس يشير مع عقد قلبه بها اي يشير باصبعه ويجب ان يحرك لسانه بها ايضا ويجب المقارنة بالتلبيات كما في
تكبيرة الاحرام قوله والتعليق المشترك بينها في العبارة مناقشة لان الضمير بينها ان كان للبدن فلا بد من ذكر المشارك له وان عاد الى البدن وغيره

عاد الى مذكور قوله ويترتب بالاخر او برد في بالقوع تقطيط احد الملكين والاول انفظها كما ذكره الشيخ نقله الشهيد في حواشيه قوله والاقرب
جواز الحرير للنساء هذا هو الاصح للرواية الصحيحة الصريحة قوله ويلبس القباء منكوسا وقدمها المراد بكونه منكوسا كون ذيله على الكتفين كما فسر في رواية
البزنطي وفي اخرى انه يجعله بطنه وضمنها ما يدل على ان المراد جعل باطنه ظاهره ولا يخرج يديه من كميه وكل منهما مع عدم الصحيح ولو اخرج يديه
كره انه كان في لبس المخيط لا يتحقق الا بلبس النوع اه قوله ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل اي في التلبية مطلقا الا ما يستثنى قوله وحدث
حادث كونه اي وجود حالة او ارادة فعل قوله ومشاهدة بيوت مكة للمتمتع وحدها عقبة المدنيين في اعلى مكة وعقبة ذي طوى في اسفلها
قوله ان كان خرج من مكة اي ان كان خرج منها للاحرام بالعمرة وعنده الصدوق قال المفردة من قطعها عند مشاهدة الكعبة ودخول الحرم
لاختلاف الاخبار ... الشيخ على ... حال المعتبرة وهو الاصح قوله والجهر بالتلبية للحاج على طريق المدينة حيث يحرم الراجل وعند علو
راحلته البيداء الراكب هذا كما لا منع له ليس من استحباب رفع الصوت بالتلبية للراجل وبيانه ان الحاج على طريق المدينة اما ان يرفع صوته
بالتلبية اذا كان راكبا اذا علت راحلته البيداء او من الارض التي تخسف حين النعال على ميل من مسجد الشجرة اقتداء بالنبي صلى الله عليه واله
فانه حكمة افضل ونية غير التلبية يعقب بها الاحرام في الميقات لا ... اجزاء الاحرام ... ولا شاع عنده حين التلبية فيعقبها ... سواء
كانت علية في المشي واما الراجل فحيث يحرم ومن حج على غير طريق المدينة فموضع احرامه رفع صوته قوله والاشتراط بان يحله حيث حبسه
المفهوم من الاخبار ان موضع الاشتراط قبل النية لانه مذكور في الدعاء الذي يستحب عند ارادة الاحرام وفي بعض الاخبار ما يدل على ذكره
في النيات وليس من حقائقه ويمكن ذكره في خلال النية كما صرح به بعض الاصحاب في الشرط في الاعتكاف المندوب والقائل الجمع صحيح
الثالث ان التلبية هي التي بها يتحقق عقد الاحرام ولم اجد احدا من الاصحاب صرح بشيء من ذلك قوله والنوم عليها اي على الفصوص
بالسواد الخ قوله والنقاب للمرأة والاصح انه يحرم قوله بل يقول يا سعداي ليتوالى في جواب المنادي كما وردت قوله وشم الرياحين الا مع بذا الفظام
انه يحرم برواية قوله الا المنكرة بمعاطب في المنتهى البريد انه يجب عليه الاحرام لدخولها على اشكال وينبغي اعتبار صدق المنكر وعدمه
ويستثنى العبد لانه لا يجوز له انشاء الاحرام الا باذن السيد قوله ومن تجاوز احرام قبل مضي شهر من احرامه واحلاله على اشكال
الاحرام على اشكال ... ذكر كما انه معنى المراد بين العريين وكونه على اشكال قوله ما لا صح انه من احلاله لانه ما دام محرما
لا يطلب منه الاحرام لدخولها ولو في شهرين قوله ولو تركه الحاطبه انه لا يجزي ويمكن ان يراد تركها لاحرام اللازم لما يقصد دخول
مكة فيكمن مفهوم الصيغة انها ... الحال ولو تركت انشاء منها النسك فيمتنع الدخول ولا تعلقه باصل الباب فتكثير المراد ان
الخارج لو ترك الاحرام من الميقات مع ارادة النسك او الدخول فيتناول الحكم المذكور باطلاقه لما ... الدخول في هذه الحالة

قد يستبعد هذا بما يقال انه بعيد فيه ان مريد النسك اذا ترك هذا الشيء منه الدخول اليه فلا مزية بهذا اللزوم عليه قوله ولو الحل عمرة
التمتع المندوب فهي وجوب الحج اشكال لا مع الوجوب قوله ويجوز ان ينوي الاولى بهذا اذا لم يكن متعينا عليه لاطلاقها قوله ما لم يلب
فان لبى انعقد احرامه وقيل انما الاعتبار بالقصد لا بالتلبية الاصح الاول قوله ولو شرط مع الحصر التحلل بلا هدي المراد انه لا يجوز بدونه
وان كان ظاهر العبارة لا يدل عليه لان اللازم منه نفي الجواز الا ان السياق يرشد اليه قوله وفائدة الشرط جواز التحلل على راي جواب عن
سؤال مقدر يرد على ما سبق وصورته اذا لا فرق بين الشرط وغيره فلا فائدة للشرط ح وجوابه ان فائدته ما ذكره وهو كون التحلل مستحبا او جائزا
بعد ان كان رخصة وهو فائدة انعقاد فيترتب عليه الثواب ولا يخفى ما في العبارة من المناقشة فان جواز التحلل ليس من الفائدة بل ثبوت
الجواز ح اصالة قوله وانما يصح الشرط اي انما يصح بحيث يترتب عليه اثره الذي اختلف في ايجاب اذا علق بالعذر الذي فيه الشرط
انما يتحقق به ولا يخفى ما في العبارة من الغش والتعقيد فان الضمير المذكور بها ان اريد بها العذر كان متعينا بالفائدة ام اخص بالحاجة عليه
قوله ولو قال ان تحلني حيث حبست لو لا بالفاء لكان اولى قوله فليس بشرط ولا مع العذر اي المراد انه ليس بشرط وحاله بدون العقد
وهو ظ ولا معه لعدم صحة تعليقه ولا معه معطوفا على محذوف انه لو قال ولو مع العذر لكان اولى ولو لم يكن معطوفا على حيث شئت
والمعنى لو قال ان تحلني حيث شئت فليس بشرط وان تحلني مع العذر المراد انه ليس شرطا ايضا والا ولا سبق لها النهي ولا تحلها
والثالثة الصحيح بالمقام والاوفق في المعنى ان يكون شرطا لا يتفاوت الحال في عدم شرطيته لعروض العذر وعدمه فالتعرض له لا وقع
قوله ولا يسقط الحج عن المحصور مع وجوبه اي مع استقرار وجوبه فلو كان واجبا عاما ولم يسبق استقراره فلا حج عليه بعد ذلك
الا ان يبقى الاستطاعة ويلوح من قوله ويستطع منه ان المراد بالقول انشاؤه واجبا فيحتاج ح الى الاستثناء منه لم يسبق استقراره
عليه ولم يبق الاستطاعة كما صرح شيخي الشهيد في حواشيه قوله وهو الحيوان الممتنع بالاصالة يحل فيه الحلال والمحرم وصيد المحرم والمحرم
ولو قيد بالحلال خرج ما يحرم من المحرم ويندرج فيه الانسي اذا توحش كما يخرج ما يقابله قوله ولذبحه وصاده المحل هو وصيد لقوله والكافة
قوله والاشارة ودلالة الاشارة معلوم والدلالة نحو القول والكتابة قوله والمتيقن ويبرح في البر كالبط ونحوه فانه ليبيض في الاول
كان بالاذن وبيض في كره وغيرها حاكيا الاجماع العلامة في المنتهى والعبارة فيما يعيش في البر والماء فان كان في البر فصيده والبحري
ولو اختلف جنسه في ذلك فلكل حكم نفسه كالسمك فان منها بريه ومنها بحرية قوله ولا الدجاج الحبشي المنصوص على ذلك عندنا خلافا
لبعض العامة فانه لا يطير بين السماء والارض كما في الرواية قوله ولا فرق بين المستانس والوحشي اي من الوحشي قوله ولا بين المملوك والمباح
اي في القسمين المستانس من الوحشي وعكسه في مطلق الانسي والوحشي وكل ما يتولد من وحشي وانسي كالمتولد فلكل حكم نفسه قوله ولا [illegible]

فان امتنع جنسه حرم والا فلا المراد كونه ممتنعا بالعدو والطيران وكانه بالجنس حيث بعد فيه تكلف اذ لا يمنع امتناعه لا يمنع جنسه فكيف يكون
جنسه ممتنعا وقد كان ينبغي اعتبار امتناع نفسه لا نوع جنسه صنفه ولا مانع من ان ذلك من نسبته له جنس آخر قوله والاقرب جواز توكيل
الجد المحرم محلا لا ارى وجها لتخصيص الجد بالذكر فان الاب مثله وكذا غيرهما من الاولياء والاصح عدم الجواز لانه شرط في الوكيل ان يكون
مباشرة التصرف الذي وكل وان المنع يجابه قوله والاقامة على اشكال والاصح التحريم لاطلاق النصوص بالنهي عن الشهادة على النكاح
ويوجب حمل النزاع الكرم مع خوف حصول الزنا المحرم ترك الشهادة ويعلم الحاكم بان عنده شهادة فليتوقف الحكم الى احلاله وفيه ما
يقتضي اتفاق الحكم فلا يلزم حصول ضرره ولا فرق بين كونهما محلين او محرمين قوله ونظر الشهوة ويدخل فيه نظر الزوجة الاجنبية بالنسبة
الى النظرة الاولى فانها يجوز [illegible] قوله وفي معناه الاستمتاع اي في معنى ما ذكر من تحريم النساء بعد الوطء ونحوه الاستمتاع قوله فان قرب
وجب المهر كلا [illegible] الاصح لوجوب المهر كلا بالعقد وانما المنصف له هو الطلاق قوله ويدبر هما [illegible] الاوجه يقتضي انه
كما يلزمه حقوق الزوجية اذا حلت ظاهرا او بالخباثة بينه وبين الله عليه ان يعلم ما هو الحق قوله وبالعكس ليس لها المطالبة مع عدم التفريق
وعليها القيام بحقوق الزوجية ظاهرا او تتخلص فيما بينها وبين الشرع بما تعلم انه الحق وعلى الحاكم ح يقتضي الاقرار بينهما والبيت عندها وان
لم يكن لها المطالبة بذلك وانما عمل بالاصل في الشافعيين لان حقوق العباد مبنية على التضيق فلا يجوز تضييع حقها ولا حق لها [illegible] الى
الجمع بين الحقين ما امكن قوله وشراء الاماء وان قصد التسري ولو كان قصده منه ذلك حال الاحرام حرم الفعل دون العقد لعدم منافاة
الاحرام والنهي لا يقتضي الفساد في المعاملات قوله ومفارقة النساء اي يجوز ذلك بالطلاق وغيره قوله ويكره للمحرم الخطبة سواء كانت له
او لغيره قوله ولو كانت للمراة عمرة اي الحكم في المراة المحرمة ما تقدم في الرجل المحرم من الوطء والنظر والتقبيل والعقد والتوكيل فيه والشهادة
وغير ذلك من الاحكام السابقة كلها قوله والطيب مطلقا على راي يحرم كله على الاصح قوله مع بقاء كيفيته اي لونا وطعما ورائحة وما اشبه
الجميع واستهلاكه فلا باس قوله الا خلوق الكعبة فيعفى عنه اما ما خلط من الطيب بالزعفران فعلى المحرم لو كان طيب الكعبة وغيره قال الشيخ
لو دخل الكعبة في بخورها وتطيب لم يكن له شيء قوله ويقبض على انفه وجوبا فان لم يفعل وجبت الكفارة قوله ولا يقبض من الكريهة اي الكره
فعل اثم والكفارة قوله ويزيل ما اصاب الثوب منه اي وجوبا ان لم يكن طرحه واخذ غيره [illegible] الحلال [illegible] فان فقد
[illegible] الطهارة والازالة النجاسة ذكره [illegible] الى الطهارة اولى لعدم منافاة الطيب
الاحرام [illegible] فعل الصلاة بغير طهارة مع [illegible] على الاحرام وجوزه المنتهى غسل الطيب بنفسه وان لم يكن [illegible] بالحلال [illegible] ذكره في
[illegible] غسل الطيب [illegible] كالخروج من الارض المغصوبة [illegible] قوله الاكتحال بالسواد على الاصح [illegible]

الرواية التعليل بكونه زينة قوله والمنكوحة المراة مجمعا اي قوله الا دهان بالدهن مطلق اختيارا اي سواء كانت طيبة الرائحة ام لا
بدليل قوله وما فيه طيب لكن سوق العبارة مقتضى ان ذلك في حال الاحرام لكن الكلام في [illegible] لكن العطف بالوصلية في قوله وان
كان قبل الاحرام يقتضي خلاف ذلك اذ المعطوف بان الوصلية بان جزء مندرج في الجملة التي قبلها قوله ويجوز اكل ما ليس بطيب الا
قراءته بتشديد الكاف قوله اخراج الدم اختيارا على راي هو الاصح ويندرج فيه الحجامة والفصد ونحوهما قوله وان كان يحك الجلد فتقشر
في رواية حك الاخرى جلده المفضي الى خروج الدم فيها انه لا يحرم قوله وازالة الشعر وان قل سواء كان بحك او بامر زائد الا ان كان بالماء
العيني والا ان قطع كعضو وكان عليه شعر كما صرح به في المنتهى وشيخنا في شرح قوله قطع الشجر والحشيش المحرم قطع الاخضر دون
اليابسين كما صرح في المنتهى وغيره وكذا الغصن المنكسر الذي هو في حكم اليابس ولا يجوز قلع اصول اليابس لانه مما يرجى ان ينبت قوله ويجوز
الى قوله العودان اللذان يحمل عليهما المحالة المستقى بها والمحالة كبيرة الاول البكرة العظيمة قوله والاقرب اختصاص المنع بهذه الصيغة
والاصح عدم الاختصاص بالصيغة المذكورة وتعدية الحكم الى كل ما يعد تحيا شرعيا قوله وفي دفع الدعوى الكاذبة اشكال [illegible]
منزان الحكم مختص به والله [illegible] وجه لهذا الاشكال والاصح الجواز للضرورة قوله فلو وام الجسد [illegible] والبراغيث
والقراد فلا يجوز قتل شيء منها على حال [illegible] قوله ويجوز النقل الا الالقاء اي النقل من مكان الى مكان اخر [illegible] لورود النص
ولعدم شدة الضرورة ولا يجوز الالقاء قوله الا القراد والحلم القراد [illegible] الحكم [illegible] وصغاره [illegible]
فيجوز القاؤها عن نفسه وغيره لا قتلها قوله الا الطيلسان هو ثوب منسوج يحيط بالبدن ومعنى قوله المزرور الذي له ازرار [illegible]
ومنه يستفاد دلالة الآية عدم جواز عقد ثوب الاحرام الذي يكون على المنكبين ونحو ذلك وكذا يحرم [illegible] المخيط من الثياب المنسوجة
قوله ولا يشقهما لو اضطر على راي يجب الشق لوجوب الاحرام ولوجوب كشف ظهر القدم يجب الامكان قوله لبس الخاتم للزينة
اي فلا يحرم لبسه للسنة فيكون المرجع الى القصد قوله غير المعتاد اي يحرم غير المعتاد [illegible] وكذا يحرم [illegible] للزينة قوله ويحرم [illegible]
في العبارة عموم تحريم اظهاره لغير الزوج من المحارم وتعليله في كره بحدوث الشهوة الى ايقاع المنهي عنه [illegible]
[illegible] نظره الرجال له [illegible] قوله الحلي للزينة على راي الاصح التحريم ولا يحرم للسنة وحكم ما قبل الاحرام اذا قارنه حكم
نص عليه في [illegible] قوله وعليها ان تسفر عن وجهها ويتخير الخنثى بين الامرين ولا يجب عليها الكفارة الا اذا اجتمعت بين تغطية الراس والوجه
وجب ان المراة يجب عليها ستر وجهها في الاحرام فلا بد من كشف شيء من الراس من باب المقدمة لكن حال الصلاة يجب عليها ستر جزء من
الوجه لان الراس عورة ولا يتم ستره الا بستر جزء من الوجه فهذا تعارضا في الذي [illegible] حكم الصلاة لان وجوبه اسبق والاكمل

الشعر لازم [illegible] الى الاحرام [illegible] بالنسبة الى النظر الاجانب فستر الراس واجب قطعا لانه عورة بخلاف الوجه فانه يختلف فيه قوله
التظليل للرجال اذا جلس او ينظل به فوق [illegible] والا في التحريم نظره نقل المنتهى في [illegible] والمنتهى الاجماع على الجواز [illegible]
اطلاق الاخبار التحريم وهو احوط قوله ويجوز المشي تحت الظلال اطلاق الاخبار يقتضي التحريم مطلقا الاصح الضرورة والتحريم احوط قوله
لبس السلاح اختيارا على راي هو الاصح قوله [illegible] الطواف بعد الاحرام قوله طهارة الحدث والخبث عن الثوب
البدن [illegible] شرط في الواجب قطعا [illegible] النجاسة [illegible] عنه في الصلاة على الاصح لانه كالصلاة الا في الكلام ولا يشترط الطهارة من
الحدث في المندوب على الاصح لرواية قوله وستر العورة اي التي يجب سترها في الصلاة [illegible] رواية [illegible] في الوقف في [illegible]
ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة استانف [illegible] ولو كان [illegible] الشك في الطهارة قوله ويعيد الصلاة واجبا
مع وجوبه [illegible] ان تقييد الحكم السابق بكون الطواف واجبا [illegible] قوله ولو علم في الاثناء ازاله [illegible]
ازال الثوب النجس [illegible] ازالة النجاسة [illegible]
قطع الطواف [illegible] قوله ولو لم يعلم الا بعده اجزأ [illegible] اعادة [illegible]
النجاسة في الصلاة في الوقت [illegible] الطواف وزمان [illegible]
وقت ثم لو وجب [illegible] في الصلاة [illegible] النجاسة [illegible]
وقتها قوله الختان وهو شرط في الرجل المتمكن خاصة اي دون المراة [illegible] الخنثى والصبي [illegible]
الى الصبي فان الختان شرط الطواف كالطهارة [illegible] قوله النية وهو يجب ان يقصد بالطواف [illegible] عليه السلام وغيره
وعمرة الاسلام وغيرها [illegible] قوله البداءة بالحجر الاسود [illegible]
او الحجر الذي [illegible] قوله فيه منتهى الاحتساب [illegible]
لا تمام [illegible] الشارح الفاضل ان قوله لا تمام [illegible]
من العبارة [illegible] لاتمام [illegible] لاتمام الكامل لشوط الناقص يجب
الجعل المبتدى [illegible]
لاتمام الشوط الناقص [illegible] واتمام الشوط الناقص [illegible]
انتظام قوله بحيث يحصل [illegible]

الاثنا الا بعد بعض الجزء الا تمام الشوط الناقص آه اصلا وحكى ولد المصم انه كان اشهر من تلامذه المصم ان المراد ان ينوى عند الحجر
الاتمام اى يأتى بست اشواط لاتمام الشوط الاول ثم يأتى به اخرى عند السنة بشوط سابع ويبطل ذلك انا فهمنا لكانه يقول الطواف
بنيتين فالكلام يتعلق الى عدة النية لاتمام الطواف ست اشواط اخراه وهذا الحرف ساقط ووقع العبارة بنيتين يقتضى ان الحجر
غير مكانه ومقتضى تردد ان عدة النية آه بل يقتضى ان عانيه الاحتساب انما يتحقق اذا جدد النية عند الحجر لاتمام على الوجه المذكور [illegible]
مراد والحق ان العبارة لا تأبى من شئ ومع كمال التعسف وحملها على ما اخترناه يسلم من الفساد فى المعنى قوله مع احتمال البطلان وجه
هذا الاحتمال ان الطواف خرج آه مشتمل على الزيادة بحسب الصورة بحيث لم ينفصل من الزيادة والطواف يكون وضعفه اظهر من ان يحتاج
الى البيان قوله ولو حاذى آخر الحجر بعض بدنه فى ابتداء الطواف لم يعتد المراد بآخر الحجر الطرف الآخر الذى يلى الطواف الذى ينتهى به الطواف
والتقييد بآخر الحجر غير محتاج اليه فان المحاذاة [illegible] بغير الطواف ولا يعتد قوله الحجر بالحاء المراد الحجر بوضع الابتداء كما يدل عليه
آخر كلامه قوله اى يستقبله بوجهه لم يصح وكذا لو جعل ظهره اليه قوله لو مشى على شاذروان الكعبة المراد اساسها الذى بقى بعد تغيير اجزا
قوله ولو كان يمس الجدار بيده فى موازاة الشاذروان صح ان يتعلق فى موضع كان المعنى ان المس اذا وقع فى موازاة الشاذروان [illegible]
على انه حال من الجدار كان المعنى انه لو مس الجدار الكائن فى موازاة الشاذروان صح وهو ظاهر خروج بعضه عن البيت والاول هو السابق الى
الفهم من العبارة وان كان ارتكاب المس فى موازاة الشاذروان لا مخرج من جوز قوله الطواف بين البيت والمقام آه وكذا يجب مراعاة
النسبة من كل جانب كما دلت عليه الاخبار حتى من جانب الحجر [illegible] من البيت قوله قطعه ان ذكر قبل بلوغه الركن المراد به العراقى وفى
رواية ابى الحسن عن الصادق عليه السلام ان ذكر قبل ان يأتى الركن فليقطعه وفسره بعض الاصحاب بالشامى قوله استحب اكمال السعى [illegible]
يمكن ان يقرأ يبنى بالشاء [illegible] الاولى [illegible] قوله فان كان تجاوز النصف تم ولو عاد
للناهد استئناف [illegible] جواز الاستنابة [illegible] وقد صرح فى الدروس فى حكم طواف النساء قوله وكذا لو قطع لدخول البيت
او [illegible] اى ان كان اربعة بنى والا استانف وكذا لو قطع لصلاة الفريضة عند دخول وقتها وكذا النافلة اذا تضيق وقتها [illegible]
بنى على شوط وهو ضعيف واما المجوز للقطع لواحد من الاسباب المذكورة فيحرم لبدونها ويجب تحفظ موضع القطع ليكمل فيه ثم
[illegible] ونسى قبل الطواف [illegible] وان كان [illegible] منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قوله وكذا [illegible]
ان كان فى الزيادة ويقطع بهذا اذا بلغ الركن [illegible] التردد والنقصان فان كان [illegible] قطع وجوبا حذرا من حصول الزيادة اى وكذا الحكم
لو شك فى اثناء الشوط اى قبل الفراغ منه ان كان الشك فى محض الزيادة بان يحصل السبعة وشك فى الزائد ولا يتصور هذا الفرض الا اذا كان

عند الحجر والا كان الشك فى الزيادة والنقيصة ولو كانت الزيادة متعلق بها فان كان الفرض الاول قطع وجوبا وان كان الفرض الثانى بطل
وان كان فى قطع وجوبا لا بطل الا ان يكون فى الشوط من الزيادة قوله ويجوز الاعتماد الى الغير فى العدد رواية وشرط فيه البلوغ والذكورة
والتحرير وهل يشترط العدالة وجهان وظاهر الاخبار العدم [illegible] من ذلك [illegible] وان كان اعتبارها احوط قوله فان
شكا معا فالحكم كما سبق اى ينظر فان كان فى الزيادة والنقيصة وعلى الزيادة فان لم يكونا عند الحجر قوله حيث هو الآن بناء
على انتقال المقام وقد نقل انه كان فى عهد النبى صلى الله عليه عند الباب قوله والحجر الذى فيه قال فى الدروس ان معظم الاخبار وكلام الاصحاب ليس
فيها الصلاة فى المقام بل عنده او خلفه وتعبير بعض الفقهاء بالصلاة فى المقام مجاز تسمية لما حول المقام باسمه لان المراد بالمقام حقيقة هو
الصخرة التى عليها اثر قدم ابراهيم ع ولا يصلى عليها ولا فيها وهنا احتمل ان المراد بالمقام هو البناء المعد للصلاة الذى وراء الموضع الذى
فيه هذه الصخرة [illegible] ومع الزحام يصلى خلف هذا الموضع والى جانبيه [illegible] الطواف [illegible]
فصل قوله ولو نسيهما وجب الرجوع اى الى المقام قال فى الدروس [illegible] الرجوع فان تعذر [illegible] فان كان مراده
وجوب الرجوع الى الحرم اذا تعذر المقام وهو [illegible] على النص [illegible] وقال [illegible] ان الجاهل كالناسى وهو محتمل ويكره
بالماء اى لم يجز فعلها فى غير المقام لانه مقصر لجهله قوله من بئر [illegible] الحضرمى [illegible] قوله والاكثار منه فى العبادة [illegible] فان
هذا الحكم لا يستقيم على اطلاقه اذ ليس [illegible] الدخول كله قوله ودخوله من اعلاها اى [illegible] لكل
قادم سواء قدم من طريق المدينة ام لا تأسيا بالنبى ص وقيل ان هذا مختص بالقادم من المدينة قوله ودخوله من باب بنى شيبة يستحب الدخول
[illegible] ان هذا الباب [illegible] الآن بباب السلام وينبغى ان يعلم ان هذا الباب الآن غير معلوم فان المسجد [illegible]
[illegible] الدخول من الباب الذى [illegible] الآن [illegible] يدخل من باب السلام المعروف الآن [illegible] قوله بعد الوقوف عنده
فى حواشى شيخنا الشهيد [illegible] والصواب التذكير قوله واستلامه [illegible] المراد [illegible] والاستلام بغير همزة
المس افتعال من السلام بالكسر وهى الحجارة او من السلام بالفتح [illegible] التحية [illegible] اذا
[illegible] خادم [illegible] قوله والمشى والاقتصاد [illegible] فى المشى [illegible]
قوله بالسكينة [illegible] الاقتصاد وان يكون ساكن الاعضاء [illegible] اى يستحب [illegible] فى جميع الطواف [illegible]
ذلك [illegible] قوله [illegible] ويمشى اربعا فى طواف القدوم [illegible]
العدد [illegible] والمراد طواف القدوم اول طواف يأتى به القادم الى مكة سواء كان [illegible] طواف العمرة [illegible] وطواف الحج

المتمم ام لا كطواف الحج سهوا اذا قدم عليه فلا دليل في طواف النساء والوداع اجماعا وان في طواف الحج تقدما والفرق [illegible] اذا كان المعتمر قد دخل مكة
اولا واما يستوي على القول به الرجل الصحيح دون المرأة والخنثى والمريض بشرط ان لا يؤدي غيره وما يتأذى به ولو كان راكبا حرك دابته وفرق
بين الركنين اليمانيين وغيرهما عندنا والاصح في المذهب المشهور بين الاصحاب عدم الاستحباب لعدم شيء من المنشئين قوله والتزام المستجار
في السابع الخ ويستحب الاقرار بالذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقر بذنوبه في هذا المكان الا غفر له قوله فان تجاوزه رجع قال في الشرائع لم يرجع فاطلقه
ذات قولين يمكن حملها على اختيار الرجوع فيه ويمكن حمل كلام هنا على الفساد وكلام صاحب الشرائع على العمد او حمل كلام [illegible]
الركن اليماني وكلام الشرائع على مجرده كما دلت عليه صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام وكيف كان فالعمل على الرواية قوله واليماني تخفيفا
ان الالف عوض عن ياء النسبة على اللغة المشهورة قوله فان عجز حمل [illegible] اطاقة الاخيرة [illegible] المشهور [illegible] وزاد ابن
زهرة ادعية ليصير الاخير طوافا كاملا قال الشهيد واستقربه العلامة وفي جامع البزنطي اشارة اليه انه ذكر في سياق احاديث عن الصادق عليه السلام انه قال
وخمسون طوافا قوله ومن ترك الطواف عمدا بطل حجه مما يشكل تحقق الترك فانه قبل الطواف لم يتحقق ولو قصرت الكفارة
ان كان معتمرا وان احرم بنسك آخر بطل فعله ويمكن ان يحكم في ذلك الوقت فانه شرع في نسك آخر جاز على ترك الطواف يجب تحقق الترك
من حكم بطلان الحج [illegible] عدم فعله ولم اقف في هذا الباب [illegible] في رواية علي بن ابي حمزة [illegible] من جهل ان يطوف حتى يرجع الى
اهله عليه اعادة الحج [illegible] اعتبار الرجوع الى الاهل [illegible] تحقق الترك ان ذلك [illegible] ويمكن ان يقال ان كان
الطواف لعمرة التمتع فيتحقق الترك اذا ترك بعد ضيق الوقت الاخير [illegible] من الاحرام بالحج والوقوف [illegible] وان كان
خروج ذي الحجة وان كان لعمرة الافراد [illegible] الخروج [illegible] في هذا الاخير [illegible] عليه نسك آخر
[illegible] تحقق الترك [illegible] المحلة من الاحرام [illegible] نسك آخر [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
قال في الدروس [illegible] قوله ويستنيب لو تعذر العود قال في الدروس المراد به المشقة الكثيرة ويحتمل
ان يراد بالقدرة الاستطاعة المعهودة في الحج [illegible] قوله ولو نسي طواف الزيارة وواقع الى قوله قيل
الكفارة [illegible] القول الاصح [illegible] حسنة معوية بن عمار وجب الرجوع [illegible] فان تعذر استناب ولو كرر [illegible]
تكرار الكفارة ويشكل على هذا [illegible] عبد الله بن مسكان وسعيد بن يسار [illegible]
فان الوجوب [illegible] قوله ولو نسي طواف النساء استناب

المشهد حسنة معوية بن عمار ولو واقع بعد الذكر وجب عليه بدنة كالمجامع قبل طواف النساء عامدا ولو اتفق حضوره [illegible] طواف النساء [illegible]
في غيبة العود ولم يجز الاستنابة ولو ترك طواف النساء عمدا وجب الرجوع لاجله [illegible] الاستنابة انما وردت في الناسي
طواف عمرة التمتع او الافراد وجب العود مع الامكان ولو واقع فان كان ناسيا فلا شيء عليه وان كان بعد الذكر [illegible] الاصحاب [illegible]
الزيارة ولو تركه جاهلا فالظاهر بطلان النسك لان الجاهل عامد اذ هو مخاطب بالتعلم وهل يجب الكفارة بطواف الزيارة فيه احتمال [illegible]
فرع قال شيخنا الشهيد في حواشيه انه لم يذكر الاكثر قضاء السعي او قضاء الطواف في اطلاق [illegible] عن المخالف [illegible] قال
[illegible] ويجب [illegible] الشيخ عليه من الرواية الدالة على ان من سعى [illegible] ثم اعاد السعي قوله والعمرة المفردة [illegible]
وهو القطع انها [illegible] الحج [illegible] لانها داخلة فيه قوله فان عكس اعاد [illegible] وان كان ناسيا كما قدمناه قوله الا لعذر
كالمرض المانع من العود والحيض الذي تتوقع حصوله حين العود وخوف فوات الرفقة ونحو ذلك قوله ولمن طاف تأخير السعي ساعة
ولا يجوز الى الغد الممنوع منه تأخيره الى الغد فيجوز الى الليل [illegible] بعض الاخبار ولو اخره الى الغد اثم واجزأ قوله [illegible]
[illegible]
حيث يحكم [illegible] قوله ولو نذر الطواف على اربع [illegible] قوله ويجب فيه النية [illegible]
[illegible]
عليه [illegible] قوله يجب [illegible]
الصفا قوله يجب الصعود [illegible]
من الصفا [illegible] قوله والخروج من الباب [illegible]
من المسجد [illegible] قوله [illegible]
الصفا [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله والرمل للرجل [illegible]
معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام [illegible]
بلغ المنارة الاخرى [illegible]
وغيره قوله والميل [illegible] قوله ولو نسي الرمل [illegible]

اي الى المكان الذي يرحل فيه والهوى بفتح القاف والراء واسكان الواو المشي الى خلف من غير التفات بالوجه والرجوع مستحب لكن هذه الكيفية
ذكرها الشيخ والاصحاب وعبارات النصوص تحتمل الوجوب والاستحباب فيحمل وجوبها وعدمه **قوله** السعي ركن ان تركه عمدا بطل حجه بحيث لو تركه كما
سبق في الطواف **قوله** ولو سهوا اتى به الجاهل كالعامد لمكان السعي التتمة الاول **قوله** فان تعذر استناب المراد بالتعذر المشقة الكثيرة
ويحل بطرفه كفارة لو ذكر ثم واقع النص فيه لكن وجوبها على من ظن اتمامه فواقع ثم تبين النقص كما سيأتي ينفي الوجوب بطريق اولى ومقتضاه
الوجوب فان واقع قبل الذكر وبهذا في المتمتع المباشرة فلا دليل يدل عليه **قوله** فيتخير بين ابتداء الاشواط وبين تكميل اسبوعين انما يتخير اذا اكمل الشوط
والا قطع وجوبا ان لم يبطل لدلالة الاخبار على ابطال الزيادة اذ السعي ثمانية وجب تكميله ويكون السعي الثاني مستحبا قيل ولم يشرع
استحباب السعي الا هنا **قوله** ولو ظن المتمتع الاحلال في العمرة فاحل وواقع ثم ذكر النقص اتمه وكفر ببقرة على رواية وكذا لو قلم او قص شعره وسنده
الحكم رواية عبدالله بن مسكان ورواية سعيد بن يسار عن الصادق ع لكن في عبارة المصنف اشكال فان قوله ظن مستتبعا لو قلم فكيف
الحكم بالعدم للموافقة فيمكن حملها على اختيار الاحلال في نفسه قبل ان يحل كما ان الكفارة ترتبت على المجموع وجعل الابعاض كفارة وجعل
والحق ان ترتيب الحكم على المجموع يستشعر بان الابعاض لا يقتضيها فالاوضح على العلم ونص الشرع وحوه في حكم الموافقة غير معلوم **قوله** قطعه
لحاجة له ولغيره بخبر اشبره بان لا يجوز قطعه للحاجة ويجوز قطعه لصلاة فريضة اذا دخل وقتها كما سيأتي ويعمل بخبر اختيار الى ان اشتغال **قوله**
ثم اتم اطلاق العبارة مقتضي البناء ولو على شوط وكذا ابتنا من الاخبار وهو مذهب الاكثر والظاهر ان مقتضى الشوط كالشوط وقيل يعتبر
مجاوزة النصف كالطواف **قوله** ولو دخل وقت الفريضة قطعه ثم اتم بعد الصلاة ويستحب قطعه ثم ولا يجب ذلك قطعا وان كان في العبارة
ربما يوهم **قوله** ولا يجوز ان يحلق فيجب عليه شاة مع العمد ولا يجزيه الحلق على الاصح للنهي عنه ولا يتوقف ان الحلق انما يكون تدريجا فاذا زال
اقل شعره صدق التقصير لان الاعتبار بالشيء المنوي وهو الحلق منهي عنه فيجب التقصير بعد ذلك ويجب في التقصير الذي المستند على كونه في
عمرة التمتع والوجه ... ويجب كونه بعده ويستحب ان يكون على المروة ويكفي الازالة بالنتف والحديد والنورة والقرض بالسن **قوله** ويوم النحر
الموسى على راسه وجوبا اي الذي حلق في احرام العمرة التمتع بها لموثقة ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال شيخي الشهيد وفيه تنبيه على الواجب في
الحج سقط بالرأس احتياجا ... في الآية الكريمة ... الى ذلك ... محلقين رؤسكم ومقصرين ... والاقرب على الوجوب مكان ...
يستحب الحلق فلو كان متعلقا في عمرة التمتع فقدمه فيجب عليه الحلق ان مت على راسه شعره ويكفيه والحلق لكن تقدمت شرائط الموسى وجوبا
ثم تفرع ذلك وجوبا ولا يلزم ما ذكره من التنبيه **قوله** والاصح استحبابا اي يستحب ذلك لان الحج فوائد بيصاره بالتشبيه **قوله** وجهة
من الحيثية والمطلوب اي كل من كان في الاصح قال شيخي الشهيد وفيه تنبيه على انه بدل اضطراري وهذا يتم لو اراد به لكن الاستحباب **قوله**

ولو حلق بعض راسه جاز اي في عمرة التمتع لان الممنوع منه حلق الراس وهذا لا يخرج عن التقصير **قوله** ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج
فلا ... في رواية اسحق بن عمار وهي محمولة على الاستحباب لرواية عن ابي عبدالله عليه السلام انه اثنى عليه **قوله** وبعد التقصير يحل من كل ما
... على راي الاول هو المشهور بين الاصحاب لصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج
قبل ان يقصر فليس عليه ان يقصر وليس عليه متعة والمراد بالمتعة حجة مفردة وفي حسنة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل اهل
بالعمرة ونسي ان يقصر حتى يدخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته ويشكل بوجوه الاول ان الاحرام منهي عنه قبل
التقصير والنهي في العبادة يدل على الفساد ... النهي ليس عن الاحرام بل عن وصف خارج عنه ... الاحلال بالتقصير ... وجوابه ان النهي عن
نفس الاحرام اذ على هذه الحالة غير مشروع ويرد عليه ان عدم شرعيته على هذه الحالة لا يقتضي عدم شرعيته مطلقا لان انتفاء الشرعية المخصوصة
لا يقتضي انتفاء الشرعية مطلقا لان انتفاء الاخص لا يقتضي انتفاء الاعم ويمكن ان يقال الترتيب بين الاحرام والتقصير ان كان شرطا لحق النهي عن
الاحرام ... لم يات بالواجب على الوجه المامور به بتقديم التقصير عمدا والتخيير ... الرواية ... البطلان والمعارضة كثير من الصور ...
التقدم ... الامام عمدا والصلوة ... فانها لحق ادى مضيق ... كذلك ... واما الظاهر اخرى ... فان المتولد
منه حج التمتع ... ذلك التقدير الواقع ... الافراد ... ويمكن الجواب بان الاحلال بالتقصير ... ومع احرامه
الاول والاحرام الثاني ... التقصير بعده ... فيلزم الافراد ... الثالث ان الفعال
العمرة قد تمت والتقصير خارج ... محلل ... جوابه ان كونه محللا ... جزء ... بعض الافعال ... على الاحرام الاول
... على الاحرام الاول ... الى المدعى ... كون الافعال قد تمت ... التقصير بعد الاحلال
... الاحرام الاول ... الرواية ... الى الافراد ... التمتع
... رواية اخرى وجوابه ... الرواية ... ان الحج ... اصلا صحيحا ... الاحلال الذي ... الحج
... في ... الافراد ... المذكور ... ان الحكم
... في ... قال ان الاحرام لو كان ... الى
مشهور بين الاصحاب ... المعارضة بالناسي فان الاحرام لو كان ... في حق الناسي ...
ذلك ... الصحيح الصريح وليس ... القول ... والعمل ... ان بعد ... التمتع ...
هل يجزي فرض المكلف ... كان التمتع متعينا عليه ... الرواية **قوله** والافضل ... عند زوال الى ... قوله
بعد ان يصلي الظهر في ... يصلي الظهرين **قوله** ادرك ... ان ... في ...

ولو خشية فان لم يتفق فكن بست ركعات او ركعتين ومع الزحم يصلي الركعات قبله كما سبق في احرام العمرة والعبارة لا تفيد هذه الاحكام
مع ان العمرة يجزيه الى ردها الزوال والمتبادر من سياق العبارة اقتضاء الاكتفاء الا في فضيلة بست ركعات في غير وقت الزوال مطلقا
وليس كذلك لاستحباب رعاية الزحم مطلقا وتكلفه بعد العمرة الى الزحم الى آخر ما تحقيقه قوله ويجوز تاخيره الى ان يعلم ضيق الوقت
عرفة فيجب التقاعد الحيض وقت العبادة يستقل في فضيلة منها بحيث لا يسعها في فضيلة من جزئها فيكون الا العبارة فان حمل العبارة
على المعنى الثاني فسلمت من الخطر قوله وافضل المواطن المسجد تحت الميزاب في المقام لكن بينهما مردد في الدروس يجمع فضلها
المقام وهو حجر المحلفة به رواية وهو الاصح قوله ولو خشي اشد الجاهل بخلاف العامد فانه لا يجزي عوده والا فلا اشكال قوله
ولو نسي واحرم بها بنى على قصده من احرام الحج ان كان احرم بها بمجرد النطق والمعتقد هو الحج فلا شبهة في الصحة الا ان ذلك
بعيد ان يكون مقصود العبارة والظاهر عبارة هنا ومن جملة غير هذا الكتاب ان الحظ في القصد الذي هو اليه وهو رواية يحمل
بظاهرها على المعتقد والخطا في الا ان ما دل الصحيح نظرا ان الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولا يجدها لقول العمرة لخ من
اشكال قوله وعلى الوجوب او الندب الكلام في لخ المتمتع المسبوق بالعمرة والندب ما يحصل على القول بعدم وجوب الشروع
في العمرة وقد سبق الكلام في اشكال قوله لوجهها الا ان حمل الوجه الا على سبب الوجوب كما التزم الا الكلام وغيره الكلام في تعيين
ذا في الندب غير واضح ولو احرى في المندوب بالمتمتع وبالقلب معا وجوب ذكر السبب [illegible] حمل وجهها على الوجه المتعين
شرع المكلف بالواجب في المندوب بعيد اذ لا يجب بها وبين وجهها [illegible] الا على المعنى التي صورناها او وجها تاما لما اشكال لخ
قوله كما تقدم في احرام العمرة من الواجب والمستحب اي في الحبس والتلبيات الاربع ولبس الثوبين وغيرها من الواجب والمستحب لخ
اوله قوله ويلبي الماشي في الموضع الذي يصلي فيه والراكب اذا انهض به بعيره [illegible] تاخير التلبية الى [illegible] ويشكل بان
من عقد الاحرام بها والمستحب بالاحرام في المقام او تحت الميزاب ومقتضى عدم تاخيره الى وقت الركوب وفي تن استحب رفع الصوت
بالتلبية في موضع الاحرام للماشي والراكب اذا انهض به بعيره وهو خلاف المفهوم من الاخبار ومن عبارة المصنف السابقة في قوله
ويرفع الصوت اذا اشرف على الابطح وفي كره والمنتهى قبلها [illegible] والموافق لرواية المذهب ما ذكر في الدروس ويمكن تنزيل
الاخبار على ان الراكب يجهر بالتلبية اذا انهض به بعيره ويرفع صوته بها اذا اشرف على الابطح اما التلبية التي يعقد بها الاحرام
فانه يسر بها وهو تنزيل لطيف وهو قريب مما قال ابن ادريس في السرائر فان كان ماشيا جهر بالتلبية من موضعه الذي عقد الاحرام
فيه وان كان راكبا لبى اذا انهض به بعيره واذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية قوله وتاركه عمدا بطل حجه ناسيا

عامدا

عامدا اي قوله قد سبق الكلام على ذلك قال الشارح ولا اعلم نامضا وان الخلاف في نسيان التلبية اما ناسي النية فان احرامه بطل
اجماعا وظاهر من كلام شيخنا الشهيد في شرح الارشاد ان الخلاف في ترك النية اتفق قوله فيجب عليه ما يجب على المحرم من الكفارة
على اشكال نشأ من عموم الاخبار الدالة على ان من فعل ما يوجب الكفارة على المحرم قبل التلبية لا شيء عليه ومن انه محرم
ولهذا صحت نيابة في افعاله دون الاول قوة والوجوب احوط قوله فان خالف ما ذكرنا لم يستفد احرامه فلو وجد التلبية لنعقد بها
الاحرام الاصح الاستحباب واختاره الشيخ في التهذيب قوله والاقامة بها الى الفجر فيكره قبله وقيل يحرم قوله وقطع وادي محسر
بعد طلوع الشمس اي يجاوزه فيكره قبله وقيل التحريم قوله وتعجيل الخروج قبل الطلوع لكل منها الخروج قبله واما عند نحو
يوم او يومين قوله ويكره الخروج منها قبل الفجر لغير عذر وقيل يحرم وقد سبق قوله وحده من العقبة الى وادي محسر بكسر السين
موضع من منى ذكره في الصحاح قوله والمبيت بمنى ليلة عرفة مستحب لمن لا الفرض قبل يوم [illegible] اذ لا يعد في المستحبات البدنية
وليس بشيء لان المستحب هي وان كان الغرض منه الدنيا ويمكن ان يتحد ارشادي كالاشهاد عند البيع [illegible] المقام
الاستحباب بانية قوله وحده من بطن عرنة وهو بضم العين المهملة وفتح الراء والنون قوله وثوية بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو
وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة قوله ويكره على الفخذ الوقوف على الجبل اي يكره بحيث لا يكون [illegible] الفخذ ويجوز
بالكراهية قوله والمستحب الوقوف بالسفح سفح الجبل اسفله حيث ينسفح الماء قوله في ميسرة الجبل المراد ميسرته بالاضافة الى
القادم من مكة قوله وعنده الجبل بعد ورحله قال في المنتهى قال الله تعالى كلما [illegible] ومن اصحابه [illegible] في دعوة لما اجتمعت شغلهم
بالتحفظ منه على الدعاء او يرد بهم الى شيء من امورهم ويستحب القرب من الجبل قوله وان تفرغ بخاصة نفسه ودعاء بطن عرنة
بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وقد ورد كونها ظاهرا في حديث معوية بن عمار [illegible] بالجمع من كلامه الثاني ما سبق فان عرفة
ونحو حد انا لو فرض ويمكن اعتبار كونه احدهما على ان احدهما العتق من آخر قوله ويجب فيها النية ويحكونها عارية اول
الزوال لوجوب الوقوف في مجموع هذا الوقت وان تاخر شاء ثم اجزأ او بعض فيها ما سبق من قصد الفعل والوجه ونحو الحج
قوله ولو وقف لحد ودل الى [illegible] بطل حجه نبني نقيصه الا الا طلاق بما اذا لم يعتبر بجزئها اصلا عامدا او لو نسي ولم يتعد المشعر لذلك
قوله فان عجز صام ثمانية عشر يوما بل يشترط التوالي في صيامها ام لا الظاهر العدم قوله والشروع في الدعاء المنقول اي ويستحب
الشروع حسب الصلوة في الدعاء او وان كانت العبارة حينئذ لحد في ذلك قوله لما اما حج قبل الغروب عامدا او عادما بطل الكفارة
ولو افاض كذلك كما سيأتي ثم ذكر او وجب العود فان لم يعد فالظاهر انه عامد يجب عليه ما يجب على العامد قوله ولنفسه ولو الهدي اي ويستحب ذلك في

ثم يذكر ما دعا ان لم يحفظ ما نقله ابن حامد قوله ودعوات والحاق الا اوكذا اجتزى بما من يؤدى الاعتبار فلا وجه للتخصيص قوله ويستحب الوقوف بعد

ان يصلى الفجر والدعا اى الوقوف للدعاء كما فى حواشى الشهيد وفى العبارة ما لا يخفى لان الوقوف الكائن بعد الفجر هو واجب ابتداؤه

قبل الصلوة وان كان بغيره فنبه ذكرا يستحب به الا ان يحمل على ما ذكره الشهيد قوله وان يطأ الصرورة المشعر برجله والصعود على قزح والمراد

بالصرورة من لم يحج والمراد هو يطأ برجله اى بنعل وان لم يمكن بغيره وفى العبارة ان المشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح ويستحب

الصعود عليه وذكر الله وفى حديث ان النبى صلعم وقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع وكلها موقف وفى آخر ان النبى صلعم ركب

القصوا حتى اتى المشعر الحرام وما عليه الى ان قال فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا قال فى الدروس والظاهر ان المسجد الموجود الآن وليس

ما ذا بعيد اعلم انه بناه زاد الله كرامته وفى الصرورة المشعر رجله كور حيا فان اكثر استحباب وطيه باطه بغيره قد بانه فيسمع الاصحاب

بالرجل صادق مع الحاوى والانتقال فى المراد الصعود وعلى وجه لا يمكن يطأ بعيره البعير منكا اورادة ما بينه ان يطأه برجله

فان لم يتمكن بعيره تاسيا بالنبى صلعم قوله والدعاء اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اى عن يمينه للمقبل من عرفات ولو رجع الطلب

بل ولو تلبث الى اية يجب مسلم قوله بطل حجه وان كان ناسيا وكذا جاهلا بالطريق او نحوه وصرح فى الدروس قوله والوقوف بالمشعر

ركن اى المراد به الوقوف المتاول لليلى ولما بعد الفجر فالركن هو مسمى الكيفين ليلا ونهارا وان كان فى الليل شائبة الاضطرارى

قد ياه قوله ولو ادرك الاضطرارى حاصة بطل على الاصح اضطرارى المشعر بخلاف اضطرارى عرفة فوقها فانه لا يكاد يتحقق فيه الخلاف

قوله ويتحلل بعمرة اى بعمرة مفردة سواء كان يحرما بالحج او بعمرة التمتع لان الشروع بها شروع فى الحج والمراد انه يأتى بباقى افعالها سوى

الاحرام وهل يشترط نية العدول بالاحرام الى العمرة ام ينقلب نفسه فيه وجهان اصحهما توقفه على النية لان الاعمال بالنيات ولى بعض

الاخبار ما يشهد له اولا يا فيدل بعضها ما يوهم تخلقا لعدم الصراحة فينزل على الموافقة قوله ثم يقضيه واجبا مع وجوبه هذا اذا كان وجوبه

قد استقر كونه وجب فى عام اولى عام مع الاستطاعة ووجه لو اهمل ادرك الحج اما لو كان واجبا عاما ولم يفرط فلا قضاء عليه لانه قد ثبت

بذلك عدم الوجوب قوله ويسقط باقى الافعال لعله يريد ادبانى الافعال بالايجب فى العمرة المفردة مثل الرمى والمبيت ويحتمل

انه يراد جميع ما سوى الاحرام لان ما كان واجبا من الطوافين والسعى والحلق او التقصير للعمرة والحج قوله ثم يعتبر الفعلان يراد به ما يشتمل النية

الى العمرة وباقى افعالها قوله حد المساجد مطلقا عطاه صم واقتصر المتقدمون فى عبارتهم على المنع من المسجد الحرام ومسجد الخيف

قوله لكن لا يكاد يزداد وادى محسر صرح به الشيخ وابن الجاهد فان فعل اثم ولا كفارة وحكى فى الدروس قولا لابن بابويه انه ان فعل وجب عليه شاة

وليس بعيدا ويدل على المنع ما رواه هشام بن الحكم فى الصحيح عن ابى عبد الله عم قال لا يكاد يزداد وادى محسر حتى تطلع الشمس ويمكن الاستدلال

خفاذا

للمشعر ولو القرب ويستحب الوقوف للموقنين ويستحب للصرورة علم نصه الشعى الوارد فى ذلك قوله والواجب يطلق على اسم الجزء المراد

الواجب الذى يعد ركنا اى والواجب الركن منه فان المجموع واجب والركن هو ما صدق عليه الاسم وليس المراد منه الوقوف الكامل

قوله وما يسمى الوقوف بين الجمع ولو قال طلوع الفجر الواجب فى وقوف عرفة اضطرارى ما صدق عليه الاسم وهو ركن الاضطرارى وهو

اصل به ما لم يعد وجوبه بطل حجه قوله وان ظن الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس مفهوم هذه الرواية انه لو تردد فيه فى حكم

الى عرفة ومفهوم قوله فله اذا تحرزت انه يدرك المشعر بعد ففيه اقوال الحهرمان والظاهر انه يتعين تردد فى ذلك لا يجوز له المضى الى

عرفة بل المرض يجب لفوات الحج قوله اما لو تجدد الحاجة بعد الشروع فيمكن دفع ضم اى بعد الشروع فى الوقوف على الوجه الشرعى ولا خلاف

فى ذلك وان كان فى المعتبر الى الارشاد اشار الى خلاف الشيخ فى ذلك وفى الحقيقة اختلاف قوله ويستحب للامام ان يخطب

فى ذلك اعلام الناس مناسكهم لانه النبى صم قال شيخنا الشهيد وعلم منه انه لو شرط الصحة الحج علم الحاج مناسكه بل يعلمها

شيئا فشيئا ولو سبق انه يجوز ذلك حتى فى الاجير اذا اعلم ما لابد منه فى صحة الاجارة قوله والمزدلفة وهى تسمى مزدلفة من الميم والكاف

الراى وكسرها وكسر اللام والمبيع مقيال جمع بفتح الجيم واسكان الميم والعين المهملة ويقال المشعر قوله اختيار من طلوع الفجر الى

طلوع الشمس ويجب استيعاب هذا الوقت كما صرح به الشيخ وشيخنا الشهيد فى الدروس وصرح المصنف وابن ادريس باستحباب الوقوف

الى طلوع الشمس والركن منه ما هو الكلى كما فى عرفة قوله ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل اى جبل المشعر مع حدة قال فى الدروس

والظاهر انه اقترن عن الجبال من المشعر ووسيها ادب قوله ويجب فيه النية مقارنة لطلوع الفجر فان تاخرت اثم واجزاه اى لمقارنة الواجب

وسمى الوقوف بعد الفجر تحتم المقارنة المذكورة والى الآن لم اظفر فى ذلك سوى رواية هشام بن الحكم الآتية ويجب المبيت

بالمشعر ليتحقق المقارنة بالنية اول وصوله اليه وهو ركن من عدم الوقوف الاختيارى فيه شائبة الاضطرارى كما ذكره شيخنا الشهيد وحكى فى

الدروس اجماعا فى كره نفى وجوبه والذى فى كره نفى ركنيته لا نفى وجوبه كما ذكره وقد وجدت التصريح بالاستحباب فيهما احد سوى زكاة

فى الوجوب عندنا لانه اذا عدد ركنا يعنى انه يكون واجبا بحكم جميع الاصحاب الا ابن ادريس بالاجزاء من وقف ليلا اذا افاض قبل الفجر عامدا عالما

دم جبر حجة من فصل بين الوجوب وعدمه مقتضى الوجوب فلا يشترط اجزاء المستحب عن الواجب قوله فلو افاض قبله عامدا عالما وقف به ليلا ولو قليلا

صح حجه وجبره بشاة ما عدا من سبق نية الوقوف جزءه ومن الحكم باجزاء الوقوف الليلى مع وجوبه لاستحالة اجزاء غير الواجب عنه وهو

اليوم يعلم كونه ركنا اختياريا وان كان فيه شائبة الاضطرارى لان الموصوف بالركنية حال اجتماعه مع الوقوف بعد الفجر الى الشمس دون الاول

وان كان واجبا معه قوله وعليه شاة اى وجوبا كما لو ترك بعضه ولو قد يبقى ان يكون هذا لازم العمد فان عاد فى وقته اتى بالواجب عليه ولو افاض ناسيا

وغن

بينه على وجوب استيعاب الوقت من طلوع الفجر الى طلوع الشمس بالوقوف بالمشعر لكن يجب ان يراد بقوله لا يجاوز وادي محسر انه لا يجاوز
اليه الا بعد ... وان كان خلاف الظاهر لانه وادي محسر حد من منى خارج عن المشعر فمجاوزته الظاهر ولو وجه الاولى تقدير المنع من دخوله قبل الطلوع
اذ لا يجوز مجاوزته قبله وهو متجه لان الكلام في الوقوف بحيث يستوعبه ولا ريب ان دخول محسر الى الطلوع واستيعاب الوقت كلاهما بالوقوف
وان حصلت الافاضة قوله ولا اثم عليه اي المستحب بادرته ليدل على ان مراد المصنف من عدم مجاوزته الوادي الاستحباب دون
الوجوب او الى ما اتجه عليه قوله والهرولة في وادي محسر مائة ذراع او مائة خطوة قوله ويقف حرفا بالكسر اي المنفيض ... على الاصح
وقيل مستحبا لدلالة الاخبار عليه قوله فان اخل به ولم ... لانه واجب غير شرط كما دلت عليه الاخبار وهنا اشكال وهو ان الامر
كيف للواجب وجه يتبع عليه كان ولا ... تحقق الاجزاء بدون حصوله لان الاجزاء انما يثبت حيث يأتي المكلف بالمامور به
على المامور به فيتم لم يترتب ... بالمامور به على وجهه فلم يتحقق الاجزاء فيتبني في الصدقة ويمكن التكلف بالجواب بان الترتيب ليس مطلوبا
من حيث انه وجه للمامور به وهو الامور ... باعتبار الامر الدال على طلبها على اي وجه وقعت اجزأت وانما الوجه المذكور مطلوب
بامر آخر كما طلبت ... ذا وقعت لاخلال به كان المكلف اثما باعتبار هذا الامر الخاص بالوجه المعين ويتحقق الاجزاء بالنسبة
الى الامر الاول لان المامور به هو الامور باي وجه اتفق ولا امتناع في كون الكيفية المخصوصة مطلوبة باعتبار امر غير مطلوبة باعتبار
امر آخر ويكشف ذلك كونها ... كذلك ... الشارع بها عند دون الوجه المخصوص فاكتفى في كل وجه لا يلزم من وجوبه اشتراط
فلقائل يلزم ... الظاهر حتى يدل دليل على عدم الوجوب فان قلت يلزم انه اذا وجب امران لا يجزي احدهما بدون الآخر قلنا
يمنع اللزوم فلا يجد احدهما وجه الآخر والكيفية ... كيفية لسببه موقوف وجوبه على الدليل قوله ويجب الرمي الى جمرة
اشتمالها على تعين الفعلية ... وكونه من حج الاسلام وغيره والمقارنة لاول الرمي والاستدامة قال ... والاولى التعرض للاداء
وفي النفس منه شيء لان تعين هذا الزمان بهذه الافعال على ... تعين الاداء في الحج كان ... يوم النحر وان كان ...
صلاحية الزمان لها وقبوله لفعلها يجب ... زيادة خصوصية فانه لا يمكن الا في هذه الايام المخصوصة من غيره ... في
ذي الحجة وان حرم تاخير السعي قوله ورمي سبع حصيات بما يسمى رميا فلا يجزي مطلق الالقاء ... ان العبارة ان متعلقها المعتبر في قوله ورمي
... وما حاصل له ... بالاستغناء ... بالقلم ... ولو قال بحيث يسمى رميا لكان انسب قوله بما يسمى حجرا لا يخفى ما فيه
من التكلف وعدم الفصاحة لانه ... سبع حصيات بما يسمى حجرا غير مستقيم ويمكن ان يتعلق بمحذوف تقديره وتعتبر الرمي بما يسمى حجرا
وان كان بعيدا قوله ومن الحرم ... بيان هذا الحكم قبل الفصل ... انه لا يجوز اخذ الحصى من وادي محسر والمسجد الحرام ومسجد الخيف

ذكره الشهيد في حواشيه قوله والتكبير الا لمن لم يرم بها قوله ويستحب الرمي ... التي خاطب ... فيها المراد قوله الالتقاط اي يكون مكسرة
بل ملتقطة كل حصاة ... قال المصنف في المنتهى ويستحب التقاط الحصى ويكره تكسيرها ظاهره ان ذلك تفسير له ... الصادق عليه السلام
التقط الحصى ولا تكسرن منه شيئا وهو مشعر بالفاء قوله والطهارة وقيل بوجوبها والاصح خلافه ولا فرق بين الحدث الاكبر والاصغر
قوله والرمي خذفا وقيل يجب وهو ضعيف وفسره المعظم بان يضع الحصاة على ظهر ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر السبابة وفسره
السيد بان يضعها على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى وفي الصحاح انه الرمي باطراف الاصابع قوله ويكره الصلبة والمكسورة وكذا
الحمرة والسوداء والبيضاء كما في الدروس قوله وان كان بيده اي وان كان الرمي ... بحيث يرمي كل حصاة في زمان
واحد مرمية واحدة لا اتحاد زمانهما قوله وان لاحقاتي الوقوع ... الرمي ... قوله ... التتبع ...
... وقيل ... قوله ... الوجوب للعموم قوله ... في ابتداء الوجوب
... بالشروع ... ويتخير ... بين ... وبين امره بالصوم ... وانما يتخير لان ...
عليه الصوم ... قوله ومع الضرورة الصوم ... ان ... كل واحد ... قوله ...
بمنى ... اذا كان ... المندوب ... والمبعوث ...
في السابق ... بالاشعار او التقليد او القول ... قوله ولو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة
... واحد قوله فان اخر الصيام يوم التروية اي اذا اخره لم يجز صومها على هذا الوجه فقط ... بعد ايام التشريق قوله ويجوز
... من اول ذي الحجة رخصة ورد بها رواية لكن يشترط ان يكون قد تلبس بالمتعة ... بالعمرة ... التلبس بالحج ...
الدليل وان التلبس بعمرة التمتع تلبس بالحج ... قوله فان وجد وقت النحر ... الاقرب ...
وجعل المصنف صوم الثلاثة من اول ذي الحجة ... يوم النحر ... في العبارة ... عليه الكلام ...
اليه ... وهو ... ايام ... الحج ... المراد ... وجوب ...
... قوله فان خرج ولم
... الوجوب ... قوله ... قبل التلبس ...
... وجب ... ذلك ... قوله ولو وجده بعد التلبس بالصوم ... استحبابا ...
... بعد ايام التشريق ... العبارة على تقدير ...
العبارة الاولى وجوب ... وعلى هذه العبارة ... على تقدير ان يكون ... بعد الثلاثة مطلقا ... فان مقتضى هذه العبارة ...

مطلقا ولو في يوم النحر او الثاني لانه الذي فيه ... ويحتمل الاحتمال بالفرق بين الصيام من اول ذي الحجة وما اذا صام يوم السابع وما بعده ان الاول ...
فيكون اجزاؤه مشروطا بعدم الوجدان وقت الذبح بخلاف الثاني لانه وكيف كان فالاصح الاستحباب والمراد بقوله ذي استحبابا انه يستحب ... الى
الصوم اذا وجد ... الاستحباب كما ... وفيه نظر لانه بعد الخروج من العهدة وبراءة الذمة كيف يحتمل تعلق الوجوب ... فان قلت
فيه الوجوب لا على ... السبعة التي ... فان الفعل الواجب يسقط بالمندوب فقال ... فان ... الوجوب ... وان
لم ... فان ... يجمع بين الفعل ... مما ذكره من اجتزائه بالوجوب مطلقا قوله ولو مات من وجب عليه الصوم وقد
صام عند الاول ... العشرة على راي وان لم يصل ... الاصح ... في الرواية الدالة على عدم ... السبعة
الى محل النزاع فان قلت كيف ... قبل الوصول الى ... والمجاورة كما اذا ... المنشرط ... في
الطريق الى الوصول قوله والمستحب ... في الهدى ... قبل النحر ... ان الاصح ... خ ل
قوله ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ... في النقدين ... ذلك ... اذا عجز عن البدنة فان عجز ... واذا وجب
الشاة والسبع ... صام ثمانية عشر يوما ... على ان ... صاحبها ...
في الثالثة ... الشيخ ... في الثالثة ... الثلث ... في المنتهى ... حكاه عن الشيخ
والاصح ... ما دخل في الثالثة مطلقا ... قوله ويجزى الخنثى من الضأن ... اذا كمل ستة اشهر ودخل ... وقيل اذا دخل
في السادس قوله ... العوراء ... مساو ... المنتهى ... عليها ... قوله
والعرجاء البين عرجها وهي التي لا تستطيع ... قوله ولا مقطوعة الاذن ... فانها ... ولا تعتد
الا ... الى ... قوله ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتها شحم ... قوله الا ان يكون ... ان ...
ظهر ... ولو ... فبان ... قوله ولو اشتراها على انها ... ام
ناقصة لم تجز ... والفرق ... قوله ويستحب ان يكون ... سواد ... ليكون م
... حيث ... ونظر في ... في السواد ... الذي ... الاخضر
ويكون ان ... هذه المواضع ... كان المجاز ... قوله ... عرف ...
عرفة ... في المنتهى ... قوله ... اثلاثا ... الصدقة والاهداء والاقوى وجوب الاكل الا ما وجب
... ووجوب الاكل ... والاهداء والصدقة وفي عبارة ... ان الاكل واجب دون الاهداء والاصح ... حال الصدقة ...

قال

فان هذه الشدة ارجع على القول بوجوب الاكل لا يقتضي ... بترك الصدقة لانه المعتاد الا على ... الهدي فقال ولو اخل بالاهداء فان
كان بسبب الاكل ... وان كان بسبب الصدقة ... ومقتضى هذه العبارة ... وجوب الاكل ... على القول بوجوب القسمة
... لم ... كاملا ... اذا لم يوكل وان كان ... الصدقة ... لو لم يتصدق بغيره ... لا يكفي في الصدقة القليل
كما صرح به ابن ادريس ... والذي يقتضيه النظر وجوب ... الاثلاث ووجوب الاكل ... وان
كان ... يقتضي ... جميع الثلث ... العبارة ... بذلك ... وجوب ... الثلث
الى المعتر الذي هو اخص من القانع ووجوب الصدقة ... على القانع ... الآية ... ذلك الذي ...
... الاثم ... الصدقة قطعا ... الاهداء ... على وجه ... مطلق الصدقة ...
... الصدقة ... الصدقة على الاصح ... الصدقة على غيره ... القانع ... المعتر
... الصدقة ... الاول ... فان قلنا ...
الى المعتر ... يمكن ان ... الاجزاء ... ووجوب شيء آخر ...
في سهم الاهداء ان المستحق ... الصدقة ...
الاهداء ... فان ... العبادة ... المستحق الصدقة ... القانع هو الذي ...
والمعتر ... او لا ... كما في الرواية ... المساكين ... السؤال ... القانع والمعتر ...
الاصحاب ... الآية قوله ويكره التضحية بالجاموس وكذا الجمل قوله والموجوء وهو مرضوض الخصيتين ... في الفرع ...
... الحكم ... على ... الذي ... الوجه قوله ... قوله ...
... النسخ ... قوله ولو ضل الهدي ... لم يجز ...
... صاحبه ... الصحيح ... ان ... احد ...
بالوجوب ... التعريف ... عدم ... فساد ... ان ... التعريف ...
عدم ... قبل ... ان ... بعد ذلك ... لم يجد المالك ... ان ... تصدق ...
وسقط وجوب الاكل ... التفصيل ... قوله والمجزى ... السياق ... ولو ... التصرف فيه ...
... الاشعار والتقليد على الوجه ...

الذي بعد الاحرام او كرها اذا عقده بالتلبية او باشعاره او تقليده كما مر لكنه يجزي ذبحه لو ضل فاقام غيره ثم وجده قبل ذبح الاخير ذبح كلا يجوز
ابداله ولا اتلافه ولا التفريط فيه كما سيأتي من عبارة وقوله ولكن متى ساقه فلابد من نحره لا يراد سياقه امرا زائدا على اشعاره او تقليده فينبغي
ان يحمل عليه ويكون السياق الاول يراد به مطلق المصاحبة من غير اشعار ولا تقليد فان السياق بمجرده لا يوجب ذلك قطعا اتفاقا فتخصيص
النص وكلام الاصحاب بعدم الاحتياج الى التعيين مع الاشعار او التقليد في ذلك فعبارة المقنع لا تخلو من خلل لان جوازه ابداله الا من وجوب
نحره متى ساقه مع التفريط ومن ان وجوب نحر الاول اذا ضل فاقام بدله ثم وجده والثاني الذي هو ما دل عليه الشهيد في
هذه العبارة ثم يتم لان نفعها باق ثم لا دليل على حل نحره وجه من ملك كما ولا تعين هذا السياق للصدقة الا بالنذر ونحوه
هذه العبارة مع ما قبلها ان الواجب هو النحر خاصة دون سواه فاذا نحره فعل ما عليه بسائر انواع الواحق انه يجب فيه ما يجب
في هدي التمتع وسياتي عن قريب قوله والمضمون كالكفارات يجب البدل فيه اي وهدي السياق المضمون انه يعم ما له هدي السياق
لا يشترط ان يكون متبرعا به بل لو كان مستحقا فاذا ساقه وجب او نذره كالكفارة او نذره اهداء او التبس ساقه عن عين فاذا
هلك وجب بدله لان الذي في الذمة امر كلي وانما يتحقق الخروج من عهدته اذا ذبح على الوجه المعتبر فيلزم تحقق ذلك دال الذمة
كما كان ويمكن ان يكون هذا الهدي هدي السياق وان كان لا يستفاد منها الا ان الكتاب ليكشف ايصال في احكام السياق وثم
من العبارة ان غير المضمون كالمنذور لا يجب بدله اذا هلك وهو حق والاخبار شاهدة بذلك قوله ولو عجز هدي السياق عن
الوصول او كسر فعلم ما يدل على انه صدقه الحج كونه ذكر على طريق الوجوب لان الهدي واجب فلا يسقط ولعدم مكان الوجوب
لا يسقط الوجوب لانه حق للفقراء فيمنع الوصول بسقوطه ويجب الاكل منه ان قلنا بوجوبه من هدي السياق وسياتي وان كان منذورا
الصدقة لم يجز الاكل منه لما ترى في رواية عمر بن حفص الكلبي عن الصادق عليه السلام وقد قال في رجل ساق الهدي فعطب في موضع
لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وعبارة المقنع
يحتمل الوجوب عدمه وفي التحرير عبر بالجواز والذي اذهب اليه الوجوب لا طريق التوصل به الى التوصل به المضمون الى كل
لا يجب اقامة بدله وان الكتابة لو امكن ايصاله الى موضع ذبحه ... بغير شهود وجب اعلامه بما يدل على حاله ولكنه بالكتابة كما في الرواية يجب
الفصل فيه ويجوز ان يصح مسا به ويعول على ذلك ولا يجوز الاكل منه ويلزم منه ... الاكتفاء في التذكية بالقرينة ولا منه
في الاكل من المال العزم على الكتابة ولكنه قوله ويجوز بيعه لو انكسر ويستحب الصدقة بثمنه او شراء بدل به لانه حكم مشكل لان هدي السياق تعيين
نحره فكيف يجوز بيعه اذ لا معنى للتخصيص الحكم بذلك بالمكسور فان الاخبار خالية عن الاشعار ذلك الحكم الكسر وحال في حين الطلب

قال رسالته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويشتري بثمنه هديا آخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي
هديا آخر مصرح بالكسر والعطب كما هو واضح وكذا صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب
ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر قال يبيعه وان باعه يتصدق بثمنه ويهدي آخر والذي يقتضيه صحيح النظر ان ذلك كله
في الهدي المضمون في الذمة اذا عينه في هدي لو لم يعينه فانه يعتبر خلافه فيقال انه جاج في المنتهى فاذا اعرضه كسر ونحوه جاز
التعيين عليه الامر ويعود الى ملكه فيتم بيعه وهو ما دل الشارح ان ابدا او وهبه لانه ملكه وان ذبحه وتصدق به استحب النظر الا انه قد عينه
وان باعه فالافضل ان يتصدق بثمنه وقد يجمع مع الآخرة الروايتين بحملها على هدي السياق للتطوع وعدم وجوب اقامة البدل
وبطلان القول بجواز بيعه لستبين نحره وباشعاره وما قلناه في ذلك مرواية السابقة بالذبح فيجعلان على الهدي جمعا بين الاخبار والدلائل
وعليه لا يتكلف الجواز بعد الملك وهذا هو الذي يظهر من عبارة المقنع في المنتهى وكره والمراد هنا في كلام من اراد من اصحابنا
يجوزون البيع من غير تقييد من عبارة المقنع في الكتابين يرشد الى ذلك فعلى هذا قول المقنع ويجوز بيعه لا يجزي اجزاؤه في هدي السياق
من اليه يكون حكم الهدي المضمون لا هدي السياق قوله ولو سرق من غير تفريط لم يضمن وان كان معينا بالنذر وحمله على ان الوصية
معطوف على جملة محذوفة تقديره لم يلزم بدله معينا بالنذر مع انه يحتاط وقد يدل قطعا وفي جملة من الاخبار دلالة عليه وهذا فيه قول
العبارة يحتمل قبله ان الحذف ليس كما هو مذكور فظهر ثم شيخنا الشهيد ان هذا استفاد بمفهوم الموافقة وليس كذلك لان المعنى بالقول
مع البيان تعين ولا يجب اقامة بدله فكذا المعين بالاشعار والعبارة غير صحيحة قوله ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه القائل
المراد به هدي السياق بدليل سوق العبارة ولا يراد ان ذلك ليس على اطلاقه بل يستثنى منه الكفارة والنذر المطلق الا ان الغناية
على حكمها امر مقالة نذر بالادم التقييم وجميع ما سبق في هدي التمتع اذا ضل آخر هنا قوله ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولا يجب ذبح الاخير
ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول وقد سبق انه يجب اقامة بدله ومع ذلك فلا يجزي الذبح واحدا مكتفيا يجزي عن الواجب المتعين اعني فيها
الاول وينبغي ان يكون هذا الحكم للهدي المضمون اذا عينه اما هدي السياق فانه متعين سواء ذبح الثاني ام لا ولو نذر ذبح الثاني حتم
فديها لكانه لا يسقط وجوب ذبح الاول عنده وجازه قوله ويجب في النذر ان يجب في الاول لا يجزي ذبحه من دون الاول ذبح
الثاني وكذا ينبغي ان يبقى في هدي السياق قوله ويجوز ركوبه وشرب لبنه اي هدي السياق لانه لم يخرج عن ملكه كما قلناه كخلاف وجوب
خرج بنذره وشبهه كما صرح به ابن الجنيد والمقنع في المختلف فيحرم لمساكين الحرم لو فعل قوله ما لم يضر به بولده يعلم منه ان حاله كالمنذور وجوب
الذبح وهو الاصح قوله ولا يجوز اعطاء الجازر من الواجب شيئا اي من الواجب التمتع في نذر او كفارة ونحوها قوله فان اكل منه شيئا كان

٥٨

بذلك المناسب في عبارة التحرير ... [illegible] قوله وينبغي ... الاصح الوجوب كما في التمتع للرواية ...
... الدروس واختاره في الصلاح قوله ويكفي المسمى من الاضحية لان التضحية ... وان كان واجبا قوله وان اختلف يصدق الاسم ...
والادون اي ان اختلف ... ان يصدق ... الى الجميع ... قوله ويكره التضحية ...
... قوله واعطاؤها الجزار ... والمراد اعطاؤه ... من غيرها ... بجواز ...
قوله ... الوقت المراد ... وقت الحج ... الوقت ... [illegible]
قوله وان عجز ... ثلاثة ... وقيل ... كما في التمتع ... قوله ...
جمع ... [illegible] ... قوله ... قوله ...
... [illegible] ... قوله ويجوز اخراج ... [illegible]
... المسكين ... في الدروس ... قوله ...
... قوله ... [illegible]
... قوله ... قوله ويجب ... التقصير ...
... قوله ويجزي ... التقصير ... قوله ...
... قوله ويجزي ... في احرام العمرة ... [illegible]
... التقصير ... وجوب التقصير ...
... وجوب ... في احرام العمرة ... قوله ... الطواف ...
... [illegible] ... قوله ...
في الحلق ... قوله ... [illegible]
... التقصير ... [illegible]
... [illegible]
... المراد بالاشكال ... الطيب والنساء
... الاشكال ... الاحرام ... [illegible]
... الاحرام ... قوله

ويعتبر م

وهو المتحلل الاول ... المتمتع ... الطيب ... المراد ... القارن والمفرد ... الطيب ... طواف الحج ... الموقفين ...
يجوز ... الاصح ... وعبارة ... مطلقة ... الجواز مطلقا ... لكن ... الاصحاب ... روايات تحريم الطيب
حتى يطوف ... مطلقة ... الحج ... صرح في الدروس ... ان التمتع ... قوله واذا طاف ...
حل له الطيب الاصح ... رواية منصور بن حازم قوله فاذا طاف ... قوله
ويحرم ... الرجل ... اشكال ... النص ... الاصح ... وجوب طواف ...
ذلك قوله فان ... المشقة الشديدة قوله فاذا طاف ... حل له ... في الدروس
... الجواز ... النائب ... وهل
يشترط ... طواف النساء ... الاصح ... الاحرام ...
طواف ... قوله ويحرم ... اشكال ... الاحرام
على ... قوله ... الاصح ... قوله ...
راجع الى اصل الباب ... طواف النساء ... قوله ... المتمتع ... الاصح ...
قوله فاذا فرغ من الحلق او التقصير ... الطواف والسعي ... قوله
فان احدث ... قوله ... الحج ...
... قوله ... [illegible]
قوله ويجوز ... [illegible]
... المتن والتذكرة ... [illegible]
احرام ... المنتهى والتذكرة ... [illegible]
... الاحرام ... ابن ادريس ... احرام الحج ... التمتع
... التمتع ... العمرة ... [illegible]
الناسي ... قوله ... [illegible]
... التقصير ...

في ذلك م

مع احتمال الفرق وهو جامع اصل البراءة الا في موضع الوفاق قوله الا ان يشتغلين بالعبادة اي كل من المتقي وغيره ويجب استحباب الليلة
بالعبادة لرواية معاوية بن عمار الصحيحة ويكتفى حينئذ الاكتفاء بتجاوز نصف الليل فيجيد بجواز الخروج من منى حينئذ ولا فرق بين العبادة الواجبة
والمندوبة العلمية والعملية لشمول الحكم في الخبر بالطاعة ويستثنى الا ما منه من الاكل والشرب ونحوهما مما لم يعطه عليه او تضرر بها لولا تركه الضرورة
سوغ جواز ترك المبيت وكان مضطرا الى المبيت بغير منى كالخوف على نفسه او ماله او حفظ مال او تمريض مريض او كان من اهل
السقاية جاز الخروج من منى الى مكة والمبيت هناك ولو غربت الشمس على المقيم فلا فرق بين اهل السقاية والرعاة الا ان الرعاة
لا يكون ليلا فيجوز اهل السقاية دون غيرهم والحق في الذكرة من امر من يتكم من اهل السقاية ولو خرج من منى بعد نصف الليل جاز
وفي بعض الاخبار لا يدخل مكة الا الصبح وهو قول الشيخ قوله وان غربت الشمس يوم الثاني عشر بمنى وجب على المتقي المبيت اي وان
كان متهيئا للخروج وان خرج من منى قبله ثم رجع لنسيان شيء فغربت الشمس لم يجب المبيت نص عليه المصنف وشيخنا الشهيد وان ذكر
فغربت قبل مجاوزة منى فاشكال قوله ولو رمى اللاحقة قبل اربع حصيات ... ما حصل الترتيب اي حصل الرمي بالترتيب كذا [illegible]
نص عليه في الدروس والرواية تشمل ما العامد فلا ثبوت عدم جواز العدول عن اللاحقة قبل اكمال السابقة المقتضي لعدم [illegible]
فلا يكون مجزيا قوله ولا يحصل بدونها فيجب عليه اعادة اللاحقة قطعا وكذا السابقة عليها وفي التي رماها دون الاربع وعليه دلت الرواية الصحيحة
عن الصادق عليه السلام ولو رمى الاولى اربعا ثم الثانية اربعا ثم اكمل الاولى فان كان عمدا وجب اعادة الاولى عمدا او وجب استئناف الرمي
الثانية قطعا ولا يجب لو كان سهوا اما الاولى فلا يجب اعادتها على حال وهل يجب استئناف الثانية لو كان رماها اقل من اربع
اذا رمى الاولى اربعا ثم عدل الى الثانية سهوا نظرا الى فوات الموالاة لا بعد القول به وفي الرواية ما يتضمنه فان وجوب اعادة الرمي
كلها لو رمى الاولى ثلاثا ثم رمى الثانية عمدا او سهوا ليس لفوات الترتيب اذ يكفي فيه اعادة رمي الثانية بل انما هو لفوات الموالاة فيقتضي
الاعادة فيما ذكرناه قوله ولو ذكر في اثناء اللاحقة اكمال السابقة وجوبا ثم اكمل اللاحقة مطلقا الا ان المراد باطلاق اتمام الاربع
وعدمه ويمكن اعتباره في كل الكل من السابقة واللاحقة فيندرج فيما اذا رمى الاولى ثلاثا ثم انتقل الى الثانية ثم يكمل الاولى
ثم الثانية الا ان قوله لا يحصل بدونها ينافيه وصريح الرواية يمكن بعدم على الكمال ووجوب استئناف رمي الترتيب اقل من اربع
ثم رمى ما بعدها الحكم صريح في غير هذا الكتاب بالاستئناف وهو الاصح وصريح الرواية فيمكن حمله على الكمال اللاحقة مطلقا ومقتضاه
عدم اعتبار الموالاة في هذا القسم وشد ما سيأتي من قوله ولو رمى الثانية ناقصة اكملها مطلقا وهو صريح كلامه في ظاهر في الدروس توقف
في ذلك واعتبار الاربع قوي كما قلناه قوله ويمتد الى وقت الاجزاء والفضيلة قوله وقضاؤه من الغد الا بعد الطلوع قوله ولو نسي

رمى يوم قضاه في الغداة بعد الطلوع الا لضرورة قوله ويستحب ان يوقعه بكرة المراد من الطلوع الى الزوال قوله ثم الحاضر
على قوله ابا الثالث ما عليها اعتراض ويستحب ان يوقع الحاضر عند الزوال قوله وعليه في القابل آه المراد في زمان رمي
قوله فلو اتفق عليهم ايرمل المريض باشكال بان الاغماء يوجب زوال الوكالة لا زوال النيابة وجوابه ان المجوز لهذه النيابة
انما هو العجز والاغماء زاد وفي صحيح عن الصادق عليه السلام رمي عنه وهي محمولة على ان استنابه قبل الاغماء قوله ويستحب الاقامة
ايام التشريق المحكوم عليه بالاستحباب هو المجموع من حيث هو مجموع فلا ينافيه وجوب الاقامة زمان الرمي ولا وجوب المبيت ليلا
اما الليلتين او الثلاث ان اشتغلت الايام الليالي قوله ورمي الاولى عن يساره من بطن المسيل الذي في الرواية رمي الاولى عن يساره
وفي الدروس عن يساره او يمينه وعبارة المصنف مقتضاها الرمي عن يسار الرامي وكان يرى من جانب يساره وان كان محاذيا لمينته او يطن
المسيل اذ كان من يسار المتوجه الى مكة كان المستقبل بها والقبلة الى اليمين كما في بطن المسيل محاذيا ليساره يمينه وان كان جانب يساره
فيستقيم العبارتان ويمكن ان يراد في العبارة يسار الجمرة بتأويل الياء او نحوه وهو بعيد والذي في التذكرة والمنتهى موافق الرواية
قوله ولو رمى الثالثة ناقصة اكملها مطلقا اي على الاربع ام لا والعبارة بربع الاربع بعيد اذ قطع لدونها والذي ينبغي الاعادة
اذا قطع لدونها وفات الموالاة سواء كان عمدا او سهوا نظرا الى ان الرواية تقتضي وجوب الموالاة بكلامهما عليه دالا حياط [illegible]
فكذلك اي اربعا سهيا اي بكل رميها اذا رماها جاهلا في عبارة المصنف مناقشة فان احدهما انه كان عليه ان يقول اربعا اربعا فرق
لان رمى احدهما اربعا فقط لا يحصل الترتيب ولا يندفع السؤال بتقدير الثالثة وان رماها اربعا لان ذلك صادق برمي واحدة اربعا
فيكون هذه العبارة بهذا ما ذكره المصنف فيما سبق وفيما سيأتي وان رمى اربعا هو خلاف ما دلت عليه الرواية فاذا ذكر ذلك قبل اكمال الاربع في
الثالثة رجع واكملها فالظاهر وجوب اعادة رمي الثالثة لفوات الموالاة قوله ولا اعادة على ما بعده بعد الاكمال اي وان لم يرمها
اربعا او رمى اربعا وعدل الى ما بعدها عمدا من اعاد على ما بعدها الثالثة قطعا والحق كخلف العبارة وفي بعض النسخ لا عادة على ما بعده
الا فقيه فيما هو الصواب ومعنى قوله بعد الاكمال الاعادة بعد اكمال الناقصة من الاربع فيندرج في هذه العبارة صور رمي الاولى و
الثانية ثلاثا ثلاثا ثم الثالثة رمى الاولى ثلاثا والثانية اربعا ثم الثالثة عكسه بان رمى الاولى اربعا والثانية ثلاثا ثم الثالثة والاشكال في
الاكتفاء بذات الثلاث وهي الاولى في الصورتين الاوليين والثانية في الثالثة والكلام فيهما مما يخالف صريح الرواية فالحق وجوب الاعادة عليها
قوله ويجوز النفر في الاول آه انما اعاد هذه المسألة لبيان وجوب كونه بعد الزوال بخلاف الثاني قوله ويستحب الامام ذلك
ليعلمهم الناس قوله ويستحب الصلاة ست ركعات بمسجد الخيف اي امام المسجد ويستحب في هذه الركعات ان تكون في مسجد الخيف في اصل الصومعة للرواية عن الصادق عليه السلام

وعبارة المحقق في هذا الموضع رعاية للرواية قوله عند الحنانة في وسطه وقربها الى جهة القبلة بحجر من تمكين ذراعا وعن يمينها وشمالها كذلك
فان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا من خلفها للرواية واعلم ان هذه العبارة ان موضع الحد والمقبرة من مسجد رسول الله
هو المتقدم قبل الركعات الست والمحصل لهذه الصلاة والذي في الرواية وذكره في المنتهى والتذكرة وغيره هو ان المسجد من كان يمكن
ان يحصل مصلا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله من مسجد الخيف مائة فانه صلى فيه العشائين فاذا اراد الخروج صلى ست ركعات في اصل [illegible]
ولين هذه العبارة وهذا الحكم قوله والتحصيب المراد به النزول بمسجد الحصبة بالابطح تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وقيل ان ليس للمسجد اثر في
هذه الازمنة كلها فتتادى هذه السنة بالنزول بالابطح قوله وفي الثانية بعد ركعاتها اي بعد ركعتيها وهي ست او اربع وعشرون قوله
والدعاء عند الحطيم قيل سمي بذلك لان الذنوب تحطم عنده وقيل وفيه تاب الله على آدم عليه السلام وقيل لان الناس يحطمون عنده قوله والمستجار
وهو مقابل باب الكعبة عند الركن اليماني قوله خارجا من باب الحناطين وهو باب بني جمح وهي قبيلة من قبائل قريش سمي بذلك قيل لبيع
الحنطة عنده وقيل بيع الحنوط ولم اجد من يعرف هذا الباب فان المسجد قد زيد فيه فينبغي ان يتحرى الخارج محاذاة الركن الشامي ثم يخرج
قوله والسجود والدعاء عند ارادة الخروج ويستحب الاطالة ثم يخرج قوله والصدقة بتمر يشتريه بدرهم اي يستحب ذلك ولعله لتدارك ما لزمه من
احرامه وهو لا يعلم به فلو تبين استحقاق ذلك عليه وجوبا او استحبابا فقد قيل بالاجزاء وهو بعيد قوله والعزم على العود وروى انه يزيد
في العمر قوله ويجبر الامام الناس عليها لو تركوها لبعدها فيمكن ان ترك المستحب الاداني محرم كان حقيقا بالمنع منه ولا ريب ان اطباق الحاج
على ترك زيارة النبي صلى الله عليه وآله جفاء له وجفاؤه محرم وقد جوز الاجبار على الاذان اذا تركه اهل البلد فقاتلون عليه والتفت الى الكفار
ابن ادريس الاجبار هنا قوله ويستحب نية بها على ... فاهر ترك العود المراد انه يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله على المغني ... ترك الزيارة
في حال العود لو مر بطريق ولو كانت المبادرة لانه من اكمل قوله والنزول بالمعرس هو بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة اسم مفعول من التعريس وهو النزول
آخر الليل للاستراحة اذا كان سار ليلا والمراد به النزول في مسجد صلى الله عليه وآله الذي يعرس به وهو على فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشجرة بازائه
مما يلي القبلة ذكره في الدروس تاسيا به صلى الله عليه وآله سواء كان النزول ليلا او نهارا قوله وصوم ايام الحاجة يعني ثلاثة ايام الاربعاء قوله واتيان
اي مسجد الفتح وهو الذي فتح الله على نبيه صلى الله عليه وآله مثل عمرو بن عبد ود وهو على الطرفية وفي الدروس ان مسجد الفتح هو مسجد الاحزاب قوله
ومسجد الفضيخ سمي بذلك لانهم كانوا ينضحون فيه التمر قبل الاسلام ان شد حرمه وفي الدروس ان الشمس ردت فيه لامير المؤمنين عليه السلام بالمدينة
قوله ومشربة ام ابراهيم هي بفتح الراء والميم وهي موضع ولادة ام ابراهيم عليه السلام ولده قوله ويفتح بابا فوق الكعبة على راي الاصح الكراهة قوله
وضع الكاع وعلى داري هذا هو الاصح وقيل يحرم قوله والنوم في المساجد خصوصا مسجد النبي صلى الله عليه وآله لما روي عنه صلى الله عليه وآله قال لا تنام في مسجدي

دعا

ما يجب فيه في المنتهى ويكره النوم في المسجد خصوصا مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قوله وصيد ما بين الحرتين هي حرة ليلى وحرة واقم
والحرة التي فيها حجارة سود وقال الشيخ يحرم صيد ما بين الحرتين لقول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان يحرم من الصيد صيد
المدينة بين الحرتين وهو مختار المنتهى وهو الاصح قوله وعضد شجر المدينة وحدها من عائر الى وعير وهما جبلان بالمدينة وهو وجهة
مقبرة في مواضع معجمة بضم الواو وفتح العين المهملة وفي الدروس انه بفتح الراء والاصح تحريم ذلك وهو قاله الشيخ والمحقق في المنتهى
لقول الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم عليه السلام وان المدينة حرمي ما بين لابتيها لا يعضد
شجرها وهو ما بين ظل عائر الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة وكل هذا ولا يكون ذلك وهو وهو ما بين اللابتين ما بين الحرتين والمراد بظل عائر وظل
وعير ما اظل عليه كل منهما من الجبلين وقد دل الحديث المتقدم على تحريم صيد ما بين الحرتين فيستثنى منه هذا وقد حرم المدينة على
غير ذلك من الاخبار بريد في بريد اثني عشر ميلا في اثني عشر ميلا واعلم ان المحقق في المنتهى فرق بين حرم مكة والمدينة بامور احدها انه لا كفارة
فيما يفعل في صيدها وقطع شجرها الثاني انه يباح من شجر المدينة ما تدعو الحاجة اليه من الحشيش للعلف يعني ما تحمله العلف البعير الثالث
لا يجب دخولها باحرام بخلاف حرم مكة الرابع من ادخل صيدا الى المدينة لم يجب عليه ارساله لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول يا ابا عمير ما فعل
النغير وهو طائر صغير ولم اجد في المقصود ... ان صيده حال ... يكون صيده قوله والمجاورة بمكة اي يكره وهذا هو المشهور
وعللت بخوف الملالة وقلة الاحترام وهو منقوض بالمدينة والخوف من مقارنة الذنوب فان الذنب بها اعظم والحق ان الجامع
الشريف كلها كمكة وان تفاوتت وعللت بدوام الشوق اليها ولهذا ينبغي الخروج منها عند قضاء المناسك وروي ان المقام بها
يقسي القلب واستثنى في الدروس الواثق من نفسه والظاهر ان الكراهة وورد المجاورة في حق الاخبار انما في ذلك لكراهية لعل العلة
خروج النبي صلى الله عليه وآله منها كرها وعدم عوده اليها الا للنسك وامره بالخروج منها وكثرة الاحكام ثابتة بالنص قوله ويستحب المجاورة للمدينة لكثافة
والاخبار الواردة بذلك قوله من التجأ الى الحرم وعليه حد او تعزير او قصاص ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ويستحق بما يسد الرمق
ولعل المراد انه لم يضيق والذي في صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج قوله والمحاذاة
يوم النحر بفتح الفاء وتشديد الراء من الزاد قوله والثالث والثالثة النفر وهو يوم الصدر كما قوله ولو استطاع الحج الافراد وعمرة
فانه وجوب وجوبهما لان كلا منهما نسك مستقل وهو الاصح قوله ان شاء عجلها ام التزم فيهما ام في استقبال العام ... والقول التخيير في الاول وفي
العمرة فقضاء العمرة انما يستفيد امر الشرع وقد ثبت التخيير في الاول فيكتفي الغير بالنسبة الى ما عداه ولا حاجة الى الالتزام شيء في بعض
حواشيه ما ليس فيه كثرة فتوى لو استطاع بعمرة الافراد دون حجه فالاقوى وجوبها لما مر ان كلا منهما واجب مستقل قوله ولو كانت

وذا الاسلام او الفدى فى النقل اشكال الاصح المجوز لتعيينها فلا يجزى عن العمدة الا بها قوله والسعى والتقصير او الحلق على ما سيأتى وكذا
انقصر عليه احتياطا على ما سيذكره قوله والا فسد كما لو افسد الحج فانه يجب حج آخر قوله والفوات اى فوات الحج لوجوب التحلل بعمرة مفردة
قوله وليس فى المتمتع بها طواف النساء اى للشرع قوله ويجب فى المفردة على كل معتمر وان كان صبيا او خصيا يدخل فى الصبى المميز وغيره
اذا احرم به الولى ثم بلغ وينبغى ان يكون المجزى اذا احرم عنه وليه ثم افاق وصح الولى عنهما من الفساد قبله قوله يحرم عليه النقد بتركه
والعقد على اشكال قوله ويمكن عود الضمير عليه الى الخصى وحده فيكون الاشكال فى تحريم ذلك عليه وليس بحسن اذ قد سبق عدم
تحريم العقد على غيره ممن قطع بتحريم النساء عليه فيلزم عدم تحريمه عليه بطريق اولى ويمكن عوده الى كل معتمر ويكون الاشكال فى العقد
فيكون رجوعا عن الجزم السابق الى الاشكال والاصح التحريم مطلقا قوله ولو اعتمر متمتعا لم يجز له الخروج من مكة قبل الحج اى خروج الخارج
او الى حيث يحتاج الى تجديد عمرة كما سبق وحده ان يحصل شهر من عوده احلاله او احرامه على ما سبق قوله ولو اعتمر مفردا فى اشهر الحج
استحب له الاقامة ليحج ويجعلها متعة المراد استحباب الاقامة ما اذا كان فى حال لا يتبعه التمتع منها لا شايع نية العدول بعد الفراغ من المناسك
قوله وان كان بعيد بشهر وجب له احرام للدخول ولا يجوز ان يتمتع بالاولى بل بالاخيرة المراد احرام الدخول بالعمرة لاستيفاء احرام
الحج تمتعا و افرادا لان [illegible] التمتع [illegible] والافراد [illegible] التمتع والدخول بغير احرام [illegible] قوله ويجب ان يجعل احرامه للعمرة التمتع
لوجوب التمتع وعدم صلاحية العمرة السابقة حيث احتاج الى فعل عمرة اخرى من العمرة التمتع بها والحج [illegible] قوله ولو [illegible]
المتمتع بالزم والجزم بالمنفى قوله وقيل بالتوالى فى القول هو الاصح اذ لا قاطع على خلافه قوله ولو افسد عمرة التمتع وجب [illegible] خالف
ما سبق من كلامه [illegible] قوله ولو افسد حج الافراد وجب
اتمامه والقضاء دون العمرة [illegible] بل ان كانت العمرة واجبة عليه وجب
كما يجب عليه القضاء للافساد [illegible] بخلاف عمرة التمتع فان افسادها [illegible] مع العمرة [illegible] انه داخل
فى الحج والمراد من قوله ولو كان حج الاسلام [illegible] اى لو كان الافساد فى حج الاسلام [illegible] وذلك لان حج الاسلام
واجب [illegible] فاذا افسد الحج وجب قضاؤه [illegible] وجوب العمرة [illegible]
[illegible] قوله المصدود هو الممنوع
بالعدو الممنوع [illegible] المحصور [illegible] الاحكام [illegible] تشرع [illegible] العمرة
قبل السعى [illegible] قوله والتقصير اى يحل بالذبح والتقصير

هكذ

فلا يحل بدونه على اصح القولين لاصالة البقاء على احرامه حتى يحصل ما علم محللا ولم يثبت كون الذبح وحده محللا اذ لا اخبار الكتاب
وحده بل وجب ذبحه ومن محلل له حرام مركب من امور متعددة وكلما دل الدليل على سقوط اعتباره سقط اعتباره وبقى معه
على اصله وقيل يكفى الذبح وليس له وجه ظاهر لا يتحقق فيه بحيث وجوبه ثابتا كما كان بالدليل الدال على ان احراما لحج محلل مجموع الامور
المذكورة سقط بعضها بالاجماع وهو ما عدا الذبح والتقصير فبقى الباقى على وجوبه قوله موضع الصد اى فى اى موضع كان من غير
تعيين موضع مخصوص بخلاف محل المحصر قوله من الشام وغيره اى فلا يتوقف على الشام على ظاهر النص الوارد [illegible] بخلاف المحصر قوله
ولا يجب بعث الهدى اى حيث يكون [illegible] الصد عاما [illegible] لان هذا الحكم فى المحصور والاصل البراءة فى المصدود
[illegible] ان النبى ص تحلل ومن كان معه ولم يبعثوا الهدى ولا شرط النبى ص فى تحلل من كان معه [illegible] وعدم توقف التحلل على [illegible] بحيث يمكن
قطعا فلا يجب فى الباقى لاصالة البراءة ولان ذلك المحصر قوله ويحل بكفى هدى السياق عن هدى التحلل الاقوى ذلك مع [illegible] الاقوى ان
يكفى مطلقا لان النبى ص كما ساق [illegible] ان هدى التحلل [illegible] ويجزى [illegible] على [illegible] الوجوب
وهدى السياق على ما سبق [illegible] هدى التحلل [illegible] والموافق [illegible]
عود الضمير الى هدى السياق اى مع ضم [illegible] هدى التحلل [illegible] تعدد الاسباب يقتضى تعدد المسببات
قوله ولا بدل له على اشكال الاصح انه لا بدل له قوله فيبقى على احرامه [illegible] لو قال الاصح [illegible]
قوله ولو تحلل لم يحل اى لو نوى التحلل [illegible] قوله [illegible]
فى احرامه بخلاف المحصر قوله ان التحلل [illegible] على اشكال [illegible] اذا دلت عليه
[illegible] الحصر [illegible] جواز التحلل [illegible] وان لم يتحقق
[illegible] الاشكال
[illegible] العبارة وحكمه
ويحتمل ان يكون [illegible] حصول العلم
[illegible] ولكن
بالفوات قطعا [illegible] العدول الى العمرة [illegible] بغير حاجة [illegible]
[illegible] قوله ولا يتحقق الصد بالمنع من [illegible]
ان يجوز التحلل [illegible] قوله ثم [illegible]
[illegible]

يوم النحر فانه عبر عنه المحلل فلا يستقيم اطلاق العبارة بحث شديد لان ذلك جزء المحلل الاول ولا ينحصر الاتيان بالطوافين والسعي
دونه فلي يخلق الصدعي مناسكه مع تحلل حيث لا يمكن الاستنابة اتيه الطواف والسعي فيتحقق الصد عنهما فيكون مصدودا لا عدا الموقفين
وسيأتي في كلام المصنف في ذلك وستبين ان الاصح ان هذا مصدود وما ذكره شمول اطلاق العبارة الى يوم النحر **قوله** ويستنيب في الرمي
قوله ويجوز التحلل من غير هدي مع الاشتراط على رأي الفرق بينه وبين المحصر حيث لم يجوز التحلل في المحصر الا بالهدي لثبوت كونه
المحلل في الجد والشرط لا يخرج الحكم الثابت في مقتضاه حتى لو شرط كان باطلا لو شرط التحلل بغير شيء فان الشرط المخالف للكتاب والسنة
باطل وفائدة غير منحصرة في ذلك **قوله** ولو كان غير مستوق اهو من المستحق تحلل حتى لو كان غير مستحق ويعتقد على جدلانه تحلل لو
لم يشرطه ولم يكن بحجا لعدم صدق عدم الاستطاعة حج **قوله** لو صد عن مكة بعد الموقفين ظ العبارة ان الصد كان بعد افعال يوم النحر بمنى
ولبين قوله فان لحق الطواف والسعي في الحج في ذي الحجة **قوله** بعد ذلك ولو لم يدرك سوى الموقفين ما شكال وعبارة في المنتهى والتذكرة
مطلقة نظاهر اطلاقها وتعليلهم هذا القسم وتخيرهم بين التحلل والبقاء على الاحرام وانه لا [illegible] فان لحق ايام منى اتى بما [illegible] المراد
بذكر عدم امكان المناسك يوم النحر وكيف [illegible] والذي في الدروس ان من [illegible] مناسك يوم النحر بقي على احرامه حتى ياتي
بباقي الافعال وهو المتجه ان المحلل من الاحرام الهدي للمصدود والمحصور والاتيان بافعال يوم النحر والطوافين والسعي [illegible] في
الثلثة واتي بمناسك يوم النحر بقي على الاكمال لعدم الدليل الدال على جواز التحلل بالهدي [illegible] التحلل من النساء بالهدي [illegible]
من طواف النساء فيبقى على احرامه الى ان ياتي بباقي الافعال **قوله** ولو لم يدرك سوى الموقفين [illegible] فالاصح انه مصدود **قوله** [illegible]
من الموقفين اي من كل منهما **قوله** او عن احدهما مع فوات الاخر سواء كان الفائت عرفة او المشعر [illegible] مقتضى [illegible] لم يتحلل
على احرامه [illegible] المصدود عن المشعر والفائت [illegible] ان الصد عن احد الموقفين خاصة من دون فوات الاخر
لا يتحقق به الصد [illegible] **قوله** ولا دم عليه لفوات الحج وقيل عليه دم نقله
الشيخ عن بعض اصحابنا وهو ضعيف **قوله** ولو ظن انكشاف العدو قبل الفوات جاز التحلل لوجود المقتضي ولو علم ذلك قطعا ففي جواز [illegible] وجهان
وعدم الجواز اولى **قوله** ولو تحقق الانكشاف والوقت متسع وجب الاتيان بالحج [illegible] الشرائط [illegible] الوجوب مستقرا [illegible] ذلك
قوله ولا يشترط الاستطاعة من بلده [illegible] لانه لما قطع المسافة الى موضع الصد كان [illegible] بخلاف الصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق **قوله**
ولو افسد فصد فتحلل وجبت بدنة الافساد ودم التحلل والحج من قابل فان قلنا حجة الاسلام [illegible] ان حج الاسلام اذا تحلل منه وجب الاتيان
به بعد ذلك [illegible] وجوبه مستقرا [illegible] ان الواجب هو العقوبة ولو قلنا ان الاولى عقوبة [illegible]

المناسك

مستقرا [illegible] قضاها اصلا **قوله** والا فلا اشكال اي وان لم نقل ان الاولى حجة الاسلام بل العقوبة ففي الكتاب [illegible] الاشكال [illegible] من ان العقوبة [illegible]
قضاؤه بالتحلل [illegible] ولعل الاقوى ترتيبها على ان الاولى عقوبة فعدم وجوب القضاء والاصح ان الاولى حجة الاسلام **قوله** فان انكشف العدو
والوقت باق وجب القضاء [illegible] مبني [illegible] على الاشكال [illegible] ان الاولى حجة الاسلام ام العقوبة فان قلنا بالثاني [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] فيكون معنى القضاء [illegible] على الكلام [illegible] الذي [illegible]
عبارة الشارع ان المراد [illegible] ينبغي [illegible] الحج [illegible] ان الاولى عقوبة [illegible] اذا تحلل منها [illegible] العدو
[illegible] الحج [illegible] الاسلام [illegible] على [illegible] ان الاولى عقوبة [illegible]
يكون [illegible] الاشكال [illegible] الخلاف [illegible] ان الاولى حجة الاسلام ام العقوبة [illegible] ان الاولى عقوبة
[illegible] وان [illegible] الاشكال [illegible] الخلاف [illegible] حجة الاسلام [illegible]
الذي [illegible] ان [illegible] المراد [illegible] حج الاسلام [illegible] المسألة [illegible]
فانكشف العدو [illegible] الوقت [illegible] المسألة [illegible]
كان [illegible] المسألة [illegible] المسألة [illegible] الشهيد [illegible] حواشيه وليس
[illegible] الحج [illegible] الافراد [illegible] التحلل [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] وانه [illegible] التحلل [illegible] الواجب [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] المراد [illegible] القضاء [illegible] العبادة [illegible]
لما [illegible] **قوله** فان قلنا الاولى [illegible] حجة الاسلام بل عقوبة [illegible] الاشكال
ان العقوبة اذا تحلل منها [illegible] القضاء [illegible] عدم وجوب القضاء [illegible] **قوله**
[illegible] على الاشكال [illegible] ان الاولى حجة الاسلام العقوبة فان قلنا بالاول [illegible]
حجة الاسلام [illegible] الافساد [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الحكم [illegible] كلام صاحب الشرائع [illegible] المراد [illegible] يسقط
[illegible] **قوله** ولو لم يكن تحلل [illegible] الفاسد [illegible] قابل [illegible] **قوله**
وان كان الفاسد [illegible] قضاء [illegible] قابل [illegible] الواجب [illegible]

وهو اولى من ان يجعل اول الكلام باطلا لان الاولى عمرة وان العمرة لا يقتضي بالتحلل لان الاحرام التي باتيه لا تختلف كجمع الحج واجبا
ولانه مندوبا وما يحسن من الكلام الا بانه لا تحقق وان كان بقوله فان فقد الاولى حجة الاسلام انما يستقيم مع الوجوب لان الوجوب عليه بهذا القول يقتضي
وجوب معاده **قوله** فان فاته تحلل بعمرة اى فان فات الحج بعد التلبس بالحد ولم يتحلل سواء كان واجبا او مندوبا فانه يتحلل بعمرة وجوبا او قضى
واجبا في القابل ولا شيء عليه سوى ذلك وهذا القدر الا انه لا اولى مندوبة او واجبة غير مستقر وجوبها او مستقرا وقلنا ان الاولى عمرة لان
العمرة لا تفضي بالفوات ولم يصرح المص باختيار ذلك فان الاشكال السابق يلتفت احد طرفيه الى هذا لفظه الا يلتفت عبارة المص الى تحمل
قوله وان كان القاصد باول الكلام لبيان كلام من الاختلاف عليه بما لا من الاولى في وضعه ولو كان الحج واجبا الا انه من حيثية على ما مضى
قوله ولو كان العدو باقيا فله التحلل هذه من فروع المسألة التي قبلها وعليها فقد وهي مورد من فى الفدية السابقة **قوله** ولو صد فافسد جاز
التحلل ابقى الفرق بين هذه المسألة وبين ما قبلها ان الافساد في الاول من وجه قبل الصد وهنا بعده ولا فرق في الحكم والقضاء بهذه مسألة الواجب
والمندوب في تحقيق قوله والقضاء لو اراد الا كفاية حيث يكمل واجبا واما اتفق عليه ما سبق من وجوب حجتين بما على اول حجة الاسلام
الاشكال بما على انها عقوبة فيسلك عن الحكم بما اعتقد اعلى ما سبق وينبغي ان يكمل قوله وان كان القاصد بها وحيلها وليس جيدا لكن
الا كفاية الحج الواحد جرما عن انه يشغال الى الحجة **قوله** ولو علم انه لا يجب ذلك ولم يكمل فيه على اشكال الاصح الوجوب اذا لم يحصل طرق
المستطيع **قوله** ولو صد المعتمر عن كمال احرامه ويحتمل انه لو صد بعد الشروع في افعال العمرة فتم ما فاته فيها واحدا حتى ياتى بالباقي **قوله** ولو منع
بالمرض من الوصول الى مكة او الموقفين ... بالصد من مكة العمرة ومن الموقفين ثم كما سبق في الحج الصد فلا حاجة الى اعادته لكن لو صد من مكة وقد
يتكلف من الاستنابة في الرمى والذبح ويحلق على احرامه **قوله** فان المحصر بالا ... واحصر حيث ما ساق المشهور بين الاصحاب ان الكفارة الهدى الذي ساقه وقال ابن بابويه ومن
ابن ادريس يجب هدى آخر واختاره العلامة في المختلف والتفصيل السابق يكون هدى السياق واجبا يجب آخر غيره لتعدد السبب وهو ما نحوه
نوى من الواجب الهدى اشعره او قلده **قوله** فاذا بلغ قصر واحل من كل شيء الا النساء اكثر العبارات فيها قصر والفقه انه لا يتعين في
التقصير بل يتخير فيما عداه بين الحلق والتقصير وكذا اكثر العبارات فيها الا حلال من كل شيء الا النساء وفي الدروس لو كانت عمرة التمتع احل
النساء لانه ليس فيها طواف النساء وهو قوى لكن بمنعه اطلاق الاخبار مطلقا بعدم حل النساء الا بطوافهن من غير تفصيل **قوله** ثم ان كان الحج واجبا وجب
قضاءه في القابل والا استحب لكن يحرم عليه النساء الا ان يطوف لهن فيبقى لا موقع لاستدراك بل يلزم انه لا لزم يا يحرم بالعلم الذي قبله وهو
التحريم غير متوهم اما من قوله واحل من كل شيء الا من النساء قد يقتضي اطلاق التحريم ... واما استدرك ... لبيان ماهيته ... **قوله**
الى ان يطوف في القابل مع وجوب الحج اوبطاف في غيره مع ندبه او عجزه اما استحبابه الحج عنه طوافه في الواجب فلان الاستنابة انما تجرى اذا تحقق

حضره ومع وجوب الحج حضره يتعين بخلاف ما اذا كان مندوبا فانه ذكر الاستنابة اختيارا وظ كلام المنتهى انه لا خلاف في ذلك بين الاصحاب
ولو عجز مع وجوب الحج استناب لانه وفي الدروس حكاه قولا قال وقيل لو عجز في الواجب وهو يقتضي التردد فيه الاستنابة مع اقوى ابواب
الصحيح يجزي الاستنابة فيه الضرورة والحكم بجائه مطلقا مع الجواز على التحريم من حيث والتفصيل في العمرة المتردة بكونها واجبة ومندوبة كالحج
فتوى الصحيح بكل بعد ما سلك بما قد سبق انه يعود الى الله بل يتطرق فيه والسن بالعجز من ذلك قبل له الاستنابة الاعلى فيه احد من الاصحاب
فما وليس بعيدا ان يجعل الثاني من بين الاوجهان **قوله** واحتمل التحلل بان يعدم وذبح هديه وحلاله في القابل بالشيخ ويجب عليه الحج
من قابل وتمسك لما بسبك كم الا ان يذبح عنه الى صحيحه معوية بن عمار عنه ابي عبد الله ثم انه يحث من قابل وتمسك الم ورده ابن ادريس
الرد وما صح المص بقوله والاقوله والعمل بما قال الشيخ دلت عليه الرواية عليها احوط وان كان القول ببطلان الاحلال اقوى وفي صحيحه و
بحرم محرمات الاحرام بعين احرام نفل صيدا وحتى يحرم ذلك ليس في كلام قرينة شيئين وقيد ان كان قد دعوا لهم مع هذا اذا لم يمكنوا تحلل له
مع الذبح فيتحلل عدم الاحتياج الى العمرة لتحقق ذبح الهدى المقتضي للتحلل والاصح الاحتياج اليها لان الذبح انما يحلل مع عدم التمكن من العمرة اما
مع العدم الدليل وان فوات الحج موجب للعمرة كما هو معلوم وحتى تحقق ذبح الهدى فقد فات الحج لان الذبح انما يجزي يوم النحر وما بعد الا ادرك
الحج وقت **قوله** ولو علم الفوات الى قوله على وجوب فيه التحلل بالعمرة اشكال الاصح وجوبه لان التحلل بالهدى انما يجزي مع عدم التمكن
من الحاق الا دليل على اجزائه مع الفوات الا من التحلل بالعمرة وفصل شيخنا الشهيد في حواشيه بانه مع ذبح الهدى لا يحتاج الى العمرة وبذبح
يحتاج والحق الاحتياج اليه مطلقا وقد سبق في العبارة خلاف هذا التفصيل **قوله** وقيل في الشهر الداخل سبق الجواز من غير تقييد بان و الخلاف
هنا مبني على ما سبق **قوله** ولو تحلل القارن اتى في القابل بالواجب وقيل بالقران الاصح انه يأتي بالواجب **قوله** والافضل الاتيان بمثلها خروجا من
خلاف خروجا من الخلاف **قوله** وهل يسقط الهدى مع الاشتراط في المحصور والمصدود قولان وقال الفاضل المدين حتى جمع له العمرة والصيد يخرج
عن الكفارة والاصح عدم السقوط شرع لو لم يجد الهدى فالاصح انه لا بدل له والاول قول ضعيف لانه لا يه **قوله** ورد لما لم يمكن بعثه يا ...
الا ان في خطرها واحد اصحي ينبغي ان يذكر قواعده الا صحى بيان اشعاره او تقليده بما يعلم انه ليكفر كما يجري احرامه كما دلت الرواية على الموافع
ذلك مع تحليلت الحرم الا انه الا ... ويه اقطع انه ... فاذا احضر ... كل في العبارة قصوره والعمل جميع الروايات الا ذكرنا على ذلك
وخلاف ابن ادريس ضعيف **قوله** ولا كفارة في السباع ماشية وكان ذلك اى يبعيها ما يخشى فيها وما يطير وموضع من هذه العبارة وما قبلها
قتل السباع كلها محرم وحكاه في الدروس قولا عن الحلبي ويشهد له رواية معوية بن عمار لكن قول المص والكفاية لو ادخل شيئا من السباع الى الحرم
اسيرا جاز اخراجه يؤذن بانها لا يعد صيدا **قوله** ودري في الاسد اذا لم يرده كبش اى اذا كان لا يريد العامل فاذا اراده فلا شيء فقطعا لانه يدفع عن نفسه

والرواية ضعيفة وحملها على الاستحباب هو الوجه قوله والبرغوث جعل في المستثنيات من التحريم والفتوى في التذكرة والمنتهى بالتحريم وكذا الشيخ في التهذيب
نقل عنه في الدروس والذي في صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان اراد ان يحول القملة
من مكان الى مكان فلا يضره ولم يفت به في الدروس بشيء لما في قلة من الرد الماعد لحال الاحرام قوله ورمي الحدأة كفنه على ظهر دوف احد فهم
كيف قال في حرم الحيوان ومن الوان السود والرمد والذي في رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وارم الغراب والحدأة رميا عن ظهر
بعيرك وفي اخرى ويقذف الغراب وظاهرهما جواز الرمي بشيء بعدم جواز قتلهما الا ان يتفق الرمي اليه ويتفق ان رمي الحدأة انما يجوز على ظهر البعير
للفظ في اول الاولى وان قتل الدواب كلها الا القملة اما الغراب فيتفق الثانية جوازه مطلقا وخبر التقييد بالغراب المحرم الذي هو من الفواسق
الخمس المحلل بانه محرم الاكل من الفواسق وام احد التقييد به وقد قيده شيخنا الشهيد في حواشيه بالحدأة كونه من غيره الاكثر الرواية بعين قوله
مطلقا ان ذلك ثابت للمحلل والمحرم قوله دون القماري والدباسي واخراجهما من مكة للمحلل وفي المحرم اشكال ولكان يحرم اخراجها لو ثبت على المحل
التحريم فلم يحرم اخراجها من مكة وقيل اولى قوله ويحرم قتلهما واكلهما كان يكون المراد تحريم قتلهما واكلهما بعد قبل الاخراج فلا يحرم بعده ويحتمل
تحريم ذلك مطلقا وان الذي يكون انما هو الاخراج لكن في المعنيان جواز اخراجها للمحل بعيد من الحيوانات التي احرمه لما بعد الاخراج قوله
ويكفي في قتل الزنبور كف من طعام ويشبه شبه الطعام كالتمر والزبيب وكانه اراد بالطعام ما يقع عليه هذا الاسم بحسب الغالب فان جميع ما يطعم
طعام وعبارة الدروس غير جلية في ذلك قوله وفي قتل النعامة بدنة اوجود روى في بعض الاخبار ما ماسه مستثنى وحفت في الساعة
والا وجب الصوم عن الستين وان يعجز الله تعالى ذكر الاتيان بدون ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ويوم ولده في ذكره تحوّل ان يكون
العدول عما هو بدله ما يحب من الاطعام وليس نظره الى اثبات صيام ستين يا صيام يوم عن نصف صاع لكن الا حوط وجوب الستين قوله فان عجز صام
ثمانية عشر يوما وفي حاشية الشهيد المراد عجز عن مجموع ولا يظهر له وجه فان وجوب ثمانية عشر يوما اشبه فيه والاشكال في الزائد قوله وفي وجوب
الاكثر اشكال الاولى الوجوب قوله ولو عجز بعد صيام شهر فالاقوى الاكتفاء بشهر فانه يقدر من السقوط ويشهد للاول قوله عن كل عشرة مساكين
ثلاثة ايام ويشكل القول به بانه يحتمل ذلك ارادة البدلية استقلالا وبيان التوزيع ولو كان المراد البدلية عنه استقلالا وجب بدل ما عجز عنه من الطعام
مع الطعام المقدور لو قدر على اطعام بعض والوافق جميع الاصحاب عن ذلك يشعر بانهم فهموا من لفظ الرواية ارادة البدلية على الوجه الخصوص
والى الاحتمال لكان تقديم تعيين البدلية اما الثانية فلا يظهر له وجه فان الحديث لا تنافيه ولا يصح قوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم الاول ولو
وجب عند ورود ان زاد على ثمانية عشر يوما وهو بناء في كونها بدلا من الستين الذي التت عليه الروايات واما الثالث فنادر الثاني عليه ان الكلف
اذا علم انه فات شرط التكلف قبل دخول وقته الحبس منه التكلف فان المكلف وعمل ما ذكر لا يجوز تكليفه بالستين وان علم عجزه ذكر بل الثابت عليه ثمانية عشر

قوله م

يامره فقد صامه او عجز عن شيء وهذا الوجه اوجه في عبارة المصنف انه لا يسقط الشيء من الصوم ويشكل بما ذكره من القاعدة الاصولية لكن
منع الاجزاء في الثانية بغير اشكال اي بالصوم على الحالة من الستين اي على الواجب الثالث الا انها البدل الذي هو ثمانية عشر وجزء اي عجز قيل
وجوبها بسبب ثمانين وجوب بعضها حتما بسبب آخر في اجزاء انها الظاهر فيه سبق الصوم في نظره وجوب ثمانية عشر وهو المجمع ما ذكره ولا يعجز
انما ... قوله وفي فرخ النعامة صغير من الابل على راي هذا هو الاصح قوله ومع العجز يساوي الكبير اي يجب صوم على الابل والاطعام ستين الى ...
قوله وفي الثعلب والارنب شاة وقيل كما على المراد بها كالظبي في الابدال على معنى انه اذا عجز عن الشاة قوم ما وفض ثمنها على البر ... ومن
اطعم على الشاة والاصح الاول لظاهر الآية والرواية قوله والاول على الترتيب على راي هذا احوط والتخيير اقوى قوله وفي كل بيضة ...
ارسال الاناث بعدد البيض ما النحو والكيفي فيها جرت به العادة ان ظل الحكم في الترتيب والتخيير على هذه الثلاثة دون ما بعده ... الآية
نتاجا ولده ان الصيد ابتداء عدد البيض فان عجز ... فالحكم ... ولانه صح كسائر الانواع ... عن كل البيضة ... يوم
الى ... قوله ويكره ... الترتيب ... القاموس ... من الاول
قوله فان عجز اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ذكره في الدروس والمعتبر في التذكرة ... رواية علي بن جعفر قوله والقطا والحجل
فاعبد ... الفرخ ... مسنونة ... عليه ... والرواية ... قوله في كسر كل بيضة من بيض القطا والقبج والدراج من صغار
الغنم ... قوله ويجب في كل بيضة من صغار الغنم ... الاصح ... محمد بن خالد وعليه الفتوى وهو
مشهور بين الاصحاب عليه ... قوله فان عجز كبيض النعام ... ويجب عن كل بيضة شاة هذا القول ... الدروس ... الشيخ
وهو قول المفيد وليس ... الاشتغال في البدل ... وهو مستند وانما ... الواقعة في رواية سليمان بن خالد ...
الثاني ... الاطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام ولم ... اطعام العشرة المساكين مقدرا ...
لكل مسكين مد من طعام قوله وهذه الحكم تشترك في ان لها بدلا على الخصوص اي عدد في النص ... بخلاف غيرها قوله الحمام كل مطوق
او يهدر ... المعروف ... الاسماء ... المعروف ... بالبعد ... في الطيور الحل
ويدخل فيه القماري والدباسي والفواخت ... ومعنى يهدر ... ويعني بعب الماء ... كالعصافير ... قطرة قطرة
مثاله كالدجاج والعصافير ... ان ... احوط ... لاهل اللغة ... من كلام ... ما ذكر ... والمراد ...
عليه ... الاكلام ... الحكم بحجيج كيف
كان فان المحل ... بدل الحرم ... قوله وفي فرخها حمل ... الفضاء بالاربعة اشهر وشيخنا الشهيد

... قال ... البيض ... وهذا يجوز ... وغيرهم ... اشار ... كل ... هذا

الدركيص دون روايحيى هو من اوله والمراد اربعة اشهر قوله ودرهم على المحل في الحرم لورود النص على ذلك واطلاق الاصحاب الحكم يقتضي
المنع في ذكره والمتن بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة نظرا الى النص بالدرهم يمكن ان يكون مستنده الى ان القيمة كانت درهما والمنع
من الاحتياط كثيرا اذا كانت القيمة السوقية ازيد فاجزاء الدرهم في غاية الاشكال اذا كان معلوما ان المحل اذا قتل الحمامة في غير الحرم يلزمه القيمة
السوقية بالغة ما بلغت فكيف يجزي الانقص في الحرم قوله وفي كسر كل بيضة بعد التحرك حمل وقبله درهم الخ اطلق المحل في كسر البيضة بعد التحرك يقتضي
ما يكون الكاسر محرما في الحل او في الحرم او محلا في الحرم فيما قبله وكذلك يقتضيه ان فيها ان هي الفرخ حملا ان كان محرما في الحل ونصف درهم على المحل في
الحرم لانها بعد تحرك الفرخ قد صارت فرخا ونبه على ذلك في الدروس قوله ويقتل كل واحدة من القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر
قد آن وقت فطامه ورعيه وان لم يكن قد فصل وهو ماله اربعة اشهر لكن يشكل بان في بيض كل واحد منها بعد تحرك الفرخ مخاض وهو ما من
شانها ان يكون حاملا فكيف يجب في فرخ البيضة مخاض وفي القطاة حمل ونزل ذلك في الدروس على احد امرين الاول ارادة بنت المخاض من المخاض
وهو بعيد وخروج عن النص وكلام الاصحاب او التزام خروج ضمن فيها او على وجوب ذلك في القطاة منها بطريق اولى وكان يكون من خلاف
الاجماع او على التخيير جمعا بين الاخبار وهو في الخروج من كلام الاصحاب نحو الاول ويمكن الثاني شرعا بحمل المرفوعين على انه ثبت
والاستبعاد ولا دخل له في الاحكام وتعبديات مداركها كثيرة والمصنف فيما سبق شبه في الفرخ من صغار الغنم او جعل الحمل ورفع الاشكال بهو
محمد ابي القاسم بن سعيد قوله وفي قتل كل واحدة من القنفذ والضب واليربوع جدي وهو من اولاد المعز كما قدمناه قال الشهيدان وكذا كلام
وكذا قال ابن ادريس وليس ببعيد لانه قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم قوله وفي كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام وكذا الام لمن
ذكره الاصحاب والعصفور القبرة يعرفون كما نص عليه اهل اللغة وصرح اهل الصحاح بان النوع من جملة الصافي من هذا وجعل الصعوة
الاصل وغيرهم من صفات المتقدم قوله وفي الجرادة والقملة كف من طعام اي في الجرادة كفيها وكذا في قتل القملة طريق اولى حيث قال
وظاهر قوله وفي كثير الجرادة شاة يمكن ان يراد بالكثير ثلث فصاعدا وهو اول فاما اول مراتب الكثرة وبعض الاخبار قد يكثر حيث شاة ويمكن
رده الى العرف كسائر العرفية قوله وهذه الجنسة لا بدل لها على النصوص انه لم يتعين الكفارة كل منها بل يمابين سائر الكفارات عند فقدها
وهو المستفاد من كثرة وصحيح معوية عن ابي عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فلم يجد ما يكفر من موضعه او شبهه اطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلاثة ايام والعمل بها قريب قوله ويكون من الصغير مثله
اي في السن وقد سبق الخلاف في فرخ النعامة وفي الفرخ اذا تحرك في البيض في بعض القطاة والقبج والدراج قوله ويجوز المعيب من المعيب
على اصح الوجهين لانه المماثل وان اختلف محله قوله والذكر من الانثى وبالعكس التردد في اجزاء الذكر عن الانثى الا ان الشيخ افتى بالاجزاء
ان هذا المقدار من التخالف لا يخرجه عن المماثلة وهو قريب قوله يستوي الاهلي من الحمام والحرمي في القيمة اذا قتل في الحرم يستحق الحرمي ويستوي اذا

عرفت مقتضى السياق والمعنى استوى الاهلي في القيمة اذا قتل كل منهما في الحرم وقد يشكل وجوب الاهلي في الحرم بان احكام الاهلي في الحرم وان كان في
الحل فيدفع بامكانه ذكره في التهذيب والمبسوط والنهاية منه في الحرم للاحتراز عن القتل في الحل وهو ظاهر في حمام الحرم لانه اذا قتل في الحرم يلزم
به كفارة على المشهور اما الاهلي ففيه ان الحال لا تتفاوت فيه فيكون قصر التشبيه بالظرف على احكام الحرمي للاحتراز عن قتله في الحل فلا يجري في الكفاف
تصوير قتل الاهلية في الحرم اختصاص الشرط بالاخير فيختص الحكم بالاول وقتل الاهلي خارج الحرم والمراد بالقيمة الدرهم والفداء قوله لمن
يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه وبذلك صرح في الدروس وهو في بعض الاخبار علف حمام الحرم بها وفي بعضها التخيير بينه وبين الصدقة بها
حيا ما فدا المملوك فلصاحبه كما يجيء ان شاء الله تعالى قوله ولو ضرب بطن الحامل فالقته ميتا ضمن ما بين قيمتها حاملا ومجهضا الى ذلك فيه على الكلام في
ولا تتعين هذا وان كان المحل فيكون للام قيمة جيدة ان الانبه وضمن حيا قوله ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته احتمل الشاة لوجوبها في الجميع وعشر
قيمتها اي قيمة الشاة لان المعتبر في الجزاء الواجب مثل ما يخفى الى بدل العشر وهو قيمة والعشر مثل الفداء وابع ويحتمل القمل قوله
والاقرب انه وجه الشارك في الفرخ فالعين والا القيمة الع التوفيق الدفع العشر قوله ولو زمنه وابطل امتناعه احتمل كمال الجزاء لانه كالمتلف
بما هو قوله فالارش اي وجب الارش بجناية والا قوله ولو قتله آخر فعليه المعيب اي القيمة لانه على الاول
في الذكرة استقرار وجوبها عليه وقال الشيخ على كل منهما فداء كامل والجامد عن الفداء الكامل على الثاني والاستشهاد في وجوب القيمة كاملة على
الاول وفيه المعيب على الثاني لان الاول اخذه ومثل الثاني فلا اقل من ان يكون لمسكه قوله ولو ابطل احد امتناعي النعامة الخ الزوج في الاستماع
ما يخالف الاول قوله ولو قتل بالعمد بالقدرية فعليها القيمة وكذا النص بما بالتقدير فعليها ما فيه القيمة السوقية تقويم عدلين عارفين وهذا الا كالدال
التي في حلال الحرم او محرما في الحل والا فتضاعف القيمة باجتماعهما ومع جميع الفدية اشكال قوله وقيل البط والاوز والكركي شاة الا وفيه يكثر اولا
وقيل ما يتبع في ذبح الطير شاة فيكفي من المنصوص وقوف المتقدم فيهما ومقتضى ما يتبع الطير شاة وما المقول به الاصح ويشهد له رواية ابن جعفر بان في ذبح الطير شاة
انها غير منصوص على عينه قوله العبرة بتقويم الجزاء وقت الاخراج لانه وقت حكم الوجوب وهو وقت النقدر قوله وفي القدر بالقيمة
وقت الاتلاف لانه وقت لزوم القيمة ولا يعتبر الزوم شي معين وجعل البدل قوله والعبرة في قيمة الصيد بمحل الاتلاف لانه وقت ازمة الاتلاف
قوله ولو كان احدهما القاتل اوكلاهما فان كان جاهلا لم يجز بشرط ان يكون عدلا والعالم يجز لانه فاسق بتعمد وقد يتوقف ان هذا الحديث الحكم غير مستقيم
بالعمد وكاجب بان التقدير ووجوب التعزير لا يستلزم قتل الصيد بين العمد والمرة واحتماله ان التعزير مطلقا ومع هذا فيكفي ذلك من الكبائر ويجب فيما الآية
لكن اذا تاب الى ان جاز فان يكون احد المقومين ولو كان في العدلين عدلا الا انه في الحكم اشكال قوله والا جاز اذا امانع من كونه قاتل
وهو ما يشمل الآية قوله لو فقد الجاحد على الجنة المرة دون قيمته فالاقرب الاحتمالات التقديمين عند فقد المراد تعين القيمة واقرب الحمل عند فقد الشرى

بها برا او وجه القوة انه مع وجود القيمة ينزل القادر على البركة في الهدي الواجب في المتمتع وهذا انما هو تفريع على القول بوجوب الجزاء او البدل مرتبا

ويشكل بوجوب الكفارة على الفور ولعله كذلك تمسك الثابت بالاصالة وان الحجة تتحقق بوجود الثمن في الهدي وهو المتفق عليه في الانتقال الى

البدل ولما البر فغير موجود بها قطعا قوله ثم شراء بهذا هو الاحتمال الثالث الذي هو الاقوى وهو الاول في القوة وقد اشار الى ذلك بقوله ثم والمراد

بشراء غيره من اصناف الطعام ووجه المشاركة في المعنى المقتضي بالبر قوله فيه الاكتفاء بستين لو زاد اشكال تفريع على هذا الاحتمال لو زاد البدل على

ستين باعتبار القيمة غير البر فهل يسقط الزائد في البر اشكال ينشأ من المشاركة وعدم النص والاصح تفريعا على هذا الوجه الكفي لعدم النص على

الكفارة سوى البر والحصة الثابتة في موضع لا يتعدى فان تعذر احتمل التخيير والاقرب البناء على الاحكام المتفرعة على الوجه الثالث اي لو

تعذر ذلك الغير احتمل التخيير لعدم ثبوت المرجح الشرعي فرجح بعض على غيره ترجيح بلا مرجح ويحتمل وجوب الاقرب اليه كالشعير والقدرة

وهذا اقوى تفريعا لانه اذا تعذر العدول عن المنصوص الاخيرة لتعذره اشبه العدول عن الحقيقة الى المجاز فيحمل على اقرب المجازات ويحول ذلك

ضعيف لابتنائه على ضعف فتفريع لو عجز عن الصوم وقدر على القيمة فالاقرب وجوب التصدق بل هذا صرح شيخنا الشهيد في حواشيه بالوجوب ويحتمل

قوله ثم الانتقال الى الصوم هذا اصح قوله والاولى الحاق العدل بالركن العدل بصيغة اسم المفعول هو القيمة التي يعدل بها عنه [illegible]

الاقوى عنه والمراد بالحاقه بالركن كونه اذا اتلف بغير تفريط لا يكون مضمونا كما في الركن اذا اعزله عن [illegible] عند عدم المستحق [illegible] الركن

واجب في العين فاذا اتلف بغير تفريط لا يجب بدله بخلاف الكفارة الواجبة في الذمة فان الذي يعينه لا يتعين بالبراءة [illegible]

كما سبق فيما لو عين الكفارة في هدي ثم عيب فالمتجه عدم الالحاق قوله فان اكل فضاعف فلا تضاعف الفداء او اكل بيسير [illegible]

ان اكل من الاكل من صيد عليه فداء صيد كامل قوله والاقرب انه يتعدى القتل ويعني الماكول اي انما يجب عليه الفداء وفي الاكل الفداء الاخر كاملا

ووجه القرب الرواية الدالة على وجوبه فداء واحد ويشكل بانه على عدم وجوب شيء آخر لوجبت القيمة الا وجوب الفداء بالرواية الاولى وهو

الاصح قوله ويكون ميتة بالنسبة الى كل احد حتى المحل لعدم حصول اركان التذكية فان الذابح ليس اهلا لذبح الذي وكذا الجزور قوله حلية

ميتة هذا هو المستدرك انما قلنا منه قوله ولو صاد [illegible] المحرم وذكر المحل في الاكل حل عليه [illegible] على المحرم [illegible] اي في ظاهرهم ان يحل

على محل آخر غير الذابح وهذه العبارة باطلة [illegible] اذا اصاده من المحل ومن المحرم ولا شبهة في ان من صاده من المحرم يجب تخليته وان اخرجه

من الحرم وجب اعادته والا يكل بعد اخراجه فلو ذبحه كان ميتة فقد صح [illegible] بن جعفر عن اخيه عليه السلام اذا سأله عن رجل اخرج حمامة من حرم الحرم

الى الكوفة وغيرها قال لم عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به والقان [illegible] اخرجه من الصيد الى الحرم ثم اخرجه كذلك [illegible]

الا دخال قوله ولو ضرب بطير على الارض فمات فعليه دم وقيمتان في رواية معوية [illegible] قيمات [illegible] التي في الفداء قوله احدهما للحرم والاخرى

لاستصغاره كذا في الرواية وهو الظاهر ان المراد استصغار الطارح احتمالا لارادة استصغاره المحرم قيل والظاهر ان الفائدة فيما لو ضرب

بالطارح غير المحرم فعلى الاول يلزمه قيمة اخرى وعلى الثاني لا وعندي في هذا نظر لانه على الاول ليس المراد مطلق من استصغاره قطعا للطارح

الاستصغار المخصوص فلا يتعدى الحكم وهل يجب الحكم في غير الطارح تردد والظاهر لا قوله ولو شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن للرواية

عن الصادق عليه السلام ولكن انه غير المحرم فقيمة اللبن ليس الا في الدروس وقيدها بالمحرم في الرواية فيحتمل وجوب القيمة على المحل في الحرم والمحرم

على المحرم في الحل ويمكن ان يقال اللبن فيما النص فيه فلا يجب الا القيمة على المحرم في الحل وعلى المحل في الحرم ويشكل هذا بان اجتماع الامرين

المحرم في الحرم يقتضي وجوب الدم مع الافراد باحد الشيئين والقيمة معه بالسبب الاخر وبعدها ان يكون الدم على المحل في الحرم استنادا

لعدم [illegible] في الحاقه على المحل في الحرم يتعين العكس وفي هذا الاحتمال قوة ظاهرة في الرواية والاظهر الحاقه عليه قوله ويتضح في جزاء الخامس يجب

هذا الحكم بالتضاعف في غير الظبية كالبقرة الوحشية بان يجب قيمة اللبن والشاة [illegible] فيكفي الاستصحاب في غير الحكم ويحتمل وجوب البقرة

الاهلية وقيمة اللبن فيكفي الاستصحاب لنظر الحكم والظاهر عدم الاستصحاب لان ذلك قياس لا نقول به قوله وفي كسر بيض الغزال [illegible]

ذلك على النص وعمل معظم الاصحاب وقيل يجب في جميع الارش لان في بعض رجال الرواية قولا واحدا في [illegible] والمنتهى والعوض على

المشهور قوله ولا اكل في محصر ولو كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد وفداه والا الميتة هذا اختيار ابن ادريس والظاهر

عبارات الاكثر وقيل يأكل الميتة وهو ضعيف لنص الدال على اكل الصيد والفداء قوله لو عم الجراد المسالك فسنة ذلك النص ويحمل

على عجزه عن الصيد تحقيقا قوله لو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه ضمان المحمل اذا قطع بعدم التاثير وهذا اذا لم يؤثر فيه او جرحه والا ضمانه

قوله ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة [illegible] الثالثة ضعيف فان [illegible] القياس [illegible] والارش هو الاصح قوله ولو وقع الصيد

في شبكة الى قوله اشكال الضمان اجود وان كان العدم قويا لعموم قوله تعالى على المحسنين من سبيل قوله والدال ومغري الكلب الى محرما

اي محلا في الحرم قوله والواقف بها كالحاضر الواقف بها مطلقا كما هو الدروس لكن الواقف بها من المحافظ عن الجنابة باليدين والرجلين

قوله والملحق على المحرم يسمى في شرط المضاف قوله ولو نفر الحمام فعاد فقيد [illegible] شاة اي عاد كل الى [illegible] والشك في المحل

في الحرم [illegible] كان محرما في الحرم في وجوب الفداء والقيمة من العود [illegible] ومع تضاعف الفداء اجعله السبب الاخر

الاحرام والحرم قوله ولو نفر الحمام محرما في الحل الذي يجب عليه يكفي العدم لعدم النص ويحتمل التفريط الى انه نزل منزلة الاتلاف وعليه

فهل يعرف [illegible] قوله فيجب فيه واحد وعدمه فيجب لكل واحدة ثم الا فيجب قيمة واحدة في الحالين او تعدد في الحالين فيه نظر وهل يقيد

الحكم في هذه المسائل بكونها الاخيرة لحكم فيه نظر اذ لا نص فيها واعلم ان هذه المسألة من اصلها لا نص فيها وانما ذكرها ابن بابويه في رسالته والاقرب

الا ان الشيء في الواحدة صحيح الرجوع اي فيما لو كانت واحدة وجبت ويمكن تناول العبارة ما لو تعددت وجبت واحدة فلا شيء فيها دونها ما ذكره
من تبادر الحكم على ان الكلام جمع او اسم جنس يلزم ان الشيء في الواحدة وان لم يعد اذ لم يتناولها هذا اللفظ فان قيل [illegible] بعدم العود
بمنزلة الاتمام [illegible] ثم فالمذهب [illegible] المذكور والذي [illegible] اهل العلم الا انه يشكل بلزوم [illegible] بعود الواحدة بحكم
عدم عودة سواء كانت واحدة في الاصل ام الزوجات بالعود [illegible] وجه في حكمها التوقف قوله ولو اصاب احد الرامين آه
المراد احد الرامين المحرمين [illegible] وجوب [illegible] المحل والرواية [illegible] عليه ولو تعدد [illegible] الحكم الى جميع من اخطأ الاشكال [illegible]
[illegible] او في الحرم فهل يتضاعف الفداء على المخطئ الاقل في الرامين [illegible] ان حرمة الحرم يوجب التضاعف [illegible] قوله
ولو اوقد جماعة نارا آه المراد [illegible] في حال الاحرام قبل دخول الحرم كما في الرواية وفيها ان الواقع حمامة او شبهها وفيه انه لو كان ذلك
[illegible] الصيد لزم كل واحد [illegible] عدم الوقوع [illegible] من الصيد في آخر الرواية [illegible] في الدروس ولو كان
ذلك في الحرم [illegible] الحمامة [illegible] وكل من القاصدين [illegible] او تعدد
ولكان [illegible] الحرم اشكال ولو كان غير القاصد [illegible] ان يجب على القاصد ما يجب عليه
لو لم يقصد الجميع ولو كان [illegible] احد [illegible] الآخر [illegible] لو كان الواقع حمامة قال في الدروس
والاشكال في [illegible] على الواحد [illegible] الاشكال [illegible] فان الرواية دلت على عدم اشتراط القصد وغيره
قوله ولو رمى صيدا فتعثر آه سواء كان الرامي محلا في الحرم او محرما في الحل والحرم [illegible] في كل من الاكاب [illegible] الجميع [illegible]
الحامل على المحل او محل حاله قوله ولو ساق [illegible] دابة [illegible] وكذا [illegible] لرواية [illegible] مطلقا
[illegible] الحرم [illegible] الصيد [illegible] ويحكم عليها [illegible]
فالمحرم الرجل صار قوله وكذا المحل لو امسك الام في الحل فمات الطفل في الحرم لان الجناية وقعت على الصيد في الحرم فاشبه الرمي
الصيد في الحل الى الحرم قوله ولو امسك المحل الام في الحرم فمات الولد [illegible] فظاهر [illegible] كون الاتلاف بسبب في الحرم فصار
كالرمي في الحرم [illegible] في الحل [illegible] بسبب [illegible] في الحرم فالاصح الضمان
قوله [illegible] الصيد الى [illegible] بحيث [illegible] قوله ولو ملكه [illegible]
[illegible] فالاقرب الضمان هذا هو الاصح قوله والاقرب [illegible] حمام الحرم [illegible] الحرم وان
كان في غير الحرم [illegible] حمام الحرم في الحل [illegible]

الفداء آه [illegible] من حمام الحرم [illegible] في الحرم [illegible] الاشكال لا يلزم قوله وقيل [illegible] الشيخ رواية يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله [illegible] على الحال [illegible] قوله وكذا الصيد على اشكال اي [illegible] صيدا آخر [illegible] ان الضمان احوط
قوله ولو حل الرباط [illegible] في الرباط [illegible] ولو [illegible] وان لم يكن [illegible] مقطع الحبل
[illegible] الضمان [illegible] العبارة [illegible] الصيد [illegible] قوله ولو كان [illegible] ولو كانت [illegible]
الصيد [illegible] الشبكة [illegible] الصيد قوله ولو حفر [illegible] في الحرم [illegible] الضمان [illegible] الحرم [illegible]
كان [illegible] في الحرم [illegible] اتلاف الصيد فعليه الضمان في الحل والحرم [illegible] السبب [illegible] في زوال [illegible]
في الحل [illegible] بخلاف الحرم قوله ولو كان [illegible] قبل الاحرام زال ملكه عنه [illegible]
وقيل [illegible] ملكه [illegible] الارسال [illegible] الاول والمطالبة بالعوض [illegible]
قوله ولو لم يرسله حتى [illegible] لزوال [illegible] الاحرام [illegible] الحرم فان ادخله الحرم ثم اخرجه [illegible]
وجب اعادته [illegible] الحرم الاحرام لعدم المساواة وانفراد الحرم بالنص قوله وان كان [illegible]
المراد [illegible] في الحرم [illegible] وكذا [illegible] وان كان [illegible] حال الاحرام [illegible]
[illegible] الاسباب جميعها قوله وقيل [illegible] والاصح [illegible] صيد البر [illegible] قوله فان [illegible]
[illegible] تعالى [illegible] في الدروس [illegible] الحرم [illegible] الجزاء [illegible]
قوله فاذا احل [illegible] ملكه [illegible] الارث [illegible] الزوال [illegible]
قوله فان [illegible] الارسال والضمان هذا هو الاصح [illegible] قوله ولو [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] وهذا هو الاصح [illegible] والتضاعف مطلقا احوط قوله ولو نقل [illegible]
انه لا ضمان [illegible] عبارة الدروس [illegible] الضمان [illegible] حكم [illegible] حاله ولو كان [illegible]
[illegible] الاصح [illegible] كلام الدروس قوله ولو كسر [illegible] فالاقرب عدم الضمان هذا الاصح [illegible] قوله ويكره
[illegible] الحرم [illegible] دخوله [illegible] والرواية الصحيحة [illegible] الحرم وان كان [illegible]
[illegible] قوله فان اصابه [illegible] الحرم [illegible] الاشكال [illegible] الرواية
[illegible] والاصح عدم الضمان وان كان الضمان احوط قوله ويكره صيد
[illegible] الرواية الصحيحة [illegible] على عدم الضمان والاصح عدم الضمان وان كان احوط

ما بين البريد والحرم واعلم ان للحرم حرما خارجه وهو بريد من كل جانب وهو ورد الحرم والحرم بريد في بريد في الوسط وحرم الحرم بريد من كل
جانب حوله والمعنى يكره صيد البريد الذي هو خارج الحرم من نهاية البريد الذي هو حول الحرم والمراد ان صيد هذا البريد في اي جزء كان من اجزائه
مكروه وان كانت العبارة لا تخلو من تكلف قوله ويستحب ان يتصدق بشيء لو فقأ عينه او كسر قرنه لورود الرواية بالامر بذلك وهي محمولة على
الاستحباب وان كان ظاهر الامر الوجوب بل مقتضى تحريم الصيد ثم ونقل الشيخ واستحباب الصدقة وكراهة الاصطياد واعلم ان استبعاد تحريم
ما بعد الحرم وعلى هذا اولى يستحب كفارة لو فعل من الجنايات غير ما ذكر العلم فيه شيئا الا نفيا واثباتا قوله ولو قتل صيدا في الحرم الخ
اي ما تقدم مما ذكره في هذه المسئلة كان حكم الاحرام وهذا حكم الحرم فلا تكرار قوله ولو رمى المحل في الحل صيدا في الحرم الى قوله وجب ارساله
فان اخرجه ضمنه ولو تلف بغير سبب الخ ان هذه الاحكام كلها لا خلاف فيها وهي منصوصة قوله ولو كان مقصوصا وجب حفظه الى ان
يكمل ريشه ثم يرسله اي لو كان الصيد الذي ادخله الحرم مقصوصا لورود الامر بذلك ولو ارسله قبل ذلك فالمناسب الضمان الا ان يعوض
فتلف فانه ابتغ ومقتضى العبارة كون الصيد طائرا بل قوله مقصوصا والرواية في الحمامة المقصوصة والقمري وغيره من الطيور كذلك ولو
كان الصيد غير طائر وعرض له ما يمنعه من الفرار في الحفظ تردد وحفظه الى ان يصير مستقويا وانما يشكل لو يئس من عوده الى الامتناع
ويمكن جواز ارساله مع ضمان البدل لان التكليف بالحفظ دائما حرج عظيم قوله ويطلب الارش بين كونه منتوفا وصحيحا اي نتف المحرم ريش
الطائر وهو تفاوت ما بين قيمته منتوفا وصحيحا هذا اذا نتف اخرج من ريشه لان حكم الريشة ما تقدم وهذا الحكم ثابت في الحرم محلا وفي الحل
على المحرم فكونه يتضاعف لو كان محرما في الحرم كما يظهر اطلاقات الاصحاب لتعدد المقتضي وعبارة الكتاب لا تخلو منها ان الحكم في الحرم
قوله ولو نتف ريشة من حمام الحرم فصدقه بشيء وجوبا وباليد الجانية الصدقة بشيء وكونها باليد الجانية مورد الرواية محلا بالاجماع ولو تعدد
الريش فان كان نتفها دفعة او نتف اثنين فصاعدا دفعة فالظاهر الارش كما سبق وان كان نتف كل واحدة دفعة فمن كل واحدة صدقة لتعلق
الحكم بكل واحدة برأسها ولو لم يكن المنتوف ريشا كثلاث ريشات من البطن مثلا من مواضع متفرقة لم يحدث نتفها نقصان في الحكم
اشكال وعدم وجوب شيء اصلا بعيد جدا ولو عيب الطائر بالنتف فاشكال ولو كان المنتوف غير حمام من الصيد او صوفا في التعدية
اشكال ولا شبهة في وجوب الارش حيث يحدث نقصان في القيمة قوله ويجزيها اشكال الاصح عدم الاجزاء لانه خلاف المامور به قوله
الكرم صيد حمام الحرم في الحل على المحل قال الشيخ يحرم والرواية دالة على التحريم فالقول به اقوى قوله حتى يبلغ نهيه فلا يتصف حتى تقدم
تغيير واعادة تكرار وبعض قوله ونصاء المملوك لصاحبه وان زاد على القيمة اشكال منشأه ما في العبارة ان يكون الحكم ثابتا للمحرم في الحل
وفي الحرم والمحل في الحرم الا ان المتبادر من قوله وفداء المملوك ان يكون الحكم للمحرم في الحل لان المتبادر الى الفهم من الفداء هو ما يلزم المحرم في الحل

وان المراد حمله على مطلق ما يلزم فيكون شيئا اعم وهو المناسب لمعنى الفعوي ان فداء الشيء ما يفتدى به وقل وكثرة الاستعمال الاول لا يعلم كونه حقيقة المراد
بالقيمة القيمة السوقية يوم الاتلاف على الاصح ويحتمل اعلى القيم لانه غاصب والمراد بالصاحب من يكون محترم المال فيخرج عنه الحربي ويحتمل
صيده ما يجب في مباح الاصل لانه اذا كان في المسلم والحرم لا يملك الصيد فيكون منزلة المباح اذا تقرر هذا فان نزلت العبارة على المعنى الاول
كان المعنى فداء المملوك لصاحبه ان ساوى قيمته السوقية الواجبة في قيم المتلفات وان زاد او احتمل ثبوت الزيادة للمالك لانه مقابل له شرعا
فيكون عوضا شرعيا ووجوب الصدقة بها لانها زيادة عن ماله فلا يستحقها فعلى هذا على يجب جزاء الله تعالى فيكون لمقتضى الاحرام فكذلك بجميع
في التذكرة والمنتهى والدروس وهو الظاهر من عبارة ابن ادريس في السرائر حيث قال لا للملوك القيمة السوقية له والقيمة الشرعية يتصدق
بها والحق انا اذا قلنا القيمة الشرعية ما قوبل به شرعا والذي يلوح من عبارة المحقق في هذا الكتاب انه يجب الزائد على الفداء للمالك
فعلى هذا لو كان محرما في الحرم او حلالا فيه فهل يجب المجموع للمالك يحتمل ذلك بناء على وجوب الزيادة عن القيمة السوقية ويحتمل وجوب القيمة السوقية
خاصة ويجب التصدق بالباقي في سائر الاموال اذا اتلفت فيما الذي يتصدق به يحتمل مجموع الفداء والقيمة او الفداء الذي يضاعف في الحرم ويحتمل
ما بقي بعد القيمة وليس بظاهر الا اذا وجب للمالك القيمة في خارج الحرم واوجبنا التصدق بما بقي من الفداء وهو خلاف ما اختاره المصنف وشيخنا في
الدروس وعبارة الدروس هذه لو قلنا بالمساواة بين الحرمي وما غيره كان قويا وعلى القول باستحقاق المالك الفداء اشكالات الاول ان
الواجب في المتلفات من الاموال القيمة وهي ما كان معتبرا بالاثمان اعني الدراهم او الدنانير فايجاب البدنة في النعامة للمالك خروج عن مقتضى
المالية وعدم ايجابها اقتصارا على القيمة السوقية خروج عن النص القاطع الثاني لو عجز عن الفداء فايجاب الصوم يقتضي ضياع حق المالك و
ايجاب القيمة بعد خروج عن النص يكون الجزاء للمالك وعدم ايجابه اصلا ابعد الثالث ما يخرج عن النص الوارد بصريح الكتاب العزيز الرابع ان
الفداء لو كان انقص من القيمة فايجاب شيء آخر معه يقتضي الخروج عن استحقاق المالك الفداء لانه انما يستحقه اذا قطع النظر عن حكم التقويم الخامس
واضح البطلان لانه اذا وجبت القيمة السوقية في حال عدم الاحرام خارج الحرم فالمناسب التضاعف مع احدهما وجها اوجهما التضعيف وضياع المال
المحترم بغير سبب واضح البطلان الرابع لو كان المتلف جنينا وجب الارسال وقلنا ان الفداء للمالك وهو ما يلزم ضياع حق المالك المعلوم بطلانه
وان اوجبنا القيمة السوقية معه لم تصدق ان الفداء للمالك وان نفينا الارسال واوجبنا القيمة لزم الخروج عن النص وعلى مختار الدروس اشكال
بين قد مساواته وهو ان وجوب الزائد في الفداء للمالك يقتضي وجوب الزائد في الحرم على المحرم لا يقتضيه وقد قال بالاخيرة الى عدم الفرق بين الحرم
وغيره والذي يقتضيه النظر ان الصيد المملوك يجب قيمته السوقية للمالك على الجاني وكذا على الغاصب والقابض بالسوم وعلى المستودع و
المستأجر وكذا على المحرم اذا اتلف لتحريم البيع ولو كان في الحرم فانما يتصور الحكم في القارى والعاصي وانما يتعلق الحكم بالفداء مع الجناية

مطلقا الا ان المحرم على وجه قد سبق رده وح ينبغي في [illegible] جواز المستودع والمستعير ان لا يجب لهما كمن شيء مع التلف بدون التعدي فما وجه التضمين
الفداء او القيمة الشرعية باعتبار الاحرام او الحرم او انهما معا لاجتماع الاحرام والحرم حيث يكون القيمة منصوصة وفيما نص فيه الجزاء تضاعف فلا يمكن
على الحكم المذكور من وجوب الصدقة ومع العجز الصيام [illegible] على ذلك ما سبق ان الاسباب اذا اجتمعت وجب بتعدد سببها وجميع انواع الصيد وما يتبعها
ولحوامها في هذا الحكم سواء **قوله** وعليه التصدق [illegible] على [illegible] وان كان الامر [illegible] المبطلان [illegible] حق المالك ونفس الفداء عن القيمة السوقية يرد
يحتمل ان يكون على المالك بمعنى سقوط الاقتصار على الفداء ولانه كالمستحق الزيادة ترتب على التغليظ **قوله** ويكرر الكفارة بتكرر القتل
سهوا بعدا على الاقوى الخلاف في [illegible] اجماعا والنص الصحيح الصريح يدل على العدم وكذا ظاهر الآية وهو الاقوى **قوله** ولو اشترى محل بيض نعام
لمحرم فاكله فعلى المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم [illegible] لا فرق بين كون المشتري في الحل او في الحرم لاطلاق النص [illegible]
في ترتيب الحكم بذلك على المحل اذ لعله محرم ولا يشكل بانه لو اشترك المحل والمحرم في قتل الصيد [illegible] يجب [illegible]
[illegible] مع انه الحكم في موضع انتفاء النص [illegible] في موضع وجود النص بان القول بالقياس والتعرض في الترجيحات [illegible]
من [illegible] المستفيد بان [illegible] والمحرم [illegible] المحل [illegible] وهو [illegible] كسر المحرم فعليه الارسال وليس [illegible]
[illegible] بالكسر لمشاركة [illegible] موضع [illegible] وجوب [illegible] جميع [illegible] ولو اشترى المحرم
[illegible] شاة **قوله** [illegible] كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز فعليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج
[illegible] رواية معوية بن عمار [illegible] الحكم [illegible] الصيد وجوابه [illegible] احكام الصيد **قوله** [illegible] المحرم
[illegible] الفقه [illegible] مع وجود النص فيه **قوله** ولا يلزم المحرم في غير كفارة الصيد [illegible]
قوله [illegible] المحرم [illegible] كان [illegible] المحل على اشكال [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] **قوله** من جامع زوجته عامدا عالما بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر وان وقف بعرفة [illegible] في [illegible] ذلك قبل
[illegible] او وقف بعرفة [illegible] جامع في [illegible] الا فساد **قوله** وسواء كان الحج فرضا او نفلا [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] وجوب القضاء في هذه الصورة [illegible] المفسدة [illegible]
[illegible] الشارع بالقضاء [illegible] وجب [illegible] القضاء [illegible] ان المفسدة [illegible]
قوله ولو استمنى بيده [illegible] جامع [illegible] الحديث [illegible] المشار
[illegible] وان كان [illegible] وجوب الكفارة [illegible]

اقول

مرة بل كان [illegible] في الزوج [illegible] رواية [illegible] وليس في مقابلها شيء [illegible] **قوله** والوجه الاوجه المتمتع بها الا [illegible]
الحكم وجه ان النصوص [illegible] المتمتع بها [illegible] والمنقول [illegible] **قوله** ولا [illegible] زوجته [illegible] النصوص [illegible]
قوله [illegible] الحكم [illegible] ان ذلك [illegible] والعقوبة التي [illegible] الاحتياط
قوله وعليه بدنة لو جامع زوجته [illegible] بعد المشعر وان كان قبل التحلل ينبغي ان يكون تقدير العبارة [illegible] وان كان قبل التحلل
ان وجوب البدنة عليه فيما اذا كان [illegible] قبل التحلل اقوى واظهر فيما اذا كان بعده [illegible] العطف [illegible] عطف [illegible]
[illegible] الحكم وينبغي ان يراد بالتحلل [illegible] الثالث [illegible] **قوله** او كان قد طاف من طواف النساء
ثلاثة اشواط اي وان كان قد طاف [illegible] عليه بدنة لو جامع زوجته [illegible] بعد المشعر وان كان قد طاف من طواف النساء ثلاثة اشواط
[illegible] قبل التحلل [illegible] على عدم فساد الحج بذلك وما ينبغي ان
يعتبر [illegible] اشواط [illegible] ذلك [illegible] الحكم **قوله** او جامع [illegible] في غير [illegible] وان كان قبل المشعر انزل فوجوب البدنة ظاهر
وان لم ينزل ففيه تردد وظاهر الرواية الوجوب [illegible] التعزير **قوله** وعليه ان يفترقا اذا وصلا في القضاء موضع الخطيئة [illegible]
المناسك [illegible] الطريق [illegible] الخطيئة [illegible] المناسك [illegible] النصوص
قوله [illegible] الخطيئة [illegible] المحرم الذي [illegible]
[illegible] **قوله** ولو جامعت المحرمة [illegible] فان عجز فشاة او صيام
[illegible] ثلاثة ايام [illegible] الصيام ثلاثة ايام **قوله** ولو جامع زوجته المحرمة [illegible]
[illegible] **قوله** ولو اكرهها [illegible] على [illegible] **قوله** ولو كان
[illegible] كفارة [illegible] على المحرم [illegible] او شاة [illegible]
[illegible] **قوله** ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز [illegible] او شاة
[illegible] الاحكام [illegible] **قوله** ولو كان [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] في رواية معوية بن عمار وجوب [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] ابن ادريس **قوله** ولو جامع في احرام العمرة المفردة او المتمتع بها [illegible]
[illegible] وجوب الاحكام المذكورة [illegible] العمرة [illegible] وجوب [illegible] واتمام الحج ووجوب قضائها
[illegible] **قوله** ولو [illegible] شاة [illegible]
[illegible] **قوله** ولو [illegible]

لمثله على المرأة فدخل فعلى كل منهما كفارة في بدنة ولكن ليس الافساد ووجوب القضاء مع الاتمام بالجامع ولو لم يدخل **قوله** وكذا لو كان الحاقد
محلا على رأي هذا هو الاصح **قوله** ويتادى بالقضاء ما يتادى بالاداء من حجة الاسلام او غيره ظاهره ان هذا الحكم في كل حج فاسد وان لم يتحلل منه
جزاء الاحصار وهو يستقيم اذا قلنا بان الاولى عقوبة والثانية فرضا اما اذا قلنا بان الاولى فرض فلا يستقيم هذا الحكم الا في الاحصار او الصد
فاذا تحلل بعد الافساد والاصح الاول **قوله** والقضاء على الفور ان كان الفاسد كذلك اطلق في المنتهى والتذكرة ان القضاء على الفور بعد
الاجماع ومساقيه بما اذا كان الفاسد على الفور وظني ان هذا يخرج على القول بان الثانية فرض والاولى عقوبة كالكفارة وهي على الفور فيجب
الصعوبة الفورية **قوله** في لبس المخيط دم شاة وان كان مضطرا ولو اضطر الى لبس الطيلسان لبسه بغير مقلوب وجبت الشاة على الكامل
لبس المخيط بالبدن مثل الثوب المنسوج كله ولبس مخيط بما على تحريم لبسه او عقد الازار بما على تحريم عقده او زر الطيلسان بعد ان قبله في
تعلق الفدية نظر **قوله** وكذا لبس الخفين او الشمشك مضطرا الا انه لا فرق في لزوم الكفارة بين ان يشتهيا اولا **قوله** ويجزئ الفور كقصور
ما يتجزئ به ولا يخفى مصدره بفتح الباء ولا معنى لاسم المصدر في هذا التركيب ولو قال التجزئ لكان اولى **قوله** ابتداء او استدامة اذا امكنه
ازالته زوال الاحرام فلو لم يكن وقد استعمل قبل الاحرام وان لم يعلم تناوله الحال الاحرام فلا تحريم وهل يجب عليه ان ينقض على شيء بحكم وان
علم البقاء الكل التحريم **قوله** ولا بأس بخلوق الكعبة الخلوق بفتح الخاء شيء مركب من الطيب **قوله** ولا بمثوله كالاترج من بعض العرعر والزاد ونشبه
الحجم احدى لفافة **قوله** والتفاح ومثله السفرجل فان هذه لا يعد طيبا ولا يجب التنفس على الا انه منها ومثله التمر والعصفر ولاذ جوزوا روايته
بالتنفس على الا انه منها اهل التفاح والاترج محمول على الاستحباب لانه زجر اعلى ان الاترج لا يعد طيبا **قوله** والرياحين كالورد احتاروا في
التحريم وهو الاصح في الرواية الصحيحة **قوله** ولو قلم كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه او رجليه او جانب مجلس واحد دم ولو قلم يديه ورجليه او بعض
او بعض الرجلين في مجلس واحد فدم واحد بطريق الاولى وفي المجلسين ففي اليدين دم وفي الباقي فدية ولو قلم يدا ورجلا فالمدبر دون الاحرام الدم
قوله وفي اليد الناقصة او الزائدة اصبعا او اليدين الرجلين اشكال بما صور الاولى ان يكون احدى اليدين او احدى الرجلين وكل
واحدة من اليدين والرجلين او الجميع زائدة اصبعا الثانية ان يكون احدى اليدين او احدى الرجلين او كل واحد من الرجلين او الجميع ناقصة
اصبعا الثالث ان يكون لبيد زائدة او رجل او رجلان او يدان ورجلان الرابع الا ان يكون الايد واحدة او رجل واحد او
يد ورجل الجميع خلقة بخلاف ما لو قطعت الواحدة او شيء من الاصابع وان الحكم المستفاد فيه القطع لا يزول وفي الحاق الزائد اشكال حيث
يكون فيه كتقليم الاصل في الكفارة فانه ما دام لم يقلم الاصبع الزائد مثلا لا يتحقق تقليم اليد جميعا الاشكال مرجعه الى ان اطلاق اليد
محمول على اليد الباطشة الاصلية المتعارفة المعهودة لعدم اشتغال الذهن بها الى غيرها ووجوب الحمل على الغالب الكثير انه الراجح ولهذا الحج

غسل موضع الصلع ويجب مسح الربع في الوضوء ولا يتعلق احكام العضو الاصلي بالعضو الزائد في الحدود والعبادات وان اليد والاصبع
والرجل تصدق على كل من الزائدة والاصلية حقيقة لغة فلا ينتهم وحسن الاستفهام فلا ريب ان الاطلاق احوط **قوله** وعلى المفتي
وعلم المستفتي ظنه فادى اصبعه شاة وان يشترط في المفتي الاجتهاد والعدالة قط اللفظ منفي ذلك وفي الدروس لا يشترط الاجتهاد
وكلام الاصحاب خال من التعرض الى ذلك ولو تعمد الادماء فلا شيء على المفتي كما صرح به في الدروس لان ذلك جناية منه خارجة عن الفتوى
قوله وتتعدد لو تعدد المفتي في حق من ما او اتفقد المفتي ذهنه او على النقاب فاوجب على كل واحد كفارة في الاول دون الثانية
على احتمال تعدد الكفارة عليهم ابقاء وما اختاره المقدس ان المفتي كره اسم جنس يقع على الواحد والكثير **قوله** وفي حلق الشعر
شاة اي في ساعة وما ازاله مطلقا بنورة وغيرها كالحلق **قوله** ولو وقع شيء من شعر راسه او لحيته لمسه في غير الوضوء فكف من طعام
وفيه اشي وبنتفي الشعر الابطة كما استثناه في الدروس ولا يستبعد ازالة استثناء النجاسة فلا فرق الى المعنى وشرط الامر كلامنا
قوله وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين الحلق كالنتف في ذلك ويلوح من تعليل الحكم في بعض العبادات
ان الازالة مطلقا كالنتف ولو ازال بعض شعر الابط بعد الحاقه بالابطين لان ازالة الشعر مطلقا محمود وحيث وجوب العدم الا
ان يكون للابط جميعه يكون لبعضه وحاقي اولى **قوله** وفي تغطية الراس بثوب او طين ساتر او بارتماس ماء او حمل ساتر شاة [illegible]
الملاءة بعد ساتر اظلا بكم وكذا المبيا الشعر بالعسل والصمغ اتفاقا وكذا استره باليد قال في المنتهى ومن رواية بالجواز واخرى بعدمه
حملها على الكراهية جمعا بينهما **قوله** وكذا الى التظليل سائرا اي فيه شاة والاطلاق [illegible] تشكل لانه ينفى الكفارة بنفي التظليل مطلقا ويقتضاه
تعددها بتعدد ولو انه اوانه كستر الراس في وجوب الكفارة بتعدده اذا تغاير الوقت فان الظاهر ان الستر لاحق بالحلق وللاصحاب قول
الاستظلال اقوال فدا لكل يوم شاة لكل نسك الا مرة التمتع وجهه فان فيها شاتين على قول وقيل شاة لارتباط احدهما بالاخر والاول اظهر
لتحقق الاحلال والدخول في احرام جديد **قوله** والشيء لو غطاه بيده او شعره ظاهره عدم التحريم وانتفاء الكفارة وقد عرفت الحكم في اليد
واجرار الشعر بعدهما [illegible] **قوله** وفي الجدال ثلاث مرات صادقا شاة ولو زاد على الثلث ولم يبق التكفير عن الثلث في الجميع
شاة لو لم [illegible] وفي [illegible] شاة وعلى الخلل بدنة وفي رواية ابي بصير ان عليه جزورا بالجدال كاذبا والجمع بما
ذكره الاصحاب من وجوب البدنة بالثلاث كاذبا ومن الرواية الاولى وجوب البدنة في الثلث كاذبا وكذا لو زاد على الثلث واطلاق الرواية
الاخرى يشمله وهذا اذا لم يكفر عن الثلث فان كفر في ما ياتي بعد ذلك مقتضاه **قوله** ولو قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة وان كان محلا وفي الصغيرة
شاة وهذا هو المشهور ومقتضاه عدم الفرق بين المحل والمحرم في ذلك وهو ظاهر ان المنتهى وقت المحرم **قوله** وفي ابعاضها قيمة وفي الحشيش قوله

فلعدم النص فيه وذلك على تقدير وروده وهو حرام فكيف ما يضمن لقيمة السوقية والظاهر انه فرق في قلع الحشيش بين ان يكون يابسا او اخضر كما اختاره
المص في المنتهى وكره اما قطع اليابس وكذا قطع الشجرة اليابسة والغصن المنكسر الذي لا يرجى قوله لو قلع شجرة منه وغرسها في غيره اعادها
احترز به عما لو غرسها في الحرم فنبت فلا شيء اصلا ولو جفت قبل ضمنها وكفارة ولا فرق في جفافها بين ان يكون بعد اخراجها الى خارج
الحرم وغرسها او بعد غرسها فيه وان كان الذي في العبارة هو الاول والاصح انه بالقلع يجب عليه كفارة ويسقط اذا اعاده الى الحرم فنبتت
او غرست في موضع آخر منه وان جفت فالكفارة بحالها وبه كلمه ع في س قوله وفي قلع الفرس شاة والرواية به مقطوعة وكلام المص في
المنتهى انه مع الحاجة المجوزة لا شيء عليه وشهد له رواية الحسن الصيقل بل السن كالفرس بجلمه قوله ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان
به ولو فعل ذلك مختارا او مضطرا فلا يجب الكفارة قال الشيخ لست اعرف نصا والاصل براءة الذمة واختاره المص في المنتهى قوله فالكفارة
على الجاهل والناسي والمجنون الخ لم يذكر الصبي والظاهر انه كالمجنون وهو مقتضى كلام السابق حيث قال ولو كان الغلام مميزا فالظاهر
الحاق الاحكام به واشكال قوله ولو تكررت الحلق تعددت الكفارة ان تغاير الوقت والا فلا المراد من تغايره اختلافه عرفا قال في التحرير
كان يحلق بعض راسه غدوة وبعضه عشية وجب فديتان ومستند ذلك صدق التعدد العرفي والمرجع في التعدد الى العرف وهو الوجه
قوله الا الصيد فان الكفارة تجب على الساهي والمجنون قوله ولو حرم اكل او لبس ما لا يحل له لبسه والحلق فعليه شاة كالشبهة في هذا
الحكم لكن هل يتكرر بكل اكلة لا ريب ان الاكل للصيد يتكرر لما سبق وان كان بشيء من الطيب او يطيب به وان لم يأكل فظاهر عبارات الاصحاب
اعتبار تراخي الزمان عادة كساعة ثم ساعة اخرى كذا في عبارة الشيخ ويظهر من الدروس اعتباره واعتبر ابن ادريس تغاير المجلس قال في الدروس
ومع في اللبس حتى النهاية وفي رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ان لكل صنف من الثياب فداء وفي المنتهى اللبس قميصا وعمامة وسراويل
وجب لكل واحد فدية وهي مقتضى رواية محمد بن مسلم السالفة وليس ببعيد قوله ويكره القعود عند العطار المباشر للطيب الى قوله لو قصد
ذلك ولم يشتر اي اذا قصد القعود عنده الشم لخصوصه فلو قصد بالقعود والاكثر لم يكره ولو شم الطيب حرم فيجب القبض على الانف وترك
القعود قوله ولو كان انما قصد ببيع لكل شيء فيتصدق بكف من طعام وكره قوله ولو اذن المحلوق ازم الفدا سهو ما اذا لم يأذن الا مجبرا كمن
دينكل فيا او بكر من نفسه حتى حلق راسه ولا يجد ان يحمل الا ان الفعل كالقول لان من ترك شخصا يحلق راسه وهو عالم بذلك وتمكن من دفعه
نيال لحالق له وحرفا ولو لبس مخيطا او جرح ما لا يجوز به من غير ان يأذن مع قدرته على الدفع يشبه ان يكون كذلك قوله فلو توسع فعلها
كفارة على الشكال منشأه ذلك لما يشكل والاحوط التحريم كتاب الجهاد قوله الجهاد فعال وهو في اللغة اما من
الجهد بالفتح وهو التعب والمشقة او من الجهد بالضم وهو الطاقة وفي الشرع كذلك قتال الكفار من حرب بحرام اعلاء كلمة الاسلام وبره عليه

فقال

بل الكفار الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانه لا يعلم كلمة الاسلام الا ان يراد بها علوكلمة الاسلام الا الاقرار بالشهادتين فيخرج ما كجهاد البغاة قوله
وهو واجب لكل سنة مرة الا لضرورة فيجب الضرورة فقد لا يجب في السنة اصلا فقد يجب ازيد من مرة والمستند النص والاجماع قوله ويراعى الامام
في المحاربة بين الناس الى حقه وشانه ذلك ويجب عليه مراعاة النصفة والمحذور فانه مكلف ولان حكم الامام يشمل الجهة قوله وهو كل مرمي
يتعلق غرض الشرع بحصوله ولا يقصد عين من يتولاه فرجع الغير الموصوف الكفائي وهو مذكور من الكفر يشكل عليه قوله كل لانه لا يضيع الشرع الا
ان يقال الاديان ضابط الواجب العيني وفي التقييد بقولهم دين مناقشة لان الصناعات الهم من المهمات الدنيوية وهي واجبة على الكفاية
كاسباب كلامه وان كانت قد ترجع بالاخرة الى المهمات الدينية باعتبار كونها وسيلة اليها قوله ومن جملة اقامة الحجج العلمية المراد بها الحجج
العلوم الكلامية على سبيل العموم فان حملها واجب على الكفاية وان كان فيها ما يجب على الاعيان كحجج اصول الاعتقاد قوله ودفع الشبهات
من حيث شبهة وهي قياس فاسد على في هذا مادة او صورة او فيها بحث شبهة او نحا شبه الحق ولا ريب ان بلوغ رتبة فهمها الكلف مها ودفع
شبه الضالين واجب على الكفاية حذرا من تطرق الخلل بالشبه في الاعتقادات قوله وحل المشكلات اي الامور المشكلة على المكلفين
فما يجب عليهم معرفته او يضطرون اليه ومن كلام وهو ان الواجب فيه الدليل على اصول الاعتقاد وهو ان يكون من اليقينيات وانما يحصل
البرهان ودلائل الكلام اكثرها صناعية لا تفيد اليقين فكيف يكلف فيها من لا يحصل من دلائلها وجوابه ان المراد اليقينيات بالالزام هو البرهان
خاصة دون غيره من الدلائل لكن قد يحصل غيره لليقين حاصل بضم امر خارجي كما في القياس الى آخر فانه في الفرض القياس الى آخر بما اثر اليقين ولا يمنع
ذلك كافي الخبر المتواتر فانه يفيد العلم مع انه انما يتحقق من اخبارات متعددة كل واحد منها ظني بانفراده ولما لم يكن هذا الطريق الالزوم ولم يكن
مطردا في اثر اليقين الفعلي لا يزول بتشكيك المشكك حصول الواجب ثم انه من حصل له هذا فقد يعجز عن رد الشبهة ويجب على الكفاية
كون المكلف بهذه المرتبة قوله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل فيها لان كل ما يعد منكرا فتركه معروف والامر والنهي منها كما ان قوله
ودفع الضرر عن المسلمين في دفع كون كل ضرر على المسلمين واجبا كفائيا نظر بل ينبغي قصر ذلك على ضرر مخصوص وهو اذا لم يكن دفعه لضرر آخر
فانه لا يجب لان الضرر لا يزال بالضرر قوله واذا الدية فانهم من عطف الخاص على العام قوله كاطعام الجائعين والمراد بالجوع الذي
يأتي على النفس او على العضو او يبلغ في الجهد الى مرتبة لا يتحمل مثلها عادة قوله واعانة المستغيثين في النائبات يمكن ان يكون المراد
بالاعانة بالعين المعطر والقول وان يكون بالفعل المجرد والثاني اشبه قوله على ذوي اليسار القادرين على الجميع ما قبله من قوله ودفع الضرر الخ
قوله والمريض يعجز عن الركوب والعدو اي يعجز عنهما معا او بالعجز عن واحد لان قدرته على الركوب لا تفيد اذ قد يصير مشيا تعين ذاته ويكون ذلك
محتاج الى العدو قوله والعبد وان امر بعضه او امره السيد اذ لا حق له في دوته يمكن ان يجعل ذا حق وآله تعليلا لعدم وجوبه على العبد

ويكفيه ان اعتق بعضه او امره سيده مطلقا بامر آخر وهو ان استحقاق السيد باق مع عتق البعض خاصة وامر السيد لا يقتضي شغل الذمة
بالمنافعات الشرعية واما دخل الاخدام خاصة ويمكن ان يكتفي تعليلا بقوله او امره سيده اي فلا يجب عليه بامره اذ لا حق للسيد في روحه
والاول اولى واظهر لان ربطه باول الكلام الذي هو المسبوق بالذات اولى قوله ولا يجب على العبد الدفع عن سيده عند الخوف اي اذا خاف
العبد على نفسه لا يجب عليه الدفع عن سيده لان ذلك ليس من الخدمة الواجبة اما اذا لم يخف فانه يجب لوجوب دفع الضرر ومنه تقييده ذلك بما
اذا لم يكن سيده كافرا غير محقون الدم قوله والامر كما تقدم ويختلف بحسب الاحوال والاشخاص يمكن ان يكون المراد ويختلف الفقر المانع
بحسب اختلاف الاحوال والاشخاص بكم من شخص يعد فقيرا باعتبار وآخر بذلك الاعتبار يعد غنيا او رب حال لا يمنع فيها الفقر من الجهاد
لكن الجهاد بعده حيث يلزم قوات صرفه وكونها ويمكن ان يكون الضمير راجعا الى كل من الفقر والمرض فان قوله المرض المراد به عدم وجوب
الجهاد على المريض الذي يعجز عن الركوب والعدو وهذا انما يمنع من يحتاج الى زاد او لا يطيق المصابرة فان لم يحتج الى ذلك واطاق المصابرة
يجب عليه وكذا القول في الفقر قوله والمدين المعسر فقير اي فيعلم حكمه من حكم الفقير قوله ويمنع صاحب الدين منه ان كان حالا وقيل له منعه لان في
الجهاد ذهاب نفسه وهو ضعيف قوله وكذا الموسر قبل الاجل والبعض العامة تفصيل وهو ان كان الاجل يحل قبل عوده فله المنع والا فلا وفي
هذا التفصيل ظهور اذ لا علم بملك ذلك بحسب العادة ويجري ذلك في حق المسافر والاعلم قولها من الاصحاب قوله وللابوين المنع بشرط
كونهما مسلمين عاقلين وهل يشترط كونهما حرين فيه وجهان وحكم احدهما حكمهما قوله وفي الجدين نظر الى الجد والجدة وهو من حيث انه [illegible] لا بوين
ويحتمل ان يراد جد الاب وجد الام والاول اولى والاصل انه لا منع لهما تمسكا بالاصل وعموم دلائل الجهاد قوله او نائبه المراد نائبه المنصوص
بخصوصه حال ظهور الامام ويكفي اطلاقه قوله والا تعين بتعيين الامام او النائب لمصلحة او لعجز القائمين عن الدفع ظاهره ان المراد تعيينه الامام
المصلحة او للعجز ويرد عليه ان تعيين الامام تعيين للمصلحة فالاولى ان يكون المراد تعيين ما مور منها الامام ومنها عجز القائمين ومنها النذر آه
والمراد انه يتعين على المكلف بحيث تصيره واجبا عينيا بهذه الامور وهذا التعيين بالعارض فان الواجب الكفائي بالذات قد يتعين بالعارض
قوله او بالخوف على نفسه مطلقا اي ويتعين الجهاد بخوف المكلف على نفسه مطلقا اي سواء كان الاسباب المذكورة ام لا فيكون هذا قسما آخر
مستقلا واعلم ان تقييد المصنف بالخوف على نفسه يشعر بان الخوف على المال ليس كذلك وفي عبارة الشيخ العدو الذي هم اهل الحرب يكونه
كافرا قصد هذا او دهم المسلمين فليس لهم المدافعة وعبارة التحرير مثل عبارة الشيخ وكذا المنتهى والرواية مشعرة به لان فيها جواز المدافعة لاجل
المال ولا يجوز ذلك اذا كان العدو الذي دهم المشركين هم المسلمين قوله ويقصد مساعدة بتم الدفع عن نفسه اي يجب لذلك ولا يكون جهادا فلا يسقط
عنه احكام الغسل والتكفين لو قتل ولا يحرم عليه الفرار وفي العبارة الثاني انه ذكر الجهاد وتعين بهذه الامور ثم قال لا يكون جهادا

ولا يجوز

قوله ولا يكفي العجز عن العبد آه وكذا القول في المراة بطريق اولى قوله ويستحب للعاجز الموسر الاستئجار له على راي اي اذا نفر الناس الى الجهاد
وهناك عاجز موسر وفقير قادر فقيل يجب على الموسر الاستئجار لذلك الفقير على الكفاية ان لم يتوقف الدفع عليه ومعناه ان توقف ولم يستطع غير
دون بذل المال فيه قوله والاصح الوجوب لقوله تعالى وجاهدوا باموالكم وانفسكم قوله ويجوز للقادر الاستئجار قوله ولو تجدد العذر الكلي
من العمى والزمن والمرض والفقر بعد الشروع في القتال لم يسقط على اشكال ينشأ من الامر بالثبات آه ومن عموم ترخيص المعذورين والاصح السقوط
الا ان يلزم من انصرافه كسر المسلمين وتخاذل فلا يسقط قوله ولو عجز سقط اي لو عجز عن القتال اصلا ورأسا مع العذر المذكور سقط قطعا
لامتناع التكليف بغير المقدور قوله ولو بذل للفقير ما يحتاج وجب ان قبل البذل او كان على وجه لازم كالنذر وشبهه والا فيشكل الوجوب
لانه واجب مشروط فلا يجب تحصيل شرطه كالحج قوله ويحرم المقام في بلاد الشرك على من يضعف عن اظهار شعار الاسلام مع القدرة على الهجرة
المقام [illegible] الاقامة والاصل في ذلك قوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة الآية وقوله لا هجرة بعد الفتح الا ان يراد به لا هجرة من مكة لانها بلد الاسلام
[illegible] او هجرة ثوابها كثواب ما قبل الفتح ويعلم من العبارة ان من لا يضعف عن اظهار شعار الاسلام والقادر على المهاجرة لا يجب عليه وهل يجب
الخروج من البلاد التي يعجز عن اظهار شعار الاسلام بان يقتل من شيخي الشهيد ذلك وهو حسن لكن الظاهر ان هذا انما يكون حيث يكون الامام موجودا
[illegible] بالكلية الى غيبته وقيام التقية فهذا الحكم غير ظاهر لان جميع البلاد لا يظهر فيها شعار الاسلام ولا يمكن اظهاره بالمسارعة وان
تفاوتت في ذلك قوله ولا يجب [illegible] بالكفاية لو كان المستأجر الامام وجب قطعا وليس ببعيد الوجوب مع الاحتياج اليه حيث يلزم
على الكفار دخول المسلمين [illegible] اذا اهلها والبلاد الاسلام قوله وهو الاقامة بالثغر لحفظ [illegible] قوله ولو [illegible]
اليهم وقال ابن الجنيد [illegible] والاصح الاول للرواية قوله ولو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء وسواء كان الامام ظاهرا او مستورا هذا هو الاصح لعموم الامر
بالوفاء بالنذر وقيل [illegible] قوله وكذا لو استؤجر [illegible] وقيل يجب رد العوض مع غيبة الامام على [illegible] فان لم يكن قبض [illegible]
فان لم يكن [illegible] وهو ضعيف قوله ويكره نقل الاهل والذرية اليها مخافة من استيلاء الكفار عليهم قوله الا لكفرهم او لتقليلهم الى الاسلام قبل
[illegible] ان يكون [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] قوله [illegible] الاسلام
مع [illegible] قال بعض [illegible]
يعقد الجزية [illegible] قوله [illegible] احكام المسلمين [illegible] قوله في [illegible]

المسلمين اي في معنى التزام احكام المسلمين من حيث انه صار ويحتمل ان يكون المراد في معنى العقد الذي هو مقتضاه باعتبار انه مقتضى الايمان وشمول
القتال وكذا ما في معاونة المشركين على المسلمين قوله وهذه السبعة ان شرطت في عقد الذمة استحق العهد بمخالفته والا فلا عموم
قوله المؤمنون عند شروطهم وان عقد الذمة يكفي فيه الاولان قوله فان مانع بالقتال انتقض عهده يريد ان لم يشترط في العقد قوله
ما فيه مضاضة على المسلمين وهو ذكر بهم ان ظاهره ان المضاضة بهذا القسم دون القسم الآخر وليس كذلك وانما وجب القتل بهذا القسم
دون القسم الآخر وليس كذلك وانما وجب القتل بهذا القسم وان لم يشترط لانه لو فعل ذلك مسلم او غيره استحق القتل قوله او دينه او كتابه
اي دين النبي صم واما ذكر في هذا التفصيل ما ذكر في الاقسام الستة قوله وروى اصحابنا انه ينتقض العهد ظاهره ان الرواية واردة بنقض
العهد مطلقا والذي يظهر منها النقض مع الشرط وكيف كان فالاصح النقض مع الشرط واختاره المحقق في التحرير لعموم المسلمين عند شروطهم
قوله تخير الامام بين القتل والاسترقاق آه فتلوه من الرد الى المأمن وهو قول الشيخ ويضعف بانتفاء الشبهة فرع لو فعل واحد من
الكفار شيئا من ذلك جاهلا فالذي ينبغي ان لا يترتب عليه نقض العهد للشبهة قوله وينبغي للامام اي يشترط في العقد هذا على طريق الايجاب
قوله ويجعل الغيرة خرقا في عمامته ولكن حمرا اذا كان يهوديا وزرقا اذا كان نصرانيا وتميز في المجوس بين السود والزرق كذا في حواشي الشهيد
قوله او يكون في رقبته خاتم رصاص او حديد اي يجعل علامة له كالخاتم في عنقه من احد هذين ويمكن ان يكون المراد ربطه كالخاتم [illegible] في العنق
بشيء او يكون ذلك كناية عن الطوق للعنق قوله ويمنعون تقليد السيوف اي لبسها لانها في الاصل كانت تقلد حمائلها في العنق قوله والتكني
فلا يكنوا بكنى المسلمين كابي القاسم وابي عبد الله ولا يمنعون من الكنى مطلقا لان النبي صلى الله عليه وآله قال لابي سفيان اسلم ابا الحارث قوله
وينبغي ان يبدأ بقتال الاقرب الا مع الاقرب لقوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وهو للوجوب فكيف يكون قوله ينبغي من ارادة الوجوب قوله
وكذا لو كان الاقرب مهادنا اي لا ضرر فيه قوله الى محاسن الاسلام من الشهادة والتزام احكام الاسلام قوله وتسوية لامة الحرب بالهيئة
الدرع قوله او متحيزا الى فئة يستنجد بها في القتال ولو كان فيه ان [illegible] الآية [illegible] والذي في كلام الاصحاب هو الاستنجاد قوله
يشترط صلاحيتها للاستنجاد على اشكال [illegible] اشتراط الصلاحية للاستنجاد ان لا يجوز المرضى والزمنى ونحو ذلك فان هذا هو المراد ضعف
الاشكال لان من كان بهذه الحالة لا يعيد فيه بحسب العادة [illegible] جواز التحيز [illegible] ويمكن ان يراد بالصلاحية كونهم بحيث
يرجى حصول الظفر عادة الا انه بعد اشتراطها ذلك ايضا فان مطلق المدد كاف في جواز الاستنجاد [illegible] لا يجوز الاستنجاد [illegible]
دفاع وعدد مطلقا لاطلاق الآية ولا يبعد الحكم بعدم ذلك [illegible] فيه بحسب العادة كالزمنى فلا يجوز التحيز اليه قوله قريبة او بعيدة على اشكال
[illegible] بحيث يخرج بالتحيز اليها عن كونه مقاتلا لم يجز والا جاز لاطلاق الآية قوله فان بدا له عن القتال بعد الخروج الى الفئة من الجيش الذي كان

فيه والاصح عدم الجواز لانحصار الجواز في التحرف والتحيز الى ترك القتال ولو وجب التحيز اليها باعتبار كونه احد الامرين الواجبين من القتال مع
الجيش والتحيز الى الفئة والاصل عدم الوجوب قوله والا شارك فيما غنم بعد مفارقته هذا اذا كانت الفئة التي تحيز اليها بعيدة فلو كانت قريبة
وكذا لو شارك مع القرب وبه صرح في التذكرة وفي حواشي الشهيد ان الفئة ان كانت من العسكر شارك والا لم يجز التحيز اليها وقد عرفت فيما تقدم ان
البعيد ان خرج عن كونه مقاتلا مع التحيز والا فلا شيء عليه [illegible] ويمكن [illegible] شارك لانا اجاز التحيز مطلقا لان جواز التحيز اليها مشروط بصلاحيتها
للاستنجاد ومتى خرجت بكثرة البعد عن الصلاحية لم يجز التحيز ومع عدم الصلاحية [illegible] كسر الجيش قوله وفي جواز الفرار [illegible]
ضعيف وواحد نظرا الى صورة العدد والمعنى نظرا الى المعنى مع وجود [illegible] على اعتبار العدد من غير تقييد والاصح التحريم
في تكملة قوله والاقرب المنع خلاف [illegible] وقوله ان العدد معتبر مع تفاوت [illegible] الاوصاف دعوى يقتضي اطلاق النصوص خبر حجة معتبرة
قوله فيجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطل مع ظن العجز على راي اذ كان لاعتبار العدد انما هو مع تفاوت الاوصاف [illegible]
جواز ما ذكره وقد عرفت ان اعتبار ذلك منظور فيه [illegible] قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فيكون ما ذكره من التجويز
غير واضح قوله ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات على راي الوجوب قوي قوله ويجب مواراة الشهيد دون الحربي بل الكافر
مطلقا ولو كان ذميا وكذا المولود قوله ولو اشتبها فليوار من كان كميش الذكر اي صغيره وهذا هو الاصح [illegible] النظر الى العورة قوله
والقاء السم على راي يحرم ان امكن الفتح بدونه قوله الا مع الحاجة او خوف الاستئصال [illegible] لكان احسن قوله والحرم [illegible]
قتال [illegible] الشيخ [illegible] قوله ولو كانوا [illegible] الى الكفار بان يكون
المسلمون [illegible] قوله واحتمال [illegible] ان الامام [illegible] على المسلمين [illegible] قوله فالاقرب جواز
رمي الترس [illegible] الاصح قوله وجب القود والكفارة [illegible] لانه قتل عمدا [illegible] قوله ولو لم يمكن التحرز [illegible] والدية وجب
الكفارة [illegible] دليل على عدم وجوب [illegible]
والدية قوله [illegible]
[illegible] قوله الاصح [illegible]
قوله [illegible] قوله ويحرم [illegible]
الخروج [illegible] قوله ويحرم
على الضعيف على اشكال الترك اولى [illegible]

في الحرام فلا يحتمل ان باذن عليه السلام او ابهم حال المستاذن فيمكن التحريم والكراهة على المستاذن باعتبار ما يعلم من نفسه او نقال الحكم في
ذلك بدون الاذن فيكون الحال مترددا بين التحريم والكراهة بناء على ان المتبادر من دون الاذن مكروهة قوله فلو لم يطلب فالاقوى المنع
من محاربته الا في اقوى ومات بالشرط قوله ويجوز المحاربة في الحرب بغير القاموس من ان المروي من ان الحرب خدعة مثلث الخا الخ
كغزوة قوله ويحرم الغدر بالكفار اي بعد الامان قوله والغلول منهم اي السرقة من اموالهم بالحديث قوله ولا ينبغي ان يخرج الامام مع الجند الا
المراد انه يجوز ذلك بدليل قوله ولا من يعين على المسلمين الخ ووجهه ان ذلك مضر بالمسلمين قوله والمشرك الذي يوجد حاملا اي يوجد معه
ولم يعلم انه يجز اخراجه قوله استحق اجرة ولو لم تتعين عليه اي بسبب آخر غير الالزام قوله ولو عين شخصا لدفن الميت وغسله فلا اجرة له وكذا
لو لم يعينه ثم لو اريد بتعيينه لا فعال المندوبة فانه يظهر فائدة التعيين في سقوط الاجرة قوله ولو استاجر حال الجهاد في سبيله قبل الحرب فقط استحق
اجرة النائب عن قتال مع استحقاق كمال الاجرة نظرا الى ان تحقق صحة الاستيجار على الجهاد من حيث لم الاجرة الاجنبية فاصل وان لم يجوز
ذلك وجعل الاجارة انما هي في مقابل الواقعة كما عند الشارع قوله انه تماما والقول بان استحقاق كمال الاجرة مستندا الى صدق اسم الجهاد
بذلك استحقاق السهم بالموافقة بعيد والمسئلة موضع تردد قوله والذكور البالغين ان اخذوا حال القتال يحرم التاذم ما لم يسلموا فان
اسلموا فقط سقط حكم التذكرة والمنتهى والتحرير بشير بالتوقف بالحكم والشيخ رحمه الله حكم كون الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولم يرجح
المصنف توقف ولا هذه وفي حواشي المنسوبة الى الشيخ الشهيد على التحرير ان توقف المصنف يحتمل شيئين الاول من هذه الاحكام الا المن لمكن
له الاسترقاق ولا فداء في حال الاسلام اولى قوي متين لولا كما في حسن الرواية الثاني تعيين الاسترقاق وتحتمه كما هو قول بعض العامة ان المن
مضيع المال الا انه بالاستيلاء والفداء لم ثبت قبل الاسلام فكذا بعده فيستصحب الا كان لكن روى الشيخ باسناده عن الزهري عن علي بن
الحسين عليه السلام قال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه فصار رقا وهي مشعرة بان المراد من اخذ قبل الحرب والحرب قائمة لان الآخر محقون الدم ولمنا
ولا اسرة اخرى في الحرب قبل ولد الاول فيها الامكان تنزيلها على من اخذ بعد الحرب ومع ذلك فمي دلالتها على الاسترقاق حتما ولا قائل
به من الاصحاب الا ما يحكيه توقف المصنف وكذا روى الشيخ معاداه النبي صلى الله عليه وسلم الذي اسره اصحابه ولا دلالة فيها ايضا لانها واقعة عين لا عموم لها
ولا بهم حال ذلك الاسير كيف كان والتمسك بالاستصحاب قوي قوله ويتخير الامام بين ضرب رقابهم الخ هذا التخيير في صفة القتل وهذا التخيير
معلول واجتهاد ام تخيير شهوة لم احد به تصريحا والظاهر انه تخيير شهوة قوله ويتركهم حتى ينزفوا ويموتوا نزفوا الدم بالياء وفتح الزاي اي وفي قوله يموتوا
تنبيه على انه لا بد من موتهم والا لم يحصل الامتثال فلو لم يموتوا بذلك فلا بد من الاجهاز عليهم قوله ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق
هذا احكام الاول بهذه التخيير اجتهاد في المصلحة لا تخيير شهوة كما صرح به المصنف في التذكرة والمنتهى لانه ولي المسلمين وكيلهم فلا يجزي كرى المصلحة

ثم الثاني لا فرق بين الكتابي وغيره على الاصح للعموم وفرق الشيخ لم يثبت ذلك في غير الكتابية بل جواز المن والفداء ومنع من الاسترقاق
لانه لا يقر على دينه وهو ضعيف الثالث لا يثبت القتل في هذا القسم واثبته بعض الاصحاب وهو ضعيف قوله سواء وطئها المسلم او لم
زوجها وطء المسلم بها اما شبهة مطلقا او بملك اليمين او بالعقد اذا كانت كتابية وهو قوله قوله وينفسخ النكاح باسر الزوجة مطلقا في التذكرة
والمنتهى انه اذا اسر الزوجين معا واحد وملكها بحيث صار رقا لم يبق النكاح وكمه تخيير في الفسخ وهو مكرر والعموم يقتضي عدم الفرق
ومستند بالمملوكين كما سيأتي وكان بان الحكم في المملوك امر فسخه يخالف بخلاف ها هنا قوله وباسر الزوج الصغير مطلقا لانه كالزوجة
بالاسر قوله وباسترقاق الزوج الكبير لا باسره خاصة لانه الصغير رقا بمجرد الاسر قوله ولو كانا مملوكين تخير الغانم لانهم لم يحدث رقا تقتضي
الانفساخ وفيه نظر لانه تم ان مقتضي الانفساخ انما هو حدوث الرق وحدوث اوعكس علم الا ان سبب خروج الرقيقين بالاجماع
قوله ولو صولح اهل الحصن الى قوله لم يجب اعادة المرأة وجهه انه الحرة العوض له شرعا قوله ولا يبطل المسلم الا مطلقا على القول به او
بالمقدر على الوجه الذي يتصور قوله ولا يخطئ اجارة المسلم في العبد المسلم والدار المنتزعة وقد يتوهم من هذا وما بعده ان الذي يقطع اجارة
دليس بواضح قوله الا ان يكون المدين المال يسقط كما لو اشترى عبد الاعلية دين ما انتقل الاحمال ولا قياس ومستند ذلك الاجماع فان تم
العبد مملوكا ح فلا يعتد استحقاق شيء منها قوله ويتعين الدين من مال المغنوم ان سبق الاغتنام الرق على اشكال يجب ان يقرأ الاغتنام
بالنصب على انه مفعول به مقدم فاعل فاعل موخر فيكون مرفوعا ومنشأ الاشكال من ان المال يخرج بالاسترقاق عن الملك ومحل الدين
الذمة الا المال فينقطع تعلق الدين بالمال بالاسترقاق ومن حق المال ان مقتضي مثل الدين وجوبا عند المطالبة ومن ثم يأخذه الحاكم فهذا
اذا امتنع من الاداء والامتناع من اخذه كخصوص اداء او الاداء ارتفاقا بحاله من حيث انه مخير في جهات الاداء وذلك لا يبقى التعلق
والاصل بقاء هذا التعلق بعد الاسترقاق يستصحب ما كان فلا يزول بمجرد ذلك وهذا التعلق سابق على حق الاغتنام فيجب تقديمه وهو
الاصح قوله ولو استرق بعد الاغتنام منع عبد العتق ويقدم حق الغنيمة لان ذمته مع كمالها وهي محل الدين وصلاحية الاداء بوجه آخر وله
ان يخرج المال عنه بجميع اسباب النقل ولغيره انتزاعه بدين سابق باذن الحاكم حيث يمكن وبعده حيث يتعذر وليس لصاحب الدين
عنه وقوع ذلك منازعه وذهب الشارح الى وجوب القضاء من المال ها هنا فظاهره ان هذه المسئلة محل تردد وهو بعيد ومختار المصنف هو
الاصح قوله ولو افترقا فالاقوى الاحتمالين تقديم حق الغنيمة المتعلق بالعين والاصح تقديم الدين لسبق تعلقه بالعين كما هنا قوله ولو كان الدين
لحربي فاسترق المديون فالاقرب سقوط هذا القسم الا اذا كان الدين لمسلم او ذمي وهما ان الدين في ذمة المسترق وذمته كسلطنة المسلم
وتعذر ومافيها كما ان السلطنة معا والحربي ومال الملكان للمسلم بالقهر انما قد يا فيشرب تحقق القهر المتعين لمملك والاشبه في ثبوته في الدين جدا

لامباشرة لعدم تعين الدين ووجوده وكره تحقيقا قوله ولو اسلم الى المالك والمديون او اسلم المالك خاصة فهو باق اي الدين باق بحاله
لانه مال المسلم الا ان يكون مالا يملكه المسلم كالخمر والخنزير لظهور الفرق ان الخمر يترك كذلك قوله او شبهه كالصداق وعوض الاجارة
قوله اما لو كان اتلافا او غصبا فالاقرب السقوط باسلام المديون وحاصل الاقرب ان الحربي في المسلم فاذا قهره او اتلف عليه شيئا لم يثبت
له عليه شيء وينبغي ان يقال الفقيه باسلام صانع ان الحربي اذا قهره مالكه وجاز شراؤه كاسباني فاذا قهره على ماله ملكه لبقية والكافر
نوع من المقهور قوله فلا يثبت في ذمته شيء ان اسلم وان لم يسلم فلا حاجة الى هذا الفقيه قوله التفريق بينهما اي التحريم وفي تعيين مدة خلاف
فقيل الى سبع سنين وقيل الى مدة الرضاع وقيل الى البلوغ وهو تحديد الحكم الى الحية والاستغناء قوله والمرجع في المثنى الى قبله اي الجعل
بحكم الامام فيه يعني انه يراد معنى الوجوب لا الجواز فيراد بالامر الاخص والمراد بالامر هنا هو المأخوذ والحرب لا بعد انقضائها او
ذلك منها لا يعلم حكم الامام فيه ان الاول يخير بين انواع القتل واما الثالث فانما يتخير فيه بين الامور التي ليس القتل واحد انها على الاصح
قوله فان قتله مسلم فهدر وكذا الولد كالقاتل قوله ويكره قتله صبرا هو الحبس للقتل وقيل غير ذلك قوله في تجهيز السابق في الاسلام اشكال
اقربه ذلك في الطهارة خاصة اي التبعية في هذه خاصة دون غيرها الاقرب الاحتياط وان كان الحديث قد يشعر بان المتقن لكون الوجوب
بالاحكام ابوكونه مع ابويه بحيث يمكنان منه افساده اعتقاده قوله فان ادعى استبقاه بالدواء ففي القبول اشكال اي الاقرب القبول لا الاحتياط
في الدم قوله ويقبل على انبات الشعر بحث لا الاعطاء يشكل ذلك بان الرواية وردت باعتبار شعر العانة قوله والخنثى ان بال من فرج
الذكر اي دون الآخر او سبق ينبغي ان يراد ولم ينقطع عن الآخر او تأخر ولم يسبق من الآخر قوله ولو اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه
فان قهر مولاه بالخروج السابقة نحو رواه فالاظهر الاصح قوله المراد بالغنيمة ما كان بالاء اما قبل ما كان الغنيمة كل ما يغنم بسبب من الاسباب
كتجارة وزراعة وحيازة مباح وغيره وخلفه ايجاف بالخيل والركاب وهو ضمان الاول تقدم في باب الخمس ان المراد بها فيطلق
هذا الغنيمة في موضوعها اللغوي ثم يتبين ان المعنى الثاني كالآية العامة وصدقها على كل من المعنيين صدق العام على افراده قوله دون المختلس
والمسروق المختلس المأخوذ وصاحبه حاضر ساقط بالحيلة والمسروق المأخوذ فيه وهو بخلاف ذلك وهذا القسم يختص بآخذه فان قيل
قد سبق تحريم الغلول من الكفار قلنا الجمع بالاضافة بين تحريم الفعل والاختصاص بالملك مع امكان الحمل على تخصيص التحريم بكال الاول
او بحال الحرب قوله دون ما يجلي عنه الكفار بغير قتال لانه للامام خاصة وذو دون بالعطف لانه معطوف على المحرم به دونه وكان الاولى ان يقول
بغير ايجاف خيل وركاب لان مقتضى عبارته ان ما احذ بالقرع مثل ان ينزل المسلمون على حصن او على قلعة فيهرب اهله ويتركون
اموالهم فرعا ان لا يكون غنيمة وقد صرح في المنتهى وغيره بانه غنيمة وهو صريح القرآن العزيز واختاره الشيخ بالا قال انه على رسوله والاولى هو الظاهر

والاظهر

قوله والاولى ان يصح السلم فلكه فليس غنيمة على ظاهر هذه العبارة مواخذة لانه قد جعل احد اقسام الغنيمة فكيف يصح قوله ليس بغنيمة
قوله بل ينبغي ان المادة كالخمر او يجوز ابقاؤه للتخليل كالخمر لقاعدة التخليل او لا كالخنزير قوله سواء كان غنيا او فقيرا او مطلقا لا يجوز له
منه الحاجة والاصح الاول لظاهر قوله فكلوا مما غنمتم قوله والظاهر مثلا هو الاصل المورث السالم قوله ما لا ينتقل يخرج منه الخمس اي هذا حال
ظهور الامام اما في الغيبة فلا اخذ ما يدل على انه الخمس فيه قوله والارض المحياة وقت الفتح والمستعار اما بيتها بهذا الحال حال ظهور الامام اما في الغيبة
فيجوز للحاكم ضرره في المدروس وصرح به غيره وقد عد الاصحاب في المفتوحة ارض العراق وحده طولا من الموصل الى عبادان
وعرضا من حلوان الى القادسية المتصل بعذيب الحالات الحلوان بالفتح وكم على الملاقاة من المذهب وخراسان هذا اقتضاه الى كرمان وهو كذا
وذي وباحوا الجهاد ذكره بعض الاصحاب مستندا الى المبسوط والشام ولم يذكروا تحديدا في كتب التواريخ كالمدحيان ما سوى ذلك
قوله وما كان فيها مواتا حال الفتح مقتضى العبارة ان هذا من الغنيمة وليس كذلك لان هذا من الانفال قوله فعليه طسقها له هو الخراج خارجي
معروف قوله ارض من اسلم اهلها طبعا في هذا التركيب نظر لانه ليس في الصلة ضمير يعود الى الموصول ولا يتم الربط به وقد اعتذر بان في
اسلم ضمير يعود اليه واهلها بدل منه لان ابدال الظاهر من المضمر جائز وفيه نظر لان ذلك حيث يكون الانضمام بحقها بان يكون الفعل مما
يشبع التصريح بفاعله كفعل الامر ومضارع المتكلم مثلا اهو هذا وان فيه فساد آخر فان الغير لا نفس له اي حتى على ابهامه فان مرجعه
مع ضميره هو الموصول بخلاف ما قلناه ولان معنى الغير موجود قوله وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها لذكر الاصحاب هذا الحكم
فان قيل كيف جاز التصرف في ملك الغير بغير اذنه قلنا اذا دلت القرائن على اعراضه عن عمارتها فقد ظهرت امارات الاباحة فلهذا احياؤها
كان لهما الاشياء التي شهدت القرائن بالاعراض الا لكونها وجب عليه اجرتها لان مع القرائن انما دلت على الاعراض عن العمارة لا عن
الاجرة ولو ان المالك ترك عمارتها عمرتني ما مع ولو ذلك فلم يجز له احياؤها الا باذنه او يقال احياؤها قبل ان يعلم بالملك
ثم ظهر المالك هذا جيد لبقية قوله المباحات بالاصالة اي المعمية من الغنيمة بل هي لاخذها لان الغنيمة اموال الكفار ولكن لو كان عليه منها اثر
البد فهو مملوك فهو غنيمة قوله لو وجد شيء في دار الحرب اي محوز وهات مكان لا يظهر عليه علامة يد الكفار كالصيد وكونه في طرق وكونه
قوله الغانم هل يملك حصته من الغنيمة بمجرد الاغتنام سيأتي تحقيق القول في ذلك وما ذكره من التفريع على الثاني قوله فعلى الثاني يسقط
حقه منها بالاعراض قبل القسمة لانه غير مالك واما هو ذو اولوية ويفهم من العبارة انه على القول بالملك بالاغتنام لا يسقط بالاعراض وبره
ان الملك ربما كان ضعيفا متزلزلا يقبل الزوال بالاعراض فلا منافاة قوله اذ الغرض الاقصى في الجهاد حفظ الملة والغنيمة تابعة ويسقط
بالاعراض قد يقال هذا لا يصلح للاستدلال لانه لا وقوع فيه فلا ملازمة بين التبعية وما جعل مقتضيا له ويجاب بانه يمكن ان يكون استنده الا بالكلية

ولا يحصل لمناسبة فرض الجهاد ثبوت اثر الاعراض وهو سقوط الحق الغنيمة وكمنه لو قيل ان مقصود الجهاد الجيوب بذلك بل يكون قوله
والاقرب عدم صحة الاعراض بعد قول احرزت الغنيمة بنا على صحة الاعراض عن الحق فيها التي على الثالث ووجه الاقرب توقف الملك
على اختياره والا لكان قهريا فيحصل بالاغتنام وقد زعم خلافه والاختيار قد حصل وفيه نظر من وجهين الاول انه توقف الملك على اختياره
بل على القسمة التي هي منوطة باختيار الامام الثاني انه لو ثبت توقفه على اختياره فهو اختيار مخصوص لا مطلق الاختيار والحق ان نقلها
انه يملك بالاغتنام فعدم الملك مستصحب الى ان يحقق دليل الشرع على التملك قطعا وهو القسمة قوله ومعرض الموهوب كالمعدوم اي يقسم
الغنيمة بين الباقين سواء فيكون هذا الحكم من احكام ما قبل الاقرب وهو حيث يجمع الاعراض وربما فهم بعض الفضلاء تعلقه بكلمة الاقرب
على انه حكم من احكامه لان الاعراض اذا لم يصح فالمعرض من حيث هو معرض كالمعدوم بمعنى انه مساو وان لم يعرض وهذا محتمل الا انه بعيد يحتاج
من تكلف والمتبادر خلافه قوله ولو اعرض الجميع فنقلها الى ارباب الخمس خاصة نظر الاقرب انها للامام الظاهر انه اراد بارباب الخمس مطلقا
المشتركين الجميع باعتبار الخمس المقتضية للقسط على ان الغنيمة الذي لا يملك مالك فهو كالمباح والمختلط بالكوك شائعا فان لصاحبه عليها
والامام م لان من عداه ليس له وان كان له استحقاق اذ ليس له حيازته اذ المدعي الغنيمة انما هي بالحيازة وذلك يتحقق في الامام م دون
غيره فيكون احق بها وهذا هو وجه الاقرب فان فيه ارجحية قوله والاقرب صحة اعراض المفلس دون السفيه والصبي هذا يقتضي ان يكون منزلها
على الثالث وهو ثبوت الاولوية اذ لو ملك المفلس لم يجز له التصرف في المال وبعد الملك لا يحتاج في التملك الى شيء آخر بخلاف ما لو قلنا
بالاولوية خاصة وكلام الشارح الفاضل يحتاج الى نظر لانه بين الاقرب بانه غير مالك واما السفيه فينبغي عدم صحة اعراضه مطلقا لانه يستلزم
التصرف في الحقوق المالية وهو ممنوع وعبارة المص عدم الاعتداد بها قوله ولا اعراض العبد عن الرضخ بل السيد وفي بعض النسخ ولا اعراض
العبد على الرضخ بل لسيده وهو احسن والوقع في النسخ وهو يملك الغنيمة بالاستيلاء او لا يختلف في هذه العبارة من التكلف والبعد من
الفهم لان الناظر يتوهم معارضتها لما في الفرع الثالث والاقرب الى اقرب المص وهو الملك بالاستيلاء لان الملك يمنع من التجزي ذلك لعدم
تعلقه وقد زال ملك الكفار فثبت ملك المسلمين اذ لا واسطة ولا نظر ثبوت الاعراض لانه منزل الضعيف قوله ولكان لو العتق من بعض
على بعضهم انعتق عليه الاول نصيبه اي على القول بالملك بالاستيلاء والعتق في نصيبه يعود الى ذلك البعض قوله وقوم عليه ان قلنا
بالتقويم في مثله وان دخل متصلا من يعتق عليه لانه دخل باختياره في ملكه حتى وان اختيار السبب اختيار المسبب وان كان لا يعلم
ذلك كما لو اشترى وكيل المالك ابنه بالاذن قوله والمعتق على الثالث اي على القول بانه يملك ان يملك قوله الا ان يخص الامام فيعتق
لان قسمة الغنيمة باختيار الامام ويملك المالك بتخصيص الامام ولا يتوقف على رضاه قوله وان خص بجماعة هو احدهم ورضي ا

ذلك م

انا قيد بالرضا هنا لان الشركة عيب ولا يلزم الرضا بها والذي يتوقف على رضاه انما هو التعيين من الغنيمة لا جعله شريكا
فان قلت فلو فعل الامام ذلك يبنى على عدم جواز مخالفته قلت لا يجب لان الامام م لانه معصوم يجب طاعته وكل ما يفعله فهو عين الحق
انما البحث على تقدير ان احدها ان ثابتها لو فعل ذلك باجتهاده توقف على الرضا الثاني ان الذي تقتضيه صحة النظر بالنسبة الى المدرك
الفقيه ما ذا الزم الامام على احد الغانمين بالرضا بالحق المشترك فيقال الذي يرشد اليه الدليل العدم لفقد ما يدل عليه ذلك من الشرع
بنص او اجماع وتحقق الالزام في الرضا بالمشترك لكم لا توقف على الرضا على تقدير الالزام وهو ظ قوله ولو وطي الغانم جارية المغنم عالما سقط
من الحد بقدر حصته هذا مبني على ان الاقرب عند انه يملك في الغنيمة بكونه عالما بالتحريم الجاهل لانه ذو شبهة وينبغي ان يقيد بكونه عالما لان الذي
لا يتعرض عن ذي الشبهة وظاهره وجه سقوط مقدار حصته من الحد انه على ذلك ولو قلنا بالاولوية او بالملك في بالقسمة فالذي يعتبر
ان لا حد لعدم تحقق ملك الغير ولتجويز حصولها في ملكه بالقسمة فلا يتعرض عن الشبهة قوله والاقرب وجوب العشر مع البكارة ونصفه مع
عدمها هذا مبني على الملك بالاستيلاء لانها حينئذ مشتركة والاشهر في وطء المشتركة وقيل بوجوب مهر المثل والعمل على المشهور للرواية وان كان
جانب المالية تقتضي مهر المثل قوله ويسقط منه قدر نصيبه لانه مملوك له قوله ويلحق الولد به لانتشار الحكم بلحاق البعض ولا يبعض الآخر
قوله ويصير ام ولده لانها مملوكة له وولدت في ملكه فيثبت ولما اللفظ باعتبار الاستحقاق قوله ويقوم الجارية عليه وولدها يوم سقوطها
اما تقويمها فلمصيرورتها ام ولده واما ولدها فلتلفي قدره وصيرورته حرا واما التقويم يوم سقوطه فلانه لم يحكم عليه بكونه آدميا الا وهو مستكن
مال الا بالاستقلال وقد قومه عليه ولا يجزي ان حصته تسقط قيمتها واما التقييد بسقوطها حيا فلانه لو سقط ميتا فلا تقويم للام لانه يلزم ارشها قوله
ويسقط حصته قوله الا ان كانت قومت قبل الوضع لانها آتية تقوم مع الحمل قوله الا مع عدم الحاجة ظاهره التحريم والكراهية اظهر
وكذا التورية والانجيل لانها محرفان مبدلان فلا يكره الاحتفاظ بها الا ما هو حكم انه المنسوخ ولو اريد بها النقض والحجاج بالاستنفاد على
الفساد لو ظهر بالحل لحفظها فيما يحرم فعل ذلك يحتمل انها مال مملوك لهم وليس غنيمة له والتمييز الحق من الباطل منها لم يجب لرفع العوض الذي يبلغهم
عنها ويجعلها عنده حفظا لفوائد النقض من الموهنين ولو اوجد الفضلاء فيها اخبرو حار نصيب بعد دفع قوله يجب لعنه آباه المشروطة لجعالة او لسلب
نقلي الاستحقاق فيمكن من الحصر قوله والرضخ في التذكرة اخرا الرضخ عما يحتاج اليه الغنيمة وكذا افعل في المنتهى والتحرير والقواعد فانه قوله
لان الرضخ للوصية ونما حاج الامور المذكورة قوله حتى المولود بعد الحيازة قبل القسمة ولا فرق بين كون ابويه او احدهما حاضرا او لا
والمدد المتصل بهم بعد الغنيمة قبل القسمة بشرط لحاقه بهم وحضوره معهم قبل القسمة فان لم يلحق بهم الا بعدها فلا شيء له اجماعا وفي عبارة ابن الجنيد ما
يقتضي الاستحقاق اذا كان المدد بصدد المعونة وان لم يلحق قبل القسمة والقسم حالة من الربية الا ان المص نقل الاجماع في غير موضع على عدم الاستحقاق

قوله والرهن سواء كان رهنا انفصل عن الجيش كالمطلوح ام لا كالعضاع وهو مذهب اكثر الاصحاب قوله وللفارس سهمان وقيل ثلثة
اسهم وبه رواية والصحيح والاول هو الاصح والمشهور بالشهرة يرجح الرواية على الاخرى وللاعراب وهو من اظهر الاسلام ولم يصفه وان
قاتلوا مع المهاجرين على راى المراد بالاعراب ساكن كان من اهل البادية كذلك والراى المذكور هو المشهور بين الاصحاب وخالف ابن الجنيد
وبه رواية حسنة والمراد من اظهر الاسلام ولم يصفه من لم يعرف صفاته بحيث يعجز عن معرفة المعقود وانما اظهر الشهادتين خاصة وليس
لهم علم بمقاصد الاسلام قوله وينبغي للفاصل في الرضخ لسبب شدة قتاله وضعفه فالحكم يمكن ان يكون على الاستحباب فيشكل بان
مناط الفاصل هو المصلحة وبدونها لا يجوز فكيف يتصور الاستحباب ويمكن كونه على الوجوب فيشكل بان المصلحة لو اقتضت خلاف
ذلك وجب المصير اليها الا ان يحمل على الوجوب مع عدم المصلحة قوله ولا سهم للمخذل ولا للمرجف ولا ترجيح لهم ان قيل قد سبق
انه لا يجوز اخذهم مع الجيش وذكر انه لا سهم لهم فاعادته تكرار واجاب بان ذكر الاسهام هناك استطرادي وهنا محل البحث
والحق ان الاعادة قائمة بها لعدم الرضخ واعاد الضمير الى المخذل والمرجف بصيغة الجمع اما على المعنى لان المحلى باللام في قوة المتعدد
اعني الجنس او لان المستحق عليها اجمع اما حقيقة او مجازا قوله وفي الاسهام للحطم وهو الذي ينكسر الحطم كالكسيف هو الذي يترامه
مكارعلى راسه وهو بمعنى الكسير وفي كرة والمتقي هو الذي ينكسر وعبارة القاموس قد يناسبه قوله والقحم وهو الهرم الكبير الهرم القحم
باسكان القاف واسكان الحاء المهملة قوله والضرع هو بفتح الضاد المعجمة والراء المهملة قوله والرازح هو بالراء ثم الزاي بعد الالف
والحاء المهملة قوله نظر فيه لان المسئلة موضع تردد ولا استبعاد في استحقاقه لو صار فارسا بعد الحيازة قبل القسمة لانه ليس ابعد من
المدد اللاحق قبلها والمولود الا ان الموجود في عبارات الفقهاء في كتبه وغيره الا ان الاعتبار بكونه فارسا وقت الحيازة وربما بني ذلك
على ان الغنيمة تملك بالحيازة حتى لو مات يملك بالقسمة اعتبر الحال حين القسمة وكلام المص هنا يقتضي المعنى الذي ذكرناه ولا فلا
او لو دخل راجلا فملك قبل القسمة فرسا اسهم له وان كان قوله الاعتبار بكونه فارسا الى لا ينطبق عليه بحسب ظاهره وانما الذي يحتمله
امران احدهما ما سبق والثاني ان الزمان من الحيازة قبل القسمة كله معتبر ففي اي جزء منه كان فارسا ثبت له سهمان وفيه بعد ظاهر قوله
ولا اعتبار بكونه فارسا عند الحيازة الى القسمة في العبارة انه انما يستحق سهم الفارس اذا كان فارسا من حين الحيازة الى زمان القسمة
وهو مشكل اذ لا دليل يدل عليه على اعتبار ذلك والذي يقتضيه النظر ان كل من صدق عليه انه فارس وقت القسمة استحق لان المحل
اعتبار الفارس والراجل وقد شنع الشهيد العبارة على معنى ان القسمة وجعل ما قبل ادخلها على ملك الغانم بالحيازة وما بعدها
مبنيا على ملكه بالقسمة وما بعده عن المقصود ابعد العبارة من ارادته عليه قوله ولو دخل المعركة راجلا فملك بعد انقضاء الحرب فارسا

قبل القسمة ان لم يزل هنا الحكم على ملك الفرس قبل الحيازة كان منافيا لما دلت عليه العبارة السابقة قوله ولو قاتل فارسا ثم
ثم مات فرسه او باعها او اخذها المشركون بعد الحيازة قبل القسمة لم يسهم لها بعد بكسر الفاء وفتحها ذهبت قوله ولا سهم للمغصوب من غير المالك
ان السهم وان كان منسوبا الى الفرس الا انه في الحقيقة للفارس باعتبارها والغاصب لا نسب اليها معه ودر اجلا لان قتاله عليها يستحق
قوله م
فلا يستحق بسبب سهم في الغنيمة ومع غيبة المالك يمنع استحقاقه سهما في الغنيمة فلا يستحق احد بها شيئا ومع حضوره السهم له لان العبرة
الاستحقاق بالفرس وجودها وان لم يقاتل عليها غير منظور اليه وقد يحقق ذلك لا بقتال المراد كونها بحيث يمكن القتال عليها عادة اذا
اراده لكونه محسوبا في العدد وذلك متحقق وههنا لا ما نقول الامكان في نظر الشارع حاصل وان انتفى حسا قوله والاجرة على الغاصب
الاجرة منذ اي احتساب الاجرة اللازمة للغاصب عن سهم الفرس المغصوب الثابت للمالك بسبب حضوره ووجه الفرق بان المالك
انما يستحق السهم بسبب فعل الغاصب من اخذ الفرس والانتفاع به فاستوفى عوض منفعته ولا يمكن العوض او لعدم اخذ عوض
وفيه نظر لانا لا نسلم ان المالك انما يستحق ذلك بالسبب المذكور ولهذا لا يجوز استحقاقه لكونها فرسا مع الجيش والاجرة ثابتة على
الغاصب فلا يسقط بالامر المحتمل والحق ان السهم من الغنيمة ليس في مقابل منفعة الفرس وانما هو ثابت له باعتبار الفارس بالفرس
ولم يملكه الغاصب اذ لو ملكه لا منع اتلافه وعند المحكم ان اخذ الاجرة منه محو ما اذا لم يقتضي او يستحيل ان يؤدي به
الا انهم له ما لا يملك ولا يستحقه من غير رضا المالك ولا منع الاجرة على الغاصب زائدا على السهم قوله فلو كان ذا افراس فالوجه التقسيط
فيأخذ المالك حصته مع حضوره اي لو كان للغاصب افراس سوى المغصوب وقاتل الجميع على حقيقته فلا حاجة الى التقييد بها
سوى المغصوب فالوجه تقسيط ما يستحق بسبب الفرس الثاني على المغصوب وما يملكه ووجهه ان سهم الذي يستحقه بنفسه لا مرافع له وكذا
الذي يستحقه بسبب احد الافراس لان المغصوب واحد فلا يمكن ان يكون له ازيد منه سهم ويبقى السهم الثالث كما يحتمل بسببه الى فرس الاخر
يحتمل السبب الى المغصوب يعتبر تفاوت فنسبته الى احدهما دون الاخر ترجيح بغير مرجح فيتعين التقسيم قوله ولا يتقسم السهمين فيكون للمالك
نصف ثلث السهمين باعتبار فرسه الاخر واعلم ان الشارح الفاضل السيد عميد الدين حمل التقسيط بوجه آخر وهو تقسيط مجموع السهمين
على الافراس الثلثة وفيه نظر فان في الرواية عن امير المؤمنين عليه السلام اذا كان مع الرجل افراس في غزو لم يسهم الا لفرسين منها وذلك
دال على ان ما سوى فرسين منها كما هو على ان تقسيط مجموع السهمين على الافراس كلها يدل على ان السهم للفرس المغصوب
او الفرس الثاني من الاشتمال في سياق الذي يدل على الحصر وهو يقتضي انما احد الافراس الثاني للتقسيط والجواز للغاصب
باقي ثلثه اسهم كاملة والترجيح قائم فان المملوك اولى بنسبة السهم اليه من حيث كونه مملوكا لا مما اهلية بسبب الغاصب السهم بسبب

المغصوب لا يستحق ذلك مع وجوده فلا يستحق قوله فلا يستحق لان وجود المغصوب في حقه كعدمه ويجب سهم آخر للمغصوب
سهم ما لكه مع حضوره والمص لما اسلف ان المالك يستحق السهم في مقابل منفعة الفرس الذي استوفاه الغاصب حيث جعل
الاجرة لم يوجب للمالك منها بالاستقلال وفيه ضعف ثم فرع لو تعددت افراس الغاصب واحدها المغصوب وكانت افراس
الى ما فوق اثنين فعلى ما اخترناه يبسط السهم على ثلثة ان كانت افراسه ثلثة وعلى اربعة ان كانت اربعة وعلى هذا وعلى
ما ذكره الشارح يبسط مجموع السهمين على مجموع الافراس قوله ولو تعدد افراس المالك خاصة او افراسهما فاشكال منشاه
الاولى ان تعددت افراس المالك دون الغاصب لان تعدد افراس الغاصب قد سبق بيان حكمه ومنشاه ان المالك يستحق ثلثة
اسهم باعتبار الفرس السهم الثالث هل هو مستند الى الفرس المغصوب ام لا الاشكال ينشأ من ان المغصوب لم يكن حاضرا استحق ثلثة
اسهم باعتبار التي معه فلا يزول هذا الحكم بحضوره لانتفاء المقتضي ومن ان السهم الثالث يمكن اسناده الى كل من افراسه التي معه
والمغصوب باسناده الى واحد بخصوصه ترجيح بلا مرجح فان قلت ما معنى لهذا الاشكال واي فائدة مترتبة على الوجهين فيه
قلت فائدة ترجع الى الاجرة فانه على ما اختاره المص من انها تحسب من سهم المغصوب فان حكمنا بان السهم الثالث للمغصوب
لم يجب اجرة اخرى وان وفي بها والا وجبت وكذا ان قلنا على قول المص من اعتبار التقسيط يلزم منا القول به فلا يتجه الاشكال
المذكور والصحيح ان للمالك ثلثة اسهم كاملة والاجرة على الغاصب في وجه معلوم مما سبق الثانية لو تعددت افراسهما فالواجب
اشكال ينشأ من ان ما حظه وجوب ثلثة اسهم لكل منهما باعتبار فرسين ومن ان عدم الاولوية في نسبة السهم الثالث الى فرس دون
فرس يقتضي التقسيط وعلى هذا فلو احتسبنا الاجرة من شيء مما يستحقه المالك اشكال مبني على ما اختاره المص من ان الاجرة من
سهم المغصوب على ما اخترناه فالواجب لكل منهما ثلثة اسهم ويجب اجرة المغصوب ايضا على الغاصب قوله ولو خرجت السرية
شاركها الجيش الصادر عنه ولو كانت سريتين فكذا واحدة سواء كانتا الى جهة واحدة او الى جهتين لان الجميع جيش
واحد ويكره تاخير القسمة في دار الحرب من غير عذر هذا مذهب اكثر الاصحاب الا ابن الجنيد فانه اختار ان لا يقسم الا بعد الخروج من دار
الحرب والاول هو المختار لفعل النبي صلعم ولانه لا يؤمن استرجاع المشركين لها قوله واقامة الحدود فيها لئلا يحمل العدو الغيرة فيدخل في دار
الحرب ولو حمل ... في دار الحرب قوله فلا سبيل على الاحرار لا يشاع دفع العوض عنها كما تقدم الشيخ في الاموال قوله فلو رغبت
فيه المستعبدات ... بل يدفع الى اهاليهم من بيت المال وهو ضعيف قوله والمرصد للجهاد انما يملك رزقه من بيت المال لان
ذلك ليس اجرة فان الارزاق من بيت المال ... كونه ... قوله هو خاليه وما ذكره بعد ذلك يشمل الجنة والسلاح قوله والما ... عليه

وليس جنة اي ليس جنة ولا سلاحا ولا مع الزاد هي كل الثقة وكل المنطقة لان الوقف لا يساعد على كونها الثقة ما تفيد
المنطقة قوله وان عز تنفيذه اي تخاطر بها مخاطرة زائدة على اصل الجهاد والمشترك بين الكل قوله وان لا تكون الغنائم كالخارج في
المتن والتوزيع استحقاق السلب في اسهام الغنيمة بالرمح وهو قريب او رضخا وكذا القول في العبد والكافر على ما سبق قوله والسلب
هو بالتركيب زيادة تعمل بها بعض الغانمين في مقابل عمل قوله وجعل النبي صلعم البداة هي بفتح الباء والقصر قوله ولو قال قبل لقاء
العدو من اخذ من الغنيمة شيئا فهو له ... ان هذا الغنيمة عوض ... بعد لقاء العدو ثبت الحكم قوله يجوز ان يجعل من مال
الاقوال شرط العلم بالوصف او المشاهدة وذلك لان هذا جعالة وشرطها العلم بالعوض لكن سياق الجعالة انشائه يجوز ان جهالة
العوض لا يقدح اذا لم يكن مانعا من التسليم كالقول من فعل كذا فله عندي والذي بعده فلان قوله والا فسخ الصلح وردوا الى ما منهم
لا صلح يمنع الوفاء بما وجب شرط فيه على اشكال ينشأ مما ذكره ومن ان نقض الصلح المتعلق بالمصلحة العامة المتضمنة من المسلمين
لا يجوز لعتق والمصلحة الخاصة في حينها فان المراد بالغير حيث عارض المصلحة الكلية او توقف عن رفع الضرر الا قول به
جائز ... فيجب والا صح اتباع المصلحة في ذلك لان كان بعض المصلحة لا يضر المسلمين لقوله ... استظهارهم بعض واحد ... الجارية و
الا اسبق ودفع اليه قيمتها والاستدلال السابق لا ينهض على انه من ذلك قوله فاسلمت قبل الفتح مطلقا اي سواء كان المجعول له كافرا
ام لا قوله ولو مات قبل الفتح او بعده ولم يكن فيها جارية فلا شيء له لان التاخير فلعدم العوض اذ المشروط لا وجود له وعدم ... لم يحصل
لذكر فان قلت قد يدل الدال عليه في مقابل عوض وقد فات فله اجرة المثل قلت لم يبذل في مقابلة عوض ... في مقابل ما وجد
لا اصلا ولكنه وجوده لا يصير عوضا فيه الكتفية يدل في مقابل شيء يحصل بها وليس شيء في الواقع فلا يكون له اجرة واما في الاولين فلان
تلف العوض المشروط بغير تقصير منا لا يوجب سقوطه قوله ولو مات قبل التسليم مع الملك احتمل اجرة المثل والقيمة هذه المسئلة مستثناة
من قوله ولو مات قبل الفتح او بعده فيحال بعد العبارة بما اذا لم يمكن التسليم وما ذكره المص هنا احتمالان اما احتمال الاجرة فلان
العوض قد فات وهو عوض عن عمل ما لو وجب تسليمه وحصول القدرة فيجب رد العوض عوض العمل المحترم والذي لم يصدر مجانا وذلك
اجرة مثله فان تلف العوض المعين يوجب انفساخ العقد واما احتمال القيمة فلان العوض الذي هي الجارية قد دخل في كفالته بنا بع كونه
مضمونا وامكان تسليمه فيجب عوض تلفه وهو القيمة هنا لان ضمان المضمون اذا تلف كذلك ولان القيمة اقرب الى الجارية من اجرة المثل ولم
انفساخ العقد في هذه الحال مع امكان التسليم وهذا اقرب ولا يلزم منه انفساخه هنا وحكى شيخنا الشهيد عن بعض معاصريه ان كان يزعم ان
المراد بالاجرة اجرة الجارية الى وقت التلف ثم قيمتها بعد التلف ورده بانه مقتضي السكوت عن اقوى الاحتمالين والتعرض لاضعفهما والقول

ان وجوب الاجرة بمجرد تمكن اصلا لان تاخير تسليمها قبل المطالبة لا ينفي كونها مغصوبة فكيف يجب بها اجرة قوله ولو لم يحصل الفتح حتى جرى
الجارية ففي وجوب تسليمها اشكال ينبني على عدم الاشكال في وجوب التسليم عملا بالشرط وهو الاصح قوله الا ولى في الامان امان جماعة
من ترك القتال اجابة لسؤال الكفار بالامهال كذا في المنهي وقريب قوله في التذكرة وما يقبل الامان بعد النفاذ قلنا النفاذ كما
لو كانوا مسلمين وقاتلهم لانهم لم يخرجوا عن طاعة الامام لم يكن قتالهم الا دفعهم عن الخروج عليه حتى اطاعوا لم يجز قتالهم ولا الاجتماع
قدرة المسلمين ودفع شرهم ووجود المصلحة يجوز امانهم وقتالهم واما انهم لم ترددوا فيهم واجيب بانه يلزم هذا اشاره مناسبا لان يهود
في دار الاسلام واما تسليم مثل المسلم لو ارتد وقبل موجبا القتل فالامان انما يجوز لكفار الذين ليسوا في دار الاسلام قوله والامام عام لاهل
الاقليم والبلد والقرية وحصن له من الامام او ليس لهما الا قرية فانه كالحصن الصغير يلحق من احاد ويصح من احاد من المسلمين لا بد
من استنابته قوله ويصح من احاد المسلمين لا احاد الكفار والمراد باحاد الكفار العدد اليسير كالعشرة والقافلة القليلة والحصن الصغير
وقد روي عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن وقال هو من المؤمنين قوله ويشترط في العاقد علما
او ظاهرا انه بهذه العبارة يشعر بان المثناة ليس شرطا في العاقد وليس كذلك قوله وشرط انتفاء المفسدة فلذلك قد سبق اشتراط المصلحة ويحوز ويشعر
انتفاء المفسدة وهو ان وجود المصلحة لا ينافي وجود المفسدة ووجه آخر فيمكن ان يبقى لو كان في العقد مصلحة ومفسدة غالبة و رجح فانه لا
الاكثر فضلا لان جهته اولكان لا يمضي عليه ولا يرتب انه الحكم واشار الماهر بالنسبة الى نائب الامام الا الامام فان مرجع الاحكام اليه
غير اعتراض عليه والحكم وفائدة هذا الحكم واثبات معرفة ما يقتضيه الدليل ويدل على ان اختيار الامام هو الحكم العادل دون غيره قوله فلو امن
جاسوسا اي نائب الامام اوالامام عليه السلام حيث لا يجوز كونه جاسوسا قوله فالعقد كالحاصل بالصريح مراده باللفظ الصريح آه قوله وكذا الكتابة والاشارة
الدالتان عليه اي وكذا اللفظ الصريح الذي سبق تفسيره بالكتابة والاشارة مع الدلالة على ذلك بالقرينة قوله ما لا تقل الامان او لا بجعلك كان
اللفظ الاول فيه ايماء الى طلب الامان اوكان اللفظ الصريح في القران الكريم والغالب كانوا طلبهم لونهم اوطلبوا منه الامان فاظهر الرضا بذلك فقال لهم هذا
وامثال ذلك قوله ولا اقل على الاشكال لا لاحتمال ذلك اي على الاشكال في عدم كون المذكور على ذلك التقدير اي انتفاء الصريح المذكور اي منهم
لا تخف ولا بأس عليك الامان والمراد بهذه المحتملة يعم من اللفظ باعتبار الاستعمال ويستفاد منه باعتبار المعنى ورد خالبا وان لم يكن موضوعه
العرفي لان نفي البأس والنهي عن الخوف لا يدل على الامان باحدى الدلالات باعتبار اصل الوضع وان اشتهر لكن الاستعمال الكثير يستفيد المطابقة لكن غير
الا بالصريح لانتفاء المقتضي وعدم استقرار حال الاستعمال بحيث يستفاد من اللفظ المعنى واعلم ان المصنف ذكر في المنتهى والتذكرة ان قول
بالفارسية مترس كان امانا وصحاه بالعربية لا تخف وقال الامام فخر الدين اللفظ بالترجمة وغيرها ثابت اذ يلزم منه الاشكال قوله ولو قال الوالي آمنت

من قصد التجارة آه الفرق ان هذا الامان عام وليس لغير الوالي عقده قوله ولو اقر المسلم قبل الاسر فانه امن قبل بعده اذ لا يصح منه الشهادة
وقد صار الاسير في ايدي المسلمين او محرما فلا يسقط هذا الحكم بمجرد دعواه بخلاف ما قبل الاسر فانه ليس كذلك قوله ولو ادعاه الحربي آه انما
قبل قول المسلم من غير بينة لان الاصل والامر مكان ثابت على الحربي بمجرد دعواه الاستحقاق والكفار المسلم لا يأتي على حق متزلزل عليه كان
يشتمل سقوطه ما قد علم بثبوته قوله لا يبعد اكثر من سنة الا للحاجة اجماعا قوله ولا يلزم من طرف الامام لان الامام ارتفق بحاله وان
يرده كل وقت قوله ويجب حفظ العهد ان نقد المسلم كان آكد واقضمانهم والتعطف عليه ما لا يجب الا مع الفرق ان المال لا عوض والحربي لا عوض له
دية ولا كفارة قوله استحق امانه نفسه دون ماله حتى يعطى به اول تجارة لا قول قد علمت النسبة في الثبوت في الزوال والا صل عدمها قوله
ملكا مستقرا اي ملك غير زائل بخلاف ما لو كان كافرا فانه يملكه الا ان يكون رقيقا قوله ولا يختص من خصه الامام برقبته اي لا يختص بالامام
من خصه الامام برقبته لان الرق يزيل ملكه عنه والمتصف يملك المسلم اياه لعدم الاتفاق عليه وانتفاء السلطنة عنه ولو عتق بعد ذلك لم يعد اذ ذلك
لو وجد منه قوله وكل موضع حكم فيه بانتفاء الامان اما لصغر العاقد او جنونه او غير ذلك فان الحربي لا يغتال آه هذا اذا كان هناك شبهة امان
تقتضيه الحديثية فان الامان لو وجب في ذلك وكذا لو اشتمل على شرط ونقضه ويمكن الاحتياط بالعبارة من حيث ان المراد بصحيح الامانة
ولا يكون المتيقن عن قبله قوله اوليسمع منه مرادا من المسلم سقط الامان بسبب موافقتهم قوله او يدخل في تجارة ونظر مثل ما تقدم
قوله ولو دخل ليسمع كلام الله او لسفارة فهو آمن اما الاول فلوجوب الاجابة اليه في القرآن واما الثاني فلان الرسل لم يزالوا من عهده
بالبلوى فلو قتلوا رسولهم فقتلوا رسولنا قوله ولو دخل مسلم دار الحرب مستأمنا آه لان طلب الامان كما يقتضي امانه منهم يقتضي امانهم منه قوله
فلو شيء منهم آه انما جاز ذلك منهم لانه يطلبون منه الامان بخلاف غيرهم لبقاء امانه قوله ولو اشترى منهم شيئا لزمه الثمن ووجب
العادة بمقتضى الامان قوله ولو اكره على الشراء فعليه رد العين ولو تلف بعد قبضها فانه لم يكن مقالا وعلى المتلف وجب عوضها وان اكره عليه
فانه لا ينبني على تقدير ان لا يد ظالمة بدفعها بعد الاكراه بخلاف ما لو اخذها بعد الاكراه فانه يضمن بان العقد اذا صح يصح جميع ما فيه سلعة
قوله ولو اقترض حربي من مسلم ثم دخل الامان وجب رده عليه قال في المنتهى لان الاصل وجوب الرد ولا دليل على براءة الذمة منه
قوله وكذا لو تزوج امرأة واصدقها واسلما لزم الزوج المهر ان كان مما يملك والا فقيمته قيد المصنف في المنتهى والتذكرة والتحرير اسلامهما
بكونه معا ومتضادا انه لو تأخر اسلامها لم يكن لها المطالبة وصرح بهذا المصنف في كتبه وكذا انت وان لم يقيد اسلامها بكونه معا وعلى الحكم الاول
بانها اهل حرب والامان لها على هذا المهر قوله ولا الوارث في المنتهى والتذكرة والتحرير نصيبه الوارث بكونه كافرا فان المسلم يجوز له المطالبة
وهو مشكل على ما صار اليه لان المرأة استحقت من قبل الزوج لم يكن لاحد المطالبة وكذا الاشكال في قوله لو ماتت قبل اسلامها او اسلمت قبله ثم ماتت

طالبه وارثها المسلم لان الحربية لان المراة استحقاقها من تركته لم يكن لاحد المطالبة به وان كان باقيا لما لكه طالبه به وحج من تركته خاصة **قوله**
ولو امر الامير جماعة سره فهو فاسد لانه كالمكره وذلك يقويها على ما دلت عليه القرائن **قوله** ولو دخل الحربي بامان فقال له الامام ان اقمت
حكمت عليك بحكم اهل الذمة واقام سنة جاز اخذ الجزية منه في حواشي شيخنا الشهيد تقييد الحكم بما اذا كان من اهل الكتاب واستشكل
الحكم في غيره من حيث انه لا يقر بالجزية الا الكتابي ومن العمل بالشرط وعبارة التذكرة والمنتهى وكلام الشيخ في مطلق الحربي وليس بجيد
ان الحربي سنة وازيد للمصلحة تجوز فيجوز ان يشترط عليه مال ولو شرطنا عليه بالجزية لم يستلزم كونه جزية حقيقية لشرط كونه كتابيا ولو قال
له الامام اخرج الى دار الحرب فان اقمت عندنا صرت نفسك ذميا فاقام سنة ثم قال اقمت لحاجة قبل قوله قال في المنتهى ولم يؤخذ منه الجزية
ثم يحكم عن الشيخ انه يصير ذميا لانه خالف الامام وفي هذا اشعار بكونه كتابيا **قوله** يشترط ان يكون كامل العقل الخ ويشترط ايضا ان يكون مجتهدا
في احكام الجهاد لانه يحكم في الحكم من غيره **قوله** والاقرب اشتراط الحرية والذكورة فمن يكتفي بالرق فيان او الامام خاصة دون اختيارهم خاصة
المتبادر من العبارة انهم لو اختاروا من لا يكون حكما فان كان المختار هو الامام وحده فان تراضوا باختياره او هم والامام جميعا اشترط الحرية
والذكورة لان حكم العبد والمراة لم يفرق بين اختيارهم واختياره وكذا ان لم يجز لا تقيد حكمهم الامام لا بد منه واطلاق عبارة التذكرة
والمنتهى والتحرير يقتضي الاشتراط مطلقا وهو الاوجه وقد ذكر الاصحاب انهم لو رضوا بحكم مجهول لم يجز ومع الرضا بهم ينظر فان حكم
بالصلاح صح والا فلا ومنعوا من اهلية الحكم ولعل المص اراد ان يبين ان تعيين الامام على الاكتفاء بالمنزل اهلية الحكم تحكما فتعينهم
فان دعا عنه امر لا يكون حكما عندنا فان لم يصح كونه حكما كان جارية داخلة في المراد **قوله** فان مات احدهم بطل حكم الباقين لان الحكم
منوط برأي الجميع لان الظاهر انه لم يرض برأي احدهم **قوله** ولو حكم بالجزية او باسترقاق من يسلم وقتل الباقي على الكفر جاز لان الغرض ان فعل
المصلحة ذكر في الجزية مشروط بالتراضي فلا ينفذ بها حكم الحاكم الا بعد التراضي فيحصل انهم رضوا لحكم الحاكم ورد الا عليه **قوله** ولا يجوز
استرقاق من اقام على الكفر وكذا من عليه اي يحين يحكم الحكم بقتل الباقي على الكفر والرق انهم رضوا بحكم الحاكم والاسترقاق لم يحكم
بفعلها لانهم مخالفة للحكم واما المن عليه فخرج من القتل فرضا ثم بالقتل فيقتضي رضاهم بالمن من باب اولى وان في استحقاقه لما وقع رضاهم
عليه من القتل لا يجاب شي اخر ومثل الاسترقاق المفاداة **قوله** ولو من الامام على بعض من حكم بقتلهم جاز مسلل فيه شيئين احدهما ان
المن قد وقع قبل تخلية فصل جواز فاعاد ذكرها الثاني التنبيه بعض من حكم بقتلهم لا وجه له فان للامام ان يمن على الجميع لانه انما يطلب
ما فيه الغبطة للمسلمين ولقتل النبي صلى في بني قريظة مقتلهم وعبارة المنتهى ولو حكم بالقتل ورأى الامام ان يمن على الرجال او على بعضهم جاز
ولو قصد المص هذه الجملة بالتأخر من الواو واسقط بعض لم يرد فيه شيء من السؤالين معا **قوله** ولو اراد الاسلام استرقاق الرجال لم يجز له

ولمحال انه حكم بقتلهم لان الاسترقاق لا يجوز مع الحكم بالقتل وقد سقط بالاسلام فيبقى السبيل عنهم **قوله** وان عدم ما ولعقل نفسه جاز قتله
لانه لا امان له ولا شبهة امان ولو اعتقده امانا لم يبعد كونه شبهة فيرد الى مأمنه ويقبل قوله فيه **قوله** والصبي والمجنون والعبد والمراة
اسباع لا جزية عليهم وقيل يؤخذ الجزية من العبد ومختار المص هنا قوي لان العبد مال ولا ملك له وحكمه يحصل كونه مالا لمولاه ان قبل العبد
مندرج في الاية فلنا بل خارج عنه فلا يعطي الجزية اذ لا يقدر على شيء **قوله** ويسقط عن الهم على راي الاصح انه لا يسقط للعموم **قوله**
والاعمى والمقعد على الاصح للعموم وقد يحكم لو كان لكونه معتزلا السقوط فيه **قوله** فان بذلها كانت منه الجزية في حواشي شيخنا الشهيد
حاصله انه يعلم من هذا ان الهبة تقع باي شيء كان ولا يشترط فيه القبول لانه قال الا ان يجعل المراد بالبذل الاتيان بصيغة الهبة مع الاقباض
الهبة على المعهود فيراعى شرائطه وكذلك نقول ان المراد كونه بالبذل المذكور مع علمه بانه كان خارجا عن الجزية الخلاف في الهبة فان حصل
الايجاب والقبول الملكان حكمت والا فلا والبذل للاباحة وليس مراد المص هنا احكام الهبة بل غرضه بان ان هذا البذل لما خرج بالمبذول
عن كونه جزية ثبت عليه احكام الصدقة والهبة لم يكن له باب الا الهبة لانه تبرع بمال فيجري عليه احكام الهبة وليس من غرضه بيان كون البذل
بمجرده كافيا في كونه هبة اولا وقد كان الفصل المتقرر في هذه المسئلة بعد ذلك تميز المبذول هبة ويلزم على شروط الهبة ثم قال ويجوز لها
الرجوع فيها ما لم ان يرجع في الهبة **قوله** ولو قتلها الرجال وتحصنت النساء كان يعقد لهن الامان ليتحصن في دار الحرب يعقد لهن ان يجري
عليهن احكامنا الاكلام في ذلك وهو البلد الذي حاضره معها لا يمكن فتحه وكذا لو طلبن بعد الامن دار الحرب الى دار الاسلام ما لو كن في حصن
وكونه وقتل النساء ودعي النساء وطلبن ذلك فقد اختلف كلام الاصحاب فيه فقال الشيخ يلزم عقد الذمة لهن على ان يجري عليهن احكام الاسلام
ولا يؤخذ منهن شيء وقيل يجوز اخذ الجزية منهن لو سالن ذلك وقال المص في التذكرة والمنتهى لا يجوز اقرارهن بمال وتوصلن الى فتح الحصن
حسن لانهن اموال المسلمين ويظهر من المختلف موافقته كلام الشيخ وعبارة الكتاب تحتمل الامرين والوجه ان الحصن ان امكن التوصل الى فتحه
لم يجز عقد الامان للنساء لانهن مال والا جاز **قوله** لو طلبت المراة او النساء ذلك من دار الحرب ولا يجوز اخذ الجزية منهن على حال
ولا فرق بين قتل الرجال قبل عقد الجزية وبعده في عدم اقرار مطلق النساء وقال ابو القسم بن سعيد في الشرائع ان قتل الرجال ان كان بعد عقد
الجزية استحب الحكم بالنساء ولا يبيع ما بعد العقد نقيل اخذ الجزية من النساء لسن من اهلها وفي العبارة مسامحة اذ الضمير يعود الى
عقد الجزية وحقه التذكير **قوله** ولو حاصرنا بلدا ولم يجد فيه سوى النساء فبذلن بذل الجزية فالمسلمين من الاقدام يجب في الوجوب اتم من نفي
الجواز بل ربما اشعر بنفيها ذكره بثبوت الجواز وهو مسلط بما لو خالف اختاره المص في التذكرة والمنتهى من ان تعذر الفتح لم يتحقق الى آخره **قوله** وان اخذها قد
اختيارها لتنقلة يحقق في سوق العبارة بدل على ان المراد بالحنلة فيما الادة السابقة العقد الاول لحلافه **قوله** ويؤخذ الجزية من اهل الذمة حرنا

كانوا الاشقياء وقال ابن الجنيد ان تصادى عليه الاخذ منهم الجزية لما ذكر انهم غيروا العهد بعد مبعث النبي صلعم ودام حت قوله ولو ادعى اهل حرب انهم
منهم قبل بذلهم الجزية ان هم من اهل الذمة وانما يطلع اليقين لامتناع تحققه ونعسر الاطلاع على احوالهم الا من قبلهم ولم يقبل قولهم في دينهم الذي
يدينون به ولو رجع بعضهم عن هذه الدعوى لم يقدح في ذمة الباقين ولو اسلم منهم اثنان وعدلا ثم شهدا بخلاف دعواهم قبل فيها كون
اتفاق قبل الحكم يكون ذلك شبهة فقلنا ان الامان ما وقع على تقدير شي نحو مع علمه بعدمه فيمكن الامام حملوا ما عندهم قوله ولو ادعى
قوم انهم اهل الزبور فني تقديرهم اشكال حيث منشأه ان اولى الكتاب لم يعتبر ان المراد بالكتاب التوراة والانجيل لا مطلقا ولان الزبور
من الكتاب لا يشتمل على الاحكام لا يجوز الزبور فانه مواعظ حال من الاحكام ومن تقبل المغ في الخلاف الاجماع على اللام الواقع في
الكتاب في قوله تع من الذين اوتوا الكتاب للعهد والمعهود هو التوراة والانجيل وقيل الزبور صحف ابراهيم والاقوى عدم تقريرهم لما قلنا
ولان سلم ان اللام ليس للعهد لشكك في صدق اسم الكتاب على الزبور مع قيام الدليل الدال على وجوب قتل المشركين كافة في مع تقديرهم
وكذا القول في صحف ابرهيم وكونه قوله ولو ظهر قوم زعموا انه ليس على ما ينبغي لا يبعد ان الاشكال اذا زعموا ذلك وليس كذلك بل لو
كان قوم اهل الزبور ومحقق ذلك فيه تقديرهم الاشكال وكان ارادته بذلك الاشعار بان منشأ هو انهم ليسوا بموجودين ولا معروف فعلم قوله
واما نير اليهود والنصارى والمجوس لو دخل اباؤهم في هذه الاديان قبل مبعث النبي صلعم ربما قيل انه لا حاجة الى التقييد بدخول الابا بل
هو معتبر دخولهم قبل المبعث كان [illegible] لا حاجة الى دخول الابا وعنه جوابان احدهما ان الكلام في اليهود والنصارى والمجوس
الذين في ازمنتنا هذه ونحوها انما يتصور دخول اباهم في هذه الاديان قبل المبعث دونهم فلو اعتبر دخولهم امتنع تقريرهم الثاني
ان دخول الابا لما كان كافيا من دخولهم بانفسهم في تقديرهم دل ان دخولهم كاف بطريق اولى ولو قال لو دخلوهم وآباؤهم [illegible]
هذا السوال وانما اعتبر ذلك لان الدخول بعد المبعث [illegible] الملة السابقة [illegible] وقال عم من بدل دينه فاقتلوه [illegible] ان الملل
السابقة بالاضافة الى ملتنا بمنزلة واحدة قوله ولو دخلوا بعد التبديل قبل البعث احتمل [illegible] الاحتمال [illegible] المجوس على دينهم [illegible]
ان تمسكوا ببعض الحروف قوله في مقابل التقييد التمسك ببعض الحروف والمراد ببعض الحروف الباقي بعد التحريف ولهذا قيل ان [illegible] جميع ذلك
هو الكتاب والمراد بالتمسك اعتقادات [illegible] ولا يعتبر عدم العلم به تفصيلا دون العلم [illegible] لان [illegible] ذلك [illegible] ان
يراد ببعض الحروف ما بقي بعد التحريف [illegible] التصديق بالبعض [illegible] عدم التصديق بالكل [illegible] عن المجوس [illegible]
تقريرهم بطريق اولى [illegible] الاحتمال [illegible] المجوس [illegible] بعد التبديل [illegible] الاشكال
في تقريرهم [illegible] المسئلة [illegible] اوتوا الكتاب فان صدق حقيقة التمسك ببعض [illegible] الى التحقيق فان

ولا العقل عامه والتخصيص يحتاج الى دليل ومثل هذا الخبر كاف فيه حجة ولا وجه هو الوجه الباقي قوله والمراد ان تمسكوا ببعض الحروف
هو ما بقي من الاحكام سليما من التحريف مما كان فيها قبل التحريف [illegible] فان التمسك بذلك تمسك بمجموع الكتاب وان اريد تمسكه بما بقي
منها بعد التحريف حاصله عليه واضح لتحقق الكفار ببعض الكتاب وهو جار مجرى الكفار بجميعه والمعتبر اعتبار التمسك بالمجموع والاثم قوله
والصابئون من النصارى والسامرة من اليهود ان كونهم [illegible] ان حكمهم متحد او واحد قيل ان الصابئين من النصارى وقيل انهم
يسبتون فهم من اليهود وقيل انهم من المجوس وقيل انهم يعبدون الكواكب السبعة الالهة وان الفلك حي ناطق وعلى هذا لا يقرون بالجزية و
الذي اختاره المص انهم من النصارى والسامرة من اليهود وانهم ان كان كل منهم [illegible] تخالف في الاعتقاد [illegible] بالجزية
وان كانوا عندهم متحدين [illegible] في اصل الاعتقاد فهم حقيقة يقرون بالجزية لكن قد يقال ان المرجع في ذلك ان كان الى اليهود و
النصارى اشكل من حيث ان الاقدام [illegible] الذين [illegible] بما يخالف اصول المذهب ولا اطلاع على حالهم الا من قبلهم [illegible]
ولا يقبل باخذ الجزية [illegible] من النصارى واليهود الا [illegible] او رجوعا الى اخبارهم [illegible]
بذلك وبانهم [illegible] دعوى [illegible] من اهل الحرب [illegible] قوله ولا [illegible] المتولد بين الوثني والنصرانية
بالجزية بعد بلوغه ان كان ابوه نصرانيا [illegible] الاب نصرانيا [illegible] ثبوت تبعيته واما اذا كانت الام نصرانية [illegible]
الحكم لحوق الكافر بها [illegible] اشرف الطرفين فان قيل [illegible] الام من اهل الجزية والاب وثني فلا [illegible] تقريره بها [illegible]
الجزية ليس تبعية الام بل لكونه نصرانيا من اهل الكتاب وتبعيته لها [illegible] في الدين [illegible]
والتذكرة والمنتهى والذي [illegible] النظر عدم الفرق بين الاب والام في التبعية في الدين [illegible] الام لا جزية عليها [illegible]
كونها امرأة لا من جهة الدين [illegible] قوله ولو توثن نصراني [illegible] ولو ولد صغير [illegible] قوله ويجب العقد
موقتا على اشكال الا مع العقد قوله ولا يجب تعليقه بمشية الامام على اشكال [illegible] الشرط المراد ان
الامام عليه السلام يمنع ان يكون العقد موقوفا [illegible]
كان [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله وان كان بعد الحول [illegible] قوله فان [illegible] اخذ الجزية [illegible]

ان العاقد معا دابطل العقد فيرد دعاه بخلاف ما لو شرط ان يكون زائدا على اقل ما يجب عليهم من الجزية ولو اقتصر على الضيافة لم تشترط
الزيادة ليتحقق الامران اعنى الجزية والضيافة معا التي هي مشروطة على الجزية وبهذا صرح الشيخ في المبسوط والمتأخرون لان يعرفها مختلف كما
سيأتي قوله وان يكون معلوم المقدار بان يعين عدد الايام الخ لان الجهالة لما فيه من المطالبة بعقد اذ عين ولا يتقدر الضيافة بثلاثة ايام على
الاصح اتباعا للشرط ويقوم الضيافة فلذلك يحمل على الضيافة في العادة وكذلك يشترط فيها قوله وقدر القوت والادم وعلف الدواب وجنسه
اي جنس كل واحد من ذلك قوله وينبغي ان يكون النزول في فاضل بيوتهم وكنائسهم ومنازلهم اي فيما فضل عن حاجتهم من بيوته الخ وكذا ثبت
وهذا على طريق الاستحباب على الظاهر فيجوز النزول مطلقا لا يجوز اخراج ارباب المنازل على حال ويعودون متوسعة ابواب الكنائس ليدخلها
قوله وان ضاق من سبق الى منزل فهو اولى الى وحين ضيق المنازل معا الخ ووجه الاولوية انه كما لو اشترط المسلمين في جواز النزول في
سبق الى منزل كان اولى ولو قام ذوي كل منهما مريدا العود فلا اولوية بحالها وقال الشيخ يقرع والاصح الاول اما لو جاءوا معا فالاولى القرعة
قوله فلو قدر على الغني قدرا ثم علم انه غير واجب لم يكن له الرجوع الا ان يعيد العهد ثم يرجع الى بذل الاقل اي اذا كان تقدير الجزية يجب
بآراء الامام على اختلاف الاوقات فلو قدر على الغني قدرا ثم علم الغني ان ذلك القدر غير واجب شرعا بالاصالة فكر عقد
الذمة على اقل منه لم يكن له الرجوع الى بذل الاقل ليتحقق العقد المشتمل على اشتراط ذلك المنتفي لوجوبه الا ان يعيد العهد ونقض
العقد فان له نقضه لانه غير لازم من طرفه ثم يرجع الى بذل الاقل وفي كون الجزية مقدرة ام لا اقوال الاول تقديرها كثرة وقلة الثاني تقديرها
في جانب القلة الثالث عدم التقدير مطلقا وكونها تحت رأي الامام بتقريره الذي هو معنى الصغار عند بعضهم بانه الاول واعلم ان شيخنا
الشهيد قال في حواشيه ان هذا الحكم انما يتم على تقدير الجزية المطلقة عدم التقدير فانه حسب ما وضعه الامام وليس بجيد نظرا الى ان سوق
العبارة يقتضي تفريع هذا الحكم على عدم التقدير ولانه لا يستقيم في نفسه ايضا على التقدير لانه على الجواز هذا لا يجوز له الرجوع الى الاقل وان اعاد
العهد الا ان يحمل على ان اقل الجزية مقدرا وبعقد الامام بازيد منه ثم علم الكافر عدم وجوب الزائد فيها لا يخفى قوله ولو مات بعد الحول
السنة فالاقرب ان يستوفي بالكلية لعدم العلم بوجوبها لحصول اجزاء الحول لنا ما فيها والاصح السقوط قوله وضبط الصغار كونها وهي ان
لا يتمادون ولا وقت ويكون بها معروضا على الرؤوس وعلى الاراضين ان ضرب على الارض ضرب بخراجها عنها وليس معنا ان يؤدي قوله
ينبغي ان يكون عند الضيافة على الغني اكثر هذا الحكم على الاستحباب لان الجزية منوطة تقديرا برأي الامام فلو رأى خلاف ذلك جاز لكن قد يقال
ان كان عليه السلام قد رأى تقدير العدد على الغني اكثر باقتضاء المصلحة لم يجز مخالفته فلا يكون مستحبا بل واجبا ويمكن الجواب بان مع اقتضاء المصلحة
العدد مطلقا يستحب له التكثير على الغني قوله ولا يفرق بينه وبين الفقير بعض الطعام لان الفرق بالقدر كاف في التفاوت ولا يختلف الحال عليه

المسلمين

المسلمين في طعامهم قوله ولا يجب الضيافة على الديار ولعل المراد ان الضيافة لا يكون محسوبة من مال الجزية التي ربما قدرت بالدينار وفي حواشي
شيخنا الشهيد على ذكر على تقدير الجزية بالدينار وفيه بعد لانه قد سبق في كلامه انه لا تقدير على سوى ما رآه الامام قوله ويكفي الدينار يا حمل التيح
الضيافة قد ذكره هذا الشيخ كالذي قبله وقد يستفاد من هذه العبارة التي قبلها مغايرة الجزية للضيافة مع انه قد سبق في كلامهم جوازه انضمامها عليها
ويجاب بانه قد سبق انها وجوب زيادة على مقدار اقل الجزية لتحقق الامران معا فان الجزية لا تنتفي بمجرد الامر الا لاحد شيئا بل كما يعد الاجماع
منها قوله الصغار ان جعل وعدم علم الملتزم يجب الا انه قد نظر في ذلك بان يكون الموجب لانه شيء آخر من شيء منقول لعل الشعار وكونه
والاقرب ان ... الاسلام بحسب عدم العفو بالمقدار يجب الا انه وليس ... الا انه الافضل ... يمكن القول بانه جريان احكامنا عليهم كاف
[illegible] فلا ينظر ... ولو لم ... ذلك فان يكون ... الى الآية على هذا التقدير فلا معنى لقوله الاقرب فان قيل فان تفسير الصغار بجريان
احكامنا عليهم فلا دليل على وجوب الا انه وان فسر بالاهانة فاي دليل على اعتبار جريان احكامنا عليهم قلت اعتبار جريان احكامنا عليهم
امر مجمع عليه والظاهر من الآية الاهانة وهو ما عليه اكثر المفسرين ويمكن ان يعتذر بان المراد اذا فسر الصغار بعدم علم المقدار فلا شبهة في عدم
دلالة على الاهانة فلا يجب الاهانة لعدم مقتضى الآية وان لم يفسر بذلك احتمل ارادة احد الاقوال وهو الاقرب عند المصنف والشيخ فلا خلل في
العبارة قوله ولو طلبوا اداء الجزية باسم الصدقة ... في القدر آه ... وجوبا لانه ... ان قلنا به فظاهره العدم لان بذل
الزيادة ... والاقرب في الجواز مراعاة المصلحة ... قوله لم يجز الذمي
دار الاسلام ... قوله ... وان ... فظاهر الاظهر وجوبه ... قوله
ولو شرط الدوام في الجزية لم يصح ... المصلحة ... ان يكون ... ما شرط الامام مع علمه بعدم اختلاف المصلحة
لانه معصوم بخلاف ما لو اطلق قوله ويمنع من جادة الطريق ... المسلمين ... الطريق ... فيضطر الى جانبيه
عليها قوله ويجب بعقد الذمة وجوب الكف عنهم اي ... وجود ذلك قوله وان تعرضهم بالضمان ... اي وان ... العقد
الا ... بدليل السياق والمراد بقوله بالضمان اي يضمان كل منهما على من تلف واحد منهما فان ... في كل منها ونفسها في العادة
على التمييز ... في بعضهم ويكره ان يكون ... وان بعضهم في النفس والمال ... الحاصل في العقد لانه ... كما للمسلمين
واموالهم قوله ولو ترافعوا الينا في خصوماتهم تخير الحاكم بين الحكم بشرع الاسلام وردهم الى اهل نحلتهم ليحكموا ... تعين الحكم في مواضع
الاول اذا كان احد الخصمين مسلما فانه لا يجوز اجراء الحكم الكافر على المسلم ... وان ترافعوا الينا ... الثاني لو تحاكموا الى حكامهم ... عليهم
بالجور ... الينا وجب الحكم بشرع الاسلام وفي رواية هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام ما يومي الى ذلك الثالث لو كان ... كان

اهل طلبين ولم يترا احيا بحكم من احد المتنين حذرا من وقوع الفتنة فان الدفع عنهم واجب علينا الراكع اذ كان المتحاكم فيه عقدوا لمعهدنا
لا عندهم كما لو اتلف احدهم خمرا او خنزيرا على آخر منهم حال الملك بهر هانه لانه على المتلف ح عندنا فلا يجوز الرد اليهم لينقضوا بالعزم في هذه الحالة
لان الاتلاف واجب الحاكم اذا فعل احدهم ما يوجب العقوبة عندنا خاصة من زنا او تعزير لم يجز الرد اليهم لئلا تسقط حد الله تعالى ولو اتفق الملك
في الحاجب شيء جاز الرد ولا عبرة بالاختلاف في الكم والكيف قوله ولو انفردوا ببلدة بعيدة عن الاسلام ففي وجوب منع من تعلقت به اشكال منشأ
من رفع قولهم وما لم يحكما شعار الاسلام كما لو انه وامن عدم مراجعتنا في الدار لو اتفقا الغزو من المسلمين اذ ليس ان يحز بهم وبلادهم ومال جميع العساكر
واثارة الحرب من الغزو العظيم ومثله ما لو كانوا في بلدة من بلاد الاسلام وبلاد الكفر قوله ولو شرطناه وجب لو شرطنا عدم الذب لم يجب
والحال انفرادهم ببلدة بعيدة كما لو شرطنا عدم التبرع الترتيب بطل بنا على انه يقتضي العقد قوله في بلدة مصرها المسلمون مثل الكوفة والبصرة وبغداد
قوله ولا في بلدة ملكنا منهم قهرا والحصى على ان الارض للمسلمين وعلى رقابهم الجزية بل ملكناها منهم قوله ولهم الاستمرار على ما كان من البيع
اي حتى في التي مصرها المسلمون بان كانت الكنيسة مثلا في فلاة ثم دخلت في خط بلد المسلمين كما نبه عليه فيما بعده قوله ولو انهدم منها مع
المشرف على الانهدام ولا تباح بقاء النادرة طويلة من دون صلاحيه ومرمة قوله وصالحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وابقاء الكنائس
في الكلمات لما سبق حالة ولهم الاستمرار على ما كان في الجميع فان منه الارض التي ملكناها بالصلح ومقتضى ذلك الاستمرار مطلقا فينبغي قوله ع
او صالحوا على ان الارض لنا وان يحدثوا كنيسة مثلا فانه في التذكرة جاز لهم ان لم تستثنا الارض كلها فبعضها اولى وهو قريب قوله ولو اطلقوا
احتمل النقض لانا ملكنا الارض وهو مقتضى صيرورة الجميع لنا بذا يجب حفظ اللفظ لكن الاول ان الحالية والعطف استثناء موضع عبادتهم والشارح بقاء
عادة من دون موضع لعبادتهم اذ ليس في حكم العبادة حيث اتفق كما ان الشرع بقاءهم في ملك الارض من دون مسكن فدل على استثناء المسكن دل
على استثناء موضع العبادة قوله وقدم على التزنية حالهم اه وهو الاصح قوله ثم لو انهدمت ففي الاعادة نظر اي لو انهدمت كلها كما هو ظاهر اللفظ وان
كان عبارة الشارع والمصنف قد يوهم خلافه ومنشأ النظر من انها كنيسة استثنيت فيكون اعادتها كابقائها ومن ان قولهم لا كنيسة في الاسلام
وهو قوي قوله ولا يجوز لهم توسيع خطتها لانه كنيسة محدثة قوله وفي المساواة اشكال الاصح الجواز لان قولهم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وان
الذي ماخوذ بانه الذال ان تامة قوله بل تقاصر محلته المراد ما يجاورها عرفا قوله ولو باعها المسلم فالاقرب اقرارها على العلو اي لو باعها المسلم من ذمي ترك
لظهوره ووجه القرب عدم الظلم المنفي بالمانع الثابت للمسلم وهو الاصح قوله ولو انهدمت لم تعد مطلقا لم يجز ان يعلو في الاعادة المراد بالاطلاق كونه
الا رتفاع وتمام الحق والمانع لم يجز الارتفاع بالذمي ولا ارتفاع الاول انما الحق يطلبه لذنب المسلم بحرمة فيستصحب حكمه ويحتمل الجواز لثبوت استحقاق
بقائه ولا وجه له لان الاستحقاق لبقائه لا من جهة كونه حق الكافر بل من جهة كون الباني محترما من جهة انه كان مسلما وهو منتف هنا قوله ولا يلزم الخفا

العادة لابان يجزوا داخل الجدران اذا اشرف على الانهدام جدار آخر ولا كونها قبل اولا كنت الارض قوله عدم استيطان الحجاز والمراد بكة
والمدينة وكذا الطائف ومخاليفها ونواحيها وانما سمي حجازا لانه حجز بين نجد وتهامة وهي بكسر التاء وهي ارض معروفة ورا مكة وقد يقال لمكة تهامة
قوله وهي داخلة في جزيرة العرب وان حدها من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة بلد في اليمن والريف هي المزارع ومواضع المياه وعبادان
جزيرة يحيط بها شعبتان من دجلة والفرات قوله ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا وانما كانت هذه جزيرة لان بحر الهند الذي هو بحر
الحبشة وبحر الفارس والفرات ودجلة محيطة بها وانما نسبت الى العرب لانها ارضهم ومسكنهم ومعدنهم وقيل يحرم استيطانهم بجزيرة العرب كلها
لشرفها لكونها منزل العرب الذين منهم النبي ص وقد روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله اوصى باخراج المشركين من جزيرة العرب وقال لا
يجتمع دينان في جزيرة العرب وحمل ذلك المصنف على ارادة الحجاز لشرفه وبعث النبي ص ولانه لولا ذلك لوجب اخراج اهل الذمة من اليمن وليس بواجب
ولم يجز عمر ويشكل بان المتبادر من جزيرة العرب جميعها دون الحجاز خاصة وفعل عمر بعيد ان يكون حجة قوله ولو بعض ... في جزيرة
لم يجز التمكين من النبش وهو ضعيف قوله والتزام جميع ما تقدم من الشرائط اي في اول الكتاب قوله وما عداه يرد الى مامنه وسبق التردد في ذلك
للمتقدم فرجح هنا الى الجزم بعد الاحتياط ويستثنى بعضها بالقتال بما سبق ذكره قوله واحتمل القتل لان حمه قذف النبي ص بهذا الظهور فيه بعد
لان قذف النبي ص ارتداد موجب القتل فاذا سقط حد الكفر بالاسلام لم يلزم سقوط الآخر بل يبقى كما كان ولو تم اسنده لم يجب شيء اصلا
ولا ثمانون جلدة لعدم المقتضي لها اصلا قوله في المهادنة وهي المعاهدة على ترك الحرب مدة من غير عوض هذا القيد لا خير المراد منه بيان
موضوعه على عدم العوض وان جاز اشتراطه والمراد به انه ليس كالجزية من شرطه العوض فيجوز بعوض لانه شرط سائغ لا ينافي مقتضى المهادنة فيجوز
اشتراط العموم قوله وهي واجبة مع حاجة المسلمين اليها او تركه والمنع اذا لا يجب كمال العموم الامر بالقتال ولفعل الحسين عليه السلام وجوابه كان الامر
بالقتال مقيد بمقتضى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واما فعل الحسين ع فاما لانه علم ان المصلحة كانت في المهادنة او تركها ولعله علم انه لو هادن يزيد
عليه اللعنة لم يف به وان الامر اليه صعب كثير بحيث يلتبس على الناس مع اذى يزيد لعنه الله عليه كان يتمكن في بيعه يجانه الدين بعزيمه ...
ومن هنا ثانية انه شيع اليه الامام الحق وجوب جهاده وان علم انه يستشهد على انه في الوقت الذي بعد الحرب لم يبق طريق الى المهادنة
فان ابن زياد لعنه الله كان حلفا في امرهم عليهم السلام في بافضل بهم ماوق القتل اضعافا مضاعفة قوله او رجاء الاسلام مع الصبر عليها وقال
في العقد الحاجة منافية بل هو مافيه مصلحة العقد وبالجواز اشبه اللهم الا ان يظهر علامات ارادة الاسلام بحيث يغلب على الظن
ذلك فانه لا يبعد القول بالجواز فان لم ير قوله او ما يحتمل به الاستظهار اي لوجدنا ما يحصل به الاستظهار بان يكن في المسلمين قوة وفي
المشركين ابقاء ويرجى بالمهادنة تجدد ضعف المشركين او قوة المسلمين قوله وان لم يكن حاجة ولا ضرورة قوله والمماثلة الى الامام عليه السلام ومن

نصب لذلك الا بخصوصه لو امر عام وحلت فيه **قوله** والتظاهر بالمناكير والعادة المهاجرات بعقيم الاستشناعة على دين العرب بل يدل على عدم
جوازها مطلقا بخلاف ما قبلها فانه يجوز مع الخوف لما اعادة المهاجرات فلا يجوز على حال لورود القرآن بالمنع منه وينبغي ان لا يكره
منها ابوين او عشيرة حتى ديته كذلك وبه صرح في التحرير لما التظاهر بالمناكير فعده من الشروط الفاسدة وعد منها جلبها من جاءهم
مسلما واطلق وعند يقال ان الضرورة لو دعت الى اشتراط اظهار المناكير لم يكن اعظم من رد من جاء منهم الينا مسلما **قوله** ولو انعكس
الحال لم يجز الزيادة على سنة اه الا وجه ان يقال لم يجز الى سنة فان الآية تدل على وجوب الجهاد في السنة لو جاءت المهادنة على سنة لا يبقى
الجهاد فيها وهو غير جائز الا مع الامكان وبه صرح في الدروس قال ويتقيد المدة بما دون السنة فيراعي الاصلح ونسخه ولا يجوز الى سنة
وزيادة عليها بلا خلاف لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فاقتضى ذلك قتلهم بكل حال الا ان قال فاما اذا
كانت المدة اكثر من اربعة اشهر واقل من سنة فان لفظ المتقدم يقتضي انه لا يجوز وقيل انه يجوز مثل مدة الجزية وهذه العبارة تقتضي مساواة ما فوق
الاربعة للسنة وهو ضعيف بل الحق ان ما دون السنة كالاربعة لان القتال بعد الاربعة غير متحتم بل يجب كونه في السنة مرة كما سبق اما السنة فلا يجوز
الا مع الضرورة **قوله** وفيما بينهما خلاف اقربه اعتبار الاصلح عبارة ط تشعر بعدم جواز ما فوق الاربعة ومحل الحكم اولى بالاقتداء **قوله**
ولو عقد مع الضعف على ازيد من عشر سنين بطل الزائد [illegible] لان النبي صلى الله عليه وسلم انما صالح اهل العرب في الحديبية وقال في الذكرى والمنتهى
الى الجواز مع الضرورة الداعية عليها **قوله** ولو اطلقه بطلت المدة اذ لا شئ يمكن الرجوع اليه **قوله** الا ان يشترط الخيار لنفسه في النقض متى
شاء فانه يجوز لان التراضي اذا وقع على ذلك كان في الحقيقة [illegible] اي الامام عليه السلام والمشركين ولا مانع من ذلك لان الجهاد متى جاز
وليس هذا من العقود التي يمنع من صحتها الغرر **قوله** او الى ان يصيدوا خيانة وعلوها فان لم يعلم الخيانة فسدد ولا يصال القتال من غير
علمه تعود الى المسلمين اي [illegible] الا ما خيانة في قتال المشرك وان لم يعلموا ذلك وقد جنوا وجب [illegible] ولم يجز اغتياله واحتمال [illegible] بغير
لا المشركين بعيدا فان توجه [illegible] ذلك **قوله** ولا يجوز نبذ الجزية بمجرد التهمة [illegible] الاولى ان عقد الذمة لمصلحة
اهل الكتاب ولهذا يجب على الامام اجابتهم اليه وعقد الهدنة والامان لمصلحة المسلمين [illegible] فافترقا وفيه نظر فان عقد الذمة ايضا لمصلحة المسلمين
ولهذا [illegible] حضرة المسلمين [illegible] ولو فرق بان اهل الكتاب في عقد الجزية حق بخلاف الهدنة فانها لمحض مصلحة المسلمين [illegible]
[illegible] يجب التمسك به [illegible] مع عدم ظهور المفسدة لكان اولى الثاني ان عقد الذمة اكد لانها عقد [illegible] بخلاف الهدنة
والامان [illegible] لو نقض بعض اهل الذمة وسكت الباقون لم ينتقض عهدهم ولو كان في الهدنة انتقض [illegible] بعض الاصحاب
[illegible] في المنتهى والتذكرة [illegible] الثالث ان عقد الهدنة منوط بحال الضرورة [illegible] والضرورة يقتضي [illegible] عقد الجزية

[illegible]

الركون الى اهل الذمة في نقض الامام [illegible] والكثير العزل كثير احتمال بعضهم بخلاف اهل الهدنة كما ذكر ولعل الحكمة في الجزية [illegible] رضى به لما المشركون
بعد كمال الضعف ان الصبر على الصغار [illegible] وعدم ركوب الخيل ولبس السلاح ونحو ذلك وبذل الجزية غير معلوم المقدار [illegible]
لا يصبر عليه غير قوي [illegible] على سواه صالح لاهل الذمة [illegible] ما كان قبول الجزية من
اهل الذمة واجبا ابدا [illegible] حتى يعطوا الجزية عن يد [illegible] جواز النقض هنا الا بتحقق السبب **قوله** والعادة ان شرط
رد من جاء منهم عليهم انما اعتبر بالعادة لانه قد وقع ذلك في صلح الحديبية **قوله** ومن له [illegible] اذا جاء مسلما [illegible]
لا بد من التقييد [illegible] والذي [illegible] ان [illegible] لو كان قوي
الايمان [illegible] البصيرة [illegible] ولا يستطيع اظهار دينه [illegible] بلاد الشرك لا يجوز الاقامة بها [illegible]
على اظهار دينه فلا يجوز اشتراط اقامته واعلم ان المراد بالعشيرة والرهط هنا واحد وهم قرابة الادنين والابعد **قوله** [illegible]
زوجها لانه لا بد من تقييد الطلب [illegible] في العدة [illegible] **قوله** ولو كان المهر الذي دفعه اليها محرما كالخمر [illegible]
قد دفع اليها شيئا لم يدفع اليه شئ ولا قيمة المحرم اما الاول فلما سبق من ان المحرم [illegible] يسقط [illegible] اذا اسلم [illegible]
قيمته [illegible] **قوله** ولو جاء ابو الزوج
او اخوه [illegible] لم يدفع اليه شئ [illegible] لان الطلب حق للزوج خاصة [illegible] وكيل الزوج [illegible]
طلب احد من اقاربه [illegible] **قوله** لو قدمت غير مطلقة [illegible] الامام [illegible] لم يدفع اليه شئ [illegible] العام او رجال الامام
لان الدفع من سهم المصالح [illegible] الى الامام او نائبه وليس للباقين [illegible]
من جملة المعروف الواجب [illegible] **قوله** لو قدمت مجنونة [illegible] لم يجب الا [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] المنع قبل [illegible] الاسلام
[illegible] وهو [illegible] لجواز الرد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] **قوله** وان اشتبه [illegible] الاسلام
بل الشرط العلم بكونها كافرة [illegible]
لم يجب دفع المهر [illegible] **قوله** لو قدمت صغيرة [illegible] الاسلام [illegible]
لان الاسلام [illegible] **قوله** ورد عليه المهر [illegible] الحيلولة المعهودة [illegible]
حيلولة الاسلام [illegible] احكام المسلمين [illegible] **قوله**

ولو مات احدهما بعد المطالبة آه فلا يستحق بالمطالبة قوله ولو كان رجعيا فراجعها عادت المطالبة اشتراط المراجعة في المطالبة لا بعد
الطلاق الرجعي للمطالبة بها لان الطلاق رجعيا التفريق والمباعدة وان كان رجعيا فكيف يستحق مع المطالبة فان قيل لكن المطالبة
رجعية قلنا لا [illegible] ذلك [illegible] خارجه فان كانت [illegible] القول بانها رجعية [illegible] قوله في زوجها واسلم في العدة الرجعية
هذه العدة رجعية مجاز من حيث ان الزوج لو اسلم فيها كان احق بالزوجة وكان اسلامه قبل العدة رجعية او من حيث لو وقع الطلاق في
مثل هذه لكان يستحق الرجعة والاولى اولى لانها ان كانت مطلقة [illegible] ثم اختلف الدين لكان احق بها اذا اسلم في العدة ثم
من اختلاف الدين لا ينقسم الى البائن والرجعي [illegible] باسلامه في العدة على انها لو لم [illegible] غير المدخول بها بانت كذلك فانها
[illegible] بمجرد اسلامها قوله والا فلسيده اى وان لم يكن الزوج حرا فالمطالبة بالمهر لسيده لان المال حق السيد لكن لا يدفع اليه الا اذا
حضر الزوج وطالب الزوجة لانه [illegible] بينها وبين الزوج فاذا حضر الزوج وطالب ثبتت المطالبة بالمهر [illegible] بحضوره هو اختاره في
التذكرة وقال في المنتهى وعندي في وجوب رد الله [illegible] من عموم الاية بالامر بالرد [illegible] العبد [illegible] ارادة لانه لم يعتق شيئا
ولا يملك شيئا وسيده ليس زوجا [illegible] الوجه الاول بانه ليس في الآية [illegible] الزوج وانما [illegible] فان قيل يلزم [illegible] وجوب
الدفع الى السيد [illegible] لان [illegible] الآية [illegible] الاتفاق على اشتراط المطالبة بالزوجة في العدة في وجوب دفع المهر
وذلك حق للزوج ولا للسيد [illegible] ولا ريب ان الوجوب اقوى قوله واما سيدها فلا رد عليه [illegible] ما سبق من الحكم [illegible]
الغرض قوله لم يحكم الا بما [illegible] او بشاهدين عدلين [illegible] الشهادة عدلين [illegible] المرأة بما ثبت به المال قوله
ولو شرط اعادة الرجال مطلقا بطل الصلح [illegible] مطلقا [illegible] الاطلاق الذي يقتضي عموم الاعادة سواء كان العائد
[illegible] لا يحتمل ان يراد به وقوع المشروط على الاطلاق [illegible] فان شرط اعادة الرجال [illegible]
[illegible] في البطلان في الاول لانه صرح في [illegible] والثاني [illegible] القول [illegible] وان كان ظاهره [illegible] اطلاق العقود انما
ينزل على الصحيح منها دون الفاسد والبطلان فتوقف قوله فاذا هرب منهم ولم يكن في قبضة الامام لم يتعرض له [illegible] من العبارة انه لو كان في قبضة
الامام يتعرض له ليس كذلك [illegible] سواء [illegible] ولعل المراد انه [illegible] لو كان في قبضة الامام لا يجب التعرض له [illegible]
في قبضته [illegible] لا يجوز التعرض له [illegible] في الاول [illegible] ان لا يجوز ذلك [illegible] المشروط [illegible] وما سواه حكم على المسلم بما
ثبت جوازه مستقر على المشروط قوله وما يوخذ من اموال المشركين حال الحرب آه قد سبق [illegible] الخمس والجعائل [illegible] والنفل والسلب اذا
كان مما ينقل ويحول قوله وما يوخذ [illegible] بغير اذن الامام فهو للامام قد سبق التنبيه على الخلاف فيه من غير اذنه وان هذا هو المشهور

وما يؤخذ من الكفار [illegible] من غير حرب فهو للامام [illegible] قد سبق ان هذا حيث لا يوجف المسلمون عليهم بالخيل والركاب فان [illegible] في
هذه الحالة غنيمة على الاصح قوله وما يؤخذ صلحا او جزية فهو [illegible] اذا كان مما ينقل ويحول قوله الذمي والحربي اى كل منهما [illegible]
سواء اجتمعا او انفردا [illegible] اذا انتقل الى الحربي زال الامان عنه وصار للامام عليه السلام [illegible] قوله اذا انتقل الى الحرب آه قوله
وصغار اولاده [illegible] على ان المراد بهم المذكورين في دار الاسلام [illegible] لو كان [illegible] قوله ولو انتقل الى ما [illegible] في القبول
خلاف [illegible] من ان الكفر ملة واحدة [illegible] غير الاسلام [illegible] يقبل منه [illegible] الاول بان المراد كون الكفر ملة واحدة في الجواز
[illegible] والمعنى الكفر بالنسبة الى الاسلام كالملة الواحدة [illegible] عن الاسلام والكفر [illegible] الاشتراك بين الملل في معنى
الكفر [illegible] المراد [illegible] وهو ضعيف لان عدم القبول [illegible] كان غير مقبول
كان مردودا [illegible] وانما اعتبار [illegible] ان المراد به الاسلام [illegible] مامور به الاسلام على كل حال
واستثنى له الاقرار [illegible] على الاصح وهذا هو الاصح قوله وان عاد فمن قبول [illegible] قولان الاصح انه لا يقبل قوله ولو [illegible] قتل
قتل لانه [illegible] الاصح انه لا يملكون قوله فيعمل معه مقتضى شرع الاسلام اى [illegible] ذلك [illegible] قوله
ولا يبيع للكافر [illegible] المصحف وان كان ذميا [illegible] على كتب الله وكلام العزيز ولمنافاة التعظيم قوله والاقرب كراهية كتب الاحاديث
[illegible] تعظيم كلام الله وان كان الحكم بالتحريم وبطلان البيع [illegible] الى الاحتياط قوله ولا يبيع وصية [illegible]
او كتبه [illegible] من اهل الذمة والمسلمين [illegible] اهل الذمة [illegible] بخلاف ما لو اراد به [illegible]
وهو كونها [illegible] الفاسدة [illegible] في حواشي شيخنا الشهيد ان هذا ليس على اطلاقه بل [illegible] موضع [illegible] الاستحداث وليس بشيء قوله [illegible]
[illegible] ولو اوصى [illegible] جاز [illegible]
وصيته [illegible] قوله ومانع الزكاة آه [illegible] بغير علة قوله كل من خرج على امام عادل [illegible] اعتبار خروجه بالسيف [illegible]
[illegible] على امام عادل [illegible] واعتبر الشيخ وابن ادريس [illegible] ان يكونوا في منعة [illegible]
[illegible] حتى لو كان واحدا [illegible] من قبضة الامام واحكامه [illegible]
[illegible] شايع [illegible] وانما [illegible] كانت
قوله ويجب قتال [illegible] على الكفاية قوله وفي [illegible] قولان [illegible] الاصح الجواز وهو الاشهر [illegible]
الاصحاب [illegible] قوله [illegible] الامام العادل [illegible] قوله وانما الخلاف [illegible]

لا ولاة لا تقوم بذلك ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف لان ما يجب على بعض لا يأتي في ايجابه على البعض الآخر بل آخر
وسره ان الامتثال امر واحد فرعاك في البعض علمانه لو كان كما يأم يجب على انه يكفي فيه ما دون ذلك مع ان الوجوب الكفائي
متعلق بجميع المكلفين واما الفرق بينه وبين العيني ان الثاني متعلق بالمكلفين نظرا الى خصوص كل واحد والاول متعلق بهم لا باعتبار
جميعهم بل باعتبار وجود ايجاد الماهية والاولوية **قوله** والاول في المقامين اولى بل الاصح ان الوجوب عيني لظاهر الامر بالمعروف ونحو ذلك
والمحذور ان الواجب على الجميع المبادر الى الامر والنهي ولا يكفي بعض عن بعض فلو تخلف بعض كان آثما وان حصل الغرض بالبعض الآخر ولكن ذلك
الوجوب الكفائي وليس المراد اذ بعد التأثير حتى وجوب الامر والنهي على الباقين واما ان الوجوب الكفائي حقيقي نظرا الى كونه لطفا فان اريد
في كل معروف فيشكل والظاهر ان اريد في بعض افراد المعروف والمنكر فسلم الا ان الظاهر ان المبحوث عنه في المسألة خلافه ولعل الاظهر ان
الوجوب عيني **قوله** وما لم يقع المنكر الا على وجه القبح كان النهي عنه كله واجبا خالف بعضهم في ذلك فجعل المنكر قسمين الحرام والمكروه وهو
خلاف المتبادر من المنكر فاذكره المص اوجه **قوله** وانما يجبان بشروط اربعة مقتضاه ان الوجوب مشروط بجميع هذه الامور وفي اشتراط
الاول نظر لان من علم ان زيدا قد صدر منه منكر او ترك معروفا في الجملة بحيث شهادة عدلين ولا يعرف المعروف والمنكر تعلق وجوب الامر والنهي
ويجب التعلم ما يتم معه الامر والنهي كما تعلق بالمحدث وجوب الصلوة ويجب تحصيل شروطها والاصل في ذلك انه لا دليل يدل على اشتراط
الوجوب بهذا الامر والواقع بخلافه وغيره وتقييد الامر المطلق بشيء يصير الواجب مشروطا بالنسبة الى ذلك الشيء فيتوقف على الدليل
قوله فلو عرف عدم المطاوعة سقط مشكل اذ جعلوا ادنى مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **قوله** اعتقاد وجوب المتروك وتحريم المفعول
فان هذا لا يعقل سقوطه بعدم المطاوعة والذي يقتضيه التحقيق هو ان يقال ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يعقل كونه بالقلب وحينئذ
ذلك مراده ونحوه من هذا الباب لا يتجه وانما هو اعتقاد ذلك بالقلب من توابع الايمان بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله فلا بد من اعتبار المرتبة
في المرتبة الاولى بضميمة في الامر والنهي وهو اظهار عدم الرضا بضرب من الاعراض واظهار الكراهة والهجران واعلم انه يكفي في معرفة عدم المطاوعة
الظن الغالب كما صرح المص في المنتهى وكره ولا يبعد في ذلك كان اطلاق العلم على ما غلب عليه الظن امر شائع في الشرعيات **قوله** ويجبان بالقلب
مطلقا اي من غير تقييد الوجوب بجواز التأثير وانتفاء المفسدة وعدمها ويرد عليه ما ذكرناه من انه لو عرف عدم المطاوعة سقط ان معناه سقوط كل من
الامر والنهي فانه تمام الى ان يطلق يكلف لعقد المشروط بما بعد المرتبة الاولى او لكن الاطلاق في مقابل اشتراط الاقرار وانتفاء المفسدة خاصة
وفيه من التكلف ما لا يخفى مع انه غير صحيح لان الاعتقاد لا يسقط بعدم تجويز التأثير الامر والنهي وهو ظاهر والصحيح ما قدمناه من اعتبار شيء زائد لتصدق الامر
والنهي والوجوب يسقط فالقول بالقلب مطلقا فلا يتم في العبارة كلام **قوله** وعدم الرضا ينبغي تنزيله على ارادة اظهار الرضا بمعنى ما قدمناه من اعتبار

امرا مع الاعتقاد والقلبي **قوله** كما لو علم المطاوعة بضرب من التواصل في امثال المرتبة الاولى التي هي اقل الامر والنهي المشروط باظهار
عدم الرضا كما حققناه **قوله** ولو افتقر الى الجراح او القتل فهل يجب مطلقا او باذن الامام قولان احدهما قول السيد انه شرط اذن
الامام وقول المص في المنتهى لان القتل والجرح غير مقصودين اما المقصود الائتمار والانزجار وهما غير مشروطين لوجوبهما على جميع المكلفين
واذا لم يمكن الواجب مشروطا فكذا ما يتوقف عليه الا ان القتل والجرح المقصودين بذاتها لا يتوقف شيء آخر عليهما فيشترطان قطعا ويتوجه
هذا الكلام ظاهر او الثاني الاشتراط لما يخشى من ثوران الفتنة وهو الاصح **قوله** هل يجوز للفقهاء الجامع للشرائط ان يتولاه في زمان
الغيبة فيتفق بناء على جواز اقامة الحدود **قوله** والمولى في حال الغيبة اقامة الحد على مملوكه ذكر اصحابنا انه قد ورد في ذلك حديث
والاطلاق يقتضي عدم اشتراط اتصاف المولى بصفات الحاكم وهو قول الاكثر بل كاد يكون اجماعا وعلى ما ذكرناه من الاطلاق فانما يجوز
ذلك حيث لا يحتاج الى اثبات الموجب بالبينة لان ذلك انما يتولاه الحاكم ولا بأس بالقول بذلك **قوله** وفي اقامته على زوجته وولده
قول بالجواز عبارته في ذلك مطلقة ايضا ومقتضاها عدم اشتراط اهلية الحكم ويلوح من عبارة المختلف الاشتراط في الجميع حتى في العبد حتى
هذا فيكون استثناء هذا من عموم المنع من اقامة الحدود والاصح انه لا يجوز اقامة الحد على الولد والزوجة الا مع الاهلية واما المملوك فان
الحكم فيه كما يكون اجماعا وقد ذكروا استفاضة النقل في الترخيص فيه وما هذا شأنه فتقييده لا يكون الا بدليل **قوله** ولو ولي من قبل الجائر
عالما تمكنه من وضع الاشياء في مواضعها فمن جواز اقامة الحد لنية انه نائب عن سلطان الحق نظرا ظاهر عبارة الكتاب ان هذا الحكم فيمن ليس
بصفات الحاكم لانه قد جزم بان الفقهاء في حال الغيبة اقامة الحدود فلو اعتبر صفات الحكم هنا لم يكن لتقطه وجه وقد استدل له بانه من
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس بواضح لان الحكم والافتاء واقامة الحدود باب منفرد عن باب الامر والنهي وقد سبق في الامر والنهي انه
على ذلك والاصح انه انما يجوز اذا كان بصفات الحكم **قوله** وهو عرف الاحكام بالدليل ان اراد به معرفتها بالفعل فنافاه فان ذلك غير شرط
في تحقق الاجتهاد وان اراد بالقوة القريبة من الفعل اعني بعد اشتراط القدرة على استنباط المتجددات من الفروع من اصولها والكلام الاول
متعلق بالمتجددات والكلام الثاني بالاستنباط **قوله** ولا الا فتاء اي مستندة لكمال نفسه فاما اذا حكاها عن المجتهد فانه صحيح ويجوز التمسك
والا بعد الحكاية فتوى **قوله** ولا يعقد حكمه اي لا يعتد به فلا يمنع من تأثير رجوع الشاهد ولا من نقضه بالاجتهاد وان كان حاكم بحق لانه ان
لعبارة **قوله** فان المبتدئ قول له وان كان مجتهدا ما يدل على ذلك ان الاجماع لا ينعقد مع خلافه حيا وينعقد بعد موته ولا ينعقد مع خلافه
بجواز الحكاية وان خاف اللفظ ظاهره المنع وان خاف المنقول طريق الاشد قد تم الجزء الثاني من شرح قواعد الاحكام ويتلوه
الجزء الثالث في التجارة والحمد لله وحده والصلوة على
نبيه وآله عليهم السلام في التوسل بابه محمد بن عبد الله
الامام عبده ابو حسن محمد صالح
الطباطبائي في اواخر ايام الرازي
من شهر رمضان المبارك
سنة اثنين و
اربعين
والف

... الاولين

... الركوع والسجود ... وفي ركوعه ...

... فان ذكر ... قال ... اعادة الصلوة ... وكلاهما ...

... ترتيب الصلوة ... والحكم ...

[illegible]

... الثالثة او الرابعة ...

[illegible]

ثم اما الاول فان ...

[illegible]

... وبين الشك قبلها